إتحاف الطالب الأحوذي

بشرح

جامع الإمام الترمذي

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه وعن والديه

المجلد الخامس

أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ

(الأحاديث ٢٤٧ - ٣٢٠)

دار ابن الجوزي

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الإتيوبي، محمد علي
إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي. /
محمد علي الإتيوبي.- الدمام، ١٤٣٨هـ
٨٦٢ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ١ ـ ٩٧ ـ ٨٠٦٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ الحديث ـ سنن ٢ ـ الحديث ـ شرح أ. العنوان
ديوي ٢٣٥,٣ ١٤٣٨/٦٥٥٤

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٨هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الجامع عفا الله عنه: بدأت بكتابة الجزء الخامس من شرح «جامع الترمذيّ» المسمى «إتحاف الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ» بتاريخ (١٤٣٣/٥/٤هـ).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بسندنا المتّصل إليه أوّلَ كتابه:

(٧١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»)

(٢٤٧) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقة، صنّف «المسند»، قال ابن أبي حاتم: فيه غفلة [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٣ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ حافظ فقيه حجة إمام، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٤ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم الإمام المدنيّ الحافظ الحجة الفقيه المشهور، من رؤوس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ ـ (مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ) بن سُراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عديّ بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الْخَزرجيّ، أبو نعيم،

ويقال: أبو محمد المدنيّ، ويقال في نسبه غير ذلك، كان خَتَن عبادة بن الصامت.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن عتبان بن مالك، وعبادة، وأبي أيوب.

وروى عنه أنس بن مالك، والزهريّ، ورجاء بن حيوة، ومكحول الشاميّ، وهانئ بن كلثوم، وأبو بكر بن أنس، نزيل بيت المقدس.

قال الواقديّ، وإبراهيم بن المنذر: مات سنة تسع وتسعين، وهو ابن ثلاث وتسعين.

قال الحافظ: فعلى هذا يكون مولده سنة ست، فيكون له عن عند موت النبيّ ﷺ أربع سنين، أو يكون دخل في الخامسة، فقد روى الطبرانيّ بسند صحيح عنه، أنه قال: تُوُفّي النبيّ ﷺ، وأنا ابن خمس سنين. وقال ابن حبان في «الصحابة»: مات سنة تسع، وهو ابن أربع وتسعين، وأكثر رواياته عن الصحابة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: له رؤية، وليست له صحبة. وقال العجليّ: ثقةٌ، من كبار التابعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ - (عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ) بن قيس الأنصاريّ الْخَزْرجيّ، أبو الوليد المدنيّ، أحد النقباء، البدريّ المشهور، مات سنة (٣٤) وله (٧٢)، وقيل غير ذلك، دُفن بقبرص بالشام، وقيل: ببيت المقدس، تقدم في «الطهارة» ٩٣/٧٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو في معنى الرباعيّات؛ لأن محموداً وعبادة صحابيّان، فهما بمنزلة راوٍ واحد، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتفاق صيغ التحمّل، والأداء منه، ومنهما، وقد أسلفنا البحث عن هذا. وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والثاني ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه. وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ. وفيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ رضي الله عنهما. وأن عبادة رضي الله عنه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، وهو أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، وشهد العقبتين، وشهد بدراً، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مَرْثد الْغَنَويّ، وجّهه عمر رضي الله عنه إلى الشام قاضياً، ومعلّماً، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فِلَسطين، وهو أول من

ولي القضاء بها، وله من الحديث (١٨٠) حديثاً، اتفق الشيخان على ستّة، وانفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم بآخرين، قال محمد بن كعب القُرَظيّ: جمع القرآن في زمن رسول الله ﷺ خمسة من الأنصار: معاذ، وعبادة، وأُبيّ، وأبو أيّوب، وأبو الدرداء ﵃[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ)، وفي رواية صالح بن كيسان عند مسلم: «عن ابن شهاب، أن محمود بن الربيع أخبره، أن عبادة بن الصامت أخبره»، ووقع في رواية الحميديّ عن سفيان: «حدّثنا الزهريّ، سمعت محمود بن الربيع»، ولابن أبي عُمَر، عن سفيان بالإسناد، عند الإسماعيليّ: «سمعت عُبادة بن الصامت».

قال في «الفتح»: وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل مَن أعلّه بالانقطاع؛ لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلاً، وهي رواية ضعيفة عند الدارقطنيّ. انتهى[2].

(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) ﵁، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، وفي رواية مسلم: «يبلغ به النبيّ ﷺ»، ومعناه: يَصِل الراوي بهذا الحديث إلى النبيّ ﷺ.

[تنبيه]: قوله: «يبلغ به النبيّ ﷺ» من صيغ الرفع حكماً، ومثله قولهم: «يرفعه»، و«ينميه»، و«روايةً»، و«يرويه»، و«يُسنده»، و«يأثُره»، ونحو ذلك، وإلى ذلك أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَهَـكَـذَا يَـرْفَـعُـهُ يَـنْـمِـيـهِ ... رِوَايَـةً يَـبْـلُـغْ بِـهِ يَـرْوِيـهِ

وهذه الألفاظ وأمثالها مرفوعة حكماً، بلا خلاف بين أهل العلم، كما صرّح به النوويّ، واقتضاه كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، قال الحافظ السخاويّ: يدلّ لذلك مجيء بعض المكنيّ به بالتصريح، ففي بعض الروايات لحديث: «الفطرة خمس»: «يبلغ به النبيّ ﷺ»، وفي بعضها: «قال

---

(١) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥).
(٢) «الفتح» (٢/ ٤٨٦).

رسول الله ﷺ»، وكما جاء هنا في الرواية التالية بلفظ: «عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة...» إلخ.

والسبب الحامل للراوي على عدوله عن التصريح بقول الصحابيّ: سمعت رسول الله ﷺ، ونحو ذلك إلى أن يعبّر بقوله: «يبلغ به»، أو «ينميه»، أو «يرويه»، أو نحوها مع تحقّقه بأن الصحابيّ رفعه إلى النبيّ ﷺ كونه يشكّ في صيغة الرفع بعينها، هل هي «سمعتُ»، أو «قال رسول الله ﷺ»، أو «نبيّ الله»، أو «حدّثني»، أو نحوها؟ وهو ممن لا يرى الإبدال، أو طلباً للتخفيف، أو لورعه حيث رواه بالمعنى، أو نحو ذلك[1]، والله تعالى أعلم.

أنه (قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ») زاد الحميديّ، عن سفيان: «فيها»، كذا في «مسنده»، وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميديّ، أخرجه البيهقيّ، وكذا لابن أبي عمر عند الإسماعيليّ، ولِقُتيبة، وعثمان بن أبي شيبة، عند أبي نعيم، في «المستخرج»، وهذا يُعَيِّن أن المراد: القراءةُ في نفس الصلاة، قاله في «الفتح»[2].

وقال العلامة السنديّ رَحِمَهُ اللهُ في «حاشية النسائيّ» (٢/ ١٣٧):

قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قطّ، أو لمن لم يقرأ في شيء من الصلوات قطّ، حتى لا يقال: لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرةً، ولو خارج الصلاة، ولازم الثاني افتراضها مرةً في صلاة من الصلوات، فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة، وكذا ليس معناه: لا صلاة لمن ترك الفاتحة، ولو في بعض الصلوات؛ إذ لازمه أنه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها، ما تُرِك فيها، وما لم يترك فيها؛ إذ كلمة «لا» لنفي الجنس، ولا قائل به، بل معناه: لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التي لم يُقرأ فيها، فهذا عمومٌ، محمول على الخصوص، بشهادة العقل، وهذا الخصوص هو

---

(١) راجع شرحي لألفية السيوطيّ المسمّى: «إسعاف ذوي الوطر في شرح ألفية الأثر» (١/ ١٢٧ ـ ١٢٩).

(٢) (٢/ ٤٨٦).

الظاهر المتبادر إلى الأفهام، من مثل هذا العموم، وهذا الخصوص لا يضرّ بعموم النفي للجنس؛ لشمول النفي بعدُ لكل صلاة تُرك فيها الفاتحة، وهذا يكفي في عموم النفي.

ثم قد قَرَّروا أن النفي لا يُعْقَل إلا مع نسبةٍ بين أمرين، فيقتضي نفيُ الجنس أمراً مستنداً إلى الجنس؛ ليتعقل النفي مع نسبته، فإن كان ذلك الأمر مذكوراً في الكلام فذاك، وإلا يُقَدَّر من الأمور العامّة؛ كالكون، والوجود، أما الكمال، فقد حَقَّق المحقق الكمال[1] ضَعفه؛ لأنه مخالف للقاعدة، لا يصار إليه إلا بدليل، والوجود في كلام الشارع يُحمَل على الوجود الشرعيّ دون الحسيّ، فمُفاد الحديث نفي الوجود الشرعيّ للصلاة التي لم يُقرَأ فيها بفاتحة الكتاب، وهو عين نفي الصحة، وما قال أصحابنا ـ يعني: الحنفيّة ـ: إنه من حديث الآحاد، وهو ظنيّ، لا يفيد العلم، وإنما يوجب العمل، فلا يلزم منه الافتراض، ففيه أنه يكفي في المطلوب، أنه يوجب العمل ضرورةَ أنه يوجب العمل بمدلوله، لا بشيء آخر، ومدلوله عدم صحة صلاةٍ لم يُقْرَأ فيها بفاتحة الكتاب، فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة، وهو المطلوب.

فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يُقْرَأ فيها بفاتحة الكتاب.

نعم، يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدي، كما ورد به بعض الأحاديث، فلا يلزم بطلان صلاة المقتدي إذا ترك الفاتحة، وقرأها الإمام.

بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة، لا في كل ركعة، لكن إذا ضُمّ إليه قوله ﷺ: «وافْعَلْ في صلاتك كلها» للأعرابي المسيء صلاته، يَلزَم افتراضها في كل ركعة، ولذلك عَقَّب هذا الحديث بحديث الأعرابي في «صحيح البخاريّ»، فللّه دره ما أدَقّه ـ وكذلك مسلم حيث أتى به في هذا الباب ـ والله تعالى أعلم. انتهى كلام السنديّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه العلامة السنديّ الحنفيّ رحمه الله من بطلان صلاةِ مَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيها؛ عملاً بالأحاديث الصحيحة

---

(١) أراد به: الكمال بن الهمام، صاحب «فتح القدير شرح الهداية» في الفقه الحنفيّ.

(٢) راجع: «حاشية السنديّ على سنن النسائيّ» (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

المذكورة في هذا الباب، وغيره، تحقيقٌ نفيس جدّاً، وهو يدلّ على إنصافه، وبُعده عن التعصّب المذهبيّ الذي يُغطّي كثيراً من الحقّ، وهذا أمر نادر عند المذهبيين، ولا سيّما الذين ينتسبون إلى مذهبه الحنفيّ، فإن هذه المسألة، وأشباهها قد زلّ فيها قَدَمُ كثير ممن يُظنّ فيهم البراعة، والتقدّم في المذهب، بل وفي سائر العلوم، أمثال الطحاويّ من المتقدّمين، وأمثال العينيّ من المتأخّرين، فلا تغترّ بما يموّهون به في ردّ هذا النصّ الصريح: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، هداني الله وإياك سبيل الصواب.

غير أن مما يُستدرك من كلام السنديّ قوله: «نعم يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدي. . .» إلخ، فإنه غير مقبول؛ لأن الأحاديث الواردة التي أشار إليها غير ثابتة، فلا تصلح لتخصيص عموم هذا الحديث الصحيح: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وعلى تقدير صحّتها تُحمَل على ما عدا الفاتحة؛ عملاً بالاستثناء المذكور في الحديث الصحيح: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن. . .»، وسيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قيل: يُحمَل على نفي الذات وصفاتها، لكن الذات غير منتفية، فيُخَصّ بدليل خارج، ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الإطلاق؛ لأنه إن ادُّعَى أن المراد بالصلاة معناها اللغويّ، فغير مسلَّم؛ لأن ألفاظ الشارع محمولة على عُرْفه؛ لأنه المحتاج إليه فيه؛ لكونه بُعِث لبيان الشرعيات، لا لبيان موضوعات اللغة، وإذا كان المنفيّ الصلاة الشرعية، استقام دعوى نفي الذات، فعلى هذا لا يَحتاج إلى إضمار الإجزاء، ولا الكمال؛ لأنه يؤدي إلى الإجمال، كما نُقِل عن القاضي أبي بكر وغيره، حتى مال إلى التوقُّف؛ لأن نفي الكمال يُشْعِر بحصول الإجزاء، فلو قُدّر الإجزاء منتفياً لأجل العموم قُدِّر ثابتاً لأجل إشعار نفي الكمال بثبوته، فيتناقض، ولا سبيل إلى إضمارهما معاً؛ لأن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة، وهي مندفعة بإضمار فرد، فلا حاجة إلى أكثرَ منه، ودعوى إضمار أحدهما ليست بأولى من الآخر، قاله ابن دقيق العيد.

قال الحافظ رحمه الله: وفي هذا الأخير نظرٌ؛ لأنا إن سلّمنا تعذّر الحمل على الحقيقة، فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على

أبعدهما، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة، وهو السابق إلى الفهم، ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس، فيكون أولى. ويؤيده رواية الإسماعيليّ من طريق العباس بن الوليد النَّرْسيّ ـ أحد شيوخ البخاريّ ـ عن سفيان بهذا الإسناد، بلفظ: «لا تُجزئ صلاةٌ لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، وتابعه على ذلك زياد بن أيوب، أحد الأثبات، أخرجه الدارقطنيّ، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعاً بهذا اللفظ، أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهما.

ولأحمد من طريق عبد الله بن سَوَادة الْقُشَيريّ، عن رجل عن أبيه، مرفوعاً: «لا تُقْبَل صلاة لا يُقرَأ فيها بأم القرآن».

وقد أخرج ابن خزيمة، عن محمد بن الوليد القرشيّ، عن سفيان، حديث الباب بلفظ: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»، فلا يمتنع أن يقال: إن قوله: «لا صلاة» نفيٌ بمعنى النهي؛ أي: لا تُصَلُّوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب.

ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم، عن عائشة، مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة الطعام»، فإنه في صحيح ابن حبان بلفظ: «لا يُصَلِّي أحدكم بحضرة الطعام»، أخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل وغيره، عن يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق(١)، وابن حبان، من طريق حسين بن عليّ وغيره، عن يعقوب به، وأخرج له ابن حبان أيضاً شاهداً من حديث أبي هريرة، بهذا اللفظ.

وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة: الحنفيةُ، لكن بَنَوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسُّنَّة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمّل: ٢٠]، فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث، فيكون واجباً يأثم من يتركه، وتجزئ الصلاة بدونه.

---

(١) وقع في «الفتح»: «عن القاسم»، وهو غلط؛ لأن مسلماً ما أخرجه من طريق القاسم، وإنما أخرجه من طريق عبد الله بن أبي عتيق، وإنما القاسم له قصّة في الحديث، فلتراجع شرحي على مسلم.

قال الحافظ: وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي، ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم، وترك الطمأنينة، فيصلي صلاةً يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى، وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها؛ مبالغةً في تحقيق مخالفته لمذهب غيره. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: وأنا لا ينقضي عجبي من كثير ممن ينتسب إلى المذهب الحنفيّ في ترك الطمأنينة، والاستعجال في الصلاة، فكأن الإمام أبا حنيفة أمرهم بهذا الاستعجال، وعدم الطمأنينة في الصلاة، والمعروف أن الخلاف بين أبي حنيفة وغيره في فرضيّة الطمأنينة، وسنيّتها، لا في أصل مشروعيّتها، فأبو حنيفة كسائر الأئمة يقول بمشروعيّة الاطمئنان، وإنما يخالف غيره في عدم بطلان الصلاة بتركه، فكأن عوام الحنفيّة فهموا من مذهبه أنه قائل باستحباب الاستعجال، وهذا هو واقع لسان حالهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبادة بن الصامت ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٤٧/٧١)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٥٦)، و(مسلم) في «الصلاة» (٣٩٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٢٢ و٨٢٣ و٨٢٤)، و(النسائيّ) فيها (١٣٧/٢ و١٣٨)، و(ابن ماجه) فيها (٨٣٧)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٦٢٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٦٠)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٧٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣١٤ و٣٢١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٨٢ و١٧٨٥ و١٧٨٦ و١٧٩٢ و١٨٤٨

---

(١) «الفتح» (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

و١٨٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٨/٢ و١٦٤ و٣٧٤ و٣٧٥)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (٧٨/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٦٤ و١٦٦٥ و١٦٦٦ و١٦٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٧٠ و٨٧١ و٨٧٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢١٥/١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣٢١/١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٥٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

٢ ـ (ومنها): بيان وجوب قراءة الفاتحة في كلّ الصلوات، على كلّ مصلّ، إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً؛ لعموم هذا الحديث، وفيه خلاف، سنحققه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (ومنها): أن فيه تسمية هذه السورة بـ«فاتحة الكتاب»، وفيه ردّ على من منع ذلك، وزعم أن أم الكتاب اسم للّوح المحفوظ، فلا يُسمّى به غيره، قال النوويّ: وهو غلط، وهو كما قال؛ لأن هذا الحديث يبطل زعمه.

٤ ـ (ومنها): أنه استُدِلّ به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ بناءً على أن الركعة الواحدة تسمى صلاةً لو تجردت.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض؛ لأن الظهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقةً، كما صرح به في حديث الإسراء حيث سَمَّى المكتوبات خمساً، وكذا حديث عبادة: «خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد»، وغير ذلك، فإطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازاً.

قال الشيخ ابن دقيق العيد: وغاية ما في هذا البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة واحدة منها، فإن دلّ دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدَّماً. انتهى.

وقال بمقتضى هذا البحث: الحسن البصريّ، رواه عنه ابن المنذر بإسناد صحيح.

ودليل الجمهور في إيجابها في كلّ ركعة قوله ﷺ للمسيء صلاته: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد وابن حبان: «ثم افعل ذلك في كل ركعة».

قال في «الفتح»: ولعل هذا هو السر في إيراد البخاريّ له عقب حديث عبادة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وكذلك يدلّ فعل مسلم حيث أورده في هذا الباب، فتنبّه.

٥ - (ومنها): أنه استُدِلّ به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، سواء أسرّ الإمام أم جهر؛ لأن صلاته صلاة حقيقةً، فتنتفي عند انتفاء القراءة.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: إلا إن جاء دليلٌ يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم، فيقدّم.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يجئ دليلٌ صحيح يعارض هذا العموم، بل الذي جاء نصّ في إيجابها على المأموم مطلقاً، وذلك ما صحّ عنه ﷺ أنه قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قالوا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، فتنبّه.

قال الحافظ رحمه الله: واستَدَلّ مَن أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث: «من صلى خلف إمام، فقراءة الإمام له قراءة»، لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وَعِلَلَهُ الدارقطنيّ وغيره.

واستَدَلّ من أسقطها عنه في الجهرية؛ كالمالكية بحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم، من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، ولا دلالة فيه؛ لإمكان الجمع بين الأمرين، فيُنصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت، وعلى هذا فيتعيّن على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم؛ لئلا يوقعه في ارتكاب النهي، حيث لا يُنصت إذا قرأ الإمام.

وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاريّ في «جزء القراءة»، والترمذيّ، وابن حبان، وغيرهما، من رواية مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ ثقُلَت عليه

القراءة في الفجر، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا، وكأنّ هذا سببه، والله أعلم.

وله شاهد من حديث أبي قتادة ﷺ عند أبي داود، والنسائيّ، ومن حديث أنس ﷺ عند ابن حبان.

ورَوَى عبد الرزاق، عن سعيد بن جبير، قال: لا بُدّ من أم القرآن، ولكن مَن مَضَى كان الإمام يسكت ساعةً قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا الحديث الصحيح أنه لا بُدّ للمأموم من قراءة الفاتحة مطلقاً، سواء كانت الصلاة جهريّة، أم سريّةً، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٣٩٥) ـ وحدّثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خِدَاج ـ ثلاثاً ـ غير تمام»، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ قال: مجّدني عبدي، وقال مرةً: فوّض إليّ عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ قال: هذا بيني

(١) «الفتح» (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل». انتهى[١].

٢ - وأما حديث عَائِشَةَ ﵂، فرواه أحمد، وإسحاق، وابن ماجه، والطحاويّ، وابن أبي شيبة، وغيره، قال الإمام أحمد ﵀:

(٢٦٣٩٩) - حدّثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدّثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاةً لا يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خِداج». انتهى[٢].

والحديث صحيح، وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث، فاندفع ما أعلّ به بعضهم من تدليسه.

٣ - وَأما حديث أَنَسٍ ﵁، فرواه ابن حبّان في «صحيحه»، وأبو يعلى، والطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وغيرهم، قال ابن حبّان ﵀:

(٤٥٨) - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، حدّثنا فرج بن رواحة، حدّثنا عبيد الله بن عمرو الرقيّ، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: «أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام، والإمام يقرأ؟» فسكتوا، قالها ثلاث مرات، فقال قائل، أو قائلون: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه». انتهى[٣].

والحديث صححه ابن حبّان، وتكلّم فيه غيره.

٤ - وَأما حديث أَبِي قَتَادَةَ ﵁، فرواه أحمد، والبيهقيّ، وعبد بن حميد، قال الإمام أحمد ﵀:

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٦).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/ ٢٧٥).
(٣) «موارد الظمآن» (١/ ١٢٦).

(٢٢٦٧٨) ـ حدّثنا يزيد بن هارون، أنا سليمان؛ يعني: التيميّ، قال: حُدِّثت عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «تقرؤون خلفي؟» قالوا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب». انتهى(١).

والحديث في سنده انقطاع.

٥ ـ وأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، فرواه الدارقطنيّ، فقال في «سننه»:

(١٥) ـ حدّثنا محمد بن مخلد، ثنا العباس بن محمد الدُّوريّ، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة مكتوبة، أو تطوعاً، فليقرأ فيها بأم الكتاب، وسورة معها، فإن انتهى إلى أم الكتاب، فقد أجزى، ومن صلى صلاة مع إمام يجهر، فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فإن لم يفعل فصلاته خِداج، غير تمام».

قال الدارقطنيّ: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ضعيف. انتهى(٢). والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ.

وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ).

فقوله: (حَدِيثُ عُبَادَةَ) بن الصامت رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ)؛ أي: على ما اقتضاه هذا الحديث، (عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ) رضي الله عنه (وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما (وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) رضي الله عنهما (وَغَيْرُهُمْ) كعبادة بن الصامت، وأبي هريرة رضي الله عنه (قَالُوا: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ٣٠٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٠).

(وَبِهِ)؛ أي: بهذا المذهب (يَقُولُ) عبد الله (بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، فعند هؤلاء قراءة الفاتحة في الصلاة فرض من فروضها، وركن من أركانها.

واستدلوا عليه بأحاديث الباب، فإن حديث عبادة بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» تنبيه بليغ على ركنية الفاتحة، كما تقدم.

ورواه الدارقطنيّ، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم، بإسناد صحيح بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، كما ذكره الحافظ في «الفتح».

فهذه الرواية نصّ صريح في ركنية الفاتحة، لا تَحْتَمِل تأويلاً.

وحديث أبي هريرة وغيره بلفظ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج» أيضاً يدل على ركنيةِ الفاتحة في الصلاة، فإن معنى قوله: «خداج»؛ أي: ناقصة نقص فساد، وبطلان.

قال الزمخشريّ في «أساس البلاغة»: ومن المجاز: خَدَجَ[1] الرجل فهو خادج: إذا نقص عضو منه، وأخدجه الله فهو مخدج، وكان ذو الثدية مخدج اليد، وأخدج صلاته: نقص بعض أركانها، وصلاتي مخدجة وخادجة وخداج: وَصْف بالمصدر. انتهى.

وقال الخطابيّ في «معالم السنن»: فهي خداج؛ أي: ناقصة نقص بطلان وفساد، تقول العرب: أخدجت الناقة: إذا ألقت ولدها، وهو دم لم يستبن خلقه، فهي مُخْدِج، والخداج اسم مبنيّ منه.

وقال البخاريّ في «جزء القراءة»: قال أبو عبيد: أخدجت الناقة: إذا أسقطت، والسقط ميت لا يُنتفع به. انتهى.

والمراد من إلقاء الناقة ولدها لغير تمام الحمل، وإن تمّ خلقه: إسقاطها، والسقط ميت، لا يُنتفع به، كما عرفت.

فظهر من هذا كله أن قوله: «فهي خداج» معناه ناقصة نقص فساد وبطلان، ويدل عليه ما رواه البيهقيّ في كتاب «القراءة» بإسناده عن أبي هريرة

---

(١) من باب ضرب، كما في «المصباح».

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، قلت: فإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي، وقال: «اقرأ في نفسك يا فارسيّ». قال البيهقيّ: رواه ابن خزيمة الإمام عن محمد بن يحيى، محتجّاً به على أن قوله في سائر الروايات: «فهي خداج» المراد به: النقصان الذي لا تجزئ معه. انتهى.

فالحاصل أن استدلال أكثر أهل العلم، وجمهورهم بأحاديث الباب على ركنية الفاتحة في الصلاة صحيح، لا غبار عليه، وقولهم هو الراجح المنصور، قاله الشارح رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث إن المصنّف رحمه الله أشار إلى اختلاف العلماء في حكم القراءة في الصلاة، فلنذكر ذلك بالتفصيل، فأقول:

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم القراءة في الصلاة:

ذهب العلماء كافّةً إلى وجوبها، ولا تصح الصلاة إلا بها، قال النوويّ: ولا خلاف فيه إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب، ومتابعوه عن الحسن بن صالح، وأبي بكر الأصم أنهما قالا: لا تجب القراءة، بل هي مستحبة، واحتُجّ لهما بما رواه أبو سلمة، ومحمد بن عليّ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى المغرب، فلم يقرأ، فقيل له؟ فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حَسَناً، قال: فلا بأس، رواه الشافعي في «الأم»، وغيره، وعن الحارث الأعور أن رجلاً قال لعليّ رضي الله عنه: إني صليت، ولم أقرأ، قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: تمّت صلاتك، رواه الشافعيّ، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: القراءة سُنّة، رواه البيهقيّ.

واحتج الجمهور بالأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب، ولا معارض لها.

وأما الأثر عن عمر رضي الله عنه فجوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ضعيف؛ لأن أبا سلمة، ومحمد بن عليّ لم يدركا عمر.

والثاني: أنه محمول على أنه أسرّ بالقراءة.

والثالث: أن البيهقيّ رواه من طريقين موصولين، عن عمر رضي الله عنه أنه صلى المغرب، ولم يقرأ فأعاد، قال البيهقيّ: وهذه الرواية موصولة موافقة

للسنة في وجوب القراءة، وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان.

وأما الأثر عن عليّ رضي الله عنه فضعيف أيضاً؛ لأن الحارث الأعور متّفقٌ على ضعفه، وترك الاحتجاج به.

وأما الأثر عن زيد رضي الله عنه، فقال البيهقيّ وغيره: مراده أن القراءة لا تجوز إلا على حسب ما في المصحف، فلا تجوز مخالفته، وإن كان على مقاييس العربية، بل حروف القراءة سُنَّة متبعة؛ أي: طريق يُتَّبَعُ، ولا يُغَيَّر، والله أعلم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة أن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القراءة في الصلاة، وأنها لا تصحّ بدونها هو الحقّ، وأن الأقوال المخالفة لهذا إما غير صحيحة عمن نُسبت إليه، وإما شاذّة لا يُلتفت إليها، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة:

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، إلى أن الفاتحة متعينة لا تصح صلاة القادر عليها إلا بها، وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدريّ، وخَوّات بن جُبير، والزهريّ، وابن عون، والأوزاعيّ، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة: لا تتعين الفاتحة، لكن تستحب، وفي رواية عنه: تجب، ولا تُشترط، ولو قرأ غيرها من القرآن أجزأه، وفي قدر الواجب ثلاث روايات عنه: إحداها: آية تامة، والثانية: ما يتناوله الاسم، قال الرازيّ: وهذا هو الصحيح عندهم، والثالثة: ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد.

واحتُجّ لأبي حنيفة بقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال للمسيء صلاته: كَبِّرْ، ثم اقرأ ما

---

(١) «المجموع» (٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

تيسر معك من القرآن»، متّفقٌ عليه، وبحديث أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها»، وفي حديث أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ: «لاصلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب».

قالوا: فدلّ على أن غيرها يقوم مقامها، قالوا: ولأن سور القرآن في الحرمة سواء، بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب، وتحريم مس المحدث المصحف.

واحتج الجمهور بحديث عبادة بن الصامت ﷺ المذكور في الباب: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، متّفقٌ عليه.

فإن قالوا: معناه: لا صلاة كاملةٌ، قلنا: هذا خلاف الحقيقة، وخلاف الظاهر، والسابق إلى الفهم، فلا يُقْبَل.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم الكتاب، فهي خِدَاجٌ، يقولها ثلاثاً؛ أي: غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...» الحديث.

وعن عبادة ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة لا يَقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»، رواه الدارقطنيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في هذه المسألة ـ مسألةِ فرضيّة قراءة الفاتحة على كلّ مصلّ، وعدم إجزاء غيرها عنها ـ أن الحقّ هو ما ذهب إليه الجمهور، من فرضيّتها، وعدم إجزاء غيرها عنها؛ لكون أدلّتهم واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، ومن خالفهم ما أتى بدليل له نَفَاقٌ في سوق المناظرة، بل أتوا بما هو أوهن من بيت العنكبوت، حيث ردُّوا الأحاديث الصحيحة بمجمل آية: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ التي بيانها إلى رسول الله ﷺ الذي قال الله تعالى له: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد بيّنها بأنها الفاتحة، حيث قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، متّفقٌ عليه، وقال أيضاً: «لا تُجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، رواه ابن خزيمة، وابن حبّان في «صحيحيهما».

قال الحافظ أبو حاتم بن حبّان البُسْتيّ في «صحيحه»؛ ما حاصله: إن

خطاب الكتاب قد يستقلّ بنفسه في حالة دون حالة حتى يُستَعمل على عموم ما ورد الخطاب فيه، وقد لا يستقلّ في بعض الأحوال حتى يُستَعمل على كيفيّة اللفظ المجمل الذي هو مطلق الخطاب في الكتاب، دون أن تُبيّنها السنن، وسنن المصطفى ﷺ كلها مستقلّة بنفسها، لا حاجة بها إلى الكتاب، المبيِّنةُ لمجمل الكتاب، والمفسِّرةُ لِمُبهمه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فأخبر جلّ وعلا أن المفسِّرَ لقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وما أشبهها من مجمل الألفاظ في الكتاب رسولُه ﷺ، ومُحالٌ أن يكون الشيء المفسَّر له الحاجة إلى الشيء المجمل، وإنما الحاجة تكون للمجمل إلى المفسِّر، ضدَّ قول من زعم أن السنن يجب عَرْضُها على الكتاب، فأتى بما لا يوافقه الخبر، ويَدفَع صحّته النظر. انتهى كلام ابن حبّان رحمه الله(١)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وأيضاً ردّوها بالروايات الضعيفة؛ كحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وأمثاله مما لا يثبتُ، ولا يصلح لمعارضة هذه الأحاديث الصحيحة، فقد تبيّن بذلك الحقّ الذي لا خفاء، ولا لَبس فيه.

وقد أشبعت هذا البحث في «شرح سنن النسائيّ»(٢)، وكذلك البحث في وجوب القراءة في كلّ ركعة، وأن الحقّ هو الوجوب، فارجع إليه تستفد علماً جمّا، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٧٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قال في «الفتح»: «التأمين»: مصدر «أمَّنَ» بالتشديد؛ أي: قال: آمين، وهي بالمدّ، والتخفيف في جميع الروايات، وعن جميع القراء، وحكى الواحديّ عن حمزة، والكسائيّ الإمالة.

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» (٥/ ٩٢).

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (١١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٦ و٣١٩ ـ ٣٢٧).

وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة: القصر، حكاه ثعلب، وأنشد له شاهداً، وأنكره ابن درستويه، وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر، وحكى عياض، ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصّة، والتشديد مع المدّ والقصر، وخطّأهما جماعة من أهل اللغة.

و«آمين»: من أسماء الأفعال، مثل «صه» للسكوت، وتُفتح في الوصل؛ لأنها مبنية بالاتفاق، مثل «كيف»، وإنما لم تكسر، لثقل الكسرة بعد الياء، معناها: «استجب»، عند الجمهور، وقيل غير ذلك، مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى؛ كقول من قال: معناه: اللَّهُمَّ أُمَّنا بخير. وقيل: كذلك يكون. وقيل: درجة في الجنة تجب لقائلها. وقيل: لمن استجيب له، كما استجيب للملائكة. وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى. رواه عبد الرزاق، عن أبي هريرة بإسناد ضعيف، وعن هلال بن يساف التابعي مثله.

وأنكره جماعة. وقال من مدّ وشدد: معناها: قاصدين إليك، ونُقِلَ ذلك عن جعفر الصادق. وقال من قصر وشدد: هي كلمة عبرانية، أو سريانية. وعند أبي داود من حديث أبي زهير النميري الصحابيّ: إن آمين مثل الطابع على الصحيفة، ثم ذكر قوله ﷺ: «إن خَتَمَ بآمين فقد أوجب». انتهى ما في «الفتح».

وقال الإمام النوويّ رحمه الله في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»: قال الجوهريّ: قال جمهور أهل اللغة: «آمين» في الدعاء يمدّ، ويقصر، قالوا: وتشديد الميم خطأ، وهو مبني على الفتح، مثل «أين»، و«كيف»؛ لاجتماع الساكنين، وتقول: أمَّنَ تأميناً.

وأما معناه، فقال الإمام الثعلبيّ: قال ابن عباس: سألت النبيّ ﷺ عن معنى «آمين»؟ فقال: «افعل». وقال قتادة: كذلك يكون. وقال هلال بن يساف، ومجاهد: «آمين»: اسم من أسماء الله تعالى. وقال سهل: معناه: لا يقدر على هذا أحد سواك. وقال الترمذيّ: معناه لا تخيّب رجاءنا.

وقال عطية العوفيّ: آمين كلمة عبرانية، أو سريانية، وليست عربية. وقال عبد الرحمٰن بن زيد: آمين كنز من كنوز العرش، لا يعلم أحد تأويله إلا الله تعالى. وقال أبو بكر الورّاق: آمين قوّة للدعاء، واستنزال الرحمة.

وقال الضحاك: «آمين» أربعة أحرف مقطعة من أسماء الله ﷻ، وهي خاتم رب العالمين، يختم به براءة أهل الجنة، وبراءة أهل النار، دليله ما روى أبو هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ، قال: «آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين». وقال عطاء: «آمين» دعاء، وأن النبيّ ﷺ قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على آمين، وتسليم بعضكم على بعض».

وقال ابن وهب: آمين أربعة أحرف، يخلق الله ﷻ من كل حرف ملَكاً، يقول: اللَّهُمَّ اغفر لمن قال: آمين. هذا ما ذكره الثعلبي رحمه الله.

وقال الإمام المتبحر الواحديّ رحمه الله في كتابه «البسيط»: في آمين لغات؛ المدّ، وهو المستحبّ، لِمَا روي عن عليّ ﷺ أن النبيّ ﷺ كان إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: «آمين»، يمدّ بها صوته. والقصر كما قال: [من الطويل]:

تَبَاعَدَ مِنِّي فُطْحُلٌ إِذْ سَأَلْتُهُ أَمِينَ فَزَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدَا

أراد: زاد الله ما بيننا بعداً أمين. والإمالة مع المدّ، روى ذلك عن حمزة، والكسائيّ. والتشديد مع المدّ، روي ذلك عن الحسن، والحسين بن الفضل، ويحقق ذلك ما روي عن جعفر الصادق رحمه الله أنه قال في تأويله: قاصدين نحوك، وأنت أكرم مِن أن تخيب قاصداً، قال: وقال أبو إسحاق: معناها: اللَّهُمَّ استجب، وهي موضوعة في موضع اسم الاستجابة، كما أن «صَهْ» موضوع موضع سكوتاً، وحقها من الإعراب الوقف؛ لأنها بمنزلة الأصوات؛ إذ كان غير مشتق من فعل، إلا أن النون فُتحت فيها؛ لالتقاء الساكنين، ولم تكسر؛ لثقل الكسرة بعد الياء، كما فتحوا «أين»، و«كيف». هذا ما ذكره الواحديّ.

قال النوويّ رحمه الله: وفيه فوائد: من أحسنها إثبات لغة التشديد في «آمين» التي لم يذكرها الجمهور، بل أنكروها، وجعلوها من قول العامة.

وقال الإمام أبو منصور الأزهريّ في كتابه «شرح ألفاظ المختصر للمزنيّ»: قوله: «آمين» استجابة للدعاء، وفيه لغتان، قصر الألف، ومدها، والميم مخففة في اللغتين، يوضعان موضع الاستجابة للدعاء، كما أن «صه»، و«مه» يوضع للإسكات، وحقهما من الإعراب الوقف؛ لأنهما بمنزلة الأصوات، فإن حرّكتهما تحرّك بفتح النون؛ كقوله:

أمِـيـنَ فَـزَادَ اللهُ مَـا بَـيْـنَـنَـا بُـعْـدَا

وقال القاضي أبو الفضل عياض المغربيّ السبتيّ في كتابه «الإكمال في شرح صحيح مسلم»: معنى «آمين»: استجب لنا، وقيل: معناه كذلك نسأل لنا، والمعروف فيها المد، وتخفيف الميم، وحكى ثعلب فيها القصر، وأنكره غيره، وقال: إنما جاء مقصوراً في ضرورة الشعر، وقيل: هي كلمة عبرانية، مبنية على الفتح، وقيل: بل هي اسم من أسماء الله تعالى، وقيل: معناها: يا آمين استجب لنا، والمدة همزة النداء، وعوض عن «يا»، قال: وحكى الداوديّ تشديد الميم مع المدّ، وقال: وهي لغة شاذّة، ولم يعرفها غيره، وخطّأ ثعلب قائلها. هذا ما ذكره القاضي عياض.

وقال ابن قُرقول ـ بضم القافين ـ وهو أبو إسحاق صاحب «مطالع الأنوار»: «آمين» مطولةً، ومقصورةً، ومخففةً، وأنكر أكثر العلماء تشديد الميم، وأنكر ثعلب قصر الهمزة، إلا في الشعر، وصححه يعقوب في الشعر وغيره، والنون مفتوحة أبداً، مثل «أين»، و«كيف»، واختُلف في معناه، قيل: كذلك يكون، وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، أصله القصر، فأُدخلت عليه همزة النداء، قال: وهذا لا يصح؛ لأنه ليس في أسماء الله تعالى اسم مبني، ولا غير معرب، مع أن أسماء الله تعالى لا تثبت إلا بقرآن، أو سُنَّة متواترة، وقد عُدِم الطريقان في «آمين».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقييده السُّنَّة بالمتواترة غير صحيح، بل كل ما صحّ في السُّنَّة تثبت به أسماء الله تعالى وصفاته، وإن كان خبر آحاد. والله تعالى أعلم.

قال: وقيل: «آمين» درجة في الجنة، تجب لقائلها. وقيل: هو طابع الله على عباده، يدفع به عنهم الآفات. وقيل: معناه: اللَّهُمَّ أُمَّنَا بخير. هذا ما ذكره صاحب «المطالع».

وقال الإمام أبو عبد الله، صاحب «التحرير في شرح مسلم»: في «آمين» لغتان: فتح الألف من غير مد، والثانية بالمدّ، وهي مبنية، قال بعضهم: بُنيت؛ لأنها ليست عربية، أو أنها اسم فعل؛ كصَهْ، ومَهْ، ألا ترى أن معناها: اللَّهُمَّ استجب، وأعطنا ما سألناك، وقالوا: إن مجيء آمين دليل على أنها ليست

عربية، إذ ليس في كلام العرب فاعيل، فأما آري، فليس بفاعيل، بل هو عند جماعة فاعول، وعند بعضهم فاعلي، وعند بعضهم فاعي بالنقصان، وقد قال جماعة: إن أمين ـ يعني: المقصورة ـ لم يجئ عن العرب، والبيت الذي يُنشَدُ:

أَمِـيـنَ فَـزَادَ الله مـا بَـيْـنَـنَـا بُـعْـدَا

لا يصحّ على هذا الوجه، وإنما هو: فآمين زاد الله ما بيننا بعدا، قال: وكثير من العامة يشددون الميم منها، وهو خطأ، لا وجه له. هذا آخر كلام صاحب «التحرير». انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنما ذكرت عبارة النوويّ بعد عبارة «الفتح»؛ لأن في كلام النوويّ تفصيلاً لِمَا اختصره في «الفتح» من الأقوال.

والحاصل: أنه تلخص مما تقدم أن أفصح لغاتها: المدّ، والتخفيف، وأشهر معانيها: استجب، وأما ما قاله بعضهم من أنها اسم من أسماء الله، أو أنها درجة في الجنة، أو نحو ذلك من الأقوال المتقدمة فمما لا يستند إلى دليل صحيح، فلا ينبغي الالتفات إليه، والله تعالى أعلم.

(٢٤٨) ـ (حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقَالَ: آمِينَ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (بُنْدَارٌ) ـ بضمّ الموحّدة، وسكون النون ـ لقب محمد بن بشار بن عثمان العبديّ البصريّ، أحد أوعية السُّنَّة، قال الذهبيّ: انعقد الإجماع على الاحتجاج ببندار، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الناقد الحجة، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) أبو سعيد البصريّ الحجة الثبت الناقد [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٤ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ الحجة الثبت الفقيه، رأس [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٥ ـ (سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ) بن حصين الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤].

دخل على ابن عمر، وزيد بن أرقم، وروى عن أبي جُحيفة، وجندب بن عبد الله، وابن أبي أوفى، وأبي الطفيل، وزيد بن وهب، وسويد بن غَفَلة، وغيرهم.

وروى عنه سعيد بن مسروق الثوريّ، وابنه سفيان بن سعيد، والأعمش، وشعبة، والحسن، وعليّ، وصالح بنو صالح بن حيّ، وزيد بن أبي أنيسة، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: سلمة بن كهيل متقن للحديث، وقيس بن مسلم متقن للحديث، ما نبالي إذا أخذت عنهما حديثهما. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة ثبت في الحديث، وكان فيه تشيّع قليل، وهو من ثقات الكوفيين. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال أبو زرعة: ثقةٌ، مأمون، ذكيّ. وقال أبو حاتم: ثقةٌ، متقن. وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ ثبتٌ، على تشيعه. وقال النسائيّ: ثقةٌ، ثبتٌ. وقال ابن المبارك، عن سفيان: ثنا سلمة بن كهيل، وكان رُكناً من الأركان، وشَدّ قبضته. وقال ابن مهديّ: لم يكن بالكوفة أثبت من أربعة: منصور، وسلمة، وعمرو بن مرة، وأبي حصين. وقال أيضاً: أربعة في الكوفة لا يُختلف في حديثهم، فمن اختَلَف عليهم فهو خاطئ، فذكره منهم. وقال جرير: لَمّا قَدِم شعبة البصرة قالوا له: حدّثنا عن ثقات أصحابك، فقال: إن حدثتكم عن ثقات أصحابي، فإنما أحدثكم عن نفر يسير من هذه الشيعة: الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وحبيب بن أبي ثابت، ومنصور. وقال ابن المدينيّ في «العلل»: لم يلق سلمة أحداً من الصحابة، إلا جندباً، وأبا جُحيفة. وقال الوليد بن حرب عن سلمة: سمعت جندباً، ولم أسمع أحداً غيره يقول: قال النبيّ ﷺ، أخرجه مسلم، وهو في البخاريّ من طريق الثوريّ، عن سلمة نحوه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: أيما

أحب إليك، حبيب بن ثابت، أو سلمة؟ فقال: سلمة. قال أبو داود: كان سلمة يتشيع. وقال عبيد بن جناد، عن عطاء الخفاف: أتى سلمةُ بن كهيل زيدَ بن عليّ بن الحسين لَمّا خرج، فنهاه عن الخروج، وحذّره من غدر أهل الكوفة، فأبى، فقال له: فتأذن لي أن أخرج من البلد؟ فقال: لم؟ قال: لا آمن أن يحدُث لك حَدَثٌ فلا آمن على نفسي، قال: فأذِن له، فخرج إلى اليمامة. وقال النسائيّ: هو أثبت من الشيبانيّ، والأجلح.

قال يحيى بن سلمة بن كهيل: وُلد أبي سنة سبع وأربعين، ومات يوم عاشوراء سنة إحدى وعشرين ومائة، وكذا قال غير واحد. وقال ابن سعد وغيره: مات سنة (١٢٢)، وقال محمد بن عبد الله الحضرميّ، وهارون بن حاتم: مات سنة (١٢٣).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

[تنبيه]: كلّ سَلَمَة، بفتح اللام، إلا عمرو بن سَلِمة إمام قومه، وبني سَلِمة القبيلة من الأنصار، فبكسرها، وفي عبد الخالق بن سَلِمة الوجهان، أفاده الشارح رحمه الله.

٦ ـ (حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ) ـ بفتح العين المهملة، وسكون النون، وفتح الموحّدة ـ الحضرميّ، أبو العنبس ويقال: أبو السكن، الكوفيّ، صدوق [٢].

روى عن عليّ، ووائل بن حجر، وعنه سلمة بن كهيل، وعلقمة بن مرثد، وموسى بن قيس الحضرميّ، والمغيرة بن أبي الحرّ.

قال ابن معين: شيخ كوفيّ ثقة مشهور. وقال أبو حاتم: كان شرب الدم في الجاهلية، وشهد مع عليّ الجمل وصِفّين. وقال الخطيب: كان ثقة، أخرجوا له حديثاً واحداً، في الجهر بـ«آمين»، وصحح الدارقطنيّ وغيره حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين، ثم قال في أتباع التابعين: حُجر بن عنبس، أبو العنبس من أهل الكوفة، روى عن علقمة بن وائل، روى عنه سلمة بن كهيل. وذكر الترمذي عن البخاري أن شعبة أخطأ فيه، فقال: حجر أبو العنبس، وإنما هو أبو السكن.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، وأبو داود، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ) بن سعد بن مسروق الحضرميّ الصحابيّ الجليل، كان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالكوفيين من سفيان، والباقون بصريون، وشيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة. وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ حُجْرٍ) بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم، (ابْنِ عَنْبَسٍ) بفتح العين المهملة، وسكون النون، وفتح الموحدة، (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ) بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم: الحضرميّ الصحابي الشهير رضي الله عنه أنه (قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقَالَ: آمِينَ) فيه دليل على أن الإمام يقول: آمين، وهذا موضع اختَلَف فيه العلماء، فروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول: آمين، وإنما يقول ذلك من خلفه، وهو قول المصريين من أصحاب مالك. وقال جمهور أهل العلم: يقولها الإمام، كما يقول المنفرد، وهو قول مالك في رواية المدنيين، وحجتهم أن ذلك ثابت عن النبيّ ﷺ من حديث أبي هريرة، ووائل بن حجر، وحديث بلال: «لا تسبقني بآمين»، كذا في «الاستذكار».

قال الشارح: وعن أبي حنيفة أيضاً في ذلك قولان:

أحدهما: أنه يؤمّن من خلف الإمام، ولا يؤمّن الإمام، ذكره محمد في «الموطأ».

والثاني: كقول الجمهور، ذكره محمد في «الآثار»، ولا شك في أن قول الجمهور هو الحقّ؛ لثبوت الأدلة الصحيحة على ذلك.

(وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ»)؛ أي: رفع بها صوته، وجهر، ورواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظ: «فجهر بآمين»، ورواه أيضاً بإسناد صحيح بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، ورفع بها صوته».

فظهر أن المراد من قوله: «ومدّ بها صوته» جهر بها، ورفع صوته بها، فإن الروايات يفسّر بعضها بعضاً.

قال الحافظ في «التلخيص»: احتج الرافعيّ بحديث وائل الذي بلفظ: «مدّ بها صوته» على استحباب الجهر بآمين، وقال في «أماليه»: يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المدّ، دون القصر، من جهة اللفظ، ولكن رواية من قال: «رفع بها صوته» تُبعد هذا الاحتمال، ولهذا قال الترمذيّ عقبه: وبه يقول غير واحد، يرون أنه يرفع صوته. انتهى.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات»: قوله: «ومدّ بها صوته»؛ أي: بكلمة آمين، يَحْتَمِل الجهر بها، ويَحتمل مدّ الألف على اللغة الفصيحة، والظاهر هو الأول بقرينة الروايات الأخرى، ففي بعضها: «يرفع صوته»، وهذا صريح في معنى الجهر، وفي رواية ابن ماجه: «حتى يسمعها الصفّ الأول، فيرتجّ بها المسجد»، وفي بعضها: «يسمعها من كان في الصف الأول»، رواه أبو داود، وابن ماجه. انتهى كلام الشيخ.

قال الشارح: قول من قال: إن قوله: «مدّ بها صوته» يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المدّ دون القصر غير صحيح، ولا يجوز حمله على هذا البتة؛ لِمَا عرفت، ولأن هذا اللفظ لا يُطلق إلا على رفع الصوت والجهر، كما لا يخفى على من تتبع مظانّ استعمال هذا اللفظ.

ونحن نذكر هٰهنا بعضها: روى البخاريّ في «صحيحه» عن البراء ﷺ قال: لـمّا كان يوم الأحزاب، وخندق رسول الله ﷺ... الحديث، وفيه يقول:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

قال: يمدّ صوته بآخرها. انتهى.

وروى الترمذيّ عن أبي بكرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أسلم، وغفار، ومزينة، خير من تميم، وأسد، وغطفان، وبني عامر بن صعصعة» يمدّ

بها صوته، فقال القوم: قد خابوا، وخسروا، قال: «فهم خير منهم». قال الترمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ.

وروى أبو داود، وغيره حديث أبي محذورة ﷺ في الترجيع بلفظ: «ثم ارجع، فمدّ من صوتك»، فلفظ: «يمدّ صوته بآخرها» في الأول، و«يمدّ بها صوته» في الثاني، و«فمُدّ من صوتك» في الثالث لم يُطلق إلا على رفع الصوت، وكذلك إذا تتبعت هذا اللفظ، أعني لفظ المدّ مع الصوت في مظانّ استعماله لا تجده إلا في معنى رفع الصوت، فقول من قال: إن قوله: «مَدَّ بها صوته» في حديث الباب يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المدّ ليس مما يُلتفت إليه، والحديث حجة قوية لمن قال بسنية الجهر بالتأمين، ورفع الصوت به، وهو القول الراجح المعوّل عليه. انتهى كلام الشارح رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٢/ ٢٤٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١٨٨٤٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ).

غرضه من هذا أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل.

١ ـ فأما حديث عليّ رضي الله عنه، فرواه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٨٥٤) ـ حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حميد بن عبد الرحمٰن، ثنا ابن أبي ليلى، عن سلمة بن كُهيل، عن حُجيّة بن عديّ، عن عليّ: قال: «سمعت

رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين». انتهى(١).

وفي إسناده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ضعّفه الجمهور؛ لسوء حفظه.

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة ﷺ، فرواه الدارقطنيّ في «سننه»، فقال:

(٧) ـ ثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا إسحاق بن إبراهيم، حدّثني عمرو بن الحارث، حدّثني عبد الله بن سالم، عن الزُّبيديّ، حدّثني الزهريّ، عن أبي سلمة، وسعيد، عن أبي هريرة، قال: «كان النبيّ ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين».

قال الدارقطنيّ: هذا إسناد حسن. انتهى(٢). وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقال البيهقيّ: حسنٌ صحيح.

ولأبي هريرة ﷺ حديث آخر في الجهر بالتأمين، رواه النسائيّ عن نعيم المجمِر، قال: «صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين، فقال الناس: آمين. . .» الحديث، وفي آخره: «قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ»، وهو حديث صحيح، تقدّم الكلام عليه.

ولأبي هريرة أيضاً حديث آخر رواه أبو داود، وابن ماجه، من طريق بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عمّ أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: «ترك الناس التأمين، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، حتى يسمعها أهل الصفّ الأول، فيَرْتَجّ بها المسجد»، لفظ ابن ماجه(٣).

(المسألة الرابعة): في الباب مما لم يُشِر إليه المصنّف رحمه الله حديث أم الحصين ﵄، رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، فقال:

(٤٧٧) ـ قال إسحاق: حدثنا النضر بن شُميل، عن هارون الأعور، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن ابن أم الحصين، عن أمه، أنها

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٨). (٢) «سنن الدارقطنيّ» (١/ ٣٣٥).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٨).

«صلّت خلف النبيّ ﷺ، فسمعته، وهو يقول: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ④﴾ فلما قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين حتى سمعته، وهي في صف النساء».

وحديث بلال رضي الله عنه، رواهُ أبو داود، فقال في «سننه»:

(٩٣٧) ـ حدّثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال، أنه قال: «يا رسول الله لا تسبقني بآمين»[(١)].

قال بعض أهل العلم: إن أبا عثمان النهديّ لم يدرك بلالاً[(٢)].

وحديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، رواه أبو عوانة في «مسنده» من طريق يونس بن جبير، عن حِطّان بن عبد الله الرَّقَاشيّ، عن أبي موسى الأشعريّ قال: قال رسول ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين»[(٣)].

والحديث أخرجه مسلم مطوّلاً، وإنما اخترت رواية أبي عوانة؛ لاختصارها على موضوع المسألة، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ، وَلَا يُخْفِيهَا.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) بل هو صحيح، كما أسلفته، قال الحافظ اليعمريّ رحمه الله: وللحديث شواهد، فينبغي أن يكون صحيحاً، ولا يقدح في تصحيحه اضطراب متنه بالخُلف الواقع بين شعبة وسفيان؛ لأمرين:

الأول: ترجيح رواية سفيان بمتابعة من تابعه على روايته بلفظه، وهو العلاء بن صالح، وقد روى عنه عبد الله بن نُمير، وأبو أحمد الزبيريّ، وأبو

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٤٦).
(٢) «النفح الشذيّ» (٤/ ٣٥٥).
(٣) «مسند أبي عوانة» (٢/ ١٣٣).

نعيم، ووثّقه يحيى بن معين، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: لا بأس به، والحديث عند أبي داود من طريقه، وسمّاه عليّ بن صالح، وروى الترمذيّ لشخص آخر يسمى علي بن صالح، ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وهو غير هذا. انتهى كلام اليعمريّ رحمه الله(١).

وقال الحافظ رحمه الله في «التلخيص»: سنده صحيح، وصححه الدارقطنيّ، وأعله ابن القطّان بحجر بن عنبس، وأنه لا يُعرف، وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثقه يحيى بن معين، وغيره. انتهى.

قال الشارح: قلت: وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذريّ تحسين الترمذيّ، وأقره، وقد اعتَرَف غير واحد من العلماء الحنفية بأن حديث وائل بن حجر هذا صحيح؛ كالشيخ عبد الحقّ الدهلويّ في «ترجمة المشكاة»، وأبي الطيب المدنيّ في «شرح الترمذيّ»، وابن التركمانيّ في «الجوهر النقيّ»، وغيرهم.

وقال الفاضل اللكنويّ في «السعاية» [من الوافر]:

لَقَدْ طُفْنَا كَمَا طُفْتُمْ سِنِينَا ... بِهَذَا الْبَيْتِ طُرّاً أَجْمَعِينَا

فوجدنا بعد التأمل والإمعان، أن القول بالجهر بـ«آمين» هو الأصحّ؛ لكونه مطابقاً لِمَا رُوي عن سيد بني عدنان، ورواية الخفض عنه ﷺ ضعيفة، لا توازي روايات الجهر، وأي ضرورة داعية إلى حمل روايات الجهر على بعض الأحيان، أو الجهر للتعليم، مع عدم ورود شيء من ذلك في رواية، والقول بأنه كان في ابتداء الأمر أضعف؛ لأن الحاكم قد صححه من رواية وائل بن حجر، وهو إنما أسلم في أواخر الأمر، كما ذكره ابن حجر في «فتح الباري».

وقال في «التعليق الممجد»: الإنصاف أن الجهر قويّ من حيث الدليل. انتهى ما كتبه الشارح رحمه الله(٢)، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَبِهِ)؛ أي: بهذا المذهب (يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ) بفتح الميم موصولة بالظرف، (بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ)؛ أي: يعتقدون (أَنْ يَرْفَعَ) بفتح أوله، من باب نفع، (الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ، وَلَا يُخْفِيهَا) بضمّ أوله، من الإخفاء، وهو ضدّ الجهر.

---

(١) «النفح الشذيّ» (٤/ ٣٥٤).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٨٢).

قال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: أمّن ابن الزبير، ومن معه، حتى إن للمسجد للجّةً. انتهى.

قال العينيّ: وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قلت له: أكان ابن الزبير يؤمنّ على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمّن من وراءه، حتى إن للمسجد للجّةً، ثم قال: إنما آمين دعاء، ورواه الشافعيّ عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كنت أسمع الأئمة: ابن الزبير، ومن بعده يقولون: آمين، ويقول مَن خلفهم: آمين، حتى إن للمسجد للجّةً.

وفي «المصنف»: حدّثنا ابن عيينة، قال: لعله ابن جريج، عن عطاء، عن ابن الزبير قال: كان للمسجد رجّة، أو قال: لجة، إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

وروى البيهقيّ عن خالد بن أيوب، عن عطاء، قال: أدركت مائتين من أصحاب النبيّ ﷺ في هذا المسجد، إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سمعت لهم رجّةً بآمين. انتهى.

قال الشارح رحمه الله: وكذلك قد ثبت جهر الصحابة، والتابعين بالتأمين خلف أبي هريرة رضي الله عنه، كما تقدم، ولم يثبت عن أحد من الصحابة الإسرار بالتأمين بالسند الصحيح، ولم يثبت عن أحد منهم الإنكار على من جهر بالتأمين، فقد ثبت إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الجهر بالتأمين على طريق الحنفية، فإنهم قالوا: إن ابن الزبير أفتى في زنجيّ وقع في بئر زمزم بنزح مائها، وذلك بمحضر من الصحابة، ولم يُنكر عليه أحد، فكان إجماعاً، فكذلك يقال: إن ابن الزبير أمّن بالجهر في المسجد بمحضر من الصحابة، ولم يُنكر عليه أحد، بل وافقوه، وجهروا معه بآمين، حتى كان للمسجد للجةٌ، فكان إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الجهر بالتأمين. انتهى كلام الشارح رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الشارح: تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

خلاصته أن الحقّ والصواب الجهر بآمين؛ لقوة أدلّته، فتفطّن، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (وَبِهِ)؛ أي: بهذا المذهب (يَقُولُ الشَّافِعِيُّ) محمد بن إدريس الإمام الشهير، (وَأَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، قال الإمام ابن

القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: سُئل الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن الإمام هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم، ويرفع بها مَن خلفه أصواتهم، إلى أن قال: ولم يزل أهل العلم عليه. انتهى.

قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا القول؛ أعني الجهر بالتأمين للإمام، ولمن خلفه هو الراجح القويّ، تدل عليه أحاديث الباب. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ لذكر مذاهب العلماء في مسألة الجهر بـ«آمين» ينبغي أن نذكرها بالتفصيل، فأقول:

(المسألة السادسة): في بيان اختلاف أهل العلم في الجهر بـ «آمين»:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر أحاديث الجهر، ما نصه: فقد ثبت الجهر بالتأمين عن رسول الله ﷺ من وجوه.

وممن كان يؤمّن على إثر القراءة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبد الله بن الزبير، ويؤمّن من خلفه حتى إن للمسجد لَلَجّةً، ثم قال: إنما آمين دعاء، وكان ابن عمر إذا ختم أمّ القرآن قال: آمين. ورُوي ذلك عن أبي هريرة.

وبه قال عطاء، والأوزاعيّ، واختُلف فيه عن الأوزاعيّ، فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه كان يرى الجهر بآمين، وحكى عنه الوليد بن يزيد أنه قال: خمس يُخْفِيهن الإمامُ، فذكر آمين.

وقال أحمد: يجهر بآمين، وبه قال إسحاق، ويحيى بن يحيى، وسليمان بن داود، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وقال أبو هريرة، وهلال بن يساف: آمين اسم من أسماء الله.

وكان أصحاب الرأي يرون أن يخفي الإمام آمين، وقال سفيان الثوريّ: فإذا فرغت من قراءة فاتحة الكتاب، فقل: آمين تخفيها. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ ملخصاً.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهب الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ استحباب التأمين للإمام، والمأموم، والمنفرد، وأن الإمام والمنفرد يجهران به، وكذا المأموم على الأصحّ، وحكى القاضي أبو الطيب، والعبدريّ الجهر به لجميعهم عن طاوس، وأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، وداود، وهو مذهب ابن الزبير.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٨٣).

وقال أبو حنيفة، والثوري: يُسرّون بالتأمين، وكذا قال مالك في المأموم، وعنه في الإمام روايتان:

إحداهما: يسرّ به.

والثانية: لا يأتي به، وكذا المنفرد عنده. انتهى.

واحتج الأولون بالأحاديث الصحيحة:

(منها): أحاديث أبي هريرة التي أخرجها مسلم وغيره.

ووجه الدلالة منها هو ما بيّنه الشافعيّ رحمه الله، فيما نقله عنه الربيع، قال: سئل الشافعي عن الإمام، هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم، ويرفع بها من خلفه أصواتهم، فقلت: وما الحجة؟ قال: ثنا مالك، وذكر حديث أبي هريرة، وقد تقدّم ذكره، ثم قال: ففي قول رسول الله ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا»، دلالة على أنه أَمَر الإمام أن يجهر بآمين؛ لأن مَن خلفه لا يعرفون وقت تأمينه إلا أن يُسمَعَ تأمينه، ثم بيّنه ابن شهاب، فقال: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

فقلت للشافعيّ: فإنا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين، فقال: هذا خلاف ما روى صاحبنا، وصاحبكم، عن رسول الله ﷺ، ولو لم يكن عندنا وعندهم إلا هذا الحديث الذي ذكرناه عن مالك، فينبغي أن يُستَدَلّ على أن النبيّ ﷺ كان يجهر بآمين، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها، فكيف، ولم يزل أهل العلم عليه.

وروى وائل بن حجر أن النبيّ ﷺ كان يقول: «آمين، يرفع بها صوته»، ويحكى مده إياها، وكان أبو هريرة يقول للإمام: لا تسبقني بآمين، وكان يؤذّن له، أنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء: كنت أسمع الأئمة: ابن الزبير، ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم آمين، حتى إن للمسجد لَلَجّة. انتهى كلام الشافعيّ رحمه الله منقولاً من «التعليق المغني على الدارقطني». وتقدم تفسير ابن المنذر رحمه الله بنحو مما نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى.

ومنها: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «سمعت النبيّ ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: آمين، ومدّ بها صوته». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن. وفي رواية أبي داود: «رفع بها صوته».

قال النوويّ: وإسناده حسن، كل رجاله ثقات، إلا محمد بن كثير العبديّ جرحه ابن معين، ووثقه غيره، وقد روى عنه البخاريّ، وناهيك به شرفاً، وتوثيقاً له.

وهكذا رواه سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن العنبس، عن وائل بن حجر.

ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل، فاختلف عليه فيه، فرواه عنه أبو الوليد الطيالسي كذلك، ورواه عنه أبو داود الطيالسي، وقال فيه: «قال: آمين، خفض بها صوته». ورواه الأكثرون عن سلمة بإسناده، قالوا: «يرفع بها صوته».

قال البخاري في «تاريخه»: أخطأ شعبة، إنما هو: «جهر بها». وقال الترمذيّ: قال البخاري: حديث سفيان أصحّ في هذا من حديث شعبة، قال: وأخطأ فيه شعبة، قال الترمذيّ: وكذلك قال أبو زرعة الرازي. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى.

وقال الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللهُ في «سننه» بعد إخراج حديث وائل عن طريق شعبة، ما نصه: كذا قال شعبة: «وأخفى بها صوته»، ويقال: إنه وَهِم فيه؛ لأن سفيان الثوريّ، ومحمد بن سلمة بن كهيل، وغيرهما رووه عن سلمة، فقالوا: «ورفع صوته بآمين»، وهو الصواب. انتهى.

وقد طعن صاحب «التنقيح» كما نقله عنه في «التعليق المغني» (١/ ٣٣٤ - ٣٣٧) في حديث شعبة هذا بأنه قد رُوي عنه خلافه، كما أخرجه البيهقيّ في «سننه» عن أبي الوليد الطيالسيّ، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، سمعت أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي، أنه «صلى خلف النبيّ ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين رافعاً صوته». فهذه الرواية توافق رواية سفيان.

وقال البيهقيّ في «المعرفة»: إسناد هذه الرواية صحيح، وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ، وقال يحيى القطان، ويحيى بن معين: إذا خالف شعبة سفيان، فالقول قول سفيان، قال: وقد أجمع الحفاظ: البخاريّ، وغيره على أن شعبة أخطأ، فقد رُوي من أوجه: «فجهر بها». انتهى.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «التلخيص»: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «صليت

خلف النبيّ ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «آمين»، ومَدَّ بها صوته»، رواه الترمذيّ، وأبو داود، والدارقطنيّ، وابن حبان من طريق الثوريّ، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عنه، وفي رواية أبي داود: «ورفع بها صوته». وسنده صحيح، وصححه الدارقطنيّ.

وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس، وأنه لا يُعرَف، وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثقه يحيى بن معين، وغيره.

وتصحّف اسم أبيه على ابن حزم، فقال فيه: حجر بن قيس، وهو مجهول، وهذا غير مقبول منه.

ورواه ابن ماجه من طريق أخرى عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: صليت مع النبيّ ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: «آمين»، فسمعناها منه. ورواه أحمد، والدارقطنيّ من هذا الوجه، بلفظ: «مَدَّ بها صوته».

قال الترمذيّ في «جامعه»: رواه شعبة عن سلمة بن كهيل، فأدخل بين حجرٍ، ووائلٍ علقمةَ بنَ وائلٍ، فقال: «وخفض بها صوته». قال: وسمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح، وأخطأ فيه شعبة في مواضع، قال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو أبو السكن، وزاد فيه علقمة، وليس فيه علقمة، وقال: «وخفض بها صوته»، وإنما هو: «ومدّ بها صوته». وكذلك قال أبو زرعة.

قال الترمذيّ: وَرَوَى العلاءُ بن صالح، عن سلمة نحو رواية سفيان.

وقال أبو بكر الأثرم: اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه، ورواه سفيان، فضبطه، ولم يضطرب في إسناده، ولا في متنه.

وقال الدارقطني: يقال: وَهِم فيه شعبة، وقد تابع سفيان محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه.

وقال ابن القطان: اختلف شعبة، وسفيان فيه، فقال شعبة: «خفض»، وقال الثوري: «رفع»، وقال شعبة: حجر أبي العنبس، وقال الثوري: حجر بن العنبس، وصوّب البخاري، وأبو زرعة قول الثوريّ، وما أدري لِمَ لم يصوّبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو أبو العنبس؟.

قال الحافظ: وبهذا جزم ابن حبان في «الثقات» أن كنيته كاسم أبيه، ولكن قال البخاريّ: إن كنيته أبو السكن، ولا مانع أن يكون له كنيتان.

قال: واختلفا أيضاً في شيء آخر، فالثوريّ يقول: حجر، عن وائل، وشعبة يقول: حجر، عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

قال الحافظ: لم يقف ابن القطان على ما رواه أبو مسلم الكجيّ في «سننه»: حدّثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر، عن علقمة بن وائل، عن وائل، قال: وقد سمعه حجر من وائل، قال: صلى النبيّ ﷺ. . . فذكر الحديث.

وهكذا رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»، عن شعبة، عن سلمة، سمعت حُجْراً أبا العنبس، سمعت علقمة بن وائل، عن وائل، قال: وسمعته من وائل.

فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث، وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة، وسفيان فيه في الرفع والخفض، وقد رُجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له، بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: قال البيهقيّ: لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا، فالقول قول سفيان، وقال يحيى بن سعيد: ليس أحد أحب إلي من شعبة، ولا يَعْدِله عندي أحد، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان، وقال شعبة: سفيان أحفظ مني، فهذا ترجيح لرواية سفيان.

وترجيح ثان: وهو متابعة العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل له.

وترجيح ثالث: وهو أن أبا الوليد الطيالسي ـ وحسبك به ـ رواه عن شعبة بوفاق الثوري في متنه. فقد اختلف على شعبة كما ترى. قال البيهقيّ: فيحتمل أن يكون تنبه لذلك، فعاد إلى الصواب في متنه، وترك ذكر علقمة في إسناده.

وترجيح رابع: وهو أن الروايتين لو تقاومتا لكانت رواية الرافع متضمنة لزيادة، وكانت أولى بالقبول.

وترجيح خامس: وهو موافقتها، وتفسيرها لحديث أبي هريرة: «إذا أمّن الإمام، فأمّنوا، فإن الإمام يقول: آمين، والملائكة تقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له».

وترجيح سادس: وهو ما رواه الحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أمّ القرآن رفع صوته بآمين». ولأبي داود بمعناه، وزاد بياناً، فقال: «قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول». وفي رواية عنه: «كان النبيّ ﷺ إذا قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «آمين»، يرفع لها صوته، ويأمر بذلك». انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله(١).

وقال الشارح رحمه الله: وقال الحنفية بالإسرار بالتأمين، والإخفاء به.

واستدلوا على ذلك بحديث وائل الذي ذكره الترمذيّ بعد هذا، بلفظ: «أن النبيّ ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين، وخفض بها صوته».

وهو حديث لا يصلح للاحتجاج، كما ستعرفه.

واستدل بعضهم بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبّر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: الأظهر أن السكتة الثانية كانت للتأمين سرّاً.

والجواب أن السكتة الثانية لم تكن للتأمين سرّاً؛ لأنه ﷺ كان يجهر صوته بالتأمين، ولم يثبت عنه ﷺ الإسرار بالتأمين، فكيف يقال: إنها كانت للتأمين سرّاً، بل السكتة الثانية كانت لأن يترادّ إليه نفسه، كما صرح به قتادة في بعض رواياته.

واستدلوا أيضاً بأثر عمر، وعليّ رضي الله عنهما، روى الطحاويّ عن أبي وائل قال: كان عمر، وعليّ لا يجهران ببسم الله الرحمٰن الرحيم، ولا بالتعوذ، ولا بآمين.

والجواب أن هذا الأثر ضعيف جداً؛ فإن في سنده سعيد بن المرزبان

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ١٠٢).

البقّال، قال الذهبيّ في «الميزان»: تركه الفلاس. وقال ابن معين: لا يُكتب حديثه. وقال البخاريّ: منكر الحديث. انتهى.

وقال الذهبيّ في ترجمة أبان بن جبلة الكوفيّ: نقل ابن القطان أن البخاريّ قال: كُلُّ من قلت فيه: منكر الحديث، فلا تحل الرواية عنه. انتهى.

واستدلوا أيضاً بقول إبراهيم النخعيّ: خمس يخفيهن الإمام: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، والتعوذ، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد، رواه عبد الرزاق.

والجواب أن قول إبراهيم النخعيّ هذا مخالف للأحاديث المرفوعة الصحيحة، فلا يُلتفت إليه.

قال الفاضل اللكنويّ في «السعاية»: أما أثر النخعيّ ونحوه، فلا يوازي الروايات المرفوعة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما تقدم تحقيقه من كلام هؤلاء الأئمة الحفاظ أن أرجح المذاهب هو ما عليه الأكثرون، من مشروعية التأمين جهراً في الجهرية للإمام، والمأموم، والمنفرد، لصحة الأحاديث بذلك، وأما القائلون بعدم الجهر فليس عندهم دليل، إلا ما تقدم من رواية شعبة: «وأخفى بها صوته»، وقد اتفق الحفاظ على أن هذه الرواية غير صحيحة، وإنما الصحيح رواية الثوري، وهي بلفظ: «قال: آمين، يمدّ بها صوته». والله سبحانه، وتعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقَالَ: آمِينَ وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْت مُحَمَّداً يَقُولُ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا، وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: عَنْ حُجْرٍ أَبِي

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٨٤).

العَنْبَسِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ وَيُكْنَى أَبَا السَّكَنِ، وَزَادَ فِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَقَالَ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ: وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ، قَالَ: وَرَوَى العَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

(٢٤٩) - قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ).

فقوله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام الحجة الناقد المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٤/ ٥)، (هَذَا الحَدِيثَ)؛ أي: حديث وائل المذكور، (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ) تقدّم في السند الماضي، (عَنْ حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ) تقدّم أيضاً في السند الماضي، (عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ) بن حُجر الحضرميّ الكِنْديّ الكوفيّ، صدوقٌ، سمع من أبيه[1] [٣].

روى عن أبيه، والمغيرة بن شعبة، وطارق بن سُويد على خلاف فيه.

وروى عنه أخوه عبد الجبار، وابن أخيه سعيد بن عبد الجبار، وعبد الملك بن عمير، وعمرو بن مرة، وسماك بن حرب، وسلمة بن كهيل، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، وقال: كان ثقةً، قليل الحديث، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وحكى العسكريّ عن ابن معين أنه قال: علقمة بن وائل عن أبيه مرسل.

قال الجامع عفا الله عنه: الصحيح أن علقمة سمع من أبيه، كما صرّح به

---

(١) فما وقع في نُسخ «التقريب» من أنه لم يسمع من أبيه غير صحيح، وأما الذي لم يسمع من أبيه فهو أخوه عبد الجبّار بن وائل، فتنبّه.

الترمذيّ في «جامعه» هذا في «باب المرأة إذا استُكرهت على الزنا» بقوله: علقمة بن وائل سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبّار بن وائل الذي لم يسمع من أبيه. انتهى.

وقد صرّح البخاريّ في «تاريخه» بأنه سمع من أبيه، ونصّه فيه: «علقمة بن وائل بن حُجر الحضرميّ الكنديّ الكوفيّ، سمع أباه، روى عنه عبد الملك بن عمير». انتهى[١].

وقد أخرج له مسلم في «صحيحه» عن أبيه نحو سبعة أحاديث، راجع مسلماً برقم[٢] (١٣٩ و٤٠١ و١٦٨٠ و١٨٤٦ و١٩٨٤ و٢٢٤٨) وبالتكرار يكون أكثر من هذا.

والحاصل: أن سماع علقمة من أبيه وائل ﷺ مما لا شكّ فيه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

أخرج له البخاريّ في «جزء رفع اليدين»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

(**عَنْ أَبِيهِ**) وائل بن حجر ﷺ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقَالَ: آمِينَ، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ**) فخالف شعبةُ سفيانَ الثوريّ في رواية هذا الحديث في ثلاثة مواضع، كما بيّنه بعدُ بقوله: وأخطأ شعبة في مواضع... إلخ.

(**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ: (**سَمِعْت مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ رحمه الله (**يَقُولُ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا**)؛ أي: في هذا الحديث سنداً، ومتناً، وأراد بقوله: «أصح» الصحيح، والمعنى أن حديث سفيان صحيح، وحديث شعبة ليس بصحيح، فإنه أخطأ فيه في مواضع، كما بيّن ذلك بقوله: (**وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ**).

ثم أشار إلى الموضع الأول من خطأ شعبة، فقال: (**فَقَالَ**) شعبة: (**عَنْ**

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاريّ رحمه الله (٧/ ٤١).
(٢) هذا بترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ) كما في رواية سفيان؛ أي: فعنبس اسم أبيه، لا كنيته، (وَيُكْنَى أَبَا السَّكَنِ) بفتحتين.

وأشار إلى الموضع الثاني بقوله: (وَزَادَ) شعبة (فِيهِ)؛ أي: في سند هذا الحديث؛ أي: زاد بين حجر ووائل واسطة، وهو قوله: (عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَلَيْسَ فِيهِ)؛ أي: في هذا السند، (عَنْ عَلْقَمَةَ) وإنما زاده شعبة غلطاً، (وَإِنَّمَا هُوَ)؛ أي: وإنما الصواب (حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ) دون توسّط علقمة.

قال الشارح كَلَلَّهُ بعد ذكر هذين الموضعين من خطأ شعبة ما نصّه:

[فإن قيل]: سفيان وشعبة كلاهما ثقتان، حافظان، فلم نُسب الخطأ في هذين الموضعين إلى شعبة، ولم يُنسب إلى سفيان؟.

[قلنا]: نُسب الخطأ إلى شعبة دون سفيان لأربعة أوجه:

الأول: إن شعبة كان يخطئ في الرجال كثيراً، وأما سفيان فلم يكن يخطئ. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة شعبة: ثقةٌ ثبتٌ في الحديث، وكان يخطئ في أسماء الرجال قليلاً. وكذلك نقل الحافظ عن أبي داود، ثم قال بعد عدّة أسطر: وأما ما تقدم من أنه كان يخطئ في الأسماء، فقد قال الدارقطنيّ في «العلل»: كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيراً؛ لتشاغله بحفظ المتون. انتهى كلام الحافظ.

وقد ذكر الترمذيّ خطأ شعبة في مواضع من «جامعه»، فمنها في «باب وضوء النبيّ ﷺ كيف كان؟» قال الترمذيّ: ورَوى شعبة هذا الحديث؛ يعني: حديث عليّ عن خالد بن علقمة، فأخطأ في اسمه، واسم أبيه، فقال: مالك بن عُرْفُطة، قال: والصحيح خالد بن علقمة.

ومنها في «باب ما جاء في التخشع في الصلاة» قال الترمذيّ: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث؛ يعني: حديث الفضل بن عباس، عن عبد ربه بن سعيد، فأخطأ في مواضع، فقال: عن أنس بن أبي أنيس، وهو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبيّ ﷺ، وإنما هو: عن ربيعة بن الحارث بن

عبد المطلب، عن الفضل بن عباس، عن النبيّ ﷺ، قال أحمد: وحديث الليث بن سعد أصحّ من حديث شعبة. انتهى.

ومنها في «باب كراهية الطواف عرياناً»: حدّثنا ابن عمر، ونصر بن عليّ، قالا: نا سفيان، عن أبي إسحاق نحوه؛ يعني: نحو الحديث المذكور، وقالا: زيد بن يُثيع، وهذا أصحّ، وشعبة وَهِم فيه، فقال: زيد بن أثيل. انتهى.

والوجه الثاني: أن شعبة كان شاكّاً يشك كثيراً في الأسانيد والمتون، وأما سفيان فلم يكن شاكّاً.

والوجه الثالث: أن شعبة وسفيان لا شكّ في أنهما ثقتان، حافظان، لكن سفيان أحفظ من شعبة، كما ستقف على هذا.

والوجه الرابع: أن شعبة قد تفرّد بما قال في روايته في هذين الموضعين، ولم يتابعه على ذلك أحد، وأما سفيان فلم يتفرد بما قال في روايته فيهما، بل تابعه على ذلك العلاء بن صالح[1]، ومحمد بن سلمة، فبهذه الوجوه قد نُسب الخطأ إلى شعبة، ولم يُنسب إلى سفيان.

[فإن قيل]: قد أجاب العينيّ في «شرح البخاريّ» عما نَسَب إليه الترمذيّ من الخطأ الأول، حيث قال: قوله: هو حجر بن العنبس، وليس بأبي العنبس: ليس كما قاله، بل هو أبو العنبس حجر بن العنبس، وجزم به ابن حبان في «الثقات»، فقال: كنيته كاسم أبيه، وقول محمد: يكنى أبا السكن، لا ينافي أن تكون كنيته أيضاً أبا العنبس؛ لأنه لا مانع أن يكون لشخص كنيتان. انتهى.

[قلنا]: لم يثبت من كتب الرجال والتراجم أن كنية حجر بن العنبس أبو العنبس أيضاً، وأن له كنيتان، ولم يصرّح به أحد من أئمة الفنّ، غير ابن حبان، مع أنه يَحْتَمِل أن يكون مبنى قوله هو رواية شعبة، فالظاهر أنه من خطأ شعبة كما نصّ عليه الإمام البخاريّ، والحافظ أبو زرعة، والله أعلم.

[فإن قيل]: قد تابع سفيان شعبة في أبي العنبس، أخرج أبو داود: حدّثنا محمد بن كثير، نا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس الحضرميّ... الحديث، وأخرج الدارقطنيّ في «سننه»: حدّثنا عبد الله بن أبي

---

(١) زاد في الأصل هنا: وعليّ بن صالح، وهو غلط، كما نبّه عليه في «التهذيب».

داود السجستانيّ، حدّثنا عبد الله بن سعيد الكنديّ، حدّثنا وكيع، والمحاربيّ، قالا: حدّثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، وهو ابن العنبس... الحديث، فثبت أن شعبة ليس متفرداً بأبي العنبس، بل ذكره محمد بن كثير، ووكيع، والمحاربيّ عن سفيان الثوريّ أيضاً.

[قلنا]: كلّ من قال في روايته: عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحجر أبي العنبس، فروايته غير محفوظة، أما رواية محمد بن كثير، فإنه قد خالف في ذكر حجر أبي العنبس يحيى بنُ سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، فإنهما قالا في روايتهما: حجر بن العنبس، كما في رواية الترمذيّ المذكورة، وهما أحفظ، وأتقن من محمد بن كثير. وأما رواية وكيع، والمحاربيّ فقد تفرد بها عبد الله بن سعيد الكنديّ، وقد خالف في ذكر حجر أبي العنبس أحمدُ بن حنبل، وأحمد بن سنان، ويعقوب الدّورقيّ، فإن هؤلاء الثقات الحفاظ قالوا في رواياتهم: حجر بن العنبس، قال أحمد بن حنبل في «مسنده»: حدّثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، قال: «سمعت النبيّ ﷺ قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين، يمدّ بها صوته».

وقال الدارقطنيّ في «سننه»: حدّثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان (ح) وحدّثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا يعقوب الدّورقيّ، قالا: نا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن سلمة، عن حجر بن عنبس، قال: سمعت وائل بن حجر، قال: «سمعت النبيّ ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، ومدّ بها صوته».

قال الشارح: قلت: الظاهر أن عبد الرحمٰن هذا هو المحاربيّ، ففي كون لفظ أبي العنبس في رواية سفيان محفوظاً كلام.

[فإن قيل]: قد أجاب العينيّ أيضاً عما نَسب الترمذيّ إلى شعبة من خطئه الثاني، حيث قال: وقوله: «وزاد فيه علقمة» لا يضرّ؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، لا سيما من مثل شعبة. انتهى.

قال الشارح: قد عرفت آنفاً أن شعبة كان يخطئ كثيراً في الرجال، وأنه قد تفرّد بهذه الزيادة، ولم يتابعه عليها أحد، لا ثقة، ولا ضعيف، وقد خالف

في ذكر هذه الزيادة سفيان، والعلاء بن صالح[١]، ومحمد بن مسلمة، فإن هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم هذه الزيادة، وستعرف أن سفيان أحفظ من شعبة، وأنه قد تقرر أن شعبة إذا خالف سفيان فالقول قول سفيان، ومع هذا كله قد نَصّ الإمام البخاريّ: على أن شعبة أخطأ في هذه الزيادة، فالظاهر أن شعبة أخطأ في هذه الزيادة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جداً، والله تعالى أعلم.

والموضع الثالث من خطأ شعبة ما أشار إليه بقوله: (وَقَالَ) شعبة في روايته: (وَخَفَضَ بِهَا)؛ أي: بلفظة آمين، (صَوْتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ)؛ أي: إنما الصواب في الرواية، (وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ) فقول شعبة: «وخفض بها صوته» غلطٌ أيضاً.

قال الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «وقال: خفض بها صوته، وإنما هو: مدّ بها صوته»، هذا هو الموضع الثالث من المواضع التي أخطأ فيها شعبة، فقول شعبة فيه: «وخفض بها صوته» خطأ، والصواب: مدّ بها صوته، كما رواه سفيان.

[فإن قيل]: إن سفيان وشعبة كليهما ثقتان، ثبتان، أميرا المؤمنين في الحديث، وليس أحد منهما أحقّ بالخطأ من الآخر، فلقائل أن يقول: إن سفيان هو الذي أخطأ في قوله: «ومدّ بها صوته»، فأيّ دليل على أن المخطئ هو شعبة؟.

[قلنا]: إن هنا أدلةً عديدةً على أن المخطئ هو شعبة:

فمنها: أن سفيان وشعبة، وإن كانا ثقتين حافظين، لكنهما ليسا بمتساويين في الحفظ، بل سفيان أحفظ من شعبة، وقد نصّ على هذه شعبة نفسه.

قال الحافظ الذهبيّ في «تذكرة الحفاظ»: كان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني. انتهى.

وقال الترمذيّ في «باب ما جاء في تعليم القرآن»: قال عليّ بن عبد الله: قال يحيى بن سعيد: ما أحد يعدل عندي شعبة، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان، سمعت أبا عمار يذكر عن وكيع، قال شعبة: سفيان أحفظ مني، وما

(١) زاد في الإصل هنا: وعلي بن صالح، وهو غلط كما نبّه عليه في «التهذيب».

حدّثني سفيان عن أحد بشيء، فسألته إلا وجدته كما حدّثني. انتهى.

ويطل بهذا قول من قال: إن شعبة جعل سفيان أحفظ من نفسه هَضْماً لنفسه. وقد صرّح أئمة الحديث بأن سفيان أحفظ من شعبة.

قال الحافظ الذهبيّ في «تذكرة الحفاظ»: قال صالح جزرة: سفيان أحفظ من شعبة، يبلغ حديثه ثلاثين ألف، وحديث شعبة نحو عشرة آلاف. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة سفيان: قال أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن معين: هو أحفظ من شعبة. انتهى.

ومنها: أنه قد تقرّر أن شعبة إذا خالف سفيان فالقول قول سفيان. قال الزيلعيّ في «نصب الراية» نقلاً عن البيهقيّ: قال يحيى القطان، ويحيى بن معين: إذا خالف شعبة سفيان، فالقول قول سفيان. انتهى.

ولذلك رَجَّح الترمذيّ حديث سفيان على حديث شعبة لَمّا اختَلَفا في سند حديث: «خيركم من تعلم القرآن، وعلمه»، حيث زاد شعبة فيه رجلاً، ولم يزده سفيان، قال الترمذيّ في «جامعه»: كأنّ حديث سفيان أشبه، قال عليّ بن عبد الله: قال يحيى بن سعيد: ما عندي أحد يعدل شعبة، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان إلى آخر ما نقلت عن الترمذيّ آنفاً.

ولذلك رجّح أبو داود حديث سفيان على حديث شعبة لَمّا اختلفا في حديث اشتراء سراويل، حيث قال سفيان فيه: «وثَمّ رجل يَزِن بالأجر»، ولم يقل شعبة: «يزن بالأجر»، قال أبو داود في «سننه»: رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان، حدّثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، عن شعبة، قال: كان سفيان أحفظ مني. انتهى كلام أبي داود.

[تنبيه]: كلام الترمذيّ، وكلام أبي داود هذان يدلان على أن المراد بالمخالفة في قول يحيى القطان، ويحيى بن معين: إذا خالف شعبة سفيان، فالقول قول سفيان: المخالفة في الرواية، فبطل قول من قال: إن المراد بالمخالفة في الفقه، والدراية.

ومنها: أن شعبة لم يتابعه أحد في قوله: «وخفض بها صوته» لا ثقةٌ، ولا ضعيفٌ، وأما سفيان فقد تابعه في قوله: «ومدّ بها صوته» ثلاثة: أحدهم العلاء بن صالح، فإنه قد روى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل، نحو حديث

سفيان، كما ذكره الترمذيّ في هذا الباب، والعلاء بن صالح ثقةٌ، والثاني عليّ بن صالح، قال أبو داود في «سننه»: حدّثنا مخلد بن خالد الشَّعِيريّ، حدّثنا ابن نمير، نا عليّ بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن حُجر بن عنبس، عن وائل بن حجر: «أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين...» الحديث. وعليّ بن صالح أيضاً ثقة.

قال الجامع عفا الله عنه: في إثبات الشارح عليّ بن صالح نظر لا يخفى، فقد وَهِم الحافظان: المزّيّ وابن حجر أبا داود في ذلك، وقالا: الصواب العلاء بن صالح، فتنبّه.

قال: والثالث: محمد بن سلمة، قال الدارقطنيّ بعد رواية حديث شعبة ما لفظه: هكذا قال شعبة: «وأخفى بها صوته»، ويقال: إنه وَهَمٌ؛ لأن سفيان الثوريّ، ومحمد بن سلمة، وغيرهما، رووه عن سلمة بن كهيل، فقالوا: «ورفع بها صوته». انتهى.

ومحمد بن سلمة ضعيف، فتابع سفيان ثقتان[1]، وضعيف، ولم يتابع شعبة أحد لا ثقة، ولا ضعيف.

ومنها: أن سفيان لم يُرْوَ عنه خلافُ المدّ بالصوت والرفع والجهر، لا بسند صحيح، ولا بسند ضعيف، وأما شعبة فرُوي عنه خلاف الخفض والإخفاء، فرُوي عنه موافقاً لحديث سفيان في السند والمتن، قال الزيلعيّ رحمه الله في «نصب الراية»: وطعن صاحب «التنقيح» في حديث شعبة هذا بأنه قد رُوي عنه خلافه، كما أخرجه البيهقيّ في «سننه» عن أبي الوليد الطيالسيّ، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، سمعت حُجْراً أبا عنبس يحدّث عن وائل الحضرميّ: «أنه صلى خلف النبيّ ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، رافعاً بها صوته». قال: فهذه الرواية توافق رواية سفيان، وقال البيهقيّ في «المعرفة»: إسناد هذه الرواية صحيح. انتهى.

قلت[2]: وقال البيهقيّ: فيَحْتَمِل أن يكون تنبّه لذلك، فعاد إلى الصواب في متنه، وترك ذِكر علقمة في إسناده. انتهى كلام البيهقيّ.

---

(١) تقدّم انتقاده في وجود عليّ بن صالح، فتنبّه.

(٢) القائل هو الشارح المباركفوريّ رحمه الله.

فهذه الأدلة بمجموعها تدلّ على أن المخطئ هو شعبة، ولذلك جزم الإمام البخاريّ، والحافظ أبو زرعة الرازيّ بخطأ شعبة.

وقال البيهقيّ: قد أجمع البخاريّ وغيره من الحفاظ على أن شعبة أخطأ في هذا الحديث، فقد رُوي من أوجه: «فجهر بها». انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: وقد رُجّحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له، بخلاف شعبة، ولذلك جزم النقاد بأن حديث سفيان أصحّ، وأرجح من حديث شعبة. انتهى.

قلت[١]: فإذا ثبت أن حديث سفيان بلفظ: «مدّ بها صوته» هو الصواب، وأن حديث شعبة بلفظ: «وخفض بها صوته» خطأ، ظهر لك أن القول برفع الصوت بالتأمين والجهر به هو الراجح القويّ المعوّل عليه.

وأجاب الحنفية عن أحاديث الجهر بالتأمين، واعتذروا عن العمل بها بما لا ينبغي الالتفات إليه.

فقال بعضهم: قال عطاء: آمين دعاء، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]. انتهى.

قلت[٢]: تقرير استدلال هذا البعض على الشكل الأول، هكذا: آمين دعاء، وكل دعاء لا بدّ أن يُخفَى به؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾، فآمين لا بدّ أن يُخفَى بها، ولا شك في أنه لو ثبت صحة الصغرى، وكلية الكبرى صحت هذه النتيجة، لكن في صحة الصغرى نظرٌ، فإنا لا نسلّم أن آمين دعاء، بل نقول: إنها كالطابع، والخاتم للدعاء، كما عند أبي داود، من حديث أبي زهير النُّميريّ الصحابيّ ﷺ أن آمين مثل الطابع على الصحيفة، ثم ذكر قوله ﷺ: «إن خَتَم بآمين، فقد أوجب».

ولو سلّمنا أن آمين دعاء، فنقول: إنها ليست بدعاء مستقلّ بالأصالة، بل هي من توابع الدعاء، ولذلك لا يُدْعَى بآمين وحدها، بل يُدعَى بدعاء أوّلاً، ثم

---

(١) القائل هو الشارح المباركفوريّ ﷺ.
(٢) القائل هو الشارح المباركفوريّ ﷺ.

تقال هي عقبه، فالظاهر أن يكون الجهر بها، والإخفاء بها تابعاً لأصل الدعاء، إن جهراً فجهرٌ، وإن سرّاً فسرّ.

ولو سلّمنا أن آمين دعاء بالأصالة، فلا نسلّم كلية الكبرى، ألا ترى أن ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾... إلخ دعاء، ويقرأ في الصلاة الجهرية بالجهر، وكذلك كثير من الأدعية قد ثبت الجهر بها، فهذا الاستدلال مما لا يُصْغَى إليه.

وقال بعضهم: إن الجهر كان أحياناً للتعليم، كما جهر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالثناء على الافتتاح، كذلك كان الجهر بالتأمين تعليماً.

قلت[1]: القول بأن جهره ﷺ بالتأمين كان للتعليم سخيف جدّاً، فإنه ادّعاء محض، لا دليل عليه، ويدل على سخافته أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجهرون خلف الإمام، حتى كان للمسجد رجّة، فلو كان جَهْره ﷺ بالتأمين للتعليم لم يجهروا بالتأمين خلف إمامهم.

وأيضاً لو كان جهره به للتعليم، كان أحياناً، لا على الدوام.

وقد روى أبو داود وغيره بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، ورفع بها صوته»، فهذا يدلّ على أنه ﷺ كان يداوم على الجهر.

[فإن قلت]: أخرج الدُّولابيّ في «كتاب الأسماء والكنى»: حدّثنا الحسن بن عليّ بن عفان، قال: حدّثنا الحسن بن عطية، قال: أنبأنا يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي سكن حُجر بن عنبس الثقفيّ، قال: سمعت وائل بن حجر الحضرميّ يقول: «رأيت رسول الله ﷺ...، فذكر الحديث، وفيه: «وقرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين، يمدّ بها صوته، ما أراد إلا يعلّمنا»، فقوله: «ما أراد إلا يعلمنا» في هذه الرواية يدل على أن جهره ﷺ بالتأمين كان للتعليم.

قلت[2]: قد تفرد بزيادة قوله: «ما أراد إلا يعلمنا» يحيى بن سلمة بن

---

(١) القائل هو الشارح المباركفوريّ رحمه الله.
(٢) القائل هو الشارح المباركفوريّ رحمه الله.

كهيل، عن أبيه، وهو متروك، قال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: متروك، وكان شيعيّاً. انتهى.

وقد رُوي حديثُ وائل بن حجر هذا من طرُق كثيرة، وليس في واحد منها هذه الزيادة، فهذه الزيادة منكرة، مردودة، فالاستدلال بهذه الزيادة المنكرة على أن الجهر بالتأمين كان أحياناً للتعليم باطلٌ جدّاً. انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

ثم قوّى المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ ما نقله عن البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ من تخطئة شعبة في هذا الحديث بما قاله أبو زرعة الرازيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فَرُّوخ الرازيّ الإمام الحافظ الحجة الناقد المشهور [١١] تقدّم في «الطهارة» (٦١/ ٨٤)، (عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ) أبو زرعة: (حَدِيثُ سُفْيَانَ) الثوريّ (فِي هَذَا أَصَحُّ) من حديث شعبة.

وقوله: (قَالَ: وَرَوَى العَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الأَسَدِيُّ) تأتي ترجمته بعدُ، (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ) تقدّم، (نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ) الثوريّ.

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ سنده إلى العلاء بن صالح، فقال:

(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ) بن وزير البلخيّ المستملي، يُلقّب حمدويه، وكان مستملي وكيع، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٣/ ٧٠.

(قَالَ) محمد بن أبان: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة ثبت، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٦٢/ ٢٣٥.

(عَنِ العَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ الأَسَدِيِّ) أو التيميّ الكوفيّ، وسمّاه أبو داود في روايته: عليّ بن صالح، وهو وَهَمٌ، صدوقٌ له أوهام [٧].

روى عن المنهال بن عمرو، وعديّ بن ثابت، وسلمة بن كهيل، والحكم بن عُتيبة، ونَهشل بن سعيد، ويزيد بن أبي مريم، وزرعة بن عبد الرحيم الكوفيّ، وغيرهم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٨٨ - ٩٢).

وروى عنه أبو أحمد الزبيريّ، وعبد الله بن نمير، وعليّ بن هاشم بن الْبَرِيد، ومحمد بن بشر العبديّ، ويحيى بن يعلى الأسديّ، وأبو نعيم، وعبيد الله بن موسى، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو داود: ثقة. وقال ابن معين أيضاً، وأبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن المدينيّ: روى أحاديث مناكير. وقال يعقوب بن شيبة: مشهور. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاريّ: لا يتابع. ووثقه يعقوب بن سفيان، وابن نمير، والعجلي. وقال ابن خزيمة: شيخ.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث. له عند النسائيّ حديث ابن عباس في اتخاذ ذي الروح غَرَضاً.

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ) تقدَّمَ قريباً، (عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ) تقدّم أيضاً قريباً، (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ) ﵁، تقدّم أيضاً قريباً، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ) الثوريّ (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ) المتقدّم.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية العلاء بن صالح هذه أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١/ ٢٩٩)، والطبرانيّ في «الكبير» (٢٢/ ١٤٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٣٣)، قال ابن أبي شيبة ﵀:

(٣٠٦٤) - حدّثنا ابن نمير، عن العلاء بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر؛ أنه صلى خلف النبيّ ﷺ، فلما قرأ فاتحة الكتاب جهر بآمين، قال: وسلّم عن يمينه، وعن يساره، حتى رأيت بياض خديه. انتهى[1].

[تنبيه]: وقع في رواية أبي داود: «عن عليّ بن صالح» بدل: «عن العلاء بن صالح» وهو وَهَم، كما قال الحافظ المزيّ، في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥١٣)، وتبعه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٦٤).

ولكن الشارح المباركفوريّ يستبعد هذا التوهيم، فراجع ما قاله في «شرحه»[2]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: كتب الشيخ أحمد شاكر ﵀ في «تعليقه» على هذا الكتاب

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٩٩).
(٢) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٩٣).

ما نصّه: خطأ شعبة في روايته إنما هو في قوله: «خفض بها صوته»؛ لأن سفيان رواه، فقال: «ومدّ بها صوته»، وقد تابعه على ذلك العلاء بن صالح عن سلمة بن كُهيل، كما رواه الترمذيّ هنا، وتابعه أيضاً محمد بن سلمة بن كُهيل، عن أبيه، كما نقل الحافظ في «التلخيص» عن الدارقطنيّ، وأيّده أيضاً رواية عبد الجبّار بن وائل، عن أبيه عند ابن ماجه. وأما تكنيته حُجراً بأبي العنبس فيَحْتَمِل أن لا يكون خطأ، وأن يكون لحُجر كنيتان. وأما زيادة علقمة بن وائل في الإسناد، فليست خطأ أيضاً، بل هي صواب؛ لأن حُجراً سمع الحديث من علقمة، ومن أبيه معاً، فقد رواه الطيالسيّ في «مسنده» (رقم ١٠٢٤) عن شعبة قال: «أخبرني سلمة بن كُهيل قال: سمعت حُجراً أبا العنبس قال: سمعت علقمة بن وائل يحدّث عن وائل، وقد سمعت من وائل أنه صلى...» إلخ، وكذلك رواه أبو مسلم الكجيّ في «سننه» من طريق شعبة، كما نقل الحافظ في «التلخيص». انتهى كلام ابن شاكر رحمه الله[1]، وهو محلّ نظر؛ فإن اتفاق البخاريّ، وأبي زرعة، وتبعهما الترمذيّ وغيره لا يخفى تقديمه على كلام ابن شاكر، فتأمله حقّ التأمل، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٧٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ)

(٢٥٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

---

(١) التعليق على الترمذيّ» (٢/ ٢٩).

٢ ـ (زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ) الْعُكْلِيّ، أبو الحسين، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث، فأكثر منه، صدوقٌ يُخطئ في حديث الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٣ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، الثقة الثبت المتَّفَقُ على جلالته وإتقانه [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، أبو بكر المدنيّ الإمام الحجة الحافظ الفقيه، رأس [٤] تقدّم قريباً.

٥ ـ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ) بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الإمام الثبت الفقيه الحجة، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٦ ـ (أَبُو سَلَمَةَ) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٧ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه فكوفيّان، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيين، وأن سعيداً وأبا سلمة من الفقهاء السبعة، كما تقدّم غير مرّة، وأن هذا الإسناد أحد ما قيل فيه: إن أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه: ابنُ شهاب، عن ابن المسيِّب، عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، وفي رواية مسلم: «عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال». (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ») وفي رواية النسائيّ: «إذا أمّن القارئ»؛ أي: الإمام، (فَأَمِّنُوا) بتشديد الميم، أمر من التأمين، وهو جواب «إذا»؛ أي: قولوا: آمين، وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات، وعن جميع القراء، وحَكَى الواحديّ عن حمزة والكسائي الإمالة، وفيها ثلاث لغات

أخرى شاذّةٌ: القصرُ، حَكاه ثعلب، وأنشد له شاهداً، وأنكره ابن درستويه، وطَعَن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر، وحَكَى عياضٌ ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصّة، والتشديد مع المدّ والقصر، وخطّأهما جماعة من أهل اللغة، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في الباب الماضي، فارجع إليه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(فَإِنَّهُ) الضمير للشأن كما سبق غير مرّة، (مَنْ) شرطيّة، أو موصولة مبتدأ، (وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ) قال الحافظ العراقيّ كَلَلهُ: الصحيح أن المراد: الموافقة في الزمن، بحيث يقع تأمين ابن آدم وتأمين الملائكة معاً، وهو ظاهر الحديث، وقيل: المراد بذلك: الموافقة في صفة التأمين، من كونه بإخلاص وخشوع، قال القرطبيّ: وهذا بعيد، وقيل: من وافق الملائكة في استجابة الدعاء غُفِر له، وقيل: من وافقهم في لفظ الدعاء، قال القرطبيّ، وابنُ دقيق العيد: والأول أظهر. انتهى[1].

وقال في «الفتح» ما حاصله: المراد: الموافقة في القول والزمان خلافاً لمن قال: المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع؛ كابن حبّان، فإنه لَمّا ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب، وكذا جنح إليه غيره، فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصّة، أو المراد بتأمين الملائكة: استغفارهم للمؤمنين.

وقال ابن الْمُنَيِّر كَلَلهُ: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظاً.

ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بزيزة، وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة.

قال الحافظ كَلَلهُ: والذي يظهر أن المراد بهم مَن يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء، وسيأتي في رواية الأعرج، عن أبي هريرة: «والملائكة في السماء آمين»، وفي رواية سهيل، عن أبيه: «فوافق قوله

---

(١) «طرح التثريب» (٢/ ٢٦٦).

قول أهل السماء»، وروَى عبد الرزاق، عن عكرمة، قال: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غُفر للعبد». انتهى، ومثله لا يقال بالرأي، فالمصير إليه أولى. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف(١)، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(«غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ») جواب الشرط، أو خبر المبتدأ، وظاهر الحديث مغفرة ما تقدم من الذنوب، سواء فيه الصغائر والكبائر، وقد خَصَّ العلماء هذا وأشباهه بتكفير الصغائر فقط، وقالوا: إنما يُكَفِّر الكبائرَ التوبةُ، وكأنهم لمّا رأوا التقييد في بعض ذلك بالصغائر، حملوا ما أُطْلِق في غيرها عليها؛ كالحديث الصحيح: «الصلواتُ الخمسُ والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضان مُكَفِّراتٌ لِمَا بينهنّ ما اجتُنِبت الكبائر»، والله تعالى أعلم(٢).

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وَقَع في «أمالي الجرجانيّ» عن أبي العباس الأصمّ، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن يونس، في آخر هذا الحديث: «وما تأخر»، وهي زيادة شاذّة، فقد رواه ابن الجارود في «المنتقى» عن بحر بن نصر بدونها، وكذا رواه مسلم عن حرملة، وابن خزيمة، عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب، وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة، قال: إلا أني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمّار، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها، ولا يصحّ؛ لأن أبا بكر قد رواه في «مسنده»، و«مصنفه» بدونها، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة: الحميديّ، وابن المدينيّ، وغيرهما، وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي فَرْوة، محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن عثمان، والوليد ابني ساج، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. انتهى(٣).

[تنبيه آخر]: زاد في رواية مسلم هنا ما نصّه: «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ»». قال في «الفتح»: هو متصل إليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنه مُعَلّق، ثم هو من مراسيل ابن شهاب، لكنه قد

---

(١) «الفتح» (٢/ ٣٠٩).
(٢) «طرح التثريب» (٢/ ٢٦٦).
(٣) «الفتح» (٢/ ٣١٠).

اعتَضَد بفعل أبي هريرة رضي الله عنه[١]، ورُوي عنه موصولاً، أخرجه الدارقطنيّ في «الغرائب»، و«العلل» من طريق حفص بن عُمر العدنيّ، عن مالك، عنه، وقال الدارقطنيّ: تفرّد به حفص بن عمر، وهو ضعيف[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: قول الزهريّ: «وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين» معناه: أن هذه صفة تأمين النبيّ ﷺ، وهو تفسير لقوله ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا»، وردٌّ لقول من زَعَمَ أن معناه: إذا دعا الإمام بقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ إلخ. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقال المصنّف: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٣/ ٢٥٠)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٨٠ و٧٨٢) و«الدعوات» (٦٤٠٢) و«التفسير» (٤٤٧٥)، و(مسلم) في «الصلاة» (٤١٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٣٥ و٩٣٦)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٨٥٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٨٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٦٤٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٧٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٣ و٢٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٧٠ و٥٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٠٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٥٥ و٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة»

---

(١) وذلك أنه جهر بآمين، فقد أخرج النسائيّ بسند صحيح، عن نعيم المجمر، قال: صلّيت وراء أبي هريرة، فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم»، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال: آمين، فقال الناس: آمين... الحديث.

(٢) راجع: «الفتح» (٢/ ٣١٢).

(٣) «شرح النوويّ» (٤/ ١٣٠).

(٥٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٨٥ و١٦٨٦ و١٦٨٧ و١٦٨٨ و١٦٨٩ و١٦٩٠ و١٦٩١ و١٦٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٠٨ و٩٠٩ و٩١٠ و٩١١ و٩١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل التأمين.

٢ - (ومنها): بيان الأمر بالتأمين، وهو للندب عند الجمهور، وحَكَى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم؛ عملاً بظاهر الأمر، قال: وأوجبه الظاهريّة على كلّ مصلّ، هكذا قال، والذي ذكره ابن حزم في كتابه «المحلّى» أنه فرض على المأموم، قال: وإن قاله الإمام فحسنٌ وسنّةٌ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي وجوبه على المأموم؛ لظاهر الأمر، وهو للوجوب عند الجمهور ما لم يَصرِفه صارف، ولم يذكر الجمهور هنا له صارفاً، وأما الإمام والمنفرد فيُستحبّ لهما التأمين؛ إذ لا دليل على الوجوب عليهما، فتبصّر، وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء في حكم الجهر به في الباب الماضي مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

٣ - (ومنها): أن فيه فضيلة الإمام؛ لأن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة، ولهذا شُرِعت للمأموم موافقته.

قال في «الفتح»: وظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يُؤَمّن إذا أمّن الإمام، لا إذا تَرَك، وقال به بعض الشافعية، كما صرح به صاحب «الذخائر»، وهو مقتضى إطلاق الرافعيّ الخلاف، وادّعى النوويّ في «شرح المهذّب» الاتفاق على خلافه، ونَصّ الشافعيّ في «الأم» على أن المأموم يؤمّن ولو تركه الإمام عمداً أو سهواً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الإمام الشافعيّ رحمه الله في «الأمّ» هو الأرجح؛ لظاهر قوله: «وإذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين»، والله تعالى أعلم.

٤ - (ومنها): أن القرطبيّ استدَلّ به على تعيُّن قراءة الفاتحة للإمام، وعلى أن المأموم ليس عليه أن يقرأ فيما جَهَر به إمامه.

قال الحافظ: فأما الأول فكأنه أخذه من أن التأمين مختصّ بالفاتحة، فظاهر السياق يقتضي أن قراءة الفاتحة كانت أمراً معلوماً عندهم، وأما الثاني فقد يدلّ على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام لها، لا أنه لا يقرؤها أصلاً. انتهى.

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما أدري ما وجه الدلالة من الحديث، والأدلّة الصحيحة قائمة على وجوب القراءة على المأموم مطلقاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: استدلال القرطبيّ بهذا الحديث على أن المأموم لا يقرأ فيما جهر به الإمام عجيبٌ، فأين محلّه؟، ثم القول بعدم وجوب القراءة عليه قول ضعيف، قد تقدّم ردّه بالحديث الصحيح: «العلكم تقرؤون وراء إمامكم؟»، وفيه: «فلا تفعلوا إلا بأمّ القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، أخرجه أحمد، والترمذيّ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٥ ـ (ومنها): أنه يستفاد من رواية الأعرج الآتية: «إذا قال أحدكم آمين، والملائكة في السماء آمين...» استحباب التأمين للمنفرد والمأموم أيضاً، قال صاحب «المفهم»: وقد اتّفقوا على أن الفذّ يؤمّن مطلقاً، والإمام والمأموم فيما يُسرّان فيه يؤمّنان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: التقييد بالإسرار مما لا دليل عليه، بل الأحاديث الصحاح مطلقة تدلّ على أن التأمين لكلّ مصلّ في كلّ صلاة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٦ ـ (ومنها): أن الله تعالى جعل للملائكة قوّة الإدراك بالسمع، وهم في السماء لِمَا يَنطِق به بنو آدم في الأرض، أو لبعض ذلك؛ لأنه جعل مكان تأمين الملائكة في السماء، ويَحتَمل أن يراد بالسماء: العلو، والأولى حمله على ما تقدّم، قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

٧ ـ (ومنها): أنه أطلق في هذه الرواية التأمين، ولم يقيدها بالصلاة، فمن قال: يُعْمَل بالمطلق؛ كالحنفية والظاهرية، يقولون: إن هذا الثواب لا

---

(١) «طرح التثريب» (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

يتقيد بالصلاة، بل التأمين في غير الصلاة حكمه هكذا، ويقال لهم: إن الثواب مترتب على موافقة تأمين ابن آدم لتأمين الملائكة، وإنما نُقِل لنا تأمين الملائكة لتأمين المصلي، ففي رواية البخاريّ: «إذا أمّن القارئ فأمّنوا، فإن الملائكة تُؤمّن، فمن وافق تأمينه...» الحديث، وأما مَن حَمَل المطلق على المقيد، فإنه يَخُصّه بالصلاة؛ لرواية مسلم الآتية: «إذا قال أحدكم في الصلاة آمين...» الحديث[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تقييده بالصلاة هو الأظهر، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

٨ - (ومنها): ما قال الحافظ العراقيّ رحمه الله أيضاً: قد يُسْتَدَلّ به على أن تأمين المأموم يستحب أن يكون بعد تأمين الإمام؛ لأنه رتبه عليه بالفاء، وقد جزم أصحاب الشافعيّ باستحباب مقارنة الإمام فيه، فقال الرافعيّ: والأحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله، ولا بعده، وقال ابن الرفعة: إنه لا يستحب مساواته فيما عداه من الصلاة، قال إمام الحرمين: ويمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه.

قال العراقيّ: ويدل عليه قوله في الرواية المتفق عليها: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين...» الحديث.

وروى أبو داود من حديث بلال رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين، وإسناده ثقات، إلا أن البيهقيّ صحّح رواية مَن جعله عن أبي عثمان النَّهْديّ مرسلاً، ثم رواه عن بلال رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبقني بآمين»، قال البيهقيّ: فكأن بلالاً كان يؤمّن قبل تأمين النبيّ ﷺ، فقال: «لا تسبقني بآمين»، كما قال: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا». انتهى.

٩ - (ومنها): أن الإمام يجهر بالتأمين فيما يَجْهَر به من القراءة، وإلا لَمَا عَلّق تأمينهم على تأمينه، وإنما يُطّلَع عليه بالسماع، وهذا قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وذهب أبو حنيفة، ومالك، في رواية عنه إلى أنه يُسِرّ به.

قال ابن دقيق العيد: ودلالة الحديث على الجهر بالتأمين أضعف من

---

(١) «طرح التثريب» (٢/ ٢٦٧).

دلالته على نفس التأمين قليلاً؛ لأنه قد يدلّ دليل على تأمين الإمام من غير جهر. انتهى، وقد تحقق هذا الخلاف في الباب الماضي، ولله الحمد.

١٠ - (ومنها): أن مطلق الأمر بتأمين المأموم لتأمين الإمام، أن المأموم يؤمِّن، وإن كان يقرأ في أثناء فاتحة نفسه، قال العراقيّ: وهو كذلك على المشهور من الوجهين، كما قال الرافعيّ، ولكن اختلف أصحابنا - يعني: الشافعيّة - هل تنقطع الموالاة بذلك حتى يجب استئنافها، أم لا تنقطع، ويَبْني عليها؟ على وجهين، أصحهما كما قال الرافعيّ: الثاني؛ لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة، بل زاد أبو علي الفارقيّ، صاحب الشيخ أبي إسحاق الشيرازيّ على هذا بأن المأموم لو قرأ بعض الفاتحة في السكتة الأُولى، ثم قرأ الإمام استمع المأموم، فإذا فرغ الإمام وسكت في الثانية أتمّها، ولا تبطل الصلاة؛ لأنه مأمور بهذا السكوت، فكأن الفارقيّ لَحَظَ كون الفصل من مصلحة الصلاة، لكن قال المحب الطبريّ في «شرح التنبيه»: وهذا لم أره لغيره من الأصحاب.

وذلك بخلاف المندوب الذي لا يتعلق بالصلاة؛ كالعاطس يحمد الله في أثناء الفاتحة، فإنه يجب استئنافها، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لي هنا وقفتان:

الأولى: أن ما قاله الفارقيّ رحمه الله من عدم بطلان الصلاة بتفريق الفاتحة لاستماع قراءة الإمام هو الذي يترجّح عندي؛ لظهور حجّته.

الثانية: أن قوله: «بخلاف المندوب...» إلخ فيه نظر لا يخفى؛ لأن حَمْد العاطس في أثناء الصلاة مما ورد في السُّنَّة تقريره، فقد أخرج الترمذيّ، والنسائيّ عن معاذ بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، قال: صلّيت خلف النبيّ ﷺ، فعَطَست، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فقال: «من المتكلم في الصلاة؟»، فلم يكلمه أحدٌ... وفيه: فقال النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً، أيُّهم يَصْعَد بها».

فهذا دليل على أنّ الحمد للعطاس في الصلاة مشروع، فكيف يجب بسببه استئناف الفاتحة؟ هذا غريب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١١ ـ (ومنها): أن المستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة، من غير زيادة عليه اتّباعاً للحديث، وأما ما رواه البيهقيّ، من حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «رب اغفر لي آمين»، فإن في إسناده أبا بكر النَّهشليّ، وهو ضعيف، وفي «الأم» للشافعيّ رحمه الله: فإن قال: آمين ربَّ العالمين كان حسناً، ونقله النوويّ في زوائده في «الروضة».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نُقل عن الشافعيّ رحمه الله يحتاج إلى دليل، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر في «الفتح» ما نصّه: وفي الحديث حجةٌ على الإمامية في قولهم: إن التأمين يُبطل الصلاة؛ لأنه ليس بلفظ قرآن، ولا ذِكر، ويمكن أن يكون مستنَدهم ما نُقِل عن جعفر الصادق أن معنى آمين؛ أي: قاصدين إليك، وبه تمسّك من قال: إنه بالمد والتشديد، وصرّح المتولي من الشافعية بأن من قاله هكذا بطلت صلاته. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ليت صاحب «الفتح» لم يذكر خلاف الإماميّة هنا؛ لأن هذه الفرقة ليست ممن يُعدّ في الإجماع ولا الخلاف، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٧٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ)

(٢٥١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: «سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ، قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى الْعَنَزِيّ المعروف بالزَّمِن البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٢ ـ (عَبْدُ الأَعْلَى) بن عبد الأعلى بن محمد، وقيل: ابن شَرَاحيل القرشيّ البصريّ الساميّ، من بني سامة بن لُؤَيّ، أبو محمد، ويلقب أبا همّام، وكان يغضب منه، ثقةٌ [٨].

روى عن حميد الطويل، وعبيد الله بن عمر، وداود بن أبي هند، وخالد الحذاء، وسعيد الجريريّ، وسعيد بن أبي عروبة، وابن إسحاق، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهم.

وروى عنه إسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعليّ ابن المدينيّ، وعمرو بن عليّ الصيرفيّ، وإبراهيم بن موسى الرازيّ، وعبيد الله بن عمر القواريري، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائيّ: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقناً في الحديث، قدريّاً، غير داعية إليه. وقال أحمد: كان يرى القدر. وقال ابن سعد: لم يكن بالقويّ. وقال ابن أبي خيثمة: ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الأعلى، قال: فرغت من حاجتي من سعيد؛ يعني: ابن أبي عروبة قبل الطاعون؛ يعني: أنه سمع منه قبل الاختلاط. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وقال ابن خلفون: يقال: إنه سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو ثقة، قاله ابن نُمير، وابن وضاح، وغيرهما.

قال عمرو بن عليّ: مات سنة (١٩٨) في شعبان، وفيها أرّخه ابن حبان لمّا ذكره في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

٣ ـ (سَعِيدُ) بن أبي عروبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٤ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (الحَسَنُ) بن أبي الحسن يسار البصريّ، أبو سعيد، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ مشهور، يرسل، ويدلّس، رأس [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٦ ـ (سَمُرَةُ) بن جندب بن هلال الفزاريّ، حليف الأنصار الصحابيّ المشهور، مات بالبصرة سنة (٥٨) (ع) تقدم في «الصلاة» ٢١/ ١٨٢.

شرح الحديث:

(عَنْ سَمُرَةَ) ـ بفتح أوله، وضمّ ثانيه ـ ابن جندب رضي الله عنه أنه (قَالَ: «سَكْتَتَانِ) تثنية سكتة، وهي المرة من السكوت، (حَفِظْتُهُمَا) ـ بفتح الحاء، وكسر الفاء ـ يقال: حَفِظَهُ؛ كعَلِمَهُ: إذا حَرَسَهُ، والقرآنَ: استظهره، والمالَ: رعاه، فهو حفيظٌ، وحافظٌ جمعه حُفّاظٌ وحَفَظَةٌ، أفاده المجد[1]. (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وفي رواية أبي داود: «حَفِظت سكتتين في الصلاة: سكتة إذا كبّر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع»، وفي رواية أخرى له: «سكتة إذا كبّر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾».

(فَأَنْكَرَ ذَلِكَ)؛ أي: ما حفظه سمرة من السكتتين، (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) ـ بالتصغير ـ ابن عُبيد بن خَلَف الْخُزَاعيّ، أبو نُجيد ـ مصغّراً ـ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلاً، وكانت الملائكة تسلّم عليه، وقضى بالكوفة، وهو ممن اعتزل الفتنة، ومات بالبصرة سنة (٥٢) تقدّم في «الصلاة» (١٨/ ١٧٨). (وَقَالَ) عمران رضي الله عنه: (حَفِظْنَا سَكْتَةً)؛ أي: واحدةً، وفي رواية عبد الرزاق عن الحسن البصريّ قال: كان سمرة بن جندب يؤم الناس، فكان يسكت سكتتين: إذا كبّر للصلاة، وإذا فرغ من قراءة أم الكتاب، فعاب عليه الناس، فكتب إلى أبيّ بن كعب في ذلك، أن الناس عابوا عليّ، ولعلي نَسِيت، وحَفِظوا، أو حفظتُ ونسُوا، فكتب إليه أبي بن كعب: بل حفظتَ، ونسُوا.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٣٠٤).

وروى الطبرانيّ في «الكبير» عن الحسن قال: قال سمرة: حفِظت عن رسول الله ﷺ سكتتين: إذا كبّر، وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة، فعاب عليّ عمران بن حصين، فكتبوا إلى أبيّ بن كعب في ذلك، فكتب أن صدق سمرة. انتهى.

فظهر من هذه الروايات أن القائل: فأنكر عليه عمران؛ هو الحسن البصريّ، وأن القائل أيضاً: فكتبوا، أو فكتب؛ هو الحسن البصريّ.

وفي رواية لأبي داود: «فكتبا» بصيغة التثنية؛ أي: سمرة وعمران، وهذا كله حكاية من الحسن، ناقلاً عما سمع من سمرة، وأن الكتابة وقعت من سمرة، أو من سمرة وعمران، فهذا الذي يحصل به التوفيق بين الروايات، وعلى كل حال فالكاتب إلى أبيّ بن كعب هو سمرة، أو هو وعمران، أو هما ومن وافقهما على ذلك، وأن الراوي لذلك هو الحسن البصريّ عن سمرة سماعاً منه، لا أنه كان حاضراً حينما جرى بين سمرة وعمران بن حصين من الاختلاف في السكتتين، والله أعلم، قاله في «العون»[(١)].

قال سمرة رضي الله عنه: (فَكَتَبْنَا)؛ أي: من البصرة، (إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجّار الأنصاريّ الخزرجيّ، أبي المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً، من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، كتب الوحي، وشهِد بدراً، وما بعدها، وأمر الله عز وجل نبيّه ﷺ أن يقرأ عليه القرآن، وكان ممن جمع القرآن، واختُلف في سنة موته اختلافاً كثيراً، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك، تقدّم في «الطهارة» (٣٤/ ٤٥)، وقوله: (بِالْمَدِينَةِ) متعلّق بحال من أبيّ؛ أي: والحال أن أبيّاً رضي الله عنه كان مقيماً بالمدينة النبويّة (فَكَتَبَ أُبَيٌّ) رضي الله عنه (أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ) «أنْ» بفتح، فسكون مفسّرة، ويَحتَمِل أن تكون مصدريّة، ويقدّر قبلها حرف جرّ؛ أي: بحفظ سمرة رضي الله عنه، وفي رواية أبي داود: «فصدّق سمرة». (قَالَ سَعِيدٌ)؛ أي: ابن أبي عروبة، (فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ) بن دعامة: (مَا) استفهاميّة، (هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ) قتادة: (إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ)؛ أي: إحدى السكتتين تكون إذا دخل

(١) «عون المعبود في شرح سنن أبي داود» (٢/ ٣٤٣).

المصلّي في صلاته؛ ليقرأ دعاء الاستفتاح، وقد وقع بيان ذلك في حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة، يقول: «اللهمّ باعد بيني وبين خطاياي...» الحديث، (وَ) الثانية تكون (إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ) كلّها، كما في رواية لأبي داود، وهذه السكتة ليترادّ إليه نفَسه، كما يأتي بيانه في قول قتادة، (ثُمَّ قَالَ) قتادة (بَعْدَ ذَلِكَ)؛ أي: بعد أن حدّثنا على هذا الوجه، (وَإِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾)؛ أي: يسكت إذا انتهى من قراءة الفاتحة، (قَالَ) قتادة: (وَكَانَ) ﷺ (يُعْجِبُهُ)؛ أي: يستحسن (إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ) كلها (أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى) تعليليّة؛ أي: لأجل أن (يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ) الذي ضايقه بسبب مواصلة القراءة.

قال النوويّ رحمه الله عن أصحاب الشافعيّ: يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة، قال: ويختار الذّكر، والدعاء، والقراءة سرّاً؛ لأن الصلاة ليس فيها سكوت في حقّ الإمام. انتهى.

وتعقّبه الشارح، فقال: تعيين هذه السكتة بهذا المقدار، واختيار الذّكر، والدعاء، والقراءة سرّاً في هذه السكتة للإمام محتاج إلى الدليل.

قال الشوكانيّ رحمه الله: حصل من مجموع الروايات ثلاث سكتات: الأولى بعد تكبير الإحرام. والثانية إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. والثالثة إذا فرغ من القراءة كلها. قيل: وهي أخف من الأولى والثانيةِ، وذلك بقدر ما تنفصل القراءة عن التكبير، فقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصل فيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث النهي عن الوصل في الصلاة يحتاج إلى ثبوته، فإني لم أجد من خرّجه، وإنما أورده ابن الأثير في «النهاية»، ودونك نصّه:

وفيه: «أنه نهى عن المواصلة في الصلاة، وقال: إن امرؤ واصل في الصلاة خرج منها صفراً». قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: ما كنا ندري ما المواصلة في الصلاة حتى قَدِم علينا الشافعيّ، فمضى إليه أبي، فسأله عن أشياء، وكان فيما سأله عن المواصلة في الصلاة، فقال الشافعيّ: هي في مواضع منها: أن يقول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فيقول مَن خلفه: «آمين» معاً؛ أي: يقولها بعد أن يسكت الإمام.

ومنها: أن يصل القراءة بالتكبير.

ومنها: السلام عليكم ورحمة الله، فيصلها بالتسليمة الثانية، الأُولى فرض، والثانية سنة، فلا يجمع بينهما.

ومنها: إذا كبّر الإمام فلا يكبر معه، حتى يسبقه ولو بواو. انتهى[١].

وقال اليعمريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد استَحبَّ الفقهاء سكتةً رابعةً لطيفة تفصل بين تمام القراءة والركوع، وذكروا حديث نهيه ﷺ عن الوصال في الصلاة، وفسّروه بوصل القراءة بتكبيرة الركوع، أو بترك الطمأنينة، ولم يُعْزَ الحديث إلى كتاب، ولا راوٍ. انتهى[٢].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ضعيف؛ لِمَا سيأتي في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٤/ ٢٥١)، و(أبو داود) في «سننه» (٧٧٧ و٧٧٨ و٧٧٩ و٧٨٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨٤٤ و٨٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٧ و١١ و١٢ و١٥ و٢١)، و(البخاريّ) في «جزء القراءة» (ص٢٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢١٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٣٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٨٧٥ و٦٨٧٦ و٦٩٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٠٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

غرضه من هذا الإشارة إلى أن أبا هريرة رضي الله عنه روى حديث الباب، فلنذكر روايته بالتفصيل:

حديثه رضي الله عنه أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، قال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧١١) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد،

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٥/ ٤٢٥).
(٢) «النفح الشذيّ» (٤/ ٣٦٧).

قال: حدّثنا عُمارة بن القعقاع، قال: حدّثنا أبو زرعة، قال: حدّثنا أبو هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة، قال: أحسبه قال: هُنية، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «أقول: اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نقّني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهُمَّ اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد». انتهى(1).

وقال النسائيّ في «سننه»:

(٨٨٣) ـ أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا يحيى، قال: حدّثنا ابن أبي ذئب، قال: حدّثنا سعيد بن سمعان، قال: جاء أبو هريرة إلى مسجد بني زُريق، فقال: «ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهنّ، تركهنّ الناس: كان يرفع يديه في الصلاة مدّاً، ويسكت هُنيهة، ويكبّر إذا سجد، وإذا رفع». انتهى(2).

والحديث صحيح.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) هكذا حسّن المصنّف رحمه الله هذا الحديث، وصححه ابن حبّان، وإن اختلفت وجهة نظرهما(3)، وكذا صححه أحمد شاكر في «تعليقه»، ومال اليعمريّ في «شرحه» إلى التصحيح أيضاً، وضعّفه غيرهم؛ لأن الحسن البصريّ عنعنه، وهو مدلّس، وأيضاً الأكثرون أنه لم يسمع من سمرة غير حديثي العقيقة، والمُثلة، ففيه انقطاع.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن التضعيف هو الأرجح؛ للعلّتين المذكورتين، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الشوكاني رحمه الله: قد صحح الترمذيّ حديث الحسن عن

---

(1) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٥٩).

(2) «سنن النسائي» (المجتبى) (٢/ ١٢٤).

(3) أي: لأن الترمذيّ حسّنه من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه، وأما ابن حبّان فصححه من حديث الحسن عن عمران بن حصين؛ لأنه سمعه منه عنده، وحَكَم على رواية الحسن من سمرة بالانقطاع، راجع: «صحيحه» (٥/ ١١٣ ـ ١١٤).

سمرة في مواضع من «سننه»، منها: حديث: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، وحديث: «جار الدار أحقّ بدار الجار»، وحديث: «لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضب الله، ولا بالنار»، وحديث: «صلاة الوسطى صلاة العصر»، فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح، وقد قال الدارقطنيّ: رواةُ الحديث كلهم ثقات. انتهى[1].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَمَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُنَا).

فقوله: (وَهُوَ)؛ أي: هذا المذهب، (قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَمَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ)؛ أي: لأجل أن يقرأ دعاء الاستفتاح، (وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ)؛ أي: ليترادّ إليه نَفَسه، كما قال قتادة، أو ليقرأ المأموم الفاتحة، كما قال غيره. (وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول (يَقُولُ أَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه (وَأَصْحَابُنَا)؛ يعني: أهل الحديث، كما قدّمنا البحث في هذا في «المقدّمة»، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٧٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ)

(٢٥٢) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (أَبُو الأَحْوَصِ) سلّام بن سُليم الْحَنفيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٧/ ٤٨.

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٩٧).

٣ ـ (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ) الذُّهليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره، فكان يتلقّن [٤] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٤ ـ (قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ) ـ بضم الهاء، وسكون اللام، بعدها موحّدة ـ واسمه يزيد بن عَديّ بن قُنافة الطائيّ الكوفيّ، مقبول [٣].

روى عن أبيه، وله صحبة، وعنه سماك بن حرب.

قال ابن المدينيّ: مجهول، لم يرو عنه غير سماك. وقال النسائيّ: مجهول. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال الحافظ: وكذا ذكر تفرد سماك بن حرب عنه: مسلم في «الوحدان». وذكر العسكريّ وغيره أن اسم الهلب: سلامة بن يزيد.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه(١)، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ ـ (أَبُوهُ) هُلْب الطائيّ، ويقال: إن هُلْباً لقب، واسمه يزيد بن عَديّ بن قُنافة بن عديّ بن عبد شمس بن عديّ بن أخزم، وَفَد على النبيّ ﷺ، وهو أقرع، فمسح رأسه، فنبت شعره، سكن الكوفة، وروى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه قبيصة، وذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتح.

وقال اليعمريّ رحمه الله: هُلب الطائيّ اختُلف في تقييده، فالمشهور هُلْبٌ بضمّ الهاء، وسكون اللام، وقال ابن دُريد: هَلِب بفتح الهاء، وكسر اللام، وكذا رأيته عند ابن سعد، وأنشد:

أَنَا عُوَيْجٌ وَمَعِي سَيْفُ الْهَلِبْ ... أَنَا الَّذِي أَشْجَعُ مِنْ مَعْدِي كَرِبْ

وسمعت من يقول: هو مكسور اللام، مشدّد الباء.

وقال أبو عمر: يقال: إن اسمه يزيد بن عديّ بن قُنافة بن عديّ بن عبد شمس بن عديّ بن أخزم بن أبي أخزم ـ بالزاي فيهما، والخاء المعجمة ـ الطائيّ، وإن هُلْباً لقب. وقيل: بل هلب بن يزيد بن قُنافة. وفَدَ على النبيّ ﷺ، وهو أقرع، فمسح على رأسه، فنبت شعره، وهو كوفيّ.

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب»: له عندهم حديث منقطع في الانصراف من الصلاة، وفي طعام النصارى. انتهى.

روى عنه ابن قَبيصة بن هُلب أنه رأى النبيّ ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، وقال: رأيته ينصرف عن يمينه وشماله في الصلاة، وهو حديث صحيح.

وقال غير أبي عمر: كان يزيد بن قُنافة أقرع، فلما مسح النبيّ ﷺ ناصيته، ونبت شعره سُمّي هلباً، والأهلب: الكثير الشعر. انتهى[1].

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

شرح الحديث:

(عَنْ قَبِيصَةَ) بفتح القاف، وكسر الموحّدة، (ابْنِ هُلْبٍ) بضمّ الهاء، وسكون اللام، وقيل: بفتح الهاء، وكسر اللام، (عَنْ أَبِيهِ) هُلب ﷺ، أنه (قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا)؛ أي: يصلي بنا إماماً، (فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ»)؛ أي: ويضعهما على صدره، ففي رواية أحمد: «ورأيته يضع هذه على صدره»، وصفّ يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل، وستأتي هذه الرواية بتمامها، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث هلب الطائيّ ﷺ هذا صحيح لغيره، فإن قبيصة بن هلب مجهول، كما تقدّم عن ابن المدينيّ، والنسائيّ، لكن للحديث شواهد؛ كحديث سهل بن سعد، عند البخاريّ في «صحيحه» (٧٤٠)، وحديث وائل بن حجر عند مسلم في «صحيحه» (٤٠١)، وغير ذلك، فيصحّ بها، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٥/ ٢٥٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢١٩٦٧ و٢١٩٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ١٦٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «النفح الشذيّ» (٤/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَغُطَيْفِ بْنِ الحَارِثِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا: الإشارةُ إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رووا حديث الباب، فلنذكر أحاديثهم بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٤٠١) ـ حدّثنا زهير بن حرب، حدّثنا عفان، حدّثنا همام، حدّثنا محمد بن جُحادة، حدّثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم، أنهما حدّثاه عن أبيه وائل بن حُجر: «أنه رأى النبيّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبّر، وصفّ همام حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبّر، فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه». انتهى[(١)].

٢ ـ وَأما حديث غُطَيْفِ بْنِ الحَارِثِ ﷺ، فرواه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(٣٣٩٩) ـ حدّثنا بكر بن سهل الدمياطيّ، ثنا عبد الله بن صالح، حدّثني معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف (ح) وحدّثنا عبيد بن غنام، ومحمد بن عبد الله الحضرميّ قالا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف العنسيّ، عن الحارث بن غطيف، أو غطيف بن الحارث الكنديّ، قال: «مهما نسيت، فإني لم أنس أن رسول الله ﷺ كان يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة». انتهى[(٢)].

والحديث صحيح.

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فرواه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(١٠٨٥١) ـ حدّثنا العباس بن محمد المجاشعيّ الأصبهانيّ، ثنا محمد بن أبي يعقوب الكرمانيّ، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء أُمرنا أن نُعَجّل الإفطار،

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠١).
(٢) «المعجم الكبير» (٣/ ٢٧٦).

وأن نؤخر السّحُور، وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا». انتهى[١].

والحديث صحيح، ومحمد بن أبي يعقوب الكرمانيّ هو محمد بن إسحاق بن منصور بن أبي يعقوب، سكن البصرة، ثقة مشهور من شيوخ البخاريّ، فتنبّه.

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فرواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وغيرهم، قال أبو داود:

(٧٥٥) ـ حدّثنا محمد بن بكار بن الريان، عن هشيم بن بشير، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النَّهْديّ، عن ابن مسعود: «أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبيّ ﷺ، فوضع يده اليمنى على اليسرى». انتهى[٢].

والحديث حسنٌ.

٥ ـ وَأما حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، فرواه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٧٠٧) ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبيّ ﷺ. انتهى[٣].

[تنبيه]: تقدّمت تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ، سوى:

غُضَيف ـ بالتصغير ـ ابن الحارث، ويقال: غطيف ـ بالطاء المهملة، بدل الضاد المعجمة، والأول أثبت ـ ابن زنيم السكونيّ، ويقال: الكنديّ، ويقال: الثماليّ ـ بالمثلثة، واللام ـ ويقال: اليماني بالتحتانية، ثم النون، حكاه البخاريّ عن بقية، أبو أسماء، حديثه عن الصحابة في «السنن»، ذكره جماعة في التابعين، وذكرهُ السكوني في الصحابة، والبخاريّ، وابن أبي حاتم، والترمذيّ، وخليفة، وابن أبي خيثمة، والطبرانيّ، وآخرون. قال ابن أبي

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ٧). (٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٠).
(٣) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٥٩).

حاتم: أبو أسماء السكونيّ الكنديّ له صحبة، واختُلف في اسمه، فقيل: الحارث بن غضيف، وقال أبو زرعة: الصحيح الأول.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن السكونيّ غير الكنديّ الذي أخرجوا له، فإن البخاريّ قال في ترجمة السكونيّ: قال معن ـ يعني: ابن عيسى ـ عن معاوية، هو ابن صالح، عن يونس بن سيف، عن غضيف بن الحارث السكونيّ، أو الحارث بن غضيف، قال: ما نسيت من الأشياء لم أنس رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة. وأخرجه البغويّ من طريق زيد بن الحباب هكذا، لكن قال: الكنديّ. وقال البخاريّ في «التاريخ الأوسط»: حدّثنا عبد الله، هو ابن صالح، وقال في «الكبير»: قال لي أبو صالح: حدّثنا معاوية، عن أزهر بن سعد قال: سأل عبد الملك بن مروان غضيف بن الحارث الثماليّ، وهو أبو أسماء السكونيّ الشاميّ، أدرك النبيّ ﷺ، قال: وقال الثوريّ في حديثه: غطيف، وهو وهم، هذا لفظه في «الأوسط»، وذكر له رواية عن عمر، وعائشة، وعن أبي عبيدة. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه، وأبي زرعة: غضيف بن الحارث أبو أسماء الثماليّ له صحبة. وذكر ابن حبان نحوه. ولم يقل: له صحبة، لكن قال: من أهل اليمن، رأى النبيّ ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى، وسكن الشام، وحديثه في أهلها، ومن قال: إنه الحارث بن غضيف، فقد وَهِم. وقال ابن أبي خيثمة: غضيف بن الحارث، وقيل: الحارث بن غضيف، والصحيح الأول، له صحبة، نزل الشام، وهو بالضاد المعجمة، وأما غطيف الكنديّ بالطاء المهملة، فهو غير هذا، روى عنه ابنه عياض بن غطيف. انتهى.

وقال ابن السكن: غطيف بن الحارث الكنديّ له صحبة، حديثه عند أهل الشام. وقال أبو أحمد الحاكم في «الكنى»: أبو أسماء غطيف بن الحارث السكونيّ، ويقال: الثماليّ، ويقال: الأزديّ، شاميّ، وذكر له حديث وضع اليد اليمنى في الصلاة. انتهى[١].

(المسألة الرابعة): في الباب أيضاً ممن لم يُشِر إليهم المصنّف حديث

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

جابر ﷺ، رواه أحمد، والطبرانيّ، والدارقطنيّ، قال الإمام أحمد ﷺ:

(١٥١٣١) ـ حدّثنا محمد بن الحسن الواسطيّ؛ يعني: المزنيّ، ثنا أبو يوسف الحجاج؛ يعني: ابن أبي ذئب الصيقل، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: «مَرّ رسول الله ﷺ برجل، وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى، فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى». انتهى[١].

قال الهيثميّ: رواه أحمد، والطبرانيّ في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح. انتهى[٢].

وحديث ابن الزبير ﷺ، رواه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٧٥٤) ـ حدّثنا نصر بن عليّ، أخبرنا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت ابن الزبير يقول: «صَفّ القدمين، ووضع اليد على اليد من السُّنَّة». انتهى[٣].

والحديث ضعّفه الشيخ الألبانيّ ﷺ من أجل زرعة هذا، والذي يظهر لي أنه حسن؛ فإن زرعة روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبّان، ولم يطعن فيه أحد، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وحديث أبي الدرداء ﷺ، رواه ابن أبي شيبة، فقال:

(٣٩٣٦) ـ حدّثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مُوَرِّق العجليّ، عن أبي الدرداء، قال: «من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة». انتهى[٤].

والحديث موقوف، رجاله رجال الصحيح.

وحديث عائشة ﷺ، رواه البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(٢١٦٢) ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ عليّ بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شجاع بن مخلد، ثنا هشيم، قال منصور: حُدّثنا عن محمد بن أبان الأنصاريّ، عن عائشة ﷺ قالت: «ثلاث

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٣٨١).
(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٤).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٠).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٤٢).

من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة». انتهى.

قال البيهقيّ: صحيح عن محمد بن أبان[١]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ.

وَاسْمُ هُلْبٍ: يَزِيدُ بْنُ قُنَافَةَ الطَّائِيُّ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ هُلْبٍ) رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ) إنما حسّنه للكلام في قبيصة بن هُلب، فقد وثقه العجليّ، وقال ابن المدينيّ، والنسائيّ: مجهول، وقال اليعمريّ: فمن اعتمد توثيق العجليّ يمكنه أن يصحح الحديث؛ لأن الجهالة لا تعارض التعديل، وللحديث شواهد كثيرة ذكرناها. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في قوله: «لأن الجهالة لا تعارض التعديل»، فإن هذا خلاف ما هو المقرّر عندهم، فكيف يصحّ التعديل مع الجهالة؟، وإنما العمدة في تصحيح هذا الحديث هي الشواهد التي أسلفناها.

والحاصل: أن الحديث صحيح بتلك الشواهد، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا) المذهب الذي دلّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ) بفتح الميم موصولة، صلتها قوله: (بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ)؛ أي: يعتقدون (أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ) وكذا المرأة، (يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ)، وقال المالكية بإرسال اليدين في الصلاة. قال الإمام

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٢٩). (٢) «النفع الشذيّ» (٤/ ٣٧٢).

ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقِّعين» بعد ذكر أحاديث وضع اليدين في الصلاة ما لفظه: فهذه الآثار قد رُدَّت برواية القاسم عن مالك، قال: تَرْكه أحبّ إليّ، ولا أعلم شيئاً قد رُدّت به سواه. انتهى.

والعجب من المالكية أنهم كيف آثروا رواية القاسم عن مالك، مع أنه ليس في إرسال اليدين حديث صحيح، وتركوا أحاديث وضع اليدين في الصلاة، وقد أخرج مالك حديث سهل بن سعد المذكور، وقد عقد له باباً بلفظ: «وضعُ اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة»، فذكر أوّلاً أثر عبد الكريم بن أبي المخارق أنه قال: «من كلام النبوة: إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستئناس بالسحور»، ثم ذكر حديث سهل بن سعد المذكور(١).

(وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ) قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: قد أجمل الترمذيّ الكلام في هذا المقام، فلنا أن نفصّله:

فاعلم أن مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أن الرجل يضع اليدين في الصلاة تحت السرة، والمرأة تضعهما على الصدر، ولم يُروَ عنه، ولا عن أصحابه شيء خلاف ذلك.

وأما الإمام مالك: فعنه ثلاث روايات:

إحداها: وهي المشهورة عنه أنه يرسل يديه، كما نقله صاحب «الهداية»، والسرخسي في «محيطه»، وغيرهما عن مالك.

وقد ذكر العلامة أبو محمد عبد الله الشاسيّ المالكيّ في كتابهِ المسمى بـ«عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، والزرقاني في «شرح الموطأ» أن إرسال اليد رواية ابن القاسم عن مالك، وزاد الزرقاني: أن هذا هو الذي صار إليه أكثر أصحابه.

الثانية: أن يضع يديه تحت الصدر فوق السرة، كذا ذكره العينيّ في

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٩٩).

«شرح الهداية» عن مالك، وفي «عقد الجواهر» أن هذه رواية مطرّف، والماجشون عن مالك.

الثالثة: أنه تخيَّر بين الوضع والإرسال، وذكر في «عقد الجواهر»، و«شرح الموطأ» أنه قول أصحاب مالك المدنيين.

وأما الإمام الشافعيّ: فعنه أيضاً ثلاث روايات:

إحداها: أنه يضعهما تحت الصدر فوق السرة، وهي التي ذكرها الشافعيّ في «الأم»، وهي المختارة المشهورة عند أصحابه المذكورة في أكثر متونهم، وشروحهم.

الثانية: وَضْعهما على الصدر، وهي الرواية التي نقلها صاحب «الهداية» عن الشافعيّ، وقال العينيّ: إنها المذكورة في «الحاوي» من كتبهم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الكيفيّة ـ وهي الوضع على الصدر ـ هي الراجحة؛ لِصحّة الحديث بذلك، كما يأتي بيانه.

الثالثة: وَضْعهما تحت السرة.

وقد ذكر هذه الرواية في «شرح المنهاج» بلفظ: قيل، وقال في «المواهب اللدنية»: إنها رواية عن بعض أصحاب الشافعي.

وأما الإمام أحمد: فعنه أيضاً ثلاث روايات:

إحداها: وضعهما تحت السرة.

والثانية: وضعهما تحت الصدر.

والثالثة: التخيير بينهما، وأشهر الروايات عنه الرواية الأُولى، وعليه جماهير الحنابلة، هذا كله مأخوذ من «فوز الكرام» للشيخ محمد قائم السنديّ، و«دراهم الصرّة» لمحمد هاشم السنديّ. انتهى كلام الشارح رحمه الله[1].

(وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ) ظاهره أن الاختلاف بينهم في الوضع فوق السرة، وتحت السرة، إنما هو في الاختيار، والأفضلية.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنّف رحمه الله إلى ذكر بعض

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠).

المذاهب في مسألة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة باختصار ينبغي أن أذكره بالتفصيل؛ تكميلاً للفائدة، ونشراً للعائدة، فأقول:

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حُكم وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة:

قال الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد» (٢٠/ ٧٤): لم تَختلف الآثار عن النبيّ ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا شيءٌ رُوي عن ابن الزبير أنه كان يُرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه، وعلى هذا جمهور التابعين، وأكثر فقهاء المسلمين، من أهل الرأي والأثر.

فأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب: فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه، والليثُ بن سعد إلى سَدْل اليدين في الصلاة، قال مالك: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يُفْعَل ذلك في النوافل من طول القيام، قال: وتَرْكه أحب إلي، هذه رواية ابن القاسم عنه، وقال عنه غير ابن القاسم: لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة، وهي رواية المدنيين عنه.

وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحب إلي إلا أن يطيل القيام فَيَعْيَا، فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى، قال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يصلي في إزار ورداء مسدلاً يديه.

وقال الأوزاعيّ: من شاء فَعَل، ومن شاء تَرَك، وهو قول عطاء.

وقال سفيان الثوريّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأصحابهم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن عليّ، والطبريّ: يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة، وقالوا كلهم: وذلك سنة مسنونةٌ.

قال الشافعيّ: عند الصدر، ورُوي عن علي بن أبي طالب أنه وضعهما على صدره، وعن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشدُّهما على صدره، وهو في الصلاة.

وقال الثوريّ، وأبو حنيفة، وإسحاق: أسفل السُّرّة، وروي ذلك عن عليّ، وأبي هريرة، والنخعيّ، ولا يثبت ذلك عنهم، وهو قول أبي مِجْلَز،

وقال أحمد بن حنبل: فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير، قال أحمد بن حنبل: وإن كانت تحت السرة فلا بأس به.

قال أبو عمر رحمه الله: قد ذكرنا أن الصحابة لم يُرْوَ عن أحد منهم في هذا الباب خلاف لِمَا جاء عن النبيّ ﷺ فيه.

ورُوي عن الحسن، وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة، وليس هذا بخلاف؛ لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يُرسل العالم يديه لِيُري الناسَ أن ليس ذلك بحتم واجب.

وقد ذكر ابن أبي شيبة عن جرير، عن مغيرة، عن أبي مَعْشَر، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وذَكَر عن عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت سعيد بن المسيِّب قابضاً يمينه على شماله في الصلاة، كان يرسلهما، وهذا أيضاً يَحْتَمِل ما ذكرنا.

وذَكَر عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن الْعَيْزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلاً يصلي واضعاً إحدى يديه على الأخرى، هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرّق بينهما ثم جاء، وهذا يَحْتَمل أن يكون رأى يُسْرَى يديه على يمينه، فانتزعها على نحو ما رُوِي عن النبيّ ﷺ أنه صنعه بابن مسعود، وقد رُوي عن سعيد بن جبير ما يُصَحِّح هذا التأويل؛ لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السُّرّة.

فهذا ما رُوي عن بعض التابعين في هذا الباب، وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهيةٌ، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجةٌ؛ لأن الحجة في السُّنَّة لمن اتّبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنةٌ لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن المذهب الصحيح هو ما عليه الجمهور، من مشروعيّة وضع اليمنى على اليُسرى في الصلاة؛ لوضوح أدلّته.

وقد أشبع الشارح المباركفوريّ رحمه الله هذا البحث، وناقش فيه بعض

---

(١) «التمهيد» (٢٠/ ٧٤ ـ ٧٦).

المتعصّبين لبعض المذاهب، فأجاد، وأفاد، أحببت إيراده هنا؛ تكميلاً لِمَا سبق من البحث، قال رحمه الله:

[واعلم]: أن الأحاديث والآثار قد وردت مختلفة في هذا الباب، ولأجل ذلك وقع الاختلاف بين الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ وها أنا أذكر متمسكاتهم في ثلاثة فصول، مع بيان ما لها وما عليها.

[الفصل الأول]: في بيان من ذهب إلى وضع اليدين تحت السرة، وقد تمسّك هؤلاء على مذهبهم هذا بأحاديث:

الأول: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»، قال: حدّثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: «رأيت النبيّ ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة».

قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا في تخريج أحاديث «الاختيار شرح المختار»: هذا سند جيّد.

وقال الشيخ أبو الطيب المدنيّ في «شرح الترمذيّ»: هذا حديث قويّ من حيث السند.

وقال الشيخ عابد السنديّ في «طوالع الأنوار»: رجاله ثقات.

قلت[1]: إسناد هذا الحديث، وإن كان جيّداً، لكنّ في ثبوت لفظ: «تحت السرة» في هذا الحديث نظراً قويّاً.

قال الشيخ محمد حياة السنديّ في رسالته «فتح الغفور»: في زيادة: «تحت السرة» نظر، بل هي غلط، منشؤه السهو، فإني راجعت نسخة صحيحة من «المصنف»، فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند، وبهذه الألفاظ، إلا أنه ليس فيها: «تحت السرة»، وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعيّ، ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث، وفي آخره: في الصلاة تحت السرة، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى محل آخر، فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع. انتهى كلام الشيخ محمد حياة السنديّ.

وقال صاحب الرسالة المسماة بـ«الدرة في إظهار غش نقد الصرّة»: وأما

---

(١) القائل هو الشارح المباركفوريّ رحمه الله.

ما استُدِلّ به من حديث وائل الذي رواه ابن أبي شيبة، فهذا حديث فيه كلام كثير، قال: وروى هذا الحديث ابن أبي شيبة، وروى بعده أثر النخعيّ، ولفظهما قريب، وفي آخر الأثر لفظ: «تحت السرة»، واختَلَف نسخه، ففي بعضها ذكر الحديث من غير تعيين محل الوضع، مع وجود الأثر المذكور، وفي البعض وقع الحديث المرفوع بزيادة لفظ: «تحت السرة» بدون أثر النخعيّ، فيَحتمل أن هذه الزيادة منشؤها تَرْك الكاتب سهواً نحو سطر في الوسط، وإدراج لفظ الأثر في المرفوع، كما يَحْتَمِل سقوط لفظ: «تحت السرة» في النسخة المتقدمة، لكن اختلاف النسختين على هذا الوجه يؤذن بإدخال الأثر في المرفوع. انتهى كلام صاحب «الدرة».

وقال الشيخ محمد فاخر المحدث الإلٰه آبادي في منظومته المسماة بـ«نور السُّنَّة»، ثم ذكر أبياتاً باللغة الفارسيّة:

حاصل معناها: أن ما نقله القاسم بن قطلوبغا عن «المصنف» لا اعتماد عليه، ولا عبرة به، فإن الكتاب الذي رأيته أنا وجدت فيه خلاف مقصوده.

قلت[1]: ما قاله هؤلاء الأعلام يؤيده أن هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده» بعين سند ابن أبي شيبة، وليست فيه هذه الزيادة، ففي «مسند أحمد»: حدّثنا وكيع، حدّثنا موسى بن عمير العنبريّ، عن علقمة بن وائل الحضرميّ، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة». انتهى.

ورواه الدارقطنيّ أيضاً بعين سند ابن أبي شيبة، وليس فيه أيضاً هذه الزيادة، قال في «سننه»: حدّثنا الحسين بن إسماعيل، وعثمان بن جعفر بن محمد الأحول، قالا: نا يوسف بن موسى، نا وكيع، نا موسى بن عمير العنبريّ، عن علقمة بن وائل الحضرميّ، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة». انتهى.

ويؤيده أيضاً أن ابن التركمانيّ شيخ الحافظ الزيلعيّ ذكر في «الجوهر النقي» لتأييد مذهبه حديثين ضعيفين، حيث قال: قال ابن حزم: وروينا عن

---

(١) القائل هو الشارح المباركفوريّ رحمه الله.

أبي هريرة قال: «وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة»، وعن أنس قال: «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة». انتهى.

ونقل قبل هٰذين الحديثين أثر أبي مِجْلَز عن «مصنف ابن أبي شيبة» حيث قال: قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ثنا يزيد بن هارون، نا الحجاج بن حسان، سمعت أبا مجلز، أو سألته، قلت: كيف أضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله، ويجعلهما أسفل من السرة. انتهى.

ولم ينقل ابن التركماني عن «مصنف ابن أبي شيبة» غير هذا الأثر، فالظاهر أنه لم يكن في حديث وائل الذي أخرجه ابن أبي شيبة زيادة: تحت السرة، فإنه لو كان هذا الحديث فيه، مع هذه الزيادة، لنقله ابن التركمانيّ؛ إذ بعيد كل البعد أن يذكر ابن التركماني لتأييد مذهبه حديثين ضعيفين، وينقل عن «مصنف ابن أبي شيبة» أثر أبي مجلز التابعيّ، ولا ينقل عنه حديث وائل المرفوع مع وجوده فيه بهذه الزيادة، ومع صحة إسناده.

ويؤيده أيضاً ما قال الشيخ محمد حياة السنديّ في رسالته «فتح الغفور» من أن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث، ولم يذكر: تحت السرة، بل ما رأيت، ولا سمعت أحداً من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة، إلا القاسم.

هذا ابن عبد البرّ حافظ دهره، قال في «التمهيد»: وقال الثوريّ، وأبو حنيفة: أسفل السرة، ورُوي ذلك عن عليّ، وإبراهيم النخعيّ، ولا يثبت ذلك عنهم، فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه اللفظة في «مصنف ابن أبي شيبة» لَذَكره، مع أنه قد أكثر في هذا الباب وغيره الرواية عن ابن أبي شيبة.

وهذا ابن حجر حافظ عصره يقول في «فتحه»: وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره، وللبزار عند صدره، وعند أحمد في حديث هُلب نحوه.

ويقول في تخريج «الهداية»: وإسناد أثر عليّ ضعيف، ويعارضه حديث وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، وأشار إلى ذلك في تخريج أحاديث الرافعيّ، فلو كانت

هذه الزيادة موجودة في «المصنف» لذكرها، وكتبه مملوءة من أحاديثه وآثاره.

وقد اختصره كما قال السيوطيّ في «شرح ألفيته»، والظاهر أن الزيلعيّ الذي شمّر ذيله بجمع أدلة المذهب لم يظفر بها، وإلا لذكرها، وهو من أوسع الناس اطلاعاً.

وهذا السيوطيّ الذي هو حافظ وقته يقول في «وظائف اليوم والليلة»: وكان يضع يده اليمنى على اليسرى، ثم يشدّهما على صدره.

وقد ذكر في «جامعه الكبير» في مسند وائل نحو تسعة أحاديث عن «المصنف»، ولفظ بعضها: «رأيت النبيّ ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة»، وهذا اللفظ هو الذي ذكره صاحب «نقد الصرة» إلا أنه زاد لفظ: «تحت السرة»، فلو كانت هذه الزيادة موجودة في «المصنف» لذكرها السيوطيّ.

وهذا العينيّ الذي يجمع بين الغث والسمين في تصانيفه يقول في شرحه على البخاريّ: احتج الشافعيّ بحديث وائل بن حجر، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره».

ويستدلّ علماؤنا الحنفية بدلائل غير وثيقة، فلو كانت هذه الزيادة موجودة في «المصنف» لذكرها، وقد ملأ تصانيفه بالنقل عنه.

وهذا ابن أمير الحاج الذي بلغ شيخه ابن الهمام في التحقيق، وسعة الاطلاع يقول في «شرح المنية»: إن الثابت من السُّنّة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون الوضع فيه من البدن، إلا حديث وائل المذكور، وهكذا قال صاحب «البحر الرائق»، فلو كان الحديث في «المصنف» بهذه الزيادة لذكره ابن أمير الحاج، مع أن شرحه محشوّ من النقل عنه، فهذه أمور قادحة في صحة هذه الزيادة في هذا الحديث. انتهى كلام الشيخ محمد حياة السنديّ.

قلت(١): فحديث وائل بن حجر المذكور، وإن كان إسناده جيّداً، لكن

(١) القائل هو الشارح المباركفوريّ ﷺ.

في ثبوت زيادة: «تحت السرة» فيه نظر قويّ، كما عرفت، فكيف يصح الاستدلال بهذا الحديث على وضع اليدين تحت السرة.

والحديث الثاني: حديث عليّ ﷺ، روى أبو داود، وأحمد، وابن أبي شيبة، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، عن أبي جحيفة أن عليّاً قال: «السُّنَّة وضع الكف على الكف تحت السرة».

قلت[١]: في إسناد هذا الحديث عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطيّ، وعليه مدار هذا الحديث، وهو ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به. قال الحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية» بعد ذكر هذا الحديث: قال ابن القطان: عبد الرحمٰن بن إسحاق هو ابن الحرب أبو شيبة الواسطيّ، قال فيه ابن حنبل، وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاريّ: فيه نظر، وقال البيهقيّ في «المعرفة»: لا يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطيّ، وهو متروك. وقال النوويّ في «الخلاصة»، و«شرح مسلم»: هو حديث متفق على تضعيفه، فإن عبد الرحمٰن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق. انتهى ما في «نصب الراية».

وقال الشيخ ابن الهمام في «التحرير»: إذا قال البخاريّ للرجل: فيه نظر، فحديثه لا يُحتج به، ولا يُستشهد به، ولا يصلح للاعتبار. انتهى.

فإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن حديث عليّ هذا لا يصلح للاحتجاج به، ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار.

ثم حديث عليّ هذا يخالف لتفسيره قوله تعالى: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ أنه وضع يده على وسط ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صدره في الصلاة. رواه البيهقيّ، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطنيّ، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، كذا في «الدر المنثور».

قال الفاضل ملا الهداد في «حاشية الهداية»: إذا كان حديث وضع اليدين تحت السرة ضعيفاً، ومعارَضاً بأثر عليّ بأنه فسّر قوله تعالى: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ بوضع اليمين على الشمال على الصدر، يجب أن يُعمل بحديث وائل الذي ذكره النوويّ.

---

(١) القائل هو الشارح المباركفوريّ ﷺ.

ثم حديث عليّ هذا منسوخ على طريق الحنفية، قال صاحب «الدرة في إظهار غش نقد الصرّة» - وهو حنفيّ المذهب -: روى أبو داود عن جرير الضبيّ أنه قال: رأيت علياً يُمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة، وأصل علمائنا إذا خالف الصحابيّ في مرويه فهو يدل على نَسْخه، وهذا الفعل، وإن لم يكن أقوى من القول، فلا أقل أن يكون مثله. انتهى.

قلت[1]: إسناد أثر عليّ هذا، أعني الذي رواه أبو داود عن جرير الضبيّ صحيح، كما ستعرف.

والحديث الثالث: حديث أبي هريرة، رواه أبو داود في «سننه» عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة.

قلت[2]: في إسناد حديث أبي هريرة أيضاً عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطيّ، فهذا الحديث أيضاً لا يصلح للاحتجاج به، ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار، كما عرفت آنفاً.

والحديث الرابع: حديث أنس، ذكره ابن حزم في «المحلى» تعليقاً بلفظ: «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، تحت السرة».

قلت[3]: لم أقف على سند هذا الحديث، والعلماء الحنفية يذكرونه في كتبهم، ويحتجون به، ولكنهم لا يذكرون إسناده، فما لم يُعلَم إسناده لا يصلح للاحتجاج به، ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار.

قال صاحب «الدرة»: وأما حديث أنس: «من أخلاق النبوة وضع اليمين والشمال تحت السرة» الذي قال فيه العينيّ: إنه رواه ابن حزم فسنده غير معلوم؛ لينظر فيه، هل رجاله مقبولون أم لا؟ وقد روى هذا الحديث غير واحد من المحدثين من غير زيادة: تحت السرة، والزيادة إنما تُقبل من الثقة المعلوم. انتهى كلام صاحب «الدرة».

---

(١) القائل هو الشارح المباركفوريّ رحمه الله.
(٢) القائل هو الشارح المباركفوريّ رحمه الله.
(٣) القائل هو الشارح المباركفوريّ رحمه الله.

وقال الشيخ هاشم السنديّ في رسالته «دراهم الصرّة»: ومنها ما ذكره الزاهديّ في «شرح القدوريّ» وابن أمير الحاج، وابن نجيم في «البحر الرائق» أنه رُوي عن النبيّ ﷺ: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة»، قال: لم أقف على سند هذا الحديث، غير أن الزاهديّ زاد أنه رواه عليّ بن أبي طالب، عن النبيّ ﷺ، لكن قال ابن أمير الحاج، وابن نجيم: إن المُخْرجين لم يعرفوا فيه موقوفاً، ومرفوعاً لفظ: «تحت السرة». انتهى كلام هاشم السنديّ.

فهذه الأحاديث هي التي استُدِلّ بها على وضع اليدين تحت السرة في الصلاة، وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاستدلال.

[الفصل الثاني]: في ذِكر ما تمسّك به من ذهب إلى وضع اليدين فوق السرة:

قال: لم أقف على حديث مرفوع يدل على هذا المطلوب، نَعَم أثر عليّ رضي الله عنه يدل على هذا، روى أبو داود في «سننه» عن جرير الضبيّ قال: رأيت علياً يُمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة.

قلت[1]: إسناده صحيح، أو حسن، لكنه فِعل عليّ رضي الله عنه ليس بمرفوع، ثم الظاهر أن المراد من قوله: فوق السرة: على مكان مرتفع من السرة؛ أي: على الصدر، أو عند الصدر، كما جاء في حديث وائل بن حجر، وفي حديث هُلْب الطائيّ، ومرسل طاوس، وستأتي هذه الأحاديث الثلاثة، ويؤيده تفسيره رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ بوضع اليدين على الصدر في الصلاة، كما تقدم.

[الفصل الثالث]: في ذكر متمسّكات من ذهب إلى وضع اليدين على الصدر:

احتَجّ هؤلاء بأحاديث:

منها: حديث وائل بن حجر، قال: «صليت مع النبيّ ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى، على صدره». أخرجه ابن خزيمة، وهذا حديث

---

(١) القائل هو الشارح المباركفوريّ رحمه الله.

صحيح، صححه ابن خزيمة، كما صرح به ابن سيد الناس في «شرح الترمذيّ»، وقد اعتَرَف الشيخ محمد قائم السنديّ الحنفيّ في رسالته «فوز الكرام» أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة، حيث قال فيها: الذي أعتقده أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة، وهو المتبادر من صنيع الحافظ في «الإتحاف»، والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في «شرح جامع الترمذي»: وصححه ابن خزيمة. انتهى.

وقال ابن أمير الحاج الذي بلغ شيخه ابن الهمام في التحقيق، وسعة الاطلاع في «شرح المنية»: إن الثابت من السُّنَّة وَضْع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون الوضع فيه من البدن، إلا حديث وائل المذكور.

وهكذا قال صاحب «البحر الرائق»، كذا في «فتح الغفور» للشيخ حياة السنديّ.

وقال الشوكانيّ في «النيل»: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وصححه. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: ولم يذكر؛ أي: سهل بن سعد محلهما من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره، والبزار عند صدره، وعند أحمد في حديث هُلب الطائيّ نحوه، وفي زيادات «المسند» من حديث عليّ أنه وضعهما تحت السرة، وإسناده ضعيف. انتهى.

فالظاهر من كلام الحافظ هذا أن حديث وائل عنده صحيح، أو حسن؛ لأنه ذكر ها هنا - لغرض تعيين محل وضع اليدين - ثلاثة أحاديث: حديث وائل، وحديث هلب، وحديث عليّ، وضعّف حديث عليّ، وقال: إسناده ضعيف، وسكت عن حديث وائل، وحديث هلب، فلو كانا هما أيضاً ضعيفين عنده لبيّن ضعفهما، ولأنه قال في أوائل «مقدمة الفتح» ما لفظه: فإذا تحررت هذه الفصول، وتقررت هذه الأصول، افتتحت شرح الكتاب، فأسوق الباب، وحديثه أولاً، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما، إن كانت خفيّة، ثم أستخرج ثانياً ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث، من الفوائد المتنية، والإسنادية، من تتمات، وزيادات، وكشف غامض، وتصريح مدلّس بسماع، ومتابعة سامع

من شيخ اختلط قبل ذلك منتزعاً كل ذلك من أمهات المسانيد، والجامع، والمستخرجات، والأجزاء، والفوائد، بشرط الصحة، أو الحسن فيما أورده من ذلك. انتهى كلام الحافظ.

فقوله: بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك، يدل على أن حديث وائل، وكذا حديث هلب الطائيّ عنده صحيح، أو حَسَن، فتفكر.

وأيضاً قد صرّح الحافظ في «الدراية» بعد ذكر حديث وائل، أخرجه ابن خزيمة، وهو في مسلم دون قوله: «على صدره». انتهى، فالظاهر من كلامه هذا أن حديث ابن خزيمة هذا هو الذي في «صحيح مسلم» في وضع اليمنى على اليسرى سنداً ومتناً بدون ذكر المحلّ.

فالحاصل أن حديث وائل بن حجر صحيح، قابل للاحتجاج به، فالاستدلالُ به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة تامّ صحيحٌ.

ومنها: حديث هُلْب الطائيّ، رواه الإمام أحمد في «مسنده» قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، ثنا سماك، عن قَبِيصة بن هُلْب، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته يضع هذه على صدره، ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل»، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات، وإسناده متّصل، أما يحيى بن سعيد فهو أبو سعيد القطان البصريّ الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل.

قال الحافظ في «التقريب»: ثقة متقن حافظ إمام قدوة، وأما سفيان فهو الثوريّ، قال في «التقريب»: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وربما كان دلّس. انتهى.

قلت[1]: قد صرح ها هنا بالتحديث، فانتفت تهمة التدليس.

وأما سماك فهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذُّهليّ البكريّ الكوفيّ، أبو المغيرة، صدوق وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة، وكان قد تغير بآخره، فكان ربما يلقن، كذا في «التقريب». وقال الذهبيّ: قال أحمد: سماك مضطرب، وضعّفه يعقوب بن شيبة. وقال ابن عمار: كان يغلط. وقال

---

(١) القائل هو الشارح المباركفوري كَلَّلهُ.

العجليّ: ربما وصل الشيء، وكان الثوري يضعّفه، وقال: روايته مضطربة، وليس من المثبتين. وقال صالح: يضعف. وقال ابن خِراش: فيه لين، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم. انتهى.

وكون سماك مضطرب الحديث لا يقدح في حديثه المذكور؛ لأنه رواه عن قبيصة، وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة، وكذا تغيره في آخره لا يقدح أيضاً؛ لأن الحديث المذكور رواه عنه سفيان، وهو ممن سمع قديماً من سماك. قال في «تهذيب الكمال»: قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع قديماً من سماك، مثل شعبة، وسفيان فحديثهم عنه مستقيم. انتهى.

وأما قَبِيصة فهو أيضاً ثقة، كما عرفت فيما تقدم، وأما أبوه فهو صحابيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: توثيقه لقبيصة محلّ نظر، فقد قال ابن المدينيّ، والنسائيّ: مجهول، ولم يرو عنه غير سماك، ووثقه العجليّ، وابن حبّان، لكن حديثه هذا صحيح بشواهده، كما أسلفت تحقيقه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: فحديث هلب الطائيّ هذا حسن، وقد اعترف صاحب «آثار السنن» بأن إسناده حسن، فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح.

ومنها: حديث طاوس، رواه أبو داود في «المراسيل»: قال: حدّثنا أبو توبة، حدّثنا الهيثم؛ يعني: ابن حميد، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاوس، قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة». وهذا الحديث قد وُجد في بعض نُسخ أبي داود.

قال الحافظ المزيّ في «الأطراف» في حرف الطاء من «كتاب المراسيل»: الحديث أخرجه أبو داود في «كتاب المراسيل»، وكذا قال البيهقيّ في «المعرفة»، فحديث طاوس هذا مرسل؛ لأن طاوساً تابعيّ، وإسناده حسن، والحديث المرسل حجة عند الإمام أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، مطلقاً، وعند الشافعيّ إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر، يباين الطريق الأُولى، مسنَداً كان، أو مرسلاً، وقد اعتضد هذا المرسل بحديث وائل، وبحديث هُلب الطائيّ

المذكورين، فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح.

[تنبيه]: قال بعض الحنفية: حديث وائل فيه اضطراب، فأخرج ابن خزيمة في هذا الحديث على صدره، والبزار عند صدره، وابن أبي شيبة تحت السرة.

قلت[1]: قد تقرر في أصول الحديث أن مجرد الاختلاف، لا يوجب الاضطراب، بل من شرطه استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قُدِّم، ولا يعلّ الصحيح بالمرجوح، ومع الاستواء يتعذر الجمع على قواعد المحدثين.

وهٰهنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية، فإن في ثبوت لفظ: «تحت السرة» في رواية ابن أبي شيبة نظراً قوياً كما تقدم بيانه.

وأما رواية ابن خزيمة بلفظ: «على صدره»، ورواية البزار بلفظ: «عند صدره» فالأولى راجحة، فتقدَّم على الأخرى.

ووجه الرجحان أن لها شاهداً حسناً من حديث هلب، وأيضاً يشهدها مرسل طاوس، بخلاف الأخرى، فليس لها شاهد، ولو سُلّم أنهما متساويتان فالجمع بينهما ليس بمتعذر.

قال الشيخ أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم السنديّ في رسالته «فوز الكرام»: قال العلامة الشيخ أبو الحسن في رسالة «جواز التقليد، والعمل بالحديث» بعد ذكر حديث وائل، وهلب، ومرسل طاوس، وتفسير عليّ، وأنس، وابن عباس: هذه الأحاديث قد أخذ بها الشافعيّ، لكن قال بوضع اليد على الصدر، بحيث تكون آخر اليد تحت الصدر، جمعاً بين هذه الأحاديث، وبين ما في بعض الروايات عند الصدر. انتهى.

وقد جمع بعض أهل العلم بينهما بالحمل على صلاتين مختلفتين، ونظير هذا الاختلاف اختلاف رفع اليدين حذو المنكبين، وحذو الأذنين في الصلاة، فقول بعض الحنفية بالاضطراب في حديث وائل مما لا يُصْغَى إليه.

[تنبيه آخر]: قال النيموي في «آثار السنن» بعد ذكر حديث هلب الطائيّ:

---

(١) القائل هو الشارح المباركفوريّ كَثَلَثْهِ.

رواه أحمد، وإسناده حسن، لكن قوله: «على صدره» غير محفوظ؛ يعني: أنه شاذٌ، وبيّن وجه كونه شاذاً غير محفوظ: أن يحيى بن سعيد القطان، خالف في زيادة قوله: «على صدره» غير واحد من أصحاب سفيان، وسماك، فإنهم لم يذكروا هذه الزيادة.

وعَرَّف الشاذ بأنه ما رواه الثقة مخالفاً في نوع من الصفات لِمَا رواه جماعة من الثقات، أو من هو أوثق منه، وأحفظ، وأعم من أن تكون المخالفة منافية للرواية الأخرى أم لا.

وادَّعَى أن هذا هو مذهب الشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وابن معين، والبخاريّ، وغيرهم من المحدثين المتقدمين، واستَدَلّ عليه بأن هذا يُفهم من صنيعهم في زيادة: «ثم لا يعود» في حديث ابن مسعود، و«فصاعداً» في حديث عبادة: و«وإذا قرأ فانصتوا» في حديث أبي هريرة، وأبي موسى الأشعريّ، وكذلك في كثير من المواضع حيث جعلوا الزيادات شاذّة بزعمهم أن راويها قد تفرد بها، مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث.

قلت[1]: تعريف الشاذ هذا الذي ذكره صاحب «آثار السنن» ليس بصحيح، وليس هو مذهب المحدثين المتقدمين البتة.

وجه عدم صحته: أنه يلزم منه أن يكون كل زيادة زادها ثقة، ولم يزدها جماعة من الثقات، أو لم يزدها من هو أوثق منه، وليست منافية لأصل الحديث شاذّة غير مقبولة، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

والدليل على بطلان اللازم أن كل زيادة هذا شأنها قَبِلها المحدثون المتقدمون؛ كالشافعيّ، والبخاريّ، وغيرهما، وكذا قبلها المتأخرون، إلا إنْ ظهرت لهم قرينة تدل على أنها وَهَمٌ من بعض الرواة، فحينئذ لا يقبلونها.

ألا ترى أن الإمام البخاريّ رحمه الله قد أدخل في «صحيحه» من الأحاديث ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه، غير منافية، ولم يزدها جماعة من الثقات، أو من هو أوثق منه، وأحفظ، وقد طعن بعض المحدثين بإدخال مثل هذه الأحاديث في «صحيحه» ظنّاً منهم أن مثل هذه الزيادات ليست بصحيحة.

---

(١) القائل هو الشارح المباركفوريّ رحمه الله.

وقد أجاب المحققون عن هذا الطعن بأن مثل هذه الزيادات صحيحة.

قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: فالأحاديث التي انتُقدت عليهما؛ أي: البخاريّ ومسلم تنقسم أقساماً، ثم بيّن الحافظ القسم الأول، والثاني، ثم قال: القسم الثالث منها: ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عدداً، أو أضبط، ممن لم يذكرها، فهذا لا يؤثّر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، أما إذا كانت الزيادة لا منافاة فيها، بحيث يكون كالحديث المستقلّ فلا، اللّهُمّ إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مُدْرَجة في المتن، من كلام بعض رواته، فما كان من هذا القسم فهو مؤثّر، كما في الحديث الرابع والثلاثين. انتهى.

وأيضاً قال الحافظ فيها: قال الدارقطنيّ: أخرج البخاريّ حديث أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: «نظر النبيّ ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين، فقال: هو من أهل النار...» الحديث، وفيه: «إن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة، وإنه لمن أهل النار، ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار، وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بالخواتيم». قال: وقد رواه ابن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن، وسعيد الْجُمَحيّ، عن أبي حازم، فلم يقولوا في آخره: «وإنما الأعمال بالخواتيم»، قال الحافظ: زادها أبو غسان، وهو ثقةٌ، حافظٌ، فاعتمده البخاريّ. انتهى.

وقد صرّح بقبول مثل هذه الزيادة ابن التركمانيّ في «الجوهر النقيّ»، والحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية» في مواضع عديدة، بل أشار النيموي نفسه في كتابه «آثار السنن» أيضاً بقبول مثل هذه الزيادة في مواضع، منه (ص١٧) حيث قال: فزيادته؛ أي: زيادة الحميديّ تُقبل جدّاً؛ لأنها ليست منافية لمن هو أوثق منه. انتهى.

فلما ظهر بطلان اللازم ثبت بطلان الملزوم، أعني بطلان تعريف الشاذّ الذي ذكره صاحب «آثار السنن» من عند نفسه.

[فإن قلت]: فما تعريف الشاذّ الذي عليه المحققون؟.

[قلت]: قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» ص٤٤٥: وأما المخالفة، وينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روى الضابط، أو الصدوق شيئاً،

فرواه مَن هو أحفظ منه، أو أكثر عدداً، بخلاف ما روى، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، فهذا شاذّ. انتهى.

فهذا التعريف هو الذي عليه المحققون، وهو المعتمَد، وقال الحافظ في «شرح النخبة» ص٣٧: فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: المحفوظ، ومقابله، وهو المرجوح، يقال له: الشاذّ، إلى أن قال: وعُرِف من هذا التقرير أن الشاذّ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، وهو المعتمد في تعريف الشاذّ بحسب الاصطلاح. انتهى.

والمراد من المخالفة في قوله: مخالفاً: المنافاة دون مطلق المخالفة، يدل عليه قول الحافظ في هذا الكتاب ص٣٧: وزيادة راويهما؛ أي: الصحيح والحسن مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق، ممن لم يذكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تُقبل مطلقاً؛ لأنها في حكم الحديث المستقلّ الذي يتفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية، بحيث يلزم من قبولها ردّ الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيُقبل الراجح، ويردّ المرجوح. انتهى.

وقال الشيخ ابن حجر الهيتميّ في رسالته المتعلقة بالبسملة: الشاذّ اصطلاحاً فيه اختلاف كثير، والذي عليه الشافعيّ والمحققون أن ما خالف فيه راو ثقة بزيادة، أو نقص، في سند، أو متن ثقات، لا يمكن الجمع بينهما، مع اتحاد المرويّ عنه. انتهى.

وقال الشيخ عمر البيقونيّ في منظومته في مصطلح أهل الحديث:

وَمـا يُـخَـالِـفْ ثـقَـةٌ فِـيـهِ الْـمَـلَا　　فَـالـشَّـاذُ وَالْـمَـقْـلُـوبُ قِـسْـمَـانِ تَـلَا

قال الشارح الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقانيّ: وما يخالف ثقة فيه بزيادة، أو نقص، في السند، أو المتن المَلا؛ أي: الجماعة الثقات، فيما رووه، وتعذّر الجمع بينهما، فالشاذّ، كما قاله الشافعيّ، وجماعة من أهل الحجاز، وهو المعتمَد، كما صرّح به في «شرح النخبة»؛ لأن العدد أولى بالحفظ من الواحد، وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الأحفظ شاذّ، وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه. انتهى.

وقال العلامة المجد صاحب «القاموس» في منظومته في أصول الحديث:

ثُمَّ الَّذِي يُنْعَتُ بِالشُّذُوذِ ... كُلُّ حَدِيثٍ مُفْرَدٍ مَجْذُوذِ
خَالَفَ فِيهِ النَّاسَ مَا رَوَاهُ ... لِأَنْ رَوَى مَا لَا يَرْوِي سِوَاهُ

قال الشيخ سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل في شرحه المسمى بـ«المنهل الروي»: الشاذ لغة: المنفرد، يقال: شَذَّ يَشُذُّ شُذُوذاً: إذا انفرد، وأما اصطلاحاً ففيه اختلاف كثير، ومقتضى ما ذكره الناظم الإشارة إلى قولين: الأول ما ذهب إليه الشافعيّ، وجماعة، من أهل الحجاز، أنه ما رواه الثقة مخالفاً لرواية الناس؛ أي: الثقات، وإن كانوا دونه في الحفظ والإتقان، وذلك؛ لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وألحق ابن الصلاح بالثقات الثقة الأحفظ، وسواء كانت المخالفة بزيادة، أو نقص، في سند، أو متن، إن كان لا يمكن الجمع بين الطرفين فيهما، مع اتحاد المرويّ. انتهى.

[فإن قلت]: فلِمَ لَمْ يقبل المحدثون المتقدمون كالشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وابن معين، والبخاريّ، وأبي داود، وأبي حاتم، وأبي عليّ النيسابوريّ، والحاكم، والدارقطنيّ، وغيرهم زيادة: «ثم لا يعود» في حديث ابن مسعود، وزيادة: «فصاعداً» في حديث عبادة، وزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» في حديث أبي هريرة، وأبي موسى الأشعريّ، ولِمَ جعلوها غير محفوظة، مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث؟.

[قلت]: إنما لم يقبلوا هذه الزيادات؛ لأنه قد وضح لهم دلائل على أنها وَهَم من بعض الرواة، كما بيّنوه، وأوضحوه، لا لمجرد أن راويها قد تفرد بها، كما زعم النيمويّ.

وإنما أطنبنا الكلام في هذا المقام؛ لئلا يغتر القاصرون بما حقق النيمويّ في زعمه الفاسد. انتهى كلام الشارح المباركفوريّ رحمه الله(١)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

خلاصته: أن الأرجح أن وضع اليدين في الصلاة يكون على الصدر؛

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ١٠٠ ـ ١١٣).

لوضوح حجته، واستنارة محجّته، وأما من قال: تحت السرّة، فليس له دليل صحيح، وكذا من قال: فوق السرّة، إلا إذا أراد الصدر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (وَاسْمُ هُلْبٍ)؛ أي: بضمّ الهاء، وسكون اللام، وقيل: بفتح الهاء، وكسر اللام، (يَزِيدُ بْنُ قُنَافَةَ) بضم القاف، وتخفيف النون، بعدها بفاء، (الطَّائِيُّ) نسبة إلى طيّء، واسمه جلهمة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، يُنسب إليه خلق، لا يُحصَون كثرةً، قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ[1]، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٧٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)

قال اليعمريّ رَحِمَهُ اللهُ: قال أبو الفتح: اعترض ابن العربيّ على الترمذيّ في التبويب حيث قال: «باب التكبير للركوع»، وحديث الباب تضمّن التكبير للركوع وما بعده.

قال: ويجاب عنه بأن التكبيرة الأُولى تكبيرة الإحرام، وقد تقدّمت عنه، والثانية بعدها تكبيرة الركوع، وهي المباينة لِمَا قبلها في الفرضيّة، والموافقة لِمَا بعدها في النفليّة، فبوّب بذكرها؛ إذ هي أول ما يأتي به من التكبيرات، ولاستوائهنّ حكماً، ولما حَسُن تسمية السورة وغيرها بأول كلمة منها، كما يقال: قرأت: «سورة طه»، ورويت حديث «الأعمال بالنيّات»، وسمعت قصيدة: «قفا نبك»، فكذلك هنا حَسُن التبويب بأول فعل، ولو كان الترمذيّ بوّب على ذلك بأن يقول: باب التكبير في كل خفض ورفع لكان أجود من وجهين: الأول: السلامة من هذا الاعتراض، والثاني: الإتيان بلفظ الحديث الذي بوّب عليه، كما هو المعهود في ذلك. انتهى[2].

(٢٥٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢٧١).

(٢) «النفح الشذيّ» (٤/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) السَّبِيعيّ عمرو بن عبد الله بن عُبيد الكوفيّ، ثقةٌ عابد مكثر، اختلط، ويدلّس [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ) بن يزيد بن قيس النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٣ ـ (عَلْقَمَةُ) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابدٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٤ ـ (الأَسْوَدُ) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو الكوفيّ، مخضرم ثقة فقيه مكثر [٢] ١٣/ ١٧.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي، و«أبو الأحوص»: سلّام بن سليم الحنفيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وأنهم كوفيون، إلا شيخه، فبغلانيّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، والأسود، والأسود والد عبد الرحمن الراوي عنه، ورواية أبي إسحاق عن عبد الرحمن من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الثالثة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ) زاد في رواية النسائيّ: «ويسلّم عن يمينه، وعن يساره».

والمعنى أنه ﷺ كان يكبّر في كل انتقالاته، وهذا باعتبار الغالب؛ لأنه لا تكبير في الرفع عن الركوع، وإنما هو التسميع، والتحميد.

وفيه دليل على مشروعية التكبير في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، سوى الرفع من الركوع، فيقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد».

وقد بيّن المصنّف رحمه الله بعدُ أن هذا مذهب عامّة الفقهاء، والعلماء.

وقال قوم: لا يُشرع التكبير إلا للإحرام فقط، وقال آخرون: ليس بسنة إلا في الجماعة، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبّر، وكلّهم يردّ عليهم هذا الحديث.

وقال النوويّ رحمه الله: وهذا مُجمَع عليه اليوم، ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلاف زمن أبي هريرة، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام، وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة، وكأن هؤلاء لم يبلغهم فعل الرسول ﷺ. انتهى[1].

وقوله: (وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ») عطف على «رسول الله ﷺ»؛ يعني: أن أبا بكر الصدّيق، وعمر بن الخطّاب رضي الله عنهما كانا يكبّران في كلّ خفض ورفع، زاد في رواية للنسائيّ: عثمان رضي الله عنه، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يكبّر في كل رفع، ووضع، وقيام، وقعود، وأبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم».

وفيه دليلٌ على أن هذه السُّنّة ثابتة، ومستمرّة بعده ﷺ، حيث إن الخلفاء الراشدين استمرّوا عليه، فلو كانت مما نُسخ لَمَا فعلوها بعده ﷺ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صحيح، كما نصّ عليه المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٥٣/٧٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٠٨٣)

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩٨/٤).

وفي «الكبرى» (٦٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٦ و٣٩٤ و٤٢٦ و٤١٨ و٤٤٢ و٤٤٣) (والدارمي) في «سننه» (١٢٥٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٦٤)، و(البزار) في «مسنده» (٥/ ٤٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي مُوسَى، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا: الإشارةُ إلى أن هؤلاء الصحابة الثمانية ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فرواه الشيخان في «صحيحيهما»، قال البخاريّ ﷺ:

(٧٧٠) ـ حدّثنا أبو اليمان، قال: حدّثنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن: «أن أبا هريرة كان يكبّر في كل صلاة، من المكتوبة، وغيرها، في رمضان، وغيره، فيكبّر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد، قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة، حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا». انتهى[1].

٢ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ، فرواه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(١١٧٩) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن عبد الرحمٰن بن الأصم، قال: سئل أنس بن مالك عن التكبير في الصلاة؟ فقال: يكبر إذا ركع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا قام من

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٧٦).

الركعتين، فقال حُطيم[1]: عمن تحفظ هذا؟ فقال: عن النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر ﵄، ثم سكت، فقال له حطيم: وعثمان؟ قال: وعثمان. انتهى[2].

والحديث صحيح.

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄، فرواه النسائيّ، وصححه ابن خزيمة، قال النسائيّ ﵀:

(١٣٢٠) ـ أخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانيّ، عن حجاج، قال ابن جريج: أنبأنا عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن عمه واسع بن حَبّان، أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: «الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع، ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره». انتهى[3].

والحديث صحيح.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﵁[4]، فرواه أحمد، والطبرانيّ، وغيرهما، قال أحمد:

(٢٢٩٤٩) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن أبي مالك الأشعريّ، أنه قال لقومه: اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فلما اجتمعوا قال: هل فيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا، قال: ابن أخت القوم منهم، فدعا بجفنة فيها ماء، فتوضأ، ومضمض، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وظَهر قدميه، ثم صلى بهم، فكبّر بهم ثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب، وأسمع من يليه. انتهى[5].

---

(١) بضم الحاء المهملة، فطاء مهملة، شيخ يجالس أنساً ﵁، وهو غير منسوب.
(٢) «سنن النسائي (المجتبى)» (٣/ ٢).
(٣) «سنن النسائي (المجتبى)» (٣/ ٦٢).
(٤) قيل: اسمه كعب بن عاصم، وقيل: الحارث بن الحارث، وقيل: عبيد بن عمرو.
(٥) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ٣٤٢).

والحديث حسنٌ.

٥ ـ وَأما حديث أَبِي مُوسَى ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٤٠٤) ـ حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وأبو كامل الْجَحْدريّ، ومحمد بن عبد الملك الأمويّ، واللفظ لأبي كامل، قالوا: حدّثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطّان بن عبد الله الرَّقَاشِيِّ، قال: صليت مع أبي موسى الأشعريّ صلاةً، فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: أُقِرَّت الصلاةُ بالبرّ والزكاة، قال: فلما قضى أبو موسى الصلاة، وسلم انصرف، فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأَرَمَّ القومُ، ثم قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا، فأرمّ القوم، فقال: لعلك يا حطان قلتها؟ قال: ما قلتها، ولقد رَهِبت أن تبكعني بها، فقال رجل من القوم: أنا قلتها، ولم أُرد بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ «إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبيّن لنا سنّتنا، وعلّمنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا، واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد، فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا كان عند القعدة، فليكن من أول قول أحدكم: التحيات، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». انتهى(١).

٦ ـ وَأما حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، فرواه الشيخان، قال البخاريّ رحمه الله:

(٧٥١) ـ حدّثنا إسحاق الواسطيّ، قال: حدّثنا خالد، عن الْجُريريّ، عن

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٣).

أبي العلاء، عن مطرِّف، عن عمران بن حصين، قال: «صلى مع عليّ ﷺ بالبصرة، فقال: ذَكَّرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع، وكلما وضع». انتهى[١].

٧ ـ وَأما حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، فرواه مسلم، وقد تقدّم في الباب السابق.

٨ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فرواه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٧٥٤) ـ حدّثنا عمرو بن عون، قال: حدّثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة، قال: رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض، ورفع، وإذا قام، وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس ﷺ، قال: أوَ ليس تلك صلاة النبيّ ﷺ؟ لا أمّ لك. انتهى[٢].

[تنبيه]: تقدّمت تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ غير واحد، وهو:

أبو مالك الأشعريّ ﷺ، قال في «تهذيب التهذيب»:

أبو مالك الأشعريّ له صحبة، قيل: اسمه الحارث بن الحارث، وقيل: عبيد الله، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر بن الحارث بن هانئ بن كلثوم.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه عبد الرحمٰن بن غَنْم الأشعريّ، وأبو صالح الأشعريّ، وشُريح بن عبيد الحضرميّ، وشهر بن حوشب، وأبو سلام الأسود، وغيرهم. وروى أبو سلام أيضاً عن عبد الرحمٰن بن غنم عنه، وقيل: إن الذي روى عنه أبو سلام آخر، قال شهر بن حوشب عن عبد الرحمٰن بن غنم: طُعن معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح، وشُرحبيل ابن حسنة، وأبو مالك الأشعريّ في يوم واحد. وقال ابن سعد، وخليفة: تُوُفّي في خلافة عمر. راجع الكلام عليه في «التهذيب»[٣].

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله ذكر عند المصنّف فقط.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٧١).
(٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٧٢).
(٣) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٣٩).

[تنبيه آخر]: مما لم يشر إليه الترمذيّ ما أخرجه أحمد في «مسنده»:

(١١١٥٦) ـ حدّثنا أبو عامر، ثنا فُليح، عن سعيد بن الحرث، قال: اشتكى أبو هريرة، أو غاب، فصلى بنا أبو سعيد الخدريّ، فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين قال: سمع الله لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين قام بين الركعتين، حتى قضى صلاته على ذلك، فلما صلى، قيل له: قد اختَلَف الناس على صلاتك، فخرج، فقام عند المنبر، فقال: أيها الناس، والله ما أبالي اختلفت صلاتكم، أو لم تختلف، هكذا رأيت النبيّ ﷺ يصلي. انتهى(١).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ)؛ أي: على ما اقتضاه هذا الحديث من مشروعيّة التكبير في كل خفض، ورفع، وقيام، وقُعود، (عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق (وَعُمَرُ) بن الخطاب (وَعُثْمَانُ) بن عفّان (وَعَلِيٌّ) بن أبي طالب (وَغَيْرُهُمْ) من الصحابة رضي الله عنهم (وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ)؛ أي: معظمهم، وأكثرهم.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنّف رحمه الله إلى ذكر مذاهب العلماء في حكم التكبير في انتقالات الصلاة، فلنوضّح ذلك بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الخامسة): في بيان مذاهب العلماء في حكم التكبير للركوع، وفي كل خفض ورفع:

قال النوويّ رحمه الله: [واعلم]: أن تكبيرة الإحرام واجبة، وما عداها سنة،

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١٨/٣).

لو تركه صحت صلاته، لكن فاتته الفضيلة، وموافقة السُّنَّة، هذا مذهب العلماء كافة، إلا أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة. ودليل الجمهور أن النبيّ ﷺ علّمَ الأعرابي الصلاة، فعلّمه واجباتها، فذكر منها تكبيرة الإحرام، ولم يذكر ما زاد، وهذا موضع البيان، ووقته، ولا يجوز التأخير عنه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي ما في كلام النوويّ هذا قريباً، إن شاء الله تعالى.

وقد حكى الترمذيّ رحمه الله مشروعية التكبير في كل خفض ورفع عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وغيرهم، ومَن بعدهم من التابعين، قال: وعليه عامة الفقهاء والعلماء.

وحكاه ابن المنذر رحمه الله عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وقيس بن عباد، والشعبيّ، وأبي حنيفة، والثوريّ، والأوزاعيّ، ومالك، وسعيد بن عبد العزيز، وعامة أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ.

وقال البغوي في «شرح السُّنَّة»: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات. وقال ابن سيد الناس: وقال آخرون: لا يُشرع إلا تكبيرة الإحرام فقط، يُحكَى ذلك عن عمر بن الخطاب، وقتادة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر. ونقله ابن بطال عن جماعة أيضاً: منهم معاوية بن أبي سفيان، وابن سيرين.

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: قال قوم من أهل العلم: إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر. وقال أحمد: أحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض، وأما التطوع فلا.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده. واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد، وأبو داود عن ابن أبزى، عن أبيه رضي الله عنه أنه صلى مع النبيّ ﷺ، فكان لا يتم التكبير. وفي لفظ لأحمد: «إذا خفض، ورفع». وفي رواية: «فكان لا يكبر إذا خفض». يعني: بين

السجدتين. وفي إسناده: الحسن بن عمران، قال أبو زرعة: شيخ، ووثقه ابن حبان. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: والحديث معلول، قال أبو داود الطيالسيّ، والبخاريّ: لا يصح، ونقل البخاريّ عن الطيالسيّ أنه قال: هذا باطل، وقال الطبريّ في «تهذيب الآثار»: الحسن مجهول. انتهى. فمثل هذا الضعيف لا يصلح لمعارضة أحاديث الباب لكثرتها، وصحتها، وكونها مثبتة، ومشتملة على الزيادة. فأقل أحوال الأحاديث الواردة في هذا الباب، أن تدلّ على سنية التكبير في كل خفض ورفع. أفاده الشوكانيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل إنها تدلّ على وجوب التكبير، كما سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقد روى أحمد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان رضي الله عنه حين كَبُر، وضَعُف صوته. وهذا يَحْتمل أنه ترك الجهر. وروى الطبرانيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أول من ترك التكبير معاوية رضي الله عنه. وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد.

وهذه الروايات غير متنافية لأن زياداً تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء.

وحكى الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، وما هذه بأول سنة تركوها.

وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير، فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام، وقال أحمد في رواية عنه، وبعض أهل الظاهر: إنه يجب كله.

واحتج الجمهور على الندبية بأن النبيّ ﷺ لم يعلِّمْهُ المسيء صلاته، ولو كان واجباً لعلّمه.

قال الجامع عفا الله عنه: في الاستدلال بهذا نظر لا يَخْفَى؛ لأن هذا الحديث ثبت فيه أنه ﷺ علّم المسيء صلاته أذكار الانتقالات.

فقد أخرج أبو داود بإسناد صحيح: أن النبيّ ﷺ قال للمسيء صلاته: «إنه لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء ـ يعني: مواضعه ـ ثم يكبر، ويحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسّر من القرآن،

ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه، فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته».

فقد ثبت بهذا الحديث أنه ﷺ علّم المسيء صلاته تكبير الركوع وغيره، فبطل الاستدلال به.

واستدلوا أيضاً بحديث ابن أبزى، فإنه يدل على عدم الوجوب؛ لأن تَرْكه ﷺ له في بعض الحالات لبيان الجواز، والإشعار بعدم الوجوب.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت ما فيه من الضعف، فلا يصح الاستدلال به، ولا معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب به، فتبصّرْ.

فتبيّن بهذا كلّه أن أدلة القائلين بالوجوب قوية؛ لكثرتها، وصحتها، وعدم المعارض لها:

(فمنها): وهو أبرزها حديث المسيء صلاته، المذكور آنفاً.

(ومنها): حديث ابن مسعود ؓ المذكور في الباب، قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود...» الحديث. وهو حديث صحيح.

(ومنها): حديث أبي هريرة ؓ الآتي في الباب التالي.

(ومنها): حديث المسيء صلاته المذكور آنفاً، فإنه نصّ صريح في عدم صحة الصلاة بغير تكبيرات الانتقالات.

(ومنها): حديث وائل الحضرمي ؓ: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان يرفع يديه مع التكبير، ويكبر كلما خفض، وكلما رفع، ويسلّم عن يمينه، وعن يساره». أخرجه أحمد، والدارميّ، والسرّاج، والطيالسيّ بسند حسن.

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الصحيحة، وقد صح عنه ﷺ، أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

والحاصل: أن القول بوجوب تكبيرات الانتقالات ـ كما هو قول عن أحمد، وبه قال الظاهريّة ـ هو الراجح عندي، لقوة دليله، وأقواها حديث المسيء صلاته حيث قال له النبيّ ﷺ: «إنه لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى...». وفيه: «ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع»، وقاله في السجود أيضاً، فهذا صريح في أن صلاة من لم يكبّر في الانتقالات لا تصحّ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٧٧) ـ (بَابٌ مِنْهُ آخَرُ)

قال الجامع عفا الله عنه: هذا العنوان لا يوجد في بعض النسخ، بل جعل الحديث الآتي داخلاً تحت الترجمة السابقة، ويوجد في بعضها ما لفظه: «بابٌ في التكبير أيضاً».

(٢٥٤) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، قَال: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ، وَهُوَ يَهْوِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ) ـ بضمّ الميم، وكسر النون ـ أبو عبد الرحمن المروزيّ الزاهد الحافظ، ثقةٌ عابدٌ [١١].

رَوى عن أبي النضر، وسعيد بن عامر الضُّبَعيّ، وأشهل بن حاتم، وعبد الله بن بكر السهميّ، وعليّ بن الحسن بن شفيق، ويزيد بن هارون، ويزيد بن أبي حكيم، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، والترمذيّ، والنسائيّ، وعبدانُ بن محمد المروزيّ، وهبيرة بن الحسن بن علي بن المنذر البغويّ، ويحيى بن بدر القرشيّ، و[إبراهيم بن السميدع.

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الفَربريّ: قال

البخاريّ: ثنا عبد الله بن منير، ولم أر مثله. قال الفَربريّ: وابن منير مروزيّ سكن فَربر، وتُوُفّي بها سنة (٢٤٣)، وقال أبو القاسم اللالكائيّ: مات بفربر في ربيع الآخر سنة (٢٤٣).

تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ) بن شقيق بن دينار بن مشعب العبديّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المروزيّ، قَدِم شقيق من البصرة إلى خراسان، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠].

روى عن الحسين بن واقد، وخارجة بن مصعب، وابن المبارك، وعبد الوارث بن سعيد، وإبراهيم بن طهمان، وأبي حمزة السكريّ، وأبي المنيب العتكيّ، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى الباقون له بواسطة ابنه محمد، ومحمد بن عبد الله بن قُهزاذ، ومحمد بن حاتم بن بَزِيع، وعبد الله بن محمد الضعيف، وعبد الله بن منير، وغيرهم.

قال أبو داود عن أحمد: لم يكن به بأس، إلا أنهم تكلموا فيه في الإرجاء، وقد رجع عنه. وقال ابن معين: قيل له في الإرجاء، فقال: لا أجعلكم في حلّ، ولا أعلم قَدِم علينا من خراسان أفضل منه، وكان عالماً بابن المبارك. وقال الآجريّ عن أبي داود: وسمع بالكتب من ابن المبارك أربع عشرة مرة. وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من عليّ بن الحسين بن واقد. وقال أبو عمار الحسين بن حريث: قلت له: هل سمعت «كتاب الصلاة» من أبي حمزة السكريّ؟ فقال: نعم سمعت، ولكن نَهق حمار يوماً فاشتبه عليّ حديث، فلا أدري أيّ حديث هو؟ فتركت الكتاب كله. وقال العباس بن مصعب: كان جامعاً، وكان من أحفظهم لكتب ابن المبارك في كثير من رجاله، وتوفي سنة خمس عشرة ومائتين، وكذا أرّخ وفاته غير واحد، زاد أبو رجاء بن حمدويه: ويقال: وُلد ليلة قتل أبي مسلم بالمدائن سنة (١٣٧)، وقال ابن حبان: مات سنة (٢١١)، وقيل: سنة (٢١٢) وهو ابن ثمان وسبعين سنة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مولده سنة (٣٧)، وروى الحاكم في «تاريخه» عن

عبد العزيز بن حاتم: ولدت سنة (١٩٣)، واختلفت إلى علي بن الحسن بن شقيق من سنة (١١) إلى سنة (١٥)، وفيها تُوُفي. وفي الزهرة: روى عنه البخاريّ حديثين(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) الحنظليّ مولاهم المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه جواد، مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير [٨] تقدم في «الطهارة» ١٥/١٩.

٤ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ يرسل، ويدلّس [٦] تقدم في الصلاة ٩/ ١٦١.

٥ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٦ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم القرشيّ المدنيّ، كان أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمٰن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٣].

روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعمار بن ياسر، ونوفل بن معاوية، وعائشة، وأم سلمة، وأم معقل الأسدية، وعبد الرحمٰن بن مطيع بن الأسود، وأبي مسعود الأنصاريّ، ولم يدركه، وغيرهم.

وروى عنه أولاده: عبد الملك، وعمر، وعبد الله، وسلمة، ومولاه سُمَيّ، وابن أخيه القاسم بن محمد بن عبد الرحمٰن، والزهريّ، وعبد ربه بن سعيد، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم.

قال ابن سعد: وُلد في خلافة عمر. وقال الواقديّ: اسمه كنيته، وكان قد استُصغر يوم الجمل، فرُدّ هو وعروة بن الزبير، وكان ثقةً، فقيهاً عالِماً، شيخاً كثير الحديث، وكان يقال له: راهب قريش؛ لكثرة صلاته، وكان مكفوفاً. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وقال ابن خِرَاش: هو أحد أئمة

---

(١) الذي في برنامج الحديث أنه روى له حديثاً واحداً فقط برقم (٢٣٥٥)، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

المسلمين. وقال أيضاً: أبو بكر، وعمر، وعكرمة، وعبد الله، بنو عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام كلهم أجلّة ثقات، يُضرَب بهم المثل، روى عنه الزهريّ. وقال الآجريّ عن أبي داود: كان أعمى، وكان إذا سجد يضع يده في طست ماء من علة كانت به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الزبير بن بكار: كان قد كُفّ بصره، وكان يسمى الراهب، وكان من سادات قريش. وقال ابن أبي الزناد عن أبيه: أدركت من فقهاء المدينة، وعلمائها من يُرتضَى، ويُنتَهَى إلى قوله، منهم: ابن المسيِّب، وعُروة، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، في مشيخة من نظرائهم، أهل فقه، وفضل. وقال الشعبيّ عن عمر بن عبد الرحمٰن: إن أخاه أبا بكر كان يصوم، ولا يفطر.

قال ابن المدينيّ، وخليفة، وجماعة: مات سنة ثلاث وتسعين.

وقال إبراهيم بن المنذر، عن معن بن عبد الرحمٰن: تُوُفِّي سنة ثلاث، وقيل: أربع، وأرّخه في سنة أربعٍ عمرُو بن عليّ، وأبو عبيد، والواقديّ، وغير واحد، زاد الواقديّ: وكانت تسمى سنة الفقهاء. وقيل: مات سنة خمس وتسعين. وقيل: إن اسمه المغيرة، حكاه ابن عبد البرّ، وقال أبو جعفر الطبريّ: اسمه كنيته، ليس له اسم غيرها.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٧ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: الزهريّ عن أبي بكر، وأن أبا بكر ممن اشتهر بكنيته، والأصحّ أنها اسمه، لا اسم له غيرها، وأنه أحد الفقهاء السبعة الذين جمعهم الحافظ العراقيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث» بقوله:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ... خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللهِ ... سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ ... أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمُ

وأن أبا هريرة أحد المكثرين السبعة، بل هو رأسهم، وهم الذين جمعتهم بقولي [من الرجز]:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّْ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ، فَهْوَ آخِرُ

وجمعهم بعضهم بقوله [من الطويل]:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

وقد تقدّم هذا كلّه، وإنما أعَدْته تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هكذا هو هنا من رواية ابن جُريج، عن ابن شهاب، وكذا هو في رواية عُقيل عند مسلم، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، ووقع في رواية مالك عند مسلم، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وكذا هو في رواية يونس عنده أيضاً عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وكذا من رواية معمر، عن ابن شهاب، عند السرّاج.

قال الحافظ كَاللهُ: وليس هذا الاختلاف قادحاً، بل الحديث عند ابن شهاب عنهما جميعاً، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، قال: «أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة...» الحديث(١).

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ، وَهُوَ يَهْوِي») بفتح الأول، وسكون الهاء، وكسر الواو؛ أي: يهبط، وينزل إلى السجود، وفيه أن التكبير ذكر الْهُوِيّ، فيبتدئ به من حين يشرع في الْهُوِيّ بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً، قاله في «العون»(٢).

---

(١) راجع: «الفتح» (٢/٣١٨).
(٢) «عون المعبود» (٣/٤٦).

وقال الشارح: قوله: «كان يكبر، وهو يهوي»؛ أي: يهبط إلى السجود الأول، من هَوَى يَهْوِي هُوِيّاً؛ كضرب يضرب: إذا سقط، وأما هَوِيَ؛ بمعنى: مَالَ، وأحب؛ فهو من باب سَمِعَ يَسْمَعُ. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: هَوَى يَهْوِي، من باب ضرب، هُوِيّاً بضم الهاء، وفتحها، وزاد ابن القُوطيّة: هَوَاءً بالمدّ: سقط من أعلى إلى أسفل، قاله أبو زيد وغيره، قال الشاعر:

هُوِيَّ الدَّلْوِ أَسْلَمَهَا الرِّشَاءُ

يروى بالفتح، وبالضم، واقتصر الأزهريّ على الفتح، وهَوَى يَهْوِي أيضاً هُوِيّاً بالضم لا غير: إذا ارتفع. انتهى[1].

وقال في «القاموس»: هَوَى يَهْوِي هَوِيّاً بالفتح، والضمّ، وهَوَيَاناً: سقط من عُلو إلى سُفْل، أو الْهَوِيّ بالفتح للإصعاد، والْهُوِيّ بالضمّ للانحدار. انتهى باختصار[2].

قال الجامع عفا الله عنه: والمناسب هنا معنى الانحدار، فتنبّه.

وفي رواية للبخاريّ: «ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً»، قال الحافظ في «الفتح»: فيه أن التكبير ذِكْرُ الْهُوِيّ، فيبتدي به من حين يشرع في الهويّ بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث مطوّل عند الشيخين، قال البخاريّ رحمه الله:

(٧٧٠) ـ حدّثنا أبو اليمان، قال: حدّثنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة، من المكتوبة وغيرها، في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين،

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٤٣).
(٢) «القاموس المحيط» (٤/ ٤٠٤).

ويفعل ذلك في كل ركعة، حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شَبَهاً بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاتَهُ حتى فارق الدنيا. انتهى[١].

ولفظ مسلم رحمه الله نحوه[٢].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٧/ ٢٥٤)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٨٥ و٧٨٩ و٧٩٥ و٨٠٣)، و(مسلم) في «الصلاة» (٣٩٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٣٦)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٢٣٥)، و(مالك) في «الموطأ»، (١/ ٧٦)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٨١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٤٨٥)، (وابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٦ و٤٥٢ و٥٠٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٩١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٦٦ و١٧٦٧ و١٧٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٩١ و١٥٩٢ و١٥٩٣ و١٥٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٦٤ و٨٦٥ و٨٦٦ و٨٦٧ و٨٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: يُكَبِّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفقَ عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (وَهُوَ)؛ أي: ما اقتضاه هذا الحديث، (قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: يُكَبِّرُ الرَّجُلُ) وكذا

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٧٦). (٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٣).

المرأة، فإن هذه سنّة لا يختلف فيها الرجال والنساء، (وَهُوَ يَهْوِي)؛ أي: ينزل (لِلرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ) وقد أسلفت البحث في هذا مستوفًى في المسألة الخامسة في الباب الماضي، ولله الحمد والمنّة.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٧٨) - (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ)

(٢٥٥) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ -: وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم قبل باب.

٢ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدَنيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٣ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام الحجة الحافظ المشهور، من رؤوس [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٤ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم المذكور في الباب الماضي.

٥ - (سَالِمٌ) بن عبد الله بن عمر العدويّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فاضلٌ، من كبار [٣] تقدم في «الصلاة» ٣٧/ ٢٠٣.

٦ - (أَبُوهُ) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما العدويّ المدنيّ تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قَرَن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة التحمّل والأداء منه، ومنهما، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن أبي عمر، فما أخرج له البخاريّ، وأبو داود، وأنه مسلسلٌ بثقات المدنيين

من الزهريّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه سالِمٌ أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، كما أسلفته قريباً، وفيه عبد الله بن عمر ﵄ صحابيّ ابن صحابيّ، وهو أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، من الصحابة ﵃، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِم) بن عبد الله (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطّاب ﵄، أنه (قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ)، وفي رواية لمسلم: «إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حَذْوَ منكبيه، ثم كبّر»، فدلّ على أن الرفع يتقدّم التكبير، ويخالفه ما يأتي من حديث مالك بن الحويرث ﵁ بلفظ: «إذا صلّى كبّر، ثم رفع يديه»، ويُجمع بينهما بأنه فعل هذا، وفعل هذا فيُحمل على اختلاف الأوقات. (حَتَّى يُحَاذِيَ) الضمير للنبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يعود الضمير على الرفع المفهوم من قوله: «رَفَعَ»؛ أي: حتى يحاذي الرفع منكبيه، وفي حديث وائل بن حجر عند أبي داود وغيره: «حتى حاذتا أذنيه»، قاله وليّ الدين ﵀[1].

(مَنْكِبَيْهِ) منصوب على المفعوليّة، وهو غاية للرفع؛ يعني: أنه يرفع يديه حتى ينتهي بهما إلى مقابلة منكبيه.

«والْمَنْكِب» بفتح الميم، وكسر الكاف، بينهما نون ساكنة: مجمع عَظْم الْعَضُد والكتف.

والمعنى: أنه ﷺ رفع يديه حتى تكونا مقابلتين لمنكبيه.

وبهذا أخذ الشافعيّ، والجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى حديث مالك بن الْحُويرث ﵁: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه، حتى يحاذي بهما أذنيه...»، وفي رواية: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»، قال الحافظ ﵀: ورُجّح الأول؛ لكون إسناده أصحّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجحُ هو العمل بهما؛ لصحّتهما،

---

(١) «طرح التثريب» (٢/ ٢٥٧).

وإمكان العمل بهما، فيعمل تارةً بهذا، وتارة بهذا، فلا حاجة للترجيح؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند تعذّر العمل بالدليلين، وقد أمكن هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَإِذَا رَكَعَ)؛ أي: ويرفع يديه أيضاً إذا أراد أن يركع، وفي رواية لمسلم: «فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك»، (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)؛ أي: ورفع أيضاً عند رفع رأسه من الركوع، وفي رواية البخاريّ: «ثم إذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك»، وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثلَ ذلك».

قال: (وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ)؛ يعني: شيخه الثاني، (فِي حَدِيثِهِ)، وقوله: (وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) مفعول «زاد» محكيّ؛ لِقَصْد لفظه.

وفي رواية لمسلم: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود»، وفي رواية للبخاريّ: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود».

قال في «الفتح»: وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية، والرابعة، والتشهّدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً، لكن بدون تشهّد؛ لكونه غير واجب.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن التشهّد الأول واجب، كما هو مذهب أحمد؛ لأنه ﷺ دَاوَمَ عليه، وسجد للسهو لَمّا تركه، وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه - إن شاء الله تعالى -.

قال: وإذا قلنا باستحباب جِلسة الاستراحة - أي: وهو الحقّ - لم يدلّ هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية، والرابعة، لكن قد روى يحيى القطّان، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً هذا الحديث، وفيه: «ولا يرفع بعد ذلك»، أخرجه الدارقطنيّ في «الغرائب» بإسناد حسن، وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة، وسيأتي إثبات ذلك في موطن رابع، وهو الرفع إذا قام من الركعتين. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما سبق أن رفع اليدين ثبت في حديث

---

(١) راجع: «الفتح» (٢/٤٦).

ابن عمر رضي الله عنهما في أربعة مواضع: عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام للثالثة، وقد ثبت الرفع أيضاً عند السجود من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وسيأتي البحث فيه مستوفًى ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٢٥٦) ـ (حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ) أبو العبّاس السمسار، أصله من نَهَاوَند، ثقةٌ عابدٌ [١٠].

روى عن ابن عيينة، ومحمد بن فضيل، ومعن بن عيسى، وسعيد بن زكريا المدائنيّ، وأبي ضمرة، وأبي معاوية الضرير، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، وابن ماجه، وابن أبي الدنيا، ومحمد بن عبد الله الحضرميّ، ومحمد بن جرير، ومحمد بن إسحاق السرّاج، وأبو يعلى الموصليّ، وغيرهم.

قال عبد الخالق بن منصور وغيره عن ابن معين: ثقة. وقال أبو القاسم البغويّ: حدّثنا الفضل بن الصباح، وكان من خيار عباد الله. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال السرّاج وغيره: مات سنة خمس وأربعين ومائتين في رجب.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط.

والباقيان ذُكرا قبله.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٨/ ٢٥٥ و٢٥٦)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٣٥) وفي «جزء رفع اليدين» (ص٧) (ومسلم) في «الصلاة» (٣٩٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٤٢)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٢/ ١٢٢)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٨٥٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٧٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٥١٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٣٤ و٢٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٥٢٦ و١٥١٧٣ و١٥١٧٧ و٢٣٠٨٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٦١ و١٨٦٤ و١٨٦٨ و١٨٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٧٢ و١٥٧٣ و١٥٧٤ و١٥٧٥ و١٥٧٦ و١٥٧٧ و١٥٧٨ و١٥٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٥٦ و٨٥٧ و٨٥٨ و٨٥٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٦٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٥٥٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣١١١ و١٣١١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو مشروعيّة رفع اليدين عند الركوع، وخالف في ذلك الحنفيّة، وبعض العلماء، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

٢ - (ومنها): مشروعيّة رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وبهذا قال جمهور العلماء.

٣ - (ومنها): كون الرفع حذو المنكبين، وجاء في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه حذو الأذنين، وسيأتي الجمع بينهما - إن شاء الله تعالى -.

٤ - (ومنها): استحباب الرفع أيضاً عند الرفع من الركوع، وفيه خلاف سيأتي تحقيقه.

٥ - (ومنها): أنه يدلّ على عدم مشروعيّة الرفع في السجود، لكن صحّ ذلك في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وسيأتي الجمع بينهما قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ،

وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَجَابِرٍ، وَعُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة عشر ﷺ رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ ﷺ، فرواه البيهقيّ في «الخلافيّات» من جهة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدّثني أحمد بن الحسن الترمذيّ، ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق، ثنا عبد الله بن وهب القرشيّ، أخبرني حيوة بن شُريح الحضرميّ، عن أبي عيسى سليمان بن كيسان المدنيّ، عن عبد الله بن القاسم: بينما الناس يصلّون في مسجد رسول الله ﷺ إذ خرج عليهم عمر بن الخطّاب ﷺ، فقال: أقبلوا عليّ بوجوهكم، أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي، ويأمر بها، فقام مستقبل القبلة، ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه، وكبّر، ثمّ غضّ بصره، ثم رفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه، ثم كبّر، ثم ركع، وكذلك حين رفع، قال للقوم: هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي بنا.

رواه عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي أحمد الحسين بن عليّ بن محمد بن يحيى، عن ابن خزيمة.

قال اليعمريّ: حجاج بن إبراهيم وثقه ابن أبي حاتم عن أبيه. وسليمان بن كيسان ذكره ابن أبي حاتم، فقال: يروي عن عبد الكريم أبي أمية، وعبد الله بن القاسم، وهارون بن راشد. روى عنه حيوة، ونافع بن يزيد، وسعيد بن أبي أيوب، ونعيم بن صالح، ولم يذكر من حاله شيئاً. وعبد الله بن القاسم مولى أبي بكر الصديق، روى عن ابن عمر، وروى عن ابن عباس، ولازمه، وروى عنه غير واحد، وثقه ابن حبّان، فرجال إسناده موثّقون، وابن كيسان معروف. انتهى(١).

وروى البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

---

(١) «النفح الشذيّ» (٤/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٢٣٥١) - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ، وأبو القاسم عبد الرحمٰن بن الحسن القاضي الأسديان، بهمدان، قالا: ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل الهمدانيّ، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا الحكم، قال: رأيت طاوساً كبر، فرفع يديه حذو منكبيه، عند التكبير، وعند ركوعه، وعند رفع رأسه من الركوع، فسألت رجلاً من أصحابه، فقال: إنه يحدّث به عن ابن عمر، عن عمر، عن النبيّ ﷺ.

قال البيهقيّ: قال أبو عبد الله الحافظ: فالحديثان كلاهما محفوظان، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبيّ ﷺ، وابن عمر عن النبيّ ﷺ، فإن ابن عمر رأى النبيّ ﷺ فعله، ورأى أباه فعله، ورواه عن النبيّ ﷺ. انتهى[(١)].

٢ - وَأما حديث عَلِيٍّ ﷺ، فقد تقدّم في «باب ما يقول عند افتتاح الصلاة» (٦٧/ ٢٣٩).

٣ - وَأما حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، فقد تقدّم قبل بابين في «باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة» (٧٥/ ٢٤٨).

٤ - وَأما حديث مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ، فرواه الشيخان في «صحيحيهما»، قال البخاريّ رحمه الله:

(٧٣٧) - حدّثنا إسحاق الواسطيّ، قال: حدّثنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي قلابة، أنه: «رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدّث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا». انتهى.

٥ - وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ، فرواه ابن ماجه في «سننه» قال:

(٨٦٦) - حدّثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب، ثنا حميد، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع». انتهى[(٢)]. والحديث صحيح.

٦ - وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فرواه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٧٣٨) - حدّثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدّثني أبي، عن

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٢/ ٧٤). (٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨١).

جدِّي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك». انتهى(١).

وقال ابن ماجه رحمه الله:

(٨٦٠) ـ حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، قالا: ثنا إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه، حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد». انتهى(٢).

وهذا الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عيّاش، وهو ضعيف إذا روى عن غير أهل بلده، وهذا منه، فإنَّ صالحاً مدنيّ.

والأول ضعّفه الدارقطنيّ بلفظ الرفع، وقال: الصواب أنه بلفظ التكبير، لا بلفظ الرفع. والله تعالى أعلم.

٧ ـ وَأما حديث أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه، فرواه الخمسة إلا النسائيّ، قال أبو داود رحمه الله:

(٧٣٠) ـ حدّثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد (ح) وثنا مسدّد ثنا يحيى، وهذا حديث أحمد، قال: أخبرنا عبد الحميد؛ يعني: ابن جعفر، أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعديّ في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبةً، قال: بلى، قالوا: فَاعْرِضْ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر، حتى يَقِرّ كل عظم في موضعه، معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يَصُبّ رأسه، ولا

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٩).

يُقنِع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويَثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه، ويَثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أخّر رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ». انتهى[1].

الحديث أخرجه البخاريّ، وإنما اخترت رواية أبي داود؛ لكونها نصّت على رفع اليدين في الركوع، وغيره، فتنبّه.

٨ ـ وأما حديث أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ، ٩ ـ وَحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، ١٠ ـ وَحديث مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ، ١١ ـ وَحديث أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، فرواياتهم نحو رواية أبي حميد الساعديّ، وإنهم النفر الذين عناهم محمد بن عمرو بن عطاء في قوله: «سمعته، وهو في عشرة من أصحاب النبيّ ﷺ» كما تقدّم، وقد وردت تسميتهم سوى أبي قتادة، عند الترمذيّ من رواية فليح بن سليمان، ومحمد بن عمرو بن عطاء، كما سيأتي بعدُ برقم (٨١/ ٢٦٠) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٢ ـ وَأما حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، فرواه الدارقطنيّ في «سننه»، فقال:

(١٦) ـ حدّثنا دعلج بن أحمد، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن راهويه، نا النضر بن شُميل، نا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حِطّان بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعريّ قال: «هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فكبر، ورفع يديه، ثم كبر، ورفع يديه للركوع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم رفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا، ولا يرفع بين

(١) «سنن أبي داود (١/ ١٩٤).

السجدتين». انتهى[١].

١٣ - وَأما حديث جَابِرٍ ﷺ، فرواه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٨٦٨) - حدّثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو حذيفة، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، أن جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك، ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أذنيه. انتهى[٢].

والحديث صححه الشيخ الألبانيّ، وفيه نظر؛ إذ فيه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلّس، فتنبّه.

١٤ - وَأما حديث عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ، فرواه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٨٦١) - حدّثنا هشام بن عمار، ثنا رفدة بن قُضاعة الغسانيّ، ثنا الأوزاعيّ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جدّه عمير بن حبيب، قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة». انتهى[٣].

قال البوصيريّ: هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة، وهو ضعيف، وعبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن جريج، حكاه عنه البخاريّ في «تاريخه»[٤].

وقال في «تهذيب التهذيب»: رفدة بن قضاعة الغسانيّ مولاهم الدمشقيّ، وثقه هشام بن عمّار، وقال ابن أبي حاتم: منكر الحديث، وقال البخاريّ: في حديثه بعض المناكير، لا يتابَع في حديثه. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال العقيليّ: لا يتابَع على حديثه. وقال الدارقطنيّ: متروك. وقال ابن حبان: كان ممن يتفرد بالمناكير عن المشاهير لا يُحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بالأشياء المقلوبات. روى عن الأوزاعيّ بسنده أن النبيّ ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، وهذا خبر إسناده مقلوب، ومتنه منكر، وأخبار الزهري عن سالم عن أبيه يصرح بضدّه أنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين. وقال ابن عديّ: وحديث الرفع يُعْرف برفدة هذا، وقال مهنا: سألت أحمد ويحيى عن

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» (١/ ٢٩٢).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨١).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٠).
(٤) «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٧).

هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح، ولا يُعرف عبيد بن عمير روى عن أبيه، ولا عن جدّه. وقال يحيى: رفدة قد سمعت به، وهو شيخ ضعيف. انتهى(١).

(المسألة الخامسة): في ذكر تراجم من لم يتقدّم، وهم:

١ - (أَبُو حُمَيْدٍ) الساعديّ الصحابيّ المشهور ﷺ، اسمه عبد الرحمٰن بن سعد، ويقال: عبد الرحمٰن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسم جدّه مالك، وقيل: هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو، ويقال: إنه عم سهل بن سعد.

روى عن النبيّ ﷺ عدة أحاديث، وروى عنه ولد ولده سعيد بن المنذر بن أبي حميد، وجابر الصحابيّ، وعباس بن سهل بن سعد، وعبد الملك بن سعيد بن سويد، وعمرو بن سليم، وعروة، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وغيرهم.

قال خليفة، وابن سعد، وغيرهما: شَهِد أُحُداً وما بعده، وقال الواقديّ: توفي في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد بن معاوية، قاله في «الإصابة»(٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٢ - (أبو أَسَيْدٍ ﷺ) مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاريّ الساعديّ مشهور بكنيته، وهي بصيغة التصغير، وحَكَى البغويّ فيه خلافاً في فتح الهمزة، قال الدُّوريّ عن ابن معين: الضم أصوب، شَهِد بدراً، وأُحُداً، وما بعدها، وكان معه راية بني ساعدة يوم الفتح.

روى عن النبيّ ﷺ أحاديث، وروى عنه أولاده: حميد، والزبير، والمنذر، ومولاه عليّ بن عبيد، ومولاه أبو سعيد، ومن الصحابة: أنس، وسهل بن سعد، ومن التابعين أيضاً: عباس بن سهل، وعبد الملك بن سعيد بن سويد، وأبو سلمة، وآخرون.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٤٥).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٩٤).

قال الواقديّ: كان قصيراً أبيض الرأس واللحية، كثير الشعر، وكان قد ذهب بصره، ومات سنة ستين، وهو ابن ثمان، وقيل: خمس وسبعين، وقيل: ثمانين، وهو آخر البدريين موتاً، وقيل: مات سنة أربعين، وقيل: مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، قال أبو عمر: هذا خلاف متباين جدّاً، قاله في «الإصابة»(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ) بن سلمة بن خالد بن عديّ بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأوسي الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، حليف بني عبد الأشهل، وُلد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة في قول الواقديّ، وهو ممن سُمّي في الجاهلية محمداً، وقيل: يكنى أبا عبد الله، وأبا سعيد، والأول أكثر، وروى عن النبيّ ﷺ أحاديث. روى عنه ابنه محمود، وذؤيب، والمسور بن مخرمة، وسهل بن أبي حثمة، وأبو بردة بن أبي موسى، وعروة، والأعرج، وآخرون.

وقال ابن شاهين: حدّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، أنه شَهِد بدراً، وصحب النبيّ ﷺ هو وأولاده: جعفر، وعبد الله، وسعد، وعبد الرحمٰن، وعَمرو، قال: وسمعته يقول: قتله أهل الشام، ثم أخرج من طريق هشام، عن الحسن أن محمد بن مسلمة قال: أعطاني رسول الله ﷺ سيفاً، فقال: قاتل به المشركين ما قاتلوا، فإذا رأيت أمتي يضرب بعضهم بعضاً، فائت به أُحُداً فاضرب به حتى ينكسر، ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة، أو منية قاضية، ففعل.

قال الحافظ: ورجال هذا السند ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من محمد بن مسلمة. وقال ابن سعد: أسلم قديماً على يدي مصعب بن عمير، قبل سعد بن معاذ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة، وشهد المشاهد بدراً وما بعدها، إلا غزوة تبوك، فإنه تخلّف بإذن النبيّ ﷺ له أن يقيم بالمدينة، وكان ممن ذهب إلى قتل كعب بن الأشرف، وإلى ابن أبي الْحُقيق.

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/ ٧٢٣).

وقال ابن عبد البرّ: كان من فضلاء الصحابة، واستخلفه النبيّ ﷺ على المدينة في بعض غزواته. وكان ممن اعتزل الفتنة، فلم يشهد الجمل، ولا صفين. وقال حذيفة في حقه: إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتنة، فذكره. وصرح بسماع ذلك من النبيّ ﷺ، أخرجه البغويّ وغيره.

وقال ابن الكلبيّ: ولّاه عمر على صدقات جهينة. وقال غيره: كان عند عمر مُعَدّاً لكشف الأمور المعضلة في البلاد، وهو كان رسوله في الكشف عن سعد بن أبي وقاص حين بنى القصر بالكوفة، وغير ذلك.

وقال ابن المبارك في «الزهد»: أنبأنا ابن عيينة عن عمر بن سعيد، عن عباية بن رفاعة، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن سعد بن أبي وقاص اتخذ قصراً، وجعل عليه باباً، وقال: انقطع الصوت، فأرسل محمد بن مسلمة، وكان عمر إذا أحب أن يؤتى بالأمر كما يريد بعثه، فقال له: ائت سعداً، فأحرق عليه بابه، فقَدِم الكوفة، فلما وصل إلى الباب أخرج زنده، فاستورى ناراً، ثم أحرق الباب، فأُخبر سعد، فخرج إليه، فذكر القصة.

وقال ابن شاهين: كان من قدماء الصحابة، سكن المدينة، ثم سكن الرَّبَذَة؛ يعني: بعد قتل عثمان. قال الواقديّ: مات بالمدينة في صفر سنة ست وأربعين، وهو ابن سبع وسبعين سنة. وأرّخه المدائنيّ سنة ثلاث وأربعين. وقال ابن أبي داود: قتله أهل الشام. وكذا قال يعقوب بن سفيان في «تاريخه»: دخل عليه رجل من أهل الشام من أهل الأردن، وهو في داره، فقتله. وقال محمد بن الربيع في صحابة مصر: بعثه عمر إلى عمرو بمصر، فقاسمه ماله، وأسند ذلك في حديثه، ثم قال: مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين، وله سبع وسبعون سنة، وكان طويلاً معتدلاً أصلع، قاله في «الإصابة»[(١)].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ - (عُمَيْرٌ اللَّيْثِيُّ) قال في «التهذيب»: عمير بن حبيب قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة»، روى حديثه الأوزاعيّ عن عبد الله بن

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ٣٣ - ٣٤).

عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده، عمير بن حبيب، كذا قال، والمعروف أن اسم جدّه: عمير بن قتادة، وأما عمير بن حبيب فهو جدّ أبي جعفر الخطميّ، وهو صحابيّ أيضاً، ولم يخرجوا له.

قال الحافظ: أخرج ابن ماجه حديثه عن هشام بن عمار، عن رِفدة بن قُضاعة، عن الأوزاعيّ، هكذا، والوهم فيه فيما ظهر لي منه، فإن أبا عليّ ابن السكن أورد هذا الحديث بعينه في ترجمة عمير بن قتادة الليثيّ، فقال: حدّثنا محمد بن خريم، ثنا هشام بن عمار، فذكره، وقال في سياقه: عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثيّ، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ، ولم يقل: عمير بن حبيب، فلعل ابن ماجه أراد الإفادة بتسميته، فوَهِم في اسم أبيه.

وأخرجه العقيليّ أيضاً عن عبدوس، عن هشام بن عمار، مثل سياق ابن السكن، وهو الصواب، وكذا رواه أبو نعيم في «الصحابة» من طريق جعفر الفريابيّ، وأحمد بن عليّ الأبار، وكذا أخرجه ابن شاهين عن الباغنديّ ثلاثتهم عن هشام، ولابن شاهين فيه وَهَمٌ، فإنه أورده في ترجمة قتادة والد عمير، وزعم أنه صحابيٌ هذا الحديث، فلم يُصِب. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

تفرّد به ابن ماجه بالحديث المذكور فقط.

[تنبيه]: مما لم يشر إليه المصنّف في الباب حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، رواه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٨٦٥) ـ حدّثنا أيوب بن محمد الهاشميّ، ثنا عمر بن رِياح، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة». انتهى.

الحديث صححه الشيخ الألبانيّ، وفيه نظر لا يخفى، ففي سنده عمر بن رياح: متروك، وكذّبه بعضهم، فمثل هذا لا يُجبر بالشواهد، فتنبّه.

وفيه أيضاً عن ابن عبّاس، رواه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٧٣٩) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن أبي هبيرة، عن ميمون المكيّ، أنه رأى عبد الله بن الزبير، وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم، وحين

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٢٨).

يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم، فيشير بيديه، فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاةً، لم أر أحداً يصليها، فوصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ، فاقْتَدِ بصلاة عبد الله بن الزبير. انتهى(١).

الحديث وإن صححه الألبانيّ، ففيه ابن لهيعة: ضعيف، وميمون المكيّ: مجهول، كما في «التقريب»، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُمْ، وَمِنَ التَّابِعِينَ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَنَافِعٌ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

قَالَ: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَرَى رَفْعَ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

وقَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: كَانَ مَعْمَرٌ يَرَى رَفْعَ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

وسَمِعْتُ الجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ).

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٧).

فقوله: (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَبِهَذَا)؛ أي: بما دلّ عليه هذا الحديث (يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ) عبد الله (بْنُ عُمَرَ) بن الخطاب (وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسُ) بن مالك (وَ) عبد الله (بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ) رضي الله عنهم (وَغَيْرُهُمْ) من الصحابة رضي الله عنهم، قال السيوطيّ رحمه الله في «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة»: إن حديث الرفع متواتر عن النبيّ ﷺ، أخرجه الشيخان، عن ابن عمر، ومالك بن الحويرث، ومسلم عن وائل بن حجر، والأربعة عن عليّ، وأبو داود عن سهل بن سعد، وابنِ الزبير، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأبي أسيد، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وابنُ ماجه عن أنس، وجابر، وعمير الليثيّ، وأحمدُ عن الحكم بن عمير، والبيهقيّ عن أبي بكر، والبراء، والدارقطنيّ، عن عمر، وأبي موسى، والطبرانيّ عن عقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وذكر البخاريّ أن رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه، رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة رضي الله عنهم.

وذكر الحاكم، وأبو القاسم ابن مندهْ ممن رواه العشرة المبشرة، وذكر أبو الفضل الحافظ العراقيّ أنه تتبع من رواه من الصحابة، فبلغوا خمسين رجلاً. انتهى.

وقال الشوكانيّ في «النيل»: وسرد البيهقيّ في «السنن» وفي «الخلافيات» أسماء مَن روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً، وقال: سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرةُ المشهود لهم بالجنة، فمن بعدهم، من أكابر الصحابة، قال البيهقيّ: وهو كما قال.

قال الحاكم، والبيهقيّ أيضاً: ولا نعلم سنة اتفق على روايتها العشرة، فمَن بعدهم، من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة، غير هذه السنة. انتهى[1].

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ١٢٠).

(وَمِنَ التَّابِعِينَ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ) بن أبي رباح (وَطَاوُسٌ) بن كيسان (وَمُجَاهِدٌ) بن جبر (وَنَافِعٌ) مولى ابن عمر (وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمر بن الخطاب (وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ) من التابعين، قال الحافظ في «الفتح»: قال محمد بن نصر المروزيّ: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة، وقد صنف البخاريّ في هذه المسألة جزءاً مفرداً، وحَكَى فيه عن الحسن، وحميد بن هلال، أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، قال البخاريّ: ولم يستثن الحسن، وحميد بن هلال أحداً من أصحاب النبيّ ﷺ دون أحد. انتهى.

قال الشارح: قال البخاريّ في «جزء رفع اليدين»: قال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم، لم يستثن الحسن وحميد أحداً من أصحاب النبيّ ﷺ دون أحد، ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبيّ ﷺ أنه لم يرفع يديه. ويروى أيضاً عن عدة من أصحاب النبيّ ﷺ ما وصفنا، وكذلك رويته عن عدّة من علماء أهل مكة، وأهل الحجاز، وأهل العراق، والشام، والبصرة، واليمن، وعدة من أهل خراسان، منهم سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن، وابن سيرين، وطاوس، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع مولى عبد الله بن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وعدة كثيرة، وكذلك يروى عن أم الدرداء، أنها كانت ترفع يديها.

وقد كان عبد الله بن المبارك: يرفع يديه، وكذلك عامة أصحاب ابن المبارك، منهم عليّ بن الحسين، وعبد بن عمر، ويحيى بن يحيى، ومحدثو أهل بخارى، منهم عيسى بن موسى، وكعب بن سعيد، ومحمد بن سلام، وعبد الله بن محمد، والمسنَديّ، وعدة ممن لا يحصى، لا اختلاف بين ما وصفنا من أهل العلم. وكان عبد الله بن الزبير، وعليّ بن عبد الله، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، يثبتون عامة هذه الأحاديث من رسول الله ﷺ، ويرونها حقاً، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم. انتهى كلام البخاريّ رحمه الله.

(وَبِهِ)؛ أي: بهذا المذهب، وهو رفع اليدين في الصلاة، (يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، وبه يقول مالك، وهو آخر قوليه، وأصحهما. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن عبد البرّ: لم يَرو أحد عن مالك تَرْكَ الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع حديث ابن عمر، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذيّ عن مالك غيره، ونقل الخطابيّ، وتبعه القرطبيّ في «المفهم» أنه آخر قولي مالك، وأصحهما، ولم أر للمالكية دليلاً على تركه، ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم. انتهى.

[لطيفة]: قال الزيلعيّ في «نصب الراية» نقلاً عن «جزء رفع اليدين» للبخاريّ: وكان ابن المبارك يرفع يديه، وهو أعلم أهل زمانه فيما يُعرف، ولقد قال ابن المبارك: صليت يوماً إلى جنب النعمان، فرفعت يدي، فقال لي: أمَا خشيتَ أن تطير؟ قال: فقلت له: إذ لم أطر في الأولى لم أطر في الثانية.

قال وكيع: رحم الله ابن المبارك، كان حاضر الجواب. انتهى.

وقوله: (وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ) يديه في الصلاة، (وَذَكَرَ) ابن المبارك (حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) ابن عمر رضي الله عنهما، وهو ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، قال البخاريّ رحمه الله:

(٧٠٣) - حدّثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله[١] قال: أخبرنا يونس، عن الزهريّ، أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه، حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود». انتهى[٢].

(وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ)؛ يعني: عند الإحرام فقط.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله سنده في أثر ابن المبارك المذكور، فقال:

(حَدَّثَنَا بِذَلِكَ)؛ أي: بأثر ابن المبارك هذا، (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) أبو جعفر، صدوقٌ [١١].

---

(١) هو ابن المبارك.

(٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٥٨).

روى عن حِبّان بن موسى، وعليّ بن الحسن بن شقيق، وأبي الوزير، محمد بن أعين، وعبدان المراوزة.

وروى عنه أبو داود، والترمذيّ، والفضل بن محمد بن عليّ. قال الذهبيّ في مختصره: صدوق.

تفرّد به أبو داود، والترمذيّ.

وقوله: (الآمُلِيُّ) بمدّ الهمزة، وضمّ الميم: نسبة إلى آمل طبرستان، قاله في «اللباب»، وقال في «التهذيب»: من آمل جيحون.

قال ابن الأثير رحمه الله: «الآمليّ» - بمد الألف المفتوحة، وضم الميم - هذه النسبة إلى موضعين:

أحدهما: آمل طبرستان، وهي القصبة للناحية، خرج منها جماعة من العلماء، في كل فنّ، وأكثر من يُنسب إليها يُعرف بالطبريّ، وطبرستان اسم للناحية، وأكثر أهل العلم من أهل طبرستان من آمل.

والثاني: آمل جيحون، ويقول لها الناس: آموية، ويقال لها: آمل الشطّ أيضاً، وآمل المفازة؛ لأنها على طرف البرّيّة، فممن يُنسب إلى الأول أحمد بن عبدة الآمليّ، يروي عن عبد الله بن عثمان، روى عنه أبو داود السجستانيّ، وممن يُنسب إلى الثاني عبد الله بن حماد الآمليّ، روى عن يحيى بن معين، وغيره. انتهى[(١)].

(قَالَ) أحمد بن عبدة: (حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ) التميميّ، أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ، من قدماء [١٠].

روى عن ابن المبارك، وأبي حمزة السُّكّريّ، وسفيان بن عبد الملك، وعبد العزيز بن أبي رِزْمة، وفَضَالة بن إبراهيم الفَسَويّ، وإبراهيم بن إسحاق الطالقانيّ، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ في «جزء القراءة خلف الإمام»، وروى له مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ بواسطة محمد بن عبد الله بن قُهزاذ، وأحمد بن عبدة الآمليّ، وإبراهيم بن يعقوب الْجُوزَجانيّ، روى عنه أيضاً أحمد بن محمد بن

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٢٢).

شبويه، وأبو الليث عبد الله بن شريح البخاريّ، ومحمد بن علي بن الحسن بن شقيق، وآخرون.

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، ومسلم، في «المقدمة»، والمصنّف، والنسائيّ.

(عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ) المروزيّ، من كبار أصحاب ابن المبارك، ثقةٌ، من قدماء [١٠].

روى عن ابن المبارك، وعنه وهب بن زمعة، وعبدان، وحِبّان بن موسى، والحسن بن عمرو السّدوسيّ، وإسحاق بن راهويه.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات قبل المائتين، وكذا أرّخه أبو عليّ محمد بن عليّ بن حمزة المروزيّ، وزاد: كان متقدم السماع. وذكر أنه روى أيضاً عن أبي معاوية الضرير.

تفرّد به أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ.

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ) الإمام الشهير رحمه الله.

وبالسند المتّصل إلى الترمذيّ رحمه الله (قَالَ: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى) الْبَلْخيّ، لقبه خَتّ، كوفيّ الأصل، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/٢٨.

(قَالَ) يحيى: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله بن أبي أويس ابن أخت مالك، ونسيبه، المدنيّ، صدوقٌ، أخطأ في أحاديث من حفظه [١٠].

روى عن أبيه، وأخيه أبي بكر، وخاله فأكثر، وعن سلمة بن وردان، وابن أبي الزناد، وعبد العزيز الماجشون، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ومسلم، وهما الباقون بواسطة إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، وأحمد بن صالح المصريّ، والحسن غير منسوب، وأبي خيثمة، والدارميّ، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: لا بأس به، وكذا قال عثمان الدارميّ عن ابن معين. وقال ابن أبي خيثمة عنه: صدوقٌ، ضعيف العقل، ليس بذاك؛ يعني:

أنه لا يحسن الحديث، ولا يعرف أن يؤديه، أو يقرأ من غير كتابه. وقال معاوية بن صالح عنه: هو وأبوه ضعيفان. وقال عبد الوهاب بن عصمة عن أحمد بن أبي يحيى عن ابن معين: ابن أبي أويس، وأبوه يسرقان الحديث. وقال إبراهيم بن الجنيد عن يحيى: مخلط يكذب، ليس بشيء. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان مغفَّلاً، وقال النسائيّ: ضعيف. وقال في موضع آخر: غير ثقة. وقال اللالكائيّ: بالغ النسائيّ في الكلام عليه إلى أن يؤدي إلى تركه، ولعله بان له ما لم يَبِن لغيره؛ لأن كلام هؤلاء كلهم يؤول إلى أنه ضعيف. وقال ابن عديّ: روى عن خاله أحاديث غرائب، لا يتابعه عليها أحد. وعن سليمان بن بلال، وغيرهما من شيوخه، وقد حدّث عنه الناس، وأثنى عليه ابن معين، وأحمد، والبخاريّ يحدّث عنه الكثير، وهو خير من أبي أويس. قال ابن عساكر: مات سنة ست، ويقال: سنة سبع وعشرين ومائتين في رجب.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

(قَالَ) إسماعيل: (كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ) هذا هو الصحيح عن مالك من أنه كان يرفع يديه في الصلاة، والذي ذكره جلّ أصحابه، وأما ما يُنسب إليه من ترك الرفع، فما رواه إلا ابن القاسم، كما قال ابن عبد البرّ.

(وقَالَ يَحْيَى) بن موسى ختّ: (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم في تقدم في «الطهارة» (٢٣/ ٣١)، (قَالَ) عبد الرزّاق: (كَانَ مَعْمَرٌ)؛ أي: ابن راشد اليمنيّ، تقدّم في «الطهارة» (١١/ ١٥)، (يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ). قال المصنّف: (وَسَمِعْت الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ) الترمذيّ السلميّ، ثقة، تقدّم في «الطهارة» (٩/ ١٣)، (يَقُولُ: كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام الشهير، تقدّم في «الطهارة» (٦/ ٨)، (وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ) بن يزيد بن جابر بن سلمة الثقفيّ مولاهم، أبو حفص الْبَلْخيّ، متروك، وكان حافظاً، من كبار [٩].

روى عن أيمن بن نابل، وحَريز بن عثمان، وسلمة بن وردان، ومعروف بن خَرّبوذ، وابن جريج، وأسامة بن زيد الليثيّ، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، ومالك، والثوريّ، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وأبو الحسن إسماعيل بن إبراهيم الجعفيّ والد البخاريّ، وهناد بن السريّ، وعمرو بن رافع، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم.

قال ابن سعيد: كتب الناس عنه كتاباً كبيراً، وتركوا حديثه. وقال البخاريّ: تكلم فيه يحيى بن معين. وذكر مسلم بن عبد الرحمٰن الْبَلخيّ أن ابن جريج تزوج أم عمر بن هارون، فمن هناك أكثر السماع منه. وقال ابن عديّ: يقال: إنه لقي ابن جريج بمكة، وكان حسن الوجه، فسأله ابن جريج: ألك أخت؟ قال: نعم، فتزوج بأخته، فتفرد عن ابن جريج، وروى عنه أشياء لم يروها غيره. وقال أبو بكر بن أبي داود عن سعيد بن زنجل: سمعت صاحباً لنا يقال له: ثور بن الفضل، سمعت أبا عاصم، ذكر عمر بن هارون، فقال: كان أحسن عندنا للأخذ من ابن المبارك. وقال أحمد بن سيار: عمر بن هارون كان كثير السماع، روى عنه عفان، وقتيبة، وغير واحد، ويقال: إن مرجئة بلخ كانوا يقعون فيه، وكان أبو رجاء - يعني: قتيبة - يُطريه، ويوثقه، وذكر عن وكيع أنه ذكره، فقال: كان يروي بالحفظ، قال: وسمعت أبا رجاء يقول: كان عمر بن هارون شديداً على المرجئة، وكان يذكر مساويهم، وكان من أعلم الناس بالقراءات، قال قتيبة: وسألت عبد الرحمٰن بن مهديّ، فقلت: بلغنا أنك تذكره؟ فقال: معاذ الله، ما قلت فيه إلا خيراً، قلت له: بلغنا أنك قلت: إنه روى عن فلان، ولم يسمع منه، فقال: يا سبحان الله ما قلت أنا ذا قط، ولو روى ما كان عندنا بمتهم. وقال يحيى بن المغيرة: سمعت ابن المبارك يغمز عمر بن هارون في سماعه من جعفر بن محمد. وقال ابن الجنيد الرازيّ: سمعت يحيى بن معين يقول: عمر بن هارون كذاب، قَدِم مكة، وقد مات جعفر بن محمد، فحدث عنه. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: تكلم فيه ابن المبارك، فذهب حديثه، قلت لأبي: إن الأشج حدّثنا عنه، فقال: هو ضعيف الحديث، نخسه ابن المبارك نخسةً، فقال: إن عمر بن هارون يروي عن جعفر بن محمد، وقد قدمت قبل قدومه، وكان قد توفي جعفر بن محمد. وقال قتيبة: قلت لجرير: إن عمر بن هارون حدّثنا عن القاسم بن مبرور، قال: نزل جبريل على النبيّ ﷺ، فقال: إن كاتبك هذا أمين؛ يعني: معاوية، فقال

جرير: اذهب إليه، فقل له: كذبت، رواها العقيليّ. وقال المرُّوذيّ عن أحمد: كتبت عنه حديثاً كثيراً، وما أقدر أن أتعلق عليه بشيء، فقيل له: تروي عنه؟ فقال: قد كنت رويت عنه شيئاً، وقال أبو طالب عن أحمد: لا أروي عنه شيئاً، وقد أكثرت عنه، ولكن كان ابن مهديّ يقول: لم يكن له عندي قيمة، وبلغني أنه قال: حدّثني بأحاديث، فلما قَدِم مرة أخرى حدّث بها عن ابن عيّاش، عن أولئك، فتركت حديثه. وقال الحسين بن حبّان: قال أبو زكريا: عمر بن هارون البلخي كذاب، خبيث، ليس حديثه بشيء، قد كتبت عنه، وبِتّ على بابه، وذهبنا معه إلى النهروان، ثم تبيّن لنا أمره، فحرقت حديثه، ما عندي عنه كلمة، فقلت: ما تبيّن لكم من أمره؟ قال: قال عبد الرحمٰن بن مهديّ: قدم علينا، فحدّثنا عن جعفر بن محمد، فنظرنا إلى مولده وإلى خروجه من مكة، فإذا جعفر مات قبل خروجه. وقال ابن محرز عن ابن معين: ليس هو بثقة، وبنحوه قال الغلابي عنه. وقال عنه مرةً: ضعيف. وقال أبو داود عنه: هو غير ثقة. وقال ابن أبي خيثمة وغيره عن ابن معين: ليس بشيء. وقال جعفر الطيالسيّ عن ابن معين: يكذب. وقال عبد الله بن عليّ ابن المدينيّ: سألت أبي عنه؟ فضعّفه جداً. وقال أبو زرعة: قيل لإبراهيم بن موسى: لم لا تحدث عن عمر بن هارون؟ قال: الناس تركوا حديثه. وقال الجوزجانيّ: لم يقنع الناس بحديثه. وقال النسائيّ، وصالح بن محمد، وأبو علي الحافظ: متروك الحديث. وقال الساجيّ: فيه ضعف. وقال الدارقطنيّ: ضعيف. وقال أبو نعيم: حدّث بالمناكير، لا شيء. وقال الترمذيّ: سمعت محمداً يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث، لا أعرف له حديثاً ليس له أصل، إلا هذا الحديث؛ يعني: حديثه عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، في الأخذ من اللحية، قال: ورأيته حسن الرأي فيه.

قال عليّ بن المفضل البلخي: مات ببلخ يوم الجمعة أول يوم من رمضان سنة أربع وتسعين ومائة، وهو ابن ست وستين سنة، قال: ورأيت في كتاب أنه تُوفي وهو ابن ثمانين سنة.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

(وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ) المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو،

وشُميل هو ابن خَرَشة بن زيد بن كُلثوم بن عَنَزَة بن زُهير بن عَمرو بن حُجْر بن خُزاعي بن مازن بن عمرو بن تميم، وقيل في نسبه غير ذلك، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩].

روى عن حميد الطويل، وابن عون، وهشام بن عروة، وهشام بن حسان، ويونس بن أبي إسحاق، وابن جريج، وبهز بن حكيم، وإسرائيل، وشعبة، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن يحيى النيسابوريّ، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وعليّ ابن المدينيّ، ومحمود بن غيلان، وأحمد بن سعيد الدارميّ، وإسحاق بن منصور الْكَوْسج، وغيرهم.

قال أبو حاتم عن ابن المدينيّ: من الثقات. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائيّ. وقال أبو حاتم: ثقةٌ، صاحب سنة. وقال حمدويه بن محمد: سمعت محمد بن خاقان يقول: سئل ابن المبارك عن النضر بن شميل؟ فقال: درة بين مروين ضائعة. وقال العباس بن مصعب المروزيّ: بلغني أن ابن المبارك سئل عن النضر بن شميل؟ فقال: ذاك أحد الآخذين، لم يكن أحد من أصحاب الخليل يدانيه. وقال العباس: كان النضر إماماً في العربية، والحديث، وهو أول من أظهر السُّنَّة بمرو، وجميع خراسان، وكان أروى الناس عن شعبة، وأخرج كتباً كثيرةً، لم يسبقه إليها أحد. وكان وَلِيَ قضاء مرو. وقال أحمد بن سعيد الدارميّ عنه: خرج بي أبي من مرو الروذ إلى البصرة سنة ثمان وعشرين ومائة، وأنا ابن خمس، أو ست سنين، وقال: ومات في أول سنة أربع ومائتين. وقال محمد بن عبد الله بن قُهزاذ: مات في آخر يوم من ذي الحجة سنة ثلاث. وفيها أرّخه الترمذيّ. وقال البخاريّ: مات سنة ثلاث، أو نحوها. وقال ابن منجويه: كان من فصحاء الناس، وعلمائهم بالأدب، وأيام الناس.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

(يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ)؛ أي: من الركوع.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر مذاهب

العلماء في رفع اليدين في الصلاة، فلنذكرها بالتفصيل، فأقول:

(المسألة السابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في رفع اليدين في الصلاة:

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث ـ يعني: حديث ابن عمر رضي الله عنه المذكور ـ رفع اليدين في هذه المواطن الثلاثة: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وبه قال أكثر العلماء من السلف والخلف.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: رَوَينا ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدريّ، وابن الزبير، وأنس بن مالك.

وقال الحسن البصريّ: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع، كأنها المراويح.

ورُوي ذلك عن جماعة من التابعين، وجماعة ممن بعدهم، وقال الأوزاعيّ: ما اجتمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في هذه المواطن الثلاثة.

قال ابن المنذر: وهو قول الليث بن سعد، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحكاه ابن وهب عن مالك، وبه نقول. انتهى.

وقد حكاه عن مالك أيضاً: أبو مصعب، وأشهب، والوليد بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم، وجزم به الترمذيّ عن مالك، وقال البخاريّ: يُرْوَى عن عِدّة من أهل الحجاز، والعراق، والشام، والبصرة، واليمن، أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، ورفع الرأس منه، منهم: سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن، وابن سيرين، وطاوس، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع، وعبيد الله بن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وغيرهم عدّة كثيرة. انتهى.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: وقد رَوَيناه عن أبي قلابة، وأبي الزبير، ثم عن مالك، والأوزاعيّ، والليث، وابن عيينة، ثم عن الشافعيّ، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهديّ، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظليّ، وعدّة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان.

وقالت طائفة: لا يرفع يديه فيما سوى الافتتاح، وهو قول سفيان، وأبي حنيفة، وأصحابه، والحسن بن صالح بن حيّ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، قال ابن عبد البر: وتَعَلَّق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين.

وقال الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة»: وهو المشهور عند أصحاب مالك، والمعمول به عند المتأخرين منهم. انتهى.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين، قال محمد: والذي آخذ به أن أرفع على حديث ابن عمر.

ورَوَى ابن أبي شيبة في «مصنفه» الرفع في تكبيرة الإحرام فقط عن عليّ، وابن مسعود، والأسود، وعلقمة، والشعبيّ، وإبراهيم النخعيّ، وخيثمة، وقيس بن أبي حازم، وأبي إسحاق السبيعيّ، وحكاه عن أصحاب عليّ، وابن مسعود، وحكاه الطحاويّ عن عمر، وذكر ابن بطال أنه لم يُخْتَلف عنه في ذلك، وهو عجيب، فإن المعروف عنه الرفع في المواطن الثلاثة.

وقال أبو العباس القرطبيّ بعد أن ذكر أن هذا هو مشهور مذهب مالك: إن الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله، وأصحّها، والمعروف مِن عمل الصحابة، ومذهب كافة العلماء، إلا مَن ذُكِر. انتهى، وكذا قال الخطابيّ: إنه قول مالك في آخر أمره.

وقال محمد بن نصر المروزيّ: لا نعلم مصراً من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، إلا أهل الكوفة، فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام.

وقال ابن عبد البرّ: لم يُرْوَ عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع، ممن لم يُخْتَلف عنه فيه إلا ابن مسعود وحده، ورَوَى الكوفيون عن عليّ مثل ذلك، وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع. انتهى.

وذَكَر عثمان بن سعيد الدارميّ أن الطريق عن عليّ في ترك الرفع واهية.

وقال الشافعيّ في رواية الزعفرانيّ عنه: ولا يثبت عن عليّ وابن مسعود،

ولو كان ثابتاً عنهما لا يشبته[١] أن يكون رآهما مرة أغفلا رفع اليدين، ولو قال قائل: ذهب عنهما حِفْظ ذلك عن النبيّ ﷺ، وحَفِظه ابن عمر، لكانت له الحجة. انتهى.

ورَوَى البيهقيّ في «سننه» عن وكيع قال: صليت في مسجد الكوفة، فإذا أبو حنيفة قائم يصلي، وابن المبارك إلى جنبه يصلي، فإذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع، وأبو حنيفة لا يرفع، فلما فرغوا من الصلاة، قال أبو حنيفة لعبد الله: يا أبا عبد الرحمٰن، رأيتك تكثر رفع اليدين، أردت أن تطير؟، فقال له عبد الله: يا أبا حنيفة، قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة، فأردت أن تطير؟ فسكت أبو حنيفة، قال وكيع: ما رأيت جواباً أحضر من جواب عبد الله لأبي حنيفة.

ورَوَى البيهقي أيضاً عن سفيان بن عيينة، قال: اجتمع الأوزاعيّ والثوريّ بمنى، فقال الأوزاعيّ للثوريّ: لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه؟ فقال الثوريّ: حدثنا يزيد بن أبي زياد، فقال الأوزاعيّ: أروي لك عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، وتعارضني بيزيد بن أبي زياد، ويزيد رجل ضعيف الحديث، وحديثه مخالف للسنة، قال: فاحمارّ وجهُ سفيان، فقال الأوزاعيّ: كأنك كَرِهتَ ما قلت؟ قال الثوريّ: نعم، فقال الأوزاعيّ: قم بنا إلى المقام نلتعن أينا على الحقّ؟ قال: فتبسم الثوريّ لَمّا رأى الأوزاعي قد احتدّ. انتهى ما قاله وليّ الدين رحمه الله[٢].

وقال الشوكانيّ رحمه الله: احتج القائلون باستحباب رفع اليدين في الصلاة بالأحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة، حتى قال الشافعيّ: رَوَى الرفع جَمْع من الصحابة، لعله لم يُرْوَ حديث قط بعدد أكثر منهم.

وقال البخاريّ في «جزء رفع اليدين»: رَوَى الرفعَ تسع عشرة نفساً من الصحابة، وسرد البيهقيّ في «السنن»، وفي «الخلافيات» أسماء مَن رَوَى الرفع نحواً من ثلاثين صحابيّاً، وقال: سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن هذا تصحيف من قوله: «لأشْبَهَ»، أو نحو ذلك، فتأمل.
(٢) راجع: «طرح التثريب» (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

السُّنَّة العشرة المشهود لهم بالجنة، فمَن بعدهم من أكابر الصحابة، قال البيهقيّ: وهو كما قال، قال الحاكم، والبيهقيّ أيضاً: ولا يُعلَم سنة اتُّفق على روايتها العشرة، فمَن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السُّنَّة.

ورَوَى ابن عساكر في «تاريخه» من طريق أبي سلمة الأعرج، قال: أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع، قال البخاريّ في الجزء المذكور: قال الحسن، وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم، ولم يَسْتَثْنِ أحداً منهم، قال البخاريّ: ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه، وجَمَع العراقي عَدَد من رَوَى رفع اليدين في ابتداء الصلاة، فبلغوا خمسين صحابياً، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة.

قال الحافظ في «الفتح»: وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل، أنه تتبع مَن رواه من الصحابة ﷺ، فبلغوا خمسين رجلاً.

واحتَجَّ من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم، وأبي داود، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شُمْس، اسكنوا في الصلاة».

وأجيب عن ذلك بأنه وَرَدَ على سبب خاصّ، فإن مسلماً رواه أيضاً من حديث جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا مع النبيّ ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيديه إلى الجانبين، فقال لهم النبيّ ﷺ: «علامَ تومئون بأيديكم، كأنها أذناب خيل شُمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه، من عن يمينه، ومن عن شماله».

ورُدّ هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب، وهو مذهب مرجوح، كما تقرر في الأصول.

وهذا الردُّ مُتَّجِهٌ لولا أن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتاً متواتراً، كما تقدم، وأقل أحوال هذه السُّنَّة المتواترة أن تَصْلُح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب، أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر، وربما نازع في هذا بعضهم، فقال: قد تقرر عند بعض أهل الأصول أنه إذا جُهِل تاريخ العام والخاص اطُّرِحَا، وهو لا يَدري أن الصحابة قد أجمعت على هذه السُّنَّة بعد

موته ﷺ، وهم لا يُجمِعون إلا على أمر فارقوا رسول الله ﷺ عليه، على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقيّ أنه قال بعد أن ذَكَر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال: فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى.

وأيضاً المتقرر في الأصول بأن العامّ والخاصّ إذا جُهِل تاريخهما وَجَب البناء، وقد جعله بعض أئمة الأصول مُجمَعاً عليه، كما في «شرح الغاية»، وغيره.

ورُبّما احتَجّ بعضهم بما رواه الحاكم في «المدخل» من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «مَن رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له»، وربما رواه ابن الجوزيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحو حديث أنس، وهو لا يشعر أن الحاكم قال بعد إخراج حديث أنس: إنه موضوع، وقد قال في «البدر المنير»: إن في إسناده محمد بن عكاشة الكرمانيّ، قال الدارقطنيّ: يضع الحديث، وابن الجوزيّ جعل حديث أبي هريرة المذكور من جملة الموضوعات. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر مذاهب العلماء، وأدلتهم في حكم رفع اليدين في الصلاة أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور، وهو استحباب الرفع مطلقاً.

والحاصل: أن رفع اليدين عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وفي القيام للثالثة، هو مذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهما من المحقّقين، وهو الحقّ الذي تؤيّده الدلائل الواضحة كالشمس في رابعة النهار، وليس للمخالفين دليلٌ يصلح للاعتماد عليه، بل هي ضعاف، وعلى تقدير صحّتها تُحمل على أنه تَرَكَ الرفع في بعض الأوقات؛ لبيان الجواز.

وأما الاحتجاج بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما المذكور، فمن الغرائب؛ فإن جلّ من أنكر الرفع في الركوع؛ كالحنفيّة، أثبت الرفع في الافتتاح، فهلّا يدخل في هذا النهي، فما كان جواباً عنه، فهو جواب هنا بلا فرق، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وعمدة العنيد.

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ١٠ ـ ١٢).

وقد أجاد الشيخ عبيد الله المباركفوريّ في كتابه «المرعاة شرح المشكاة» في هذا البحث، فراجعه[1] تستفد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): الذي دل عليه حديث ابن عمر ﷺ هذا أنه ﷺ فعل الرفع في المواطن الثلاثة، ولا دلالة له على وجوب ذلك، ولا على استحبابه، فإن الفعل مُحْتَمِلٌ لهما، والأكثرون على الاستحباب، وقيل: بالوجوب، وسنوضح ذلك:

قال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، واختلفوا فيما سواها. انتهى.

وتعقّبه وليّ الدين العراقيّ رحمه الله، فقال: وفي حكايته الإجماع نَظَرٌ من وجهين:

[أحدهما]: أن بعض العلماء يقول بوجوبه، وقد قال النوويّ بعد ذلك بأسطر: أجمعوا أنه لا يجب شيء من الرفع، وحُكِي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام، وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سَيّار السّيّاريّ من أصحابنا أصحاب الوجوه. انتهى.

قال وليّ الدين: وحكاه القاضي حسين من أصحابنا في «تعليقه» عن أحمد بن حنبل، وقال ابن عبد البرّ: كلُّ من رأى الرفع، وعَمِل به من العلماء لا يُبطل صلاة مَن لم يرفع إلا الحميديّ، وبعض أصحاب داود، ورواية عن الأوزاعيّ، ثم حَكَى عن الأوزاعيّ أنه ذَكَرَ الرفع في المواطن الثلاثة، فقيل له: فإن نَقَصَ من ذلك؟ قال: ذلك نَقْص من صلاته، ثم قال ابن عبد البرّ: وقول الحميديّ، ومن تابعه شذوذٌ عن الجمهور، وخطأٌ لا يَلْتَفِت إليه أهل العلم. انتهى.

وحَكَى الطحاويّ إيجابه عند الركوع، والرفع منه، والقيام من السنن عن قوم، واعترضه البيهقيّ، وقال: لا نعلم أحداً يوجب الرفع، وحَكَى صاحب «المفهم» عن بعضهم وجوب الرفع كلّه، وقال ابن حزم في «المحلى»: ورَفْع اليدين للتكبير من الإحرام في أول الصلاة فرض، لا تجزئ الصلاة إلا به، ثم

---

(١) راجع: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/ ١٤ ـ ٤٧).

قال: وقد رُوي ذلك عن الأوزاعيّ، وهو قول بعض من تقدم من أصحابنا. انتهى.

فقد ثبت بذلك وجود الخلاف في وجوب الرفع في تكبيرة الإحرام، بل في وجوب الرفع كله.

[ثانيهما]: أن بعضهم لا يَستَحِبّ الرفع عند تكبيرة الإحرام، وهو رواية عن مالك، حكاها عنه ابن شعبان، وابن خُويز منداد، وابن القصّار، ولهذا حَكَى ابن عبد البرّ الإجماع على جواز الرفع عند تكبيرة الإحرام، وكأنه عَدَل عن حكاية الإجماع على الاستحباب إلى الجواز؛ لهذه القولة، لكنها رواية شاذّةٌ، لا مُعَوّل عليها. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من استحباب الرفع مطلقاً هو الأرجح، وأما القول بالإيجاب فليس عليه دليلٌ يُعتمد عليه، وغاية ما استدلّوا به حديث: «صلُّوا كما رأيتموني أصلّي»، متّفق عليه، وهذا استدلال غير صحيح؛ لاستلزامه وجوب جميع أفعال الصلاة، بحيث لا يوجد فيها شيء من المستحبّات، وهذا لا يقولون به، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): قال وليّ الدين رحمه الله: قوله: «إذا افتتح الصلاة رفع يديه» ظاهره أنه إنما رفع يديه بعد فراغ التكبير؛ لأن افتتاح الصلاة هو التكبير، ولا أعلم أحداً قال به، ويَحْتَمِل أن معناه أنه شَرَع في الرفع عند الشروع في التكبير، فأتى بالرفع والتكبير مقترنين، وهذا مذهب سنحكيه، وحملُ الحديث عليه أولى.

قال الجامع عفا الله عنه: بل يتعيّن الحمل المذكور؛ لأن رواية ابن جريج التالية صريحة في ذلك، ولفظها: «إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثمّ كبّر»، وفي رواية لأبي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبّر وَهُما كذلك»، فهذا صريح في تقديم رفع اليدين على التكبير؛ لعطفه بـ«ثُمّ»، فيكون معنى قوله في هذه الرواية: «إذا افتتح الصلاة»: إذا أراد أن يفتتحها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «طرح التثريب» (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

قال وليّ الدين: وقد اختَلَف العلماء في هذه المسألة، ولأصحابنا - يعني: الشافعيّة - فيها خمسة أوجه:

[أحدها]: أنه يرفع غير مكبر، ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين، وينهيه مع انتهائه.

[والثاني]: يرفع غير مكبر، ثم يكبر ويداه قارّتان، ثم يرسلهما، ويدل له رواية أبي داود المتقدم ذكرُها.

وذَكَر الشيخ ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» أن هذا القول ينسب إلى رواية ابن عمر. قال: والرواية التي في «الصحيحين» ظاهرها مخالف له، وكأن الشيخ رحمه الله لم يستحضر رواية أبي داود هذه التي ذكرناها.

قال الجامع عفا الله عنه: بل رواية مسلم من طريق ابن جُريج بلفظ: «ثمّ يكبّر» ظاهرة أيضاً.

[والثالث]: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ويُنهيهما معاً، وصححه النوويّ في «شرح المهذّب» و«التحقيق»، وقال في «شرح الوسيط» المسمى بـ«التنقيح»: إنه الأصح، وقول الجمهور، ونَصّ عليه الشافعيّ في «الأم».

[والرابع]: يبتدئهما معاً، وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال.

[والخامس]: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء، فإن فَرَغ من التكبير قبل تمام الرفع، أو بالعكس تمّم الباقي، وإن فَرَغ منهما حَطّ يديه، ولم يَسْتَدِم الرفع، وصححه النووي في بقية كتبه تبعاً لنقل الرافعيّ له عن ترجيح الأكثرين، وقال الغزالي في «الوسيط»: قال المحققون: ليس هذا اختلافاً، بل صحت الروايات كلّها، فلنقبل الكلّ، ولنجوّزها على نسق واحد، وتبع في ذلك الإمام(١)، فإنه حَكَى عن والده أن الكيفيات كلّها على السواء، وأقره عليه، هذا تفصيل مذهبنا.

وقال ابن شاس في «الجواهر» من المالكيّة: وإذا شرع في التكبير رفع يديه معه، على المعروف من المذهب، وقال صاحب «الهداية» من الحنفيّة، في شرحه لقوله في «البداية»: ويرفع يديه مع التكبير: هذا اللفظ يشير إلى اشتراط

---

(١) هو إمام الحرمين.

المقارنة، وهو المرويّ عن أبي يوسف، والمحكيّ عن الطحاويّ، والأصح أنه يرفع أوّلاً، ثم يكبر؛ لأن في فعله نفي الكبرياء عن غير الله، والنفي مقدم. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله(١).

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواءً»، قال في «الفتح»: هو ظاهرُ قوله في حديث الباب: «يرفع يديه إذا افتتح الصلاة»، وفي رواية شعيب: «يرفع يديه حين يكبر»، فهذا دليل المقارنة.

وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه، أخرجهما مسلم، ففي حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره، عن ابن شهاب، بلفظ: «رَفَعَ يديه، ثم كبّر»، وفي حديث مالك بن الحويرث عنده: «كبّر، ثم رفع يديه».

وفي المقارنة، وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء، والمرجح عند الشافعيّة المقارنة، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع، ويرجح الأول حديث وائل بن حجر، عند أبي داود بلفظ: «رفع يديه، مع التكبير»، وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه، وهو الذي صححه النووي في «شرح المهذب»، ونقله عن نَصّ الشافعيّ، وهو المرجح عند المالكية، وصحح في «الروضة» تبعاً لأصلها أنه لا حدّ لانتهائه، وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الأصح يرفع، ثم يكبر؛ لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له، والنفي سابق على الإثبات، كما في كلمة الشهادة، وهذا مبنيّ على أن الحكمة في الرفع ما ذُكِر. انتهى(٢).

وقال ابن قُدامة رحمه الله: ويبتدئ رفع يديه مع ابتداء التكبير، ويكون انتهاؤه مع انقضاء تكبيره، ولا يَسبق أحدهما صاحبه. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن الجمهور يرون الرفع مقارناً للتكبير، وهو المرجّح عند المالكيّة، والشافعيّة، والحنبليّة، وهو مذهب الإمام البخاريّ رحمه الله.

---

(١) «طرح التثريب» (٢٥٦ ـ ٢٥٧). (٢) «الفتح» (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).
(٣) «المغني» (٢/ ١٣٨).

وذهب بعضهم إلى تقديم الرفع على التكبير، وهو مذهب الحنفيّة، وإليه ذهب الإمام النسائيّ رحمه الله، حيث قال في «سننه»: «باب رفع اليدين قبل التكبير».

وعندي أن هذا من المخيَّر فيه، فيجوز الرفع مقارناً للتكبير، وقبله، وبعده؛ لصحّة الأحاديث بذلك كلّه، فحديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق ابن جريج بلفظ: «رفع يديه ثمّ كبّر»، صريحة في المقارنة، وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه بلفظ: «إذا كبّر، ثم رفع يديه» صريحٌ في تقديم التكبير على الرفع، وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه عند أبي داود بلفظ: «رفع يديه مع التكبير» صريحٌ في المقارنة.

وهذا الذي اخترته من حَمْل أحاديث الباب على التخيير والإباحة هو الذي ذهب إليه أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»[1].

والحاصل: أن الأحاديث المذكورة كلّها صحاح، فالأولى، والأحسن العمل بكلّها في الأوقات المختلفة، فلا حاجة إلى الترجيح؛ لأنه إنما يُصار إليه عند تعذّر العمل بالروايات كلّها، وهنا ليس كذلك، فالجمع أولى، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم في حكمة رفع اليدين في الصلاة:

قال النوويّ رحمه الله: اختلَفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين، فقال الشافعيّ رحمه الله: فعلته إعظاماً لله تعالى، واتباعاً لرسول الله ﷺ، وقال غيره: هو استكانةٌ، واستسلامٌ، وانقياد، وكان الأسير إذا غُلِب مَدّ يديه إعلاماً باستسلامه، وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا، والإقبال بكليته على صلاته، ومناجاة ربه ﷺ كما تضمّن ذلك قوله: «الله أكبر»، فتَطابَقَ فِعله وقوله، وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا الأخير يختص بالرفع لتكبيرة الإحرام، وقيل غير ذلك، وفي أكثرها نظر، والله أعلم. انتهى.

---

(١) راجع: «المسند» (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥).

وهذا المعنى الأخير وهو الإشارة إلى دخوله في الصلاة، قد ذكره الحنفية مع زيادة فيه، وهو إعلام الأصمّ ونحوه بذلك، وذكره أيضاً المهلّب من المالكية، وذَكَر الحنفية أيضاً في رفع اليدين معنى آخر، وهو الإشارة إلى نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، وقال أبو العباس القرطبيّ: قيل: فيه أقوالٌ أنسَبُها مطابقةُ قوله: «الله أكبر» لفعله، وقال ابن عبد البرّ: معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره: خضوعٌ، واستكانةٌ، وابتهالٌ، وتعظيم لله ﷻ، واتباعٌ لسُنَّة رسول الله ﷺ، وقد قال بعض العلماء: إنه من زينة الصلاة، ثم حَكَى عن عبد الله بن عمر بأنه كان يقول: لكل شيء زينةٌ، وزينة الصلاة التكبير، ورَفْع الأيدي فيها، وعن النعمان بن أبي عيّاش قال: كان يقال: لكل شيء زينةٌ، وزينة الصلاة التكبير، ورَفْع الأيدي عند الافتتاح، وحين تريد أن تركع، وحين تريد أن ترفع، وقال عقبة بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات، بكل أصبع حسنة[1]، ورَوَى البيهقيّ في «سننه» عن الربيع بن سليمان، قال: قلت للشافعيّ: ما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح، تعظيم الله، وسُنَّةٌ متبعةٌ، يرجى فيها ثواب الله ﷻ، ومِثْل رَفْع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أقربها ما قاله الإمام الشافعيّ رحمه الله: نفعله إعظاماً لله تعالى، واتباعاً لرسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الحادية عشرة): في اختلاف أهل العلم في كيفيّة رفع اليدين:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: واختلفوا في ذلك، فأخذ بحديث ابن عمرَ: الشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وقال بحديث وائلٍ ناسٌ من أهل العلم، وقال بعض أصحاب الحديث: المصلي بالخيار، إن شاء رفع يديه إلى المنكبين، وإن شاء إلى الأذنين، قال ابن المنذر: وهذا مذهب حسنٌ، وأنا إلى حديث ابن عمر أميل. انتهى.

---

(١) قال الشوكانيّ: وهذا له حُكم الرفع؛ لأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه. انتهى.
قال الجامع: لكن هذا يحتاج ثبوت نقله، فإنه لم يُذكر بسنده حتى نعلم صحته، والله تعالى أعلم.

وأخذ بحديث وائل في ذلك سفيان الثوريّ، والحنفية، وقال البيهقيّ: فإذا اختلفت هذه الروايات، فإما أن يؤخذ بالجميع، فيخيَّر بينهما، وإما أن تترك رواية مَن اختلَفت الرواةُ عليه، ويؤخذ برواية من لم يُختَلف عليه؛ يعني: رواية الرفع إلى المنكبين، قال الشافعيّ رحمه الله: لأنها أثبت إسناداً، وأنها حديثُ عددٍ، والعدد أولى بالحفظ من واحد. انتهى.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: اختلَفت الآثار عن النبيّ ﷺ في كيفية رفع اليدين في الصلاة، فرُوي عنه أنه كان يرفع يديه ما فوق أذنيه مع رأسه، ورُوي عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه، وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه، وروي عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره، وكلها آثار معروفة مشهورة، وأثبت ما في ذلك حديث ابن عمر هذا، وفيه: حذو منكبيه، وعليه جمهور التابعين، وفقهاء الأمصار، وأهل الحديث، وقد رَوَى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه، وفي غير الإحرام دون ذلك قليلاً، وكلُّ ذلك واسع حسنٌ، وابن عمر رَوَى الحديث، وهو أعلم بمخرجه وتأويله، وكلُّ ذلك معمول به عند العلماء. انتهى.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله: في صفة الرفع ثلاثة أقوال: قيل: حذو الصدر، وقيل: حذو المنكب، وقيل: حذو الأذن، فأما حِيَال الصدر فليس بشيء، وأما حيال المنكب والأذن، فقد رُوي ذلك عن النبيّ ﷺ في «الصحيح»، والجمع بينهما أن تكون أطراف الأصابع بإزاء الأذنين، وآخر الكف بإزاء المنكبين، فذلك جَمْع بين الروايتين.

وقال النووي في «شرحه»: المشهور من مذهبنا، ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه؛ أي: أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم: حذو منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رحمه الله بين روايات الحديث، فاستحسن الناس ذلك منه.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الجمع الذي ذكروه عندي نظر؛ لأنه إن صحّت هذه الكيفيّة رواية، فذاك، وإلا فيكون خروجاً عن الكيفيّتين الثابتتين في الأحاديث الصحيحة.

فالحقّ العمل بالكيفيّتين في أوقات مختلفة، فأحياناً يرفع حذاء المنكبين،

وهذا هو الأكثر، وأحياناً حذاء الأذنين، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال الطحاويّ: إنما كان الرفع إلى المنكبين في حديث ابن عمر وقت كانت يداه في ثيابه، بدليل قوله في حديث وائل بن حجر: «فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه»، وفيه: «ثم أتيته من العام المقبل، وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم فيه»، وأشار شريك إلى صدره. انتهى.

واعترضه البيهقيّ بأنه قد ورد في حديث وائل الرفع إلى المنكبين أيضاً، وهو أولى لموافقته بقية الروايات، قال: مع أنه قد يستطاع الرفع في الثياب إلى الأذنين، وفي زعمه إلى المنكبين، ولم يرفعهما في روايته إلا إلى صدره، فكيف حَمَلَ سائر الأخبار على خبره، وليس فيه ما حَمَلها عليه؟ انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن اختلاف الآثار في هذا الباب يُحْمَل على التوسيع والتخيير، فالمصلّي مُخيَّرٌ في الرفع إلى المنكبين في بعض الأحيان، وحِيَال الأذنين في بعضها، لكن الرفع إلى المنكبين يكون أكثر؛ لكونه أقوى، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما عبّر بـ«كان» المقتضية للاستمرار، فيدلّ على أن أكثر أحوال النبيّ ﷺ كان الرفعَ إلى المنكبين، فالكلّ واسعٌ حسنٌ، كما تقدّم عن الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية عشرة): قال الحافظ رحمه الله: لم يَرِد ما يدلّ على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفيّة: يرفعُ الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين؛ لأنه أستر لها. انتهى(٢).

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قال أصحابنا الشافعية: لا فرق في منتهى الرفع بين الرجل والمرأة، وقال الحنفية: يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين؛ لأنه أستر لها، ورَوَى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها حذو منكبيها، وعن الزهريّ: ترفع المرأة يديها حذو منكبيها، وعن عطاء بن أبي رباح، وحماد بن أبي سليمان، أنهما قالا: ترفع المرأة يديها في الصلاة حذو ثدييها، وعن حفصة بنت سيرين، أنها رفعت يديها في

---

(١) راجع: «طرح التثريب» (٢/٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٢) «الفتح» (٢/٤٦١).

الصلاة حذو ثدييها، وقال عطاء بن أبي رباح: إن للمرأة هيئة ليست للرجال، وإن تركت ذلك فلا حرج. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: كون المرأة تخالف الرجل في صفة الرفع في الصلاة مما لا دليل عليه، فالراجح ما ذهب إليه الشافعيّة من عدم الفرق بينهما في ذلك.

والحاصل: أن المرأة ترفع كما يرفع الرجل؛ لأن النصوص الواردة في ذلك عامّة لهما، حتى يأتي نصّ يفرّق بينهما، ولم نجده، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة عشرة): قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: ذكر الإمام أحمد بن حنبل، عن شيخه سفيان بن عيينة، أن أكثر ما كان يقول في هذا الحديث: «وبعدما يرفع رأسه من الركوع»، وأنه قال مرةً: «وإذا رفع رأسه من الركوع»، والذي رواه غير الإمام أحمد، عن ابن عيينة: «وإذا رفع رأسه من الركوع»، كذلك رواه مسلم في «صحيحه» عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وعَمْرو الناقد، وزهير بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، ورواه الترمذيّ عن قتيبة، وابن أبي عمر، والفضل بن الصّبّاح البغدادي، ورواه النسائيّ عن قتيبة، ورواه ابن ماجه عن عليّ بن محمد، وهشام بن عمار، وأبي عمر حفص بن عمر الضرير المقرئ، كلهم، وهم اثنا عشر، عن ابن عيينة، بلفظ: «وإذا رفع رأسه من الركوع»، ورواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة، بلفظ: «وبعد الركوع»، ومعنى الرواية المشهورة: وإذا أراد الرفع، أو إذا شرع فيه، وبهذا قال الشافعيّة، فذكروا أن ابتداء رفع اليدين يكون مع ابتداء رفع الرأس، ويدل له قوله في رواية لأبي داود: «ثم إذا أراد أن يرفع صُلبه رَفَعهما، حتى يكونا حذو منكبيه»، فهي دالّة على أن قوله: «رفع»: معناه: أراد الرفع، ويمكن أن تُرَدّ إليها رواية أحمد الأخرى بأن يكون معنى قوله: «وبعدما يرفع رأسه من الركوع»: بعدما يَشْرَع في رفع رأسه، فتتفق الروايات كلها، على أن رفع اليدين مقارن لرفع الرأس

---

(١) «طرح التثريب» (٢/ ٢٥٩ - ٢٦٠).

من الركوع. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة عشرة): قوله: «وكان لا يرفع بين السجدتين»، وفي رواية: «ولا يرفعهما بين السجدتين»، وفي رواية: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود»، وفي رواية: «ولا يفعل ذلك في السجود».

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: وهذا أعم؛ لتناوله النزول للسجدة الأولى، ورفع الرأس من السجدة الثانية، وكذا قوله في لفظ آخر: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود»، قال: وَوَهَّم بعضهم راوي اللفظ الأول، وهو قوله: «بين السجدتين»، وصَوَّب بقية الألفاظ؛ لعمومها.

وقال الدارقطنيّ في «غرائب مالك»: إن قول بُنْدَار: «بين السجدتين» وَهَمٌ، وقول ابن سنان: «في السجود» أصحّ.

ويعارض هذه الألفاظ قوله في رواية للطبرانيّ من حديث ابن عمر أيضاً: «كان يرفع يديه إذا كبّر، وإذا رفع، وإذا سجد»، وفي «سنن ابن ماجه» من حديث أبي هريرة: «وحين يركع، وحين يسجد»، ولأبي داود: «وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك»، وله من حديث وائل: «وإذا رفع رأسه من السجود»، وللنسائيّ من حديث مالك بن الحويرث: «وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده»، ولأحمد من حديث وائل: «كلما كبر، ورفع، ووضع، وبين السجدتين»، ولابن ماجه من حديث عُمير بن حبيب: «مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة»، وللطحاويّ من حديث ابن عمر: «كان يرفع يديه في كل خفض، ورفع، وركوع، وسجود، وقيام، وقعود، وبين السجدتين».

وذكر الطحاويّ أن هذه الرواية شاذّةٌ، وصححها ابن القطان، والدارقطنيّ في «العلل» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يرفع يديه في كل خفض ورفع»، وقال: الصحيح: «يكبر»، وصحح ابن حزم، وابن القطان حديث الرفع في كل خفض ورفع، وأعلّه الجمهور.

فتمسّك الأئمة الأربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود؛ لكونها أصحّ، وضعفوا ما عارضها كما تقدم، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف.

وأخذ آخرون بالأحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع، وصححوها، وقالوا: هي مثبتةٌ، فهي مقدمة على النفي، وبه قال ابن حزم الظاهريّ، وقال: إن أحاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع متواترة، توجب يقين العلم، ونَقَلَ هذا المذهب عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصريّ، وطاوس، وابنه عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، وأيوب السختيانيّ، وعطاء بن أبي رباح، وقال به ابن المنذر، وأبو عليّ الطبريّ من الشافعيّة، وهو قول عن مالك، والشافعيّ، فَحَكَى ابنُ خُوَيز منداد عن مالك روايةً أنه يرفع في كل خفض ورفع، وفي أواخر البويطيّ: يرفع يديه في كل خفض ورفع، ورَوَى ابن أبي شيبة الرفع بين السجدتين عن أنس، والحسن، وابن سيرين. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ(١).

وقال ابن أبي شيبة في «مصنّفه»: حدثنا الثّقَفيّ، عن حميد، عن أنس، أن النبيّ ﷺ: «كان يرفع يديه في الركوع والسجود»، قال: حدّثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، قال: كان الحسن يفعله، قال: حدثنا ابن فُضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دِثار، عن ابن عمر، قال: رأيته يرفع يديه في الركوع والسجود، فقلت له: ما هذا؟ فقال: كان النبيّ ﷺ إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه(٢).

قال: حدّثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس، أنه كان يرفع يديه بين السجدتين.

قال: نا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى.

قال: نا ابن عُلَيّة، عن أيوب، قال: رأيت نافعاً وطاوساً يرفعان أيديهما بين السجدتين.

قال: نا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحسن، وابن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدتين.

---

(١) «طرح التثريب» (٢/ ٢٦١ - ٢٦٢). (٢) «مصنّف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٣).

قال: نا ابن علية، عن أيوب، قال: رأيته يفعله. انتهى كلام ابن أبي شيبة رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أنه صحّ رفع اليدين في السجود عن جماعة من السلف، كما صح عن النبيّ ﷺ؛ فقد أخرج النسائي بسنده عن سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهشام الدستوائيّ، ثلاثتهم عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، «أنه رأى النبيّ ﷺ يرفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

وقال أبو عوانة في «مسنده»: حدّثنا السائغ بمكة، قال: ثنا عفّان، قال: ثنا همّام، قال: أنبأنا قتادة، بإسناده: «أن النبيّ ﷺ كان يرفع يديه حِيَال أُذنيه في الركوع، والسجود». انتهى[٢].

وخلاصة القول أن حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه بزيادة الرفع في السجود صحيح دون شكّ، فمن ادّعى فيه شذوذاً، أو غيره، فقد جازف، وقال بغير برهان.

وقد صحّ أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه، كما أسلفناه من رواية ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، وأخرجه ابن حزم في «المحلّى»[٣] من طريق ابن أبي شيبة.

والحاصل: أن قول من قال باستحباب رفع اليدين في السجود هو الراجح؛ لصحّة دليله، ولكن مثل هذه السُّنّة يُعمل بها أحياناً؛ لأن أحاديث النفي صحيحة أيضاً، فيُجمع بينها وبين أحاديث الإثبات بحمل أنه ﷺ فعل ذلك في بعض الأوقات، فبهذا تجتمع الأحاديث، ويمكن العمل بكلّها، من غير تفريط، ولا إفراط، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة عشرة): في حكم رفع اليدين عند القيام من الركعتين:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قد يُستَدَلُّ بقوله: «ولا يرفعهما بين

---

(١) «مصنّف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٤٣).
(٢) راجع: «مسند أبي عوانة» (١/ ٤٢٧) رقم (١٥٩٠).
(٣) راجع: «المحلّى» (٤/ ٩٢).

السجدتين» على أنه كان يرفع يديه في القيام من الركعتين؛ لأنه لو اقتصر على الرفع في المواطن الثلاثة المتقدم ذكرُها، لم يكن للنفي في السجود معنًى؛ لوجود النفي في غير السجود أيضاً، فدلّ النفي عن السجود على ثبوت الرفع في غير المواطن الثلاثة، وما هو إلا القيام من الركعتين، ويدل لذلك قوله في «صحيح البخاري» من رواية عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «وإذا قام من الركعتين، رفع يديه، ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ».

وقال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر: ليس بمرفوع، ورَجّح الدارقطنيّ الرفع، فقال: إنه أشبه بالصواب، ويوافقه أيضاً قوله في حديث أبي حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، في صفة صلاة النبيّ ﷺ: «ثم إذا قام من الركعتين كبّر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة»، رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن حبان في «صحيحه»، وغيرهم.

وقال الخطابيّ: هو حديث صحيحٌ، وقد قال به جماعة من أهل الحديث، ولم يذكره الشافعيّ، والقول به لازم على أصله في قبول الزيادات.

وحَكَى البيهقيّ، عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه، ثم قال بعد ذلك: ورَفْع اليدين عند القيام من الركعتين سنة، وإن لم يذكره الشافعيّ، فإن إسناده صحيح، والزيادة من الثقة مقبولة، ثم رَوَى عن الشافعيّ قوله: إذا وجدتم في كتابي بخلاف سُنَّة رسول الله ﷺ، فقولوا بسُنَّة رسول الله ﷺ، ودَعُوا ما قلت.

وقال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله في «شرح العمدة»: اقتَصَر الشافعيّ على الرفع في هذه الأماكن الثلاثة، وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين، وقياس نظره أن يُسَنّ الرفع في ذلك المكان أيضاً؛ لأنه كما قال بإثبات الرفع في الركوع، والرفع منه؛ لكونه زائداً على مَن روى الرفع في التكبير قط، وجب أيضاً أن يثبت الرفع عند القيام من الركعتين؛ لأنه زائد على من أثبت الرفع في هذه الأماكن الثلاثة، والحجة واحدة في الموضعين، وأول رَاضٍ سِيرَةً مَنْ يَسِيرُهَا، والصواب ـ والله أعلم ـ استحباب الرفع عند القيام من الركعتين؛ لثبوته في الحديث، أما كونه مذهباً للشافعيّ؛ لأنه قال: إذا صح

الحديث فهو مذهبي، أو ما هذا معناه، ففي ذلك نظرٌ. انتهى.

وقولهم: إن الشافعيّ لم يذكر الرفع عند القيام من الركعتين فيه نظر، فإن الشافعي قال في حديث أبي حميد: وبهذا نقول، وفيه رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

قال البيهقيّ في «المعرفة»: هو مذهب الشافعيّ؛ لقوله: وبه أقول، ولقوله: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، ولذلك حكاه النوويّ عن نَصّ الشافعيّ، وقال: إنه الصحيح، أو الصواب، وأطنب في ذلك في «شرح المهذّب»، واعتمد البخاريّ رواية ابن عمر هذه، وبوّب عليها في «صحيحه»: «باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين»، وقال ابن بطال: الرفع عند القيام زيادةٌ في هذا الحديث، على ما رواه ابن شهاب، عن سالم فيه، يجب قبولها لمن يقول بالرفع، وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها، بل فيه ما يثبتها، وهو قوله: «وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين»، فدليله أنه كان يفعلها في كل خفض ورفع، ما عدا السجود، وقال البخاريّ في «كتاب رفع اليدين»: ما زاده ابن عمر، وعليّ، وأبو حميد، في عشرة من الصحابة ﵃: «أن النبيّ ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من الركعتين»، كله صحيح؛ لأنهم لم يَحْكُوا صلاةً واحدةً، ويختلفون فيها، مع أنه لا اختلاف في ذلك، وإنما زاد بعضهم، والزيادة مقبولة من الثقة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الحقّ قول من قال باستحباب رفع اليدين عند القيام من الركعتين؛ لصحّة الحديث بذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة عشرة): قال الحافظ العراقيّ ﵀ وليّ الدين ﵀ في «شرح ألفيّته»: رفع اليدين في الصلاة رُوي من حديث خمسين من الصحابة، وقال أيضاً: وقد جَمعتُ رواته، فبلغوا نحو الخمسين، لكن ابن عبد البر في «التمهيد» اقتصر على ثلاثة عشر، والسِّلَفيّ قال: رواه سبعة عشر، ومن عَلِمَ حجة على من لم يعلم، وقوله: إن منهم العشرةَ سبقه إليه غير واحد، فقال

---

(١) «طرح التثريب» (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

البيهقيّ: سمعت الحاكم أبا عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ يقول: لا نعلم سنةً اتُّفِقَ على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة الذين شَهِد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة، على تفرقهم في البلاد الشاسعة، غير هذه السُّنَّة، قال البيهقيّ: وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله، وقال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد في «الإلمام»: جَزْمه ليس بجيِّد، فإنّ الجزم إنما يكون مع الصحة، ولعله لا يصح عن جملة العشرة.

قال وليّ الدين: ولذلك أتى والدي رحمه الله بصيغة التمريض، فقال: رُوي، وممن ذَكَر أن حديث رفع اليدين رواه العشرة: عبدُ الرحمٰن بن محمد بن منده، في كتاب له سمّاه: «المستخرج من كتب الناس»، لكن في تخصيص الحاكم والبيهقيّ رواية العشرة بحديث رفع اليدين نَظَرٌ، فقد شاركه في ذلك حديث: «مَنْ كَذَب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»، ذكر غير واحد أنه رواه العشرة، فحَكَى ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» عن أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الإسفرايينيّ، أنه ليس في الدنيا حديث اجتَمَع عليه العشرة غيره.

وحَكَى ابن الصلاح ذلك عن بعض الحفاظ، ولعله أراد هذا، وفي هذا الحصر نظر أيضاً؛ لِمَا عَرَفت، وقد شاركهما في ذلك حديثُ مسح الخفين، فقد رواه أكثر من ستين من الصحابة، ومنهم العشرة، كما ذكره عبد الرحمٰن ابن منده في «المستخرج من كتب الناس». انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1].

وإلى ما ذُكر أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»، حيث قال في معرِض الردّ على من ادّعى عدم وجود المتواتر، أو عزّته:

وَبَعْضُهُمْ قَدِ ادَّعَى فِيهِ الْعَدَمْ   وَبَعْضُهُمْ عِزَّتَهُ وَهْوَ وَهَمْ
بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ كَثِيرُ   وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَضِيرُ
خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا «مَنْ كَذَبَا»   وَمِنْهُمُ الْعَشْرَةُ ثُمَّ انْتَسَبَا
لَهَا حَدِيثُ «الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ»   وَ«الْحَوْضِ» وَ«الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «طرح التثريب» (٢/ ٢٦٤).

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٧٩) - (بابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ)

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا يوجد هذا العنوان عند الشيخ أحمد شاكر رحمه الله أخذاً من بعض النسخ، ولا يوجد في معظم النسخ، بل ذُكِرَ الحديثُ الآتي تحت الترجمة السابقة، قال ابن شاكر: وإثبات العنوان أصحّ، فقد نقل العلّامة الشيخ عبد العزيز الديوبنديّ الفنجاني الهنديّ في حاشيته على «نصب الراية» (١/ ٣٩٤ - ٣٩٥): أنه ثابت أيضاً في نسخة عبد الله بن سالم البصريّ، وفي نسخة الشيخ عبد الحقّ، ثم قال: وهذا هو الموافق لعادة الترمذيّ، أنه إذا كان في مسألة اختلاف بين الحجازيين والعراقيين يورد مستدلّهما في أبواب متعاقبة. انتهى(١).

(٢٥٧) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (هَنَّادُ) بن السريّ التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ - (وَكِيعُ) بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظ عابد، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الفقيه الثبت [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ - (عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ) بن شهاب بن المجنون الْجَرْميّ الكوفيّ، صدوقٌ، رُمي بالإرجاء [٥].

---

(١) «تعليق أحمد شاكر على الترمذيّ» (٢/ ٤٠).

روى عن أبيه، وأبي بردة بن أبي موسى، وعبد الرحمٰن بن الأسود، ومحارب بن دثار، وعلقمة بن وائل بن حجر، ومحمد بن كعب القُرَظيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عون، وشعبة، والقاسم بن مالك المزنيّ، وزائدة، وأبو الأحوص، وشريك، والسفيانان، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: لا بأس بحديثه. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: عاصم بن كليب ابن من؟ قال: ابن شهاب، كان من العبّاد، وذكر من فضله، قلت: كان مرجئاً؟ قال: لا أدري. وقال في موضع آخر: كان أفضل أهل الكوفة. وقال شريك بن عبد الله النخعيّ: كان مرجئاً. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأرّخ وفاته سنة سبع وثلاثين ومائة، وكذا أرّخه خليفة، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح المصريّ: يُعَدُّ من وجوه الكوفيين الثقات. وفي موضع آخر: هو ثقةٌ مأمون. وقال ابن المدينيّ: لا يُحتج به إذا انفرد. وقال ابن سعد: كان ثقة يُحتج به، وليس بكثير الحديث، تُوُفّي في أول خلافة أبي جعفر.

أخرج له البخاريّ في التعليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط.

٥ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ) بن يزيد بن قيس النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٦ ـ (عَلْقَمَةُ) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبت فقيه عابد [٢] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ) الصحابيّ الشهير ﷺ تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس النخعيّ أنه (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ) ﷺ: («أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟) «ألا» هنا للعرض، أو للتحضيض، والفرق بينهما أن العرض حثّ بِلِيْن، والتحضيض حث بإزعاج، وفي رواية النسائيّ: «ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ»، قال علقمة: (فَصَلَّى) ابن

مسعود ﷺ (فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ)، وفي رواية النسائيّ: «قال: فقام، فرفع يديه أوّل مرّة، ثم لم يَعُد»، من العَودة: بمعنى الرجوع؛ أي: لم يرجع ابن مسعود ﷺ لرفع يديه مرة أخرى. أو من الإعادة رباعياً. ومفعوله محذوف؛ أي: لم يُعد رفعَ يديه مرة أخرى. ولفظ أبي داود: «قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة».

والحديث حجة لمن قال بعدم رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه، إلا أنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، كما سيأتي تحقيقه - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن مسعود ﷺ ضعّفه الجمهور، وحسّنه المصنّف، وصححه ابن حزم، وأحمد محمد شاكر، والألباني، والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور؛ فإن الحديث معلول، كما سيأتي بيانه في كلام الأئمة - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٩/٢٥٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٧٤٨) و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٠٢٦) وفي «الكبرى» (١٠٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٦٨١)، و(ابن ابي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢١٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٢٠٣) والبيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان ما قاله الأئمة الحفاظ في هذا الحديث:

قال الإمام البخاريّ ﷺ في «جزء رفع اليدين» له: ويُروى عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود ﷺ: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى، ولم يرفع يديه إلا مرة».

وقال أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، ليس فيه: «ثم لم يعد». فهذا أصحّ؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل يحدث بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب، فيكون كما في الكتاب.

حدَّثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، ثنا علقمة، أن عبد الله ﷺ قال: علّمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فقام، فكبّر، ورفع يديه، ثم ركع، فطبّق يديه، فجعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، ألا بل قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام، ثم أمرنا بهذا.

قال البخاري: هذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود. انتهى كلام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ(١).

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/٩٦): سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوريّ، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله أن النبيّ ﷺ قام فكبّر، فرفع يديه، ثم لم يعد؟ فقال أبي: هذا خطأ، يقال: وَهِم الثوريّ، وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة، فقالوا كلهم: إن النبيّ ﷺ افتتح، فرفع يديه، ثم ركع، فطبّق، وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما روى الثوريّ. انتهى كلام ابن أبي حاتم.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «التلخيص الحبير»: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لأصلّين بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ من حديث عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود به. ورواه ابن عديّ، والدارقطنيّ، والبيهقيّ من حديث محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود ﷺ: «صليت مع النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة».

وهذا الحديث حسّنه الترمذيّ، وصححه ابن حزم. وقال ابن المبارك: لم يثبت عندي. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: هذا حديث خطأ. وقال أحمد بن حنبل، وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف، نقله البخاريّ عنهما، وتابعهما على ذلك. وقال أبو داود: ليس هو بصحيح. وقال الدارقطنيّ: لم يثبت. وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في

---

(١) «جزء رفع اليدين» (ص٨٦ ـ ٩١).

الصلاة عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يُعَوَّل عليه؛ لأن له عللاً تبطله.

وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى، وأما طريق محمد بن جابر، فذكرها ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال عن أحمد: محمدُ بنُ جابر لا شيء، ولا يحدّث عنه إلا من هو شرّ منه. قال الحافظ: وقد بيّنت في «المدرج» حال هذا الخبر بأوضح من هذا. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذكر من أقوال هؤلاء الأئمة أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا غير صحيح، لأمور:

[الأول]: اتفاق جمهور هؤلاء الأئمة على خطإ تلك الزيادة.

[الثانية]: عدم وجودها في كتاب عاصم بن كليب، والكتاب أضبط من الحفظ، كما بيّنه الإمام أحمد عن شيخه يحيى بن آدم.

[الثالث]: مخالفة عبد الله بن إدريس للثوريّ فيه، وقد وافق ابنَ إدريس جماعة، كما قال أبو حاتم وغيره.

[الرابع]: الكلام في عاصم بن كليب، فقد قال فيه ابن المدينيّ: لا يحتج به إذا انفرد، كما في «تهذيب التهذيب» (٥/٥٦)، وهو قد تفرد بهذا الحديث، ولا متابع له فيه.

فهذه جملة الأمور التي عللوا بها هذا الحديث. والله أعلم.

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد»: أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا مرة في أول شيء، فهو حديث انفرد به عاصم بن كليب، واختُلف عليه في ألفاظه، وقد ضعّف الحديث أحمد بن حنبل، وعَلّله، ورمى به.

وأخرج أيضاً بسنده عن محمد بن وضاح، أنه قال: الأحاديث التي تروى عن النبيّ ﷺ في رفع اليدين: «ثم لا يعود» ضعيفة كلها. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله باختصار(٢).

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٩/٢١٩ ـ ٢٢١).

والحاصل: أن هذا الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، ولا لمعارضة الأحاديث الصحيحة المتواترة في ثبوت الرفع، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) غرضه منه أن البراء رضي الله عنه روى حديث الباب، وقد أخرج حديثه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٧٤٩) ـ حدّثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود». انتهى[1].

قال الشارح رحمه الله: أخرجه أبو داود، والدارقطنيّ، وهو من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنه، واتفق الحفاظ على أن قوله: «ثم لم يَعُد» مُدْرَج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة، والثوريّ، وخالد الطحان، وزهير، وغيرهم، من الحفاظ.

وقال الحميديّ: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيدُ يزيدُ.

وقال عثمان الدارميّ عن أحمد بن حنبل: لا يصحّ، وكذا ضعّفه البخاريّ، وأحمد، ويحيى، والدارميّ، والحميديّ، وغير واحد.

وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهٍ، قد كان يزيد يحدث به بُرْهةً من دهره لا يقول فيه: «ثم لا يعود» فما لقّنوه تلقّن، فكان يذكرها، كذا قال الحافظ في «التلخيص»، وذكر فيه أن الدارقطنيّ روى من طريق عليّ بن عاصم، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث، قال عليّ بن عاصم: فقدِمت الكوفة، فلقيت يزيد بن أبي زياد، فحدّثني به، وليس فيه: «ثم لا يعود»، فقلت له: إن ابن أبي ليلى حدّثني عنك، وفيه: «ثم لا يعود»، قال: لا أحفظ هذا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من أقوال هؤلاء الأئمة أن حديث البراء بن عازب رضي الله عنه بزيادة: «ثم لم يَعُد» ضعيف، كما ضُعّف حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٠).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) قد عرفت أنه حديث ضعيف، فتحسينه غير مقبول، وكذلك تصحيح ابن حزم، وأحمد شاكر، والألبانيّ، فكلهم مخالفون لأئمة هذا الشأن حيث ضعّفوه، منهم: ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن آدم، والبخاريّ، وأبو حازم، وأبو داود، والدارقطنيّ، وابن حبّان، وابن عبد البرّ، وغيرهم من أئمة النقد، فمخالفة هؤلاء غير مقبولة، فتنبّه.

وقال الشارح رحمه الله: قد حسّن الترمذيّ هذا الحديث، وصححه ابن حزم، وقد ضعّفه ابن المبارك، وقال: لم يثبت حديث ابن مسعود كما ذكره الترمذيّ، وقال أبو داود في «سننه» بعد رواية هذا الحديث: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. انتهى.

وقال البخاريّ في «جزء رفع اليدين» بعد ذكر هذا الحديث: قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم، قال: نظرت في حديث عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه: «ثم لم يعد»، فهذا أصحّ؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل يحدّث بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب، فيكون كما في الكتاب.

قال: حدّثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، ثنا علقمة، أن عبد الله قال: «علّمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فقام، فكبّر، ورفع يديه، ثم ركع، وطبّق يديه، فجعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، قد نفعل ذلك في أول الإسلام، ثم أمرنا بهذا».

قال البخاريّ: وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود. انتهى كلام البخاري.

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد»: وأما حديث ابن مسعود:

«ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة»، فإن أبا داود قال: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس بصحيح على هذا المعنى.

وقال البزار فيه أيضاً: إنه لا يثبت، ولا يُحتج بمثله.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه المذكور في هذا الباب فحديث مدنيّ صحيحٌ، لا مطعن لأحد فيه.

وقد روى نحوه عن النبيّ ﷺ أزْيَد من اثني عشر صحابيّاً. انتهى كلام ابن عبد البرّ.

وقال الحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية»: قال ابن أبي حاتم في «كتاب العلل»: سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوريّ عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله: «أن النبيّ ﷺ قام، فكبر، فرفع يديه، ثم لم يعد»؟ فقال أبي: هذا خطأ، يقال: وَهِم فيه الثوريّ، فقد رواه جماعة عن عاصم، وقالوا كلهم: «إن النبيّ ﷺ افتتح، فرفع يديه، ثم ركع، فطبّق، وجعلهما بين ركبتيه»، ولم يقل أحد ما روى الثوريّ. انتهى ما في «نصب الراية».

وقال الحافظ في «التلخيص»: وهذا الحديث حسّنه الترمذيّ، وصححه ابن حزم، وقال ابن المبارك: لم يثبت عندي.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث خطأ.

وقال أحمد بن حنبل، وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف، نقله البخاريّ عنهما، وتابعهما على ذلك، وقال أبو داود: ليس هو بصحيح، وقال الدارقطنيّ: لم يثبت، وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر رُوِي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يُعَوَّل عليه؛ لأن له عللاً تبطله. انتهى.

قال الشارح: فثبت بهذا كله أن حديث ابن مسعود ليس بصحيح، ولا بحسن، بل هو ضعيف، لا يقوم بمثله حجة، وأما تحسين الترمذيّ، فلا اعتماد عليه؛ لِمَا فيه من التساهل، وأما تصحيح ابن حزم، فالظاهر أنه من جهة السند، ومن المعلوم أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن، على أن تصحيح

ابن حزم لا اعتماد عليه أيضاً في جنب تضعيف هؤلاء الحفاظ النقاد، فالاستدلال بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين، ونسخه في غير الافتتاح ليس بصحيح.

ولو تنزّلنا، وسلّمنا أن حديث ابن مسعود هذا صحيح، أو حسن، فالظاهر أن ابن مسعود قد نسيه، كما قد نسي أموراً كثيرة.

قال الحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية» نقلاً عن صاحب «التنقيح»: ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يُستغرب، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعدُ، وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه؛ كالتطبيق، ونسي كيف قيام الاثنين خلف الإمام، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبيّ ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها، ونسي كيفية جمع النبيّ ﷺ بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف كان يقرأ النبيّ ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ [الليل: ٣]، وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟ انتهى.

ولو سُلِّم أن ابن مسعود لم ينس في ذلك، فأحاديث رفع اليدين في المواضع الثلاثة مقدَّمة على حديث ابن مسعود؛ لأنها قد جاءت عن عدد كثير من الصحابة ﵃، حتى قال السيوطيّ: إن حديث الرفع متواتر عن النبيّ ﷺ كما عرفت فيما قبلُ.

وقال العينيّ في «شرح البخاري»: إن من جملة أسباب الترجيح: كثرة عدد الرواة، وشهرة المرويّ حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد، والآخر يرويه اثنان، فالذي يرويه اثنان أولى بالعمل به. انتهى.

وقال الحافظ الحازميّ في «كتاب الاعتبار»: ومما يرجح به أحد الحديثين على الآخر: كثرةُ العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثِّرة في باب الرواية؛ لأنها تقرّب مما يوجب العلم، وهو التواتر. انتهى.

ثم حديث ابن مسعود لا يدلّ على نسخ رفع اليدين في غير الافتتاح، بل إنما يدل على عدم وجوبه، قال ابن حزم في الكلام على حديث البراء بن عازب المذكور فيما تقدّم ما لفظه: إن صحّ دل على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان

الجواز، فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر، وغيره. انتهى.

قال الشارح رحمه الله: هذا كله على تقدير التنزل، وإلا فحديث ابن مسعود ضعيف، لا تقوم به حجة، كما عرفت. انتهى كلام الشارح المباركفوري رحمه الله[١]، وهو بحث نفيسٌ جداً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَبِهِ)؛ أي: بهذا المذهب، وهو عدم الرفع في غير الإحرام، (يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) روي ذلك عن عمر، وعليّ، وابن عمر رضي الله عنهم، ولكن لم يثبت عنهم، والثابت عنهم الرفع، (وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ) كأبي حنيفة، ومن تبعه.

وقال الشارح رحمه الله: قال الحنفية: إن حديث الرفع منسوخ بحديث ابن مسعود، والبراء، وقد عرفنا أنهما ضعيفان، لا تقوم بهما الحجة.

واستدلّوا أيضاً بأثر عمر رضي الله عنه رواه الطحاويّ، وأبو بكر بن أبي شيبة عن الأسود، قال: «رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود».

قلتُ[٢] فيه: إن هذا الأثر بهذا اللفظ غير محفوظ، قال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: قال البيهقيّ عن الحاكم: رواه الحسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عديّ، بلفظ: «كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود»، وقد رواه الثوريّ عن الزبير بن عديّ، بلفظ: «كان يرفع يديه في التكبير»، ليس فيه: «ثم لا يعود»، وقد رواه الثوريّ، وهو المحفوظ[٣]. انتهى.

ثم هذا الأثر يعارضه رواية طاوس عن ابن عمر: أن عمر كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه، قال الزيلعيّ في «نصب الراية»: واعترضه الحاكم بأن هذه الرواية شاذّة، لا تقوم بها الحجة، فلا تُعارَض بها الأخبار الصحيحة

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ١٢٤ - ١٢٦).

(٢) القائل هو الشارح المباركفوريّ رحمه الله.

(٣) هكذا النسخة، ولعل الصواب: وما رواه الثوريّ هو المحفوظ، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر: أن عمر كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه. انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية»: ويعارضه رواية طاوس عن ابن عمر: كان يرفع يديه في التكبير، وعند الرفع منه. انتهى.

قلت[1]: ولرواية طاوس شاهد ضعيف، قال الزيلعيّ في «نصب الراية»: أخرج البيهقيّ عن رِشدين بن سعد، عن محمد بن سهم، عن سعيد بن المسيِّب، قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، وإذا رفع رأسه من الركوع. انتهى.

قال: واستدلُّوا أيضاً بأثر عليّ ﷺ رواه الطحاويّ، وابن أبي شيبة، والبيهقيّ، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، أن عليّاً يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعدُ. قال الزيلعيّ: هو أثر صحيح، وقال العينيّ في «عمدة القاري»: إسناد عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم.

قلت[2]: أثر عليّ هذا ليس بصحيح، وإن قال الزيلعيّ: هو أثر صحيح، وقال العينيّ: إسناده صحيح على شرط مسلم.

قال الإمام البخاريّ في «جزء رفع اليدين»: قال عبد الرحمٰن بن مهديّ: ذكرت للثوريّ حديث النهشليّ عن عاصم بن كليب، فأنكره. انتهى.

قلت[3]: وانفرد بهذا الأثر عاصم بن كليب، قال الذهبيّ في «الميزان»: كان من العبّاد الأولياء، لكنه مرجئ، وثقه يحيى بن معين، وغيره، وقال ابن المدينيّ: لا يُحتج بما انفرد به. انتهى.

ولو سُلِّم أن أثر عليّ هذا صحيح، فهو لا يدل على النسخ، كما زعم الطحاويّ، وغيره.

قال صاحب «التعليق الممجد» من العلماء الحنفية: ذكر الطحاويّ بعد

(١) القائل هو الشارح المباركفوريّ ﷺ.
(٢) القائل هو الشارح المباركفوريّ ﷺ.
(٣) القائل هو الشارح المباركفوريّ ﷺ.

روايته عن عليّ: لم يكن عليّ ليرى النبيّ ﷺ يرفع، ثم يترك، إلا وقد ثبت عنده نسخه. انتهى.

وفيه نظر، فقد يجوز أن يكون ترك عليّ، وكذا ترك ابن مسعود، وترك غيرهما من الصحابة، إن ثبت عنهم؛ لأنهم لم يروا الرفع سنة مؤكدة، يلزم الأخذ بها، ولا ينحصر ذلك في النسخ، بل لا يُجْتَرَأُ بنسخ أمر ثابت عن رسول الله ﷺ بمجرد حسن الظن بالصحابيّ، مع إمكان الجمع بين فعل الرسول ﷺ وفعله. انتهى كلام صاحب «التعليق الممجد».

واستدلّوا أيضاً بأثر ابن عمر، رواه الطحاويّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، والبيهقيّ في «المعرفة» عن مجاهد، قال: صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة.

قلت[1]: أثر ابن عمر هذا ضعيف من وجوه:

الأول: أن في سنده أبا بكر بن عياش، وكان تغير حفظه بآخره.

والثاني: أنه شاذّ، فإن مجاهداً خالف جميع أصحاب ابن عمر، وهم ثقات حفاظ.

والثالث: أن إمام هذا الشأن يحيى بن معين قال: حديث أبي بكر، عن حصين، إنما هو توهم منه، لا أصل له.

قال الإمام البخاريّ في «جزء رفع اليدين»: ويروى عن أبي بكر بن عياش، عن حُصين، عن مجاهد، أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا في أول التكبير، وروى عنه أهل العلم أنه لم يحفظ من ابن عمر إلا أن يكون سها، ألا ترى أن ابن عمر كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى، فكيف يترك ابن عمر شيئاً يأمر به غيره، وقد رأى النبيّ ﷺ فعله؟

قال البخاريّ: قال يحيى بن معين: حديث أبي بكر عن حصين، إنما هو توهّم منه، لا أصل له. انتهى مختصراً.

وقال البيهقيّ في «كتاب المعرفة»: حديث أبي بكر بن عياش هذا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، فذكره بسنده، ثم أسند عن البخاريّ أنه قال: أبو بكر بن

---

(١) القائل هو الشارح المباركفوريّ رحمه الله.

عياش اختلط بآخره، وقد رواه الربيع، والليث، وطاوس، وسالم، ونافع، وأبو الزبير، ومحارب بن دثار، وغيرهم، قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع، وكان يرويه أبو بكر قديماً عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلاً موقوفاً أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفعهما بعدُ.

وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر بن عياش، والأول خطأ فاحش؛ لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر.

قال الحاكم: كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين، ثم اختلط حين ساء حفظه، فروى ما خولف فيه، فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف؟ أو نقول: إنه ترك مرةً للجواز؛ إذ لا يقول بوجوبه، ففعله يدل على أنه سنة، وتركه على أنه غير واجب. انتهى، كذا في «نصب الراية» للزيلعيّ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: وأما الحنفية فعوّلوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر، فلم يره يفعل ذلك.

وأجيبوا بالطعن في إسناده؛ لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره، وعلى تقدير صحته، فقد أثبت ذلك سالم، ونافع، وغيرهما، والعدد الكثير أولى من واحد، لا سيما، وهم مثبتون، وهو نافٍ، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن، وهو أنه لم يره واجباً، ففعله تارةً، وتركه أخرى. انتهى كلام الحافظ.

وقال الفاضل اللكنويّ في تعليقه على «موطأ محمد»: المشهور في كتب أصول أصحابنا أن مجاهداً قال: صحبت ابن عمر عشر سنين، فلم أره يرفع يديه إلا مرةً، وقالوا: قد روى ابن عمر حديث الرفع عن رسول الله ﷺ، وتَرَكه، والصحابي الراوي إذا ترك مرويّاً ظاهراً في معناه، غير مُحْتَمِل للتأويل يسقط الاحتجاج بالمرويّ.

وقد روى الطحاويّ من حديث أبي بكر بن عياش عن حُصين، عن مجاهد أنه قال: صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأُولى من الصلاة، ثم قال: فهذا ابن عمر قد رأى النبيّ ﷺ يرفع، ثم قد ترك

الرفع بعد النبيّ ﷺ، ولا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخه.

قال: وهٰهنا أبحاث:

الأول: مطالبة إسناد ما نقلوه عن مجاهد، من أنه صحب عشر سنين، ولم ير ابن عمر فيها يرفع يديه إلا في التكبير الأول.

الثاني: المعارضة بخبر طاوس وغيره من الثقات، أنهم رأوا ابن عمر يرفع.

والثالث: أن في طريق الطحاويّ: أبا بكر بن عياش، وهو متكلم فيه، لا توازي روايته رواية غيره من الثقات.

قال البيهقيّ كَلَلهُ في «كتاب المعرفة» بعدما أخرج حديث مجاهد من طريق ابن عياش: قال البخاريّ: أبو بكر بن عياش اختلط بآخره، وقد رواه الربيع، وليث، وطاوس، وسالم، ونافع، وأبو الزبير، ومحارب بن دثار، وغيرهم، قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبّر، وإذا رفع، ثم ذكر كلام البيهقيّ إلى آخر ما نقلته فيما تقدم، ثم قال:

فإن قلت آخذاً من «شرح معاني الآثار»: إنه يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رواه طاوس قبل أن تقوم الحجة بنسخه، ثم لمّا ثبت الحجة بنسخه عنده تَرَكه، وفعل ما ذكره مجاهد.

قلت: هذا مما لا يقوم به الحجة، فإن لقائل أن يعارض، ويقول: يجوز أن يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل أن تقوم الحجة بلزوم الرفع، ثم لمّا ثبت عنده التزم الرفع، على أن احتمال النسخ احتمال من غير دليل، فلا يُسْمَع.

فإن قال قائل: الدليل هو خلاف الراوي مرويه.

قلنا: لا يوجب ذلك النسخ، كما مرّ.

والرابع: وهو أحسنها؛ أنا سلّمنا ثبوت الترك عن ابن عمر، لكن يجوز أن يكون تَرْكه لبيان الجواز، أو لعدم رواية الرفع سنة لازمة، فلا يقدح ذلك في ثبوت الرفع عنه، وعن رسول الله ﷺ.

والخامس: أن تَرْك الراوي مرويه إنما يكون مسقطاً للاحتجاج عند الحنفية، إذا كان خلافه بيقين، كما هو مصرح في كتبهم، وهٰهنا ليس كذلك؛

لجواز أن يكون الرفع الثابت عن رسول الله ﷺ حَمَله ابن عمر على العزيمة، وترك أحياناً بياناً للرخصة، فليس تركه خلافاً لروايته بيقين. انتهى ما في «التعليق الممجد».

[تنبيه]: قال صاحب «العرف الشذيّ»: ولنا ما في الطحاويّ بسند قويّ عن ابن أبي زياد، عن أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، قال: ما رأيت فقيهاً قطّ يرفع يديه في غير تكبير التحريمة. انتهى.

قلت(١): لعل قول أبي بكر بن عياش هذا إنما هو بعدما ساء حفظه، واختلط، كيف، وقد اعترف صاحب «العرف الشذيّ» بأنه قد ثبت الرفع تواتراً عملاً، لا يمكن لأحد إنكاره.

وقال الإمام محمد بن نصر: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك، إلا أهل الكوفة، كما عرفت.

وقال: ولنا حديث آخر مرفوع، عن ابن عمر أنه ﷺ لا يرفع يديه إلا في أول مرة، في «خلافيات البيهقيّ»، ونقله الزيلعيّ في التخريج، وقال الحاكم: إنه موضوع، ولم أطلع على أول إسناده إلى قوله: فلعل إسناده قويّ. انتهى.

قلت(٢): حديث ابن عمر هذا باطل موضوع، قال الزيلعيّ في «نصب الراية» بعد نقل هذا الحديث من خلافيات البيهقيّ ما لفظه: قال البيهقيّ: قال الحاكم: هذا باطل موضوع، لا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح. انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية»: وروى البيهقيّ أيضاً من طريق الزهريّ، عن سالم، عن أبيه نحوه، ونقل عن الحاكم أنه موضوع، وهو كما قال. انتهى كلام الحافظ.

قال الشارح: فهدى الله ﷻ هؤلاء المقلدين الذين يتركون حديث ابن عمر الصحيح المتّفق عليه، ويتمسكون بحديثه الذي حكم الحاكم عليه بأنه موضوع، ولا سيما هذا المقلد الذي مع عدم اطلاعه على أول إسناد هذا الحديث، ومع علمه بأن الحاكم حَكَم عليه بأنه موضوع يرجو أن إسناده قويّ، ويتمسك به.

---

(١) القائل هو الشارح المباركفوريّ رحمه الله.
(٢) القائل هو الشارح المباركفوريّ رحمه الله.

وقال: ولنا حديث آخر مرسل عن عباد بن عبد الله بن الزبير، وعباد تابعيّ قال: لم يرفع النبيّ ﷺ إلا في أول مرة، ومرّ عليه الحافظ في «الدراية»، وقال: ولينظر في إسناده، وإني رأيت السند، وبدا لي في «نصب الراية» سهو الكاتب، فإنه كتب: محمد أبي يحيى، وهو غير مشهور، والحقّ أنه محمد بن أبي يحيى، وهو ثقة، فصار السند صحيحاً. انتهى.

قال الشارح: لم يقل الحافظ في «الدراية»: ولينظر في إسناده، بل قال: وهذا مرسل، وفي إسناده أيضاً من يُنظر فيه، فتكلم الحافظ على هذا الحديث بوجهين: الأول أنه مرسل، والمرسل على القول الراجح ليس بحجة، والثاني: أن في إسناده من يُنظر فيه، فكل من يدعي صحة إسناد هذا الحديث، فعليه أن يثبت كون كل واحد من رجال سنده ثقة قابلاً للاحتجاج، واتصاله، ودونه خرط القتاد.

وأما دعوى سهو الكاتب في محمد أبي يحيى فبعد تسليم صحتها، لا تستلزم صحة سند هذا الحديث، فإن فيه من لا يُعرف حاله من كتب الرجال.

واستدلُّوا أيضاً بحديث جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شُمْسٍ، اسكنوا في الصلاة»، رواه مسلم.

والجواب أنه لا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في المواضع المخصوصة، وهو الركوع، والرفع منه؛ لأنه مختصر من حديث طويل.

وبيان ذلك أن مسلماً رواه أيضاً من حديث جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع النبيّ ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيديه إلى الجانبين، فقال لنا النبيّ ﷺ: «عَلَامَ تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلّم على أخيه، من عن يمينه، ومن عن شماله»، وفي رواية: «إذا سلّم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومي بيديه».

وقال ابن حبان: «ذكرُ الخبر المتقصي للقصة المختصرة المتقدمة بأن

القوم إنما أُمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم، دون الرفع الثابت عند الركوع»، ثم رواه كنحو رواية مسلم.

قال البخاريّ: من احتجّ بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع، فليس له حظ من العلم، هذا مشهور، لا خلاف فيه أنه إنما كان في حال التشهد، كذا في «التلخيص الحبير».

وقال الزيلعيّ في «نصب الراية» بعد ذكر حديث جابر بن سمرة المختصر المذكور ملخصه: واعترضه البخاريّ في كتابه الذي وضعه في رفع اليدين، فقال: وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، فذكر حديثه المختصر، وقال: وهذا إنما كان في التشهد، لا في القيام، ففسره رواية عبد الله ابن القبطية، قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كنا إذا صلينا خلف النبيّ ﷺ، وذكر حديثه الطويل المذكور، ثم قال البخاريّ: ولو كان كما ذهبوا إليه، لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضاً منهيّاً عنه؛ لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع، بل أطلق. انتهى.

قال الزيلعيّ: ولقائل أن يقول: إنهما حديثان لا يفسّر أحدهما الآخر، كما جاء في لفظ الحديث الأول: «اسكنوا في الصلاة»، والذي يرفع يديه حال التسليم، لا يقال له: اسكن في الصلاة، إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة، وهو حالة الركوع، والسجود، ونحو ذلك، هذا هو الظاهر، والراوي روى هذا في وقت كما شاهده، وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده، وليس في ذلك بُعدٌ. انتهى.

قلت[1]: لم يُجب الزيلعيّ عن قول البخاريّ: ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضاً منهيّاً عنه، فما هو جوابه عنه، فهو جوابنا عن الرفع عند الركوع، والرفع منه.

وأما قوله: والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له: اسكن في الصلاة، فهو ممنوع، بل الذي يرفع يديه قبل الفراغ، والانصراف من الصلاة، وإن كان حال التسليم الأول والثاني، فما لم يفرغ من التسليم الثاني هو في الصلاة، ألا

---

(١) القائل هو الشارح المباركفوريّ رحمه الله.

ترى أن عبد الله بن الزبير رأى رجلاً رافعاً يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته، رواه الطبرانيّ، ورجاله ثقات، فتفكر. انتهى ما كتبه الشارح المباركفوريّ رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي طوّل فيه الشارحُ رَحِمَهُ اللهُ نَفَسَهُ، وأتعب به قلمه تحقيقٌ نفيسٌ، وبحث ممتنع جدّاً، يقطع دابر هؤلاء الذين يسعون في إطفاء السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ، بل هي متواترة عنه، كما سبق؛ لدعم مذهبهم، ونصر آراء مقلديهم، فإنا لله، وإنا إليه راجعون، والله تعالى المستعان على من يردّ السُّنَّة الصحيحة بالأحاديث الواهية التي عرفت حقيقتها فيما سبق، وبالآراء الداحضة المردودة، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٨٠) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ)

(٢٥٨) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: «إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ) - بتحتانية، ومعجمة - ابن سالم الأسديّ الكوفيّ المقرئ، الحنّاط - بمهملة، ونون - مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤبة، أو مسلم، أو خِداش، أو مطرّف، أو حماد، أو حبيب، عشرة أقوال، ثقةٌ عابدٌ إلا أنه لما كَبِر ساء حفظه، وكتابه صحيح، [٧] مات سنة أربع وتسعين، وقيل: قبل ذلك بسنة، أو سنتين، وقد قارب المائة تقدم في «الطهارة» ١١٨/٨٧.

٣ ـ (أَبُو حَصِينٍ) ـ بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين ـ عثمان بن عاصم بن حَصِين، ويقال: يزيد بن كثير بن زيد بن مرّة الأسديّ، الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنيّ، وربما دلس [٤].

روى عن جابر بن سمرة، وابن الزبير، وابن عباس، وأنس، وزيد بن أرقم، وأبي سعيد الخدريّ، والأسود بن هلال، وأبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ، وأبي وائل، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وزائدة، وإسرائيل، وقيس بن الربيع، ومالك بن مِغْوَل، ومِسْعَر، وإبراهيم بن طهمان، وشريك، وأبو بكر بن عياش، وأبو عوانة، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة، وقال: هو من بني جُشم بن الحارث بن سعد بن ثعلبة بن دودان، وعداده في بني كثير بن زيد بن مرة بن الحارث. وقال أحمد بن سنان، عن عبد الرحمٰن بن مهديّ: أربعة من أهل الكوفة لا يُختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم فهو مخطئ، منهم: أبو حَصِين، وعَدّه ابن مهديّ أيضاً في أثبات أهل الكوفة. وقال أحمد: كان صحيح الحديث، قيل له: أيما أصحّ حديثاً، هو أو أبو إسحاق؟ قال: أبو حصين أصحّ حديثاً بقلّة حديثه، وكذا منصور أصحّ حديثاً من الأعمش بقلّة حديثه. وقال العجليّ: كان شيخاً عالياً، وكان صاحب سنة. وقال في موضع آخر: كوفيّ ثقةٌ، وكان عثمانيّاً، رجلاً صالِحاً. وقال في موضع: كان ثقةً، ثبتاً في الحديث، وهو أعلى سنّاً من الأعمش، وكان عثمانيّاً، وكان الذي بينه وبين الأعمش متباعداً. وقال ابن معين، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، والنسائيّ، وابن خِرَاش: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي حَصِين أسديّ شريف، ثقة ثقة، كوفيّ. وقال ابن المدينيّ: أصحاب الشعبيّ: أبو حَصين، ثم إسماعيل؛ يعني: ابن أبي خالد، فذكر جماعةً. وقال أبو بكر بن عياش: دخلت على أبي حَصين، وهو مختف من بني أمية، فقال: إن هؤلاء يريدوني عن ديني، والله لا أعطيهم إياه أبداً. وقال مالك بن مِغْوَل: قيل للشعبيّ: يا عالمُ، قال: ما أنا بعالم، ولا أَخْلُف عالِماً، وإن أبا حصين لرجل صالحٌ. وقال الحسن بن عياش، عن الأعمش: كان إبراهيم يقول: دعني من أبي

حَصين، فما هو بأحب الناس إليّ. وقال أبو معاوية عن الأعمش: كان أبو حَصين يسمع مني، ثم يذهب، فيرويه. وقال ابن عيينة: كان أبو حصين إذا سئل عن مسألة قال: ليس لي بها علم، والله أعلم. وقال أبو شهاب: سمعت أبا حَصين يقول: إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر. وقال العسكريّ: كان يُقرأ على أبي حَصين في مسجد الكوفة خمسين سنة. وذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين، وقال: مات سنة (٢٨)، وقد قيل: سنة (٧)، فروايته عن الصحابة عند ابن حبان مرسلة، قال الحافظ: وهو الذي يظهر لي.

وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه ثقةٌ حافظٌ. وقال يحيى بن آدم: سمعت أبا حصين يذكر أن بينه وبين عاصم بن أبي النجود في السنّ سنة واحدة.

قال ابن معين، وخليفة: مات سنة (١٢٧). وقال ابن معين في رواية أخرى: مات سنة (٣٢). وقال الواقديّ، وجماعة: مات سنة (٢٨). وقال غيره: سنة (٩).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٤ ـ (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ) ـ بضمّ السين المهملة، وفتح ـ عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعَة ـ بضمّ الراء، وفتح الموحّدة، وتشديد الياء مصغّراً ـ الكوفيّ المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت [٢].

روى عن عمر، وعثمان، وعليّ، وسعد، وخالد بن الوليد، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي الدرداء، وأبي هريرة ﷺ.

وروى عنه إبراهيم النخعيّ، وعلقمة بن مرثد، وسعد بن عُبيدة، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وسعيد بن جبير، وأبو حَصِين الأسديّ، وعطاء بن السائب، وعاصم بن بَهدلة، وغيرهم.

قال أبو إسحاق السَّبِيعيّ: أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وقال أبو داود: كان أعمى. وقال النسائيّ: ثقة. وقال حجاج بن محمد عن شعبة: لم يسمع من ابن مسعود، ولا من عثمان، ولكن سمع من عليّ. وقال ابن سعد: تُوُفّي زمن بشر بن مروان، وقيل:

مات سنة (٧٢) وقيل: سبعين. وقال ابن قانع: مات سنة خمس وثمانين، وهو ابن (٩٠) سنة. وقال عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمٰن: صمت لله ثمانين رمضان. ذكره البخاريّ في «الأوسط» في فصل من مات بين السبعين إلى الثمانين، وقال: روى عن أبيه. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليس تثبت روايته عن عليّ، فقيل له: سمع من عثمان؟ قال: روى عنه، ولم يذكر سماعاً. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: لم يسمع من عمر. وقال البخاريّ في «تاريخه الكبير»: سمع عليّاً، وعثمان، وابن مسعود. وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: كان ثقةً كثير الحديث. وقال غيره عن الواقديّ: شهد مع عليّ صِفِّين، ثم صار عثمانيّاً، ومات في سلطان الوليد بن عبد الملك، وكان من أصحاب ابن مسعود. وقال ابن عبد البرّ: هو عند جميعهم ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

[تنبيه]: قوله: «السُّلَمِيّ» بضمّ السين المهملة، وفتح اللام: نسبة إلى سُليم قبيلة مشهورة من العرب، يقال لها: سُليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر، قاله السمعانيّ في «الأنساب»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: فما وقع في كثير من الكتب: السَّلَميّ بفتح السين واللام، بضبط القلم، بل ضبطه الشارح بالحروف، فقال: بفتح السين واللام، فغلطٌ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

٥ - (**عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**) بن نُفَيل بن عبد العُزّى بن رِيَاح القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين، استُشهِد ﷺ في ذي الحجة سنة (٢٣) (ع) تقدم تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فبغداديّ، والصحابيّ ﷺ فمدنيّ، وفيه أبو حَصين، بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين، هو الوحيد بهذا

(١) «الأنساب» للسمعانيّ (٣/٣٠١ - ٣٠٢).

الضبط، ومن عداه، فهو حُصين، أو أبو حُصين، بالضمّ مصغّراً، وقلت في ذلك:

افْتَحْ أَبَا حَصِينِهِمْ مُكَبَّرَا عُثْمَانَ أَمَّا غَيْرَهُ فَصَغِّرَا

وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: أبو حَصِين، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلميّ، وأن صحابيّه هو الخليفة الثاني، أحد الخلفاء الأربع، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، ذو مناقب جمّة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ) تقدّم أن الصواب أنه بضمّ السين، وفتح اللام، أنه (قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ) رضي الله عنه: («إِنَّ الرُّكَبَ) بضمّ الراء، وفتح الكاف: جمع رُكْبة، بضمّ، فسكون؛ كغُرْفة وغُرَف، قال المجد رحمه الله: الركبة بالضمّ: موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ، وأعالي الساق، أو هي موصل الوظيف والذراع. انتهى[1]. (سُنَّتْ) بالبناء للمفعول، (لَكُمْ)؛ أي: شُرع لكم في الشرع أخذها حال الركوع، (فَخُذُوا بِالرُّكَبِ») وفي رواية النسائيّ: «فأمسكوا بالركب»، وهو يَحْتَمِل أن يكون بقطع الهمزة، من الإمساك رباعيّاً، أو بوصلها من الْمَسْكِ، ثلاثياً، قال في «القاموس»، و«شرحه»: ومَسَكَ به، وأمسك به، وتماسك، وتَمَسَّكَ، واستمسك، ومَسَّكَ تمسيكاً، كله بمعنى احتبس، واعتصم به.

والمعنى هنا: خذوا الركب بأكفكم.

والحديث يدل على مشروعية أخذ الركبتين بالكفين، وفيه إشارة إلى أن مجرد وضع اليدين على الركبتين، لا يكفي، بل لا بدَّ من إمساكهما. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا صحيح، وقال المصنّف رحمه الله: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٥٢٧).

[تنبيه]: ذكر في «العلل» للدارقطنيّ رحمه الله ما نصّه:

(٢٤٤) ـ وسئل عن حديث أبي عبد الرحمٰن، عن عمر: «سُنّت لكم الركب»، فقال: يرويه أبو حَصِين، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عمر، حدّث به عنه جماعة، منهم شعبة، واختُلف عنه، فرواه أبو قتيبة، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عمر، ووَهِمَ فيه، ورواه أبو داود، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عمر، ولم يتابع عليه، والمحفوظ حديث أبي حَصِين. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٠/٢٥٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٠٣٤) و«الكبرى» (٦٢٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢/ ١٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٢١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٩٨)، و(الضياء المقدسيّ) في «المختارة» (١/ ٢٦٠ و٢٦١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٩)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ١٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة رضي الله عنهم رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث سَعْدٍ رضي الله عنه، فأخرجه الشيخان، وغيرهما، وسيأتي للمصنّف في هذا الباب.

٢ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، ففي «مسند مسدّد» ـ كما في «المطالب العالية» (١/ ٢٠٢) ـ:

(٤٤٨) ـ قال مسدّد: حدّثنا عطّاف بن خالد، حدّثني إسماعيل بن رافع، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنت جالساً مع رسول الله ﷺ في مسجد الخيف، فأتاه رجلان: أنصاريّ، وثقفيّ ـ فذكر الحديث ـ قال: فقال الثقفيّ:

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبويّة» (٢/ ٢٤٣).

أخبرني يا رسول الله عما جئتُ أسألك عنه، قال: جئتَ تسألني عن الصلاة؟ ـ فذكر الحديث ـ قال: ثم إذا قمت إلى الصلاة فاقرأ ما تيسر من القرآن، ثم إذا ركعت فأمكن يديك من ركبتيك، وافرُق بين أصابعك، حتى تطمئن راكعاً، ثم إذا سجدت فمكّن وجهك من السجود، حتى تطمئنّ ساجداً، وصلّ من أول الليل وآخره، قال: أرأيتك إن صليت الليل كلّه؟ قال: فإنك إذاً أنت...».

والحديث عزاه البوصيريّ في «زوائد العشرة» إلى البزّار، والأصبهانيّ بسند ضعيف، ومداره على إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف، كما في «التقريب»[1].

٣ ـ (وَأما حديث أَبِي حُمَيْدٍ) رضي الله عنه، ٤ ـ و(أَبِي أُسَيْدٍ) رضي الله عنه، ٥ ـ و(سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) رضي الله عنهما، ٦ ـ و(مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ) رضي الله عنه فقد تقدّمت في الباب الماضي.

٧ ـ وَأما حديث أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فرواه أبو داود، والنسائيّ، وأحمد، والطبرانيّ، والبيهقيّ، قال النسائيّ رحمه الله:

(٦٢٥) ـ أخبرنا أحمد بن سليمان الرُّهاويّ، قال: حدّثنا حسين، عن زائدة، عن عطاء، عن سالم أبي عبد الله، عن عقبة بن عمرو، قال: «ألا أصلي لكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي؟ فقلنا: بلى، فقام، فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه من وراء ركبتيه، وجافى إبطيه، حتى استقرّ كل شيء منه، ثم رفع رأسه، فقام، حتى استقرّ كل شيء منه، ثم سجد، فجافى إبطيه، حتى استقرّ كل شيء منه، ثم قعد حتى استقرّ كل شيء منه، ثم صنع كذلك أربع ركعات، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وهكذا كان يصلي بنا». انتهى[2].

والحديث صحيح، ولا يقال: إن عطاء اختلط؛ لأن الراوي عنه زائدة بن قُدامة، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه، كما نصّ عليه في «التهذيب»[3]، فتضعيف الألبانيّ، والوائليّ له بسبب اختلاط عطاء غير صحيح؛ لِمَا أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التقريب» (ص٣٣)، وراجع أيضاً: «نزهة الألباب» (٢/ ٦١٠).
(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ (١/ ٢١٦). (٣) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٠٥).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ.

وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ).

فقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ)؛ أي: في العمل بما دلّ عليه من وضع اليدين على الركبتين دون تطبيقهما، (إِلَّا مَا رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنهم...» إلخ، (عَن) عبد الله (بْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه (وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ) الكوفيين، وحديث ابن مسعود أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٥٣٤) ـ حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ، أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، أنهما دخلا على عبد الله، فقال: «أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طَبّق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى، قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ». انتهى[1].

ويُحمل هذا على أنّ ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه نسخ التطبيق، فكان يعمل به بعد النبيّ ﷺ، وفيه دليل واضح على أن أكابر العلماء قد تخفى عليهم السُّنّة الواضحة، فيخالفونها لجهلهم بها، لا تعمّداً لمخالفتها، حاشاهم، ثم حاشاهم.

فالواجب على مقلّدي الأئمة أن يتّبعوا ما صحّ من السُّنّة، ولا يتجمّدوا على أقوال إمامهم إذا كانت خلاف السُّنّة، والله تعالى الهادي على سواء السبيل.

وقوله: (أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ) التطبيق: هو الإلصاق بين باطني الكفين، وجعلهما بين الفخذين.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٩).

(وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)؛ أي: عند أكثرهم؛ لِمَا علمت من مخالفة ابن مسعود ﷺ، ومن تبعه في ذلك.

والدليل على نسخ التطبيق حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، كما ذكره المصنّف بعدُ بقوله: «قال سعد بن أبي وقاص...» إلخ، وروى ابن خزيمة عن علقمة، عن عبد الله، قال: «علّمنا رسول الله ﷺ الصلاة، قال: فكبّر، ولما أراد أن يركع طَبّق يديه بين ركبتيه، فركع، فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا، ثم أُمرنا بهذا؛ يعني: الإمساك بالركب». انتهى[(١)].

قال الحافظ رحمه الله: فهذا شاهد قويّ لطريق مصعب بن سعد ـ يعني: الآتي عند المصنّف بعدُ ـ قال: وروى عبد الرزاق في «المصنّف»، بسند صحيح، عن عمر ما يوافق قول سعد، فقال:

(٢٨٦٦) ـ عبد الرزاق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قالا: «صلينا مع عبد الله، فلمّا ركع طَبّق كفيه، ووضعهما بين ركبتيه، وضرب أيدينا، ففعلنا ذلك، ثم لقينا عمر بعدُ، فصلى بنا في بيته، فلما ركع طبّقنا كفينا، كما طبّق عبد الله، ووضع عمر يديه على ركبتيه، فلما انصرف قال: ما هذا؟ فأخبرناه بفعل عبد الله، قال: ذاك شيء كان يُفْعَل، ثم تُرِك». انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر اختلاف العلماء في حكم التطبيق، ونَسْخه، فلنذكر المسألة بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم التطبيق:

قال الحافظ الحازميّ رحمه الله في «كتاب الاعتبار» بعد رواية حديث التطبيق من طريقين ما لفظه: قد اختَلَف أهل العلم في هذا الباب، فذهب نفر إلى العمل بهذا الحديث، منهم عبد الله بن مسعود، والأسود بن يزيد، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمٰن بن الأسود، وخالفهم في ذلك كافّة أهل العلم، من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم، ورأوا أن الحديث الذي رواه ابن مسعود كان مُحْكَماً في ابتداء الإسلام، ثم نُسِخ، ولم يبلغ ابن مسعود

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٠١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٥٢).

نسخه، وعَرَفَ ذلك أهلُ المدينة، فرووه، وعَمِلوا به، ثم ذكر الحازميّ بإسناده عن مصعب بن سعد، قال: «صليت إلى جنب أبي، فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتيّ، فنحّاهما، فعُدت فنحّاهما، وقال: إنا كنا نفعل هذا، فنُهينا عنه، وأُمرنا أن نضع الأيدي على الركب».

قال: هذا حديث صحيحٌ، ثابتٌ، أخرجه البخاريّ في «الصحيح» عن أبي الوليد، عن شعبة، وأخرجه مسلم من حديث أبي عوانة، عن أبي يعفور، وله طُرُق في كتب الأئمة.

ثم روى بإسناده عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «علّمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فرفع يديه، ثم ركع، فطبّق، ووضع يديه بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا، ثم أُمرنا بهذا، ووضع يديه على ركبتيه».

قال: ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته دلالةٌ على أنه عَرَف الأول، والثاني، وفَهِمَ الناسخ والمنسوخ. انتهى كلام الحازميّ رحمه الله[1].

وأخرج الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله بسنده حديث الباب، ثم أخرج أيضاً بسند قويّ ـ كما قال الحافظ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إنما فعله النبيّ ﷺ مرة ـ يعني: التطبيق ـ.

ثم قال: فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، ودلّ خبر سعد ـ يعني: حديث الباب ـ على نسخ التطبيق، والنهيِ عنه.

ولا يقولنّ قائل: إن المصلي بالخيار، إن شاء طبّق يديه بين فخذيه، وإن شاء وضع يديه على ركبتيه؛ لأن في خبر سعد النهيَ عنه.

وممن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، وأمر بوضع اليدين على الركبتين: عمرُ بنُ الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، ثم أخرج آثارهم بأسانيدها.

ثم قال: ورَوَينا ذلك عن عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وعطاء،

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

ومجاهد، والنخعيّ، وبه قال سفيان الثوريّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وكل من لقيته من أهل العلم.

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والأسود، وأبو عبيدة، وعبد الرحمن بن الأسود، يُطَبِّقون أيديهم بين رُكَبهم إذا ركعوا.

وقد روينا عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قولاً ثالثاً من حديث عاصم بن ضَمْرَة عنه، أنه قال: إذا ركعت، فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت على ركبتيك، وإن شئت قلت هكذا، طبّقت. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله.

وقال النوويّ رحمه الله: مذهبنا، ومذهب العلماء كافّة أن السُّنَّة وَضع اليدين على الركبتين، وكراهة التطبيق، إلا ابن مسعود، وصاحبيه: علقمة، والأسود، فإنهم يقولون: إن السُّنَّة التطبيق؛ لأنهم لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص رحمه الله، والصواب ما عليه الجمهور؛ لثبوت الناسخ الصريح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل المسألة أنه ذهب ابن مسعود رضي الله عنه، وبعض أصحابه إلى أن السُّنَّة في الركوع التطبيق، وذهب جمهور الصحابة، والتابعين، فمَن بعدهم إلى نسخ التطبيق، وأن السُّنَّة وضع اليدين على الركبتين، والذي ذهب إليه الجمهور هو الصواب؛ لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بوضع اليدين على الركبتين في الركوع، وصحة نسخ التطبيق؛ كحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المتّفق عليه، والمذكور أيضاً في هذا الباب، وحديث عمر رضي الله عنه المذكور هنا؛ لأن الصحيح أن الصحابيّ إذا قال: السُّنَّة كذا، أو سُنّ كذا، يريد سنة النبيّ ﷺ، فهو مرفوع حكماً، ولا سيما من مثل عمر رضي الله عنه، كما قاله في «الفتح».

ويُعتَذر عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأصحابه بعدم وصول خبر النسخ إليهم.

وللبحث تَتِمّة ذكرته في «شرح مسلم»، فارجع إليه[1]، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) راجع: «البحر المحيط» (١٢/ ١٩٢ ـ ١٩٥).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٢٥٩) ـ (قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ الأَكُفَّ عَلَى الرُّكَبِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ بِهَذَا).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا مما قدّم فيه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ المتن مع بعض السند، ثم أتمّه بذكر باقي السند، وقد تقدّم له نحو هذا، وهو مما اختُلف فيه، والصحيح أنه جائز، وقد فعله البخاريّ، والمصنّف، وغيرهما، قال السيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ في «ألفيّة الأثر»:

وَسَابِقٌ بِالْمَتْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدْ ... ثُمَّ يُتِمُّهُ أَجِزْ فَإِنْ يُرَدْ
حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحْ ... جَوَازُهُ كَبَعْضِ مَتْنٍ فِي الأَصَحّْ

ورجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، ثقة ثبت [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: هذا الحديث مما اتّفق مسلم، والمصنّف، والنسائيّ في روايته عن قتيبة بهذا السند، وزاد مسلم على قتيبة أبا كامل الجحدريّ، فتنبّه.

٢ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ (أَبُو يَعْفُورٍ) ـ بفتح التحتانيّة، وسكون المهملة، وضمّ الفاء، آخره راء ـ الأكبر، واسمه وَقْدان ـ بفتح الواو، وسكون القاف، وبالدال المهملة، ثم بالألف والنون ـ، ويقال: واقد العبديّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٤].

أدرك المغيرة بن شعبة، ورَوَى عن ابن عمر، وابن أبي أوفى، وأنس، وعَرْفَجة بن شُرَيح، ومصعب بن سعد، وأبي صادق الأزديّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه يونس، وإسرائيل، وزائدة، والثوريّ، وشعبة، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وابن عيينة، وغيرهم.

قال أبو طالب، عن أحمد: أبو يعفور الكبير اسمه وَقْدان، ويقال: واقد، كوفيّ ثقةٌ، وقال ابن معين، وعليّ ابن المدينيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم:

لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، يقال: مات سنة عشرين ومائة.

هكذا قال الحافظ المزيّ في «تهذيب الكمال»، وتعقّبه الحافظ، فقال: بل بعدها بسنين؛ لأن ابن عيينة سمع منه، وكان ابتداء طلبه بعد العشرين، وذكر مسلم في الطبقات اسمه واقد، ولقبه وقدان. انتهى(١).

أخرج له الستّة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله في «شرح مسلم»: أبو يعفور هذا هو عبد الرحمٰن بن عُبيد بن نِسطاس، أبو يعفور الأصغر، وهذا ردّه عليه المحقّقون، فقال الحافظ في «الفتح»: قوله: «عن أبي يعفور» هو الأكبر، كما جزم به المزيّ، وهو مقتضى صنيع ابن عبد البرّ، وصرّح الدارميّ في روايته من طريق إسرائيل، عن أبي يعفور بأنه العبديّ، والعبديّ هو الأكبر بلا نزاع، وذكر النوويّ في «شرح مسلم» أنه الأصغر، وتُعُقّب. انتهى(٢).

وممن تعقّبه أيضاً العينيّ في «العمدة»، فقال: «أبو يعفور»، واسمه وَقْدان الْعَبْديّ الكوفيّ، والد يونس بن أبي يعفور، ويقال: اسمه واقد، والأول أشهر، وهو أبو يعفور الأكبر، وهو الصحيح، جزم به المزيّ وغيره، وزعم النوويّ أنه يعفور الصغير، عبد الرحمٰن بن عُبيد بن نِسْطَاس، وليس بشيء؛ لأن الصغير ليس مذكوراً في الآخذين عن مصعب، ولا في أشياخ شعبة. انتهى.

وممن صرّح بأنه الأكبر: الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح البخاريّ»، حيث قال: «أبو يعفور»: هو العبديّ الكوفيّ، اسمه وقْدان، وقيل: واقد، وهو أبو يعفور الأكبر. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ردّوا على النوويّ، ويوافق ردّهم هذا ما يأتي لأبي حاتم من أن الأصغر لم يرو عن مصعب بن سعد.

والظاهر أن ما قالوه هو الصواب، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: الظاهر أن يعفور غير منصرف؛ لأن فيه العلميّة ووزن الفعل، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١١/١٠٨). (٢) «الفتح» (٢/٣١٩).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله (٧/١٥٣).

كَـذَاكَ ذُو وَزْنٍ يَـخُـصُّ الْـفِـعْـلَا ... أَوْ غَـالِـبٍ كَـأَحْـمَـدٍ وَيَـعْـلَـى

لكن الموجود في كتب الحديث بضبط القلم صَرْفه، ولم أر أحداً من الشرّاح تعرّض لهذا البحث، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ) بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو زُرَارة المدجنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٥ ـ (أَبُوهُ سَعْدُ) بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات ﷺ سنة (٥٥) تقدم في «الطهارة» ٧٠/ ٩٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأن صَحَابِيَّهُ ﷺ ذو مناقب جمّة، فإنه من السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشَّرِيْنَ بالجنّة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله تعالى، وآخر من مات من العشرة المبشّرين ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ) سَعْدِ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، أنه قال: (كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ)؛ أي: التطبيق، وهذه الرواية مختصرة، وقد ساقها مسلم في «صحيحه» مطوّلةً، ولفظه: «عن مصعب بن سعد، قال: صليت إلى جنب أبي، قال: وجعلت يدي بين ركبتيّ، فقال لي أبي: اضرب بكفيك على ركبتيك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي، وقال: إنا نُهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الرُّكَب»(١). (فَنُهِينَا عَنْهُ) ببناء الفعل للمفعول، وكذا قوله: (وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ الأَكُفَّ عَلَى الرُّكَبِ) ولفظ مسلم: «وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفّ عَلَى الرُّكَبِ»؛ أي: نضع أكفّنا على رُكَبنا.

و«الأَكُفّ» ـ بفتح الهمزة، وضمّ الكاف، وتشديد الفاء ـ: جمع كفّ، كأفلُس جمع فَلْس، ويُجمع أيضاً على كُفُوف؛ كالفلوس، قال الأزهريّ:

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٠).

الكفّ: الراحة مع الأصابع، سُمّيت بذلك؛ لأنها تكفّ الأذى عن البدن. انتهى، وهي مؤنّثة على المشهور، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى.

و«الرُّكَب» ـ بضمّ، ففتح ـ جمع رُكبة؛ كغُرفة وغُرَف، تقدّم قريباً. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٠/ ٢٥٩)، (والبخاريّ) في «الصلاة» (٧٩٠)، (ومسلم) في «المساجد» (٥٣٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٦٧)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٨٥)، و(ابن ماجه) فيها (٨٧٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٩٥٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٤٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٩٥ و٥٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٨٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٦٦) و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٢٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٨٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٩٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٠٨ و١٨٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٧٩ و١١٨٠ و١١٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[١]:

١ ـ (منها): بيان نسخ التطبيق، وقد تقدّم تمام البحث فيه في المسألة الخامسة من مسائل الحديث الماضي.

٢ ـ (ومنها): بيان أن التطبيق كان أوّلاً مأموراً به، ثم تُرك.

٣ ـ (ومنها): جواز النسخ في الشريعة، ووقوعه.

---

(١) المراد: فوائد الحديث بسياقاته المختلفة المذكورة عند المصنّف، وفي الشرح، فتنبّه.

٤ ـ (ومنها): الأمر بوضع اليدين على الركبتين، وقد ذكرت في «شرح مسلم» ترجيح القول بوجوبه.

٥ ـ (ومنها): تعليم الجاهل بسنّة الصلاة، وهو فيها، فإن سعداً رضي الله عنه ضرب يدي ولده وهو راكع.

٦ ـ (ومنها): إزالة المنكر باليد؛ عملاً بحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، رواه مسلم، وأحمد، وأصحاب السنن.

٧ ـ (ومنها): أن الحديث يدلّ على نسخ التطبيق؛ بناءً على أن المراد بالآمر والناهي في قول سعد رضي الله عنه: «نُهينا عن هذا، وأُمرنا بالرُّكب» هو النبيّ ﷺ، وهذه الصيغة مختلَفٌ فيها، والراجح أن حُكمها حكم الرفع، وهو مقتضى صنيع الشيخين، حيث أخرجا الحديث في هذا الباب احتجاجاً به على هذا الحكم، وإلى هذه المسألة أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ» أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرِي

والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ.

وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ.

وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ.

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبٍ.

وَأَبُو يَعْفُورٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ.

وَأَبُو يَعْفُورٍ العَبْدِيُّ اسْمُهُ وَاقِدٌ، وَيُقَالُ: وَقْدَانُ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ).

فقوله: (وَأَبُو حُمَيْدٍ) بضمّ أوله، مصغراً، (السَّاعِدِيُّ) نسبة إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة الأنصاريّ، يُنسب إليه كثير من الصحابة، فمن بعدهم، قاله في «اللباب»[١]. (اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ) مشهور بكنيته، وقد تقدّم الخلاف في اسمه، واسم أبيه في الحديث الماضي.

وقوله: (وَأَبُو أُسَيْدٍ) بضمّ الهمزة مصغّراً، (السَّاعِدِيُّ) نسبة إلى القبيلة المذكورة آنفاً، (اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ) مشهور بكنيته، وقد تقدّمت ترجمته في الحديث الماضي.

وقوله: (وَأَبُو حَصِينٍ) بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين، (اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ) نسبة إلى قبيلة بني أسد، وقد تقدّم في الحديث الماضي أيضاً.

وقوله: (وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ) بضمّ السين المهملة، وفتح اللام: نسبة إلى بني سُليم، وتقدّم أن فتح السين غلط، (اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبٍ)، وتقدّم في الحديث الماضي أيضاً.

وقوله: (وَأَبُو يَعْفُورٍ) بفتح التحتانيّة، وسكون العين المهملة، بعدها فاء مضمومة، مشهور بكنيته، واسمه (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ) ـ بكسر النون، وسكون السين المهملة، الكوفيّ، ثقةٌ [٥] تقدّم في «الصلاة» ١٥/ ١٧٣.

وقوله: (وَأَبُو يَعْفُورٍ العَبْدِيُّ) ـ بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحّدة، وفي آخرها دال مهملة ـ: نسبة إلى عبد القيس، من ربيعة بن نزار، وهو عبد القيس بن أفصى بن دعمى بن جَدِيلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، يُنسب إليه خَلْق كثير، قاله في «اللباب»[٢].

و(اسْمُهُ وَاقِدٌ) بصيغة اسم الفاعل، (وَيُقَالُ: وَقْدَانُ) بفتح الواو، وسكون القاف، بوزن فَعْلان، (وَهُوَ الَّذِي رَوَى) بالبناء للفاعل، (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى) هذا يُفهم منه أن أبا يعفور الأصغر لم يرو عن عبد الله بن أبي أوفى،

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٩٢).
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٣١٤).

وهو الذي صرّح به أبو حاتم، فيما يأتي من كلامه، لكن ذكر ابن حبّان في «الثقات» أنه روى عنه، بل زاد أنس بن مالك أيضاً، ونقله الحافظ في «التهذيب»، وأقرّه عليه[١]، ونصّ ابن حبّان: عبد الرحمٰن بن عبيد بن نِسطاس البكائيّ، أبو يعفور العبديّ العامريّ يروي عن ابن أبى أوفى، وأنس، عداده في أهل الكوفة، روى عنه الثوريّ، وابن المبارك، والناس. انتهى[٢].

وقال ابن حبّان في الثاني: وقدان من أهل الكوفة، أبو يعفور العبديّ، يروي عن ابن أبى أوفى، روى عنه الثوريّ، وشعبة، وهو وقدان بن وقدان. انتهى[٣].

فأفاد أن كليهما يقال له: العبديّ، وأنهما رويا عن عبد الله بن أبي أوفى، لكن هذا مخالف لقول المصنّف، حيث إنه أشار أن الذي روى عنه هو الثاني الأكبر، لا الأصغر.

ثم وجدت أبا حاتم وافق المصنّف في ذلك، فقال في «الجرح والتعديل»:

وقدان أبو يعفور العبديّ الأكبر، روى عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وابن أبي أوفى، ومصعب بن سعد، وأبي عقرب، وأبي شيخ، وعبد الله بن سعيد، ومسلم أبي سعيد، ولم يرو عن هؤلاء أبو يعفور الأصغر. انتهى[٤].

فقوله: «ولم يرو عن هؤلاء أبو يعفور الأصغر» صريح في كون الأصغر لم يرو عن هؤلاء الذين ذكرهم، ومنهم مصعب بن سعد، وإنما روى عنهم الأكبر، وهذا موافق لِمَا أشار إليه المصنّف، ومخالف لِمَا صرّح به ابن حبّان، فترجح بهذا أن ردّ الحافظ، والعينيّ، وابن رجب على النوويّ فيما سبق صحيح، فتنبّه.

ومما يؤيّد ما قالوه: قول البخاريّ في «التاريخ» في الأكبر: وقدان أبو يعفور العبديّ الكوفيّ، سمع عبد الله بن أبي أوفى، ومصعب بن سعد، روى

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٣١). (٢) «الثقات لابن حبان» (٥/ ١٠٤).
(٣) «الثقات لابن حبان» (٥/ ٤٩٩).
(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٤٨).

عنه الثوريّ، وشعبة، وابن عيينة. انتهى[(١)].

وقال في الأصغر: عبد الرحمٰن بن عُبيد بن نِسطاس سمع أبا يحيى السائب بن زيد، قال عليّ مثله. انتهى[(٢)].

فلم يذكر في الأصغر روايته عن ابن أبي أوفى، ولا عن مصعب بن سعد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ)؛ يعني: أن كلّاً من أبي يعفور الأكبر والأصغر بلدهم الكوفة بضمّ الكاف البلدة المشهورة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الكوفة: مدينة مشهورة بالعراق، قيل: سُمّيت كوفة؛ لاستدارة بنائها؛ لأنه يقال: تكوّف القوم: إذا اجتمعوا، واستداروا. انتهى[(٣)].

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٨١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ)

(٢٦٠) ـ (حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: «اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ»).

رجال الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (بُنْدَارٌ) محمد بن بشّار العبديّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ) ـ بفتحتين ـ عبد الملك بن عمرو الْقَيْسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٩٥/ ١٢٨.

---

(١) «التاريخ الكبير» (٨/ ١٩٠).
(٢) «التاريخ الكبير» (٣/ ٢١٤).
(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٥٤٤).

٣ ـ (فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بن أبي المغيرة، واسمه رافع، ويقال: نافع بن جبير الْخُزَاعيّ، أو الأسلميّ، أبو يحيى المدنيّ، مولى آل زيد بن الخطاب، ويقال: فُليح لقبٌ غلب عليه، واسمه عبد الملك، صدوقٌ كثير الخطأ [٧].

روى عن أبي طُوالة، والزهريّ، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ونعيم بن عبد الله المجمر، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وغيرهم.

وروى عنه زياد بن سعد، وهو أكبر منه، وزيد بن أبي أنيسة، ومات قبله، وابنه محمد بن فُليح، وابن المبارك، وابن وهب، وأبو عامر العَقَديّ، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ضعيف، ما أقربه من أبي أويس. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس بالقويّ، ولا يحتج بحديثه، وهو دون الدراورديّ. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ. وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: أبلغك أن يحيى بن سعيد كان يَقْشَعِرّ من أحاديث فليح؟ قال: بلغني عن يحيى بن معين قال: كان أبو كامل مظفر بن مدرك يتكلم في فليح، قال أبو كامل: كانوا يرون أنه يتناول رجال الزهريّ، قال أبو داود: وهذا خطأ عندي، يتناول رجال مالك. وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: قال ابن معين: عاصم بن عبيد الله، وابن عَقِيل، وفُليح لا يُحتج بحديثهم، قال: صدق. وقال النسائيّ: ضعيف، وقال مرةً: ليس بالقويّ. وقال ابن عديّ: لفليح أحاديث صالحة، يروي عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديثَ مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاريّ في «صحيحه»، وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال الدارقطنيّ: يختلفون فيه، وليس به بأس. وقال ابن أبي شيبة: قال عليّ ابن المدينيّ: كان فليح وأخوه عبد الحميد ضعيفين. وقال الْبَرْقيّ عن ابن معين: ضعيف، وهم يكتبون حديثه، ويشتهونه. وقال الساجيّ: هو من أهل الصدق، ويَهِم. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحاكم أبو عبد الله: اتفاق الشيخين عليه يُقَوِّي أمره. وقال الرمليّ عن أبي داود: ليس بشيء. وقال الطبريّ: ولاه المنصور على الصدقات؛ لأنه كان أشار عليهم بحبس بني حسن لمّا طُلب محمد بن

عبد الله بن الحسن. وقال ابن القطان: أصعب ما رُمي به ما رُوي عن يحيى بن معين، عن أبي كامل: قال: كنا نتهمه؛ لأنه كان يتناول أصحاب النبيّ ﷺ.

قال الحافظ: كذا ذكره هذا، وهكذا ابن القطان في «كتاب البيان» له، وهو من التصحيف الشنيع الذي وقع له، والصواب ما تقدم، ثم رأيته مثل ما نقل ابن القطان في رجال البخاريّ للباجيّ، فالوهم منه.

وزعم الحميديّ في «الجمع» في مسند جابر أن سليمان بن قيس اليشكريّ والدُ فُليح هذا، فوَهِم في ذلك، وفليح خزاعيّ، أو أسلميّ، لا يشكريّ، وسليمان مات في حياة جابر، فلو كان فُليح ولده لأدرك جابراً، وسنّ فليح لا يَحتَمِل ذلك. انتهى[1].

قال البخاريّ: قال سعيد بن منصور: مات سنة ثمان وستين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٤ ـ (عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ) بن سعد الساعديّ، ثقةٌ [٤].

أدرك زمن عثمان، وروى عن أبيه، وأبي أسيد، وأبي حميد الساعديين، وأبي هريرة، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وعبد الله بن حنظلة، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: أبيّ، وعبد المهيمن، وعمرو بن يحيى بن عُمارة، وعبد الرحمن بن سليمان بن الغَسِيل، وعمارة بن غَزية، وابن إسحاق، وفليح بن سليمان، وجماعة.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الهيثم بن عديّ: تُوُفّي بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك، كذا قال، والأشبه أن يكون زمن الوليد بن يزيد بن عبد الملك، وذلك قريب من سنة عشرين ومائة، قال الحافظ: قد أرّخ وفاته في زمن الوليد بن عبد الملك كما قال الهيثم محمد بن سعد عن شيخه الواقديّ وغيره، وخليفة بن خياط، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، وزاد: سنة تسعين، وزاد ابن سعد: وُلد في

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/٤٠٣ ـ ٤٠٤).

عهد عمر، وقُتل عثمان وهو ابن خمسَ عشرة سنة، وكان منقطعاً إلى ابن الزبير.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٥ ـ (أَبُو حُمَيْدٍ) الساعديّ، تقدّم في الباب الماضي الخلاف في اسمه واسم أبيه، قيل: عبد الرحمٰن بن سعد بن المنذر، وقيل: المنذر بن عمرو، وقيل غيره.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، وأن شيخه هو أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأنه مسلسلٌ بالتحديث.

شرح الحديث:

عن عَبَّاس بْنِ سَهْلٍ الساعديّ أنه (قَالَ: «اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ) الساعديّ رضي الله عنه، تقدّم الخلاف في اسمه، (وَأَبُو أُسَيْدٍ) مالك بن ربيعة الساعديّ رضي الله عنه، (وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ) الساعديّ رضي الله عنه، (وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ) الأنصاريّ رضي الله عنه، قال الشارح رحمه الله: كذا ذكر عباس بن سهل في روايته اجتماع أبي حميد مع هؤلاء الثلاثة، وقال محمد بن عمرو بن عطاء في روايته: «عن أبي حميد الساعديّ قال: سمعته، وهو في عشرة من أصحاب النبيّ ﷺ، أحدهم أبو قتادة بن رِبْعِيّ يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ...» إلخ، وتأتي هذه الرواية في «باب وصف الصلاة». انتهى.

(فَذَكَرُوا) هؤلاء الصحابة الأربعة، ومن معهم، فقد مرّ آنفاً أنه كان في عشرة من أصحاب النبيّ ﷺ، (صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ) رضي الله عنه: (أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) هذه الرواية مختصرة، وقد ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٧٣٠) ـ حدّثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد (ح) وثنا مسدّد، ثنا يحيى، وهذا حديث أحمد، قال: أخبرنا عبد الحميد؛ يعني:

ابن جعفر، أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعديّ في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فَلِمَ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبةً، قال: بلى، قالوا: فَاعْرِض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبّر، حتى يَقِرَّ[(١)] كلُّ عظم في موضعه، معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يُصبُّ رأسه، ولا يُقنِع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويَثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتخ[(٢)] أصابع رجليه، إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبّر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبّر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخّر رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ[(٣)].

وسيأتي للمصنّف نحوه برقم (٣٠٢) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ) ﷺ (قَابِضٌ عَلَيْهِمَا)؛ أي: على ركبتيه، (وَوَتَّرَ يَدَيْهِ) من التوتير، وهو جعل الوَتَر على القوس، قال في «النهاية»؛ أي: جعلهما كالوَتَر؛ من قولك: وتّرتُ القوسَ أُوَتِّرُهُ، شبّه يد الراكع إذا مدّها قابضاً على ركبتيه بالقوس، إذا وُتِّرت. انتهى.

وقال اليعمريّ رحمه الله: قوله: «وتّر يديه» رويناه بتشديد المثنّاة، ومعناه: شدّهما، قال ابن سِيده: وتَرَ القوسَ، ووتّرها: شدّها، وتوتّر عصبه: اشتدّ،

---

(١) من باب ضرب.

(٢) بالخاء المعجمة، وأصله اللّين؛ أي: يلينها، ويَثنيها، ويوجّهها إلى القبلة.

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٤).

فصار مثل الوتر، وتوتّرت عروقه كذلك. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: أوترتُ القوس بالألف: شددت وَتَرَها. انتهى[٢].

وقال المجد رحمه الله: والوَتَر محرّكة: شِرْعَةُ القوس، ومُعَلّقها، جَمْعه: أوتار. وأوترها: جعل لها وَتَراً. ووَتَّرها توتيراً: شَدَّ وترها. ووَتَرَها يَتِرُها: عَلّق عليها وَتَرَها. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: يستفاد مما سبق أنه يقال: وتَرَ ثلاثيّاً، وأوتر بالألف، ووتّر بالتشديد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَنَحَّاهُمَا**) بتشديد الحاء المهملة، من التحتانية؛ أي: أبعدهما (**عَنْ جَنْبَيْهِ**) المعنى: أنه أبعد يديه عن جنبيه حتى كانت كالْوَتَر، وكانت جنبه كالقوس، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه هذا صحيح، وأصل الحديث أخرجه البخاريّ مطوّلاً، ولكن ليس فيه لفظ: «وتر يديه...» إلخ، ولفظه:

(٧٩٤) - حدّثنا يحيى بن بكير، قال: حدّثنا الليث، عن خالد، عن سعيد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، وحدّثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبيّ ﷺ، فذكرنا صلاة النبيّ ﷺ، فقال أبو حميد الساعديّ: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى، حتى يعود كلّ فَقَار مكانه، فإذا سجد وضع يديه، غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى،

---

(١) «النفح الشذي» (٤/ ٤١٢). (٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٤٧).

(٣) «القاموس المحيط» (ص٦٣١).

ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قَدَّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته. انتهى[١].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨١/ ٢٦٠ و٢٧٠ و٢٩٣ و٣٠٤ و٣٠٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٧٩٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٧٣٣ و٧٣٤ و٧٣٥ و٩٦٦ و٩٦٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧) وفي «الكبرى» (٦٢٧ و٦٨٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨٦٣)، و(البخاريّ) في «جزء رفع اليدين» (٥) و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٨٩ و٦٠٨ و٦٣٧ و٦٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٧١)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٢٢٣ و٢٢٩) و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١١٢ و١٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ)؛ يعني: أن أنس بن مالك ﷺ روى حديث الباب، وحديثه هذا أخرجه الطبرانيّ مطوّلاً جدّاً في «الأوسط» (٦/ ١٢٤)، و«الصغير» (٢/ ١٠١)، قال في «الأوسط»:

(٥٩٩١) ـ حدّثنا محمد بن عمران الناقط البصريّ، قال: نا مسلم بن حاتم الأنصاريّ، قال: نا محمد بن عبد الله الأنصاريّ، عن أبيه، عن عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيِّب، قال: قال أنس بن مالك: قَدِم رسول الله ﷺ المدينة، وأنا يومئذ ابن ثمان سنين، فذهبت بي أمي إليه، فقالت: يا رسول الله إن رجال الأنصار ونساءهم قد أتحفوك غيري، وإني لم أجد ما أُتحفك به إلا ابني هذا، فاقبله مني يخدمك، ما بدا لك، قال: فخدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فلم يضربني ضربة، ولم يسبّني، ولم يُعَبِّس في وجهي، وكان أول ما أوصاني أن قال: «يا بُنَيّ اكتم سري تكن مؤمناً»، فما أخبرت بسرّه أحداً قط، وإن أمي، وأزواج النبيّ ﷺ سألوني، فما أخبرتهنّ بسرّه، ولا أخبر سره أحداً أبداً، ثم قال: «يا بني أسبغ الوضوء، يزد في عمرك، ويحبك حافظاك»، ثم قال: «يا بني إن استطعت ألا تبيت إلا على وضوء فافعل، فإنه من أتاه الموت، وهو على وضوء أُعطي الشهادة»، ثم قال: «يا بني إن استطعت ألا

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٨٤).

تزال تصلي فافعل، فإن الملائكة لا تزال تصلي عليك ما دمت تصلي»، ثم قال: «يا بني إياك، والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بدّ ففي التطوع، لا في الفريضة»، ثم قال لي: «يا بني إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، وارفع يديك عن جنبيك، فإذا رفعت رأسك من الركوع، فمكّن لكل عضو موضعه، فإن الله لا ينظر يوم القيامة إلى من لا يقيم صلبه»، ثم قال لي: «يا بني إذا سجدت فلا تنقر كما ينقر الديك، ولا تُقْعِ كما يُقْعِي الكلب، ولا تفرش ذراعيك الأرض افتراش السبع، وافرش ظهر قدميك بالأرض، وضع أليتيك على عقبيك، فإن ذلك أيسر عليك يوم القيامة في حسابك. . .» الحديث[1].

والحديث ضعيف؛ لأن فيه عليّ بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف، وقد تفرّد به عن ابن المسيّب، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ) الساعديّ ﷺ هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال؛ ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ)؛ أي: من الصحابة، فمَن بعدهم، وقوله: (أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ) «أنْ» بفتح، فسكون مصدريّة، والمصدر المؤوّل خبر لمحذوف؛ أي: هو مجافاة الرجل، وقوله: (فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) متعلّق بـ«يُجافي»؛ أي: يباعد يديه عن جنبيه في حال الركوع والسجود.

قال اليعمريّ كَظَّلَلهُ: قال العلماء: ويسنّ للرجل أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، ويسنّ للمرأة ضمّ بعضها إلى بعض، وترك المجافاة. وأما الخنثى

---

(١) «المعجم الأوسط» (٦/ ١٢٣ ـ ١٢٥).

فالصحيح عندنا ـ يعني: الشافعيّة ـ أنه كالمرأة، وقال صاحب «البيان»: قال القاضي أبو الفتوح: لا تستحبّ له المجافاة، ولا الضمّ؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر. وقد وردت أحاديث تقتضي استحباب الانضمام للمرأة في الصلاة مضعفة كلها.

وقال أبو محمد ابن حزم: المرأة والرجل في ذلك سواء؛ لأن الشارع لم يفرّق بينهما. انتهى كلام اليعمريّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله ابن حزم رحمه الله من عدم الفرق بين الرجل والمرأة في المجافاة هو الصحيح؛ لعدم الدليل الفارق، كما قال، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٨٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)

(٢٦١) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أبو عمرو، ويقال: أبو محمد الكوفيّ، سكن الشام، ثقةٌ مأمونٌ [٨].

(١) «النفح الشذيّ» (٤/ ٤١٢).

رأى جدّه أبا إسحاق، وروى عن أبيه، وأخيه إسرائيل، وابن عمه يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، وسليمان التيميّ، وهشام بن عروة، وجماعة.

وروى عنه أبوه يونس، وابنه عمرو بن عيسى، وحماد بن سلمة، وهو أكبر منه، وموسى بن أعين، والوليد بن مسلم، وإسماعيل بن عياش، وهو من أقرانه، وبقية بن الوليد، وجماعة.

قال أحمد، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وابن خِرَاش: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي: أيما أصح حديثاً: عيسى بن يونس، أو أبوه يونس؟ قال: لا، بل عيسى أصحّ حديثاً. قلت له: عيسى أو إسرائيل؟ قال: ما أقربهما. قال المرُّوذيّ: سئل - يعني: أحمد - عن عيسى بن يونس، وأبي إسحاق الفزاريّ، ومروان بن معاوية؛ أيهم أثبت؟ فقال: ما فيهم إلا ثبتٌ، قيل له: من تُقدّم؟ قال: ما فيهم إلا ثقةٌ ثبتٌ، إلا أن أبا إسحاق ومكانه من الإسلام. قال المرُّوذيّ: سمعت أبا عبد الله يقول: الذي نُخْبَر أن عيسى بن يونس كان سنةً في الغزو، وسنةً في الحجّ، وقد كان قَدِم، فأُمر له بمال، فأبى أن يَقْبل. وقال عليّ بن عثمان بن نُفيل: قلت لأحمد: إن أبا قتادة الحرّاني كان يتكلم في وكيع، وعيسى بن يونس، وابن المبارك، فقال: من كَذَّب أهل الصدق فهو الكذاب. وقال الأثرم عن أحمد: كان عيسى بن يونس يُسند حديث الهدية، والناس يرسلونه. وقال ابن معين: عيسى بن يونس يُسند حديثاً عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ كان يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة» والناس يرسلونه، وقال حرب بن إسماعيل: سئل ابن المدينيّ عن عيسى بن يونس؟ فقال: بخ بخ ثقة مأمون. وقال قيس بن حَنَش: سمعت ابن المدينيّ يقول: جماعة من الأولاد أثبت عندنا من آبائهم، منهم عيسى بن يونس. وقال ابن عمار: أثبتهم عيسى، ثم يوسف، ثم أولاد يونس. وقال في موضع آخر: عيسى حجة، وهو أثبت من إسرائيل. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة، وكان يسكن الثَّغر، وكان ثبتاً في الحديث. وقال إبراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم: ما أبالي من خالفني في الأوزاعيّ، ما خلا عيسى بن يونس، فإني رأيت أخْذه أخذاً مُحْكَماً. قال محمد بن عبيد: كان عيسى بن يونس إذا أتى إلى الأعمش ينظرون إلى هديه وسمته. وقال محمد بن عبيد أيضاً: كان عيسى

من أصحاب الأعمش الذين لا يفارقونه. وقال الكديميّ عن سليمان بن داود: كنا عند ابن عيينة، فجاء عيسى، فقال: مرحباً بالفقيه ابن الفقيه ابن الفقيه. وقال أبو همام: ثنا عيسى بن يونس الثقة الرضيّ. وقال أبو زرعة: كان حافظاً. وقال جعفر بن يحيى البرمكيّ: ما رأينا في القراء مثله، عَرَضت عليه مائة دينار، فقال: لا والله لا يتحدث أهل العلم أني أكلت للسنّة ثمناً، ألا كان هذا قبل أن ترسلوا إليّ، فأما على الحديث فلا، ولا شربة ماء، ولا هليلجة.

وقال أحمد بن جناب: مات سنة سبع وثمانين ومائة، وفيها أرّخه غير واحد. وقال محمد بن المثنّى، وأبو داود، وغير واحد: مات سنة (٨٨).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٦) حديثاً.

٣ ـ (ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٧] تقدم في «الصلاة» ٢٣٩/٦٥.

٤ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الْهُذَلِيُّ) المدنيّ، مجهول [٦].

روى عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود حديث: «إذا ركع، أو سجد فليسبّح ثلاثاً، وذلك أدناه»، روى عنه ابن أبي ذئب وحده، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٥ ـ (عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود الْهُذَليّ، أبو عبد الله الكوفيّ الزاهد، ثقةٌ عابدٌ [٤].

روى عن أبيه، وعمه مرسلاً، وأخيه عبد الله، وعبد الله بن عمرو، ويوسف بن عبد الله بن سلام، والشعبيّ، وأم الدرداء، وجماعة، ويقال: إن روايته عن الصحابة مرسلة.

وروى عنه أخوه، وحمزة، والمسعوديّ، وأبو العُميس، ومحمد بن عجلان، والزهريّ، وموسى بن أبي عيسى الطحان، وإسحاق بن يزيد الْهُذليّ، وغيرهم.

قال أحمد، ويحيى بن معين، والعجليّ، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن

المدينيّ: قال عون: صليت خلف أبي هريرة. وذكر الدارقطنيّ أن روايته عن ابن مسعود مرسلة. وقال ابن سعد: لما وُلِّي عمر بن عبد العزيز الخلافة رحل إليه عون بن عبد الله، وعُمر بن ذَرّ، وأبو الصباح موسى بن أبي كثير، فناظروه في الإرجاء، فزعموا أنه وافقهم، وكان عون ثقةً، كثير الإرسال. وقال الأصمعيّ عن أبي نوف الهذلي عن أبيه: كان من آدب أهل المدينة، وأوفقهم، وكان مرجئاً، ثم رجع عن ذلك، وقال أبياتاً في ذلك، منها [من الوافر]:

لَأَوَّلُ مَـا نُـفَـارِقُ غَـيْـرَ شَـكٍّ ... نُـفَـارِقُ مَـا يَـقُـولُ الْـمُـرْجِـئُـونَـا

ثم خرج مع ابن الأشعث، ثم هرب، وصحب عمر بن عبد العزيز في خلافته، وفيهم يقول جرير [من البسيط]:

يَا أَيُّهَا الْقَارِئُ الْمُرْخِي عِمَامَتَهُ ... هَـذَا زَمَانُـكَ إِنِّي قَدْ خَلَا زَمَنِي

وقال ابن عيينة عن أبي هارون موسى بن أبي عيسى: كان عون يحدثنا، ولحيته ترتش بالدموع. وقال العجليّ: كان يرى الإرجاء، ثم تركه. وقال ابن حبان في ثقات التابعين: كان من عبّاد أهل الكوفة، وقرائهم، يروي عن أبي هريرة، إن كان سمع منه، وقد أدرك أبا جحيفة. قال البخاريّ: سمع أبا هريرة، وابن عمرو.

ذكره البخاريّ فيمن مات بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٦ - (ابْنُ مَسْعُودٍ) عبد الله الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ١٣/١٧.

شرح الحديث:

(عَن) عبد الله (بْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) «سبحانَ» منصوب على المصدرية لفعل محذوف، تقديره: سبّحت الله تعالى، وهو مضاف إلى «ربي»، والياء في «ربي» للمتكلم، أضيف إليها «رب»، وهي مبنية على السكون، ويجوز فتحها. و«العظيم» بالجر صفة لـ«ربي»، ويجوز قَطْعه إلى الرفع، بتقدير مبتدإ محذوف وجوباً؛ لكونه نعت مدح؛ أي: «هو»، وإلى النصب بتقدير فعل محذوف وجوباً أيضاً؛ أي: «أمدح».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»: التسبيح في اللغة: معناه التنزيه، ومعنى «سبحان الله» تنزيهاً له من النقائص مطلقاً، ومن صفات المحدثات كلها، وهو اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف، تقديره: سبّحت الله تعالى.

قال النحويون، وأهل اللغة: يقال: سبّحت الله تعالى تسبيحاً، وسُبحاناً، فالتسبيح مصدر، وسبحان واقع موقعه، ولا يُستعمل غالباً إلا مضافاً؛ كقولنا: سبحان الله، وهو مضاف إلى المفعول به؛ أي: سبّحت الله تعالى؛ لأنه المسبَّحُ المنزَّه.

قال أبو البقاء رَحِمَهُ اللهُ: ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل؛ لأن المعنى: تنزّه الله تعالى، وهذا الذي قاله، وإن كان له وجه، فالمشهور المعروف هو الأول، قالوا: وقد جاء غير مضاف؛ كقول أمية بن أبي الصلت: [من الطويل]:

فَسُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَاناً يَعُودُ لَهُ وَقَبْلَنَا سَبَّحَ الْجُودِيُّ وَالْجُمُدُ

قال أهل اللغة، والمعاني، والتفسير، وغيرهم: ويكون التسبيح بمعنى الصلاة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ۝١٤٣﴾ [الصافات: ١٤٣]؛ أي: المصلّين قبل ذلك، وقيل: إنما ذلك لأنه قال في بطن الحوت: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وهذا أظهر. والسبحة بضم السين: صلاة النافلة، ومنه قوله في الحديث: «سبحة الضحى»، وغيرها، قال الجوهريّ رَحِمَهُ اللهُ: السبحة: التطوع من الذكر والصلاة، تقول: قضيت سُبْحَتي، قالوا: وإنما قيل للمصلي: مُسَبِّح، لكونه معظماً لله تعالى بالصلاة، وعبادته إياه، وخضوعه له، فهو مُنَزِّه بصورة حاله، قالوا: وجاء التسبيح بمعنى الاستثناء، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ۝٢٨﴾ [القلم: ٢٨]؛ أي: تستثنون، وتقولون: إن شاء الله تعالى، وهو راجع إلى معنى التعظيم لله تعالى للتبرك باسمه.

قال الإمام الواحدي رَحِمَهُ اللهُ: قال سيبويه رَحِمَهُ اللهُ: معنى «سبحان الله»: براءةَ اللهِ من السوء، وسبحان الله بهذا المعنى معرفة؛ يدلّ على ذلك قول الأعشى:

أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ سُبْحَانَ مِنْ عَلْقَمَةَ الْفَاخِرِ

أي: براءةً منه، قال: وهو ذكر تعظيم لله تعالى، لا يصلح لغيره، وإنما ذكره الشاعر نادراً، وردّه إلى الأصل، وأجراه كالمَثَل.

قلت: ومراد سيبويه رحمه الله أنه اسم معرفة، لا ينصرف، إذا لم يضف، للعلمية، وزيادة الألف والنون، ولهذا لم يصرفه الأعشى، ومنهم من يصرفه، ويجعله نكرة، كما تقدم في البيت السابق. والله تعالى أعلم. انتهى المقصود من كلام النووي رحمه الله ببعض زيادة.

وقوله: (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«قال»، (فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ)؛ أي: قول: «سبحان ربيّ العظيم» ثلاث مرّات، (أَدْنَاهُ)؛ أي: أدنى تمام ركوعه، وقال الشارح: قال ابن الملك: أي أدنى الكمال في العدد، وأكمله سبع مرات، فالأوسط خمس مرات، كذا في «المرقاة»، قال الماورديّ: إن الكمال إحدى عشرة، أو تسع، وأوسطه خمس، ولو سبّح مرة مرة حصل التسبيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال لا دليل عليها، فلا ينبغي الاعتماد عليها، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وقيل: إن الكمال عشر تسبيحات، ويدل عليه ما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ عن سعيد بن جبير، عن أنس رضي الله عنه قال: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني: عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات».

قال الشوكانيّ رحمه الله: فيه حجة لمن قال: إن كمال التسبيح عشر تسبيحات، والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل. انتهى كلامه.

قال الشارح: الأولى للمنفرد أن يقتصر في التسبيح على قدر ما ثبت عن رسول الله ﷺ في صلواته الطويلة منفرداً، وأما الإمام فالأولى له، بل المتعيّن له التخفيف في تمام.

وأما إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل، فهل يزيد الإمام في التسبيح

ما أراد، ويطوّل في الركوع والسجود ما شاء، كما قال الشوكانيّ، أو يخفف في هذه الصورة أيضاً؟، فقال ابن عبد البرّ: ينبغي لكل إمام أن يخفف؛ لأمره ﷺ، وإن عَلِم قوّة مَن خلفه، فإنه لا يدري ما يَحدُث عليهم من حادث، وشغل، وعارض، وحاجة، وحَدَثٍ، وغيره. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم الخلاف في هذه المسألة في (٢٣٣/٦٣) «باب ما جاء إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»)؛ أي: أدنى تمامه، لكن الحديث ضعيف؛ فلا يُحتجّ به على استحباب الثلاث، فتنبّه.

[فإن قيل]: لماذا خُصّ الركوع بـ«العظيم»، والسجود بـ«الأعلى»؟.

[أجيب]: بأن السجود لمّا كان فيه غاية التواضع، لِمَا فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع، فحَسُن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل، وهو «الأعلى» بخلاف «العظيم»، جَعْلاً للأبلغ مع الأبلغ، والمطلق مع المطلق. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن مسعود ﷺ هذا ضعيف؛ للانقطاع بين عون وابن مسعود، فإنه لم يلقه، كما سيذكره المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٢/ ٢٦١)، و(أبو داود) في «سننه» (٨٨٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨٩٠)، و(الشافعيّ) في «الأمّ» (١/ ٩٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٥٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٨٦ و١١٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٦٢١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ١٣٩).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) أشار به إلى أن هذين الصحابيّين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث حُذيفة رضي الله عنه، فيأتي للمصنّف في هذا الباب، وستتكلّم عليه هناك.

٢ ـ وأما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، فرواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، قال أحمد رحمه الله:

(١٧٤٥٠) ـ حدّثنا أبو عبد الرحمن، ثنا موسى؛ يعني: ابن أيوب الغافقيّ، حدّثني عمي إياس بن عامر، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهنيّ يقول: لمّا نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم». انتهى[1].

والحديث في إسناده إياس بن عامر الغافقيّ، قال العجليّ: لا بأس به، ووثقه ابن حبّان، وصحح حديثه ابن خزيمة، وقال في «التقريب»: صدوق، وقال الذهبيّ: ليس بالمعروف.

والظاهر أن حديثه هذا حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في الباب مما لم يُشر إليه المصنّف رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها، رواه الشيخان، قال البخاريّ رحمه الله:

(٧٨٤) ـ حدّثنا مسدّد، قال: حدّثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدّثني منصور، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبيّ ﷺ يُكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي، يتأول القرآن». انتهى[2].

ومنها ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٤٨٧) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا محمد بن بشر العبديّ،

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ١٥٥).

(٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٨١).

حدّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرّف بن عبد الله بن الشّخّير، أن عائشة نبّأته: «أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سُبُّوح، قدوس، رب الملائكة والروح». انتهى[(١)].

وفيه عنها ما أخرجه مسلم أيضاً، فقال:

(٤٨٥) ـ وحدّثني حسن بن عليّ الحلوانيّ، ومحمد بن رافع، قالا: حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كيف تقول أنت في الركوع؟ قال: أما سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت، فأخبرني ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: «افتقدت النبيّ ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسست، ثم رجعت، فإذا هو راكع، أو ساجد، يقول: سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت، فقلت: بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن، وإنك لفي آخر». انتهى[(٢)].

وفيه أيضاً ما أخرجه النسائيّ في «سننه»، عن عوف مالك الأشجعيّ، فقال:

(٧١٨) ـ أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدّثنا الحسن بن سَوّار، قال: حدّثنا ليث، عن معاوية، عن عمرو بن قيس، أنه سمع عاصم بن حميد يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: قمت مع النبيّ ﷺ، فبدأ، فاستاك، وتوضأ، ثم قام، فصلى، فبدأ، فاستفتح من البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف يتعوذ، ثم ركع، فمكث راكعاً بقدر قيامه، يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة، ثم قرأ آل عمران، ثم سورة سورة، فعل مثل ذلك». انتهى[(٣)].

والحديث صحيح.

وفيه أيضاً ما رواه النسائيّ عن محمد بن مسلمة، فقال:

(٦٣٩) ـ أنبأ يحيى بن عثمان، قال: حدّثنا ابن حمير، قال: حدّثنا شعيب، عن محمد بن المنكدر، وذكر آخَرَ قبله، عن عبد الرحمن الأعرج، عن

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٣).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥١).
(٣) «السنن الكبرى» للنسائيّ (١/ ٢٤٠).

محمد بن مسلمة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً يقول إذا ركع: اللَّهُمَّ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع جميع سمعي، وبصري، ولحمي، ودمي، ومُخِّي، وعصبي لله رب العالمين». انتهى[١].

والحديث صحيح.

وفيه ما أخرجه النسائيّ أيضاً عن جابر رضي الله عنه، فقال:

(٦٣٨) ـ أنبأ يحيى بن عثمان الحمصيّ، قال: حدّثنا أبو حيوة، قال: حدّثنا شعيب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: «أن النبيّ ﷺ كان إذا ركع قال: اللَّهُمَّ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي، وبصري، ودمي، ولحمي، وعظمي، وعصبي لله رب العالمين». انتهى[٢].

والحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَسْتَحِبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ؛ لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ.

وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه هذا (لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ)، ثمّ بيّن وجه عدم اتّصاله بقوله: (عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه، وهذا الذي قاله قد قاله غيره أيضاً، فقد ذكر الدارقطنيّ أن روايته عن ابن مسعود مرسلة، قاله في «التهذيب»[٣].

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ (١/ ٢١٩).
(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٢١٩).
(٣) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٣٩).

قال اليعمريّ رحمه الله: وفيه مع الانقطاع؛ إسحاق بن يزيد الْهُذَلِيّ، راويه عن عون لم يُخرّج له في الصحيح، ولا نعلمه وُثِّق، ولا عُرِف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصّةً، وروايته عن عون، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية، ولا الحالية. انتهى(١).

وقوله: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ) من الصحابة، فمَن بعدهم، وقوله: (يَسْتَحِبُّونَ) جملة حاليّة من «أهل العلم»، (أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ) «ينقص» بفتح أوله، وضمّ ثالثه، ثلاثيّاً، من باب نصر، قال الفيّوميّ رحمه الله: نَقَصَ نَقْصاً، من باب قتل، ونُقْصَاناً، و(انْتَقَصَ) ذهب منه شيء بعد تمامه، ونَقَصْتُهُ يتعدى، ولا يتعدى، هذه اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١]، و﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة، والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدى أيضاً بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نَقَصْتُ زيداً حَقَّه، وانْتَقَصْتُهُ مثلُهُ. انتهى(٢).

(فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ) واستُدِلّ على ذلك بحديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور، وقد عرفت أنه منقطع، ومع انقطاعه في سنده مجهول.

وبحديث أبي بكرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً». رواه البزار، والطبراني في «الكبير»، وقال البزار: لا نعلمه يُرْوَى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد، وعبد الرحمن بن أبي بكرة صالح الحديث، كذا في «مجمع الزوائد».

وبحديث جُبير بن مُطْعِم رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً». رواه البزار، والطبراني في «الكبير»، قال البزار: لا يروى عن جبير إلا بهذا الإسناد، وعبد العزيز بن عبيد الله صالح، ليس بالقويّ، كذا في «مجمع الزوائد». وبحديث أبي مالك الأشعريّ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى، فلما ركع قال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات، ثم رفع رأسه»، رواه الطبرانيّ في «الكبير»، وفيه شهر بن حوشب، وفيه بعض كلام، وقد وثقه غير واحد، كذا في «مجمع الزوائد».

---

(١) «النفح الشذيّ» (٤/ ٤١٣).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٢١).

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن هذه الأحاديث، وإن كان فيها مقال، إلا أن مجموعها يصلح للاستدلال به، ولا سيّما رواية شهر بن حوشب، فإن الصحيح أنه حسن الحديث.

والحاصل: ـ كما قال الشارح ـ أنه يستدل بهذه الأحاديث على استحباب أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات، وسيأتي تمام البحث في هذا؛ في المسألة السابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَسْتَحِبُّ) بفتح أوله، وكسر الحاء مضارع استحبّ مسنداً إلى ضمير المتكلّم، (لِلإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ؛ لِكَيْ يُدْرِكَ) بضمّ أوله، من الإدراك، وقوله: (مَنْ خَلْفَهُ) «من» اسم موصول، في محلّ رفع على الفاعليّة، (ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بابن راهويه. قال الشوكانيّ رحمه الله في «النيل» بعد نقل قول ابن المبارك هذا عن الترمذيّ، ونقل قول الماورديّ الذي تقدّم ما لفظه: لا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة، من غير تقييد بعدد، وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع، واستحباب أن يكون عدد التسبيح وتراً لا شفعاً فيما زاد على الثلاث، فمما لا دليل عليه. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر أقوال العلماء في أذكار الركوع والسجود، ينبغي أن أذكرها بالتفصيل، فأقول:

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم أذكار الركوع والسجود:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: قد اختلفوا فيما على من ترك التسبيح في الركوع والسجود، فروينا عن الحسن أنه قال: المجزئ ثلاث.

وقال إسحاق: لا تتمّ صلاته إلا بالتكبيرات، والتسبيح، والتحميد، والتشهّد، والقراءة، فإنْ تَرَكها تارك عمداً كان تاركاً لِمَا أُمر به، فعليه إعادتها.

---

(١) نيل الأوطار» (٢/ ٢٧٢).

قال: ومن حجة من قال هذا القول أن رسول الله ﷺ سبّح في سجوده، وقال لَمّا نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾: «اجعلوها في سُجودكم»، وكذلك قال لَمّا نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾: «اجعلوها في ركوعكم»، وهذا إن لم يكن أوكد في باب الأمر من التشهّد، فليس بدونه، فاللازم لمن جعل التشهّد فرضاً، وجعل على تاركه إعادة الصلاة أن يقول كذلك في تارك التسبيح في الركوع والسجود؛ إذ هو في باب الأمر مثله، أو أوكد منه.

قال: وأسقطت طائفة فرض التسبيح عن الراكع والساجد، وقالت: لا إعادة على تاركه، فروينا عن ابن سيرين أنه قال: إذا وضع يديه على ركبتيه، فقد أتمّ، وإذا أمكن جبهته من الأرض، فقد أتمّ، وقال الثوريّ: وإن لم يقل شيئاً، وقال المسيّب بن رافع نحوه، وقيل لابن أبي نَجِيح: أكان مجاهد يقول: يجزيه إذا وضع يديه على ركبتيه؟، فأومأ برأسه نعم.

وكان الشافعيّ يقول: إذا ترك التكبير سوى تكبيرة الافتتاح، وقوله: سمع الله لمن حمده، والذكر في الركوع والسجود لم يُعد صلاته، وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي.

واحتجّ الشافعيّ بحديث رفاعة؛ يعني: حديث المسيء صلاته، حيث إنه ﷺ لم يأمره بالأذكار.

قال ابن المنذر رحمه الله: ولَعَمْري لو اقتصر على حديث رفاعة، فلم يَفْرض غير ما فيه، مثل التشهّد، والتسليم للخروج من الصلاة، لكان قد ذهب مذهباً، فإن قال قائل: التشهّد وجب بحديث آخر، قيل له: وكذلك التسبيح في الركوع والسجود وجب بحديث آخر، ولن يدخل في أحدهما شيء إلا دخل في الآخر مثله. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله باختصار[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الإمام ابن المنذر رحمه الله في الاحتجاج على الإمام الشافعيّ رحمه الله حيث لَزِم قوله في هذه المسألة التناقضُ؛ إذ أوجب التشهد، مع أنه لم يُذكر في حديث عقبة بدليل خارج، ولم يوجب التسبيح في الركوع والسجود؛ لعدم ذكره في حديثه، ولا شك أن مثل هذا يلزم منه

(١) «الأوسط» (٣/ ١٨٦ - ١٨٧).

التناقض، فالحقّ أن كلّ ما دلّ عليه دليلٌ صحيح وجب المصير إليه، فمن أوجب التشهّد لِأمْره ﷺ به، فليوجب أذكار الركوع والسجود؛ لأمره كذلك من غير فرق، والله تعالى أعلم.

قال القرطبيّ رحمه الله: مذهب الجمهور، كراهةُ القراءة والدعاء في الركوع، وقال الشافعيّ والكوفيّون: يقول في الركوع: «سبحان ربي العظيم»، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى»؛ اتّباعاً لحديث عقبة رضي الله عنه[1]، وكلُّهم على استحباب ذلك، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الركوع والسجود، وذهب إسحاق، وأهل الظاهر إلى وجوب الذكر فيهما دون تعيين، وأنه يعيد الصلاة من تركه.

وفي «المبسوط» عن يحيى بن يحيى، وعيسى بن دينار، من أئمتنا - يعني: المالكيّة - فيمن لم يذكر الله في ركوعه، ولا سجوده أنه يُعيد الصلاة أبداً، وقد تأوّل المتأخّرون من أصحابنا ذلك عليهما تأويلات بعيدة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت فيما سبق أن الحقّ وجوب أذكار الركوع والسجود، فما ذهب إليه إسحاق، وأهل الظاهر، ونقل عن يحيى بن يحيى، وعيسى بن دينار هو الصحيح، فتبصّر.

وقال النوويّ رحمه الله: التسبيح في الركوع والسجود سنةٌ غير واجب، هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعيّ - رحمهم الله تعالى - والجمهورِ، وأوجبه أحمد رحمه الله، وطائفة من أئمة الحديث؛ لظاهر الحديث في الأمر به، ولقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»، وهو في «صحيح البخاريّ».

وأجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب، واحتَجُّوا بحديث المسيء صلاته، فإن النبيّ ﷺ لم يأمره به، ولو وَجَب لأمره به. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[3].

وقال الحافظ رجب رحمه الله: ولو لم يسبّح في ركوعه، ولا سجوده، فقال

---

(١) تقدّم قريباً ذكر حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو حديث صحّحه ابن خزيمة.
(٢) «المفهم» (٢/ ٨٥ - ٨٦). (٣) «شرح النوويّ» (٤/ ١٩٧).

أكثر الفقهاء: تجزئ صلاته، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والثوريّ، والشافعيّ وغيرهم.

وقال أحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق: إن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً وجب عليه أن يَجبُره بسجدتي السهو.

وقالت طائفة: هو فرض لا يسقط في عمد، ولا سهو، وحُكي روايةً عن أحمد، وهو قول داود، ورجّحه الخطابيّ، وقد روى الحسن، والنخعيّ ما يدلّ عليه.

قال: ويُستدلّ له بقول النبيّ ﷺ في الصلاة: «إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»، رواه مسلم، ولذلك سمّى الله تعالى الصلاة تسبيحاً، كما سمّاها قرآناً، فدلّ على أن الصلاة لا تخلو عن القرآن والتسبيح.

قال: وعلى القول بالوجوب، فقال أصحابنا: الواجب في الركوع: «سبحان ربي العظيم»، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى» لا يُجزئ غير ذلك؛ لحديث ابن مسعود، وعقبة بن عامر رضي الله عنهما، وقد سبقا[1].

وقال إسحاق: يُجزئ كلُّ ما رُوي عن النبيّ ﷺ، من تسبيح، وذكر، ودعاء، وثناء. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحث أنيس.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من ذكر أقوال العلماء، وأدلّتهم أن مذهب من أوجب التسبيح في الركوع والسجود، هو الحقّ؛ لأنه ﷺ أمر به، والأمر للوجوب، فقد أمر ﷺ بالتسبيح في الركوع والسجود، كما سبق في حديث عقبة رضي الله عنه المتقدّم: «اجعلوها في ركوعكم... اجعلوها في سجودكم»، وكذا حديث ابن عباسٍ عند مسلم بلفظ: «فعظّموا فيه الربّ»، وقال: «فاجتهدوا في الدعاء»[2]، وقد صحّ عنه ﷺ فعلاً، كما صحّ قولاً،

---

(١) أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فضعيف؛ للانقطاع، وأما حديث عقبة رضي الله عنه فحسن، كما أسلفت تحقيقه، فتنبّه.

(٢) وهو ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/٣٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس إنه لم يبق من مبشّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو تُرى له، ألا وإني =

وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، وقال أيضاً: «إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن».

فإذا لم تُفِد هذه النصوص الوجوب، فما الذي يفيده، إن هذا لهو العجب العُجاب!!!.

وأما الاحتجاج بحديث المسيء صلاته، فليس بصواب؛ لأن الأرجح - كما أسلفناه في محلّه - أن الواجبات ليست مقصورة على حديثه، بل غاية ما فيه أن كلّ ما ذُكر فيه فهو واجب، وما زاد على ذلك يُنظر إلى دليله، فإن اقتضى الوجوب كما هنا عُمل به، وإلا حُمِل على الاستحباب.

والحاصل: أن قول من قال بوجوب أذكار الركوع والسجود هو الحقّ، فمن تَرَكَ التسبيح في الركوع، أو التسبيح والدعاء في السجود بالكلّية أعاد الصلاة، عمداً كان، أو سهواً؛ لِمَا سبق من الأدلّة الصحيحة الصريحة، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في عدد تسبيح الركوع والسجود:

[اعلم]: أنهم قد اختَلَفوا في ذلك، فذهب الجمهور إلى أن أدنى الكمال ثلاث تسبيحات، وتُجزئ واحدة، وروي عن الحسن، وإبراهيم أن المجزئ ثلاثٌ، قال ابن رجب: وقد يتأول على أنهما أرادا المجزئ من الكمال، كما تأوّل الشافعيّ وغيره، حديث ابن مسعود ﷺ المذكور على أدنى الكمال، وروي عن عمر ﷺ أنه كان يقول في ركوعه وسجوده قدر خمس تسبيحات، وعن الحسن قال: التامّ من ذلك قدر سبع تسبيحات، وعنه قال: سبع أفضل من ثلاث، وخمس وسط بين ذلك، وكذا قال إسحاق: يسبّح من ثلاث إلى سبع.

وقالت طائفة: يستحبّ للإمام أن يسبّح خمساً ليُدرك من خلفه ثلاثاً، هكذا قال ابن المبارك، وسفيان الثوريّ، وإسحاق، وبعض الحنابلة، ومنهم من

= نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً، أو ساجداً، فأما الركوع فعظّموا فيه الرب ﷻ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم».

قال: يسبّح من خمس إلى عشر، وقال بعض الحنابلة: يكره للإمام أن ينقص عن أدنى الكمال في الركوع والسجود، ولا يكره للمنفرد؛ ليتمكّن المأموم من سنّة المتابعة.

وقال أصحاب الشافعيّ: لا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات، ومنهم من قال: خمس إلا أن يرضى المأمومون بالتطويل، ويكونون محصورين.

قال ابن رجب: وهذا خلاف نصّ الشافعيّ في «الأمّ»، فإنه نصّ على أنه يسبّح ثلاثاً، ويقول مع ذلك ما قاله النبيّ ﷺ في حديث عليّ ﵁، قال: وكلُّ ما قال رسول الله ﷺ في ركوع أو سجود أحببت أن لا يُقصِّر عنه، إماماً كان، أو منفرداً، وهو تخفيف لا تثقيل.

قال: واختلف أصحابنا - يعني: الحنابلة - في الكمال في التسبيح، هل هو عشر تسبيحات، أو سبع؟ ولهم وجهان آخران في حقّ المنفرد، أحدهما: يسبّح بقدر قيامه، والثاني: ما لم يَخَف سهواً، ذكر هذا كلّه الحافظ ابن رجب ﵀ في «شرح البخاريّ»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي أن المصلّي مطلقاً يسبّح بلا عدد معيّن، وكلما زاد كان أفضل، إلا أن يكون إماماً، فيخفّف للأمر بذلك، وأقوى ما ثبت في ذلك ما أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائيّ بإسناد حسن، عن أنس بن مالك ﵁ قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني: عمر بن عبد العزيز - فحزَرْنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات.

وأما ما أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه»، فإنه حديث ضعيف؛ للانقطاع، كما قاله أبو داود والترمذيّ؛ لأن عون بن عبد الله لم يُدرك ابن مسعود ﵁، وأيضاً في إسناده إسحاق بن يزيد الْهُذَليّ: مجهول.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ﵀ (٧/ ١٧٨ - ١٨١).

لكن سبق أن أحاديث الباب تتقوى بمجموعها، فتصلح للاحتجاج بها، فتنبّه.

والحاصل: أنه لا حدّ للتسبيح في الركوع والسجود بالثلاث، ولا بغيرها، بل يسبّح ما شاء، وكلّما زاد كان حسناً، وإنما الواجب الطمأنينة مع الذكر، لكن إن كان إماماً فالأولى له أن يراعي حال المأمومين، فلا يشقّ عليهم بالتطويل، ولا يفوّت عليهم سنة التسبيح بالاستعجال، بل يعطي كلّ ذي حقّ حقه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٢٦٢) - (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَال: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ - (أَبُو دَاوُدَ) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٥٧/٤٣.

٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد الجهبذ [٧] تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

٤ - (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ حجة ورعٌ، إلا أنه يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٥ - (سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ) - بالتصغير - السّلميّ، أبو حمزة الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن المغيرة بن شعبة، وابن عمر، والبراء بن عازب، وحِبّان بن عطية، والمستورد بن الأحنف، وأبي عبد الرحمٰن السُّلميّ، وكان خَتَنه على ابنته.

وروى عنه الأعمش، ومنصور، وفِطر بن خليفة، وحُصين، وأبو حَصِين، والحكم بن عتيبة، وزُبيد الياميّ، وعمرو بن مرة، وعلقمة بن مرثد، وأبو مالك الأشجعيّ، وجماعة.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: كان يرى رأي الخوارج، ثم تركه، يُكتب حديثه. وقال الكلاباذيّ: مات في ولاية عمرو بن هُبيرة على العراق، وكذا قال ابن سعد، وقال: كان ثقةً، كثير الحديث، وكذا أرّخه ابن حِبّان في «الثقات»، وقال العجليّ: تابعيّ ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٦ ـ (الْمُسْتَوْرِدُ) بضمّ الميم، وسكون السين، وكسر الراء، بصيغة اسم الفاعل ـ ابن الأحنف الكوفيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن حذيفة، وابن مسعود، ومَعْقِل بن عامر، وصِلَة بن زُفَر.

وروى عنه سعد بن عُبيدة، وعلقمة بن مرثد، وسلمة بن كهيل، وأبو حَصِين الأَسَديّ.

قال ابن المدينيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة: كان ثقةً، وله أحاديثُ، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ.

أخرج له مسلم، والأربعة، وليس في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (صِلَةُ بْنُ زُفَرَ[1]) الْعَبسيّ، أبو العلاء، ويقال: أبو بكر الكوفيّ، ثقةٌ، تابعيّ كبير [٢].

رَوَى عن عمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وابن مسعود، وعليّ، وابن عباس.

وروى عنه أبو وائل، وهو أكبر منه، ورِبْعيّ بن حِرَاش، وهو من أقرانه، والمستورد بن الأحنف، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وأيوب السختيانيّ، وغيرهم.

قال ابن خِرَاش: كوفيّ ثقةٌ، وقال الخطيب: كان ثقةً، وقال شعبة: قلبُ صلة من ذهب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال خليفة: مات في ولاية مصعب بن الزبير، وكذا قال ابن سعيد، وزاد: وكان ثقةً، وله أحاديثُ، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نُمَير،

---

(١) «صِلَةُ» بكسر الصاد المهملة، وفتح اللام الخفيفة، و«زُفَر» بضمّ الزاي، وفتح الفاء، «العبسيّ» بالموحّدة.

وابن صالح - يعني: العجليّ - وقال أبو وائل: لَقِيتُ صلةَ، وكان ما علمت برّاً، وروى ابن أبي حاتم من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة ﷺ قال: قلب صلة بن زفر من ذهب - يعني: أنه مُنَوَّرٌ كالذهب.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٨ - (حُذَيْفَةُ) بن اليمان، واسم اليمان: حِسْل، أو حُسيل العبسيّ، حليف الأنصار الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ، مات في أول خلافة عليّ ﷺ سنة (٣٦) تقدّم في «الطهارة» ١٣/٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثمانيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه فبغداديّ، وأبي داود وشعبة، فبصريّان، وفيه أربعة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن المستورِدِ، عن صِلَة بن زُفَر، وأن صحابيّه ابن صحابيّ ﷺ، وهو صاحب سرّ رسول الله ﷺ، أعلمه بما كان وبما يكون إلى أن تقوم الساعة، كما في «صحيح مسلم»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حُذَيْفَةَ) بن اليمان ﷺ (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) هذا الحديث مختصر، وقد ساقه مسلم في «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

(٧٧٢) - وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبد الله بن نمير، وأبو معاوية (ح) وحدّثنا زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن جرير، كلهم عن الأعمش (ح) وحدّثنا ابن نمير، واللفظ له، حدّثنا أبي، حدّثنا الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن المستورِد بن الأحنف، عن صِلَة بن زُفَر، عن حذيفة قال: صليت مع النبيّ ﷺ ذات ليلة، فافتتح «البقرة»، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح «النساء»، فقرأها، ثم افتتح «آل عمران»، فقرأها، يقرأ مترسّلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوّذ تعوّذ، ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد، فقال:

«سبحان ربي الأعلى»، فكان سجوده قريباً من قيامه، قال: وفي حديث جرير من الزيادة: فقال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد». انتهى(١).

فَكَانَ النبيّ ﷺ (يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى) قيل: الحكمة في تخصيص الركوع بـ«العظيم»، والسجود بـ«الأعلى» أن السجود لَمّا كان فيه غاية التواضع؛ لِمَا فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل وأبلغ في التواضع من الركوع، فحسُن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل، وهو «الأعلى»، بخلاف «العظيم»؛ ليكون الأبلغ مع الأبلغ، والمطلق مع المطلق، وأيضاً فقد صحّ عنه ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربّه، وهو ساجد»، فربّما يُتوهّم قرب المسافة، فنُدب: «سبحان ربي الأعلى»؛ دفعاً لهذا التوهّم، وأيضاً في السجود غاية الانحطاط من العبد، فيناسبه أن يصف فيه ربّه بالعلوّ(٢).

(وَمَا أَتَى)؛ أي: ما مرّ النبيّ ﷺ (عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ)؛ أي: على آية مشتملة على ذكر الرحمة، (إِلَّا وَقَفَ)؛ أي: توقّف عندها، وقطع القراءة، (وَسَأَلَ) الله تعالى من رحمته، (وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ)؛ أي: على آية مشتملة على ذكر العذاب، (إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ)؛ أي: اعتصم بالله تعالى من العذاب، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حُذيفة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم رحمه الله، وقال المصنّف رحمه الله: «قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٢/ ٢٦٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٧٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٨٧١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٠٠٨ و١٠٠٩ و١٠٤٦ و١١٣٣ و١٦٦٤ و١٦٦٥) وفي «الكبرى» (١٠٨٠ و١٠٨١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨٩٧ و١٣٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه»

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٦).

(٢) راجع: «المرعاة» (٣/ ١٩٥).

(٢٤٨/١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٨٢/٥ و٣٨٤ و٣٨٩ و٣٩٤ و٣٩٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٩٩/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٠٤ و٦٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٩٧ و٢٦٠٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢٣٥/١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣٣٤/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٠٦ و١٨٠١ و١٨١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٦٣ و١٧٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٠٩/٢ و٣١٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٦٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب تكرير «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود، قال النوويّ رحمه الله: وهو مذهبنا، ومذهب الأوزاعيّ، وأبي حنيفة، والكوفيين، وأحمد، والجمهور، وقال مالك: لا يتعيّن ذكر التسبيح. انتهى.

٢ - (ومنها): بيان استحباب سؤال الرحمة عند المرور بآية الرحمة، والتعوّذ عند المرور بآية العذاب، وكذا التسبيح عند المرور بآية التسبيح، وهذا عامّ لكل قارئ في الصلاة وغيرها، وإلى هذا ذهبت الشافعيّة، وقالوا: لا فرق في ذلك بين كون المصلّي إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، ولا بين الفرض والنفل.

وذهبت الحنفيّة إلى أن ذلك يكون في التطوّع، لا في المكتوبة، وبهذا قالت المالكيّة، وقالوا: إن الدعاء أثناء القراءة في الفريضة مكروه إلا المأموم، فله أن يصلي على النبيّ ﷺ إذا مرّ ذكره في قراءة الإمام، وأن يسأل الجنّة إذا مرّ بآية فيها ذِكرها، وأن يستعيذ من النار إذا مرّ بآية فيها ذكرها[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي القول باستحباب التسبيح والسؤال، والتعوّذ لكلّ قارئ في التطوّع دون الفرض، كما هو مذهب المالكيّة والحنفيّة؛ لأنه المنقول عن النبيّ ﷺ، ولم يُنقل ذلك عنه في الفريضة، فالأولى

(١) راجع: «المنهل العذب المورود» (٣١٧/٥ - ٣١٨).

الاقتصار على مورد النصّ، ولأن الإمام مأمور بالتخفيف، فلا يُشرع له التطويل بما ذُكر، وأما المأموم فلا بأس أن يفعل ذلك؛ لأنه لم يؤمر بالتخفيف كالإمام، فليُتنبه[1]، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (ومنها): أن فيه فضيلةً للصحابيّ الجليل حذيفة بن اليمان ﷺ بحيث كان حريصاً على الاقتداء بالنبيّ ﷺ في قيام الليل، فقد نقل لنا بسبب حرصه هذه السنن التي اشتمل عليها حديثه هذا، ولا سيّما في الرواية المطوّلة، كما أسلفتها من رواية مسلم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٢٦٣) ـ (وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بندار، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الثبت الحافظ [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

و«شعبة» ذُكر قبله.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «هذا الحديث»، (عَنْ حُذَيْفَةَ) ﷺ (هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: من طرق أكثر من واحد، (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ) ببناء الفعل للفاعل، وفاعله ضمير حذيفة ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: من تلك الطرق طريق طلحة بن يزيد، وهو ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، فقال:

(٦٨٤) ـ أنا سَلْم بن جُنادة، نا حفص بن غياث، نا العلاء بن المسيَّب،

---

(١) كنت رجّحت في «شرح النسائيّ» ما ذهب إليه الشافعيّة من الاستحباب لكلّ مصلّ فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، إلا أنه ترجح عندي الآن ما ذكرته، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة، والأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة قال: قام رسول الله ﷺ من الليل يصلي، فجئت، فقمت إلى جنبه، فافتتح «البقرة»، فقلت: يريد المائة، فجاوزها، فقلت: يريد المائتين، فجاوزها، فقلت: يختم، فختم، ثم افتتح «النساء» فقرأها، ثم قرأ «آل عمران»، ثم ركع قريباً مما قرأ، ثم رفع، فقال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» قريباً مما ركع، ثم سجد نحواً مما رفع، ثم رفع، فقال: «رب اغفر لي» نحواً مما سجد، ثم سجد نحواً مما رفع، ثم قام في الثانية، قال الأعمش: فكان لا يمر بآية تخويف إلا استعاذ، أو استجار، ولا آية رحمة إلا سأل، ولا آية؛ يعني: تنزيه إلا سبّح. انتهى[١].

ومنها: طريق رجل من بني عبس، وهو ما أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٣٤٢٣) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن أبي حمزة ـ رجل من الأنصار ـ، عن رجل من عبس، عن حذيفة، أنه: صلى مع رسول الله ﷺ من الليل، فلما دخل في الصلاة قال: «الله أكبر، ذو الملكوت، والجبروت، والكبرياء، والعظمة»، قال: ثم قرأ «البقرة»، ثم ركع، وكان ركوعه نحواً من قيامه، وكان يقول: «سبحان ربي العظيم»، ثم رفع رأسه، فكان قيامه نحواً من ركوعه، وكان يقول: «لربي الحمد، لربي الحمد»، ثم سجد، فكان سجوده نحواً من قيامه، وكان يقول: «سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى»، ثم رفع رأسه، فكان ما بين السجدتين نحواً من السجود، وكان يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»، قال: حتى قرأ «البقرة» و«آل عمران» و«النساء»، و«المائدة» و«الأنعام»، شعبة الذي يشك في المائدة والأنعام. انتهى[٢].

والحديث صحيح بشواهده.

ومنها: طريق ابن عم حذيفة، أخرجه أحمد في «مسنده» أيضاً، فقال:

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٤٠).
(٢) «مسند أحمد بن حنبل» (٥/ ٣٩٨).

(٢٣٣٤٨) ـ حدّثنا سُريج بن النعمان، ثنا حماد عن عبد الملك بن عمير، حدّثني ابن عم لحذيفة، عن حذيفة، قال: قمت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقرأ السبع الطوال في سبع ركعات، وكان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده ـ ثم قال ـ: الحمد لله ذي الملكوت، والجبروت، والكبرياء، والعظمة»، وكان ركوعه مثل قيامه، وسجوده مثل ركوعه، فانصرف، وقد كادت تنكسر رجلاي. انتهى[1].

والحديث ضعيف؛ لجهالة ابن عمّ حذيفة، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٨٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «والسجود» زيادة في بعض النسخ، والحديث الذي أورده المصنّف ليس فيه السجود، لكنه مختصر، وقد ذكر في الرواية المطوّلة، كما سيأتي.

(٢٦٤) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وَالمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ).

رجال هٰذين الإسنادين: ثمانية:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ) المدنيّ قاضي نيسابور، ثقة، متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة ٢/٢.

٢ ـ (مَعْنٌ) بن عيسى القزّاز، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٣ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبت [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

(١) «مسند أحمد بن حنبل» (٥/٣٨٨).

٤ ـ (مَالِكٌ) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت الفقيه المجتهد [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٥ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٦ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ) الهاشميّ مولاهم، أبو إسحاق المدنيّ، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي مُرّة، مولى عَقِيل، وأرسل عن عليّ بن أبي طالب ﵁.

وروى عنه الزهريّ، وشريك بن أبي نَمِر، ونافع، وابن عجلان، وابن إسحاق، وغيرهم.

قال محمد بن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قيل: إنه توفي سنة بضع ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٧ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن حُنين الهاشميّ، مولى العباس، ويقال: مولى عليّ المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن عليّ، وابن عباس، وأبي أيوب، وابن عمر، والْمِسْوَر بن مَخْرَمة.

وروى عنه ابنه إبراهيم، ومحمد بن المنكدر، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وأسامة بن زيد الليثيّ، ونافع مولى ابن عمر، وأبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، وشريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، وغيرهم.

قال العجليّ: مدنيّ، تابعيّ، ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أسامة بن زيد الليثيّ: دخلت عليه ليالي استُخْلِف يزيد بن عبد الملك، وكان موته قريباً من ذلك، وكذا قال ابن حبان: مات في ولاية يزيد بن عبد الملك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٨ ـ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) الهاشميّ، ابن عمّ النبيّ ﷺ، أبو الحسن ﵁، مات سنة (٤٠) تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

[تنبيه]: من لطائف هٰذين الإسنادين:

أنهما من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، بالنسبة للأول، ومن سُداسيّاته بالنسبة للثاني، فالأول نازل بدرجة، وأنهما مسلسلان بالمدنيين، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: نافع، عن إبراهيم، عن أبيه، وفيه رواية الابن، عن أبيه، وأن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فهو أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة، وصهر النبيّ ﷺ، وابن عمّه، وأنه مات يوم مات، وهو أفضل من في الأرض من الأحياء من بني آدم، بإجماع المسلمين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ)، وفي رواية مسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ) - بفتح القاف، وكسر السين المهملة المشدّدة - قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور، وبعض أهل الحديث يكسرها، قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرونها، وأهل مصر يفتحونها.

واختلفوا في تفسيره، فالصواب ما ذكره مسلم، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ نهاه عن لبس القسيّ، وعن جلوس على المياثر، قال: فأما القسيّ، فثياب مُضَلَّعة يؤتى بها من مصر والشام، فيها شِبْه»، كذا هو لفظ رواية مسلم.

وقال البخاريّ في «صحيحه»: «باب لبس القَسّيّ»، وقال عاصم عن أبي بردة: قال: قلت لعليّ: ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام، أو من مصر مُضَلَّعة، فيها حرير، فيها أمثال الأترج، والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن، مثل القطائف، يَصُفّونها، وقال جرير: عن يزيد في حديثه: القسية ثياب مضلعة، يجاء بها من مصر، فيها الحرير، والميثرة: جلود السباع. انتهى(١).

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢١٩٥).

وقال أهل اللغة، وغريب الحديث: هي ثياب مضلعة بالحرير، تُعْمَل بالقَسّ بفتح القاف، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تِنِّيس، وقيل: هي ثياب كتان مخلوط بحرير، وقيل: هي ثياب من القَزّ، وأصله القزيّ بالزاي، منسوب إلى القزّ، وهو رديء الحرير، فأبدل من الزاي سين. انتهى.

(وَالْمُعَصْفَرِ) - بضمّ الميم، وفتح العين المهملة، وفتح الفاء - اسم مفعول، من عَصْفَرْتُ الثوب: إذا صبغته بالْعُصْفُر، وهو نبتٌ معروف. أفاده في «المصباح»[(١)]، وقال في «اللسان»: الْعُصفر هذا الذي يُصبغ به منه رِيفيّ، ومنه برّيّ، وكلاهما نبتٌ بأرض العرب. انتهى[(٢)].

(وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ)؛ أي: ونهى عن اتخاذ الذهب خاتماً، (وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ) زاد في رواية لمسلم: «والسجود».

[قيل]: الحكمة في النهي عن القراءة في الركوع والسجود، لما فيهما من الذكر والتسبيح، فلو كانت قراءة القرآن فيهما مشروعة لكان فيه الجمع بين كلام الله، وكلام غيره في محل واحد. كذا قيل.

وفيه نظر؛ لأن الركعة الأولى فيها دعاء الاستفتاح، وقد جُمع بينه وبين القراءة، فلو كان النهي للجمع المذكور للزم فيها ذلك. أفاده السنديّ.

[تنبيه]: وقع في رواية مسلم وغيره بلفظ: «قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً، أَوْ سَاجِداً»، وفي رواية: «نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع، والسجود، ولا أقول: نهاكم».

قال النوويّ رحمه الله: ليس معناه: أن النهي مُخْتَصٌّ به، وإنما معناه: أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي، فأنا أنقله كما سمعته، وإن كان الحكم يتناول الناس. انتهى[(٣)].

وقال ابن العربيّ رحمه الله: هذا دليلٌ على منع الرواية بالمعنى، واتّباع

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤١٤).
(٢) «لسان العرب» (٤/ ٥٨١).
(٣) «شرح النوويّ» (٤/ ١٩٨).

اللفظ، قال: ولا شكّ في أن نهيه ﷺ لعليّ ﷺ نَهْيٌ لسواه؛ لأنه ﷺ كان يُخاطب الواحد، ويريد الجماعة في بيان الشرع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «دليلٌ على منع الرواية بالمعنى»، فيه نظر لا يخفى؛ إذ الحديث لا يدلّ على المنع، وغايته أن يدلّ على الأولويّة، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا لا يدلّ على خصوصيّته بهذا الحكم، وإنما أخبر بكيفيّة توجّه صيغة النهي الذي سمعه، فكأن صيغة النهي التي سمع: «لا تقرأ القرآن في الركوع»، فحافظ حالة التبليغ على كيفيّة ما سَمِع حالة التحمّل، وهذا من باب نقل الحديث بلفظه كما سُمِعَ، ولا شكّ أن مثل هذا اللفظ مقصور على المخاطب من حيث اللغة، ولا يُعدّى إلى غيره إلا بدليل من خارج، إما عامّ؛ كقوله ﷺ: «حُكْمي على الواحد حكمي على الجميع»(١)، أو خاصّ في ذلك؛ كقوله ﷺ: «نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً، أو ساجداً». انتهى(٢).

[فائدة]: استُشكِلَ عطف النهي عن القراءة في الركوع في هذا الحديث من حيث عدمُ الاتحاد والمشاكلة بين هذه الملبوسات، وبين القراءة في الركوع؟.

[أجيب] بأن الجامع الاتحاد في الحكم، وهو التحريم، ومثل هذا وارد في السُّنَّة؛ كقوله: «نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»، فالاتفاق في الحكم جهة عامة في عطف جملة على أخرى. أفاده بعض شراح النسائيّ.

---

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ ليس له أصل، كما قاله الحافظ العراقيّ في «تخريجه»، وسُئل عنه الحافظان: المزّيّ، والذهبيّ، فأنكراه، وإنما الثابت ما أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، من حديث أُميمة بنت رُقيقة، مرفوعاً: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة»، قال الحافظ السخاويّ رحمه الله: هذا من الأحاديث التي ألزم الدارقطنيّ الشيخين بإخراجها؛ لثبوتها على شرطهما. انتهى. «المقاصد الحسنة» (ص١٩٢ ـ ١٩٣).

(٢) «المفهم» (٢/ ٨٦ ـ ٨٧).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٣/ ٢٦٤) وسيأتي في «اللباس» (١٧٢٥ و١٧٣٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤٨٠)، و(٢٠٧٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٠٤٤ و٤٠٤٥ و٤٠٤٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٨٩ و٨/ ١٩١ و٢٠٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٨٣٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٤٩)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٨٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٢٥ و١٨٢٦ و١٨٢٧ و١٨٢٨ و١٨٢٩ و١٨٣٠ و١٨٣١ و١٨٣٢ و١٨٣٣ و١٨٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٦٠ و١٠٦١ و١٠٦٢ و١٠٦٣ و١٠٦٤ و١٠٦٥ و١٠٦٦ و١٠٦٧ و١٠٦٨ و١٠٦٩ و١٠٧٠ و١٠٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٨٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٦٢٧). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، والحقّ أن النهي للتحريم.

قال النوويّ رحمه الله: فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وإنما وظيفة الركوع التسبيح، ووظيفة السجود التسبيح والدعاء، فلو قرأ في ركوعه، أو سجوده غير الفاتحة كُره، ولم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا: أصحهما أنه كغير الفاتحة، فيكره، ولا تبطل صلاته. والثاني يحرم، وتبطل صلاته. هذا إذا كان عمداً، فإن قرأ سهواً لم يُكره، وسواء قرأ عمداً، أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعيّ رحمه الله. انتهى.

وقال العلامة الشوكانيّ رحمه الله: وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن قول من قال بعدم صحة صلاة من فعل ذلك عامداً، هو الراجح؛ لأن النهي يقتضي الفساد، والفساد هو البطلان، وأما من فعله ناسياً فليسجد للسهو. والله تعالى أعلم.

٢ ـ (ومنها): بيان النهي عن لبس القَسِّي، والمعصفر، وخاتم الذهب، وهذا خاص بالرجال، دون النساء، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (ومنها): أنه قد استَدَلّ بهذا الحديث من قال بتحريم لبسْ الثوب المصبوغ بالعُصفُر، وذهب الجمهور إلى إباحته، وحملوا النهي على التنزيه؛ لحديث ابن عمر ﵄: «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة» متفق عليه. زاد في رواية أبي داود، والنسائي: «وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها». وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك بأدلته في محله، ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) أراد بهذا الإشارة إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٤٧٩) ـ حدّثنا سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالوا: حدّثنا سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن سُحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ السِّتارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو تُرى له، ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً، أو ساجداً، فأما الركوع فعظّموا فيه الرب ﷻ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم». انتهى[(١)].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: كَرِهُوا القِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).

---

(١) «صحيح مسلم» (١/٣٤٨).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ عَلِيٍّ) بن أبي طالب رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قاله، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (وَهُوَ)؛ أي: العمل بما اقتضاه هذا الحديث، (قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: كَرِهُوا) بكسر الراء، (الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، والكراهة هنا للتحريم على الراجح؛ لأن النهي يقتضي التحريم، إلا لصارف، ولا صارف هنا، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٨٤) - (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: معنى «إقامة الصلب»: تعديله، وتسويته.

و«الصلب» - بضم، فسكون، وتُضم لامه أيضاً للإتباع، وبالتحريك -: عظم من لدن الكاهل إلى العَجْبِ؛ كالصالِبِ، جمعه أَصْلُبٌ، وأَصْلَاب، وصِلَبَةٌ. قاله في «القاموس»، و«المصباح».

ونحوه في «اللسان»، وقال أيضاً: والصُّلْب من الظهر، وكل شيء من الظهر فيه فَقَار، فذلك الصُّلْب، والصَّلَب بالتحريك لغة فيه، قال العَجّاج يصف امرأةً: [من الرجز]

رَيَّا الْعِظَامِ فَخْمَةُ الْمُخَدَّمِ فِي صَلَبٍ مِثْلِ الْعِنَانِ الْمُؤْدَمِ

إِلَى سَوَاءٍ قَطَنٍ مُؤَكَّمِ

والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢٦٥) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ - يَعْنِي: صُلْبَهُ - فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر البغويّ، ثم البغداديّ الحافظ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/١٦.

٣ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران المذكور قبل باب.

٤ ـ (عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ) التيميّ، من بني تيم الله بن ثعلبة الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٤].

رأى عبد الله بن عمر، وروى عن عمته، والأسود بن يزيد النخعيّ، والحارث بن سُويد التيميّ، وعبد الرحمٰن بن يزيد النخعيّ، وأبي معمر عبد الله بن سَخْبرة الأزديّ، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم النخعيّ، والحكم بن عتيبة، والأعمش، وسعد بن عُبيدة، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم.

قال البخاريّ عن علي ابن المدينيّ: له نحو ثمانين حديثاً. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه؟ فقال: ثقة وزيادة، يسأل عن مثل هذا؟ وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، وكان خياراً. قال ابن سعد: تُوُفّي في خلافة سليمان بن عبد الملك. وكذا قال ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عن عبد الله بن عمر، وخليفة بن خياط، وزاد: سنة (٩٨)، وكذا جزم بروايته عن ابنِ عمرَ: ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وأما ابن أبي خيثمة فحَكَى عن يحيى بن معين أنه مات سنة ثنتين وثمانين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٥ ـ (أَبُو مَعْمَرٍ) عبد الله بن سَخْبَرَة الأزديّ الكوفيّ، من أزد شنوءة، ثقة [٢].

روى عن عمر، وعليّ، والمقداد، وابن مسعود، وخَبّاب بن الأرتّ، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي مسعود الأنصاريّ، وأرسل عن أبي بكر الصديق.

وروى عنه عُمارة بن عُمير، ومجاهد، وإبراهيم النخعيّ، وتميم بن سلمة، ويزيد بن شريك التيميّ.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ثقةٌ. وقال ابن سعد: هو ثقة، وله أحاديث. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد: تُوُفّي في ولاية عبيد الله بن زياد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٦ - (أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ البدريّ الصحابيّ الشهير، مات ﷺ قبل (٤٠) أو بعدها تقدم في «الصلاة» ٥٦/ ٢٢٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه، فبغويّ، ثم بغداديّ، وأن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، وأنّ صحابيّه ممن اشتهر بالنسبة إلى بدر، وقد اختُلف في ذلك، فقيل: لم يشهد بدراً، وإنما سكنها أخيراً، والصحيح ما قاله البخاريّ، وتبعه مسلم أنه ممن شهد غزوة بدر، قد عدّه البخاريّ في «صحيحه» فيمن شهد بدراً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو (الأَنْصَارِيِّ) بفتح الهمزة: نسبة إلى الأنصار، وهم أنصار النبيّ ﷺ من الأوس، والخزرج، نصروا النبيّ ﷺ في ساعة العسرة، غَلَبت عليهم الصفة، فجرى مجرى الأسماء، وصار كأنه اسم الحيّ، ولذلك أضيف إليه بلفظ الجمع، فقيل: أنصاريّ، قاله في «التاج»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: «غلبت عليهم الصفة...» إلخ، أشار به إلى أن الأنصار جمع نَصِير؛ كيَتِيم، وأيتام، والقاعدة أنه لا يُنسب إلى الجمع، بل يردّ

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» (ص٣٥٣٩).

إلى مفرده، فيُنسب إليه، وإنما نُسب إليه هنا؛ لجريانه مجرى المفرد حيث غلبت عليه الاسميّة، فصار اسماً للحيّ، فجاز النسبة إليه، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَالْوَاحِدَ اذْكُرْ نَاسِباً لِلْجَمْعِ ... إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِداً بِالْوَضْعِ

(قَالَ) أبو مسعود رضي الله عنه: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا) نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، (تُجْزِئُ صَلَاةٌ) ببناء الفعل للفاعل، و«صلاة» بالرفع على الفاعليّة، وهو من الإجزاء رباعيّاً، ويَحْتَمِل أن يكون من الجزاء، ثلاثيّاً؛ أي: لا تكفي، ولا تُسقط القضاءَ.

قال الفيوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَزَى الأمرُ يَجزِي، جَزَاءً، مثلُ قَضَى يَقضِي قَضاءً وزناً ومَعْنًى، وفي التنزيل: ﴿يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ الآية [البقرة: ٤٨]، وفي الدعاء: «جزاه الله خيراً»؛ أي: قضاه له، وأثابه عليه، وقد يُستعمل «أجزأ» بالألف والهمزِ بمعنى، جَزَى، ونقلهما الأخفش بمعنى واحد، فقال: الثلاثيّ من غير همز لغة الحجاز، والرباعيّ المهموز لغة تميم، وجازيته بذَنْبه: عاقبته عليه، وجزيت الدَّين: قضيته، ومنه قوله ﷺ لأبي بُرْدَة بن نِيَار رضي الله عنه لمّا أمره أن يُضَحِّيَ بِجَذَعَة من المَعْزِ: «تَجْزِي عنك، ولن تَجْزِيَ عن أحد بعدك». قال الأصمعيّ: أي ولن تقضي، وأجزأت الشاة بالهمز: بمعنى قضت، لغةٌ حكاها ابن القَطّاع.

وأما أجزأ بالألف، والهمز، فبمعنى أغنى. قال الأزهريّ: والفقهاء يقولون فيه: أجزى من غير همز، ولم أجده لأحد من أئمة اللغة، ولكن إنْ هُمِزَ أجزأ، فهو بمعنى كَفَى. هذا لفظه.

وفيه نظر؛ لأنه إن أراد امتناع التسهيل، فقد توقف في موضع التوقف، فإن تسهيل همزة الطَّرَفِ في الفعل المزيد، وتسهيلَ الهمزة الساكنة قياسي، فيقال: أرجأتُ الأمرَ، وأرجيته، وأنسأت، وأنسيت، وأخطأت، وأخطيت، وأشطأ الزرعُ: إذا أخرجَ شطأه، وأشطى، وتوضأت، وتوضيت، وأجزأتُ المسكينَ: إذا جعلت له نِصَاباً، وأجزيته، وهو كثير، فالفقهاء جرى على ألستهم التخفيف.

وإن أراد الامتناع من وقوع أجزأ موقع جزى، فقد نقلهما الأخفش

لغتين، كيف؟ وقد نصّ النحاة على أن الفعلين إذا تقارب معناهما جاز وضع أحدهما موضع الآخر، وفي هذا مَقْنَع لو لم يوجد نقل. وأجزأ الشيءُ مَجْزَأَ غيرِهِ: كفى، وأغنى عنه، واجتزأتُ بالشيء: اكتفيتُ. انتهى كلام الفيوميّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: المراد بالإجزاء هنا: الإغناء عن الإعادة مرة ثانية؛ يعني: أن الصلاة التي لم يوجد فيها إقامة الصلب لم تُغْنِ، ولم تَكْفِ عن إعادتها مرة ثانية؛ لأنها لم تصحّ. والله تعالى أعلم.

(لَا) نافية أيضاً، (يُقِيمُ فِيهَا)؛ أي: لا يُعَدِّلُ، ولا يسوِّي، والمراد به عدم الطمأنينة، وقوله: (يَعْنِي صُلْبَهُ)؛ أي: ظهره، وتقدم ضبطه، ومعناهُ أوّلَ الباب.

قال الجامع عفا الله عنه: زيادة لفظة «يعني» من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟، والله تعالى أعلم.

وقوله: (الرَّجُلُ) بالرفع على الفاعلية، والجملة في محل رفع صفة لـ«صلاة»، وقوله: (فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) متعلق بـ «يقيم»؛ يعني: أنه لا يطمئن في حال الركوع، والسجود.

وفيه وجوب الطمأنينة في الركوع، والسجود، وهو مذهب الجمهور رحمهم الله تعالى، وخالف في ذلك أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن رحمهما الله، وخالفهما أبو يوسف رحمه الله، فقال بوجوبه. وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي مسعود الأنصاريّ رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٤/ ٢٦٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٨٥٥)،

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٠٠).

و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٨٣ و٢١٤) وفي «الكبرى» (٦١٢ و١٠٠٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨٧٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٦١٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٨٥٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٥٤)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٧٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٩ و١٢٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٣٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٩١ و٥٩٢ و٦٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٩٢ و١٨٩٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٩٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» ١٧/ ٥٧٨ و٥٨٠ و٥٨١ و٥٨٢ و٥٨٣ و٥٨٤ و٥٨٥)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٥ و٢٠٦ و٣٨٩٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٦١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﷺ قد رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ﷺ، فرواه أحمد، وابن ماجه، قال أحمد في «مسنده»:

(١٦٣٤٠) ـ حدّثنا عبد الصمد، وسريج قالا: ثنا ملازم بن عمرو، ثنا عبد الله بن بدر، أن عبد الرحمن بن عليّ حدّثه، أن أباه عليّ بن شيبان حدّثه، أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ قال: فصلينا خلف النبيّ ﷺ، فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل، لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»، قال: ورأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف، حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف»، قال عبد الصمد: «فرداً خلف الصفّ». انتهى[1].

والحديث صحيح.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ٢٣).

٢ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ، فرواه الشيخان في «صحيحيهما»، قال البخاريّ رحمه الله:

(٧٠٩) ـ حدّثنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا غندر، قال: حدّثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ قال: «أقيموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعدي ـ وربما قال ـ: من بعد ظهري، إذا ركعتم، وسجدتم». انتهى[١].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فأخرجه الشيخان أيضاً، فقال البخاريّ رحمه الله:

(٧٢٤) ـ حدّثنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدّثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، فسلّم على النبيّ ﷺ، فردّ، وقال: «ارجع، فصلّ، فإنك لم تصلّ»، فرجع يصلي، كما صلى، ثم جاء، فسلّم على النبيّ ﷺ، فقال: «ارجع، فصلّ، فإنك لم تصلّ» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحقّ ما أحسن غيره، فعلّمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع، حتى تطمئنّ راكعاً، ثم ارفع، حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد، حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع، حتى تطمئنّ جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها». انتهى[٢].

٤ ـ وَأما حديث رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ ﷺ، فسيأتي عند المصنّف رحمه الله برقم (٣٠٢/١١٤) وستكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢٥٩/١).

(٢) «صحيح البخاريّ» (٢٦٣/١).

فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ ـ بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الموحّدة ـ

وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ البَدْرِيُّ اسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ) رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد صححه أيضاً ابن خزيمة، وابن حبّان.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ) بالبناء للفاعل؛ أي: يعتقدون (أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)؛ أي: يرون وجوب ذلك عليه.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ)؛ أي: باطلة يجب عليه إعادتها، (لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ») فعند هؤلاء الأئمة الطمأنينة في الأركان فرض، وبه قال الجمهور، وهو الحقّ، واستدلوا بهذا الحديث واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النصّ؛ لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود، فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة، والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تُعتبر.

وعورض بأنها ليست زيادة، لكن لبيان المراد بالسجود، وأنه خالف السجود اللغويّ؛ لأنه مجرد وضع الجبهة فبيّنت السُّنَّة أن السجود الشرعيّ ما كان بالطمأنينة.

ويؤيده أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود، وكان النبيّ ﷺ ومن معه يصلّون قبل ذلك، ولم يكن النبيّ ﷺ يصلي بغير طمأنينة، قاله الحافظ في «الفتح»[1].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٨٠).

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر أقوال العلماء في مسألة الطمأنينة، ينبغي أن أذكرها بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الخامسة): في أقوال أهل العلم في حكم الطمأنينة في الركوع والسجود:

[اعلم]: أن حديث الباب نصّ صريح في وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وأن من أخلّ بها لا تجزئ صلاته، وعليه جمهور أهل العلم، وهو المذهب الحقّ، وخالف في ذلك بعضهم.

قال النوويّ رحمه الله: وتجب الطمأنينة في الركوع، والسجود، والاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدتين، وبهذا كله قال مالك، وأحمد، وداود.

وقال أبو حنيفة: يكفيه في الركوع أدنى انحناء، ولا تجب الطمأنينة في شيء من هذه الأركان.

واحتُجّ له بقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، والانخفاض، والانحناء قد أتى به.

واحتج الجمهور بحديث الباب، قال الترمذيّ رحمه الله بعد إخراجه حديث الباب ما نصه: والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ، ومَن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود. وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فصلاته فاسدة، لحديث النبيّ ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود». انتهى كلام الترمذيّ رحمه الله.

واحتجوا أيضاً بحديث حذيفة رضي الله عنه: «أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود، فقال: ما صليت، ولو مِتَّ مِتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ». رواه البخاريّ.

واحتجّوا أيضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته: «أن النبيّ ﷺ قال له: «اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». متفق عليه.

فإن هذا الحديث لبيان أقلّ الواجبات، ولهذا قال له النبيّ ﷺ: «ارجع،

فصلّ، فإنك لم تصلّ»، فإنه صريح في كون التعديل من الأركان بحيث إن فواته يُفَوِّت أصل الصلاة، وإلا لم يقل: «لم تصلّ». والله تعالى أعلم.

قال الشارح المباركفوريّ رحمه الله ما حاصله: إن الطمأنينة في الأركان فرض، وبه قال الجمهور، وهو الحقّ.

قال الحافظ: واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة وصرّح بذلك كثير من مصنفيهم، لكن كلام الطحاويّ كالصريح في الوجوب عندهم، فإنه ترجم: «مقدارُ الركوع والسجود»، ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله: «سبحان ربي العظيم»، ثلاثاً في الركوع، وذلك أدناه، قال: فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود، ولا يجزئ أدنى منه.

قال: وخالفهم آخرون، فقالوا: إذا استوى راكعاً، واطمأنّ ساجداً أجزأ، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد. انتهى كلام الحافظ.

قلت[1]: تعديل الأركان والطمأنينة فيها فرض عند أبي يوسف أيضاً، وأما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، فقيل: واجب، وقيل: سنة، قال صاحب «السعاية» (٢/ ١٤٢) بعد ذكر عبارات كتب الحنفية في هذا الباب ما لفظه: وجملة المرام في هذا المقام أن الركوع والسجود ركنان اتفاقاً، وإنما الخلاف في اطمئنانهما، فعند الشافعيّ، وأبي يوسف فرض، وعند محمد، وأبي حنيفة فرض، على ما نقله الطحاويّ، وسنة على تخريج الجرجانيّ، وواجب على تخريج الكرخيّ، وهو الذي نقله جَمْع عظيم عنهما، وعليه المتون، والقومة، والجلسة، والاطمئنان فيهما، كل منها فرض أيضاً عند أبي يوسف، والشافعيّ، سنة عند أبي حنيفة ومحمد، على ما ذكره القدماء، واجب على ما حققه المتأخرون، ومقتضى القاعدة المشهورة أن تكون القومة والجلسة واجبتين، والاطمئنان فيهما سنة، لكن لا عبرة بها بعد تحقيق الحقّ. انتهى كلامه.

واحتجّ من قال بالفرضية بحديث الباب، فإنه نصّ صريح في أن من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، لا تجوز صلاته، وهو المراد بفرضية الطمأنينة

---

(١) القائل المباركفوري رحمه الله.

في الركوع والسجود، وبحديث المسيء صلاته، أخرجه البخاريّ وغيره، عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، فسلم عليه، فردّ، وقال: ارجع، فصلّ، فإنك لم تصلّ...» الحديث، وفيه: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»، ورواه أبو داود بنحوه، وفيه: «فإذا فعلت هذا فقد تمّت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئاً، فإنما انتقصته من صلاتك»، ورواه ابن أبي شيبة، وفيه: «دخل رجل، فصلى صلاة خفيفة، لم يتم ركوعها، ولا سجودها»، واسم هذا الرجل: خلاد بن رافع، كما وقع في بعض طرق هذا الحديث.

فقوله ﷺ: «صلّ، فإنك لم تصلّ» صريح في أن التعديل من الأركان، بحيث أن فَوْته يُفَوِّت أصل الصلاة، وإلا لم يقل: «لم تصلّ»، فإن من المعلوم أن خلاد بن رافع لم يكن ترك ركناً من الأركان المشهورة، إنما ترك التعديل، والاطمئنان، فعُلم أن تركه مبطل للصلاة.

وأجاب الحنفية عن هذا الاستدلال بوجوه، كلها مخدوشة:

منها: ما قالوا: إن آخر حديث المسيء صلاته يدلّ على عدم فرضية التعديل، فإنه ﷺ قال: «وما نقصت من ذلك، فإنما نقصته من صلاتك»، فلو كان ترك التعديل مفسداً لَمَا سمّاه صلاةً، كما لو ترك الركوع والسجود.

وردّه العيني في «البناية» بأن للخصم أن يقول: إنما سمّاه صلاةً بحسب زعم المصلي، كما تدل عليه الإضافة، على أنه ورد في بعض الروايات، وما نقصت شيئاً من هذا؛ أي: مما ذُكر سابقاً، ومنه الركوع والسجود أيضاً، فيلزم أن تسمّى ما لا ركوع فيها، أو لا سجود فيها أيضاً صلاة بعين التقرير المذكور، وإذ ليس فليس. انتهى.

ومنها ما قالوا: إن هذا الحديث لا يدلّ على فرضية التعديل، بل على عدم فرضيته؛ لأن النبيّ ﷺ ترك الأعرابيّ حين فرغ من صلاته، ولو كان ما تركه ركناً لفسدت صلاته، فكان المضيّ بعد ذلك من الأعرابيّ عبثاً، ولا يحلّ

له ﷺ أن يتركه، فكان تَرْكه دلالة منه أن صلاته جائزة، إلا أنه ترك الإكمال، فأمَره بالإعادة زجراً له عن هذه العادة.

وردّه العينيّ في «البناية» بأن للخصم أن يقول: كانت صلاته فاسدةً، ولذا أُمر بالإعادة، وقال له: «لم تصلّ»، وإنما تَرَكه عليه؛ لأنه ربما يهتدي إلى الصلاة الصحيحة، ولم يُنكر عليه؛ لأنه كان من أهل البادية، كما شهدت به رواية الترمذيّ؛ يعني بها التي رواها الترمذيّ في «باب ما جاء في وصف الصلاة»، وفيها: «إذ جاءه رجل كالبدويّ»، ومن المعلوم أن أهل البادية لهم جفاء، وغِلَظٌ، فلو أمَره ابتداء لكان يقع في خاطره شيء، وكان المقام مقام التعليم.

وبالجملة لا دلالة لعدم إنكاره عليه ﷺ على صلاته ابتداء، وأمْره بالإعادة، على ما ادعوه. انتهى.

ومنها: ما قالوا: إن الله تعالى أمرنا بالركوع والسجود بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾، والركوع والسجود لفظ خاصّ معناه معلوم، فالركوع هو الانحناء، والسجود هو الانخفاض، فمطلق الميلان عن الاستواء، ووَضْع الجبهة على الأرض فرض بالآية المذكورة، وفرضية التعديل الثابتة بقوله ﷺ: «فإنك لم تصلّ»، وكذا فرضية القومة، والجلسة، بحديث: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود»، وأمثاله إن أُلحقت بالقرآن على سبيل البيان، فهو ليس بصحيح؛ لأن البيان إنما يكون للمجمل، ولا إجمال في الركوع والسجود، وإن أُلحقت على سبيل التغيير لإطلاق القرآن، فهو ليس بجائز أيضاً؛ لأن نَسْخ إطلاق القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز، كما حققه الأصوليون، ولمّا لم يجز إلحاق ما ثبت بهذه الأخبار بالثابت بالقرآن، ولم يمكن ترك أخبار الآحاد بالكلية أيضاً، فقلنا: ما ثبت بالقطعيّ، وهو مطلق الركوع والسجود فرض، وما ثبت بهذه الأخبار الظنية الثبوت واجب.

والجواب: أن المراد بالركوع والسجود في الآية المذكورة معناهما الشرعيّ، وهو غير معلوم، فهو محتاج إلى البيان، فهذه الأخبار أُلحقت بالقرآن على سبيل البيان، ولا إشكال.

وقد صرّح العلماء الحنفية أن معناهما الشرعيّ هو المراد عند أبي يوسف رحمه الله، وأن هذه الأخبار قد أُلحقت بالقرآن على سبيل البيان عنده.

[واعلم]: أن أبا يوسف شريك لأبي حنيفة ومحمد في القاعدة الأصولية المذكورة، ويجريها في مواضع كثيرة، ومع هذا فهو قائل بفرضية التعديل، فيَرِدُ عليه إشكال عسير، وهو أنه كيف ينسخ إطلاق الكتاب ها هنا بخبر الآحاد، ويجعل التعديل فرضاً؟ وقد ذكر العلماء الحنفية في دفع هذا الإشكال ما نقله ابن عابدين في «حواشي البحر» عن بعض المحققين من أن المراد بالركوع والسجود في الآية عندهما معناه اللغويّ، وهو معلوم لا يحتاج إلى البيان، فلو قلنا بافتراض التعديل للزم الزيادة على النص بخبر الآحاد، وعند أبي يوسف معناهما الشرعيّ، وهو غير معلوم، فيحتاج إلى البيان. انتهى.

[ثم اعلم]: أن حَمْل لفظ الركوع، ولفظ السجود في الآية المذكورة على معناهما الشرعيّ هو المتعين؛ لأنه قد تقرر أن أمثال هذه الألفاظ في النصوص يجب حَمْلها على معانيها الشرعية، إلا أن يمنع مانع، ولا مانع ها هنا.

وحاصل الكلام أن القول بأن تعديل الأركان فرض هو الراجح المعوّل عليه. انتهى ما كتبه الشارح رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): أنه قد تبين مما ذكر في المسألة السابقة أن شبهة عدم إيجاب الحنفية غيرَ أبي يوسف تعديلَ الأركان هو زعمهم أن إيجابه يكون زيادة على الكتاب بخبر الواحد، وهو لا يجوز، وهذه قاعدة تسبب عنها رفضهم كثيراً من أحاديث رسول الله ﷺ التي لا اختلاف في صحتها؛ كالأحاديث المخرجة في «الصحيحين» وغيرهما، وبسبب هذا دخل ضرر عظيم في الدين حيث دخل في قلوب المقلدة توهين قَدْر السنن الصحاح التي أوجب الله ﷻ اتباعها، والردَّ إليها عند التنازع، ومن الغريب أنهم لا يَثْبُتُون على هذه القاعدة، بل تراهم ينقضونها في عدة قضايا، ويتعللون لذلك بعلل واهية، لا تروج عند النقد والتنقير، ولا يسلّمها من هو بالأمور بصير.

ولقد تصدى لتفنيد هذه الشبهة الداحضة، وهَدْم أساسها الواهية الإمام المحقق، والجِهْبِذ المدقق العلامة ابن القيّم رحمه الله في كتابه القيم النافع «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، فأسهب وأعاد، وأجاد وأفاد، أحببت إيراد محل

الحاجة منه هنا؛ ليكون مسك الختام لِمَا بحثناه في المسألة السابقة، ولنحيل إليه في كل موضع يَرُدُّون فيه الأحاديث الصحيحة بهذه الشبهة الباطلة.

قال رحمه الله تعالى:

[المثال الرابع عشر]: ردُّ المحكم الصريح الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً من وجوب الطمأنينة، وتوقف إجزاء الصلاة، وصحتها عليها؛ كقوله: «لا تجزئ صلاة، لا يقيم الرجل فيها صلبه في ركوعه وسجوده». وقوله لمن تركها: «صلِّ فإنك لم تصلِّ». وقوله: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»، فنفى إجزاءها بدون الطمأنينة، ونفى مسماها الشرعيّ بدونها، وأمَر بالإتيان بها، فردّ هذا المحكم الصريح بالمتشابه من قوله: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧].

[المثال الخامس عشر]: ردّ المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول في الصلاة بقوله: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبر»، وقوله: «تحريمها التكبير»، وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر»، وهي نصوص في غاية الصحة، فرُدَّت بالمتشابه من قوله: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٥].

[المثال السادس عشر]: ردّ النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعيين قراءة «فاتحة الكتاب» فرضاً، بالمتشابه من قوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وليس ذلك في الصلاة، وإنما هو بدل عن قيام الليل، وبقوله للأعرابي: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، وهذا يَحْتَمِل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة، وأن يكون الأعرابي لا يحسنها، وأن يكون لم يسئ في قراءتها، فأمره أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن، وأن يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عنها، فهو متشابه، يَحْتَمِل هذه الوجوه، فلا يترك له المحكم الصريح.

[المثال السابع عشر]: ردّ المحكم الصريح من توقف الخروج من الصلاة على التسليم، كما في: «تحليلها التسليم»، وقوله: «إنما يكفي أحدكم أن يسلم على أخيه، مِنْ عن يمينه، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، فأخبر أنه لا يكفي غير ذلك، فرُدّ بالمتشابه من قول ابن مسعود: «فإذا قلت هذا، فقد قضيت صلاتك»، وبالمتشابه من عدم أمره ﷺ للأعرابي بالسلام.

[المثال الثامن عشر]: ردّ المحكم الصريح في اشتراط النية لعبادة الوضوء والغسل، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا لم ينو رفع الحدث، فلا يكون له بالنصّ، فردّوا هذا بالمتشابه من قوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يأمر بالنية، قالوا: فلو أوجبناها بالسُّنَّة لكان زيادة على نص القرآن، فيكون نسخاً، والسُّنَّة لا تنسخ القرآن، فهذه ثلاث مقدمات:

[إحداها]: أن القرآن لم يوجب النية.

[الثانية]: أن إيجاب السُّنَّة لها، نسخٌ للقرآن.

[الثالثة]: أن نَسْخ القرآن بالسُّنَّة لا يجوز. وبنوا على هذه المقدمات إسقاط كثير مما صرحت السُّنَّة بإيجابه، كقراءة الفاتحة، والطمأنينة، وتعيين التكبير للدخول في الصلاة، والتسليم للخروج منها.

ولا يتصور صدق المقدمات الثلاث في موضع واحد أصلاً، بل إما أن تكون كلها كاذبة، أو بعضها.

فأما آية الوضوء فالقرآن قد نبّه على أنه لم يكتف من طاعات عباده إلا بما أخلصوا له فيه الدين، فمن لم ينو التقرب إليه جملة لم يكن ما أتى به طاعة البتة، فلا يكون معتدّاً به، مع أن قوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، إنما يفهم المخاطب منه غسل الوجه، وما بعده لأجل الصلاة، كما يفهم من قوله: إذا واجهت الأمير فترجّلْ، وإذا دخل الشتاء، فاشتر الفَرْوَ، ونحو ذلك، فإن لم يكن القرآن قد دل على النية، ودلت عليها السُّنَّة لم يكن وجوبها ناسخاً للقرآن، وإن كان زائداً عليه، ولو كان كل ما أوجبته السُّنَّة، ولم يوجبه القرآن نسخاً له لبطلت أكثر سنن رسول الله ﷺ، ودُفِع في صدورها، وأعجازها، وقال القائل: هذه زيادة على ما في كتاب الله، فلا تُقبَل، ولا يُعمل بها، وهذا بعينه هو الذي أخبر رسول الله ﷺ أنه سيقع، وحذّر منه، كما في «السنن» من حديث المقدام بن معديكرب رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيتُ القرآن، ومثله معه، ألا يوشك رجل شَبْعانُ على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال، فأحلوه، وما

وجدتم فيه من حرام، فحرّموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهليّ، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة مال المعاهد».

وفي لفظ: «يوشك أن يقعد الرجل على أريكته، فيحدِّثُ عني بحديثي، فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، وإن ما حرّم رسول الله ﷺ كما حرّم الله».

قال الترمذيّ: حديث حسن، وقال البيهقيّ: إسناده صحيح.

وقال صالح بن موسى، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد تركت فيكم شيئين، لن تضلوا بعدهما: كتاب الله، وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»، حديث صحيح.

فلا يجوز التفريق بين ما جمع الله بينهما، ويردّ أحدهما بالآخر، بل سكوته عما نطق به، ولا يمكن أحداً يطرد ذلك، ولا الذين أصّلوا هذا الأصل، بل قد نقضوه في أكثر من ثلاثمائة موضع، منها ما هو مُجمَع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

[مبحث مهمّ]: في بيان أوجه السُّنَّة مع القرآن:

قال رحمه الله تعالى: والسُّنَّة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

[أحدها]: أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسُّنَّة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلّة، وتضافرها.

[الثاني]: أن تكون بياناً لِمَا أريد بالقرآن، وتفسيراً له.

[الثالث]: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرِّمةً لِمَا سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام.

فلا تُعارض القرآن بوجه مّا، فما كان منها زائداً على القرآن، فهو تشريع مبتدَأ من النبيّ ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله، بل امتثال لِمَا أمر الله به من طاعة رسوله ﷺ، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم، لم تكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب إلا فيما وافق القرآن، لا فيما زاد عليه، لم يكن له طاعة خاصّة تختص به، وقال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وكيف يمكن أحداً من أهل العلم أن لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله؟، فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها، وعلى خالتها، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب، ولا حديث خيار الشرط، ولا أحاديث الشفعة، ولا أحاديث الرهن في الحضر، مع أنه زائد على ما في القرآن، ولا حديث ميراث الجدّة، ولا حديث تخيير الأمة إذا أعتقت تحت زوجها، ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلاة، ولا حديث وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، ولا أحاديث إحداد المتوفى عنها زوجها مع زيادتها على ما في القرآن من العدة.

فهلّا قلتم: إنها نسخ للقرآن، وهو لا يُنسَخ بالسُّنَّة، وكيف أوجبتمُ الوتر، مع أنه زيادة محضة على القرآن بخبر مختلف فيه؟. وكيف زدتم على كتاب الله، فجوّزتم الوضوء بنبيذ التمر بخبر ضعيف؟. وكيف زدتم على كتاب الله، فشرطتم في الصداق أن يكون أقله عشرة دراهم بخبر لا يصح البتة، وهو زيادة محضة على القرآن؟.

وقد أخذ الناس بحديث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، وهو زائد على القرآن. وأخذوا بحديث توريثه ﷺ بنت الابن السدس مع البنت، وهو زائد على ما في القرآن، وأخذ الناس كلهم بحديث استبراء الْمَسْبِيَّة بحيضة، وهو زائد على ما في كتاب الله، وأخذوا بحديث: «من قتل قتيلاً، فله سَلَبُه»، وهو زائد على ما في كتاب الله من قسمة الغنائم. وأخذوا كلهم بقضائه ﷺ الزائد على ما في القرآن من أن أعيان بني الأبوين يتوارثون، دون بني العلّات[1]، وأنَّ الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه، ولو تتبعنا هذا لطال جدّاً.

فسنن رسول الله ﷺ أجلّ في صدورنا، وأعظم، وأفرض علينا أن لا نقبلها إذا كانت زائدة على ما في القرآن، بل على الرأس والعينين.

وكذلك فرض على الأُمّة الأخذ بحديث القضاء بالشاهد واليمين، وإن كان زائداً على ما في القرآن. وقد أخذ به أصحاب رسول الله ﷺ، وجمهور التابعين، والأئمة.

---

(١) بنو العلات: بنو أمهات شتّى من رجل واحد.

والعجب ممن يردّه لأنه زائد على ما في كتاب الله، ثم يقضي بالنكول، ومعاقد القُمُط[١]، ووجوه الآجُرّ في الحائط، وليس في كتاب الله، ولا سُنّة رسوله ﷺ. وأخذتم أنتم، وجمهور الأمة بحديث: «لا يقاد الوالد بالولد» مع ضعفه، وهو زائد على ما في القرآن. وأخذتم أنتم والناس بحديث أخْذ الجزية من المجوس، وهو زائد على ما في القرآن. وأخذتم مع سائر الناس بقطع رِجْل السارق في المرة الثانية، مع زيادته على ما في القرآن. وأخذتم أنتم والناس بحديث النهي عن الاقتصاص من الجرح قبل الاندِمَال، وهو زائد على ما في القرآن. وأخذت الأمةُ بأحاديث الحضانة، وليست في القرآن. وأخذتم أنتم والجمهور باعتداد المتوفى عنها في منزلها، وهو زائد على ما في القرآن. وأخذتم مع الناس بأحاديث البلوغ بالسنّ والإنبات، وهي زائد على ما في القرآن؛ إذ ليس فيه إلا الاحتلام. وأخذتم مع الناس بحديث: «الخراجُ بالضمان» مع ضعفه، وهو زائد على ما في القرآن، وأضعاف أضعاف ما ذكرنا.

بل أحكام السُّنَّة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها، فلو ساغ لنا ردّ كل سنة زائدة كانت[٢] على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله ﷺ كلها إلا سنة دلّ عليها القرآن، وهذا هو الذي أخبر النبيّ ﷺ بأنه سيقع، ولا بد من وقوع خبره.

[فإن قيل]: السنن الزائدة على ما دلّ عليه القرآن تارة تكون بياناً له، وتارة تكون مُنشِئة لحكم لم يتعرض القرآن له، وتارة تكون مغيِّرة لحكمه، وليس نزاعنا في القسمين الأولين، فإنهما حجة باتفاق، ولكن النزاع في القسم الثالث، وهو الذي تَرْجَمْته بـ«مسألة الزيادة على النص».

---

(١) قال في «المصباح» (٢/٥١٦): القُمُطُ: جمع قِماط؛ ككتاب وكتب، ومن كلام الشافعيّ: معاقد القُمُط. وتحاكم رجلان إلى القاضي شريح في خُصّ تنازعاه، فقضى للذي إليه القُمُط، وهي الشُّرُط، جمع شَرِيط، وهو ما يُعمل من ليف وخُوص، وقيل: القُمُط: الخُشُب التي تكون على ظاهر الخصّ، أو باطنه، يُشد إليه حَرَاديّ القصب، أو رؤوسه. انتهى.

(٢) هكذا النسخة، ولعل الصواب إسقاط لفظة: «كانت»، فليُحرّر.

وقد ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخيّ، وجماعة كثيرة من أصحاب أبي حنيفة إلى أنها نَسْخ، ومن هٰهنا جعلوا إيجاب التغريب مع الجلد نَسْخاً، كما لو زاد عشرين سوطاً على الثمانين في حد القذف.

وذهب أبو بكر الرازيّ إلى أن الزيادة إن وردت بعد استقرار حكم النص منفردة عنه، كانت ناسخة، وإن وردت متصلة بالنص قبل استقرار حكمه لم تكن ناسخة، وإن وردت، ولا يُعلم تاريخها، فإن وردت من جهة يثبت النص بمثلها، فإن شهدت الأصول من عمل السلف، أو النظر على ثبوتهما معاً أثبتناهما، وإن شهدت بالنص منفرداً عنها أثبتناه دونها، وإن لم يكن في الأصول دلالة على أحدهما، فالواجب أن يحكم بورودهما معاً، ويكونان بمنزلة الخاص والعام، وإذا لم يُعلم تاريخهما، ولم يكن في الأصول دلالة على وجوب القضاء بأحدهما على الآخر، فإنهما يُستعملان معاً، وإن كان ورود النص من جهة توجب العلم كالكتاب والخبر المستفيض، وورود الزيادة من جهة أخبار الآحاد لم يَجُز إلحاقها بالنص، ولا العمل بها.

وذهب أصحابنا - يعني: الحنابلة - إلى أن الزيادة إن غيرت حكم المزيد عليه تغييراً شرعياً بحيث إنه لو فعل على حدِّ ما كان يفعل قبلها لم يكن معتداً به، بل يجب استئنافه كان نسخاً، نحو ضم ركعة إلى ركعتي الفجر، وإن لم يغير حكم المزيد عليه بحيث لو فعل على حدِّ ما كان يفعل قبلها كان معتداً به، ولا يجب استئنافه لم يكن نسخاً، ولم يجعلوا إيجاب التغيير مع الجلد نسخاً، وإيجاب عشرين جلدة مع الثمانين نسخاً، وكذلك إيجاب شرط منفصل عن العبادة لا يكون نسخاً، كإيجاب الوضوء بعد فرض الصلاة، ولم يختلفوا أن إيجاب زيادة عبادة على عبادة، كإيجاب الزكاة بعد إيجاب الصلاة لا يكون نسخاً، ولم يختلفوا أيضاً أن إيجاب صلاة سادسة على الصلوات الخمس لا يكون نسخاً.

فالكلام معكم في الزيادة المغيرة في ثلاثة مواضع، في المعنى، والاسم، والحكم.

أما المعنى: فإنها تفيد معنى النسخ؛ لأنه إزالة، والزيادة تزيل حكم الاعتداد بالمزيد عليه، وتوجب استئنافه بدونها، وتُخرجه عن كونه جميع

الواجب، وتجعله بعضه، وتوجب التأثيم على المقتصر عليه بعد أن لم يكن آثماً، وهذا معنى النسخ، وعليه ترتّب الاسم، فإنه تابع للمعنى، فإن الكلام في زيادة شرعية مغيّرة للحكم الشرعي بدليل شرعي، متراخ عن المزيد عليه، فإن اختل وصف من هذه الأوصاف لم يكن نسخاً، فإن لم تغيّر حكماً شرعياً، بل رفعت حكم البراءة الأصلية لم تكن نسخاً، كإيجاب عبادة بعد أخرى، وإن كانت الزيادة مقارنة للمزيد عليه، لم تكن نسخاً وإن غيّرته، بل تكون تقييداً، أو تخصيصاً.

وأما الحكم، فإن كان النص المزيد عليه ثابتاً بالكتاب، أو السُّنَّة المتواترة لم يُقبل خبر الواحد بالزيادة عليه، وإن كان ثابتاً بخبر الواحد قُبلت الزيادة، فإن اتفقت الأمة على قبول خبر الواحد في القسم الأول علمنا أنه ورد مقارناً للمزيد عليه، فيكون تخصيصاً، لا نسخاً. قالوا: وإنما لم يُقبل خبر الواحد بالزيادة على النص؛ لأن الزيادة لو كانت موجودة معه لنقلها إلينا مَنْ نقل النص؛ إذ غير جائز أن يكون المراد إثبات النص معقوداً بالزيادة، فيقتصر النبيّ ﷺ على إبلاغ النص منفرداً عنها، فواجب إذاً أن يذكرها معه، ولو ذكرها لنقلها إلينا من نقل النص، فإن كان النص مذكوراً في القرآن، والزيادة واردة من جهة السُّنَّة، فغير جائز أن يقتصر النبيّ ﷺ على تلاوة الحكم المنزل في القرآن، دون أن يعقبها بذكر الزيادة؛ لأن حصول الفراغ من النص الذي يمكننا استعماله بنفسه يلزمنا اعتقاد مقتضاه من حكمه؛ كقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فإن كان الحد هو الجلد والتغريب، فغير جائز أن يتلو النبيّ ﷺ الآية على الناس عارية من ذكر النفي عقبها؛ لأن سكوته عن ذكر الزيادة معها يلزمنا اعتقاد موجبها، وأن الجَلْد هو كمال الحد، فلو كان معه تغريب لكان بعضَ الحد، لا كماله، فإذا أخلى التلاوة من النفي عَقِبها فقد أراد منا اعتقاد أن الجلد المذكور في الآية هو تمام الحد وكماله، فغير جائز إلحاق الزيادة معه، إلا على وجه النسخ، ولهذا كان قوله: «واغْدُ يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها»، ناسخاً لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «الثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»، وكذلك لَمّا رجم ماعزاً، ولم يجلده كذلك يجب أن يكون قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]

ناسخاً لحكم التغريب في قوله: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام».

والمقصود أن هذه الزيادة لو كانت ثابتة مع النص لذكرها النبيّ ﷺ عقب التلاوة، ولنقلها إلينا من نقل المزيد عليه، إذ غير جائز عليهم أن يعلموا أن الحد مجموع الأمرين، وينقلوا بعضه، دون بعض، وقد سمعوا الرسول ﷺ يذكر الأمرين، فامتنع حينئذ العمل بالزيادة إلا من الجهة التي ورد منها الأصل، فإذا وردت من جهة الآحاد، فإن كانت قبل النص، فقد نسخها النص المطلق عارياً من ذكرها، وإن كانت بعده، فهذا يوجب نسخ الآية بخبر الواحد، وهو ممتنع، فإن كان المزيد عليه ثابتاً بخبر الواحد جاز إلحاق الزيادة بخبر الواحد على الوجه الذي يجوز نسخه به، فإن كانت واردة مع النص في خطاب واحد لم تكن نسخاً، وكانت بياناً.

فالجواب من وجوه:

[أحدها]: أنكم أول من نقض هذا الأصل الذي أصّلتموه، فإنكم قبلتم خبر الوضوء بنبيذ التمر، وهو زائد على ما في كتاب الله، مغيّر لحكمه، فإن الله ﷻ جعل حكم عادم الماء التيمم، والخبر يقتضي أن يكون حكمه الوضوء بالنبيذ، فهذه الزيادة بهذا الخبر الذي لا يثبت رافعةٌ لحكم شرعي، غير مقارنة له، ولا مقاومة بوجه.

وقبلتم خبر الأمر بالوتر مع رَفْعه لحكم شرعي، وهو اعتقاد كون الصلوات الخمس هي جميع الواجب، ورفع التأثيم بالاقتصار عليها، وإجزاء الإتيان في التعبد بفريضة الصلاة، والذي قال هذه الزيادةَ هو الذي قال سائرَ الأحاديث الزائدة على ما في القرآن، والذي نقلها إلينا هو الذي نقل تلك بعينه، أو أوثق منه، أو نظيره، والذي فرض علينا طاعة رسوله، وقبول قوله في تلك الزيادة هو الذي فرض علينا طاعته، وقبول قوله في هذه، والذي قال لنا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] هو الذي شرع لنا هذه الزيادة على لسانه، والله عزّ وجل ولّاه منصب التشريع عنه ابتداء، كما ولّاه منصب البيان لِما أراده بكلامه، بل كلامه كله بيان عن الله، والزيادة بجميع وجوهها لا تخرج عن البيان بوجه من الوجوه، بل كان السلف الصالح الطيب إذا سمعوا الحديث عنه وجدوا تصديقه في القرآن، ولم يقل أحد منهم قط في حديث

واحد أبداً: إن هذا زيادة على القرآن، فلا نقبله، ولا نسمعه، ولا نعمل به.

ورسول الله ﷺ أجلُّ في صدورهم، وسنّتُهُ أعظم عندهم من ذلك وأكبر، ولا فرق أصلاً بين مجيء السُّنَّة بعدد الطواف، وعدد ركعات الصلاة، ومجيئها بفرض الطمأنينة، وتعيّن الفاتحة والنية، فإن الجميع بيان لمراد الله أنه أوجب هذه العبادة على عباده على الوجه هذا.

فهذا هو الوجه المراد، فجاءت السُّنَّة بياناً للمراد في جميع وجوهها، حتى في التشريع المبتدَأِ، فإنها بيان لمراد الله من عموم الأمر بطاعته، وطاعة رسوله ﷺ، فلا فرق بين بيان هذا المراد، وبين بيان المراد من الصلاة والزكاة والحج والطواف وغيرها، بل هذا بيان المراد من شيء، وذاك بيان المراد من أعمَّ منه.

فالتغريب بيان محض للمراد من قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، وقد صرّح النبيّ ﷺ بأن التغريب بيان لهذا السبيل المذكور في القرآن، فكيف يجوز رده بأنه مخالف للقرآن معارض له؟

ويقال: لو قبلناه لأبطلنا به حكم القرآن، وهل هذا إلا قلب للحقائق، فإن حكم القرآن العام والخاص يوجب علينا قبوله فرضاً، لا يسعنا مخالفته، فلو خالفناه لخالفنا القرآن، ولخرجنا عن حكمه ولا بد، ولكان في ذلك مخالفة للقرآن والحديث معاً.

يوضحه (الوجه الثاني): أن الله تعالى نصب رسول الله ﷺ منصب المبلِّغ المبيِّنِ عنه، فكلُّ ما شرعه للأمة فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه، ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلوّ، ومن وحيه الذي هو نظير كلامه في وجوب الاتباع، ومخالفة هذا كمخالفة هذا.

يوضحه (الثالث): أن الله تعالى أمرنا بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، وجاء البيان عن رسول الله ﷺ بمقادير ذلك، وصفاته، وشروطه، فوجب على الأمة قبوله؛ إذ هو تفصيل لِمَا أمر الله به، كما يجب علينا قبول الأصل المفصَّل، وهكذا أمر الله تعالى بطاعته، وطاعة رسوله، فإذا أمر الرسول بأمر كان تفصيلاً، وبياناً للطاعة المأمور بها، وكان فرض قبوله كفرض قبول الأصل المفصل، ولا فرق بينهما.

يوضحه (الوجه الرابع): أن البيان من النبيّ ﷺ أقسام:

[أحدها]: بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه بعد أن كان خفياً.

[الثاني]: بيان معناه وتفسيره لمن احتاج إلى ذلك، كما بيّن أن الظلم المذكور في قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] هو الشرك، وأن الحساب اليسير هو العرض، وأن الخيط الأبيض والأسود هما بياض النهار، وسواد الليل، وأن الذي رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى هو جبريل، كما فسر قوله: ﴿أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] أنه طلوع الشمس من مغربها، وكما فسر قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ [إبراهيم: ٢٤] بأنها النخلة، وكما فسر قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] أن ذلك في القبر حين يُسأل مَنْ ربك؟، وما دينك؟. وكما فسر الرعد بأنه ملَك من الملائكة موكل بالسحاب. وكما فسر اتخاذ أهل الكتاب أحبارهم، ورهبانهم أرباباً من دون الله بأن ذلك باستحلال ما أحلوه من الحرام، وتحريم ما حرموه عليهم من الحلال، وكما فسر القوة التي أمر الله أن نُعِدّها لأعدائه بالرمي، وكما فسر قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] بأنه ما يُجزى به العبد في الدنيا من النصب والهم والخوف واللأواء، وكما فسر الزيادة بأنه النظر إلى وجه الله الكريم، وكما فسر الدعاء في قوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] بأنه العبادة، وكما فسر إدبار النجوم بأنه الركعتان قبل الفجر، وإدبار السجود بالركعتين بعد المغرب، ونظائر هذا.

[الثالث]: بيانه بالفعل، كما بيّن أوقات الصلوات للسائل بفعله.

[الرابع]: بيان ما سئل عنه من الأحكام التي ليست في القرآن، فنزل القرآن ببيانها، كما سئل عن قذف الزوجة، فجاء القرآن باللِّعان، ونظائره.

[الخامس]: بيان ما سئل عنه بالوحي، وإن لم يكن قرآناً، كما سئل عن رجل أحرم في جُبّة بعدما تَضَمَّخَ بالْخَلُوق، فجاء الوحي بأن ينزع عنه الجبة، ويغسل أثر الْخَلُوق.

[السادس]: بيانه للأحكام بالسُّنَّة ابتداء من غير سؤال، كما حرم عليهم

لحوم الْحُمُر، والمتعة، وصيد المدينة، ونكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأمثال ذلك.

[السابع]: بيانه جواز الشيء بفعله هو له، وعدم نهيهم عن التأسي به.

[الثامن]: بيانه جوازَ الشيء بإقراره لهم على فعله، وهو يشاهده، أو يَعلَمُهُم يفعلونه.

[التاسع]: بيانه إباحةَ الشيءِ عفواً بالسكوت عن تحريمه، وإن لم يأذن فيه نطقاً.

[العاشر]: أن يحكم القرآن بإيجاب شيء، أو تحريمه، أو إباحته، ويكون لذلك الحكم شروط، وموانع، وقيود، وأوقات مخصوصة، وأحوال، وأوصاف، فيحيل الرب ﷻ على رسوله ﷺ في بيانه؛ كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فالحِلُّ موقوف على شروط النكاح، وانتفاء موانعه، وحضور وقته، وأهلية المحل، فإذا جاءت السُّنَّة ببيان ذلك كله لم يكن شيء منه زائداً على النص، فيكون نسخاً له، وإن كان رفعاً لظاهر إطلاقه.

فهكذا كل حكم منه ﷺ زائداً على القرآن هذا سبيله سواءً بسواءٍ، وقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ثم جاءت السُّنَّة بأن القاتل، والكافر، والرقيق لا يرث، ولم يكن نسخاً للقرآن مع أنه زائد عليه قطعاً؛ أعني: في موجبات الميراث، فإن القرآن أوجبه بالولادة وحدها، فزادت السُّنَّة مع وصف الولادة اتحاد الدين، وعدم الرقّ والقتل.

فهلّا قلتم: إن هذا زيادة على النص، فيكون نسخاً، والقرآن لا يُنسَخُ بالسُّنَّة، كما قلتم ذلك في كل موضع تركتم فيه الحديث؛ لأنه زائد على القرآن.

[الوجه الخامس]: أن تسميتكم للزيادة المذكورة نسخاً لا توجب، بل لا تُجَوِّزُ مُخالَفَتَهَا، فإن تسمية ذلك نسخاً اصطلاح منكم، والأسماء المتواضع عليها التابعة للاصطلاح منكم لا توجب رفع أحكام النصوص، فأين سمّى الله ورسوله ذلك نسخاً؟ وأين قال رسول الله ﷺ: إذا جاءكم حديثي زائداً على ما في كتاب الله فردّوه، ولا تقبلوه، فإنه يكون نسخاً لكتاب الله؟ وأين قال الله: إذا قال رسولي قولاً زائداً على القرآن، فلا تقبلوه، ولا تعملوا به، ورُدُّوه؟،

وكيف يسوغ ردّ سنن رسول الله ﷺ بقواعدَ قَعَّدتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان؟

[الوجه السادس]: أن يقال: ما تَعْنُون بالنسخ الذي تضمنته الزيادة بزعمكم؟ أتعنون أن حكم المزيد عليه من الإيجاب والتحريم والإباحة بطل بالكلية؟ أم تعنون به تغيّر وصفه بزيادة شيء عليه من شرط، أو قيد، أو حال، أو مانع، أو ما هو أعم من ذلك؟.

فإن عنيتم الأول، فلا ريب أن الزيادة لا تتضمن ذلك، فلا تكون ناسخة، وإن عنيتم الثاني، فهو حقّ، ولكن لا يلزم منها بطلان حكم المزيد عليه، ولا رفعه، ولا معارضته، بل غايتها مع المزيد عليه كالشروط، والموانع، والقيود، والمخصصات، وشيء من ذلك لا يكون نسخاً يوجب إبطال الأول، ورفعه رأساً.

وإذا كان نسخاً بالمعنى العامّ الذي يسميه السلف نسخاً، وهو رفع الظاهر بتخصيص، أو تقييد، أو شرط، أو مانع، فهذا كثير من السلف يسميه نسخاً، حتى سمى الاستثناء نسخاً، فإن أردتم هذا المعنى، فلا مُشاحَّةَ في الاسم، ولكن ذلك لا يسوغ ردَّ السنن الناسخة للقرآن بهذا المعنى، ولا يُنكر أحد نسخ القرآن بالسُّنَّة بهذا المعنى، بل هو متفق عليه بين الناس، وإنما تنازعوا في جواز نسخه بالسُّنَّة النسخَ الخاصَّ الذي هو رفع أصل الحكم وجملته بحيث يبقى بمنزلة ما لم يشرع البتة.

وإن أردتم بالنسخ ما هو أعم من القسمين، وهو رفع الحكم بجملته تارة، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامه، وزيادة شرط، أو مانع تارة كنتم قد أدرجتم في كلامكم قسمين: مقبولاً، ومردوداً، كما تبيّن، فليس الشأن في الألفاظ، فسمُّوا الزيادة ما شئتم، فإبطال السنن بهذا الاسم مما لا سبيل إليه.

يوضحه (الوجه السابع): أن الزيادة لو كانت ناسخة لَمَا جاز اقترانها بالمزيد؛ لأن الناسخ لا يقارن المنسوخ، وقد جوّزتم اقترانها به، وقلتم: تكون بياناً، أو تخصيصاً، فهلا كان حكمها مع التأخير كذلك، والبيان لا يجب اقترانه بالمبين، بل يجوز تأخيره إلى وقت حضور العمل، وما ذكرتموه من إيهام اعتقاد خلاف الحق، فهو منتقض بجواز، بل وجوب تأخير الناسخ،

وعدم الإشعار بأنه سينسخه، ولا محذور في اعتقاد موجب النص ما لم يأت ما يرفعه، أو يرفع ظاهره، فحينئذ يعتقد موجبه كذلك، فكان كل من الاعتقادين في وقته هو المأمور به، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

يوضحه (الوجه الثامن): أن المكلف إنما يعتقده على إطلاقه وعمومه مقيداً بعدم ورود ما يرفع ظاهره، كما يعتقد المنسوخ مؤبداً اعتقاداً مقيداً بعدم ورود ما يبطله، وهذا هو الواجب عليه الذي لا يمكنه سواه.

[الوجه التاسع]: أن إيجاب الشرط الملحق بالعبادة بعدها لا يكون نسخاً، وإن تضمّن رَفْع الإجزاء بدونه، كما صرّح بذلك بعض أصحابكم، وهو الحق، فكذلك إيجاب كل زيادة، بل أولى أن لا تكون نسخاً، فإن إيجاب الشرط يرفع إجزاء المشروط عن نفسه، وعن غيره، وإيجاب الزيادة إنما يرفع إجزاء المزيد عن نفسه خاصة.

[الوجه العاشر]: أن الناس متفقون على أن إيجاب عبادة مستقلة بعد الثانية لا يكون نسخاً، وذلك أن الأحكام لم تُشْرع جملة واحدة، وإنما شرعها أحكم الحاكمين شيئاً بعد شيء، وكل منها زائد على ما قبله، وكان ما قبله جميع الواجب، والإثم محطوط عمن اقتصر عليه، وبالزيادة تغيّر هذان الحكمان، فلم يبق الأول جميعَ الواجب، ولم يُحَطّ الإثم عمن اقتصر عليه، ومع ذلك فليس الزائد ناسخاً للمزيد عليه، إذ حكمه من الوجوب وغيره باق، فهذه الزيادة المتعلقة بالمزيد لا تكون نسخاً له، حيث لم ترفع حكمه، بل هو باق على حكمه، وقد ضُمّ إليه غيرُهُ.

يوضحه (الوجه الحادي عشر): أن الزيادة إن رفعت حكماً خطابياً كانت نسخاً، وزيادة التغريب، وشروط الحكم، وموانعه[1] لا ترفع حكم الخطاب، وإن رفع حُكم الاستصحاب.

يوضحه (الوجه الثاني عشر): أن ما ذكروه من كون الأول جميع الواجب، وكونه مجزئاً وحده، وكون الإثم محطوطاً عمن اقتصر عليه إنما هو

---

(١) هنا يوجد في النسخة كلمة: «وحراحق» ولم يظهر لي معناها، وكتب بهامشها ما لفظه: هكذا بكل نسخة.

من أحكام البراءة الأصلية، فهو حكم استصحابي، لم نستفده من لفظ الأمر الأول، ولا أريدَ به، فإن معنى كون العبادة مجزئة أن الذمة بريئة بعد الإتيان بها، وحط الذم عن فاعلها: معناه أنه قد خرج من عهدة الأمر، فلا يلحقه ذمّ، والزيادة ـ وإن رفعت هذه الأحكام ـ لم ترفع حكماً دل عليه لفظ المزيد.

يوضحه (الوجه الثالث عشر): أن تخصيص القرآن بالسُّنَّة جائز، كما أجمعت الأمة على تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بقوله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»[١]، وعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] بقوله ﷺ: «لا يرث المسلمُ الكافرَ»[٢]، وعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] بقوله ﷺ: «لا قطع في ثَمَر، ولا كَثَر»[٣]، ونظائر ذلك كثير، فإذا جاز التخصيص، وهو رفع بعض ما تناوله اللفظ، وهو نقصان من معناه، فَلَأن تجوز الزيادة التي لا تتضمن رفع شيء من مدلوله، ولا نقصانه بطريق الأولى والأحرى.

[الوجه الرابع عشر]: أن الزيادة لا توجب رفع المزيد لغة، ولا شرعاً، ولا عرفاً، ولا عقلاً، ولا تقول العقلاء لمن ازداد خيره، أو ماله، أو جاهه، أو علمه، أو ولده: إنه قد ارتفع شيء مما في الكيس، بل تقول في[٤]. . . .

[الوجه الخامس عشر]: أن الزيادة قررت حكم المزيد، وزادته بياناً وتأكيداً، فهي كزيادة العلم والهدى والإيمان، قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقال: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وقال: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، وقال: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، فكذلك زيادة الواجب على الواجب إنما يزيد قوة وتأكيداً وثبوتاً، فإن كانت متصلة به اتصال الجزاء والشرط كان ذلك أقوى له، وأثبت، وآكد،

---

(١) أخرجه الجماعة. (٢) أخرجه الجماعة.

(٣) صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان، والكَثَر بفتحتين: الْجُمّار.

(٤) هكذا النسخة، فيها نقص، ولا يُفهم المعنى منها، فليُحرّر.

ولا ريب أن هذا أقرب إلى المعقول والمنقول والفطرة مِنْ جعل الزيادة مبطلة للمزيد عليه، ناسخة له.

[الوجه السادس عشر]: أن الزيادة لم تتضمن النهي عن المزيد، ولا المنع منه، وذلك حقيقة النسخ، وإذا انتفت حقيقة النسخ استحال ثبوته.

[الوجه السابع عشر]: أنه لا بد في النسخ من تنافي الناسخ والمنسوخ، وامتناع اجتماعهما، والزيادة غير منافية للمزيد عليه، ولا اجتماعهما ممتنع.

[الوجه الثامن عشر]: أن الزيادة لو كانت نسخاً لكانت إما نسخاً بانفرادها عن المزيد، أو بانضمامها إليه، والقسمان محال، فلا يكون نسخاً:

أما الأول فظاهر، فلأنها لا حُكم لها بمفردها البتة، فإنها تابعة للمزيد عليه في حكمه.

وأما الثاني فكذلك أيضاً؛ لأنها إذا كانت ناسخة بانضمامها إلى المزيد، كان الشيء ناسخاً لنفسه، ومبطلاً لحقيقته، وهذا غير معقول.

وأجاب بعضهم عن هذا بأن النسخ يقع على حكم الفعل دون نفسه وصورته، وهذا الجواب لا يُجدي عليهم شيئاً، والإلزام قائم بعينه، فإنه يوجب أن يكون المزيد عليه قد نَسَخ حكم نفسه، وجعل نفسه إذا انفرد عن الزيادة غير مجزئ بعد أن كان مجزئاً.

[الوجه التاسع عشر]: أن النقصان من العبادة لا يكون نسخاً لِمَا بقي منها، فكذلك الزيادة عليها لا تكون نسخاً لها، بل أولى لِمَا تقدم.

[الوجه العشرون]: أن نسخ الزيادة للمزيد عليه، إما أن يكون نسخاً لوجوبه، أو لإجزائه، أو لعدم وجوب غيره، أو لأمر رابع، وهذا كزيادة التغريب مثلاً على المائة جلدة، لا يجوز أن تكون ناسخة لوجوبها، فإن الوجوب بحاله، ولا لإجزائها؛ لأنها مجزئة عن نفسها، ولا لعدم وجوب الزائد؛ لأنه رفع لحكم عقلي، وهو البراءة الأصلية، فلو كان رفعها نسخاً كان كلَّما أوجب الله شيئاً بعد الشهادتين، قد نَسَخ به ما قبله، والأمر الرابع غير متصور، ولا معقول، فلا يحكم عليه.

[فإن قيل]: بل هُهنا أمر رابع معقول، وهو الاقتصار على الأول، فإنه نَسْخ بالزيادة، وهذا غير الأقسام الثلاثة.

[فالجواب]: أنه لا معنى للاقتصار غيرُ عدم وجوب غيره، وكونه جميع الواجب، وهذا هو القسم الثالث بعينه، غَيَّرْتُم التعبير عنه، وكسوتموه عبارة أخرى.

[الوجه الحادي والعشرون]: أن الناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد يقتضي المنسوخ ثبوته، والناسخ رفعه، أو بالعكس، وهذا غير متحقق في الزيادة على النص.

[الوجه الثاني والعشرون]: أن كل واحد من الزائد والمزيد عليه دليل قائم بنفسه، مستقل بإفادة حكمه، وقد أمكن العمل بالدليلين، فلا يجوز إلغاء أحدهما، وإبطاله، وإلقاء الحرب بينه وبين شقيقه وصاحبه، فإن كل ما جاء من عند الله فهو حق، يجب اتباعه، والعمل به، ولا يجوز إلغاؤه، وإبطاله إلا حيث أبطله الله ورسوله ﷺ بنص آخر ناسخ له، لا يمكن الجمع بينه وبين المنسوخ، وهذا - بحمد الله - منتف في مسألتنا، فإن العمل بالدليلين ممكن، ولا تعارض بينهما، ولا تناقض بوجه، فلا يسوغ لنا إلغاء ما اعتبره الله ﷻ ورسوله ﷺ، كما لا يسوغ لنا اعتبار ما ألغاه، وبالله تعالى التوفيق.

[الوجه الثالث والعشرون]: أنه إن كان القضاء بالشاهد واليمين ناسخاً للقرآن، وإثبات التغريب ناسخاً للقرآن، فالوضوء بالنبيذ أيضاً ناسخ للقرآن، ولا فرق بينهما البتة، بل القضاء بالنكول، ومعاقد القُمُط يكون ناسخاً للقرآن، وحينئذ فنَسْخ كتاب الله بالسُّنَّة الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها أولى من نسخه بالرأيِ والقياسِ، والحديثِ الذي لا يثبت. وإن لم يكن ناسخاً للقرآن لم يكن هذا ناسخاً له، وأما أن يكون هذا نسخاً، وذاك ليس بنسخ، فتحكّم باطل، وتفريق بين متماثلين.

[الوجه الرابع والعشرون]: أن ما خالفتموه من الأحاديث التي زعمتم أنها زيادة على نص القرآن، إن كانت تستلزم نسخه، فقَطْع رجل السارق في المرة الثانية نَسْخ؛ لأنه زيادة على القرآن، وإن لم يكن هذا نسخاً، فليس ذلك نسخاً.

[الوجه الخامس والعشرون]: إنكم قلتم: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، وذلك زيادة على ما في القرآن، فإن الله ﷻ أباح استحلال البُضْع بكل

ما يسمى مالاً، وذلك يتناول القليل والكثير، فزدتم على القرآن بقياس في غاية الضعف، وبخبر في غاية البطلان، فإن جاز نسخ القرآن بذلك، فلم لا يجوز نسخه بالسُّنَّة الصحيحة الصريحة، وإن كان هذا ليس بنسخ لم يكن الآخر نسخاً.

[الوجه السادس والعشرون]: إنكم أوجبتم الطهارة للطواف بقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»، وذلك زيادة على القرآن، فإن الله ﷻ إنما أمر بالطواف، ولم يأمر بالطهارة، فكيف لم تجعلوا ذلك نسخاً للقرآن، وجعلتم القضاء بالشاهد واليمين، والتغريبَ في حد الزنا نسخاً للقرآن؟

[الوجه السابع والعشرون]: إنكم مع الناس أوجبتم الاستبراء في جواز وطء المَسْبيّة بحديث ورد زائدٍ على كتاب الله، ولم تجعلوا ذلك نسخاً له، وهو الصواب بلا شك، فهلّا فعلتم ذلك في سائر الأحاديث الزائدة على القرآن.

[الوجه الثامن والعشرون]: إنكم وافقتم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها بخبر الواحد، وهو زائد على ما في كتاب الله تعالى قطعاً، ولم يكن ذلك نسخاً، فهلا فعلتم ذلك في خبر القضاء بالشاهد واليمين، والتغريب، ولم تعدّوه نسخاً، وكل ما تقولونه في محل الوفاق يقوله لكم منازعوكم في محل النزاع حرفاً بحرف.

[الوجه التاسع والعشرون]: أنكم قلتم: لا يفطر المسافر، ولا يقصر في أقل من ثلاثة أيام، والله ﷻ قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهذا يتناول الثلاثة، وما دونها، فأخذتم بقياس ضعيف، أو أثر لا يثبت في التحديد بالثلاث، وهو زيادة على القرآن، ولم تجعلوا ذلك نسخاً، فكذلك الباقي.

[الوجه الثلاثون]: أنكم منعتم قطع من سرق ما يُسرِع إليه الفسادُ من الأموال، مع أنه سارق حقيقة، ولغة، وشرعاً، لقوله: «لا قطع في ثمر، ولا كَثَرٍ»، ولم تجعلوا ذلك نسخاً للقرآن، وهو زائد عليه.

[الوجه الحادي والثلاثون]: إنكم رددتم السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ في المسح على العمامة، وقلتم: إنها زائدة على نص الكتاب، فتكون ناسخة له، فلا تُقبل، ثم ناقضتم، فأخذتم بأحاديث المسح على الخفين، وهي زائدة

على القرآن، ولا فرق بينهما، واعتذرتم بالفرق بأن أحاديث المسح على الخفين متواترة، بخلاف المسح على العمامة، وهو اعتذار فاسد، فإن من له اطلاع على الحديث لا يشك في شهرة كل منهما، وتعدد طرقها، واختلاف مخارجها، وثبوتها عن النبيّ ﷺ قولاً وفعلاً.

[الوجه الثاني والثلاثون]: إنكم قبلتم شهادة المرأة الواحدة على الرضاع والولادة، وعيوب النساء، مع أنه زائد على ما في القرآن، ولم يصح الحديث به صحّته بالشاهد واليمين، ورددتم هذا ونحوه بأنه زائد على القرآن.

[الوجه الثالث والثلاثون]: إنكم رددتم السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ في أنه لا يُحَرِّم أقلُّ من خمس رضعات، ولا تُحَرِّمُ الرضعة، والرضعتان، وقلتم: هي زائدة على القرآن، ثم أخذتم بخبر لا يصح بوجه مّا في أنه لا قطع في أقل من عشرة دراهم، أو ما يساويها، ولم تَرَوْه زيادة على القرآن، وقلتم: هذا بيان للفظ السارق، فإنه مجمل، والرسول ﷺ بيَّنه بقوله: «لا تُقطع اليد في أقل من عشرة دراهم».

فيا للعجب كيف كان هذا بياناً، ولم يكن حديث التحريم بخمس رضعات بياناً لمجمل قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]؟ ولا تأتون بعذر في آية القطع إلا كان مثله، أو أولى منه في آية الرضاع سواءً بسواءٍ.

[الوجه الرابع والثلاثون]: إنكم رددتم السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالمسح على الجوربين، وقلتم: هي زائدة على القرآن، وجوَّزتم الوضوء بالخمر المحرمة من نبيذ التمر المسكر بخبر لا يثبت، وهو بخلاف القرآن.

[الوجه الخامس والثلاثون]: إنكم رددتم السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ في الصوم عن الميت، والحج عنه، وقلتم: هو زائد على قوله: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩﴾ [النجم: ٣٩]، ثم جوّزتم أن تُعمَل أعمالُ الحج كلها عن المغمى عليه، ولم تروه زائداً على قوله: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩﴾ [النجم: ٣٩]، وأخذتم بالسُّنَّة الصحيحة، وأصبتم في حمل العاقلة الدية عن القاتل خطأ، ولم تقولوا: هو زائد على قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [فاطر: ١٨]، ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، واعتذاركم بأن

الإجماع ألجأكم إلى ذلك لا يفيد؛ لأن عثمان الْبَتِّيّ، وهو من فقهاء التابعين يرى أن الدية على القاتل، وليس على العاقلة منها شيء، ثم هذا حجة عليكم أن تُجمِعَ الأمةُ على الأخذ بالخبر، وإن كان زائداً على القرآن.

[الوجه السادس والثلاثون]: إنكم رددتم السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ في اشتراط المُحْرِم أن يحل حيث حبس، وقلتم: هو زائد على القرآن، فإن الله أمر بإتمام الحج والعمرة، والإحلال خلاف الإتمام، ثم أخذتم، وأصبتم بحديث تحريم لبن الفحل، وهو زائد على ما في القرآن قطعاً.

[الوجه السابع والثلاثون]: ردكم السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفَرْج، وأكل لحوم الإبل، وقلتم: ذلك زيادة على القرآن؛ لأن الله تعالى إنما ذكر الغائط، ثم أخذتم بحديث ضعيف في إيجاب الوضوء من القهقهة، وخبر ضعيف في إيجابه من القيء، ولم يكن ذاك زائداً على ما في القرآن، إذ هو قول متبوعكم.

فمن العجب إذا قال من قلدتموه قولاً زائداً على ما في القرآن قبلتموه، وقلتم: ما قاله إلا بدليل، وسَهُل عليكم مخالفة ظاهر القرآن حينئذ، وإذا قال رسول الله ﷺ قولاً زائداً على ما في القرآن قلتم: هذا زيادة على النص، وهو نسخ، والقرآن لا يُنسخ بالسُّنَّة، فلم تأخذوا به، واستعصيتم خلاف ظاهر القرآن، فهان خلافه إذا وافق قول من قلدتموه، وصعب خلافه إذا وافق قول رسول الله ﷺ!.

[الوجه الثامن والثلاثون]: إنكم أخذتم بخبر ضعيف، لا يثبت في إيجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة، ولم تروه زائداً على القرآن، ورددتم السُّنَّة الصحيحة الصريحة في أمر المتوضئ بالاستنشاق، وقلتم: هو زائد على القرآن، فهاتوا لنا الفرق بين ما يُقبل من السنن الصحيحة، وما يردّ منها، فإما أن تقبلوها كلها، وإن زادت على ما في القرآن، وإما أن تردّوها كلها، إذا كانت زائدة على ما في القرآن، وأما التحكم في قبول ما شئتم منها، وردّ ما شئتم منها، فمما لم يأذن به الله، ولا رسوله ﷺ، ونحن نُشْهِدُ اللهَ شهادة يسألنا عنها يوم نلقاه أنا لا نردّ لرسول الله ﷺ سنة واحدة صحيحة أبداً، إلا بسنة صحيحة مثلها، نعلم أنها ناسخة لها.

[الوجه التاسع والثلاثون]: إنكم رددتم السُّنَّة الصحيحة عن رسول الله ﷺ في القسم للبكر سبعاً، يفضلها بها على من عنده من النساء، وللثيب ثلاثاً، إذا أعرس بهما، وقلتم: هذا زائد على العدل المأمور به في القرآن، ومخالف له، فلو قبلنا كنا قد نسخنا به القرآن، ثم أخذتم بقياس فاسد واهٍ، لا يصح في جواز نكاح الأمة لواجد الطَّوْل غير خائف العَنَت، وإذا لم تكن تحته حرة، وهو خلاف ظاهر القرآن، وزائد عليه قطعاً.

[الوجه الأربعون]: ردّكم السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ بإسقاط نفقة المبتوتة وسكناها، وقلتم: هو مخالف للقرآن، فلو قبلناه كان نسخاً للقرآن به، ثم أخذتم بخبر ضعيف، لا يصح أن عدّة الأمة قُرآنِ، وطلاقها طلقتان، مع كونه زائداً على ما في القرآن قطعاً.

[الوجه الحادي والأربعون]: ردكم السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ في تخيير ولي الدم بين الدية، أو القَوَد، أو العفو، بقولكم: إنها زائدة على ما في القرآن، ثم أخذتم بقياسٍ مِنْ أَفْسَدِ القياس أنه لو ضربه بأعظم دَبُّوسٍ[1] يوجد حتى يَنثُرَ دماغه على الأرض، فلا قَوَد عليه، ولم تَرَوْا ذلك مخالفا لظاهر القرآن، والله تعالى يقول: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ويقول: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

[الوجه الثالث والأربعون]: إنكم أخذتم بخبر لا يصح عن رسول الله ﷺ في أنه: «لا جمعة، إلا في مصر جامع»[2]، وهو مخالف لظاهر القرآن قطعاً، وزائد عليه، ورددتم الخبر الصحيح الذي لا شك في صحته عند أحد من أهل العلم في أن كل بَيِّعَين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا، وقلتم: هو خلاف ظاهر القرآن في وجوب الوفاء بالعقد.

[الوجه الرابع والأربعون]: إنكم أخذتم بخبر ضعيف: «لا تقطع الأيدي في الغزو»، وهو زائد على القرآن، وعَدَّيتموه إلى سقوط الحدود عمن فعل أسبابها في دار الحرب، وتركتم الخبر الصحيح الذي لا ريب في صحته في المصرّاة، وقلتم: هو خلاف ظاهر القرآن من عدة أوجه.

---

(١) الدبّوس؛ كتنّور: واحد الدبابيس: المقامع. اهـ. «ق».

(٢) ضعيف مرفوعاً، وإنما هو من قول عليّ ﷺ. راجع: «إتمام الدراية» (١/ ٢١٤).

[الوجه الخامس والأربعون]: إنكم أخذتم بخبر ضعيف، بل باطل في أنه لا يؤكل الطافي من السمك، وهو خلاف القرآن، إذ يقول تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، فصيده ما صِيدَ منه حيًّا، وطعامه قال أصحاب رسول الله ﷺ: هو ما مات فيه، صح ذلك عن الصدّيق، وابن عباس، وغيرهما رضي الله عنهم، ثم تركتم الخبر الصحيح المصرح بأن ميتته حلال، مع موافقته لظاهر القرآن.

[الوجه السادس والأربعون]: إنكم أخذتم، وأصبتم بحديث تحريم كل ذي ناب من السباع، وذي مِخْلَب من الطير، وهو زائد على ما في القرآن، ولم تروه ناسخاً، ثم تركتم حديث حِلّ لحوم الخيل الصحيح الصريح، وقلتم: هو مخالف لِمَا في القرآن، زائد عليه، وليس كذلك.

[الوجه السابع والأربعون]: إنكم أخذتم بحديث المنع من توريث القاتل، مع أنه زائد على القرآن، وحديث عدم القود على قاتل ولده، وهو زائد على ما في القرآن مع أن الحديثين ليسا في الصحة بذاك، وتركتم الأخذ بحديث إعتاق النبيّ ﷺ لصفية، وجعل عتقها صداقها، فصارت بذلك زوجة، وقلتم: هذا خلاف ظاهر القرآن، والحديث في غاية الصحة.

[الوجه الثامن والأربعون]: إنكم أخذتم بالحديث الضعيف الزائد على ما في القرآن، وهو: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»، فقلتم: هذا يدل على وقوع طلاق المكره والسكران، وتركتم السُّنَّة الصحيحة التي لا ريب في صحتها فيمن وجد متاعه بعينه عند رجل، قد أفلس، فهو أحق به، وقلتم: هو خلاف ظاهر القرآن بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، والعجب أن ظاهر القرآن والحديث متوافقان متطابقان، فإن منع البائع من الوصول إلى الثمن، وإلى عين ماله إطعام له بالباطل الغرماءَ، فخالفتم ظاهر القرآن مع السُّنَّة الصحيحة الصريحة.

[الوجه التاسع والأربعون]: إنكم أخذتم بالحديث الضعيف، وهو: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، ولم تقولوا: هو زائد على القرآن في قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩]، وتركتم الحديث الصحيح في بقاء الإحرام بعد الموت، وأنه لا ينقطع به، وقلتم: هو خلاف ظاهر القرآن في

قوله: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠]، وخلاف ظاهر قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع منه عمله، إلا من ثلاث».

[الوجه الخمسون]: ردّ السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ في وجوب الموالاة، حيث أمر الذي تركَ لُمعة من قدمه بأن يعيد الوضوء والصلاة[1]، وقالوا: هو زائد على كتاب الله، ثم أخذوا بالحديث الضعيف الزائد على كتاب الله في أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة.

[الوجه الحادي والخمسون]: ردّ الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في أنه لا نكاح إلا بولي، وأنّ مَنْ أنكحت نفسها، فنكاحها باطل، وقالوا: هو زائد على ما في كتاب الله، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ثم أخذوا بالحديث الضعيف الزائد على القرآن قطعاً في اشتراط الشهادة في صحة النكاح، والعجب أنهم استدلوا على ذلك بقوله: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل»، ثم قالوا: لا يفتقر إلى حضور الولي، ولا عدالة الشاهدين، فهذا طرف من بيان تناقض مَنْ رَدَّ السننَ بكونها زائدة على القرآن، فتكون ناسخة، فلا تُقبل.

[الوجه الثاني والخمسون]: إنكم تُجوّزون الزيادة على القرآن بالقياس الذي أحسن أحواله أن يكون للأمة فيه قولان: أحدهما: أنه باطل مناف للدين. والثاني: أنه صحيح مؤخر عن الكتاب والسُّنَّة، فهو في المرتبة الأخيرة، ولا تختلفون في جواز إثبات حكم زائد على القرآن به، فهلّا قلتم: إن ذلك يتضمن نسخ الكتاب بالقياس.

[فإن قيل]: قد دل القرآن على صحة القياس، واعتباره، وإثبات الأحكام به، فما خرجنا عن موجب القرآن، ولا زدنا على ما في القرآن إلا بما دلّنا عليه القرآن.

[قيل]: فهلّا قلتم مثل هذا في السُّنَّة الزائدة على القرآن، وكان قولكم ذلك في السُّنَّة أسعد، وأصلح من القياس الذي هو محل آراء المجتهدين،

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود.

وعُرْضةٌ للخطأ، بخلاف قول من ضُمِنَتْ لنا العصمة في قوله، وفرض الله علينا اتباعه وطاعته.

[فإن قيل]: القياس بيان لمراد الله ﷻ، ورسوله ﷺ من النصوص، وأنه أريد بها إثبات الحكم في المذكور في نظيره، وليس ذلك زائداً على القرآن، بل تفسير له، وتبيين.

[قيل]: فهلا قلتم: إن السُّنَّة بيان لمراد الله ﷻ من القرآن تفصيلاً لِمَا أجمله، وتبييناً لِمَا سكت عنه، وتفسيراً لِمَا أبهمه، فإن الله ﷻ أمر بالعدل والإحسان والبر والتقوى، ونهى عن الظلم والفواحش والعدوان والإثم، وأباح لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، فكل ما جاءت به السُّنَّة، فإنها تفصيل لهذا المأمور به، والمنهي عنه، والذي أَحَلَّ لنا هو الذي حَرَّمَ علينا. انتهى كلام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد دافع هذا الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى عن السُّنَّة دفاعاً لا نظير له، وبَيَّنَ تناقضات القائلين بعدم قبول السُّنَّة الصحيحة إذا كانت زائدة على الكتاب بدعوى أن ذلك يؤدي إلى النسخ، حيث إنهم يقبلونها إذا وافقت قول إمامهم، ويلتمسون لها مخارج، وتأويلات لا رَوَاج لها عند النقد، والتحقيق، فلقد كشف رحمه الله عَوَارَهم، وأبان خللهم، وفَنَّدَ أباطيلهم بما لا تجده في كتاب غيره، فجزاه الله تعالى عن السُّنَّة أحسن الجزاء.

وإنما نقلت كلامه بطوله؛ لِمَا فيه من الفوائد الحسان، وليمكنني الإحالةُ إليه في كل موضع يخالفون فيه السُّنَّة، ويدفعونها، ويدافعون عن مذهبهم، فيتيسر الرجوع إليه، والوقوف عليه، والله ﷻ ولي التوفيق.

[تنبيه]: قوله: (وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ) ـ بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الموحّدة ـ تقدّمت ترجمته قريباً.

وقوله: (وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ اسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو) تقدّم الخلاف في نسبته إلى بدر، هل هو لشهوده غزوتها، أو لسكناهُ فيها؟ والأول

---

(١) «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين» (٢/ ٣١٩ ـ ٣٤٧).

هو الصحيح الذي اختاره البخاريّ، ومسلم، وغيرهما من المحقّقين.

قال ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٩) في ترجمة أبي مسعود: شهد ليلة العقبة، وهو صغير، ولم يشهد بدراً، وشهِد أُحداً. وفي «التهذيب»: قال موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: لم يشهد بدراً، وهو قول ابن إسحاق. ونُقل عن بعضهم أنه علّل نسبته البدريّ بأنه نزل ماء ببدر، فنُسب إليه، ثم ردّ الحافظ ذلك في «التهذيب»، و«الإصابة» بأنه ثبت في أحاديث صحاح أنه شهد بدراً، وأن هذه الأقوال لا تردّ الأحاديث الصحيحة، ولذلك عدّه البخاريّ ومسلم، وأبو عبيد، والحاكم أبو أحمد فيمن شهِد بدراً، راجع: «فتح الباري» (٣/ ٢٤٦)[1]. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٨٥) - (بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)

قال الجامع عفا الله عنه: المراد بالرجل المصلّي؛ لأن هذه الأذكار ليست مخصوصة بالرجال، بل هي عامّة لكلّ مصلّ، رجلاً كان، أو امرأة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢٦٦) - (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) المروزيّ، تقدّم قبل بابين.

---

(١) راجع: «تعليق أحمد شاكر» رحمه الله (٢/ ٥٣).

٢ ـ (أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ) سليمان بن داود البصريّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ) ـ بكسر الجيم، بعدها شين معجمة مضمومة ـ واسم أبي سلمة: ميمون، ويقال: دينار المدنيّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو الأصبغ الفقيه، أحد الأعلام، مولى آل الهدير التيميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فقيهٌ مصنّفٌ [٧].

روى عن أبيه، وعمه يعقوب، ومحمد بن المنكدر، والزهريّ، وإسحاق بن أبي طلحة، وزيد بن أسلم، وحميد الطويل، وعبد الله بن دينار، وصالح بن كيسان، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الملك، وزهير بن معاوية، وإبراهيم بن طهمان، والليث بن سعد، وهم من أقرانه، وابن وهب، وابن مهديّ، ووكيع، وأبو عامر العَقَديّ، وأبو داود الطيالسيّ، وغيرهم.

قال إبراهيم الحربيّ: الماجشون فارسيّ، وإنما سُمّي الماجشون؛ لأن وجنتيه كانتا حمراوين، فسمّي بالفارسية: الماه كون، فشبّه وجنتاه بالقمر، فعرّبه أهل المدينة، فقالوا: الماجشون. وقال ابن أبي خيثمة: قال أحمد: تعلق من الفارسية بكلمة، وكان إذا لقي الرجل يقول: شوني، فلقّب الماجشون. وقال الحسين بن حبان: قيل لأبي زكريا: الماجشون هو مثل ليث، وإبراهيم بن سعد؟ فقال: لا هو دونهما، إنما كان رجلاً يقول بالقدر والكلام، ثم تركه، وأقبل إلى السُّنَّة، ولم يكن من شأنه الحديث، فلما قَدِم بغداد كتبوا عنه، فكان بعدُ يقول: جعلني أهل بغداد محدثاً، وكان صدوقاً. وقال أبو داود عن أبي الوليد: كان يصلح للوزارة. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن خِرَاش: صدوق. وقال ابن مهديّ عن بشر بن السريّ: لم يسمع من الزهريّ. قال أحمد بن سنان: معناه أنه عرض. وقال ابن السرح عن ابن وهب: حججت سنة (١٤٨) وصائح يصيح لا يفتح الباب إلا لمالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة. وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وأهل العراق أروى عنه من أهل المدينة، وتُوُفّي ببغداد سنة (١٦٤)، وكان فقيهاً ورعاً متابعاً لمذهب أهل الحرمين، مفرّعاً على أصولهم، ذابّاً عنه. وكذا

قال البخاريّ. وقال أحمد بن صالح: كان نَزِهاً صاحب سنة، وثقة. وقال أبو بكر البزار: ثقة. وقال ابن أبي مريم: سمعت أشهب يقول: هو أعلم من مالك. وقال أحمد بن كامل: لعبد العزيز كُتُب مصنفة في الأحكام، يروي عنه ذلك ابن وهب، وعبد الله بن صالح، وغيرهم. وقال موسى بن هارون الحمال: كان ثبتاً، متقناً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ ـ (عَمُّهُ) يعقوب بن أبي سلمة الماجشون التيميّ، مولى آل المنكدر، أبو يوسف المدنيّ، واسم أبي سلمة: دينار، وقيل: ميمون، صدوقٌ [٤].

رَوَى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن عمرو الأعرج، وعمر بن عبد العزيز، وعاصم بن عمر بن قتادة، وغيرهم.

وروى عنه ابناهُ: عبد العزيز، ويوسف، وابن أخيه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وآخرون.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة، وقال: يُكْنَى أبا يوسف، وهو الماجشون، سُمِّي بذلك هو وولده، وكان فيهم رجال لهم فقه، ورواية للحديث والعلم، وليعقوب أحاديث يسيرة، وقال البخاريّ عن هارون بن محمد: الماجشونُ بالفارسية: الورد، وقال مصعب الزبيريّ: إنما سُمّي الماجشون؛ لكونه كان يُعَلِّم الغناء ويتخذ القِيَان، وكان يجالس عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز في إمرته، وكان عمر يأنس إليه، فلما استُخْلِف عمر قَدِمَ عليه، فقال له: إنا تركناك حين تركنا لبس الخزّ، فانصرف عنه، وكان الماجشون يُعِين ربيعة على أبي الزناد، وقال يعقوب بن شيبة: ثنا عبد الرحمٰن بن محمد بن حبيب، ثنا سَوّار بن عبد الله، حدّثني أبي، ثنا إسحاق بن عيسى بن موسى، عن ابن الماجشون، قال: عُرِج بروح أبي الماجشون، فوضعناه على سرير الغسل، وقلنا: نروح به، فدخل إليه غاسل يغسله، فرأى عِرْقاً يتحرك من أسفل قدميه فتركه، ومكث ثلاثاً على حاله، ثم نَشَعَ بعدُ، فاستوى جالساً، فقال: ائتوني بسويق فشربه، فقلنا: أخبرنا ما رأيت؟ قال: عُرِج بروحي إلى السماء السابعة، فقيل: مَن هذا؟ قال: الماجشون، قيل: لم يَأْنِ له، بَقِي من عمره

كذا وكذا، ثم هَبَطت، فرأيت النبيّ ﷺ وأبا بكر عن يمينه، وعمر عن يساره، وعمر بن عبد العزيز بين يديه، فقلت للذي معي: إنه لقريب المقعد من رسول الله ﷺ، قال: إنه عَمِلَ بالحقّ في زمن الْجَوْر، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن عساكر: قال أبو الحسين بن القواس الوراق: مات يعقوب سنة أربع وستين ومائة، كذا قال، وهو خطأ، ولم ينبه عليه أبو القاسم، والصواب ـ إن شاء الله تعالى ـ في سنة أربع وعشرين ومائة.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ) ابن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٣/٣٣.

٦ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ) المدني مولى النبيّ ﷺ، كان كاتب عليّ رضي الله عنه، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وأمه سلمى، وعن عليّ، وكان كاتبه، وأبي هريرة، وشُقْران مولى النبيّ ﷺ.

وروى عنه أولاده: إبراهيم وعبد الله ومحمد، والمعتمر، والحسن بن محمد ابن الحنفية، وعلي بن الحسين بن علي، وسالم أبو النضر، وابن المنكدر، والأعرج، وغيرهم.

قال أبو حاتم، والخطيب: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٧ ـ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغداديّ، وشيخ شيخه، فبصريّ، وأن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: الماجشون، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

ورواية الراوي عن عمه، وأن صحابيّه ابن عم النبيّ ﷺ، وزوج ابنته، وأحد الخلفاء الأربعة الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين في الجنة، ماتَ يوم مات، وهو أفضل مَنْ يمشي على الأرض من بني آدم بإجماع أهل السُّنَّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) ﷺ أنه (قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) معناه: قَبِل حمد من حمد، واللام في «لمن» للتعدية، والهاء في «حمده» للكناية، وقيل: للسكتة والاستراحة، وهو ضعيف. وقال الطيبيّ: أي أجاب حَمْده، وتقبّله، يقال: اسمع دعائي؛ أي: أجب؛ لأن غرض السائل الإجابة والقبول. انتهى. فهو دعاء بقبول الحمد، كذا قيل، ويَحْتَمِل الإخبار.

وقال ابن منظور رحمه الله: وقد تأتي «سمعت» بمعنى أجبت، ومنه قولهم: سمع الله لمن حمده؛ أي: أجاب حمده، وتقبّله، ويقال: اسمع دعائي؛ أي: أجب؛ لأن غرض السائل الإجابة والقبول، وعليه ما أنشده أبو زيد [من الطويل]:

دَعَوْتُ اللَّهَ حَتَّى خِفْتُ أَنْ لَا ... يَكُونَ اللَّهُ يَسْمَعُ مَا أَقُولُ

ومنه الحديث: «اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يُسمع»؛ أي: لا يستجاب، ولا يعتدّ به، فكأنه غير مسموع. انتهى[1].

(رَبَّنَا) بالنصب على أنه منادى حُذف منه حرف النداء، كما قال الحريري رحمه الله في «ملحة الإعراب»:

وَحَذْفُ يَا يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي

(وَلَكَ الحَمْدُ) مبتدأ وخبره، وقُدِّم الخبر لإفادة الحصر، والاختصاص؛ أي: لا لغيرك، وقد اختَلَفَت الروايات في زيادة «اللَّهُمَّ»، وفي ثبوت هذه الواو، وحذفها، واختُلِفَ أيضاً في كونها عاطفة، أو زائدة، أو حالية.

(١) «لسان العرب» (٨/ ١٦٣).

وقال الشارح رحمه الله: «ربنا ولك الحمد»؛ أي: ربنا تقبل منا، ولك الحمد على هدايتك إيانا لِمَا يرضيك عنا؛ بناءً على أن الواو عاطفة، لا زائدة، خلافاً للأصمعيّ، وعَطْف الخبر على الإنشاء جوّزه جَمْع من النحويين، وغيرهم، وبتقدير اعتماد ما عليه الأكثرون من امتناعه، فالخبر هنا بمعنى إنشاء الحمد، لا الإخبار بأنه موجود؛ إذ ليس فيه كبير فائدة، ولا يحصل به الامتثال لِمَا أُمرنا به من الحمد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الخلاف في عطف الإنشاء على الإخبار وبالعكس نَظَمه بعضهم بقوله:

وَعَطْفُكَ الإِنْشَا عَلَى الإِخْبَارِ ... وَعَكْسُهُ فِيهِ خِلَافٌ جَارِ
أَهْلُ الْبَيَانِ وَابْنُ مَالِكٍ أَبَوْا ... مِثْلَ ابْنِ عُصْفُورٍ وَبِالْجُلِّ اقْتَدَوْا
وَجَوَّزَتْهُ فِرْقَةٌ قَلِيلَهْ ... وَسِيبَوَيْهِ وَارْتَضَى دَلِيلَهْ

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله في «شرح المهذب»: ثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة: «ربنا لك الحمد»، وفي روايات كثيرة: «ربنا ولك الحمد»، بالواو، وفي روايات: «اللَّهُمَّ ربنا، ولك الحمد»، وفي روايات: «اللَّهُمَّ ربنا، لك الحمد»، وكله في «الصحيح».

قال الشافعيّ، والأصحاب: كله جائز، وقال الأصمعيّ: سألت أبا عمرو عن الواو في قوله: «ربنا، ولك الحمد»؟ فقال: هي زائدة، تقول العرب؛ يعني: هذا الثوب، فيقول المخاطب: نعم، وهو لك بدرهم، فالواو زائدة.

[قلت]: ويَحْتَمِل أن تكون عاطفة على محذوف؛ أي: ربنا أطعناك، وحمدناك، ولك الحمد. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

وقال الحافظ رحمه الله: قوله: «اللَّهُمَّ ربنا» ثبت في أكثر الطرق هكذا، وفي بعضها بحذف: «اللَّهُمَّ»، وثبوتها أرجح، وكلاهما جائز، وفي ثبوتها تكرير النداء، كأنه قال: يا الله، يا ربنا.

وقوله: «ولك الحمد» كذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة، وفي بعضها بحذفها، قال النوويّ: المختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر، وقال ابن دقيق العيد: كأن إثبات الواو دالّ على معنى زائد؛ لأنه يكون التقدير مثلاً: ربنا

استجب، ولك الحمد، فيشتمل على معنى الدعاء، ومعنى الخبر. انتهى.

وهذا بناء على أن الواو عاطفة، وقيل: زائدة. وقيل: هي واو الحال، قاله ابن الأثير، وضعّف ما عداه.

قال: ورجّح الأكثرون ثبوتها. وقال الأثرم: سمعت أحمد يثبت الواو في «ربنا، ولك الحمد»، ويقول: ثبت فيه عدة أحاديث. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعض تصرف.

(مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ) بكسر الميم، ويجوز نصب آخره، ورفعه، وممن ذكرهما جميعاً ابن خالويه، وآخرون، وحُكي عن الزجاج أنه لا يجوز إلا الرفع، ورجح ابن خالويه، والأكثرون النصب، وهو المعروف في روايات الحديث، وهو منصوب على الحال؛ أي: مالئاً، وتقديره: لو كان جسماً لملأ ذلك، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: يجوز نصب «ملء» على أنه صفة لمصدر محذوف؛ أي: حمداً ملءَ، أو مفعول لفعل محذوف؛ أي: أعني، ورَفْعه على أنه صفة لـ«الحمدُ»، أو خبر لمحذوف؛ أي: هو.

و«الملء» بالكسر: ما يأخذه الإناء إذا امتلأ.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو تمثيل، وتقريب، والمراد: تكثير العدد، حتى لو قُدّر ذلك أجساماً ملأ ذلك، وقال غيره: المراد بذلك: التعظيم، كما يقال: هذه الكلمة تملأ طباق الأرض. وقيل: المراد بذلك: أجرها وثوابها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأولَى إبقاء لفظ الحديث على ظاهره، وما المانع أن يكون الحمد شيئاً يملأ السمٰوات والأرض، وقد ثبت بالنصوص الكثيرة أن الأعمال توزن يوم القيامة، ومعلوم أنه لا يوزن إلا ما كان شيئاً محسوساً، فلا داعي إلى هذه التكلفات التي ذكروها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا)؛ أي: ما بين السماوات والأرض، (وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) «ملء» عطف على الأول، ومضاف إلى «ما» الموصولة، و«شئت» صلتها، و«من شيء» بيان لـ«ما»، و«بعد» من الظروف المبنية لقطعه عن الإضافة، ونية معناها، وبني على الضم لِشَبَهه بأحرف الغاية، كـ«حيث»، و«منذ»، قال في «الخلاصة»:

وَاضْمُمْ بِنَاءً غَيْراً إِنْ عَدِمْتَ مَا لَـهُ أُضِـيـفَ نَـاوِيـاً مَـا عُـدِمَـا
قَـبْـلُ كَـغَـيْـرُ بَـعْـدُ حَـسْـبُ أَوَّلُ وَدُونُ وَالْـجِـهَـاتُ أَيْـضـاً وَعَـلُ

والمضاف المقدر هنا: «السمٰوات، والأرض، وما بينهما»، والظرف متعلق بمحذوف صفة لـ«شيء». والمراد بقوله: «من شيء»: العرش، والكرسي، ونحوهما، مما في مقدور الله ﷻ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: يَحْتَمِلُ أن يكون معناه: من شيء يمكن أن يخلقه أكبر من السماوات والأرض، ويَحْتَمِلُ أن يراد به: العرش والكرسيّ، ففي الحديث: «إن السماوات والأرض في الكرسيّ كالحلقة الملقاة في فلاة من الأرض، والكرسيّ وما فيه في العرش كحلقة ملقاة في فلاة»[١]، والله تعالى أعلم، قال: ومقصود هذا الحديث: الإغياء في تكثير الحمد والثناء. انتهى[٢].

[تنبيه]: هذا الحديث اختصره المصنّف رحمه الله هنا، وقد ساقه مطوّلاً في «الدعوات»، فقال:

(٣٤٢٣) ـ حدّثنا الحسن بن عليّ الخلال، حدّثنا سليمان بن داود الهاشميّ، حدّثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، رفع يديه حذو منكبيه، ويصنع ذلك أيضاً إذا قضى قراءته، وأراد أن يركع، ويصنعها إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته، وهو قاعد، وإذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك، وكبّر، ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير: «وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرت، وأنا من المسلمين، اللَّهُمَّ أنت المَلِك، لا إلٰه إلا أنت، سبحانك أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا

(١) صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «الصحيحة» (١/ ١٧٣ ـ ١٧٦).
(٢) «المفهم» (٢/ ٤٠٢).

يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك، وسعديك، أنا بك، وإليك، ولا منجا، ولا ملجأ إلا إليك، أستغفرك، وأتوب إليك» ثم يقرأ، فإذا ركع كان كلامه في ركوعه أن يقول: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، خشع سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي لله رب العالمين»، فإذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم يُتبعها: «اللهم ربنا ولك الحمد، ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ»، وإذا سجد قال في سجوده: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه، وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»، ويقول عند انصرافه من الصلاة: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، أنت إلٰهي، لا إلٰه إلا أنت»، قال: هذا حديث حسن صحيح. انتهى(١).

وسأستوفي شرحه هناك - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ ﷺ هذا أخرجه مسلم، وقال المصنّف ﷺ: حديث حسنٌ صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٥/ ٢٦٦) وسيأتي في «الدعوات» برقم (٣٤٢١ و٣٤٢٢ و٣٤٢٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٧١)، و(أبو داود) في «سننه» (٧٤٤ و٧٦٠ و٧٦١ و١٥٠٩ و٣٤٢٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٢٩ و٢٢٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨٦٤ و١٠٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٠٧ و١٦٠٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٦١ و١٧٦٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٩٤ و١٠٢ و١٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٨٢)، و(ابن

---

(١) «جامع الترمذيّ» (٥/ ٤٨٧ - ٤٨٨).

الجارود) في «المنتقى» (١٧٩)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ١٩٩) و«مشكل الآثار» (١/ ٤٨٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٦٢ و٤٦٣ و٧٤٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٧١ و١٧٧٢ و١٧٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٥٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما يقول المصلّي إذا رفع رأسه من الركوع، وهو هذا الذكر.

٢ ـ (ومنها): أن هذا الذكر يقال في المكتوبة، والتطوّع، فقد أخرج الحديث الترمذيّ، كما أسلفته آنفاً، وأبو داود، وابن حبّان، مقيّداً بالمكتوبة، ولفظه: «إذا قام إلى الصلاة المكتوبة»، وفي رواية للدارقطنيّ: «إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة»، وكذلك رواه الشافعيّ، وقيّده أيضاً بالمكتوبة، فالقول بكون هذا الذكر مخصوصاً بصلاة التطوّع كما زعمه الحنفيّة مردودٌ.

وأما ما وقع عند النسائيّ بلفظ: «كان إذا قام يصلي تطوّعاً، قال: الله أكبر، وجّهتُ وجهي. . .» إلخ، فليس فيه دليلٌ على كونه مخصوصاً بالتطوّع؛ لوجود التقييد بالمكتوبة في أكثر روايات عليّ رضي الله عنه.

وأما ما أجاب به بعض الحنفيّة بأنه كان ذلك في المكتوبة في أول الأمر، كما في «شرح المنية» لابن أمير حاج، فغير صحيح؛ إذ ليس عليه دليلٌ، فتبصّر.

٣ ـ (ومنها): أن الإمام ابن حبّان رحمه الله استدلّ بهذا الحديث على الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن، وردّ على من زعم ذلك، فقال في «صحيحه»: ذكرُ الخبر المُدحِض قول من زعم أن الدعاء في الصلوات بما ليس في كتاب الله يُبطل الصلاة، ثم أورد حديث عليّ رضي الله عنه هذا.

٤ ـ (ومنها): في قوله: «سمع الله لمن حمده» إثبات صفة السمع لله عز وجل، قال ابن منظور رحمه الله: السميع من صفات الله تعالى وأسمائه، لا يَعزُبُ عن إدراكه مسموع، وإن خفي، فهو سميع بغير جارحة. وفَعِيل من أبنية المبالغة، وفي التنزيل: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]، وهو الذي وَسِع سَمْعه كل

شيء، كما قال النبيّ ﷺ. قال الله ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، وقال ﷻ: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى﴾ [الزخرف: ٨٠].

قال الأزهريّ رحمه الله: والعجب من قوم فسّروا السميع بمعنى الْمُسْمِع، فراراً من وصف الله بأن له سمعاً، وقد ذكر الله ﷻ الفعل في غير موضع من كتابه، فهو سميع ذو سمع بلا تكييف، ولا تشبيه بالسمع من خلقه، ولا سَمْعه كسَمْع خلقه، ونحن نَصِف الله ﷻ بما وصف به نفسه، بلا تحديد، ولا تكييف، قال: ولست أنكر في كلام العرب أن يكون السميع سامعاً، ويكونَ مُسمِعاً، وقد قال عمرو بن معديكرب [من الوافر]:

أَمِنْ رَيْحَانَةَ الدَّاعِي السَّمِيعُ يُؤَرِّقُنِي وَأَصْحَابِي هُجُوعُ

فهو في هذا البيت بمعنى الْمُسمِع، وهو شاذّ، والظاهر الأكثر من كلام العرب أن يكون السميع بمعنى السامع، مثل عليم، وعالم، وقدير وقادر. انتهى المقصود من كلام ابن منظور رحمه الله، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة قد رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٧٠٢) - حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود». انتهى[1].

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٥٧).

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٤٧٨) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا هُشيم بن بَشير، أخبرنا هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعدُ، أهل الثناء والمجد، لا مانع لِمَا أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدّ منك الجدّ». انتهى[١].

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄، فأخرجه مسلم أيضاً، فقال:

(٤٧٦) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ». انتهى[٢].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي جُحَيْفَةَ ﵁، فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٨٧٩) ـ حدّثنا إسماعيل بن موسى السُّدّيّ، ثنا شريك، عن أبي عمر، قال: سمعت أبا جحيفة يقول: ذُكرت الجدود عند رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فقال رجل: جَدُّ فلان في الخيل، وقال آخر: جدّ فلان في الإبل، وقال آخر: جدّ فلان في الغنم، وقال آخر: جدّ فلان في الرقيق، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، ورفع رأسه من آخر الركعة، قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ، منك الجدّ»، وطوّل رسول الله ﷺ صوته بـ «الجد»؛ ليعلموا أنه ليس كما يقولون. انتهى[٣].

قال البوصيريّ: هذا إسناد ضعيف؛ وأبو عمر لا يُعرف حاله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كذلك شريك ضُعّف لسوء حفظه، لكن الدعاء المذكور صحيح؛ لشواهده، كما أشار إليه الشيخ الألبانيّ ﵀.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٧). (٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٦).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٤).

٥ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدريّ رضي الله عنه، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٤٧٧) ـ حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، أخبرنا مروان بن محمد الدمشقيّ، حدّثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قَزَعَة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ، أهل الثناء والمجد، أحقّ ما قال العبد ـ وكلنا لك عبد ـ: اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ». انتهى[1].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ؛ قَالَ: يَقُولُ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَلَا يَقُولُهُ فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا يُقَالُ: الْمَاجِشُونِيُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمَاجِشُونِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ عَلِيٍّ) رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على مشروعيّة ما دلّ عليه هذا الحديث من الأذكار والدعوات، (عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ)؛ أي: بهذ القول (يَقُولُ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله (قَالَ)؛ أي: الشافعيّ، (يَقُولُ هَذَا) الذكر (فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ)؛ لثبوته عن النبيّ ﷺ فيهما، كما سبق بيانه، وإذا ثبت عنه ﷺ، فلا قول لقائل بعده؛ لأنه هو الأسوة الحسنة، الذي يجب الانقياد له، واتباعه دون غيره، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٧).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤].

وقوله: (وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ) هم الحنفيّة، ومن قال بقولهم: (يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَلَا يَقُولُهُ فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ) قال الشارح: هو قول الحنفية، لا دليل على هذا القول، والصحيح ما قاله الشافعيّ وغيره، فإن حديث عليّ ﷺ هذا قد أخرجه الترمذيّ في «كتاب الدعوات» من ثلاثة وجوه، ووقع في إحداها: «إذا قام إلى الصلاة المكتوبة»، وكذلك وقع في رواية لأبي داود، ووقع في رواية للدارقطنيّ: «إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة».

وقال الشوكانيّ في «النيل»: وأخرجه أيضاً ابن حبان، وزاد: «إذا قام إلى الصلاة المكتوبة»، وكذا رواه الشافعيّ، وقيّده أيضاً بالمكتوبة، وكذا غيرهما. انتهى.

فثبت بهذه الروايات أن قول الشافعيّ وغيره: يقول هذا في المكتوبة والتطوع حقّ، وصواب، وأن قول بعض أهل الكوفة: يقول هذا في صلاة التطوع، ولا يقوله في صلاة المكتوبة، ليس بصحيح. انتهى[1].

[تنبيه]: زاد في نسخة أحمد شاكر رحمه الله: ما نصّه: «قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا يُقَالُ: الْمَاجِشُونِيُّ؛ لأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمَاجِشُونِ». انتهى.

وهذا أخذه من بعض النسخ، ولا يوجد في معظمها.

وكتب رحمه الله في «تعليقه» (٢/ ٥٣): ما نصّه: «الماجشون» بكسر الجيم، وضمّ الشين المعجمة: كلمة فارسيّة معرّبة عن «ماه كون»؛ أي: لون القمر، كما في «القاموس»، وفي «الأنساب» للسمعانيّ أن معناها الورد، والظاهر أن الأول أصحّ. وقد ضبطها صاحب «القاموس» بضمّ الجيم، وكسرها، والراجح الصحيح أن لقب هؤلاء المحدّثين من آل «الماجشون» إنما هو بالكسر فقط؛ لأنه الثابت عند علماء الرجال، وهذا اللقب لقّب به يعقوب بن أبي سلمة عمّ عبد العزيز، ثم أطلق على أولاده، وأولاد أخيه من بعده. انتهى ما كتبه ابن شاكر رحمه الله. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ١٥٠ ـ ١٥١).

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه في أوّل كتابه:

(٨٦) - (بَابٌ مِنْهُ آخَرُ)

قال الجامع عفا الله عنه: معناه: هذا بابٌ آخر يُذكر فيه ما يقوله الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، فقوله: «بابٌ» خبر لمحذوف، ويَحْتَمِل غير هذا، كما أسلفته في أول الكتاب، وقوله: «منه» متعلّق بصفة لـ«بابٌ»؛ أي: كائن منه، والضمير للباب الماضي، وقوله - كما في بعض النسخ -: «آخر» صفة لـ«بابٌ» بعد صفة، والله تعالى أعلم.

(٢٦٧) - (حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (الأَنْصَارِيُّ) إسحاق بن موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، تقدّم قبل بابين.

٢ - (مَعْنٌ) بن عيسى القزّاز المدنيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ - (مَالِكٌ) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ - (سُمَيٌّ) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزوميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٦] تقدم في «الصلاة» ٥٤/ ٢٢٥.

٥ - (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السّمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ وأبو داود، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه، من أوله إلى آخره، وأن صحابيّه رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سُمَيٍّ) بضم السين المهملة، بصيغة التصغير، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) قال النوويّ ﷺ: «سمع الله لمن حمده»؛ أي: أجاب؛ أي: من حَمِد الله متعرّضاً لثوابه استجاب الله تعالى له، وأعطاه ما تعرّض له، قال: ولفظ «ربّنا» على تقدير إثبات الواو متعلّق بما قبله، تقديره: سمع الله لمن حَمِده، يا ربّنا فاستجب حمدنا ودعاءنا، ولك الحمد على ما هديتنا. انتهى.

وقال البغويّ ﷺ: وقوله: «سمع الله لمن حمده»؛ أي: تقبّل الله منه حمده، وأجابه، يقال: اسمع دعائي؛ أي: أجب؛ لأن غرض السائل الإجابة، فوُضع السمع موضع الإجابة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي آمَنتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ ۝٢٥﴾ [يس: ٢٥]؛ أي: اسمعوا منّي سمع الطاعة والقبول، ومنه الحديث: «أعوذ بك من دعاء لا يُسمَعُ»؛ أي: لا يُجاب. انتهى[١].

(فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) وفي رواية البخاريّ: «فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد»، قال في «الفتح» في رواية الكشميهنيّ: «ولك الحمد» بإثبات الواو، وفيه رَدٌّ على ابن القيِّم حيث جزَم بأنه لم يَرِد الجمع بين «اللَّهُمَّ» والواو في ذلك. انتهى[٢].

وقال الكرمانيّ ﷺ: يَحْتَمِلُ أن يكون السماع بمعناه المشهور.

[فإن قلت]: فلا بُدّ تُستعمل بـ«من»، لا باللام.

[قلت]: معناه: سمع الحمد لأجل الحامد منه، ثم لفظ «ربّنا» لا يُمكن أن يتعلّق بما قبله؛ لأنه كلام المأموم، وما قبله كلام الإمام بدليل قوله: «فقولوا»، بل هو ابتداء كلام، وقوله: «لك الحمد» حال منه؛ أي: أدعوك، والحال أن الحمد لك، لا لغيرك.

[فإن قلت]: هل يكون عطفاً على «أدعوك»؟.

[قلت]: لا؛ لأنها إنشائيّة، وهذه خبريّة. انتهى.

---

(١) «شرح السُّنَّة» (٣/ ١٣ ـ ١٤). (٢) «الفتح» (٢/ ٣٣١).

وقال الطيبيّ رحمه الله ما حاصله: هذا الكلام يَحتاج إلى مزيد كشف وبيان، وذلك أن قوله: «سَمِعَ الله لمن حمده» وسيلة، و«ربّنا ولك الحمد» طلبٌ، وفيه التفاتٌ من الغيبة إلى الخطاب، فإذا رُوي بالعاطف تعلّق «ربنا» بالأولى؛ ليستقيم عطف الجملة الخبريّة على مثلها، وإذا عُزل عن الواو تعلّق «ربّنا» بالثانية، فإنه لا يجوز عطف الإنشائيّ على الخبريّ، وتقديره على الوجه الأول: يا ربنا قَبِلتَ في الدهور الماضية حَمْدَ مَنْ حَمِدَكَ من الأمم السالفة، ونحن نطلب منك الآن قبول حمدنا، ولك الحمد أوّلاً وآخراً، فأخرج الأولى على الجملة الفعليّة، وعلى الغيبة، وخصّ اسم الله الأعظم بالذكر، والثانية على الاسميّة، وعلى الخطاب؛ لإرادة الدوام، ولمزيد إنجاح المطلوب، فعلى هذا في الكلام التفاتة واحدة، وعلى الأول التفاتتان، من الخطاب إلى الغَيبة، ومنها إلى الخطاب. انتهى[1].

(فَإِنَّهُ) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره الجملة بعده، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»

(مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ) أرجح الأقوال في معنى موافقة الملائكة: هو الموافقة في القول والزمن، وقد تقدّم ذكر بقيّة الأقوال في التأمين، فارجع إليه، تستفد.

(قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ) برفع «قولُه» على الفاعليّة لـ«وَافَقَ»، ونصب «قولَ» على المفعوليّة، وفيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقوله المأمومون.

والظاهر أن المراد بالملائكة: جميعهم، واختاره ابن بزيزة، وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون فيهم إذا قلنا: إنهم غير الحفظة.

والذي يظهر أن المراد بهم: من يشهد تلك الصلاة من الملائكة، ممن في الأرض، أو في السماء، قاله الحافظ في «الفتح».

(غُفِرَ لَهُ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (مَا) موصولة، (تَقَدَّمَ) بالبناء للفاعل، (مِنْ ذَنْبِهِ») بيان لـ«ما».

ثم ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، صغيرها وكبيرها، وفضل الله

(١) راجع: «عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد» للسيوطيّ (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

واسع، لكن خصّه العلماء بالصغائر، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في شرح حديث عثمان بن عفّان ﷺ فيمن توضّأ كوضوئه ﷺ في «أبواب الطهارة»، فارجع إليه تجد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه، وقال المصنّف: «حديثٌ حسنٌ صحيح».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٦/ ٢٦٧)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٩٦) و«بدء الخلق» (٣٢٢٨)، و(مسلم) في «الصلاة» (٤٠٩)، و(أبو داود) فيها (٨٤٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٩٦) وفي «الكبرى» (٥٦٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٨٨)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٠٧ و١٩٠٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٠٦ و٩٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٩٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٦٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان مشروعيّة قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام، وسيأتي حكم تحميده قريباً.

٢ ـ (ومنها): بيان مشروعيّة قول: «اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد» للمأموم، وسيأتي حكم تسميعه أيضاً.

٣ ـ (ومنها): بيان رغبة الملائكة في مشاركة المؤمنين في صلاتهم، فيؤمّنون لتأمينهم، ويحمدون لتحميدهم.

٤ ـ (ومنها): الحثّ على موافقة الملائكة في التحميد، وذلك بمتابعة تسميع الإمام.

٥ - (ومنها): بيان فضل موافقة الملائكة في التحميد، وذلك أنه سبب لغفران ما تقدّم من الذنوب.

٦ - (ومنها): ما قيل: إنه يُستَدَلّ به على أن الإمام لا يقول: «ربنا ولك الحمد»، وعلى أن المأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده»؛ لكون ذلك لم يُذْكَر في هذه الرواية، كما حكاه الطحاويّ، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

وتُعُقّب بأنه ليس فيه ما يدلّ على النفي، بل فيه أن قول المأموم: «ربنا ولك الحمد» يكون عقب قول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، والواقع في التصوير ذلك؛ لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام، كما في الخبر، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين، كما سبق في بابه من أنه لا يلزم من قوله: «إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين» أن الإمام لا يُؤَمِّن بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وليس فيه أن الإمام يُؤَمِّن، كما أنه ليس في هذا أنه يقول: «ربنا ولك الحمد»، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة، كما سبق في التأمين، وقد ثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد، وهو إمامٌ، وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي».

وأما ما احتجوا به من حيث المعنى، من أن معنى: «سمع الله لمن حمده» طَلَب التحميد، فيناسب حال الإمام، وأما المأموم، فتناسبه الإجابة بقوله: «ربنا ولك الحمد»، ويقويه حديث أبي موسى الأشعريّ عند مسلم وغيره، ففيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم».

فجوابه: أن يقال: لا يدلّ ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول: «ربنا ولك الحمد»؛ إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً، وهو نظير ما سبق في مسألة التأمين، من أنه لا يلزم من كون الإمام داعياً والمأموم مُؤَمِّناً أن لا يكون الإمام مُؤَمِّناً، ويَقرُب منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن.

وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما، وهو قول الجمهور، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ.

وقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ: يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِثْلَ مَا يَقُولُ الإِمَامُ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ). وقوله: (أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل خبر لمحذوف؛ أي: هو قول الإمام: (سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ) وقوله: (وَيَقُولَ) بالنصب عطفاً على «يقولَ»، (مَنْ) بفتح الميم موصولة بالظرف، وهو قوله: (خَلْفَ الإِمَامِ)؛ أي: المأموم الذي وقف وراء الإمام، (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول (يَقُولُ أَحْمَدُ) بن حنبل رحمه الله.

(وقَالَ) محمد (ابْنُ سِيرِينَ، وَغَيْرُهُ: يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِثْلَ مَا يَقُولُ الإِمَامُ)؛ أي: يجمع المأموم بين التسميع والتحميد، (وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول (يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ) بن راهويه.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر مذاهب العلماء في مسألة التسميع، والتحميد، فلنذكر ذلك بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في ذلك:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: اختلف أهل العلم في قول المأموم إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده»: فقالت طائفة: يقول: «سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا، لك الحمد»، كذلك قال محمد بن سيرين، وأبو بردة.

وقال عطاء: يجمعهما مع الإمام أحب إليّ، وبه قال الشافعيّ، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد.

وقالت طائفة: إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده»، فليقل من خلفه: «ربنا، ولك الحمد». هذا قول عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنه. وبه قال الشعبيّ، ومالك، وقال أحمد بن حنبل: إلى هذا انتهى أمر النبيّ ﷺ.

قال ابن المنذر رحمه الله: ثابت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»، فالاقتصار على ما عَلَّمَ النبيّ ﷺ المأمومَ أن يقوله أحب إليّ، وينبغي أن يكون قول المأموم: ربنا لك الحمد، أوكد من التشهد، والصلاة على النبيّ ﷺ في التشهد عند من يجعل أمر النبيّ ﷺ على الفرض، ومما يزيد ما قلناه توكيداً قول الرجل وراء رسول الله ﷺ: ربنا، ولك الحمد لمّا سمع النبيّ ﷺ قال: «سمع الله لمن حمده». انتهى المقصود من كلام ابن المنذر رحمه الله.

وقال الحافظ رحمه الله عند شرح قوله: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد» ما نصه: استُدِلّ به على أن الإمام لا يقول: «ربنا ولك الحمد»، وعلى أن المأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده»؛ لكون ذلك لم يُذكر في هذه الرواية، كما حكاه الطحاويّ، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه ما يدلّ على النفي، بل فيه أن قول المأموم: «ربنا لك الحمد» يكون عقب قول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، والواقع في التصوير ذلك؛ لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام، كما في الخبر، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين، كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله: «إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين» أن الإمام لا يؤمّن بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وليس فيه أن الإمام يؤمّن، كما أنه ليس في هذا أنه يقول: «ربنا لك الحمد»، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة، كما تقدم في التأمين، وكما ثبت أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد.

وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى «سمع الله لمن حمده»

طلب التحميد، فيناسب حال الإمام، وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله: «ربنا، لك الحمد»، ويقويه حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ عند مسلم وغيره، ففيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم».

فجوابه أن يقال: لا يدلّ ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول: «ربنا ولك الحمد»؛ إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً، وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعياً، والمأموم مؤَمِّناً أن لا يكون الإمام مؤمِّناً، ويقرب منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن، وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، والجمهور، والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعيّ أن المأموم يجمع بينهما أيضاً، لكن لم يصح في ذلك شيء، ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال: إن الشافعيّ انفرد بذلك؛ لأنه نقل في «الإشراف» عن عطاء، وابن سيرين، وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم.

وأما المنفرد فحكى الطحاويّ، وابن عبد البرّ الإجماع على أنه يجمع بينهما، وجعله الطحاويّ حجة لكون الإمام يجمع بينهما؛ للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد، لكن أشار صاحب «الهداية» إلى خلاف عندهم في المنفرد. انتهى كلام الحافظ رحمه الله بتغيير يسير[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الإمام يجمع بين التسميع، والتحميد، وأن المأموم يُحَمِّدُ فقط هو المذهب الراجح؛ عملاً بما صح عن رسول الله ﷺ، فإنه كان يصلي إماماً، ويقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فثبت أن الإمام يجمع بينهما.

[فإن قيل]: إن حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يشمل المأموم أيضاً، كما استدل به من قال بأنه يجمع بينهما.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٤٠).

[أجيب]: بأنه قوله ﷺ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده»، فقولوا: «ربنا ولك الحمد» يُقَدَّم عليه، لأمرين:

[الأول]: أنه عام خُصّ منه عدم متابعة المأموم في الجهر بالقراءة إجماعاً.

[الثاني]: حديث رفاعة بن رافع ؓ قال: «كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. . .» الحديث، فإنه ﷺ أقرّ ذلك الرجل على عدم تسميعه، فدلّ على أن تسميع المأموم غير مشروع.

فتبيّن بهذا أن المراد بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» الإمام، والمنفرد، ولا يشمل المأموم.

وأما المنفرد فلا خلاف أنه يجمع بينهما، وقد تقدم أنه ادَّعى الإجماع على ذلك ابنُ عبد البرّ، والطحاويُّ.

والحاصل: أنَّ الراجح أنْ يجمع الإمام، والمنفرد بين التسميع، والتحميد، ويكتفي المأموم بالتحميد فقط. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٨٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ)

(٢٦٨) ـ (حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعةٌ:

١ ـ (سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ) الْمِسْمَعيّ، أبو عبد الرحمٰن النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠].

روى عن عبد الرزاق، وأبي أسامة، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن جعفر الرقيّ، ويزيد بن هارون، والحسن بن محمد بن أعين، وأبي عبد الرحمٰن المقرئ، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة سوى البخاريّ، وأحمد بن حنبل، وهو من شيوخه، وأبو مسعود الرازيّ، وهو من أقرانه، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال أبو حاتم، وصالح بن محمد البغداديّ: صدوق. وقال النسائيّ: ما علمنا به بأساً. وقال أحمد بن سيار: كان من أهل نيسابور، ورحل إلى مكة، وكان مستملي المقرئ، صاحب سنّة، وجماعة، رحل في الحديث، وجالس الناس، وكتب الكثير، ومات بمكة. وقال أبو نعيم الأصبهانيّ: أحد الثقات، حدّث عنه الأئمة، والقدماء. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس، وابن قانع، وغير واحد: مات سنة (٢٤٧). وقال أبو بكر بن أبي داود: مات سنة (٢٤٦) في أكلة فالوذج. وقال حسين القبانيّ: مات سنة (٤)، وقال الحاكم: هو محدِّث أهل مكة، والمتَّفَق على إتقانه، وصدقه.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٢ ـ (أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ) هو: أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد، أبو عبد الله البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠].

روى عن حفص بن غياث، وجرير، وهشيم، وإسماعيل، وربعيّ ابني عُلية، وشبابة، ويزيد بن هارون، وخالد بن مخلد، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وبقي بن مخلد، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال صالح جزرة: كان أحمد أكثرهما حديثاً، وأعلمهما بالحديث، وكان يعقوب؛ يعني: أخاه، أسندهما، وكانا جميعاً ثقتين، كان مولد أحمد سنة (١٦٨)، ومات في شعبان سنة (٢٤٦)، وفيها أرّخه السرّاج. وقال العُقيليّ: ثقة. وقال الخليليّ في «الإرشاد»: ثقةٌ متفق عليه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

و«النُّكريّ» بضم النون: نسبة إلى بني نُكر، وهم بطن من عبد القيس.

و«الدَّوْرَقيّ» قال ابن الجارود في مشيخته: هو من أهل دورق من أعمال الأهواز، وهي معروفة، وإليها تُنسب القلانس الدورقيّة، ويقال: بل هو منسوب إلى صنعة القلانس، لا إلى البلد، والله أعلم. وقال اللالكائيّ: كان يلبس القلانس الطوال.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٣ ـ (الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ) نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/٢٦.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ) ـ بضم الميم ـ أبو عبد الرحمن المروزيّ الزاهد، ثقةٌ عابدٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٧٧/ ٢٥٤.

٥ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٠/٢٦.

٦ ـ (شَرِيكٌ) بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، أبو عبد الله القاضي بواسط، ثم بالكوفة، صدوقٌ يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً، شديداً على أهل البدع [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٧ ـ (عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ) بن شهاب الجَرْمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء [٥] تقدم في «الصلاة» ٧٩/ ٢٥٧.

٨ ـ (أَبُوهُ) كليب بن شهاب بن الْمَجْنُون الْجَرْميّ الكوفيّ، وفي نسبه اختلاف، صدوق [٢] ووَهِم مَنْ ذَكَرَهُ في الصحابة.

روى عن أبيه، وخاله الْفَلَتان بن عاصم، وعمر، وعليّ، وسعد، وأبي ذرّ، ومجاشع بن مسعود، وأبي موسى، وأبي هريرة، ووائل بن حجر، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عاصم، وإبراهيم بن مهاجر.

قال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً، ورأيتهم يستحسنون حديثه، ويحتجون به. وقال النسائيّ: كليب هذا لا نعلم أحداً روى عنه غير ابنه عاصم، وغير إبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم ليس بقويّ في الحديث. وقال الآجريّ عن أبي داود: عاصم بن كليب، عن أبيه، عن جدّه ليس بشيء،

الناس يغلطون، يقولون: كليب عن أبيه ليس هو ذاك. وقال في موضع آخر: وعاصم بن كليب كان من أفضل أهل الكوفة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يقال: إن له صحبةً. وقال ابن أبي خيثمة، والبغويّ: قد لَحِقَ النبيّ ﷺ. وذكره ابن مندهْ، وأبو نعيم، وابن عبد البرّ في الصحابة، قال الحافظ: وقد بيّنت في «الإصابة» سبب وَهَمهم في ذلك. انتهى[1].

أخرج له البخاريّ في «جزء رفع اليدين»، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٩ - (وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ) بن سعد بن مسروق الحَضْرَمي الصحابي الشهير، نزيل الكوفة، تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

شرح الحديث:

(عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ) ﷺ أنه (قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ)؛ أي: أراد أن يسجد، (يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ) فيه أن وضع الركبتين مقدّم على وضع اليدين، وبه قال بعض أهل العلم، ولكن الحديث ضعيف، كما سيأتي الكلام عليه قريباً - إن شاء الله تعالى -

(وَإِذَا نَهَضَ)؛ أي: أراد القيام من السجود، يقال: نَهَضَ عن مكانه يَنْهَضُ، من باب نَفَعَ يَنْفَعُ؛ نَهْضاً، ونُهُوضاً: قام. قاله المجد رحمه الله[2]. وقال الفيّوميّ رحمه الله: نَهَضَ عن مكانه يَنْهَضُ نُهُوضاً: ارتفع عنه، ونهض إلى العدوّ: أسرع إليه، ونهضتُ إلى فلان، وله، نَهْضاً، ونُهُوضاً: تحركتُ إليه بالقيام. انتهى[3].

(رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ») فيه أن القيام من السجود يكون عكس النزول إليه، فيرفع يديه قبل ركبتيه، وبه يقول كثير من أهل العلم. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٠٠).
(٢) «القاموس المحيط» (ص١٣٢١).
(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٦٢٨).

حديث وائل بن حُجْر ﷺ هذا ضعيف؛ لتفرد شريك به، كما سيأتي تحقيقه بعدُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٧/٢٦٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٨٣٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/٢٠٦ و٢٣٤) وفي «الكبرى» (٥٨٩ و٦٥٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٢٦ و٦٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩١٢)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/٢٥٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/٩٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/٣٤٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/٢٢٦) و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في كلام أهل العلم في هذا الحديث:

قال الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللهُ عقب هذا الحديث ما نصه: تفرد به يزيد، عن شريك، ولم يُحَدِّث به عن عاصم بن كُلَيب غير شريك، وشريك ليس بالقويّ فيما تفرد به. انتهى.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «التلخيص الحبير»: قال البخاريّ، والترمذيّ، وابن أبي داود، والدارقطنيّ، والبيهقيّ: تفرد به شريك، قال البيهقيّ: وإنما تابعه هَمَّام، عن عاصم، عن أبيه مرسلاً.

وقال الترمذيّ: رواه همام، عن عاصم، مرسلاً. وقال الحازميّ: رواية من أرسل أصحّ.

وقد تُعُقِّب قول الترمذيّ بأن همّاماً إنما رواه عن شقيق - يعني: أبا ليث - عن عاصم، عن أبيه مرسلاً. ورواه همام أيضاً عن محمد بن جُحَادة، عن عبد الجبّار بن وائل، عن أبيه موصولاً، وهذه الطريق في «سنن أبي داود»، إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه. وله شاهد من وجه آخر.

وروى الدارقطنيّ، والحاكم، والبيهقيّ من طريق حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس في حديث فيه: «ثم انحطّ بالتكبير، فسبقت ركبتاه يديه». قال البيهقيّ: تفرد به العلاء بن إسماعيل العَطّار، وهو مجهول. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن حديث وائل هذا ضعيف،

لما ذُكِر، ولمعارضته الأحاديث الصحيحة؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد هذا، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبيّ ﷺ يفعل ذلك». أخرجه الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، والدارقطنيّ، والحاكم، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبيّ، وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: والقلب إليه أمْيل، لروايات كثيرة في ذلك عن الصحابة، والتابعين.

وأعلّه البيهقيّ، فقال: كذا قال عبد العزيز، ولا أراه إلا وَهَماً ـ يعني: رَفْعَه ـ قال: والمحفوظ ما اخترناه، ثم أخرج من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إذا سجد أحدكم، فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما».

قال الحافظ رحمه الله: ولقائل أن يقول: هذا الموقوف غير المرفوع؛ فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين، والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى وَهَمِ عبد العزيز عندي غير صحيحة، فإنه ثقة، قد زاد الرفع، وهي زيادة مقبولة، فالصواب ما قاله الحافظ رحمه الله، فالمرفوع غير الموقوف، فلا وجه للتعليل به.

والحاصل: أن تقديم اليدين على الركبتين هو المذهب الصحيح؛ لصحّة أدلّته، وسيأتي مزيد بسط في الكلام في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أوّل ما يصيب الأرض من أعضاء المصلّي:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمرُ بن الخطاب. وبه قال النخعيّ، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل.

وقالت طائفة: يضع يديه إلى الأرض إذا سجد قبل ركبتيه، كذلك قال مالك. وقال الأوزاعيّ: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل رُكَبِهم. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله.

وقال البخاريّ في «صحيحه»: قال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه. انتهى.

قال في «الفتح»: وصله ابن خزيمة، والطحاويّ، وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراورديّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، وزاد في آخره: ويقول: «كان النبيّ ﷺ يفعل ذلك». انتهى.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: وذهب الأوزاعيّ، ومالك، وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهي رواية عن أحمد. وروى الحازميّ عن الأوزاعيّ أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. انتهى.

وقال في «الفتح»: قال مالك: هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة. وعن مالك، وأحمد رواية بالتخيير. انتهى.

واحتج هؤلاء بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي، وهو أقوى؛ لأن له شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، المذكور، وقد صححه ابن خزيمة، وأخرجه الدارقطنيّ، والحاكم في «المستدرك» مرفوعاً، بلفظ: «إن النبيّ ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه»، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وأجاب الأولون عن ذلك بأجوبة:

(منها): أن حديث أبي هريرة، وابن عمر منسوخان بما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين».

لكن قال الحازميّ: في إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدلّ على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب، عن أبيه حديث نَسْخ التطبيق.

وقال في «الفتح»: إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كُهَيل، عن أبيه، وهما ضعيفان.

وقد عكس ابن حزم، فجعل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخاً لِمَا خالفه.

(ومنها): ما جزم به ابن القيّم في «الهدي» أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه انقلب متنه على بعض الرواة. قال: ولعله: وليضع ركبتيه قبل يديه. قال: وقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة، فقال: حدّثنا محمد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جدّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «إذا سجد

أحدكم، فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرُكْ كبُرُوك الفَحْل». رواه الأثرم في «سننه» أيضاً عن أبي بكر كذلك. وقد روي عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ ما يصدّق ذلك، ويوافق حديث وائل بن حُجْر، قال ابن أبي داود: حدّثنا يوسف بن عديّ، حدّثنا ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جدّه، عن أبي هريرة ﷺ، «أن النبيّ ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في كلام ابن القيّم هذا نظر لا يخفى، فإن دعوى الانقلاب على الراوي الثقة الضابط بدون حجة صحيحة غيرُ مقبولة، ومن العجيب الغريب احتجاجه على ما ادّعاه بما أورده من حديث أبي هريرة ﷺ من طريق عبد الله بن سعيد؛ لأنه من المعروف لدى أمثاله حالُ عبد الله هذا، وما قاله الأئمة فيه:

قال عمرو بن عليّ الفلاس: كان عبد الرحمٰن بن مهديّ، ويحيى بن سعيد لا يحدثان عنه. وقال أبو قُدامَة، عن يحيى بن سعيد: جلست إليه مجلساً، فعرفت فيه ـ يعني: الكذب ـ وقال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: منكر الحديث، متروك الحديث. وكذا قال عمرو بن عليّ. وقال عباس الدوريّ، عن ابن معين: ضعيف. وقال الدارميّ، عن ابن معين: ليس بشيء. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى: لا يُكتب حديثه. وقال أبو زرعة: هو ضعيف، لا يوقف منه على شيء. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ. وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: ليس بثقة، تركه يحيى، وأحمد. وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه الضعفُ عليه بَيِّن. وقال الدارقطني: متروك، ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمّد لها، وضعّفه أيضاً غير هؤلاء.

قال الجامع عفا الله عنه: فمن كان هذا حاله، فكيف يُحتج بروايته على دعوى الانقلاب على الرواة الثقات الذين رووا حديث أبي هريرة الآتي؟ إن هذا لشيء عجيب!.

وسيأتي وجه آخر مما ردّ به ابن القيّم حديث أبي هريرة ﷺ الآتي بعد هذا، والردّ عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحاصل: أن المذهب الراجح مذهبُ من قال بتقديم اليدين على

الركبتين في النزول للسجود، وعكسه للنهوض منه؛ لِمَا عرفت من قوة حجته، وضعف دليل العكس، وسيأتي مزيد بسط في الحديث الآتي - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ: وَزَادَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: وَلَمْ يَرْوِ شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَداً رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيكٍ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

وَرَوَى هَمَّامٌ، عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ).

قوله: (قَالَ)؛ أي: الترمذيّ، (وَزَادَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ) الخلّال، شيخه الثالث في السند، (فِي حَدِيثِهِ)؛ أي: في روايته لهذا الحديث، وقوله: (قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) مفعول «زاد» محكيّ، (وَلَمْ يَرْوِ شَرِيكٌ)؛ أي: ابن عبد الله النخعيّ المذكور في السند، (عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ)؛ يعني: أنه قليل الرواية عنه، حتى إنه لم يرو عنه إلا هذا الحديث.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) فيه نظر لا يخفى، كيف يُحسّنه، مع اعترافه بتفرّد شريك به؟ وشريك ضعيف؛ لسوء حفظه، وأيضاً مدلّس، قال ابن القطّان الفاسيّ: مشهور بالتدليس. انتهى[1]، مع مخالفة حديثه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح الآتي، فكيف يُحسّن حديثه؟ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (لَا نَعْرِفُ) بفتح أوله، وكسر ثالثه، مبنيّاً للفاعل، (أَحَداً رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيكٍ)؛ يعني: أنه تفرّد بروايته، ولا متابع له فيه.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ أَكْثَرِ

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٦٦).

أَهْلِ الْعِلْمِ)، وقوله: (يَرَوْنَ) بالبناء للفاعل، (أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)، واستدلّوا بهذا الحديث، وقد عرفت أنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (هَمَّامٌ)؛ أي: ابن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة ربّما وَهِم [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

(عَنْ عَاصِمٍ) بن كليب المذكور في السند الماضي، (هَذَا) الحديث (مُرْسَلاً) ثم بيّن وجه إرساله، فقال: (وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ) قال الحافظ في «التلخيص» بعد نقل قول الترمذيّ هذا ما لفظه: وقد تُعُقّب قول الترمذيّ: إن همّاماً إنما رواه عن شقيق، عن عاصم، عن أبيه مرسلاً. انتهى.

والأمر كما قال الحافظ، كما عرفت فيما تقدّم في كلام الحازميّ، قاله الشارح.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية همّام عن عاصم هذه أخرجها البيهقيّ في «سننه»، فقال:

(٢٤٦٢) ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران من أصل كتابه، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا شقيق أبو الليث، قال: حدّثني عاصم بن كليب، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه».

قال عفان: وهذا الحديث غريب، ورواه يزيد بن هارون، عن شريك، قال البيهقيّ: هذا حديث يُعَدّ في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً، هكذا ذكره البخاريّ وغيره من الحفاظ المتقدمين ـ رحمهم الله تعالى ـ انتهى[١].

وأخرجه أيضاً أبو داود في «سننه»، فقال:

(٨٣٩) ـ حدّثنا محمد بن معمر، ثنا حجاج بن منهال، ثنا همام، ثنا محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ، فذكر حديث الصلاة، قال: فلما سجد وقَعتْ ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه.

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٢/ ٩٩).

قال همّام: وحدّثنا شقيق، قال: حدّثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما ـ قال همّام ـ: وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جُحادة: «وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه». انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: وهٰذان الحديثان لا يصحّان أيضاً، أما طريق همام بن يحيى عن محمد بن جُحادة فمنقطع، فإن عبد الجبار لم يسمع عن أبيه شيئاً، وقد تقدّم هذا.

وأما طريق همام عن شقيق فضعيف أيضاً، فإن شقيقاً أبا الليث مجهول، قال في «التقريب»: شقيق أبو الليث عن عاصم بن كليب مجهول. انتهى. وقال في «الميزان»: شقيق عن عاصم بن كليب، وعنه همام لا يُعرَف. انتهى.

والحاصل: أن حديث الباب لا يصحّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٨٨) ـ (بَابٌ آخَرُ مِنْهُ)

(٢٦٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الجَمَلِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ الغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ) بن أبي نافع الصائغ المخزوميّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب، في حفظه لِيْن، من كبار [١٠].

روى عن مالك، والليث، وعبد الله بن عمر العمريّ، وعبد الله بن نافع

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢٢)، بزيادة من «سنن البيهقيّ الكبرى» (٢/ ٩٨).

مولى ابن عمر، وابن أبي الزناد، وعبد المهيمن بن عباس بن سهل، وداود بن قيس الفراء، وأسامة بن زيد الليثيّ، ومحمد بن عبد الله بن حسن بن عليّ بن أبي طالب، وغيرهم.

وروى عنه قتيبة، وابن نمير، وسلمة بن شبيب، والحسن بن عليّ الخلال، وأحمد بن صالح المصريّ، وأبو الطاهر بن السرح، ودُحيم، والزبير بن بكار، وإبراهيم بن المنذر الحزاميّ، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: لم يكن صاحب حديث، كان ضعيفاً فيه. وقال ابن سعد: كان قد لزم مالكاً لزوماً شديداً، وكان لا يقدّم عليه أحداً، وهو دون معن. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، هو ليّن في حفظه، وكتابه أصحّ. وقال البخاريّ: في حفظه شيء. وقال أيضاً: يُعرَف حفظه ويُنكَر، وكتابه أصحّ. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال مرةً: ثقة. وقال ابن عديّ: روى عن مالك غرائب، وهو في رواياته مستقيم الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان صحيح الكتاب، وإذا حدّث من حفظه ربما أخطأ. وقال ابن معين لمّا سئل مَن الثبت في مالك؟ فذكرهم، ثم قال: وعبد الله بن نافع ثبت فيه. وقال العجليّ: ثقة. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم. وقال الآجريّ عن أبي داود: سمعت أحمد يقول: كان عبد الله بن نافع أعلم الناس برأي مالك، وحديثه، كان يحفظ حديث مالك كله، ثم دخله بآخره شك. قال أبو داود: وكان عبد الله عالماً بمالك، وكان صاحب فقه. قال: وسمعت أحمد بن صالح يقول: كان أعلم الناس بمالك وحديثه. وقال: بلغني في يحيى أنه قال: عنده عن مالك أربعون ألف مسألة. وقال الدارقطنيّ: يُعتبَر به. وقال الخليليّ: لم يرضوا حفظه، وهو ثقة، أثنى عليه الشافعيّ، وروى عنه حديثين، أو ثلاثة. وقال ابن قانع: مدنيّ صالح.

قال البخاريّ عن هارون بن محمد: مات سنة ست ومائتين، وكذا أرّخه ابن سعد، وزاد: في رمضان بالمدينة، وقال غيره: سنة سبع.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ) بن حسن بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، الملقّب بـ«النفس الزكية»، ثقة [٧].

روى عن أبيه، وأبي الزناد، ونافع مولى ابن عمر. وعنه عبد العزيز الدراورديّ، وعبد الله بن نافع الصائغ، وعبد الله بن جعفر المخرميّ، وزيد بن الحسن الأنماطيّ. خرج بالمدينة على المنصور، فبعث إليه عيسى بن موسى، فقتله. وقال الآجريّ عن أبي داود: قال أبو عوانة: محمد، وإبراهيم، خارجيان. قال أبو داود: بئسما قال، هذا رأي الزيدية. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال الزبير بن بكار: قتله عيسى بن موسى بالمدينة سنة (١٤٥) وهو ابن (٥٣) سنة، وفيها قُتل أخوه إبراهيم بالبصرة. وقال ابن سعد، وغير واحد: قتل، وهو ابن (٤٥) سنة، ويقال: إن أمه حملت به أربع سنين، وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة، وقال: كان قليل الحديث، وكان يلزم البادية، ويحب الخلوة. وقال محمد بن عمر: غلب على المدينة ليومين بقيا من جمادى الآخرة سنة (١٤٥)، وقتل في نصف شعبان، وله (٥٣) سنة. انتهى.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله عندهم حديث الباب فقط.

٤ - (أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقة فقيه [٥] تقدم في «الطهارة» ٦١/ ٨٤.

٥ - (الأَعْرَجُ) عبد الرحمٰن بن هرمز، أبو داود المدنيّ، ثقة ثبت [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيات المصنّف رحمه الله، وأن رواته كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، غير عبد الله بن نافع، فما أخرج له البخاريّ، إلا في «الأدب المفرد»، ومحمد بن عبد الله، فما أخرج له الشيخان، وابن ماجه، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ. وأن محمد بن عبد الله من المقلّين في الرواية، فليس له عندهم سوى حديث الباب. وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

وفيه من لُقِّب بصورة الكنية، فأبو الزناد لَقَب لعبد الله بن ذكوان، وكنيته أبو عبد الرحمٰن. وأن فيه أبا هريرة ﷺ أكثر الصحابة رواية، روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ) هو على حذف أداة الاستفهام الإنكاري؛ أيْ: أَيَعْمِدُ؟؛ أي: يَقْصِدُ. يقال: عَمَدتُ للشيء، عَمْداً، من باب ضَرَبَ، وعَمَدْتُ إليه: قصدته، وتعَمَّدته: قصدت إليه أيضاً. قاله الفيوميّ رحمه الله(١). (فَيَبْرُكُ) ـ بضم الراء ـ يقال: بَرَكَ البَعِيرُ بُرُوكاً، من باب قَعَدَ: وَقَعَ على بَرْكِهِ ـ بفتح، فسكون ـ وهو صَدْرُه، وأبركته أنا. وقال بعضهم: هو لغة، والأكثر: أَنَخْتُهُ، فَبَرَكَ.

وهو منصوب على أنه جواب الاستفهام، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

وقوله: (فِي صَلَاتِهِ) متعلّق بـ«يبرك»، وقوله: (بَرْكَ الْجَمَلِ») منصوب على أنه مفعول مطلقٌ نوعيّ، أو منصوب بنزع الخافض؛ أي: كَبَرك الجمل، ويدلّ على هذا رواية النسائيّ بلفظ: «كما يبرك الجَمَل».

و«الجمل» ـ بفتحتين ـ: هو من الإبل بمنزلة الرجل، يختصّ بالذَّكَر، قالوا: ولا يسمَّى بذلك إلا إذا بَزَلَ؛ أي: طلع نابه بدخوله في السنة التاسعة. أفاده في «المصباح»(٢).

وجمعه جِمَال بالكسر، وأَجْمَال، وأَجْمُلٌ، وجِمَالَة بالهاء.

والجار والمجرور متعلق بمحذوف على أنه مفعول مطلق؛ أي: وقُوعاً مثل وُقُوع الجملِ على بَرْكه. و«البرك» بفتح، فسكون: هو الصدر، كما مرّ آنفاً.

والمراد به: النهي عن بُرُوك الجمل، وهو أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه، كما سيجيء التصريح به في الرواية التالية، حيث قال فيها: «إذا سجد أحدكم، فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرُكْ بُرُوكَ البعير».

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٢٨).
(٢) راجع: «المصباح المنير» (١/ ١١٠).

وبهذا استدلّ القائلون بتقديم اليدين على الركبتين، وهو القول الراجح؛ لصحة الحديث.

ومنهم من حمل النهي في هذا الحديث على الكراهة، لتقديمه ﷺ ركبتيه على يديه، كما مر في حديث وائل ﵁، لكن الأول هو الأرجح؛ لضعف حديث وائل، كما تقدم تحقيقه في الحديث السابق.

[فإن قيل]: كيف شَبَّه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل، مع أن الجمل يضع يديه قبل رجليه؟

[أجيب]: بأن ركبة الإنسان في الرِّجل، وركبة الدوابّ في اليد، فإذا وضع ركبتيه أوّلاً، فقد شابه الجمل في البروك. كذا في «المفاتيح»[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﵁ هذا صحيح.

[فإن قلت]: في سنده عبد الله بن نافع الصائغ، وهو ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه شيء، كما قاله في «التقريب»، فكيف يصح حديثه؟.

[أجيب]: بأنه لم ينفرد به، بل تابعه عبد العزيز الدَّراوَرْديّ، كما عند النسائيّ، وله شاهد من حديث ابن عمر ﵄، صححه ابن خزيمة، فلهذا قال الحافظ في «بلوغ المرام»: إنه أقوى من حديث وائل بن حُجْر، وقال ابن سيد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وكذلك رجحه ابن التركمانيّ في «الجوهر النقيّ»، والقاضي أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي».

والحاصل: أن حديث أبي هريرة ﵁ هذا صحيح، بلا ريب. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٨/ ٢٦٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٨٤٠)،

---

(١) راجع: «حاشية السنديّ على النسائيّ» (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ٢٠٧) وفي «الكبرى» (٥٩٠ و٥٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٢٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٥٤٠)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (١٨٢) و«شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٦٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قد تكلم بعض الناس في حديث أبي هريرة ﷺ هذا، وأعلّوه بوجوه عديدة، كلها مخدوشة:

[الوجه الأول]: أنه منسوخ بما أخرجه ابن خزيمة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه ﷺ، قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأُمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين».

[والجواب عنه]: أن دعوى النسخ بهذه الرواية غير صحيحة، فإنها من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كُهَيْل، وهو يرويه عن أبيه، وقد تفرد به عنه، وهما ضعيفان جِدّاً، فلا يصلح الاحتجاج بهما، قال في «الخلاصة» في ترجمة إبراهيم هذا: اتهمه أبو زرعة. وقال في «التقريب» في ترجمة إسماعيل والد إبراهيم: متروك، فإعلال الحديث الصحيح بمثل هذا في غاية السقوط.

[الوجه الثاني]: أن في حديث أبي هريرة قلباً من الراوي، قيل: ولعله كان أصله: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، فانقلب على بعض الرواة.

ويدلّ عليه أول الحديث، وهو قوله: «فلا يبرك كما يبرك البعير»، فإن المعروف من بروك البعير تقديمُ اليدين على الرجلين. قاله ابن القيّم في «زاد المعاد»، قال: ولمّا عَلِمَ أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه، لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبته أوّلاً، فهذا هو المنهيّ عنه. قال: وهو فاسد؛ لوجوه، وحاصلها أن البعير إذا برك يضع يديه، ورجلاه قائمتان، وهذا هو المنهيّ عنه، وأن القول بأن ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة، وأنه لو كان الأمر كما قالوا، لقال النبيّ ﷺ: فليبرك كما يبرك البعير؛ لأن أول ما يمس الأرض من البعير يداه. انتهى.

[والجواب عنه]: أن قوله: في حديث أبي هريرة قلب الراوي غير صحيح؛ إذ لو فُتح هذا الباب، وقُبلت هذه الدعوى بغير حجة بيّنة لم يبق اعتماد على حديث أيّ راو ثقة مع صحته.

وأما قوله: كون ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة، فقد أجاب عنه المباركفوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال ما حاصله: فيه أنه قد وقع في حديث هجرة النبيّ ﷺ قول سُرَاقة: «ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين». رواه البخاريّ في «صحيحه». فهذا دليل واضح على أن ركبتي البعير تكونان في يديه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وأيضاً قد نصّ أهل اللغة على أن ركبتي البعير في يديه، فقد قال ابن منظور: وركبة البعير في يده، وقد يقال لذوات الأربع كلها من الدوابّ: رُكَب، وركبتا يدي البعير: المَفْصلان اللذان يليان البطن: إذا برك، وأما المفصلان الناتئان من خَلْفُ، فهما الْعُرْقوبَان، وكلّ ذي أربع رُكبتاه في يديه، وعُرْقُوباه في رجليه. انتهى[1].

وقال المرتضى في «شرح القاموس»: وركبة البعير في يده، وقد يقال لذوات الأربع كلّها من الدواب: رُكَب، وركبتا يدي البعير: المفصلان اللذان يليان البطن إذا برك، وأما المفصلان الناتئان من خلف فهما العرقوبان، وكل ذي أربع ركبتاه في يديه، وعرقوباه في رجليه، والعرقوب موصل الوظيف، أو الركبة: مرفق الذراع من كل شيء. انتهى[2].

فهذا نصّ صريح في كون ركبتي البعير في يديه معروفاً لدى أهل اللغة، فبطل دعوى كونه غير معروف لديهم. فتبصّر. والله تعالى أعلم.

قال المباركفوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: وأما قوله: لو كان الأمر كما قالوا، لقال النبيّ ﷺ: فليبرك كما يبرك البعير. ففيه أنه ثبت كون ركبتي البعير في يديه، ومعلوم أن ركبتي الإنسان في رجليه، وقد قال ﷺ في آخر الحديث: «وليضع يديه قبل ركبتيه»، فكيف يقول في أوله: فليبرك كما يبرك البعير؛ أي: فليضع ركبتيه قبل يديه؟. انتهى.

---

(١) «لسان العرب» (١/ ٤٣٣).

(٢) «تاج العروس» (ص٥٣٩).

[والوجه الثالث]: دعوى كون حديث أبي هريرة ﷺ ضعيفاً؛ لأن الدارقطنيّ قال: تفرد به الدراورديّ، عن محمد بن عبد الله بن حسن. انتهى. والدراورديّ، وإن وثقه يحيى بن معين، وعليّ ابن المدينيّ، وغيرهما، لكن قال أحمد بن حنبل: إذا حدّث من حفظه يَهِمُ. وقال أبو زرعة: سيئ الحفظ، فتفرد الدراورديّ عن محمد بن عبد الله مُورث للضعف. وقال البخاريّ: محمد بن الحسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدري أَسَمِعَ من أبي الزناد، أم لا؟ انتهى.

[والجواب عنه]: أن هذه العلل غير مقبولة:

أما قول الدارقطنيّ رحمه الله: تفرد به الدراورديّ، ففيه نظر لا يخفى؛ لأمرين:

أحدهما: أن دعوى تفرّد الدراورديّ غير صحيحة، فقد تابعه عبد الله بن نافع، كما عند المصنّف هنا.

الثاني: أن الدراورديّ ليس مورثاً للضعف؛ لأنه قد احتج به مسلم، وأصحاب السنن، ووثقه أئمة هذا الشأن: يحيى بن معين، وعليّ ابن المدينيّ، وغيرهما، كما تقدم آنفاً.

وأما قول البخاريّ: محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه، فليس بمضرّ، فإنه ثقة، ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر، وصححه ابن خزيمة، قال ابن التركمانيّ في «الجوهر النقيّ»: محمد بن عبد الله بن الحسن وثقه النسائيّ، وقول البخاري: لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح، فلا يعارض توثيق النسائيّ. انتهى. وكذا لا يضرّ قوله: لا أدري أسمع من أبي الزناد، أم لا؟، فإن محمد بن عبد الله ليس بمدلّس، وسماعه من أبي الزناد ممكن، فإنه قُتل سنة (١٤٥)، وهو ابن (٤٥) سنة، وأبو الزناد مات سنة (١٣٠)، فيحمل عنعنته على السماع، وهو مذهب مسلم، كما أوضحه في «مقدمة صحيحه».

[الوجه الرابع]: أن حديث أبي هريرة ﷺ مضطرب، فإنه رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، والطحاويّ في «شرح معاني الآثار» عن عبد الله بن سعيد، عن جدّه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا سجد أحدكم، فليبدأ

بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كبروك الفحل». فهذه الرواية تخالف رواية الباب، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، والاضطراب مورث للضعف.

[والجواب عنه]: أن رواية ابن أبي شيبة، والطحاويّ هذه منكرة، فإن مدارها على عبد الله بن سعيد، وقد تقدم أنه متروك ذاهب الحديث، فلا اضطراب بسببه في حديث الباب؛ لأن شرط الاضطراب استواء وجوه الاختلاف، فلا تعلّ الرواية الصحيحة بالرواية الواهية، كما تقرر في محله.

[الوجه الخامس]: أن حديث وائل بن حجر ﷺ أقوى، وأثبت من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال ابن تيمية ﷺ في «المنتقى»: قال الخطابيّ ﷺ: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا. انتهى.

[والجواب عنه]: أن هذا القول غير صحيح، فإن حديث وائل تقدّم أنه ضعيف، لتفرد شريك به، ومخالفته غيره من الثقات، وأما حديث أبي هريرة ﷺ، فصحيح؛ لأن الأوجه التي ذكروها في تضعيفه كلها ضعيفة، ومع صحته فله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ، صححه ابن خزيمة، كما تقدم، فكيف يصح قول الخطابيّ: إن حديث وائل أقوى وأثبت؟.

وقد تقدم أن الأئمة: كالقاضي أبي بكر ابن العربي، وابن سيد الناس، وابن التركمانيّ، والحافظ ـ رحمهم الله تعالى ـ رجحوا حديث أبي هريرة على حديث وائل ﷺ.

[فإن قيل]: إن كان لحديث أبي هريرة شاهد، فلحديث وائل شاهدان:

[أحدهما]: ما رواه الدارقطنيّ، والحاكم، والبيهقيّ، عن عاصم الأحول، عن أنس ﷺ، قال: «رأيت رسول الله ﷺ انحطّ بالتكبير، فسبقت ركبتاه يديه». قال الحاكم: هو على شرطهما، ولا أعلم له علة.

[وثانيهما]: ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين...» الحديث. وقد تقدم.

[أجيب]: بأن هٰذين الحديثين ضعيفان، لا يصلحان شاهدين لحديث وائل.

فأما حديث أنس، فقد تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار، وهو مجهول، كما قال الدارقطنيّ وغيره، عن حفص بن غياث، وقد ساء حفظه في الآخر، فتصحيح الحاكم له، وقوله: لا أعلم له علة غير صحيح.

وأما حديث سعد فقد تقدم فيما سبق أنه تفرد به إبراهيم بن إسماعيل، عن أبيه، وهما ساقطان، والمحفوظ من حديثه نَسْخ التطبيق، فتقوية حديث وائل برواية مثلهما أوهى من بيت العنكبوت.

والحاصل: أن حديث أبي هريرة ﷺ المذكور في الباب صحيح، وأقوى، وأثبت، وأرجح من حديث وائل ﷺ، فإنه ضعيف. فتبصر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ هذا (حَدِيثٌ غَرِيبٌ)، ثم بيّن وجه الغرابة بقوله: (لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: إلا من هذا الطريق؛ يعني: أنه تفرّد به محمد بن عبد الله بن حسن، لكن تفرّده لا يضرّ؛ لأنه ثقةٌ، فقد روى عنه جماعة، روى عنه زيد بن الحسن الأنماطيّ، وعبد الله بن جعفر المخرميّ، وعبد الله بن نافع الصائغ، وعبدة العزيز بن محمد الدراورديّ، ووثقه النسائيّ، وابن حبّان، قاله المزيّ رحمه الله[1].

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ) أبو عبّاد الليثيّ مولاهم المدنيّ، متروك [٦]. يأتي تمام ترجمته قريباً.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٦٥).

(عَنْ أَبِيهِ) سعيد بن أبي سعيد المقبريّ المدنيّ، ثقة [٣] تقدم في «الطهارة» ٧٧/ ١٠٥.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

قال الجامع عفا الله عنه: رواية عبد الله بن سعيد هذه أخرجها أبو يعلى في «مسنده»، فقال:

(٦٥٤٠) ـ حدّثنا أبو بكر، حدّثنا ابن فُضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جدّه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل». انتهى(١).

وأخرجه أيضاً الطحاويّ، والبيهقيّ، قال البيهقيّ بعد إخراجه بلفظ: «قال: إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الجمل»، ما نصّه: وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، إلا أن عبد الله بن سعيد المقبريّ، ضعيف، والذي يعارضه يتفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن، وعنه الدراورديّ، وقد رواه عبد الله بن نافع مختصراً. انتهى(٢).

وقوله: (وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ) قال في «التهذيب»:

عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبريّ، أبو عباد الليثيّ مولاهم المدنيّ.

روى عن أبيه، وجدّه، وعبد الله بن أبي قتادة.

وروى عنه حفص بن غياث، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، ومعارك بن عباد، وغيرهم.

قال عمرو بن عليّ: كان عبد الرحمٰن بن مهديّ، ويحيى بن سعيد لا يحدثان عنه. وقال أبو قُدامة عن يحيى بن سعيد: جلست إليه مجلساً، فعرفت فيه؛ يعني: الكذب. وقال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث، متروك الحديث. وكذا قال عمرو بن عليّ. وقال عباس الدُّوريّ عن ابن معين: ضعيف. وقال الدارميّ عن ابن معين: ليس بشيء. وقال محمد بن عثمان بن

---

(١) «مسند أبي يعلى» (١١/ ٤١٤).
(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٢/ ١٠٠).

أبي شيبة عن يحيى: لا يُكتب حديثه. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، لا يوقف منه على شيء. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ. وقال البخاريّ: تركوه. وقال النسائيّ: ليس بثقة، تركه يحيى وعبد الرحمٰن. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. وقال ابن عديّ: وعامة ما يرويه الضعف عليه بيّنٌ.

وضعّفه ابن الْبَرْقِيّ، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، والساجيّ، وقال الدارقطنيّ: متروك، ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار حتى يسبق إلى القلب أنه المتعَمِّد لها. وقال البزار: فيه لِيْن[1].

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وحديث آخر ـ كما قال الحافظ المزيّ: ـ يأتي في المغازي، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه اوّلَ الكتاب:

(٨٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ)

(٢٧٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ، وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ) أحد مشايخ الستّة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو عَامِرٍ) عبد الملك بن عمر الْعَقَديّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) أبو يحيى المدنيّ، صدوقٌ كثير الخطأ [٧] تقدم في «الصلاة» ٢٦٠/٨١.

٤ ـ (عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ) الساعديّ، ثقةٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ٨١/ ٢٦٠.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٠٩).

٥ - (أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ) المنذر بن سعد، وقيل: غيره. الصحابيّ المشهور ﷺ تقدم في «الصلاة» ٧٨/ ٢٥٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من فليح، والباقيان بصريّان، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ) ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ)؛ أي: وضع جبهته للسجود، (أَمْكَنَ أَنْفَهُ، وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ) قال في «القاموس»: مَكّنته من الشيء، أو أمكنته منه، فتمكّن، واستمكن. انتهى. وقال الفيّوميّ: مَكَّنْتُهُ من الشيء تَمْكِيناً: جعلت له عليه سلطاناً وقدرةً، فَتَمَكَّنَ منه، واسْتَمْكَنَ: قَدَر عليه، قال: وأَمْكَنْتُهُ بالألف مثل مَكَّنْتُهُ، وأَمْكَنَنِي الأمرُ: سَهُل وتيسر. انتهى[1].

وفيه أن المصلي يضع جبهته وأنفه في السجود على الأرض.

(وَنَحَّى) بتشديد الحاء المهملة، من التنحية؛ أي: أبعد (يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ) تثنية جَنْبٍ، بفتح، فسكون: ما تحت الإبط إلى الكَشْح، والجمع جُنُوب، مثلُ فَلْس وفُلُوس، والجانب: الناحية، ويكون بمعنى الجُنب أيضاً؛ لأنه ناحية من الشخص، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2]. (وَوَضَعَ كَفَّيْهِ) تثنية كَفّ، بفتح الكاف، وتشديد الفاء، قال الفيّوميّ رحمه الله: الكَفُّ من الإنسان وغيره أنثى، قال ابن الأنباري: وزعم من لا يوثق به أن الكَفّ مذكر، ولا يَعْرِف تذكيرها من يوثق بعلمه، وأما قولهم: كَفٌّ مُخَضَّبٌ فعلى معنى ساعدٍ مُخَضَّبٍ، وجمعها كُفُوفٌ، وأَكُفٌّ، مثل فَلْس وفلوس، وأفلس، قال الأزهريّ: الكَفُّ: الراحة مع الأصابع، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تَكُفُّ الأذى عن البدن. انتهى[3].

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٧). (٢) «المصباح المنير» (١/ ١١٠).

(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٥٣٥ - ٥٣٦).

(حَذْوَ) بفتح، فسكون، ويقال أيضاً: حِذَاءَ؛ أي: مقابل (مَنْكِبَيْهِ) تثنية مَنْكِب، وزانُ مَجْلِسٍ، وهو مُجتمع رأس العَضُد والكَتِف.

وفيه مشروعية وضع اليدين في السجود حذو المنكبين، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي حميد الساعديّ ﷺ هذا صحيح، وقال المصنّف: حديث حسنٌ صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه فُليح بن سليمان، وهو وإن أخرج له الشيخان، إلا أنه مختلف فيه؟ [قلت]: فليح حسن الحديث، ولحديثه هذا شواهد يصحّ بها، فقصّة التجافي ستأتي بسند صحيح برقم (٣٠٤)، وأخرجها النسائيّ مطوّلة، ومختصرة (٢/ ٢١١)، وابن ماجه (١٠٦١).

ويشهد لتمكين الأنف والجبهة من الأرض: حديث ابن عبّاس عند البخاريّ (٢١٢) ومسلم (٤٩٠ و٢٣٠)، وحديث وائل بن حجر عند أحمد (١٨٨٣٩)، وحديث أبي سعيد الخدريّ عند أحمد (١١٧٠٤).

ويشهد لتجافي اليدين في السجود: حديث أنس، والبراء، وعبد الله بن مالك بن بُحينة، وميمونة، كلها عند مسلم (٤٩٣ ـ ٤٩٤)، وحديث عبد الله بن مالك عند البخاريّ أيضاً (٨٠٧)، ويشهد له حديث ابن عبّاس، وأبي سعيد، وجابر ﷺ في «المسند» (٢٤٠٥ و١١١١٣ و١٤١٣٩) أفاده بعض المحقّقين[(١)].

والحاصل: أن الحديث صحيح بلا شكّ، كما صرّح به المصنّف كَغْلَلهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٩/ ٢٧٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٧٣٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٧١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٢٣ و٢٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١١٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: ما كتبه الأرنؤوط وصاحبه على الترمذيّ (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ).

أشار بهذا على أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، قال البخاريّ ﷺ:

(٧٧٦) ـ حدّثنا قَبِيصة، قال: حدّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: «أمر النبيّ ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يَكُفّ شعراً، ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين». انتهى[(١)].

وفي رواية لمسلم: عن ابن عبّاس: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب، ولا الشعر». انتهى[(٢)].

٢ ـ وَأما حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٨٨٨٤) ـ حدّثنا عبد الصمد، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، ثنا الأعمش، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض، واضعاً جبهته وأنفه في سجوده». انتهى[(٣)].

والسند فيه انقطاع؛ لأن عبد الجبّار لم يسمع من أبيه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدريّ ﷺ، فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، قال البخاريّ ﷺ:

(٧٨٠) ـ حدّثنا موسى، قال: حدّثنا همام، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: انطلقت إلى أبي سعيد الخدريّ، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل، نتحدث؟ فخرج، فقال: قلت: حدّثني ما سمعت من النبيّ ﷺ في ليلة القدر،

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٨٠). (٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٤).
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ٣١٧).

قال: اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأُوَل من رمضان، واعتكفنا معه، فأتاه جبريل، فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط، فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل، فقال: إن الذي تطلب أمامك، قام النبيّ ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان، فقال: «من كان اعتكف مع النبيّ ﷺ، فليرجع، فإني أريت ليلة القدر، وإني نسيتها، وإنها في العشر الأواخر، في وتر، وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء»، وكان سقف المسجد جريد النخل، وما نرى في السماء شيئاً، فجاءت قَزَعة، فأمطرنا، فصلى بنا النبيّ ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ، وأرنبته؛ تصديق رؤياه. انتهى[1].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ، فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ) الساعديّ رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)؛ أي: عند أكثرهم، وهو الحقّ، وقوله: (أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ) في تأويل المصدر خبر لمحذوف؛ أي: هو سجود الرجل... إلخ، وليس هذا خاصّاً بالرجل، بل المرأة كذلك.

(فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ، فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ) ومنهم أبو حنيفة: (يُجْزِئُهُ)؛ أي: سجوده على الجبهة دون الأنف، وهو قول ضعيف، (وَقَالَ غَيْرُهُمْ) وهم الجمهور: (لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ) لظواهر أحاديث الباب، فإنها نصّ في إيجاب ذلك.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٨٠).

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف لذكر مذاهب العلماء في مسألة وضع الجبهة والأنف على الأرض في السجود، فلنذكر ذلك بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الساجد على الجبهة دون الأنف، أو على الأنف دون الجبهة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: اختلف أهل العلم في الساجد على الجبهة، دون الأنف:

فممن أَمَر بالسجود على الأنف: ابن عباس، وعكرمة، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى. وقال سعيد بن جبير: من لم يضع أنفه على الأرض في سجوده لم تتم صلاته. وقال طاوس: الأنف من الجبين. وقال النخعيّ: السجود على الجبهة والأنف. وكقول النخعيّ قال مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، وأحمد.

وقال أحمد: لا يجزيه السجود على أحدهما دون الآخر.

وقال إسحاق: إذا سجد على الجبهة دون الأنف عمداً فصلاته فاسدة. وقال أبو خيثمة، وابن أبي شيبة: لا يجزيه السجود على أحدهما دون الآخر. وقال الأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز: يسجد على سبع، وأشارا بأيديهما؛ الجبهة إلى ما دون الأنف، وقالا: هذا من الجبهة.

وقالت طائفة: يجزئ على جبهته دون أنفه، هذا قول عطاء، وطاوس، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، والحسن البصريّ، وبه يقول الشافعيّ، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد.

وقال قتادة: رُخِّص في ذلك. وقال سفيان الثوريّ: يجزيه، ولا أرى له. وقال أحمد: إذا لم يسجد على أنفه ما أجتري أن أحكم.

قال ابن المنذر رحمه الله: وهذا مع ما ذكرناه عنه اختلاف من قوله.

وقالت طائفة: إن وضع جبهته، ولم يضع أنفه، أو وضع أنفه، ولم يضع جبهته، فقد أساء، وصلاته تامّة. هذا قول النعمان، وهو قول، لا أحسب أحداً سبقه إليه، ولا تبعه عليه. وقال يعقوب، ومحمد: إن سجد على أنفه دون جبهته، وهو يقدر على السجود على جبهته لم يجزه ذلك. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر رحمه الله (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٧).

وقال النوويّ رحمه الله في «شرح مسلم»: في هذه الأحاديث فوائد؛ منها: أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلِّها، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفةً على الأرض، ويكفي بعضها، والأنف مستحب، فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه، وترك الجبهة لم يَجُز، هذا مذهب الشافعيّ، ومالك، والأكثرين.

وقال أبو حنيفة، وابن القاسم من أصحاب مالك: له أن يقتصر على أيهما شاء.

وقال أحمد، وابن حبيب من أصحاب مالك: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً؛ لظاهر الحديث، قال الأكثرون: بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد؛ لأنه قال في الحديث: «سبعة»، فإن جُعلا عضوين صارت ثمانية، وذُكر الأنف استحباباً. انتهى.

قال الشارح: ذهب الجمهور إلى وجوب السجدة على الجبهة دون الأنف.

وقال أبو حنيفة: إنه يجزئ السجود على الأنف وحدها.

وذهب الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعهما، وهو قول الشافعيّ.

واستَدَلّ الجمهور برواية ابن عباس التي رواها الشيخان، وغيرهما، بلفظ: «أمر النبيّ ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكفّ شعراً، ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين».

واستدلّ أبو حنيفة برواية ابن عباس التي رواها الشيخان بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار على أنفه... إلخ.

ووجه الاستدلال أنه ﷺ ذكر الجبهة، وأشار إلى الأنف، فدلّ على أنه المراد.

وردّه ابن دقيق العيد، فقال: إن الإشارة لا تعارض التصريح بالجبهة؛ لأنها قد تعيّن المُشار إليه، بخلاف العبارة، فإنها معيّنة.

واستدلّ القائلون بوجوب الجمع بينهما برواية ابن عباس التي رواها مسلم، والنسائي، بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر،

ولا الثياب: الجبهة والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين»؛ لأنه جعلهما كعضو واحد، ولو كان كل واحد منهما عضواً مستقلاً للزم أن تكون الأعضاء ثمانية.

وتُعُقِّب بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف وحدها، والجبهة وحدها، فيكون دليلاً لأبي حنيفة؛ لأن كل واحد منهما بعض العضو، وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء، وأنت خبير بأن المشي على الحقيقة هو المتحتم، والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمصير إليه غير ضائرة، ولا شك أن الجبهة والأنف حقيقة في المجموع، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحبّ.

وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض، واضعاً جبهته وأنفه في سجوده».

وأخرج الدارقطنيّ من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين».

قال الدارقطنيّ: الصواب عن عكرمة مرسلاً.

وروى إسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه في «فوائده» عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض، فإنكم قد أمرتم بذلك».

هذا تلخيص ما في «النيل».

قال الشارح رحمه الله: الراجح عندي هو وجوب السجود على مجموع الجبهة والأنف، والله تعالى أعلم[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجح الشارح: من وجوب السجود على الجبهة والأنف معاً هو الراجح عندي أيضاً، لظواهر الأحاديث، فإنها سَوَّت بين هذه الأعضاء في الأمر بالسجود عليها، فلا يجوز الاكتفاء ببعضها بلا حجة تجيز ذلك، فتبصّر بالإنصاف. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٥).

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٩٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ)

(٢٧١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: أينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟، فَقَالَ: بَيْنَ كَفَّيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور قبل باب.

٢ ـ (حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ) بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٣ ـ (الحَجَّاجُ) بن أرطاة بن ثور بن هُبيرة النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ القاضي، أحد الفقهاء، صدوقٌ كثير الخطأ والتدليس [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

٤ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله الْهَمْدانيّ السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ اختلط بآخره، ويدلّس [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٥ ـ (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، استُصغر يوم بدر، ومات رضي الله عنه (٧٢) تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ أنه (قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رضي الله عنهما: (أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟، فَقَالَ) البراء رضي الله عنه جواباً عن السؤال: (بَيْنَ كَفَّيْهِ) الظرف متعلّق بمقدّر دلّ عليه السؤال؛ أي: كان يضعه بين كفيه.

قال الشارح رحمه الله: وفي حديث أبي حميد الذي تقدم في الباب المتقدم: «وضع كفيه حَذْوَ منكبيه»، ولهذين الحديثين المختلفين، وما في معناهما اختَلَف عمل أهل العلم، فبعضهم عَمِلوا على حديث البراء هذا، وما في معناه،

ويعضهم على حديث أبي حميد، وما في معناه، والكل جائز، وثابت. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كلا الحديثين صحيحان، فالحقّ أنه يُعمل بكلّ منهما في أوقات مختلفة، فأحياناً يضع المصلّي جبهته بين كفيّه على حديث البراء هذا، وتارةً يضعه حذو منكبيه على حديث أبي حميد ﷺ، فالكل واسع، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء بن عازب ﷺ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ وفيه الحجاج بن أرطاة، متكلّم فيه، وهو أيضاً مدلّس؟.

[قلت]: إنما صحّ لشواهده، فقد يشهد له ما أخرجه مسلم من حديث وائل بن حجر ﷺ، فقال:

(٤٠١) - حدّثنا زهير بن حرب، حدّثنا عفّان، حدّثنا همّام، حدّثنا محمد بن جُحادة، حدّثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم، أنهما حدّثاه عن أبيه وائل بن حجر، أنه رأى النبيّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبّر - وَصَفَ همّامٌ حِيالَ أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبّر، فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه. انتهى[2].

والحاصل: أن الحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٠/ ٢٧١)، ولم يُخرجه أحد من أصحاب الكتب

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ١٦٥).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠١).

الستّة غيره، قاله اليعمريّ[١]، وأخرجه (الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢٥٧/١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين ﷺ رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه»، وقد أسلفته آنفاً.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي حُمَيْدٍ الساعديّ ﷺ، فأخرجه المصنّف في الباب الماضي، وسيأتي له أيضاً مطوّلاً في «باب ما جاء في وصف الصلاة»، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (حَدِيثُ البَرَاءِ) ﷺ هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) ووقع في نسخة أحمد شاكر ﷺ بلفظ: «حديث حسنٌ صحيحٌ غريب»، وهو أخذها من بعض حواشي بعض النسخ، وهي غير صحيحة؛ إذ ليست في «تحفة الأشراف»، فقد نقل قوله: «حسن غريب» فقط، ولا توجد في النسخ الخطيّة، ولا نقلها أحد عن الترمذيّ، هكذا قال بعض المحقّقين[٢]، فتنبّه.

فأما تحسينه، فلعلّه لشواهد، كما أسلفته، وأما غرابته، فلعله لتفرّد الحجاج عن أبي إسحاق به، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَهُوَ)؛ أي: ما دلّ عليه هذا الحديث، (الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ

---

(١) «النفح الشذيّ» (٤٥٨/٤).

(٢) راجع: ما كتبه الدكتور بشّار في تعليقه على الترمذيّ (٣٠٩/١).

أَهْلِ العِلْمِ)، وقوله: (أَنْ تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ) في تأويل المصدر خبر لمحذوف؛ أي: هو كون يديه قريباً من أذنيه.

وفيه أن المستحب وضع الجبهة بين الكفّين، وهو معنى قوله في حديث وائل: «حذاء الأذنين».

[فإن قيل]: ثبت في حديث أبي حميد الساعديّ ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه حَذْوَ منكبيه». رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة. فكيف يُجمع بينه وبين حديث الباب؟.

[أجيب]: بإمكان العمل بهما في أوقات، فيضع أحياناً حذاء الأذنين، وأحياناً حذاء المنكبين، جمعاً بين الحديثين.

ولذا قال أبو بكر ابن خزيمة في «صحيحه» بعد أن ترجم لوضع اليدين حذو المنكبين في السجود، وأورد حديث أبي حميد المذكور: «باب إباحة وضع اليدين في السجود حذاء الأذنين، وهذا من الاختلاف المباح». انتهى.

يعني أن اختلاف الحديثين من جنس الاختلاف في الشيء المباح، لا من جنس اختلاف التضادّ، فيُعمل بكلا الحديثين. والله تعالى أعلم.

[فائدة مهمّة]: إن قلت: لِمَ ذَكَر المصنّف لفظ: «قريباً»، وأفرده، مع أن «يداه» مثنى، ومؤنث، فكان الأنسب أن يقول: قريبتين بالتأنيث، والتثنية.

[قلت]: لفظ: «قريب» يُطلق على المذكر والمؤنّث، والمفرد وغيره، قال الفيّوميّ رحمه الله: قال أبو عمرو بن العلاء: لِلقَرِيبِ في اللغة معنيان:

أَحَدُهُمَا: قَرِيبُ قُرْبٍ، فيستوي فيه المذكر، والمؤنث، يقال: زيد قريب منك، وهند قَرِيبٌ منك؛ لأنه من قُرْب المكان والمسافة، فكأنه قيل: هند موضعها قَرِيبٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

والثاني: قَرِيبُ قرابةٍ، فيطابَقُ، فيقال: هند قَرِيبَةٌ، وهما قَرِيبَتَانِ.

وقال الخليل: القَرِيبُ، والبعيد يستوي فيهما المذكّر، والمؤنث، والجمع.

وقال ابن الأنباريّ: قَرِيبٌ مذكّرٌ، مُوَحَّدٌ، تقول: هند قَرِيبٌ، والهندات

قَرِيبٌ؛ لأن المعنى: الهندات[1] مكان قَرِيبٌ، وكذلك بعيدٌ، ويجوز أن يقال: قَرِيبَةٌ، وبعيدة؛ لأنك تبنيهما على قَرُبتْ، وبَعُدت، وقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]: لا يجوز حمل التذكير على معنى: إن فضل الله؛ لأنه صرف اللفظ عن ظاهره، بل لأن اللفظ وُضع للتذكير، والتوحيد، وحَمَله الأخفش على التأويل، فقال: المعنى: إن نظر الله. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تأويل الأخفش للرحمة بالنظر، غير مقبول، بل الحقّ ما قاله ابن الأنباريّ، وهو إبقاؤه على ظاهره، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ كَلَلهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٩١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ)

(٢٧٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (بَكْرُ بْنُ مُضَرَ) بن محمد بن حكيم، أبو محمد، أو أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٣٤.

٣ ـ (ابْنُ الهَادِ) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥].

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: مكان الهندات إلخ، فليُتأمل.

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦).

روى عن ثعلبة بن أبي مالك القُرَظيّ، وله رؤية، وعمير مولى أبي اللحم، وله صحبة، والصحيح أن بينهما محمد بن إبراهيم التيميّ، ومعاذ بن رفاعة بن رافع الزُّرَقيّ، وغيرهم.

وروى عنه شيخه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وإبراهيم بن سعد، ومالك، وعبد العزيز الدراورديّ، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وبكر بن مضر، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: لا أعلم به بأساً. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ابن الهاد أحبّ إلي من عبد الرحمٰن بن الحارث، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وهو ومحمد بن عجلان متساويان، وهو في نفسه ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: مدنيّ ثقةٌ، حسن الحديث، يروي عن الصغار والكبار. وقال العجليّ: مدنيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: تُوُفّي بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة، وكان ثقةً، كثير الحديث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، له أفراد [٤] تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

٥ ـ (عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢١٠/٤٤.

٦ ـ (العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ الهاشميّ، أبو الفضل المكيّ، عم رسول الله ﷺ.

أمه نُتَيْلَة بنت جناب بن كلب. وُلدَ قبل رسول الله ﷺ بسنتين، وضاع وهو صغير، فنذرت أمه إن وجدته أن تكسو البيت، فوجدته، فكست البيت الحرير، فهي أول من كساه ذلك.

قال الزبير بن بكّار: كان أسنّ من رسول الله ﷺ بثلاث سنين.

وكان إليه في الجاهلية السِّفَارة، والعِمَارة، وحضر بيعة العَقَبَة مع الأنصار قبل أن يُسلم، وشهد بدراً مع المشركين مُكْرَهاً، فأُسِرَ، فافتدى نفسه، وافتدى ابن أخيه عَقيل بن أبي طالب، ورجع إلى مكة، فيقال: إنه أسلم، وكتم قومه

ذلك، وصار يكتب إلى النبيّ ﷺ بالأخبار، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين. وقال النبيّ ﷺ: «من آذى العباس، فقد آذاني، فإنما عمّ الرجل صِنْوُ أبيه». أخرجه الترمذيّ في قصة.

وقد حدّث عن النبيّ ﷺ بأحاديث. روى عنه أولاده: عبد الله، وعبيد الله، وكثير، وأم كلثوم، ومولاه صهيب، وعامر بن سعد، والأحنف بن قيس، وعبد الله بن الحارث، وغيرهم.

وقال ابن المسيِّب، عن سعد: كنا مع النبيّ ﷺ، فأقبل العباس. فقال: «هذا العباس أجود قريش كَفّاً، وأوصلها». أخرجه النسائيّ.

وعن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، قال: كان العباس أعظم الناس عند رسول الله ﷺ، والصحابة يعترفون للعباس بفضله، ويشاورونه، ويأخذون رأيه.

وفي «التهذيب»: وأسلم قبل خيبر، وكان أنصر الناس لرسول الله ﷺ بعد أبي طالب، وكان جواداً مُطْعِماً، وَصُولاً للرحم، ذا رأي حسن، ودعوة مرجوة، وكان لا يمرّ بعمر، وعثمان، وهما راكبان إلا نزلا حتى يَجُوز، إجلالاً له. انتهى.

ومات بالمدينة في رجب، أو رمضان سنة (٣٢) وله (٨٨) سنة، وقيل غير ذلك في وفاته، وصلى عليه عثمان، ودُفن بالبقيع، وكان طويلاً جميلاً أبيض.

وفضائله، ومناقبه كثيرة، وترجمته مطوّلة في «تاريخ دمشق»(١).

روى له الجماعة. وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى بكر، فما أخرج له ابن ماجه، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وبكر، فمصريّ، وأن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: ابن الهاد،

---

(١) راجع: «الإصابة» (٥/٣٢٨ ـ ٣٢٩)، و«تهذيب الكمال» (١٤/٢٢٥ ـ ٢٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (٥/١٢٢ ـ ١٢٣).

عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، وأن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو عمّ الرسول ﷺ، وأبو الخلفاء ﷺ.

[تنبيه آخر]: هذا الإسناد مما اتّفق عليه مسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، فكلهم أخرجوا هذا الحديث بهذا الإسناد[1]، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) ﷺ.

[تنبيه]: دخول «أل» في «العباس»؛ لِلَمْح الأصل، وذِكرها وتركُها جائزان، كما أشار ابن مالك إلى ذلك في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْضُ اللَّامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَـ«الْفَضْلِ»، وَ«الْحَارِثِ»، وَ«النُّعْمَانِ» ... فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ) بالمدّ، وهو: جمع إِرْبٍ، بكسرٍ، فسكون؛ كحِمْل وأحمال، وهي الأعضاء.

وهذه الجملة خبريّة لفظاً، إنشائيّةٌ معنى، بدليل حديث ابن عبّاس ﷺ الآتي؛ أي: فليسجُد معه سبعة أعضاء.

وفي رواية مسلم: «سبعة أطراف» بفتح الهمزة: جمع طَرَف بفتحتين؛ كسبب وأسباب، والمراد: الأعضاء.

ثم فسّر تلك الآراب بقوله:

(وَجْهُهُ) بالرفع بدلٌ من «سبعة»، أو خبر لمحذوف؛ أي: هي وجهه، ويَحتمل النصب، إن صحّ روايةً على أنه مفعول لفعل محذوف؛ أي: أعني وجهه.

والمراد بالوجه هنا: الجبهة والأنف، كما هو مصرّح به في حديث ابن عبّاس ﷺ، ولفظه: «الجبهة والأنف».

(وَكَفَّاهُ) هكذا وقع هنا بلفظ: «الكفين»، ووقع في حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: «اليدين»، فقال ابن دقيق العيد رحمه الله: المراد بهما الكفان؛ لئلا يدخل تحت المنهيّ عنه، من افتراش السبع والكلب. انتهى.

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٦٥).

(وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ») ووقع في حديث ابن عباس ﵄ بلفظ: «وأطراف القدمين»، فهو مبيّن للمراد بالقدمين هنا، فإن المراد: نَصْب أطراف القدمين على الأرض. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث العباس بن عبد المطلب ﵁ هذا أخرجه مسلم، وقال المصنّف ﵀: حسنٌ صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩١/ ٢٧٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤٩١)، و(أبو داود) في «سننه» (٨٩١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ٢٠٨ و٢١٠) وفي «الكبرى» (٦٨٦ و٦٩١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨٨٥)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٠٦ و٢٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٢١ و١٩٢٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٦٩٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا: الإشارةُ إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، فأخرجه الشيخان، في «صحيحيهما»، فقال البخاريّ ﵀:

(٧٧٩) ـ حدّثنا مُعَلّى بن أسد، قال: حدّثنا وُهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس ﵄ قال: قال النبيّ ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين، والركبتين،

وأطراف القدمين، ولا نَكْفِتَ الثياب والشعر». انتهى[1].

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، فقال:

(٧٧٤٠) ـ حدّثنا محمد بن يعقوب، ثنا يعقوب بن إسحاق، نا حجاج بن نصير، نا أبو أمية بن يعلى، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «السجود على سبعة أعضاء».

قال الطبرانيّ: لم يرو هذا الحديث عن سعيد المقبريّ إلا أبو أمية بن يعلى، تفرّد به حجاج بن نصير. انتهى.

قال الهيثمي: فيه أبو أميّة بن يعلى، وهو ضعيف[2].

قال الجامع عفا الله عنه: وفيه أيضاً حجاج بن نصير ضعيف أيضاً، كما في «التقريب».

٣ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﷺ، فرواه ابن الأعرابيّ في «معجمه» (١١٢٢/٣)، وابن عديّ في «الكامل» (١٩٣/٥)، والخطيب في «التاريخ» (٣٨٧/٨) من طريق ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، ولا أكفّ شعراً، ولا ثوباً»، والسياق للخطيب، وليث سيّئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا، فحيناً يجعله من مسند جابر، وحيناً من مسند ابن عبّاس، كما عند ابن جرير في «التهذيب»، قاله الوائليّ[3].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدريّ ﷺ، فرواه البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(٢٣٨٦) ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانيّ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابيّ، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن أبي سفيان السعديّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ـ أراه رفعه، شك أبو معاوية ـ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٠).
(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٥).
(٣) «نزهة الألباب» (٢/ ٦٢٧).

تسليمة، ولا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وغيرها، فريضة، أو غير فريضة، وإذا ركع أحدكم فلا يذبح تذبيح الحمار، ولْيُقِم صلبه، وإذا سجد فَلْيَمُدَّ صلبه، فإن الإنسان يسجد على سبعة أعظم: جبهته، وكفيه وركبتيه، وصدور قدميه، وإذا جلس فلينصب رجله اليمنى، وليخفض رجله اليسرى». انتهى[1].

والحديث ضعيف، في سنده أبو سفيان السعديّ طريف بن شهاب، ضعيف، كما في «التقريب».

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ العَبَّاسِ) رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)؛ يعني: أنهم يرون أن يسجد المصلّي على سبعة آراب، وإن اختلفوا في بعضها، كما أسلفت تحقيقه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف أول الكتاب قال:

(٢٧٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٦.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٤ ـ (طَاوُسُ) بن كيسان الْحِميريّ مولاهم، أبو عبد الرحمن اليمانيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٣/ ٧٠.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٨٥).

٥ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) هو: عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله رجال الجماعة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عمرو، عن طاوس، وفيه ابن عبّاس ﵄ حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ أنه (قَالَ: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ) «أُمِر» بالبناء للمفعول، و«أن» مصدريّة، «ويَسْجُد» بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير النبيّ ﷺ، والجملة صلة «أن».

وقال السنديّ ﵀: «أُمِرَ» على بناء المفعول، و«أن يَسْجُد» على بناء الفاعل، ويَحْتَمِلُ أن يُعْكَسَ، ويَحْتَمِل بناؤهما للفاعل على أن ضمير «يَسْجُدَ» للمصلي.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الاحتمالات لا بدّ أن تصحّ روايةً، والظاهر أن الوجه الأول هو الرواية، كما صرّح به الحافظ ﵀، حيث قال في «شرحه» رواية البخاريّ من طريق سفيان، عن عمرو ما نصّه: قوله: «أُمِرَ» هو بضم الهمزة في جميع الروايات، بالبناء لِمَا لم يُسَمَّ فاعله، والمراد به: الله جلّ جلالُه، قال البيضاويّ: عُرِف ذلك بالعُرْف، وذلك يقتضي الوجوب، قيل: وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه صيغة افْعَلْ. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا النظر غير صحيح، بل الحقّ أن الأمر هنا للوجوب؛ لأنه لا فرق بين قوله: افْعَلْ كذا، وبين قوله: «أمرتك أن تفعل كذا»، قال الشوكانيّ ردّاً على هذا النظر ما نصّه: وهو ساقطٌ؛ لأن لفظ «أمر» أدلّ على المطلوب من صيغة «افعل»، كما تقرّر في الأصول، ولكن الذي يتوجّه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لا يتمّ إلا على القول بأن

---

(١) «الفتح» (٢/ ٣٤٥).

خطابه ﷺ خطاب لأمته، وفيه خلاف معروفٌ، ولا شكّ أن عموم أدلّة التأسّي تقتضي ذلك، وقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من رواية شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عبّاس بلفظ: «أُمرنا»، وهو دالّ على العموم. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح في الأصول أن خطابه ﷺ خطاب لأمته؛ كعكسه، وإلى هذا أشرت بقولي:

خِطَابُهُ سُبْحَانَهُ لِلْمُصْطَفَى ... يَعُمُّنَا عَلَى الصَّحِيحِ الْمُقْتَفَى
لأَنَّـهُ أُسْـوَتُـنَـا فَـإِنْ وَرَدْ ... دَلِيلُ مَا يَخُصُّهُ فَلْيُعْتَمَدْ
كَـذَا خِـطَـابُـهَـا يَـعُـمُّـهُ إِذَا ... لَمْ يَأْتِ مَا يَخُصُّهَا فَيُحْتَذَى

[فإن قلت]: ظاهر قوله: «أمر النبيّ ﷺ»، وكذا الرواية التالية: «أُمِرتُ أن أسجُد على سبعة أعظم»، يدلّ على الخصوصيّة، فمن أين يؤخذ أمر الأمة بذلك؟.

[قلت]: يؤخذ من الروايات الأخرى التي فسّرت أن المراد بأمره ﷺ ما يعمّه هو وأمته، فقد فسّره حديث العباس بن عبد المطّلب رضي الله عنه الماضي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف...» الحديث، فقد بيّن أن الأمر عامّ له ﷺ، ولأمته.

وكذا رواية البخاريّ لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار بلفظ: «أُمرنا أن نسجد على سبعة أعظم...» الحديث، فتبيّن بهذا أن الخصوصيّة ليست مرادة هنا، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» عند شرح رواية شعبة المذكورة ما نصّه: وعُرِف بهذا أن ابن عباس رضي الله عنهما تلقّاه عن النبيّ ﷺ إما سماعاً منه، وإما بلاغاً عنه، وقد أخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه بلفظ: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب...» الحديث، وهذا يرجح أن النون في «أُمِرنا» نون الجمع، والآراب بالمد جمع إِرْب، بكسر أوله، وإسكان ثانيه، وهو العضو، ويَحْتَمِل أن يكون ابن عباس تلقّاه عن أبيه رضي الله عنهما. انتهى[2].

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٩٩).
(٢) «الفتح» (٢/ ٣٤٥).

وقوله: (عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ) متعلّق بـ«يسجُد»، و«الأعظم»: جمع عَظْم، ويُجمع أيضاً على عِظَام بالكسر؛ مثلُ سَهْم وأسْهُم وسِهَام، وكأنه سَمّى كلَّ واحد من هذه الأعضاء عظماً باعتبار الجملة، وإن اشتمل كلّ واحد منها على عِظام كثيرة، فهو من باب إطلاق اسم الجزء على الكلّ.

وقال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشية العمدة»: قوله: «على سبعة أعضاء»؛ أي: معتمداً عليها في أداء واجب السجود، وهو إيصال المكلّف جبهته إلى الأرض تعظيماً لله تعالى، والساجد هو الشخص، ونسبة السجود إلى الوجه في مثل: «سَجَدَ وجهي»، وحديث: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه» مجاز عما يقع به السجود. انتهى.

(وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ)؛ أي: وأُمر أيضاً أن لا يكفّ شعره، فقوله: «يكُفّ» ـ بفتح أوله، وضمّ ثانيه، وتشديد الفاء ـ يقال: كفّ الشيءَ كَفّاً، من باب نصر: تركه، وكَفَفتُهُ كَفّاً أيضاً: منعته، فكَفّ، يتعدّى ويلزم، وهٰهنا من المتعدّي، ولذا نَصَبَ قوله: (شَعْرَهُ) ـ بسكون العين المهملة، وفتحها ـ ويُجمع الأول على شُعُور؛ كفلس وفلوس، والثاني على أشعار؛ كسبب وأسباب، وهو مذكر، والواحدة شعرة[1]، والمراد به هنا: شعر الرأس.

وقوله: (وَلَا ثِيَابَهُ»)؛ أي: وأُمر أيضاً أن لا يكفّ ثيابه.

والمعنى: أن الله تعالى أمر نبيّه ﷺ بأن لا يضمّ، ويَجمع عند السجود شعره، وثيابه؛ صوناً لهما عن التراب، بل يُرسلهما، ويتركهما على حالهما حتى يقعا إلى الأرض، فيكون كلّه ساجداً لله.

وفي رواية لمسلم: «ونُهي أن يَكْفِت الثياب والشعر»، والْكَفْتُ بمثناة في آخره، هو الضمّ، وهو بمعنى الكفّ.

وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداوديّ، وتؤيّده ترجمة الإمام البخاريّ به في «صحيحه» حيث قال: «بابٌ لا يكُفّ ثوبه في الصلاة».

وردّ ذلك عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كَرِهُوا ذلك

---

(١) راجع: «المصباح المنير» (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

للمصلي، سواء فعله في الصلاة، أو قبل أن يدخل فيها، واتّفقوا على أنه لا يُفسِد الصلاة، لكن حَكَى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة.

قيل: الحكمة في ذلك أنه إذا رَفَعَ ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر، أفاده في «الفتح»[1].

[تنبيه]: زاد في رواية مسلم ما نصّه: «الْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ، وَالْجَبْهَةِ».

فقوله: «الْكَفَّيْنِ» هذا تفسير لِمَا في الرواية الأخرى بلفظ: «اليدين»، قال ابن دقيق العيد: المراد باليدين هنا: الكفان، وقد اعتقد قوم أن مطلق لفظ «اليدين» يُحمل عليهما، كما قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، واستنتجوا من ذلك أن التيمّم إلى الكوعين، وعلى كلّ تقديرٍ، فسواء صحّ هذا أم لا، فالمراد ها هنا الكفّان؛ لأنا لو حملناه على بقيّة الذراع لدخل تحت المنهيّ عنه من افتراش الكلب والسبع، ثم تصرّف الفقهاء بعد ذلك، فقال بعض مصنّفي الشافعيّة: إن المراد الراحة، أو الأصابع، ولا يُشترط الجمع بينهما، بل يكفي أحدهما، ولو سجد على ظهر الكفّ لم يكفه، هذا معنى ما قال. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بقوله: «لدخل تحت المنهيّ عنه...» إلخ إلى حديث أنس مرفوعاً: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

وأما ما ذكره عن بعض الفقهاء من أن المراد الراحة، أو الأصابع، فمما لا دليل عليه، بل هو معارض لعموم النصّ، فلا يُلتفت إليه فتبصّر.

و«وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ» وفي رواية أخرى: «وأطراف القدمين»، وهو تفسير للمراد، وذلك بأن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما، وعَقِباه مرتفعان، فيستقبل بظهور قدميه القبلة.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ في «تحقيقه»: المعتبَر في القدمين بطون الأصابع، وقيل: يكفي ظهر القدم، وفي الكفّين بطنهما، وقيل: يشترط بطن الراحة،

---

(١) «الفتح» (٢/ ٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).
(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ٣١١).

وقال ابن عبد البرّ: لو سجد عليهما مقبوضتين جاز ذلك[1].

وقوله: «وَالْجَبْهَةِ» بفتح، فسكون، جمعها جِبَاهٌ، مثلُ كَلْبة وكلاب، قال الخليل: هي مُسْتَوَى ما بين الحاجبين إلى الناصية، وقال الأصمعيّ: هي موضع السجود، قاله في «المصباح»[2].

وقال ابن الملقّن رحمه الله: الجبهة: ما أصاب السجود من الأرض، ولا يكفي جانباه، وهما الجبينان. انتهى[3].

وزاد في رواية عبد الله بن طاوس، عن أبيه عند مسلم أيضاً: «وأشار بيده على أنفه»، قال في «الفتح»: كأنه ضَمَّن أشار معنى «أَمَرَّ» بتشديد الراء، فلذلك عدّاه بـ«على» دون «إلى»، ووقع في «العمدة» بلفظ: «إلى»، وهي في بعض نُسخ البخاريّ، من رواية كريمة، وعند النسائيّ من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، فذكر هذا الحديث، وقال في آخره: قال ابن طاوس: «ووضع يده على جبهته، وأمرّها على أنفه»، وقال: هذا واحد، فهذه رواية مفسَّرَة.

قال القرطبيّ: هذا يدلّ على أن الجبهة الأصل في السجود، والأنف تَبَعٌ.

وقال ابن دقيق العيد: قيل: معناه أنهما جُعِلا كعضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانيةً، قال: وفيه نظرٌ؛ لأنه يلزم منه أن يُكْتَفَى بالسجود على الأنف، كما يُكْتَفَى بالسجود على بعض الجبهة، وقد احتُجَّ بهذا لأبي حنيفة في الاكتفاء بالسجود على الأنف، قال: والحقّ أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة، وإن أمكن أن يُعْتَقد أنهما كعضو واحد، فذاك في التسمية والعبارة، لا في الحكم الذي دلّ عليه الأمر.

وأيضاً فإن الإشارة قد لا تُعَيِّن المشار إليه، فإنها إنما تتعلق بالجبهة لأجل العبادة، فإذا تقارب ما في الجبهة أمكن أن لا يعيّن المشار إليه يقيناً، وأما العبارة فإنها معيِّنة لِمَا وضعت له، فتقديمه أولى. انتهى.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٨٧).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٩١).
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٨٢).

وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية، وكأنه أُخِذ من قول الشافعيّ في «الأم»: إن الاقتصار على بعض الجبهة يُكْرَه، وقد ألزمهم بعض الحنفية بما تقدم.

ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده.

وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها، وعن الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب من المالكية وغيرهم، يجب أن يَجْمَعهما، وهو قول للشافعي أيضاً. انتهى[1].

وقال ابن الملقّن رحمه الله: أقلّ السجود مباشرة بعض جبهته مصلاه مع الطمأنينة، والتحامل على موضع سجوده، وارتفاع الأسافل على الأعالي، وإذا أوجبنا وضع الركبتين والقدمين لم يجب كشفهما قطعاً، بل يُكره كشف الركبتين كما نصّ عليه في «الأمّ»، وإذا أوجبنا وضع الكفّين لم يجب كشفهما أيضاً على أظهر القولين، وهو ظاهر الحديث، فإنه دالّ على الوضع فقط، والزائد هل يُجعل علّة للإجزاء، أو جزء علّة؟ فيه نظر، والخلاف متردّد بين الجبهة، فيجب كشفها قطعاً، وبين الركبتين والقدمين فلا يجب قطعاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مذهب القائلين بوجوب السجود على الجبهة والأنف جميعاً هو الحقّ؛ لظاهر الأمر، وأما القول بوجوب كشف الوجه، أو سائر الأعضاء فمما لا دليل عليه، وسيأتي تمام البحث قريباً - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه، وقال المصنّف رحمه الله: حديث حسنٌ صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» (٢/ ٣٤٦).

أخرجه (المصنّف) هنا (٩١/ ٢٧٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٨٠٩ و٨١٠ و٨١٢ و٨١٥ و٨١٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤٩٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٨٨٩ و٨٩٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ٢٠٨ و٢١٠ و٢١٦) وفي «الكبرى» (٥٩٣ و٥٩٦ و٥٩٧ و٥٩٨ و٦١٣ و٦١٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨٨٣ و٨٨٤ و١٠٤٠)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٢٩٧١ و٢٩٧٢ و٢٩٧٣)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٦١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢١ و٢٥٥ و٢٧٩ و٢٨٥ و٢٨٦ و٣٢٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٣٢ و٦٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٢٣ و١٩٢٤ و١٩٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٨٥٥ و١٠٨٥٦ و١٠٨٥٧ و١٠٨٥٨ و١٠٨٥٩ و١٠٨٦٠ و١٠٨٦١ و١٠٨٦٢ و١٠٨٦٣ و١٠٨٦٤ و١٠٨٦٥ و١٠٨٦٧ و١٠٨٦٨) وفي «الصغير» (٩١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٣٨٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٩٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١٦٨٨ و٣١٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٠٣ و١٠٨)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٠٠ و٢٠١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٦٢ و١٨٦٣ و١٨٦٤ و١٨٦٥ و١٨٦٦ و١٨٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٨٧ و١٠٨٨ و١٠٨٩ و١٠٩٠ و١٠٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان أن أعضاء السجود التي لا يتحقّق السجود المأمور به في النصوص إلا بوضعها سبعة.

٢ - (ومنها): أن ظاهر الحديث دالّ على وجوب السجود على هذه الأعضاء، وهو الحقّ، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

٣ - (ومنها): بيان النهي عن كفّ الشعر والثوب للصلاة، والحكمة في ذلك أن كفّهما يُشبه فعل المتكبّر، فينافي معنى السجود، وهو التواضع لله ﷻ بجميع أعضاء المصلّي، وما يتّصل به.

ثم إن هذا النهي عن كفّ الثوب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار، فإن من ضمّ إليه ثوبه إذا خاف تكشّف عورته لا يدخل تحت هذا النهي، بل هو من فعل الواجبات، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ - (ومنها): بيان أن أمر النبيّ ﷺ، ونهيه يعمّ أمته إلا فيما خُصّ به.

٥ - (ومنها): ما قاله الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: قد يُسْتَدَل بهذا على أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء، فإن مسمى السجود يحصل بالوضع، فمن وضعها فقد أتى بما أمر به، فوجب أن يَخْرُج عن العهدة، وهذا يلتفت إلى بحث أصوليّ، وهو أن الإجزاء في مثل هذا، هل هو راجع إلى اللفظ، أم إلى أن الأصل عدم وجوب الزائد على الملفوظ به، مضموماً إلى فعل المأمور به؟.

وحاصله أن فعل المأمور به هل هو عِلّة الإجزاء، أو جزء علّة الإجزاء؟ ولم يُخْتَلَف في أن كشف الركبتين غير واجب، وكذلك القدمان، أما الأول فلِمَا يُحْذَر فيه من كشف العورة، وأما الثاني، وهو عدم كشف القدمين، فعليه دليل لطيفٌ جدّاً؛ لأن الشارع وَقَّت المسح على الخفّ بمدة تقع فيها الصلاة مع الخفّ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفين، وانتقضت الطهارة، وبطلت الصلاة، وهذا باطل.

ومن نازع في انتقاض الطهارة بنزع الخفّ، فَيُرَدّ عليه بحديث صفوان الذي فيه: «أمِرنا أن لا نَنْزِع خفافنا...» إلى آخره[1].

فنقول: لو وجب كشف القدمين لناقضه إباحة عدم النزع في هذه المدّة التي دلّ عليها لفظة: «أمِرنا» المحمولة على الإباحة.

وأما اليدان فللشافعيّ تردُّد قول في وجوب كشفهما. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله.

---

(١) انتقاض الطهارة بنزع الخفّ تقدّم الكلام عليه في محلّه، وأن الأرجح عدم الانتقاض، وللصنعاني رحمه الله في «حاشيته» في هذا المحلّ (٢/ ٣١٣ - ٣١٤) اعتراض على القول بالانتقاض، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

واعترض الحافظ على قوله الأخير، فقال: وفيه نظر، فللمخالف أن يقول: يخص لابس الخف، لأجل الرخصة.

قال: وأما كشف اليدين ففيه أثر الحسن، أخرجه عبد الرزاق، عن هشام بن حسّان، عنه: «أن أصحاب رسول الله ﷺ، كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته، وعمامته». وهكذا رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام. وعلّق البخاري في «صحيحه» نحوه. انتهى كلام الحافظ بتصرف.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الراجح عدم وجوب كشف هذه الأعضاء؛ لِمَا ذكره ابن دقيق العيد رحمه الله، ولِمَا ثبت من أنه ﷺ سجد على كور عمامته، كما قاله الصنعاني رحمه الله، ولِمَا ذُكِرَ من فعل الصحابة رضي الله عنهم.

والحاصل: أنه لا يجب كشف أعضاء السجود: الجبهةِ، أو غيرها، كما دلّ عليه ظاهر حديث الباب، ولا نصّ يخالفه، فالمصلّي مأمور بوضع هذه الأعضاء، سواء كانت مكشوفة، أو غير مكشوفة، فإذا تحقّق وَضْعه لها، فقد أدّى ما وجب عليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم السجود على الأعضاء السبعة:

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: ظاهر الحديث يدلّ على وجوب السجود على هذه الأعضاء؛ لأن الأمر للوجوب، والواجب عند الشافعيّ منها الجبهة، لم يتردد قوله فيه، واختَلَفَ قوله في اليدين والركبتين والقدمين، وهذا الحديث يدلّ للوجوب، وقد رَجّح بعض أصحابه عدم الوجوب، ولم أرهم عارضوا هذا بدليل قويّ أقوى من دلالته، فإنه استَدَلّ لعدم الوجوب بقوله ﷺ في حديث رفاعة رضي الله عنه[1]: «ثم يسجدُ، فَيُمَكِّن جبهته»، وهذا غايته أن تكون دلالته دلالة مفهوم، وهو مفهوم لقب، أو غاية[2]، والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدّم عليه، وليس هذا من باب تخصيص

(١) أراد: حديث رفاعة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته، وقد تقدّم في بابه.
(٢) وللصنعانيّ رحمه الله كلام على المراد بالغاية، فراجعه (٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

العموم بالمفهوم، كما مرَّ لنا في قوله ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، مع قوله: «جُعلت لنا الأرض مسجداً، وجُعلت تربتها لنا طهوراً»، فإنه ثَمَّ يُعْمَل بذلك العموم من وجه إذا قدّمنا دلالة المفهوم، وها هنا إذا قدّمنا دلالة المفهوم أسقطنا الدليل الدالّ على وجوب السجود على هذه الأعضاء، أعني اليدين، والركبتين، والقدمين، مع تناول اللفظ لها بخصوصها.

وأضعف مِن هذا ما استُدلّ به على عدم الوجوب، من قوله ﷺ: «سجد وجهي للذي خلقه»، قالوا: فأضاف السجود إلى الوجه، فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه.

وأضعف مِن هذا الاستدلالُ على عدم الوجوب بأن مسمّى السجود يَحصل بوضع الجبهة، فإن هذا الحديث يدلّ على إثبات زيادة على المسمّى، فلا تُترك.

وأضعف من هذا: المعارضةُ بقياس شَبَهيّ، ليس بقويّ، مثل أن يقال: أعضاءٌ لا يجب كشفها فلا يجب وضعها كغيرها من الأعضاء، سوى الجبهة.

وقد رَجَّح المحامليّ من أصحاب الشافعيّ القول بالوجوب، وهو أحسن عندنا من قول من رَجَّح عدم الوجوب.

وذهب أبو حنيفة إلى أن مَن سجد على الأنف وحده كفاه، وهو قول في مذهب مالك وأصحابه.

وذهب بعض العلماء إلى أن الواجب السجود على الجبهة والأنف معاً، وهو قول في مذهب مالك أيضاً، ويُحْتَجّ لهذا المذهب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، فإن في بعض طرقه: «الجبهة والأنف معاً»، وفي هذه الطريق التي ذكرها المصنف ـ يعني: صاحب «العمدة» ـ: «الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه».

فقيل: معنى ذلك أنهما جُعِلا كالعضو الواحد، ويكون الأنف كالتَّبَع للجبهة.

واستُدِلّ على هذا بوجهين:

أحدهما: أنه لو كان كعضو منفرد عن الجبهة حكماً، لكانت الأعضاء المأمور بالسجود عليها ثمانيةً، لا سبعةً، فلا يطابق العدد المذكور في أول الحديث.

الثاني: أنه قد اختَلَفت العبارة مع الإشارة إلى الأنف، فإذا جُعلا كعضو واحد، أمكن أن تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر، فتطابق الإشارة العبارة، وربما استُنْتِجَ من هذا أنه إذا سجد على الأنف وحده أجزأه؛ لأنهما إذا جُعلا كعضو واحد، كان السجود على الأنف كالسجود على بعض الجبهة، فيجزئ.

والحقّ أن مثل هذا لا يعارِض التصريح بذكر الجبهة والأنف؛ لكونهما داخلين تحت الأمر، وإن أمكن أن يُعتَقَد أنهما كعضو واحد من حيث العدد المذكور، فذلك في التسمية والعبارة، لا في الحكم الذي دَلّ عليه الأمر.

وأيضاً فإن الإشارة قد لا تُعَيِّن المشار إليه، فإنها إنما تتعلق بالجبهة، فإذا تفاوت ما في الجبهة أمكن أنْ لا يتعيّن المشار إليه يقيناً، وأما اللفظ فإنه مُعَيِّن لِمَا وُضِع له، فتقديمه أولى. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في تحقيق هذه المسألة، وأفاد.

وحاصل ما حقّقه أن السجود على هذه الأعضاء المذكورة في الحديث واجب؛ لأنها وردت بصيغة الأمر، والأمر للوجوب، وأما التفريق بين أجزائها، فيجب السجود على بعضها دون بعض، كما يقول الشافعيّ في الجبهة، والحنفيّة في الجبهة أو الأنف، وكذا في سائر الأعضاء، فمخالف للنصوص، فلا يُلتفت إليه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفتُ تحقيقه، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/٣٠٦ - ٣١١) بنسخة «الحاشية».

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٩٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ)

(٢٧٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَقْرَمِ الخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ، فَمَرَّتْ رَكَبَةٌ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبِطَيْهِ إِذَا سَجَدَ، أَرَى بَيَاضَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَبو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ ـ (أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ الجعفريّ نزل فيهم، ووُلد بجرجان، صدوقٌ يخطئ [٨].

روى عن سليمان التيميّ، وحميد الطويل، وداود بن أبي هند، وابن عون، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وابن عجلان، وهشام بن عروة، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وابنا أبي شيبة، وآدم بن أبي إياس، وأسد بن موسى، والفريابيّ، وأبو كريب، وأبو سعيد الأشجّ، ويوسف بن موسى القطان، وغيرهم.

قال إسحاق بن راهويه: سألت وكيعاً عن أبي خالد؟ فقال: وأبو خالد ممن يُسأل عنه؟ وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال ابن المدينيّ. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ليس به بأس. وكذا قال النسائيّ. وقال عباس الدُّوريّ عن ابن معين: صدوق، وليس بحجة. وقال أبو هشام الرفاعيّ: ثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الخطيب: كان سفيان يَعيب أبا خالد لخروجه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن، وأما أمر الحديث فلم يكن يطعن عليه فيه. وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحة، وإنما أُتي من سوء حفظه، فيَغْلَط، ويخطئ، وهو في الأصل كما قال

ابن معين: صدوق، وليس بحجة. وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: ثقةٌ ثبتٌ، صاحب سنة، وكان متحرّفاً يواجر نفسه من التجار، وكان أصله شامياً، إلا أنه نشأ بالكوفة. وقال أبو بكر البزار في «كتاب السنن»: ليس ممن يلزم زيادته حجة؛ لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يُتابَع عليها.

قال هارون بن حاتم: سألت أبا خالد: متى وُلدت؟ قال: سنة (١١٤)، قال هارون: ومات سنة (١٩٠). وقال ابن سعد، وخليفة: مات سنة تسع وثمانين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

٣ - (دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ) الفرّاء الدبّاغ، أبو سليمان القرشيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٥].

روى عن السائب بن يزيد الكِنْديّ، وزيد بن أسلم، وعبيد الله بن مِقسم، وعياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وموسى بن يسار، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

وروى عنه السفيانان، وإسماعيل بن جعفر، وأبو داود الطيالسيّ، وابن مهديّ، وابن المبارك، وابن وهب، وعبد الرزاق، وابن أبي فُديك، ويحيى القطان، ووكيع، وغيرهم.

قال البخاريّ عن عليّ ابن المدينيّ: له نحو ثلاثين حديثاً. وقال الشافعيّ: ثقةٌ حافظٌ. وقال أبو طالب عن أحمد: ثقة، وهو أكبر من هشام بن سعد. وقال ابن معين: كان صالح الحديث، وهو أحب إلي من هشام. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، زاد أبو حاتم: وهو أحب إلينا من هشام بن سعد. وكان القعنبيّ يثني عليه. وقال ابن سعد عن القعنبيّ: ما رأيت بالمدينة رجلين كانا أفضل من داود بن قيس، ومن الحجاج بن صفوان. وقال ابن سعد: مات بالمدينة، وكان ثقةً، وله أحاديث صالحة. وقال عليّ ابن المدينيّ: داود بن قيس الفراء ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية أبي جعفر. وقال الساجيّ: ثقة.

روى له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ - (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَقْرَمِ بن زيد الخُزَاعِيُّ) الحجازيّ، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وعنه داود بن قيس الفراء، والوليد بن سعيد بن أبي سندر الأسلميّ.

قال النسائيّ: ثقةٌ.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٥ - (أَبُوهُ) عبد الله بن أقرم - بتقديم القاف - ابن زيد الخزاعيّ الحجازيّ، أبو معبد، له ولأبيه صحبة، له عن النبيّ ﷺ حديث الباب فقط، وروى عنه ابنه عبيد الله، قال الحافظ: وأورد له أبو القاسم البغويّ في «معجمه» من حديث الوليد بن سعيد عنه حديثاً آخر.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة. وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا الحديثان المذكوران آنفاً.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَقْرَمِ) بتقديم القاف على الراء، (الخُزَاعِيِّ) بضمّ الخاء المعجمة، وتخفيف الزاي، وبعد الألف عين مهملة: نسبة إلى خزاعة، واسمه كعب بن عمرو بن ربيعة وهو لُحَيّ بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، قبيلة كبيرة من الأزد، وإنما قيل لهم: خزاعة؛ لأنهم انقطعوا عن الأزد لَمّا تفرقت الأزد من

اليمن أيام سَيل الْعَرِم، وأقاموا بمكة، وسار الآخرون إلى المدينة، والشام، وعمان، وعمرو بن لُحيّ هو الذي رآه النبيّ ﷺ يجر قُصْبه في النار، وهو أول من سَيَّب السوائب، وبَحَر البحيرة، وغيّر دين إبراهيم ﷺ، ودعا العرب إلى عبادة الأصنام. انتهى[١].

(عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن الأقرم ﷺ أنه (قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي) الأقرم بن زيد (بِالقَاعِ) قال في «التاج»: «القاع»: أرضٌ سهلةٌ مُطمئِنَّةٌ، واسعة، مستويةٌ حرةٌ، لا حُزُونة فيها، ولا ارتفاع، ولا انهباط، قد انفرجت عنها الجبال، والآكام، ولا حصى فيها، ولا حجارة، ولا تنبت الشجر، وما حواليها أرفع منها، وهو مَصَبّ المياه. وقيل: هو منقع الماء في حر الطين. وقيل: هو ما استوى من الأرض، وصَلُب، ولم يكن فيه نبات، جمعه: قِيعٌ، وقِيعةٌ، وقِيعانٌ، بكسرهنّ، وأقواع، وأَقْوُعٌ. انتهى[٢].

وقوله: (مِنْ نَمِرَةَ) بفتح النون، وكسر الميم: موضع قيل: من عرفات، وقيل: بقربها خارج عنها، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٣].

وقال في «التاج»: «نَمِرَةُ» كَفَرِحَةٍ: موضع بعرفات، نزل به رسول الله ﷺ، أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك، حال كونك خارجاً من المأزمين، وأنت تريد الموقف، كذا في «التكملة».

وقيل: الحرم من طريق الطائف على طرف عرفة من نمرة على أحد عشر ميلاً، ومسجدها معروف، وهو الذي تقام فيه الصلاة يوم عرفة. انتهى[٤].

(فَمَرَّتْ رَكَبَةٌ) بفتح الراء، والكاف: جمع راكب؛ ككاتب وكَتَبَة، وقال المجد: والرَّكْب - أي: بفتح، فسكون -: ركبان الإبل، اسم جمع، أو جمع، وهم العشرة، فصاعداً، وقد يكون للخيل، جمعه: أَرْكُبٌ، ورُكُوبٌ. والأركوب بالضم: أكثر من الرَّكْب، والرَّكَبَة محركة: أقلّ. انتهى[٥].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٣٩).
(٢) «تاج العروس» (ص٥٥١٢).
(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٦٢٦).
(٤) «تاج العروس» (ص٣٥٧٤).
(٥) «القاموس المحيط» (ص١١٧).

وقوله: (فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي) هذه الرواية مختصرة، وقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» مطوّلةً، فقال:

(١٦٤٤٩) ـ حدّثنا وكيع، قال: ثنا داود بن قيس، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعيّ، عن أبيه، قال: «كنت مع أبي أقرم بالقاع، قال: فمرّ بنا رَكْبٌ، فأناخوا بناحية الطريق، فقال لي أبي: أي بُنَيّ كُنْ في بَهْمِك، حتى آتي هؤلاء القوم، وأسائلهم، قال: فخرج، وخرجت في أثره، فإذا رسول الله ﷺ، قال: فحضرت الصلاة، فصليت معه، فكنت أنظر إلى عُفرتي إبطي رسول الله ﷺ كلما سجد». انتهى[1].

[فائدة]: «إذا» هنا هي الفجائيّة، قال ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «مغنيه» ما حاصله: «إذا» تكون للمفاجأة؛ فتختصّ بالجمل الاسمية، ولا تحتاج إلى جواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناها الحال، لا الاستقبال، نحو خرجتُ، فإذا الأسدُ بالباب، ومنه: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٢٠]، ﴿إِذَا لَهُم مَّكْرٌ﴾ [يونس: ٢١].

وهي حرفٌ عند الأخفش، ويرجحه قولهم: خرجتُ، فإذا إنّ زيداً بالباب بكسر «إن»؛ لأن «إن» لا يعمل ما بعدها فيما قبلها، وظرفُ مكانٍ عند المبرّد، وظرف زمانٍ عند الزجاج، واختار الأُولى ابن مالك، والثانيَ ابن عصفور، والثالث الزمخشريّ، وزعم أن عاملها فعل مقدّر مشتقّ من لفظ المفاجأة، قال في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً﴾ [الروم: ٢٥] الآية: إن التقدير إذا دعاكم فاجأتمُ الخروج في ذلك الوقت، ولا يُعرف هذا لغيره، وإنما ناصبها عندهم الخبر المذكور في نحو: خرجت فإذا زيد جالس، أو المقدر في نحو: فإذا الأسدُ؛ أي: حاضر، وإذا قُدرت أنها الخبر فعاملها مستقرّ، أو استقرّ.

ولم يقع الخبر معها في التنزيل إلا مُصرّحاً به، نحو: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾، ﴿فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ﴾ [الأنبياء: ٩٧]، ﴿فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ﴾ [يس: ٢٩]، ﴿فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ﴾ [الأعراف: ١٠٨]، ﴿فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ ۝١٤﴾ [النازعات: ١٤].

وكهذا الحديث: «فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلّي».

وإذا قيل: خرجتُ فإذا الأسدُ، صحّ كونها عند المبرد خبراً؛ أي:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ٣٥).

فبالحضرة الأسدُ، ولم يصحّ عند الزجاج؛ لأن الزمان لا يُخبر به عن الجثّة، ولا عند الأخفش؛ لأن الحرف لا يُخبَر به، ولا عنه، فإن قلت: فإذا القتالُ، صحّت خبريتها عند غير الأخفش.

وتقول: خرجت فإذا زيد جالس، أو جالساً، فالرفع على الخبرية، و«إذا» نَصْبٌ به، والنصب على الحالية، والخبر «إذا» إن قيل بأنها مكان، وإلا فهو محذوف، نعم يجوز أن تقدرها خبراً عن الجثة مع قولنا: إنها زمان، إذا قَدَّرتَ حذفَ مضاف، كأن تقدّر في نحو: خرجت فإذا الأسد، فإذا حضور الأسد. انتهى كلام ابن هشام رحمه الله(١)، وهو بحث نفيسٌ، وإنما نقلته بطوله؛ لحاجة أهل الحديث إليه؛ لكثرة وقوعها في الحديث، فتنبّه، ولا تسأم من طول الفائدة؛ لأن الشرح موضوع للاستفادة، ولا تتم الاستفادة إلا باستكمال المسألة بكل ما تحتاج إليه.

وأنا أذكر لك ما قاله المحقّق النوويّ رحمه الله في «شرح مسلم» بعد ذكره لدقائق بعض الأسانيد، فقد قال رحمه الله: «ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يَسْأم من شيء من ذلك بما يجده مبسوطاً واضحاً، فإني إنما أقصد بذلك ـ إن شاء الله الكريم ـ الإيضاح، والتيسير، والنصيحة لمطالعه، وإعانته، وإغنائه من مراجعة غيره في بيانه، وهذا مقصود الشروح، فمن استطال شيئاً من هذا، وشِبْهه فهو بعيد من الإتقان، مباعد للفلاح في هذا الشأن، فَلْيُعَزِّ نفسَه؛ لسوء حاله، وليرجع عما ارتكبه من قبيح فِعاله، ولا ينبغي لطالب التحقيق، والتنقيح، والإتقان، والتدقيق أن يلتفت إلى كراهة، أو سآمة ذوي البطالة، وأصحاب الغَباوة والمهانة، والملالة، بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطاً، وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحاً مضبوطاً، ويحمد الله الكريم على تيسيره، ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه، وإيضاحه، وتقريره، وفقنا الله الكريم لمعالي الأمور، وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور، وجمع بيننا وبين أحبابنا في دار الحبور والسرور، والله أعلم». انتهى ما قاله النوويّ رحمه الله(٢).

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» (ص٣٣).
(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١ص١٥٢).

فعليك أيها الأخ العزيز أن تجعل نصيحة هذا الإمام المحقق نُصْب عينيك كلما استشعرت بشيء من التكرار والتطويل في هذا الشرح لتظفر بكنز عظيم ـ إن شاء الله تعالى ـ زادني الله تعالى وإياك الحرص على التحقيق، والغوص في علم الحديث فإنه البحر الخِضَمُّ العميق، بمنّه وكرمه آمين.

(قَالَ) عبد الله بن الأقرم ﷺ: (فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبِطَيْهِ) «العفرة»: ـ بضم العين المهملة، وسكون الفاء، وزان غُرْفَة ـ: بياض غير خالص، بل هو كلون عَفَر الأرض، وهو وجهها.

وأراد بذلك: منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر.

و«الإبط»: بكسر الهمزة، وسكون الموحّدة: ما تحت الجَنَاح، ويذكّر، ويؤنّث، فيقال: هو الإبط، وهي الإبط، والجمع آباط، مثلُ حِمْلٍ وأَحْمَال، ويزعم بعض المتأخرين أن كسر الباء لغة، وهو غير ثابت، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

والحديث يدلّ على أن السُّنَّة في السجود أن ينحّي يديه عن جنبيه، ولا خلاف في ذلك. والله تعالى أعلم.

(إِذَا سَجَدَ)، وقوله: (أَرَى بَيَاضَهُ) بيان للمراد من العُفْرة، فالمراد: مكان العفرة؛ لأنه ﷺ كان أبيض، وليس أعفر، فأراد أن ذلك المكان مكان العُفْرة، إلا أنه من النبيّ ﷺ كان أبيض، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن أقرم ﷺ هذا صحيح، وحسّنه المصنّف، والأول أولى، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٢/ ٢٧٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ٢١٣) وفي «الكبرى» (٢٠٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨٨١)، و(الشافعيّ) في

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١ ـ ٢).

«مسنده» (١/ ٤٠ و٣٨٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢/ ١٦٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٣١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥)، و(الضياء) في «المختارة» (٤/ ٣٢٧ و٣٢٨ و٨/ ٤٠٥ و٤٠٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٥٠)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٣٠٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ٣٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَالبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَعَائِشَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا: الإشارةُ إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة عشر ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها مفصّلةً:

١ - فأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٤٠٥) - حدّثنا حسن بن موسى، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن التميمي الذي يحدّث التفسير عن ابن عباس، قال: «أتيت رسول الله ﷺ من خلفه، فرأيت بياض إبطيه، وهو مُجَنِّحٌ[١]، قد فرّج يديه». انتهى[٢].

ورواه أيضاً أبو داود، ولفظه:

(٨٩٩) - حدّثنا عبد الله بن محمد النُّفَيليّ، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن التميميّ الذي يحدّث بالتفسير عن ابن عباس، قال: «أتيت النبيّ ﷺ من خلفه، فرأيت بياض إبطه، وهو مُجَخٍّ[٣]، قد فرّج بين يديه». انتهى[٤].

---

(١) اسم فاعل مِن جَنَّح الشيءَ، بالحاء المهملة: إذا أماله.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢٦٧).
(٣) قوله: «مجخّ» بضم الميم، وفتح الجيم، وآخره خاء مشدّدة منونة بالكسر، وهو منقوص، اسم فاعل من جخى يجخي، فهو مجخّ، قال الخطابيّ: يريد أنه رفع مؤخره، ومال قليلاً. وقال في «النهاية»: أي: فتح عضديه، وجافاهما عن جنبيه، ورفع بطنه على الأرض. انتهى.
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٣٧).

٢ - وَأما حديث ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ، فأخرجه الشيخان، قال البخاريّ ﷺ:

(٧٧٤) - حدّثنا يحيى بن بكير، قال: حدّثني بكر بن مُضر، عن جعفر، عن ابن هُرْمُز، عن عبد الله بن مالك ابن بُحينة: «أن النبيّ ﷺ كان إذا صلى فرّج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه». انتهى[(١)].

٣ - وَأما حديث جَابِر بن عبد الله ﷺ، فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٤١٧١) - حدّثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى، حتى يُرَى بياضُ إبطيه». انتهى[(٢)].

٤ - وَأما حديث أَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ ﷺ، فأخرجه أبو داود:

(٩٠٠) - حدّثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عباد بن راشد، ثنا الحسن، ثنا أحمر بن جزء، صاحب رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه، حتى نَأوي له». انتهى[(٣)].

الحديث صحيح، صححه الدارقطنيّ وغيره.

٥ - وَأما حديث مَيْمُونَةَ ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٤٩٧) - حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ، أخبرنا مروان بن معاوية الفزاريّ، قال: حدّثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، أنه أخبره، عن ميمونة زوج النبيّ ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد خَوّى بيديه - يعني: جنح - حتى يُرى وَضَحُ إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأنّ على فخذه اليسرى». انتهى[(٤)].

٦ - وَأما حديث أَبِي حُمَيْدٍ، وأَبِي أُسَيْدٍ، وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فتقدّمت في «باب رفع اليدين عند الركوع» برقم (٧٨/ ٢٥٦).

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٧٩).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٢٩٤).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٣٧).
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٧).

١٠ - وَأما حديث أَبِي مَسْعُودٍ البدريّ ﷺ، فتقدّم في «باب وضع اليدين على الركبتين في الركوع» برقم (٨٠/٢٥٨).

١١ - وَأما حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، فرواه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٨٩٦) - حدّثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، قال: وصف لنا البراء بن عازب، فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عجيزته، وقال: «هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد». انتهى[(١)].

والحديث ضعيف؛ لضعف شريك النخعيّ.

١٢ - وَأما حديث عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ ﷺ، فرواه الطبرانيّ في «الأوسط»، فقال:

(٢٦٢٢) - حدّثنا يحيى بن حبيب بن عديّ، نا معتمر بن سليمان، قال: فيما قرأت على الفضيل؛ يعني ابن: ميسرة، قال: حدّثنا أبو حريز، أن قيس بن أبي حازم حدّثه، أن عديّ بن عَميرة الحضرميّ حدّثه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُرى بياض إبطه، ثم إذا سلّم أقبل عن يمينه، حتى يرى بياض خده، ثم يسلم عن يساره، ويقبل بوجهه، حتى يرى بياض خدّه عن يساره. انتهى[(٢)].

والحديث حسن[(٣)].

١٣ - وَأما حديث عَائِشَةَ ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه»، قال:

(٤٩٨) - حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدّثنا أبو خالد؛ يعني: الأحمر، عن حسين المعلم (ح) قال: وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم، واللفظ له، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، حدّثنا حسين المعلم، عن بُديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه، ولم يُصَوِّبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٣٦).
(٢) «الآحاد والمثاني» (٥/ ٨١).
(٣) راجع: «نزهة الألباب» (٢/ ٦٣٢).

جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم»، وفي رواية ابن نمير، عن أبي خالد: «وكان ينهى عن عقب الشيطان». انتهى[1].

(المسألة الرابعة): في ذكر تراجم من لم يسبق من هؤلاء الصحابة ﷺ، فمنهم:

١ ـ (ابْنُ بُحَيْنَةَ) هو: عبد الله بن مالك بن القِشْب، واسم القشب ـ وهو بكسر القاف، وسكون المعجمة، ثم الموحدة ـ: جندبُ بن نَضْلة بن عبد الله بن رافع بن محضب بن مبشر بن صعب بن دُهمان بن نصر بن زَهْران بن كعب بن الحارث بن عبد الله بن كعب بن عبد الله بن نصر بن الأزد، أبو محمد الأزديّ، ويقال له أيضاً: الأسْديّ ـ بالسين ـ قال البخاريّ: أمه بُحَينة بنت الحارث بن عبد المطلب. وقال ابن سعد: حالَفَ مالكُ بن القِشْب المطلبَ بن عبد مناف، وتزوج بُحينة بنت الحارث بن عبد المطلب، فولدت له عبد الله، وهي بالموحّدة، والمهملة، ثم النون، مصغّرٌ، وقيل: إنها أم أبيه مالك، وصحح أبو عمر الأول، وهو قول الجمهور. وقال البخاريّ: قال بعضهم: مالك ابن بحينة، والأول أصوب، وقال: إن قول من قال عن مالك ابن بحينة خطأ، وكان حليف بني المطلب بن عبد مناف، له صحبة. روى عنه ابنه عليّ بن عبد الله. وله أحاديث في «الصحيح»، و«السنن» من رواية الأعرج، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، وحفص بن عاصم عنه. قال ابن سعد: أسلم قديماً، وكان ناسكاً فاضلاً، يصوم الدهر، وكان ينزل ببطن رِيم على ثلاثين ميلاً من المدينة، ومات به في إمارة مروان الأخيرة على المدينة، وأرّخه ابن زبر سنة ست وخمسين، قاله في «الإصابة»[2].

٢ ـ (أَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ) هو: أحمر ـ آخره راء ـ ابن جَزْء بن شهاب بن جزء بن ثعلبة بن زيد بن مالك بن سنان السَّدُوسيّ. وقال ابن عبد البرّ:

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٧).
(٢) «الإصابة في تميز الصحابة» (٤/ ٢٢٢).

أحمر بن جَزء بن معاوية بن سليمان، مولى الحارث السدوسيّ، رُوي عنه حديث في التجافي في السجود، رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والطحاويّ من طريق الحسن البصريّ، حدّثنا أحمر، صاحب رسول الله ﷺ. وقال عباد بن راشد: عن الحسن: حدّثني أحمر مولى رسول الله ﷺ، رجاله ثقات، وساق له الباوَرْديّ حديثاً آخر. وقيل: هو أحمر بن سَوَاء بن جَزء. قال البخاريّ: بصريّ، له صحبة. انتهى.

وجزءٌ؛ منهم من يضبطه بفتح الجيم، وسكون الزاي، بعدها همزة، ومنهم من يضبطه بفتح الجيم، وكسر الزاي، بعدها مثناة تحتانية. قاله في «الإصابة»[1].

٣ - (عَدِيُّ بْنُ عَمِيرَةَ) بفتح أوله، ابن فروة بن زُرارة بن الأرقم بن النعمان بن عمرو بن وهب بن ربيعة بن معاوية الأكرمين، الكِنْديّ، صحابي معروف، يكنى أبا زُرارة، له أحاديث في «صحيح مسلم» وغيره. روى عنه أخوه العُرْس، وله صحبة، وغير واحد. وذكر ابن إسحاق في حديثه أن سبب إسلامه، أنه قال: كان بأرضنا حبر من اليهود، يقال له: ابن شهلاء، فقال لي: إني أجد في كتاب الله أن أصحاب الفردوس قوم يعبدون ربهم على وجوههم، لا، والله ما أعلم هذه الصفة إلا فينا معشر اليهود، وأجِدُ نبيهم يخرج من اليمن، فلا نَرَى أنه يخرج إلا منا، قال عديّ: فوالله ما لبثنا حتى بلغنا أن رجلاً من بني هاشم قد تنبأ، فذكرت حديث ابن شهلاء، فخرجت إليه، فإذا هو ومن معه يسجدون على وجوههم.

وقال ابن خيثمة: بلغني أنه مات بالجزيرة. وقال الواقديّ: مات بالكوفة سنة أربعين. وقال أبو عروبة الحرانيّ: كان عديّ بن عَميرة قد نزل الكوفة، ثم خرج بعد قتل عثمان إلى الجزيرة، فمات بها. وقال ابن سعد: لمّا قُتل عثمان قال بنو الأرقم: لا نقيم ببلد يُشتم فيه عثمان، فتحولوا إلى الشام، فأسكنهم معاوية الرُّها، وأقطعهم بها. ووقع في «الطبرانيّ الأوسط»: عديّ بن عميرة

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٣٢).

الحضرميّ، وهو من وَهَمِ بعض الرواة في نسبه، قاله في «الإصابة»[1].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ.

وَلَا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَرْقَمَ الزُّهْرِيُّ، كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَرْقَمَ الْخُزَاعِيُّ إِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (وَأَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ) تقدّم أنه بفتح الجيم، وسكون الزاي، وقيل: بكسر الزاي، (هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ) هو حديث الباب الذي قدّمنا، رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والطحاويّ.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) تقدّم أنه صحيح، وإنما حسّنه للغرابة التي بيّنها بقوله: (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ) الفرّاء الدبّاغ، (وَلَا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ) وتقدّم أنه رواه المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث عبد الله بن الأقرم هذا، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ) وفي بعض النسخ: «عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ».

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنّف رحمه الله إلى ذكر مذاهب العلماء في مسألة التجافي في السجود ينبغي أن أذكرها بالتفصيل، فأقول:

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٤٧٦).

(المسألة السادسة): وردت أحاديث تدلّ على مشروعيّة الاعتدال، والتجافي، والتفريج في السجود، فأخرج الترمذيّ هنا، وحسّنه، من حديث عبد الله بن أقرم: «صليتُ مع النبيّ ﷺ، فكنت أنظر إلى عُفْرَتي إبطيه إذا سجد»، وقد ساق مسلم، جملةً منها، فأخرج حديث أنس بن مالك، والبراء بن عازب، وعبد الله بن مالك ابن بُحينة، وميمونة أم المؤمنين ﵂، وعائشة ﵂.

ورَوَى الطبرانيّ وغيره من حديث ابن عمر ﵄ بإسناد صحيح، أنه قال: «لا تفترش افتراش السبع، وادَّعِمْ على راحتيك، وأبْدِ ضَبْعَيك، فإذا فعلت ذلك سَجَدَ كلُّ عضو منك».

ولابن خزيمة عن أبي هريرة ﵁ رفعه: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب، ولْيَضُمّ فخذيه».

وللحاكم من حديث ابن عباس ﵄ نحو حديث عبد الله بن أقرم.

وعنه عند الحاكم: «كان النبيّ ﷺ إذا سجد يُرَى وَضَحُ إبطيه»، وله من حديثه، رفعه: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مِرْفَقيك»، وهو حديث البراء ﵁ عند مسلم.

قال الحافظ ﵀: وهذه الأحاديث مع حديث ميمونة ﵂ عند مسلم: «كان النبيّ ﷺ يجافي يديه، فلو أن بُهَيمة أرادت أن تَمُرّ لمرّت»، مع حديث ابن بحينة المعلّق عند البخاريّ، وأخرجه مسلم هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور.

لكن أخرج أبو داود ما يدلّ على أنه للاستحباب، وهو حديث أبي هريرة ﵁، شكا أصحاب النبيّ ﷺ له مشقة السجود عليهم، إذا انفرَجُوا، فقال: «استعينوا بالرُّكَب»، وترجم له: «الرخصة في ذلك»؛ أي: في ترك التفريج، قال ابن عجلان أحد رواته: وذلك أن يَضَعَ مرفقيه على ركبتيه، إذا طال السجود وأعيا.

قال الجامع عفا الله عنه: استدلال الحافظ بهذا الحديث على الاستحباب، وأنه يصرف الوجوب المستفاد من أحاديث الباب، فيه نظر لا يخفى؛ لأن الحديث متكلّم فيه، والصحيح إرساله، كما قال البخاريّ،

والترمذيّ، وأبو حاتم، والدارقطنيّ، وغيرهم[١]، وعلى تقدير صحّته، فهو مقيّد بالمشقّة، والمشقّة تقدّر بقدرها، فمن لا يشقّ عليه، لا يُرخّص له في ترك التفريج، فالحقّ أن التفريج المذكور واجب، كما دلّت عليه أحاديث الباب، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

ثم رأيت للصنعانيّ تعقّباً جيّداً لكلام الحافظ هذا، حيث قال: وقد يُجاب عنه بأن ما استَدَلّ به على الاستحباب أدلّ منه على الوجوب، فإن الترخيص فرع العزيمة، وهو مخصوص بحالة المشقّة، فلا بُدّ من مسلك صحيح، يعمّ الحكم به جميع الأحوال، على أن قوله ﷺ: «استعينوا بالرُّكَب» أظهر في تكميل الواجب، وعدم الترخيص فيه. انتهى كلام الصنعانيّ رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب الصنعانيّ رحمه الله هذا وجيهٌ، فدلالة هذه الأحاديث على الوجوب ظاهرة، لا يعارضها حديث: «استعينوا بالرُّكَب»، بل هو مؤيِّد لها؛ إذ دلالته على الوجوب أظهر من دلالته على الاستحباب، ولو سُلّم، فهو لمن تضرّر فقط.

هذا كلّه على سبيل التنزّل، وإلا فالحديث لا يصلح لمعارضة هذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة؛ لأن الصحيح أنه مرسل، والمرسل غير صحيح عند المحدّثين؛ للانقطاع، وعند من يحتجّ به إذا اعتضد يُشْتَرط أن لا يعارضه ما هو أصحّ منه، وما هنا كذلك، فتنبّه لهذه الدقائق، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: يوجد في بعض النسخ[٣] ما نصّه رحمه الله: «وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيُّ إِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، وهو تكرار محض لِمَا مضى، فتنبّه.

---

(١) راجع: «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٠٣) و«الصغير» (٢/ ١٨ - ١٩)، و«جامع الترمذيّ» (٢٨٦)، و«علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٩٠)، و«علل الدارقطنيّ» (١٠/ ٨٥)، والبيهقيّ في «السنن الكبرى» (٢/ ١١٧).

(٢) «العدّة حاشية العمدة» (٢/ ٣٤٣).

(٣) وفي بعض النسخ فيه تقديم وتأخير، فتنبّه.

ولَمّا كان يقع تشابه بين عبد الله بن أقرم، وعبد الله بن أرقم بيّن المصنّف ذلك، فقال:

(وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَرْقَمَ الزُّهْرِيُّ، كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ) ﷺ؛ يعني: أن الفرق بينهما أن صاحب حديث الباب هو عبد الله بن أقرم بتقديم القاف على الراء، وأما عبد الله بن أرقم بتقديم الراء على القاف، فهو رجل آخر، وهو الذي كان كاتباً لأبي بكر الصديق ﷺ، وكان قبله كاتباً للنبيّ ﷺ، فهو صحابيّ آخر. وقد تقدمت ترجمة عبد الله بن الأرقم في «الطهارة» ١٠٨/ ١٤٢.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٩٣) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاعتدال المطلوب هنا غير الاعتدال المطلوب في الركوع، فإنه هناك استواء الظهر والعنق، كما سلف، والمطلوب هنا ارتفاع أسافل البدن على أعاليه.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: لعل الاعتدال هٰهنا محمول على أمر معنويّ، وهو وَضع هيئة السجود موضع الشرع على وِفق الأمر، فإن الاعتدال الخَلْقي الذي طلبناه في الركوع لا يتأتى في السجود، فإنه ثَمّ استواء الظهر والعُنُق، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي، حتى لو تساويا ففي بطلان الصلاة وجهان لأصحاب الشافعيّ.

ومما يقوي هذا الاحتمال أنه قد يُفهم من قوله عقب ذلك: «ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»، أنه كالتَّتِمّة للأول، وأن الأول كالعلة له، فيكون الاعتدال الذي هو فِعل الشيء على وفق الشرع علة لترك الانبساط انبساطَ الكلب، فإنه مناف لوضع الشرع، وقد تقدم الكلام في كراهة هذه الصفة، وقد ذكر في الحديث الحكمَ مقروناً بعلّته، فإن التشبه بالأشياء الخسيسة مما يناسب تَرْكه في الصلاة. ومثل هذا التشبيه أن

النبيّ ﷺ لمّا قصد التنفير عن الرجوع في الهبة، قال: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه». انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ(١).

(٢٧٥) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ بن مصعب التميميّ، أبو السّريّ الكوفيّ، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٦/١٢.

٣ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقة حافظ عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/١٣.

٤ ـ (أَبُو سُفْيَانَ) طلحة بن نافع القرشيّ مولاهم، الواسطيّ الإسكاف، نزيل مكة، صدوقٌ [٤].

روى عن جابر بن عبد الله، وأبي أيوب الأنصاريّ، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، وعبيد بن عمير، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، وهو راويته، وجعفر بن أبي وحشية، والمثنى بن سعيد، وحُصين بن عبد الرحمن، وابن إسحاق، وأبو بشر الوليد بن مسلم العنبريّ، وشعبة حديثاً واحداً، وغيرهم.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) بنسخة «الحاشية».

قال أحمد: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: روى عنه الناس، قيل له: أبو الزبير أحب إليك أو هو؟ قال: أبو الزبير أشهر، فعاوده بعض من حضر، فقال: الثقة شعبة، وسفيان. وقال أبو حاتم: أبو الزبير أحب إلي منه. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لا شيء. وقال أبو خيثمة عن ابن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة، وكذا قال وكيع عن شعبة، وعند البخاريّ: قال مسدّد عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان: جاورت جابراً بمكة ستة أشهر. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: لا بأس به، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وروى له البخاريّ مقروناً بغيره. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قال أبي: لم يسمع من أبي أيوب، وفي «العلل الكبير» لعليّ ابن المدينيّ: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، وقال فيها: أبو سفيان يُكتب حديثه، وليس بالقويّ. وقال أبو حاتم عن شعبة: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث. قال الحافظ: لم يخرّج البخاري له سوى أربعة أحاديث عن جابر، وأظنها التي عناها شيخه عليّ ابن المدينيّ، منها حديثان في «الأشربة»، قرنه بأبي صالح، وفي «الفضائل» حديث: «اهتزّ العرش» كذلك، والرابع في «تفسير سورة الجمعة» قرنه بسالم بن أبي الجعد. وقال أبو بكر البزار: هو في نفسه ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

قال الجامع عفا الله عنه: ما تقدّم عن ابن المدينيّ وغيره أنه لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث فيه نظر لا يخفى، فقد تقدّم عن البخاري أنه قال: جاورت جابراً بمكة ستة أشهر، وإلى ذلك أشرت في «ألفيّة العلل» بقولي:

وَطَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ جَابِرِ قِيلَ صَحِيفَةٌ وَذَا ارْدُدْ نَاصِرِي
وَقِيلَ بَلْ سَمِعَ أَرْبَعاً فَقَطْ رَدَّ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّ ذَا شَطَطْ
سَمِعَ جُمْلَةً فَقَدْ جَاوَرَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَنَالَ خَيْرَه

٥ - (جَابِرٌ) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف كَثَلَلهُ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى أبي سفيان، فواسطيّ، ثم مكيّ، وجابر ﷺ فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه جابر صحابيّ ابن صحابيّ ﷺ، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ)؛ أي: فليتوسط بين الافتراش والقبض، ويضع الكفين على الأرض، ويرفع المرفقين عنها، وعن الجنبين، والبطنَ عن الفخذ؛ إذ هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة، وأبعد من الكسالة، كذا في «المجمع».

(وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ)؛ أي: لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش، وقوله: (افْتِرَاشَ الكَلْبِ») منصوب على المفعوليّة المطلقة؛ أي: افتراشاً مثل افتراش الكلب[1].

وقال في «النهاية» في معنى الافتراش: هو أن يبسط ذراعيه في السجود، ولا يرفعهما عن الأرض؛ كبسط الكلب، والذئب ذراعيه. انتهى[2].

وقال المناويّ كَثَلَلهُ: قوله: «فليعتدل»؛ أي: فليتوسط بين الافتراش والقبض في السجود، بوضع كفيه على الأرض، ورَفْع ذراعيه وجنبيه عنها؛ لأنه أمكن، وأشدّ اعتناءً بالصلاة.

وفيه أنه يُندب أن يجافي بطنه، ومرفقيه عن فخذيه، وجنبيه، قال: لكن الخطاب للرجال كما دلّ عليه تعبيره بأحدكم، أما المرأة فتضمّ بعضها لبعض؛ لأن المطلوب لها الستر.

قال الجامع عفا الله عنه: الفرق بين الرجال والمرأة يحتاج إلى دليل صحيح، فتنبّه.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ١٣١).

(٢) «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٦٤).

قوله: «ولا يفترش» بالجزم على النهي؛ أي: المصلي ذراعيه، بأن يجعلهما كالفراش، والبساط، افتراشَ الكلب؛ لِمَا فيه من شوب استهانته بالعبادة التي هي أفضل العبادات، فإن فعل كان مسيئاً مرتكباً لنهي التنزيه.

والكلب كل سبع عقور، وغلب على هذا النائح، قال: وصَرَف هذا عن الوجوب خبر أبي داود: «شَكَوا إلى رسول الله ﷺ مشقة السجود إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالرُّكَب»؛ أي: بوضع المرفقين على الركبتين، كما فسره ابن عجلان أحد رواته، وخبر ابن أبي شيبة أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يضم يديه إلى جنبيه إذا سجد. انتهى كلام المناويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ادّعاه من صرف الأمر عن التحريم إلى الكراهة تقدّم تعقّبه قريباً، وأن الحديث دلالته للوجوب أقرب من عكسه.

والحاصل: أن النهي هنا للتحريم، وحديث: «استعينوا بالرُّكَب» ضعيف، وعلى تقدير صحّته فيكون محمولاً على المشقّة فقط، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا صحيح، وقال المصنّف رحمه الله: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٣/ ٢٧٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨٩١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٩٣٠ و٤٦٢٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٥٨/١ و٢٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٥ و٣١٥ و٣٨٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٣٠٩٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٠٠٨ و٢٢٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١٦١٤

---

(١) «فيض القدير» للمناويّ (١/ ٣٧٣).

و١٧٥٢ و٤٤٨٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ٣٦٥)، و(تمام) في «فوائده» (١/ ٢٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، وَأَنسٍ، وَالبَرَاءِ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَعَائِشَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ﷺ، فرواه أبو داود، والنسائيّ، والدارميّ، قال النسائيّ كَاللَّهُ:

(٦٩٦) ـ أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، قال: حدّثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن جعفر بن عبد الله، أن تميم بن محمود أخبره، أن عبد الرحمٰن بن شِبْل أخبره: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث: عن نَقْرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يُوَطِّن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير». انتهى[1].

والحديث حسنٌ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم.

٢ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ، فرواه الشيخان، قال البخاريّ كَاللَّهُ:

(٧٨٨) ـ حدّثنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». انتهى[2].

٣ ـ وَأما حديث البَرَاءِ ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٤٩٤) ـ حدّثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا عبيد الله بن إياد، عن إياد، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك». انتهى[3].

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ (١/ ٢٣٣). (٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٨٣).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٦).

٤ ـ وَأما حديث أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه، فأخرجه الشيخان مطوّلاً، وقد تقدّم في الباب الماضي، وفيه:

«إذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما».

٥ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، فرواه مسلم في «صحيحه»، وقد تقدّم مطوّلاً، وفيه: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع. . .». والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد تقدمت تراجم هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم غير واحد، وهو:

عبد الرحمٰن بن شِبْل ـ بكسر الشين المعجمة، وسكون الموحّدة ـ ابن عمرو بن زيد بن نجدة بن مالك بن لَوذان الأنصاريّ الأوسيّ، أحد نقباء الأنصار، قال البخاريّ: له صحبة. وقال ابن منده: عِداده في أهل المدينة. روى عنه تميم بن محمود، ويزيد بن خُمير، وأبو راشد الْحُبْرانيّ، وأبو سلام الأسود، ذكره عبد الصمد بن سعيد فيمن نزل حمص من الصحابة. قال أبو زرعة الدمشقيّ: نزل الشام. وأخرج الجوزجانيّ في «تاريخه» من طريق أبي راشد الحبرانيّ قال: كنا بمسكن مع معاوية، فبعث إلى عبد الرحمٰن بن شِبل: إنك من فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ، وقدمائهم، فقم في الناس، وعِظْهم.

وأخرج أحمد من طريق أبي سلام روايةً عن أبي راشد، قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمٰن بن شِبل أنْ أعلِمِ الناس بما سمعت، فجمعهم، فذكر لهم حديث: «إن التجار هم الفجار»، وحديث: «إن العُشّار[1] هم أهل النار»، وحديث: «اقرؤوا القرآن، ولا تَغْلُوا فيه». الحديث، وحديث: «لِيُسَلِّمِ الراجل على الماشي».

وأخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه حديثاً من رواية تميم بن محمود عنه، وابن ماجه من رواية أبي راشد عنه[2]، وليس له رواية عند المصنّف، بل له ذكر فقط.

---

(١) هكذا النسخة، وذكره بعضهم بلفظ: «الفسّاق»، فليحرّر.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٣١٥).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَخْتَارُونَ الِاعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ، وَيَكْرَهُونَ الِافْتِرَاشَ كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ جَابِرٍ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد صححه ابن خزيمة، وغيره، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)، وقوله: (يَخْتَارُونَ الِاعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ) جملة في محلّ نصب على الحال، (وَيَكْرَهُونَ) بفتح أوله، وثالثه، من باب فَهِم يفهم، وقد تقدّم غير مرّة أن الكراهة عند السلف يراد بها التحريم غالباً. (الِافْتِرَاشَ)؛ أي: افتراش الذراعين، ويَبْسطهما على الأرض، (كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ)؛ أي: مثله، و«السبع» بفتح السين المهملة، وضمّ الموحّدة، وقد تسكّن تخفيفاً.

قال الفيّوميّ رحمه الله: «السَّبُعُ» بضم الباء معروف، وإسكان الباء لغةٌ حكاها الأخفش وغيره، وهي الفاشية عند العامّة، ولهذا قال الصغانيّ: السَّبُعُ، والسَّبْعُ لغتان، وقرئ بالإسكان في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣]، وهو مرويّ عن الحسن البصريّ، وطلحة بن سليمان، وأبي حيوة، ورواه بعضهم عن عبد الله بن كثير أحد السبعة، ويُجمع في لغة الضمّ على سِبَاعٍ، مثل رجل ورجال، لا جَمْع له غير ذلك على هذه اللغة، قال الصغانيّ: وجَمْعه على لغة السكون في أدنى العدد أَسْبُعٌ، مثل فلس وأفلس، وهذا كما خُفّف ضَبْعٌ، وجُمع على أَضْبُع، ومن أمثالهم: أَخَذَهُ أَخْذَ السَّبْعَةِ، بالسكون، قال ابن السِّكِّيت: الأصل بالضم، لكن أُسكنت تخفيفاً، والسَّبْعَةُ: اللَّبْؤة، وهي أشدّ جَرَاءة من السبع، وتصغيرها سُبَيْعَةٌ، وبها سمّيت المرأة.

ويقع «السَّبُعُ» على كلّ ما له نابٌ، يعدو به، ويفترس؛ كالذئب، والفهد،

والنِّمِر، وأما الثعلب فليس بسبعٍ، وإن كان له ناب؛ لأنه لا يعدو به، ولا يفترس، وكذلك الضبع، قاله الأزهريّ، وأرض مَسْبَعَةٌ بفتح الأول، والثالث: كثيرة السِّبَاعِ. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

(٢٧٦) - (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَال: سَمِعْتُ أَنَساً، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بَسْطَ الْكَلْبِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ - (أَبُو دَاوُدَ) سليمان بن داود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [٩] تقدم في «الطهارة» ٥٧/٤٣.

٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

٤ - (قَتَادَةُ) بن دِعامة، السَّدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقة ثبت، يدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٩/١٥.

٥ - (أَنَسُ) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلّهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، إلا شيخه، كما مرّ آنفاً، وأن فيه أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، مات سنة (١ أو٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٦٤).

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة السّدوسيّ أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»؛ أي: كونوا متوسّطين في حالة السجود بين الافتراش والقبض، بوضع الكفّين على الأرض، ورفع المرفقين عنها، وعن الجنبين، والبطن عن الفخذين رفعاً بليغاً بحيث تظهر بواطن آباطكم إذا لم تكن مستورةً؛ إذ هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئة الكسالى(١).

والحاصل: أن الاعتدال المطلوب هنا غير الاعتدال المطلوب في الركوع، فإنه هناك استواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا ارتفاع أسافل البدن على أعاليه.

(وَلَا يَبْسُطَنَّ) «لا» ناهية، والفعل مجزوم بها، لكنه مبنيّ على الفتح؛ لاتصاله بنون التوكيد، وبابه نصر، وقوله: (أَحَدُكُمْ) مرفوع على الفاعليّة، وقوله: (ذِرَاعَيْهِ) منصوب على المفعوليّة، وقوله: (فِي الصَّلَاةِ) متعلّق بـ«لا يبسط»، وقوله: (بَسْطَ الْكَلْبِ) بالنصب على المصدريّة؛ أي: مِثْل بَسْط الكلب، وهو وَضع الكفّين مع المرفقين على الأرض.

ولفظ مسلم: «انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»، و«الانبساط» مصدر فعل محذوف، تقديره: ولا يبسط ذراعيه، فينبسط انبساط الكلب.

قال القرطبيّ رحمه الله: هو مصدر على غير لفظ الفعل، وفعله ينبسط، لكن لَمّا كان انبسط من بَسَطَ جاء المصدر عليه؛ كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ۝١٧﴾ [نوح: ١٧]، وقوله: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧]، كأنه قال: أنبتكم، فنبتم نباتاً، وأنبتها، فنبتت نباتاً، وفي الآية الثانية شاهدان(٢).

---

(١) راجع: «المرعاة» (٣/ ٢٠٧).

(٢) أي: في قوله: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾، إذ التقدير ـ والله أعلم ـ: فقُبلت بقبول حسن.

قال: ومثل هذا الحديث نهيه ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، ولا شكّ في كراهية هذه الهيئة، ولا في استحباب نقيضها، وهو التجنيح المذكور في الأحاديث الأخرى من فعله ﷺ، وهو التفريج والتخوية، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

[تنبيه]: هل عطف جملة «ولا يبسطنّ أحدكم بسط الكلب» على جملة «اعتدلوا في السجود» من قبيل عطف التفسير والبيان على معنى أن الأمر بالشيء نهي عن ضدّه، فيكون المراد من الاعتدال في السجود: رفع المرفقين عن الأرض، والتجنيح المذكور في الروايات الأخرى، أو هو من قبيل الأمر بأشياء، والنهي عن ضدّ واحد منها لمزيد العناية به، فيكون المراد من الاعتدال في السجود وضع جميع أعضاء السجود في مواضعها المطلوبة؟.

قال بعضهم: الظاهر الأول. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: بل الثاني هو الظاهر والأولى؛ لأننا قدّمنا أن المعنى الصحيح للاعتدال هنا هو وَضْع جميع أعضاء السجود في مواضعها المطلوبة شرعاً، فيكون عطف «ولا يبسطنّ...» إلخ عليه عطفَ ضدّ واحد من أضداد كثيرة؛ لمزيد العناية به، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقال ابن العربيّ رحمه الله في «عارضة الأحوذيّ»: أراد به كون السجود عدلاً باستواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين والوجه، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر، وبهذا يكون ممتثلاً لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»، وإذا فرش ذراعيه فَرْش الكلب كان الاعتماد عليهما دون الوجه، فيسقط فرض الوجه، ولهذا روى أبو عيسى بعده في «باب ما جاء في الاعتماد في السجود» حديث أبي هريرة: «اشتكى أصحاب النبيّ ﷺ إلى النبيّ ﷺ مشقّة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالرُّكَب»، ومعناه:

---

(١) «المفهم» (٢/ ٩٦).

(٢) انظر: «فتح المنعم» (٣/ ٦٧).

يكفيكم الاعتماد عليها راحة. وفي «سنن أبي داود»: «نهى عن نقرة الغراب، وافتراش السبع». انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس ﷺ هذا متّفقٌ عليه، وقال المصنّف: حسنٌ صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٣/ ٢٧٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٨٢٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤٩٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٨٩٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٨٣ و٢١٣ ـ ٢١٤) وفي «الكبرى» (٦١١ و١٠١٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨٩٢)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٥ و١٧٧ و١٧٩ و٢٠٢ و٢٧٤ و٢٩١)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد المسند» (٣/ ٢٧٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٢٦ و١٩٢٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٨٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٦٩ و١٨٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان الأمر بالاعتدال في السجود، وتقدّم أن معنى الاعتدال في السجود أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عنها، وعن جنبيه، رفعاً بليغاً، بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً.

قال النوويّ رحمه الله: وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً النهي، وهو للتنزيه وصلاته صحيحة. انتهى.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٧٥ ـ ٧٦).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «للتنزيه» فيه نظر لا يخفى، بل الظاهر أنه للتحريم؛ لأنه لا صارف للأمر، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (ومنها): أن الهيئة المنهيّ عنها مشعرة بالتهاون، وقلّة الاعتناء بالصلاة.

٣ ـ (ومنها): ما قيل: الحكمة في كراهية هذه الهيئة في الصلاة، واستحباب ضدّها أنه إذا جنّح كان اعتماده على يديه، فيخفّ اعتماده حينئذ على وجهه، ولا يتأثّر أنفه، ولا جبهته، ولا يتأذّى بملاقاة الأرض، فلا يتشوّش هو في الصلاة، وكان أشبه بهيئات الصلاة، واستعمال كلّ عضو فيها بأدبه، بخلاف ما إذا بسط ذراعيه، وضمّ عضديه لجنبيه، فإنه يكون اعتماده على وجهه، وحينئذ يتأذّى، ويُخاف عليه التشويش، وأيضاً هذه هي صفات الكسلان المتهاون بحاله، مع ما فيها من التشبّه بالسباع والكلاب، كما نهي عن التشبّه بها في الإقعاء. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، بزيادة من كلام القاضي عياض رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاعتدال في السجود:

قال المصنّف رحمه الله هنا: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود. انتهى.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وهذا يُشعر بحكاية الإجماع عليه، وهو قول جمهور العلماء، وروي ذلك عن عليّ، وابن عبّاس، وابن عمر رضي الله عنهم، وفي «المسند» عن شعبة مولى ابن عبّاس، قال: جاء رجل إلى ابن عبّاس، فقال: إن مولاك إذا سجد وضع رأسه وذراعيه وصدره بالأرض، فقال له ابن عباس: ما يَحملك على ما تصنع؟ قال: التواضع، قال: هكذا رَبْضَةُ الكلب، رأيت النبيّ ﷺ إذا سجد رُؤي بياض إبطيه.

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/٤٠٧)، و«المفهم» (٢/٩٦).

قال: ولكن روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يَفرش ذراعيه، قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: كان ابن مسعود يذهب إلى ثلاثة أشياء: إلى التطبيق، وإلى افتراش الذراعين، وإذا كانوا ثلاثة يقوم في وسطهم، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه كان يُجافي في السجود، ولم تبلغه هذه الآثار. انتهى[1].

وروى ابن أبي شيبة من غير وجه، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: اسجدوا حتى بالمرفق. وبإسناده عن الحكم بن الأعرج، قال: أخبرني من رأى أبا ذرّ رضي الله عنه مسوداً ما بين رسغه إلى مرفقه.

وأخرج عن ابن عون قال: قلت لمحمد ـ يعني: ابن سيرين ـ: الرجل يسجد يعتمد بمرفقيه على ركبتيه؟ فقال: ما أعلم به بأساً.

وأخرج عن نافع، قال: كان ابن عمر يَضُمّ يديه إلى جنبيه إذا سجد.

وأخرج عن قيس بن سكن قال: كلٌّ ذلك قد كانوا يفعلون، ينضمّون، ويتجافَوْن، كان بعضهم ينضمّ، وبعضهم يجافي.

وأخرج عن النعمان بن أبي عياش قال: شَكَوا إلى النبيّ ﷺ الادّعام والاعتماد في الصلاة، فرَخّص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه، أو فخذيه.

وأخرج عن ابن عمر أن رجلاً سأله: أضع مِرْفقي على فخذي، إذا سجدت؟ فقال: اسجد كيف تيسّر عليك. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من أقوال أهل العلم، وأدلتهم في هذه المسألة أن المذهب الراجح هو ما عليه الجمهور من أن المأمور به في السجود هو الاعتدال، وهو أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عنها، وعن جنبيه، رفعاً بليغاً بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً.

وأما ما نُقل عن بعض السلف، كابن مسعود، وغيره ممن سبق ذكرهم، فمحمول على ما إذا حصل للمصلي ضرر بالتجافي، فرخّصوا له في ذلك، كما بُيّن في حديث النعمان بن أبي عيّاش، وهو مرسل صحيح، أو يُعتذَر عنهم

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله (٧/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).
(٢) راجع: «مصنّف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

بأنهم لم يعلموا بالأمر بالاعتدال، كما اعتذر الإمام أحمد في كلامه السابق عن ابن مسعود رضي الله عنه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٩٤) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ)

(٢٧٧) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن الفضل بن بَهْرام السَّمَرْقَنْديّ، أبو محمد الدارميّ الحافظ، صاحب «المسند» ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٢ - (مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ) الْعَمّيّ، أبو الهيثم البصريّ، أخو بَهْز، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٩٥.

٣ - (وُهَيْبٌ) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر قليلاً في الآخر [٧].

روى عن حميد الطويل، وأيوب، وخالد الحذّاء، وهشام بن عروة وغيرهم. وروى عنه ابن علية، وابن المبارك، وابن مهدي، والقطان وغيرهم. قال أحمد: ليس به بأس، ووثقه أبو حاتم، وابن معين، وأبو داود، وابن سعد. وقال العجلي: ثقة ثبت. مات سنة (١٦٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ) المدنيّ، صدوقٌ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٣٤.

٥ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ له أفراد [٤] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٦ ـ (عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ) بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ٢١٠.

٧ ـ (أَبُوهُ) سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير ﷺ، مات بالعقيق سنة (٥٥) على المشهور، تقدم في «الطهارة» ٧٠/ ٩٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن عجلان، وشيخه سمرقنديّ، والباقيان بصريّان، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: ابن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه من كبار الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، فهو من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو آخر العشرة وفاةً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ) سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ) المراد بهما الكفان، لا الذراعان؛ لأنه ورد النهي عن افتراش الذراعين كافتراش الكلب، والمراد: وضعهما حذاء المنكبين، أو حذاء الأذنين، ويستقبل بهما القبلة؛ لِمَا روى مالك في «الموطأ» عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه، فإنهما يسجدان مع الوجه. انتهى.

ومن ثم نُدب ضم الأصابع في السجود؛ لأنها لو انفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة، قاله الشارح(١).

(وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ) المراد: أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما،

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ١٧٤).

ويستقبل بأطرافهما القبلة، كما في حديث أبي حميد ﷺ في «صحيح البخاري»(١)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وقد أعله المصنّف في كلامه الآتي بالإرسال، وكذا الدارقطنيّ؟.

[قلت]: إنما أعلّوه بالإرسال؛ لمخالفة وُهيب لغيره في وصله، ويجاب عن هذا بأمور:

أحدها: أن وهيباً ثقة حافظ حجة، فمخالفته تُعتبر زيادة ثقة حافظ مقبولة.

والثاني: أنه لم ينفرد بالوصل، بل تابعه عليه أبو خالد الأحمر، كما سيأتي في كلام الدارقطنيّ.

والثالث: أن للحديث شاهداً قويّاً، وهو حديث أبي حميد الساعديّ الطويل عند البخاريّ، وقد تقدّم بطوله، وفيه: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة...» الحديث، وهذا معنى قوله هنا: «أمَرَ بوضع اليدين، ونصب القدمين».

والحاصل: أن الحديث صحيح؛ لِمَا ذكرته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٩٤/ ٢٧٧)، و(الضياء) في «المختارة» (٣/ ١٨١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١/ ٢٣٤)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٨/ ٢٢٧)، و(البزار) في «مسنده» (٣/ ٣١٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢/ ١٠٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر في «علل الدارقطنيّ» ما نصّه:

---

(١) تقدّم حديث أبي حميد من رواية البخاريّ مطوّلاً (١/ ١٦٥)، وفيه: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة...» الحديث.

(١٦٢١) ـ وسئل عن حديث عجلان مولى فاطمة بنت عُتبة بن ربيعة عن أبي هريرة: «أن النبيّ ﷺ أمر بوضع اليدين، ونصب القدمين في السجود» فقال: يرويه محمد بن عجلان، واختُلف عنه، فرواه زهير بن محمد، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وخالفه وهيب، وأبو خالد الأحمر، روياه عن محمد بن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد، وغيرهما يرويه عن محمد بن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد مرسلاً، وهو المحفوظ. انتهى(١).

[تنبيه آخر]: قال اليعمريّ رحمه الله(٢) بعد ذكر الإعلال المتقدّم ما نصّه: وفي الباب مما سَلِم من الإعلال بهذا الإرسال حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»، رواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ.

وبالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب قال:

(٢٧٨) ـ (قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ الْمُعَلَّى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ).

قولُه: (قَالَ عَبْدُ اللهِ) هو الدارميّ شيخه في السند الماضي، فهو موصول، وليس معلّقاً، ورجال الإسناد هم الذين ذُكروا في السند الماضي، غير واحد، وهو:

١ ـ (حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ) بن المبارك التميميّ، ويقال: التيميّ، ويقال: مولى باهلة، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٩].

روى عن حميد الطويل، وسليمان التيميّ، ويزيد بن أبي عبيد، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وابن أبي ذئب، ومالك، وابن جريج، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وعليّ، ومعلى بن أسد، وأبو بكر بن أبي شيبة،

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٩/ ٢٧).

(٢) «النفح الشذيّ» (٤/ ٤٧٠).

والفلاس، وبُندار، وأبو موسى، وهارون الحمال، وهارون بن سليمان، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وابن شاهين فيهم، وقال: ثقةٌ ثقةٌ، لا بأس به.

وقال ابن سعد: كان ثقةً، إن شاء الله تعالى، وتُوُفِّي بالبصرة في جمادى الآخرة سنة (٢٠٢)، وقال غيره: في رجب.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ)؛ يعني: أنه جعله مرسلاً.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ مُرْسَلٌ).

وقوله: (مُرْسَلٌ) بالرفع خبر لمحذوف؛ أي: هو مرسل، ولو قيل: «مرسلاً» بالنصب لكان حالاً.

قوله: (وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ)؛ أي: بالوصل، وقد أسلفت أن وهيباً ثقةٌ حافظ حجةٌ، وقد تابعه أبو خالد الأحمر، كما قال الدارقطنيّ، فزيادته تكون مقبولة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (هُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ وَاخْتَارُوهُ)؛ يعني: أن أهل العلم اختاروا للمصلّي أن يضع يديه، وينصب قدميه في الصلاة، حيث ثبت عن النبيّ ﷺ قولاً وفعلاً، فينبغي المحافظة عليه، والاعتناء بتطبيقه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٩٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ)

(٢٧٩) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ: قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى) أبو العبّاس السمسار المعروف بمردويه، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

٢ ـ (ابْنُ الْمُبَارَكِ) هو: عبد الله بن المبارك الحنظليّ مولاهم، المروزيّ، الثقة الثبت الفقيه الجواد المجاهد [٨] تقدم في «الطهارة» ١٩/١٥.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج، أبو بسطام البصريّ الإمام الحجة الثبت الناقد الجِهبذ [٧] تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

٤ ـ (الحَكَمُ) بن عُتيبة الكِنديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ١٠١/٧٥.

٥ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ٨١/٦٠.

٦ ـ (البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ، نزل الكوفة، ومات سنة (٧٢) تقدم في «الطهارة» ٨١/٦٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأنه مسلسل بالكوفيين من الحكم، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) ﷺ أنه (قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ) وقوله: (قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ) منصوب على أنه خبر «كانت»، وتقدّم أن لفظ: «قريب» يُطلق على الذكر والأنثى، ولذا لم يقل: قريبة.

ولفظ البخاريّ: «عن البراء قال: كان ركوع النبيّ ﷺ، وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع من الركوع، ما خلا القيام، والقعود، قريباً من السواء».

ولفظ مسلم: «عن البراء بن عازب قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسَجْدته، فجَلْسته بين السجدتين، فسَجْدته، فجَلْسته ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء».

والمراد: أن مقدار قيامه ﷺ، وركوعه، وسجوده، واعتداله، وجلوسه بين السجدتين، وكذا جلوسه بعد التسليم من الصلاة، إلى أن ينصرف إلى حاجته متقارب، وفيه إشعار بأن فيها تفاوتاً، لكنه لم يُعَيِّنه، وهو دالّ على تطويل الاعتدال، والجلوس بين السجدتين؛ لِمَا عُلِم من عادته ﷺ من تطويل الركوع والسجود، وأن القول بأن الاعتدال ركن قصير قول ضعيفٌ، بل باطلٌ، وكذا الجلوس بين السجدتين.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه دليل على تخفيف القراءة، والتشهد، وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود، وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود، ونحو هذا قول أنس رضي الله عنه: «ما صَلّيت خلف أحد أوجز صلاةً من صلاة رسول الله ﷺ في تمام».

وقوله: «قريباً من السواء» يدُلّ على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيام، ولعله أيضاً في التشهد.

[واعلم]: أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام، وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة، وفي الظهر بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وأنه كان تقام الصلاة، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يرجع، فيتوضأ، ثم يأتي المسجد، فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ «سورة المؤمنين»، حتى بلغ ذِكر موسى وهارون، وأنه قرأ في المغرب بـ﴿وَالطُّورِ﴾، وبـ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾، وفي «صحيح البخاريّ» بـ«الأعراف»، وأشباه هذا، وكلُّه يدلُّ على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جَرَى في بعض الأوقات، وقد ذكره مسلم في الرواية الأخرى، ولم يذكر فيه القيام، وكذا ذكره البخاريّ، وفي رواية للبخاريّ: «ما خلا القيام والقعود»، وهذا تفسير الرواية الأخرى. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ جيّد، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقال المصنّف: حسنٌ صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٥/ ٢٧٩ و٢٨٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه»

(٧٩٢ و٨٠١ و٨٢٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤٧١)، و(أبو داود) في «سننه» (٨٥٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٩٧ - ١٩٨) وفي «الكبرى» (٦٥٢ و٧٣٤ و١٢٥٥)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٠ و٢٨٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٢٢ - ١٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٦٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: هذا الحديث يدلّ على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي» أصرح في الدلالة على ذلك، بل هو نصّ فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف، وهو قولهم: لم يُسَنّ فيه تكرير التسبيحات؛ كالركوع والسجود، ووَجْهُ ضعفه أنه قياس في مقابلة النصّ، وهو فاسدٌ، وأيضاً فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع، فتكرير «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً يجيء قدر قوله: «اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»، وقد شُرِع في الاعتدال ذِكر أطول، كما أخرجه مسلم، من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وأبي سعيد الخدريّ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم بعد قوله: «حمداً كثيراً طيباً ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ»، زاد في حديث ابن أبي أوفى: «اللَّهُمَّ طَهِّرني بالثلج...» إلخ، وزاد في حديث الآخَرَين: «أهلَ الثناء والمجد...» إلخ، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ أثنى على رجل زاد من عند نفسه في الاعتدال ذِكراً[1].

(١) هو: ما يأتي برقم (٦٠٠) عن أنس رضي الله عنه، أن رجلاً جاء، فدخل الصفّ، وقد حَفَزَه النَّفَسُ، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟»، فأرمّ القوم، فقال: «أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأساً»، فقال رجل: جئت وقد حَفَزني النَّفَسُ فقلتها، فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيُّهم يرفعها».

ومن ثَمّ اختار النوويّ جواز تطويل الركن القصير بالذِّكر، خلافاً للمرجّح في المذهب، واستَدَلَّ لذلك أيضاً بحديث حذيفة ﷺ في مسلم، أنه ﷺ قرأ في ركعة بالبقرة، أو غيرها، ثم ركع نحواً مما قرأ، ثم قام بعد أن قال: «ربنا لك الحمد» قياماً طويلاً قريباً مما ركع، قال النوويّ: الجواب عن هذا الحديث صَعْبٌ، والأقوى جواز الإطالة بالذكر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا من إنصاف النوويّ رحمه الله، وإيثاره النصّ على مذهبه، فقد ثبت في مذهبه أنهم قالوا ببطلان الصلاة بتطويل الاعتدال، وهكذا ينبغي لمقلّدي الأئمة أن يتّبعوا النصوص وإن خالفت نصّ إمامهم؛ لأن نصوص الكتاب والسُّنَّة مضمون فيها الحقّ والصواب، لا يتطرّق إليها خلاف ذلك بوجه من الوجوه، بخلاف نصوص الأئمة، فإنها عُرْضة للخطإ والزلل، فالواجب على العاقل أن يتمسّك بالنصوص حيثما كانت، وعند من كانت، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: وقد أشار الشافعيّ رحمه الله في «الأمّ» إلى عدم البطلان، فقال في ترجمة «كيف القيام من الركوع»: ولو أطال القيام بذكر الله، أو يدعو، أو ساهياً، وهو لا ينوي به القنوت، كرهت له ذلك، ولا إعادة، إلى آخر كلامه في ذلك.

فالعجب ممن يُصَحّح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال، وتوجيهُهُم ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة مُعْتَرَضٌ بأن معنى الموالاة أن لا يتخلّل فصلٌ طويلٌ بين الأركان بما ليس منها، وما ورد به الشرع لا يصحّ نفي كونه منها، والله أعلم.

وأجاب بعضهم عن حديث البراء ﷺ أن المراد بقوله: «قريباً من السواء» ليس أنه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود والاعتدال، بل المراد أن صلاته كانت قريباً معتدلةً، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا أخفّها أخفّ بقية الأركان، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بـ«الصافات»، وثبت في «السنن» عن أنس ﷺ أنهم حَزَرُوا في السجود قَدْر عشر تسبيحات، فيُحْمَل على أنه إذا قرأ بدون «الصافات»، اقتصر على دون العشر، وأقلّه كما ورد في «السنن» أيضاً ثلاث تسبيحات. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» (٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

قال الجامع عفا الله عنه: قد اتّضح بما سبق مما قاله محقّقو الشافعيّة؛ كالنوويّ، وابن دقيق العيد، وصاحب «الفتح» أن قول من قال: إن الاعتدال ركنٌ قصير ضعيفٌ، بل باطلٌ؛ لمنابذته الأحاديث الصحيحة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: الحديث الذي ورد في ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود، قد سبق القول فيه بأنه حديث ضعيفٌ؛ للانقطاع، قال الترمذيّ: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة، لم يلق ابن مسعود ﷺ. انتهى.

وقال أبو داود بعد إخراجه: هذا مرسل - أي: منقطع - عون لم يُدرك ابن مسعود ﷺ. انتهى.

فلا يصلح للاحتجاج به، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ) أشار به إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٤٧٣) - وحدّثني أبو بكر بن نافع العبديّ، حدّثنا بهز، حدّثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس، قال: «ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مدّ في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين، حتى نقول: قد أوهم». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أول الكتاب قال:

(٢٨٠) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) العبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف ببندار، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٤).

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغُندر البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية محمد بن بشّار، عن محمد بن جعفر عن شعبة هذه أخرجها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(١٨٨٤) - أخبرنا عمر بن محمد الْهَمْدانيّ قال: حدّثنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب: «كان ركوع رسول الله ﷺ، ورَفْعه رأسه بعد الركوع، وسجوده، وجلوسه بين السجدتين قريباً من السواء». انتهى[1].

وقوله: (حَدِيثُ الْبَرَاءِ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٩٦) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادَرَ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في مقدّمة هذا الشرح أن الكراهية معناها عند السلف: الحرامُ، ومنه قوله تعالى في «سورة الإسراء» بعد أن ذكر منهيّات كثيرة؛ كالشرك، وعقوق الوالدين، والزنا، وقتل النفس، وغير ذلك قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨﴾ [الإسراء: ٣٨]، وأما إطلاقها على خلاف الأولى فمن اصطلاح المتأخّرين، فلا ينبغي حمل كلام المصنّف رحمه الله عليها، فمبادرة الإمام محرّمة، فتنبّه.

وقوله: «أَنْ يُبَادَرَ الْإِمَامَ» ببناء الفعل للمفعول؛ أي: يسابق، فهو مضارع بادر، ومصدره المبادرة، والبِدار، كما قال ابن مالك رحمه الله في «لاميّته» [من البسيط]:

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٠٢).

لِفَاعَلَ اجْعَلْ فِعَالاً أَوْ مُفَاعَلَةً وَفِعْلَةٌ عَنْهُمَا قَدْ نَابَ فَاحْتُمِلَا

قال المجد رحمه الله: بَادَره، مُبادَرَةً، وبِداراً، وابتدره، وبَدَرَ غيرَهُ إليه: عاجله، وبدره الأمر إليه: عَجِلَ إليه، واستَبَقَ[1].

وقال الفيوميّ رحمه الله: بَدَرَ إلى الشيء، وبادر إليه مبادرةً، وبِداراً، من باب قَعَدَ، وقاتل: أسرع، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ [النساء: ٦]. انتهى[2]. والله تعالى أعلم.

(٢٨١) ـ (حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ـ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ـ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَسْجُدَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (بُنْدَارٌ) محمد بن بشّار المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيه، عابدٌ، إمام حجة من رؤوس [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٤ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله الْهَمْدانيّ السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ، اختلط في آخره [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/١٧.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ) بن زيد بن حُصين بن عمرو بن الحارث بن خَطْمة، واسمه عبد الله بن خثيم بن مالك الأوسيّ الأنصاريّ، أبو موسى الْخَطْميّ، شَهِد الحديبية، وهو صغير، وشهد الجمل، وصِفِّين مع عليّ، وكان أميراً على الكوفة.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي أيوب، وأبي مسعود، وقيس بن سعد بن

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٤٤٣). (٢) «المصباح المنير» (١/ ٣٨).

عبادة، وحذيفة، وزيد بن ثابت، والبراء بن عازب، وغيرهم. وعن كتاب عمر بن الخطاب.

وروى عنه ابنه موسى، وابن ابنته عديّ بن ثابت الأنصاريّ، ومحارب بن دثار، والشعبيّ، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، ومحمد بن كعب القُرَظيّ، ومحمد بن سيرين، وغيرهم.

قال الآجريّ: قلت لأبي داود: عبد الله بن يزيد له صحبة؟ قال: يقولون: له رؤية، سمعت ابن معين يقول هذا. قال أبو داود: وسمعت مصعباً الزبيريّ يقول: ليست له صحبة. وقال أبو حاتم: روى عن النبيّ ﷺ، وكان صغيراً في عهده، فإن صحت روايته فذاك.

قال الحافظ: كذا في الأصل: إن صحت روايته، وفيما وقفت عليه من كتاب ابن أبي حاتم: فإن صحت رؤيته، فيحرر هذا.

قال: وروايته عن النبيّ ﷺ في «صحيح البخاريّ»، ولم يرقم المزيّ على ذلك سهواً، وإلا فقد ذكره هو في «الأطراف». وقال ابن حبان في «كتاب الصحابة»: كان أميراً على الكوفة أيام ابن الزبير، وكان الشعبيّ كاتبه. وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: لعبد الله بن يزيد صحبة صحيحة؟ فقال: أما صحيحة فلا، ثم قال: شيء يرويه أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصِين، عن أبي بردة، عن عبد الله بن يزيد قال: سمعت النبيّ ﷺ قال، وما أرى ذاك بشيء. وقال ابن البَرْقيّ: ذكر عبد الله بن عبد الحكم، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عديّ بن ثابت، أن عبد الله بن يزيد كان أميراً على الكوفة زمن ابن الزبير، وذكر أنه شَهِد بيعة الرضوان، وما بعدها، وهو رسول القوم يوم جسر أبي عبيد. وقال البَرْقانيّ: قلت للدارقطنيّ: موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاريّ؟ فقال: ثقةٌ، وأبوه وجدّه صحابيان.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٦ - (البَرَاءُ) بن عازبٍ رضي الله عنهما، تقدّم في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، وأن شيخه

أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأن فيه رواية صحابيّ ابن صحابيّ، عن صحابيّ ابن صحابيّ، كلاهما من الأنصار، ثم من الأوس، وكلاهما سكن الكوفة، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ) الأنصاريّ الْخَطْميّ ـ منسوب إلى خَطْمَة ـ بفتح المعجمة، وإسكان الطاء: بطنٌ من الأوس، وكان عبد الله المذكور أميراً على الكوفة في زمن ابن الزبير، ووقع في رواية للبخاريّ أن أبا إسحاق قال: سمعت عبد الله بن يزيد يخطب، وأبو إسحاق معروف بالرواية عن البراء بن عازب ﷺ، لكنه سمع هذا عنه بواسطة، قاله في «الفتح».

(قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ) بن عازب ﷺ (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ) الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد، وعلى ذلك جَرَى الحميديّ في «جمعه»، وصاحب «العمدة»، لكن رَوَى عبّاس الدُّوريّ في «تاريخه» عن يحيى بن معين أنه قال: قوله: هو غير كذوب إنما يريد عبدَ الله بن يزيد الراويَ عن البراء، لا البراء، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ: غير كذوب؛ يعني: أن هذه العبارة إنما تَحْسُنُ في مشكوك في عدالته، والصحابة كلّهم عدول، لا يحتاجون إلى تزكية.

وقد تعقبه الخطابيّ، فقال: هذا القول لا يوجب تُهْمَةً في الراوي، إنما يوجب حقيقة الصدق له، قال: وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي، والعمل بما رَوَى، كان أبو هريرة ﷺ يقول: سمعت خليلي الصادق المصدوق ﷺ، وقال ابن مسعود ﷺ: حدّثني الصادق المصدوق ﷺ.

وقال القاضي عياض، وتبعه النوويّ: لا وَصْمَ في هذا على الصحابة؛ لأنه لم يُرِد به التعديل، وإنما أراد به تقوية الحديث؛ إذ حدّث به البراء، وهو غير مُتَّهَمٍ، ومثل هذا قول أبي مسلم الخولانيّ: حدّثني الحبيب الأمين، وقد قال ابن مسعود، وأبو هريرة ﷺ، فذكرهما، قال: وهذا قالوه تنبيهاً على صحة

---

(١) (٢/٢١٣).

الحديث، لا أنّ قائله قَصَد به تعديل راويه، وأيضاً فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صُحبته، ولم يُنَزّه عن ذلك عبد الله بن يزيد، لا وجه له، فإن عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة. انتهى كلامه.

وقد علمتَ أنه أخذ كلام الخطابيّ، فبسطه، واستَدْرَك عليه الإلزام الأخير، وليس بوارد؛ لأن يحيى بن معين لا يُثْبِت صحبة عبد الله بن يزيد، وقد نفاها أيضاً مصعب الزبيريّ، وتوقف فيها أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو داود، وأثبتها ابن الْبَرْقيّ، والدارقطنيّ، وآخرون.

وقال النوويّ رحمه الله: معنى الكلام: حدثني البراء، وهو غير مُتَّهَمٍ كما علمتم، فَثِقُوا بما أُخبِرُكم به عنه.

وقد اعتَرَض بعض المتأخرين على التنظير المذكور، فقال: كأنه لم يُلِمّ بشيء من علم البيان؛ للفرق الواضح بين قولنا: فلان صدوقٌ، وفلان غير كذوب؛ لأن في الأول إثبات الصفة للموصوف، وفي الثاني نفي ضدّها عنه، فهما مفترقان، قال: والسرّ فيه أن نفي الضدّ كأنه يقع جواباً لمن أثبته يخالف إثبات الصفة. انتهى.

والذي يظهر لي أن الفرق بينهما أنه يقع في الإثبات بالمطابقة، وفي النفي بالالتزام، لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد باللفظين؛ لأن كلاًّ منهما يَرِد عليه أنه تزكية في حقّ مقطوع بتزكيته، فيكون من تحصيل الحاصل، ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدّم، من أن المراد بكلّ منهما تفخيم الأمر، وتقويته في نفس السامع.

وذكر ابن دقيق العيد: أن بعضهم استَدَلّ على أنه كلام عبد الله بن يزيد بقول أبي إسحاق في بعض طرقه: سمعت عبد الله بن يزيد، وهو يخطب، يقول: حدثنا البراء، وكان غير كذوب، قال: وهو مُحْتَمِلٌ أيضاً.

قال الحافظ رحمه الله: لكنه أبعد من الأول، وقد وجدت الحديث من غير طريق أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، وفيه قوله أيضاً: حدثنا البراء، وهو غير كذوب، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق محارب بن دثار، قال: سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر، يقول، فذكره، وأصله في مسلم، لكن

ليس فيه قوله: وكان غير كذوب، وهذا يُقَوِّي أن الكلام لعبد الله بن يزيد، والله أعلم. انتهى[١].

وقال الحافظ ابن رجب كَلَّلَهُ: ظاهر السياق يقتضي أنه من كلام عبد الله بن يزيد في حقّ البراء، ورجّح ذلك الخطّابيّ وغيره، وقال ابن معين وغيره: إنما هو من قول أبي إسحاق في حقّ عبد الله بن يزيد، وقالوا: إن الصحابة أجلّ من أن يوصفوا بنفي الكذب.

قال: وهذا ليس بشيء، ونفيُ الكذب صفة مدح لا ذمّ، وكذلك نفي سائر النقائص، وقد كان عليّ بن أبي طالب يقول: والله ما كَذَبْتُ، ولا كُذِبْتُ، فنَفَى الكذب عن نفسه، وأشار إلى نفيه عمن أخبره، وهو رسول الله ﷺ، وقالت عائشة ﵂ في حقّ عمر، وابن عمر: إنكم لتُحدّثون عن غير كاذبين، ولا مكذَّبين، ولكنّ السمعَ يُخطئ.

وأبلغ من هذا أن الله ﷻ ينفي عن نفسه النقائص والعيوب؛ كالظلم وإرادته، والغفلة، والنسيان، وكذلك نفيه للشريك، والصاحبة، والولد، وليس في شيء من ذلك نقصٌ بوجهٍ ما.

وأيضاً فعبد الله بن يزيد هو الْخَطميّ، وهو معدود من الصحابة، وله رواية عن النبيّ ﷺ، فكيف حَسُنَ نفي الكذب عنه دون البراء، وكلاهما صحابيّ، وإن كان البراء أشهر منه، وأكثر روايةً، والله أعلم. انتهى كلام ابن رجب كَلَّلَهُ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصّل من مجموع ما قالوا: أن الأرجح كون قوله: «وهو غير كذوب» من قول عبد الله بن يزيد، والمراد به مجرّد تأكيد الرواية، لا تزكية الصحابيّ، ويُقَوّي ذلك ما جاء من طريق محارب بن دثار، عند أبي عوانة، كما سبق آنفاً.

لكن بقي أن يقال: إن نفي الكذوبيّة لا يستلزم نفي الكاذبيّة؛ أي: إن نفي

---

(١) «الفتح» (٢/٢١٣).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب كَلَّلَهُ (٦/١٦٣).

المبالغة في الكذب لا يستلزم نفي أصل الكذب وقليله، والمطلوب نفي مطلق الكذب، لا نفي المبالغة فيه.

وأجيب بأن المعنى أنه غير كاذب، فهو من قبيل قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: رَوَى الطبرانيّ في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئاً يدلُّ على سبب روايته لهذا الحديث، فإنه أخرج من طريقه أنه كان يصلي بالناس بالكوفة، فكان الناس يَضَعُون رؤوسهم قبل أن يَضَع رأسه، ويرفعون قبل أن يرفع رأسه، فذكر الحديث في إنكاره عليهم، قاله في «الفتح»[1].

(قَالَ) البراء رضي الله عنه: (كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، ولفظ مسلم: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، (فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)، وفي رواية لمسلم: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يَحْنِ أحدٌ منَّا»، وفي رواية له من طريق محارب بن دثار، عن عبد الله بن يزيد: «فإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً».

(لَمْ يَحْنِ) بفتح حرف المضارعة، وسكون الحاء المهملة، وكسر النون؛ أي: يَثْنِي ويَعْطِفُ، يقال: حَنَيْتُ الْعُودَ: إذا ثَنَيته، وفي رواية ابن أبي ليلى عند مسلم: «لا يحنو أحد منا ظهره» بالواو، وهو لغة صحيحة، يقال: حنيت، وحَنَوتُ بمعنى واحد.

(رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، وفي رواية مسلم: «حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ»، (فَنَسْجُدَ) بالنصب عطفاً على «يسجد»، ولفظ مسلم: «ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّداً».

وقال السنديّ رحمه الله قوله: «فنسجد»؛ أي: فحق المقتدي أن يتأخر عن إمامه في الأفعال، لا أن يقارنه، وأيضاً المقارنة قد تؤدي إلى أن يتقدم المقتدي على الإمام، وذلك بالاتفاق منهيّ عنه. انتهى.

وقال في «الفتح»: واستَدَلّ به ابن الجوزيّ على أن المأموم لا يَشْرَع في الركن حتى يتمه الإمام. وتُعُقّب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام

---

(١) (٢/٢١٣ ـ ٢١٤).

بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه، وقبل الفراغ منه.

ووقع في حديث عمرو بن حريث ﷺ عند مسلم: «فكان لا يحني أحد منا ظهره، حتى يستتم ساجداً». ولأبي يعلى من حديث أنس ﷺ: «حتى يتمكن النبيّ ﷺ من السجود»، وهو أوضح في انتفاء المقارنة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث الباب دليلٌ على أنه ينبغي للمأموم أن يشرع في أيّ جزء من أجزاء الصلاة بعد تأكده من تلبّس إمامه بذلك الجزء، فيشاركه في أدائه مع تأخره عنه قليلاً في الابتداء، ولا ينبغي له أن يقارنه في الشروع فيه، كما يفعله المقلدون لبعض الآراء المخالفة للسنة، فضلاً عن أن يسابقه، كما يفعله الجهال الذين نواصيهم بيد الشيطان، ولا أن يتأخر عنه حتى يكمله، فينتقل إلى جزء آخر، كما يرشد إليه قول ابن الجوزيّ ﷺ. فتبصر. والله تعالى أعلم.

قال: واستُدلّ به على طول الطمأنينة، وفيه نظر، وعلى جواز النظر إلى الإمام لأتباعه في انتقالاته. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء ﷺ هذا متّفقٌ عليه، وقال المصنّف: حسنٌ صحيحٌ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٦/ ٢٨١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦٩٠ و٧٤٧ و٨١١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤٧٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٦٢٠ و٦٢١ و٦٢٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ٩٦) وفي «الكبرى» (٩٠٣)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٧١٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٥٠ و١٨٥١ و١٨٥٢ و١٨٥٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٤٦ و١٠٤٧ و١٠٤٨ و١٠٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٢٦ و٢٢٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٨٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان أدب من آداب الصلاة، وهو أن السُّنَّة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، قال النوويّ رحمه الله: إلا أن يَعْلَم من حاله أنه لو أخّر إلى هذا الحدّ لرفع الإمام من السجود قبل سجوده، قال أصحابنا - يعني: الشافعيّة - رحمهم الله تعالى: في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه أن السُّنَّة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً، بحيث يَشْرَع في الركن بعد شروعه، وقبل فراغه منه. انتهى[1]، وهو تحقيق حسنٌ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: للمأموم مع إمامه أربع حالات: المتابعة، والمقارنة، والمسابقة، والتأخر.

فأما المتابعة فهي أن يشرع في الركن بعد تأكّده شروع إمامه فيه، وذلك يستدعي أن يتأخّر قليلاً، وهذه هي السُّنَّة المأمور بها في قوله ﷺ: «فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، ثم قال: فتلك بتلك...» الحديث، رواه مسلم.

وأما المسابقة، فهي أن يتقدّم على إمامه في انتقالاته، وهذه تبطل بها الصلاة عند بعض العلماء، وهو الحقّ، للوعيد الشديد في قوله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار»، رواه مسلم، فهذا الوعيد يدلّ على تحريم هذا الفعل، فليُتنبّه.

وأما المقارنة، فهي أن ينتقل بانتقال الإمام، بحيث لا يتأخّر عنه قليلاً، وهذه أيضاً محرّمة؛ لمخالفتها قوله ﷺ: «فإن الإمام يركع قبلكم...» الحديث، وقوله: «أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف...» الحديث، فلا يجوز أن يقارن الإمام في انتقالاته، ومن الغريب أن بعض المذاهب يستحبّ للمأموم المقارنة، فلذا ترى بعض المقلّدين يفعلونه، وإذا نهيتهم عنه، قالوا: هذا مذهبنا، وبئس المذهب، فهو مذهب باطل منابذ للسنة، فلا ينبغي الالتفات إليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» (٤/ ١٩١).

وأما التأخّر، فهو أن يتأخر عن الإمام حتى يسبقه بركن آخر، وهذا أيضاً محرّم؛ لمخالفته قوله ﷺ: «وإذا ركع فاركعوا...»، وقوله: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متّفقٌ عليه.

والحاصل: أن المطلوب المأمور به في السُّنَّة الصحيحة هو المتابعة، وهو أن يشرع المأموم في ركن من الأركان بعد تأكّده شروع الإمام فيه، ثم يشاركه فيه قبل أن ينتقل إلى غيره، فلا يتأخرّ، وأما الأحوال الثلاث فهي من محظورات الصلاة، فينبغي الحذر منها، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٢ - (ومنها): بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من الحرص على تطبيق السُّنَّة، وامتثال أمر النبيّ ﷺ، حيث قال لهم: «أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف...» الحديث، أخرجه مسلم.

٣ - (ومنها): أنّ ابن الجوزيّ: استدلّ به على أن المأموم لا يَشْرَع في الركن حتى يُتِمّه الإمام.

وتُعُقّب بأنه ليس فيه إلا التأخر، حتى يتلَبّس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه، بحيث يَشْرَع المأموم بعد شروعه، وقبل الفراغ منه.

ووقع في حديث عمرو بن حريث ﷺ عند مسلم: «فكان لا يَحْنِي أحدٌ منّا ظهره حتى يستتم ساجداً»، ولأبي يعلى من حديث أنس ﷺ حتى يتمكن النبيّ ﷺ من السجود، وهو أوضح في انتفاء المقارنة.

٤ - (ومنها): ما قيل: إنه يُستدلّ به على طول الطمأنينة، وفيه نظرٌ؛ لا دلالة له على ذلك، لكن الطمأنينة لها أدلّة كثيرة تدّل على وجوبها، قد تقدّم بيانها فيما مضى من الأبواب.

٥ - (ومنها): أنه يستدلّ به على جواز النظر إلى الإمام؛ لاتباعه في انتقالاته.

٦ - (ومنها): ما كتبه الحافظ ابن رجب رحمه الله على هذا الحديث، وإن كان قد تقدّم حاصله، إلا أن فيه تفصيلاً لأقوال العلماء؛ لذا أحببت إيراده هنا، قال رحمه الله:

وفي الحديث دليلٌ على أن المأموم يُتابع الإمام، وتكون أفعاله بعد أفعال

الإمام، فإن البراء ﷺ أخبر أنهم كانوا إذا رفعوا من الركوع لم يَحْنِ أحدٌ منهم ظهره حتى يقع النبيّ ﷺ ساجداً، ثم يسجدون بعده.

وفي رواية لمسلم في هذا الحديث: أنهم كانوا يُصلّون مع رسول الله ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض، ثم يخرّ مَن وراءه سُجّداً.

وهذه صريحة في أنهم كانوا لا يُسرعون في السجود حتى يُنهيه النبيّ ﷺ، وقوله ﷺ: «إذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا» يدلّ على أن تكبير المأمومين من ركوعهم وسجودهم يكون عقب تكبيرة الإمام، وركوعه، وسجوده، لا معه، ولا قبله.

وفي حديث أبي موسى ﷺ، عن النبيّ ﷺ: «فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فتلك بتلك»، رواه مسلم[1].

وأكثر العلماء على أن الأفضل للمأموم أن يُتابع الإمام، فيركع، ويرفع، ويسجد، ويجلس بعد الإمام في ذلك، وكذلك كان يفعل أبو قلابة وغيره من السلف، وروَى وكيع بإسناده عن ابن مسعود ﷺ قال: «لا تبادروا أئمتكم، فإنما جُعل الإمام ليؤتمّ به، فيكون أول من يركع، وأول من يسجد، وأول من يرفع»، وهو مذهب الشافعيّ، وأحمد، ورواية عن مالك.

وإن وافقه في فعله معه كُره، وصَحّت صلاته عند أكثر أصحابنا ـ يعني: الحنبليّة ـ والشافعيّة، ومن أصحابنا من أبطل الصلاة بذلك، ويُستثنى من ذلك صورتان:

إحداهما: تكبيرة الإحرام في ابتداء الصلاة، فإذا كبّر معه لم تنعقد صلاة المأموم عند ابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وهو قول مالك، وأبي يوسف، وقال أبو حنيفة، والثوريّ، والعنبريّ، ومحمد بن الحسن، وزُفرُ: تنعقد صلاته بذلك، وزاد الثوريّ عليهم، فقال: لو كبّر مع إمامه، وفرغ من تكبيره قبل فراغ إمامه جاز.

(١) «صحيح مسلم» برقم (٤٠٤).

ومن الحنفيّة من جعل تكبيرة الإحرام شرطاً للصلاة؛ كالطهارة، والسِّتَارة[(١)]، ولم يجعلها منها.

والصورة الثانية: إذا سلّم مع إمامه، فإنه يجوز مع الكراهة عند أكثر أصحابنا، والشافعيّة، ولهم وجهٌ آخر أنه لا يجوز، وحُكي عن مالك، قال بعض أصحابنا: وهذا قويّ على قول من يَعتبر النيّة للخروج.

وعن مالك في أصل متابعة المأموم لإمامه ثلاث روايات:

إحداهنّ: أنه يُستحبّ أن يكون عمله بعد عمل إمامه معاقباً له؛ كقول الشافعيّ، وأحمد.

والثانية: أن عمل المأموم كلّه مع عمل الإمام، ركوعه، وسجوده، ورفعه، ما خلا الإحرام، والتسليم، فإنه لا يأتي المأموم بهما إلا بعد تكبيرة الإمام وسلامه، وقيل: إنها أصحّ الروايات عنه.

والثالثة: أنه يكون عمله مع الإمام، ما خلا ثلاثة أشياء: التحريم، والتسليم، والقيام من اثنتين، فإنه يكون بعده. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال معظمها مخالفة للنصوص، وإنما ذكرتها؛ لِتُعْلم، لا ليُعمل بها، فإن القول الذي يكون مخالفاً للنص لا يُلتفت إليه؛ أيّاً كان قائله، فالواجب العمل بما دلّت عليه النصوص الصريحة الصحيحة.

والحاصل: أنه لا يَشْرَع المأموم في أيّ جزء من أجزاء الصلاة مطلقاً إلا بعد تأكّده من تلبّس الإمام بذلك الجزء، فعند ذلك يتبعه ويشاركه في أدائه مع تأخّره قليلاً في الابتداء.

وكذا لا يقارنه في الشروع فيه، كما يفعله جهلة المقلّدين للآراء الضعيفة المخالفة للنصوص، فضلاً أن يسابقه، كما يفعله الجهّال المغفّلون الذين نواصيهم بيد الشيطان، يتلاعب بهم كيف شاء، يرفعهم، ويضعهم، ويحرّضهم على الاستعجال والمسابقة.

---

(١) أي: ستر العورة.

(٢) «فتح الباري» للحافظ ابن رجب رحمه الله (٦/ ١٦٣ ـ ١٦٥).

وكذا لا يتأخّر عن الإمام أيضاً حتى يكمل الركن الذي انتقل إليه، وينتقل إلى الذي يليه، كما قاله ابن الجوزيّ في كلامه السابق، فإنه أيضاً مخالف للسنّة، فتبصر، ولا تكن أسير التقليد، فإنه متمسَّك البليد، وملجأ العنيد، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَنسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الجُيُوشِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فينبغي أن أذكرها بالتفصيل، فأقول:

١ - فأما حديث أَنَسٍ ﷺ، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٤٢٦) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعليّ بن حُجْر، واللفظ لأبي بكر، قال ابن حجر: أخبرنا، وقال أبو بكر: حدّثنا عليّ بن مُسْهِر، عن المختار بن فُلْفُل، عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي، ومن خلفي، ثم قال: والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً»، قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: «رأيت الجنة، والنار». انتهى[1].

٢ - وَأما حديث مُعَاوِيَةَ ﷺ، فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٩٦٣) - حدّثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان، عن ابن عجلان (ح) وحدّثنا أبو بشر بكر بن خلف، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن ابن مُحيريز، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بالركوع، ولا بالسجود، فمهما أسبقكم به إذا ركعت، تدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت، تدركوني به إذا رفعت، إني قد بَدّنت». انتهى[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٠٩).

والحديث صحيح، صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، وغيرهما.

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الجُيُوشِ ﷺ، فأخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(٢٨٦٩) ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن ابن مسعدة، صاحب الجيوش، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إني قد بدنت، فمن فاته الركوع أدركني في بطء قيامي». انتهى(١).

الحديث فيه انقطاع، كما قال الحافظ في «الإصابة».

٤ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، قال البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٦٨٩) ـ حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون، وأقيموا الصفّ في الصلاة، فإن إقامة الصفّ من حسن الصلاة». انتهى(٢).

وقال ابن ماجه في «سننه»:

(٩٦٠) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «كان النبيّ ﷺ يعلّمنا أن لا نبادر الإمام بالركوع والسجود، وإذا كبّر فكبّروا، وإذا سجد فاسجدوا». انتهى(٣).

[تنبيه]: قد تقدّمت تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ، غير ابن مسعدة:

وهو: عبد الله بن مسعدة بن حَكَمَة بن مالك بن حُذافة بن بدر الفزاريّ، ويقال: ابن مسعدة بن مسعود بن قيس، هكذا نسبه ابن عبد البرّ، وكذا قال ابن حبان في «الصحابة»: عبد الله بن مسعدة بن مسعود الفزاريّ، صاحب الجيوش، لم يزد في ترجمته على ذلك، والأول نقله الطبريّ عن ابن إسحاق،

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٥٣). (٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٥٣).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٠٨).

أمه أم قرفة بنت ربيعة بن بدر الفزاريّة، وكان يقال له: ابن مسعدة صاحب الجيوش، قيل له ذلك؛ لأنه كان يُؤمَّر على الجيوش في غزو الروم أيام معاوية، وهو من صغار الصحابة، ذكره البغويّ وغيره في الصحابة، وأخرجوا من طريق ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن مسعدة، صاحب الجيوش، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: فيه انقطاع بين عثمان وابن مسعدة. وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق ابن جريج بهذا الإسناد حديثاً آخر، لكن لم يقل فيه عن ابن مسعدة: سمعت، وقال: اسم ابن مسعدة عبد الله.

وقال محمد بن الحكم الأنصاريّ عن عوانة، قال: حدّثني خَدِيج خَصِيٌّ لمعاوية، قال: قال لي معاوية: ادع لي عبد الله بن مسعدة الفزاريّ، فدعوته، وكان آدم، شديد الأُدْمة، فقال: دونك هذه الجارية - لجارية رومية - بَيِّضْ بها ولدك. وكان عبد الله في سبي بني فزارة، فوهبه النبيّ ﷺ لابنته فاطمة، فأعتقته، وكان صغيراً، فتربى عندها، ثم كان عند عليّ، ثم كان بعد ذلك عند معاوية، وصار أشدّ الناس على عليّ، ثم كان على جند دمشق بعد الحرّة، وبقي إلى خلافة مروان. وحَكَى خليفة عن ابن الكلبيّ أنه غزا الروم سنة تسع وأربعين. وحَكَى عبد الله بن سعد القُطْرُبُلّيّ عن الواقديّ، عن مشيخة من أهل الشام، قالوا: كان سفيان بن عوف قد اتخذ من كل جند من أجناد الشام رجالاً أهل فروسية، فسمى من جند دمشق عبد الله بن مسعدة الفزاريّ. وحَكَى الواقديّ عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لقد رأيتني يوماً من أيام الحصين بن نُمير؛ يعني: حين حاصرهم بمكة أيام يزيد بن معاوية، قال: فخرجت لنا كتيبة فيها عبد الله بن مسعدة، فخرج إليه مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، فضربه ضربة جرحه، فلم يخرج لنا بعدُ، وذكر الطبريّ عن ابن إسحاق في سرية زيد بن حارثة إلى بني فزارة، قال: وأسروا عبد الله بن مسعدة، وأخته، وقُتل أبوهما مسعدة يومئذ، وأُسرت أمهما أم قرفة، فصارت أخته في سهم سلمة بن الأكوع، ثم استوهبها النبيّ ﷺ منه، فأعطاها له، فوهبها لخاله حَزْن بن أبي وهب، فولدت له عبد الرحمن بن حزن، وأما أم قرفة فكانت

عجوزاً كبيرةً، وكانت شديدة على المسلمين، فأمر زيد بن حارثة بها، فرُبطت بين بعيرين، وأرسلهما حتى شقاها نصفين.

وقال ابن عساكر: ذكر الواقديّ في موضع آخر: أن ابن مسعدة قُتل في حياة النبيّ ﷺ، فلعله آخر باسمه.

قال الحافظ: وهذا متعين؛ لأن الواقديّ قد ذكر لعبد الله بن مسعدة أخباراً بعد النبيّ ﷺ قد ذكرنا بعضها.

ويَحْتَمِل أن يكون في النقل عنه وَهَم، وإنما ذكر أن الذي قُتل في العهد النبوي مسعدة، والد عبد الله.

وقال ابن الكلبيّ: حدّثنا عبد الله بن الأجلح، عن أبيه، عن الشعبيّ، قال: دخل أبو قتادة على معاوية، وعليه بُرْدٌ عدنيّ، وعند معاوية عبد الله بن مسعدة بن حَكَمة بن مالك بن حذيفة بن بدر الفزاريّ، فسقط رداء أبي قتادة على عبد الله بن مسعدة، فنفضها عنه، فغضب، فقال أبو قتادة: مَن هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: عبد الله بن مسعدة، قال: أنا والله دفعت خَصْر أبي هذا بالرمح يوم أغار على سرح المدينة، فسكت عبد الله بن مسعدة. وقال الزبير بن بكار في «الموفقيات»: حدّثني عليّ بن عبد الله، عن عوانة بن الحكم، أن معاوية استعمل عبد الرحمٰن بن خالد بن الوليد على الصائفة، ثم قال له: ما تصنع بعهدي؟ قال: أتخذه إماماً لا أعصيه، وقال: اردد عليّ عهدي بسفيان بن عوف، فكتب له، ثم قال له: ما تصنع بعهدي؟ قال: أتخذه إماماً ما أمّ الحرم، فإن خالف خالفت، قال: سِرْ على بركة الله، فسار، فهلك بأرض الروم، واستَخْلَف عبد الله بن مسعود الفزاريّ، وهي أول ولاية وَلِيَها، فأقدم بالمسلمين، فقال له شاعر [من الطويل]:

أَقِمْ يَا ابْنَ مَسْعُود قَنَاةً قَوِيمَةً ... كَمَا كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عَوْفٍ يُقِيمُهَا

فلما دخل على معاوية سأله عن الشعر، فقال: إن الشاعر ضمّني إلى من لست له بكفء، قاله في «الإصابة»[1].

وليس له رواية مسندة في هذا الكتاب، وإنما له ذِكر، فتنبّه.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢).

[تنبيه آخر]: قال اليعمريّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره عن أبي موسى، رواه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٩٦٢) ـ حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو بدر شُجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، عن دارم، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد بَدُنْتُ، فإذا ركعت فاركعوا، وإذا رفعت فارفعوا، وإذا سجدت فاسجدوا، ولا أُلْفِيَنّ رجلاً يسبقني إلى الركوع، ولا إلى السجود». انتهى[1].

والحديث صححه الألبانيّ، وفيه نظر؛ لأن دارماً الكوفيّ مجهول، فليُتأمل.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ: إِنَّ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ إِنَّمَا يَتْبَعُونَ الإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ لَا يَرْكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ، وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافاً).

فقوله: (حَدِيثُ البَرَاءِ) رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (وَبِهِ)؛ أي: بما دلّ عليه هذا الحديث من كراهة مبادرة الإمام بالركوع والسجود، (يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ)؛ أي: معظمهم، وجمهورهم، فلا ينافي ما سبق من أن بعضهم يرى مقارنة الإمام، ولكنه مذهب باطلٌ؛ لمنابذته السُّنّة الصحيحة. (إِنَّ) بكسر الهمزة؛ لوقوعها مقولاً لـ«يقول»، (مَنْ) بفتح الميم اسم موصول بالظرف، وهو قوله: (خَلْفَ الإِمَامِ إِنَّمَا يَتْبَعُونَ الإِمَامَ)؛ أي: يقتدون به، لا يسابقونه، ولا يتأخّرون عنه، بل يكونون متابعين له (فِيمَا يَصْنَعُ) من أفعال الصلاة، فـ (لَا يَرْكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ)؛ أي: إلا بعد تحقّق ركوعه، بأن يتمكن منه ببَسْط ظهره، واستواء رأسه بعجزه، (وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ)؛ أي: بعد تحقّق رفعه رأسه من الركوع، بأن يعتدل قائماً.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٠٩).

والحاصل: أن السُّنَّة أن تكون انتقالات المأموم بعد تمام انتقالات الإمام، وتحقّقها، ولا بدّ مع ذلك من مشاركته له فيها، فلا يجوز أن يتأخر عنه بحيث يسبقه بركن آخر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافاً) أراد بذلك الجمهور، فإنهم لا يختلفون في ذلك، وإلا فقد أسلفنا من خالف هذا، فقال باستحباب مقارنة الإمام، لكن سبق أن هذا مذهب ضعيف، بل باطل؛ لمنابذته الأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب المتابعة، فتنبّه.

ثم رأيت كلاماً لابن العربيّ أعجبني، فنقلته، قال رحمه الله في «عارضة الأحوذيّ» بعد ذكر الحديث: هكذا ينبغي في حكم الائتمام، والقدوة، ولقد فات هذا جميع الخليقة، فلا ترى أحداً يركع، ولا يرفع، ولا يسجد، إلا قبل إمامه؛ لأنهم يستعجلون، وإذا نظر العاقل عَلِمَ أن عَجَلَته لا تنفعه في ذلك، فإنه لا يقدر أن يسلّم قبل إمامه، فليصبر عليه في سائر الأفعال، كما يصبر في السلام، وفي «الصحيح» عن البراء رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم نزل قياماً حتى نراه وضع جبهته في الأرض»، فإن فعل أحدكم كذلك في صلاته، واقتحم النهي، وخالف السُّنَّة، أو فعله معه، ولم يسبقه، فاعلموا أن المستحبّ أن يفعل ما في الحديث، من أن يكون فاعلاً لأفعال الصلاة بعد إمامه. انتهى كلام ابن العربيّ باختصار[1]. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٩٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الإقعاء» بكسر الهمزة، وسكون القاف، مصدر أقعى يُقعي، قال الفيّوميّ رحمه الله: أَقْعَى إِقْعَاءً: ألصق أليتيه بالأرض، ونَصَب ساقيه، ووضع يديه على الأرض، كما يُقْعِي الكلبُ، وقال الجوهريّ: الإِقْعَاءُ

(١) «عارضة الأحوذيّ» (٢/ ٧٨ ـ ٧٩).

عند أهل اللغة، وأورد نحو ما تقدّم، وجعل مكان وضع يديه على الأرض: ويتساند إلى ظهره. وقال ابن القطّاع: أقعى الكلب جلس على أليتيه، ونصب فخذيه، والرجلُ جلس تلك الْجِلْسَةَ. انتهى[١]. وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢٨٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الدارميّ الإمام الحجة الحافظ تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى) بن أبي المختار، واسمه باذام الْعَبْسيّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ الحافظ، ثقةٌ كان يتشيّع [٩].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، وأيمن بن نابل، والأعمش، وهارون بن سليمان الفراء، والثوري، ويونس بن أبي إسحاق، والأوزاعيّ، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى هو والباقون له بواسطة أحمد بن أبي سُريج الرازيّ، وأحمد بن إسحاق البخاريّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى الذهليّ، ومحمود بن غيلان، ويوسف بن موسى، وإبراهيم بن دينار البغداديّ، وغيرهم.

قال الميمونيّ: ذُكر عند أحمد عبيد الله بن موسى، فرأيته كالمنكِر له، وقال: كان صاحب تخليط، وحدّث بأحاديث سوء، قيل له: فابن فضيل؟ قال: كان أستر منه، وأما هو فأخرج تلك الأحاديث الرديئة. وقال معاوية بن صالح: سألت ابن معين عنه؟ فقال: اكتب عنه. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوقٌ ثقةٌ، حسن الحديث، وأبو نعيم أتقن منه،

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥١٠ ـ ٥١١).

وعبيد الله أثبتهم في إسرائيل، كان يأتيه، فيقرأ عليه القرآن. وقال العجليّ: ثقةٌ، وكان عالماً بالقرآن، رأساً فيه. وقال أيضاً: ما رأيته رافعاً رأسه، وما رؤي ضاحكاً قط. وقال الآجريّ عن أبي داود: كان محترقاً شيعيّاً، جاز حديثه. وقال أبو حاتم: سمعت منه سنة (٢١٣). وقال ابن سعد: مات في ذي القعدة سنة ثلاث عشرة ومائتين. وكذا أرّخه غيره. وقال يعقوب بن شيبة: مات سنة (١٤). وذكر القرّاب أنه ولد سنة (١٢٨). وقال ابن عديّ: ثقة.

وقال ابن سعد: قرأ على عيسى بن عمر، وعلى عليّ بن صالح، وكان ثقةً صدوقاً إن شاء الله تعالى، كثير الحديث، حسن الهيئة، وكان يتشيع، ويروي أحاديث في التشيع منكرة، وضعّف بذلك عند كثير من الناس، وكان صاحب قرآن. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يتشيع. وقال يعقوب بن سفيان: شيعيّ، وإن قال قائل: رافضيّ لم أُنكر عليه، وهو منكر الحديث. وقال الجوزجانيّ: وعبيد الله بن موسى أغلى، وأسوأ مذهباً، وأروى للعجائب. وقال الحاكم: سمعت قاسم بن قاسم السياريّ، سمعت أبا مسلم البغداديّ الحافظ يقول: عبيد الله بن موسى من المتروكين، تركه أحمد؛ لتشيعه، وقد عوتب أحمد على روايته عن عبد الرزاق، فذكر أن عبد الرزاق رجع. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: صدوقٌ، ثقةٌ، وكان يضطرب في حديث سفيان اضطراباً قبيحاً. وقال ابن عديّ: قال البخاريّ: عنده «جامع سفيان»، ويُستصغر فيه. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقةٌ ما أقربه من يحيى بن يمان، ويحيى بن يمان أرجو أن يكون صدوقاً، وليس حديثه بالقويّ. وقال ابن قانع: كوفيّ صالحٌ، يتشيع. وقال الساجيّ: صدوقٌ كان يُفرط في التشيع. قال أحمد: روى مناكير، وقد رأيته بمكة، فأعرضت عنه، وقد سمعت منه قديماً سنة (١٨٥) وبعد ذلك عتبوا عليه ترك الجمعة، مع إدمانه على الحج، أمر لا يُشبه بعضه بعضاً. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري (٢٧)[1] حديثاً، وروى في مواضع عن غير واحد عنه.

---

(١) الذي في برنامج الحديث أن البخاريّ روى (٥٢) حديثاً، وهذا فرق كبير، والظاهر أن ما في البرنامج هو الأشبه. والله تعالى أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٩) حديثاً.

٣ - (إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ، تُكُلِّمَ فيه بلا حجة [٧] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٤ - (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبِعيّ الكوفيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٥ - (الحَارِثُ) بن عبد الله الأعور الْهَمْدانيّ الكوفيّ، صاحب عليّ، كذّبه الشعبيّ في رأيه، ورُمي بالرفض، وحديثه ضعيف [٢] تقدم في «الطهارة» ٣٧/ ٤٩.

٦ - (عَلِيٌّ) بن أبي طالب ﷺ، تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ) ﷺ أنه (قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أُحِبُّ) بضمّ الهمزة، مضارع أحبّ، ويقال فيه أيضاً: حبّه ثلاثيّاً، ومضارعه يَحِبّه بالكسر على الشذوذ، والقياس الضمّ؛ لأنه مضاعف معدّى، قال الفيّوميّ رحمه الله: أَحْبَبْتُ الشيءَ بالألف، فهو مُحَبٌّ، واسْتَحْبَبْتُهُ مثله، ويكون الاسْتِحْبَابُ بمعنى الاستحسان، وحَبَبْتُهُ أَحِبُّهُ، من باب ضرب، والقياس أَحُبُّهُ بالضم، لكنه غير مستعمل، وحَبِبته أَحَبّه، من باب تَعِبَ لغة، وفيه لغة لهذيل حَابَبْتُهُ حِبَاباً، من باب قاتل، والحُبُّ: اسم منه، فهو مَحْبُوبٌ، وحَبِيبٌ، وحِبٌّ، بالكسر، والأنثى حَبِيبَةٌ، وجمعها حَبَائِبُ، وجمع المذكر أَحِبَّاءُ، وكان القياس أن يجمع جمع شُرَفاء، ولكن استُكْرِهَ؛ لاجتماع المثلين، قالوا: كلّ ما كان على فَعِيل من الصفات، فإن كان غير مضاعف فبابه فُعَلاء، مثلُ شَرِيف وشُرَفاء، وإن كان مضاعفاً فبابه أفعلاء، مثل حَبِيب، وطَبِيب، وخَلِيل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تبيّن مما ذكره الفيّوميّ ﷺ أن أحبّه بالهمزة رباعيّاً، وحبّه ثلاثيّاً من باب ضرب، مستعمل، وكذا حَبِبته، بكسر الباء، من باب تَعِب لغة، وأما حَبَبته أحبّه بالضمّ، من باب نصر، فلم يُستعمل، وهذا هو الذي أشار إليه ابن مالك في «لاميّته» حيث قال:

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١١٧).

فَذُو التَّعَدِّي بِكَسْرٍ حَبَّهُ وَعِ ذَا وَجْهَيْنِ هَرَّ وَشَدَّ عَلَّهُ عَلَلَا

لكن ذكر المحشي الرفاعيّ في حاشيته أن ابن مالك تبع في ذلك الجوهريّ، لكن قال أبو حيّان: إنه سُمع فيه الضمّ أيضاً، فيكون فيه وجهان. انتهى[1].

فدلّ على أنه يقال: أحبه، وحبّه، من باب نَصَرَ، وضَرَب، وتَعِبَ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

«لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ» بفتح الكاف، وكسر الراء، من باب تعب، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الكَرْهُ، ويُضَمُّ: الإباءُ، والمَشَقَّةُ، أو بالضمّ: ما أكْرَهْتَ نَفْسَكَ عليه، وبالفتح: ما أكْرَهَكَ غيرُكَ عليه. كَرِهَه؛ كَسَمِعَهُ، كَرْهاً، ويُضَمُّ، وكَرَاهَةً، وكراهِيَةً، بالتَّخفيفِ، ومَكْرَهَةً، وتُضَمُّ راؤُهُ، وتكرَّهَهُ، وشيءٌ كَرْهٌ بالفتح، وكخَجِلٍ، وأميرٍ: مَكْروهٌ. وكَرَّهَه إليه تَكْريهاً: صَيَّرَهُ كَرِيهاً. انتهى[2].

(لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي) قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: المقصود من هذا إظهار المحبّة؛ لوقوع النصيحة، وإلا فهو مع كلّ مؤمن كذلك. انتهى[3].

(لَا) ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها بها، (تُقْعِ) حُذفت منه الياء للجزم، وهو بضمّ أوله، مضارع أقعى، من الإقعاء، وهو: أن يُلْصِقَ الرجل أَلْيَتَيه بالأرض، ويَنْصِب ساقَيه، وفَخِذَيه، ويَضَع يديه على الأرض، كما يُقْعِي الكلْب. وقيل: هو أن يضع أَلْيَتَيه على عَقِبَيْه بين السجدتين، والقول الأول أصحّ، قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[4].

وقال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختُلف في تفسير الإقعاء اختلافاً كثيراً، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب الذي لا يُعْدَل عنه أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يُلصِق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب، هكذا فسّره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام، وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه.

---

(١) «حاشية الرفاعيّ على شرح بحرق» على «اللاميّة» المذكورة (ص١٨ ـ ١٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص١٦١٦). (٣) «تحفة الأحوذي» (٢/ ١٧٩).

(٤) «النهاية في غريب الأثر» (٤/ ١٣٤).

والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على العقبين بين السجدتين. انتهى.

وذكر الجزريّ في «النهاية» التفسير الأول، ثم ذكر التفسير الثاني بلفظ قيل: ثم قال: والقول الأول أصحّ. انتهى[1].

وقوله: (بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) متعلّق بـ«تقع»، قال في «المرعاة»: زاد ابن ماجه في رواية له: «إقعاء الكلب».

وفي حديث أنس عند ابن ماجه مرفوعاً: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقع، كما يُقعي الكلب...» الحديث.

وفي حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد ﷺ «قال: نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نَقْرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب»، وقد فسر هذا الإقعاء المنهيّ عنه بنصب الساقين، ووضع الأليتين، واليدين على الأرض.

وروى مسلم وغيره عن ابن عباس ﷺ قال: الإقعاء بين السجدتين هي سُنَّة نبيكم ﷺ.

وعن طاوس، قال: رأيت العبادلة يُقْعُون. قال الحافظ: وأسانيدها صحيحة.

وفُسِّر هذا الإقعاء بأن ينصب القدمين، ويجلس عليهما، فلا منافاة.

قال البيهقيّ: الإقعاء ضربان:

أحدهما: أن يضع أليتيه على عقبيه، ويكون ركبتاه في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس، وفَعَلته العبادلة، ونَصّ الشافعيّ في «البويطيّ» على استحبابه بين السجدتين، لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه؛ لكثرة الرواة له، ولأنه أعون للمصلي، وأحسن في هيئة الصلاة.

والثاني: أن يضع أليتيه، ويديه على الأرض، وينصب ساقيه، وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكراهته.

وتبع البيهقيّ على هذا الجمع: ابنُ الصلاح، والنوويُّ، وأنكرا على من ادعى فيهما النسخ، وقالا: كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع، وعدم العلم بالتاريخ؟ كذا في «التلخيص»[2].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ١٧٩).

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٩٩).

قال الشوكانيّ: وهذا الجمع لا بدّ منه، وأحاديث النهي والمعارض لها يُرشد له؛ لِمَا فيها من التصريح بإقعاء الكلب، ولما في أحاديث العبادلة من التصريح بالإقعاء على القدمين، وعلى أطراف الأصابع، وقد روي عن ابن عباس أيضاً أنه قال: «من السُّنَّة أن تُمِسّ عقبيك أليتيك»، وهو مفسر للمراد، فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك، وعما صَرَّح به الحفاظ من جَهْل تاريخ هذه الأحاديث، وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع، وقد رُوي عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فِعْله، كما قال النوويّ. ونَصّ الشافعيُّ في «البويطي»، و«الإملاء» على استحبابه. انتهى كلام الشوكانيّ.

قال صاحب «المرعاة»: الذي قاله البيهقيّ، وابن الصلاح، والنوويّ، ثم الشوكانيّ، هو الحق والصواب، وتؤيده كتب اللغة.

قال ابن دريد في «الجمهرة» (٣/ ٢٦٣): الإقعاء مصدر «أقعى إقعاء» وهو أن يقعد على عقبيه، وينصب صدور قدميه، ونهى عن الإقعاء في الصلاة، وهو أن يقعد على صدور قدميه، ويُلقي يديه على الأرض.

وفي «لسان العرب»: أقعى الكلبُ: إذا جلس على إسته، مفترشاً رجليه، وناصباً يديه، وقد جاء في الحديث النهي عن الإقعاء في الصلاة، وفي رواية: نَهَى أن يُقعي الرجل في الصلاة، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين. وهذا تفسير الفقهاء. قال الأزهريّ: كما رُوي عن العبادلة.

وأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم أن يُلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، وفخذيه، ويضع يديه على الأرض، كما يقعي الكلب، وهذا هو الصحيح، وهو أشبه بكلام العرب، وليس الإقعاء في السباع إلا كما قلناه. انتهى.

والزمخشريّ حين فسّر الحديث في النهي في كتابَي «الفائق»، و«الأساس» إنما فسّر الإقعاء بما فسّره به أهل اللغة فقط، واختار الجمع المذكور بعض أئمة الحنفية أيضاً، كابن الهمام، وغيره.

وأما عامة الحنفية فكرهوا الإقعاء مطلقاً، لكن قالوا: كراهة إقعاء الكلب تحريمية، وكراهة الثاني تنزيهية، وحملوا حديث ابن عباس على العذر، أو بيان الجواز.

وفيه: أنه لو كان الإقعاء بالمعنى الثاني مكروهاً لم يقل ابن عباس: هي سُنَّة نبيكم ﷺ، ولم يفعله العبادلة، وغيرهم من الصحابة ﷺ. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن النهي الوارد في أحاديث الباب عن الإقعاء إنما هو على تفسيره بإقعاء الكلب، وهو أن يُلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، وفخذيه، ويضع يديه على الأرض، كما يقعي الكلب، فهذا هو المنهيّ عنه.

وأما الإقعاء السنّيّ الذي قال فيه ابن عبّاس ﷺ: «سُنَّة نبيّكم ﷺ» فهو أن يضع أليتيه على عقبيه، وتكون ركبتاه في الأرض، وذلك بين السجدتين، فهو مأمور به، لكن أغلب الأحوال يكون الافتراشَ؛ لكثرة الأحاديث الواردة به، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ ﷺ هذا ضعيف؛ لضعف الحارث الأعور، كما أسلفته في ترجمته.

وقال صاحب «المرعاة»: الحارث الأعور ضعيف جدّاً، رماه الشعبيّ، وأبو إسحاق، وغيرهما بالكذب، ووثقه ابن معين، ولم يتابعه أحد على ذلك، بل الجمهور اتفقوا على تضعيفه، وكان عالماً بالفقه، والحساب، والفرائض.

وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه، وقد ذكرنا لفظه، وفيه العلاء أبو محمد، قال فيه البخاريّ وغيره: منكر الحديث، وقال ابن المدينيّ: كان يضع الحديث. وعن سمرة، وأبي هريرة عند أحمد، وعن جابر بن سمرة، وأنس عند البيهقيّ. قال النوويّ: أسانيدها كلها ضعيفة. انتهى(٢).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٧/ ٢٨٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٠٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨٩٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٢)،

---

(١) «مرعاة المفاتيح» (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥). (٢) «مرعاة المفاتيح» (٣/ ٢٢٥).

و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٨٢٢ و٢٨٣٦ و٢٩٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٢ و١٤٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٦٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٨٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٢٠ و٣/ ٢١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الحَارِثَ الأَعْوَرَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَكْرَهُونَ الإِقْعَاءَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (هَذَا) الحديث (حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ) رضي الله عنه (إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ) السَّبيعيّ (عَنِ الحَارِثِ) بن عبد الله الأعور (عَنْ عَلِيٍّ) رضي الله عنه، (وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الحَارِثَ الأَعْوَرَ) قال مسلم رحمه الله في «مقدمة صحيحه»: ثنا قتيبة، ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبيّ، حدّثني الحارث الأعور، وكان كذاباً. وقال منصور، ومغيرة، عن إبراهيم: أن الحارث اتُّهِمَ. وقال أبو معاوية عن محمد بن شيبة الضبيّ، عن أبي إسحاق: زعم الحارث الأعور، وكان كذاباً. وقال يوسف بن موسى عن جرير: كان الحارث زيفاً. وقال أبو بكر بن عياش: لم يكن الحارث بأرضاهم. وقال الجوزجانيّ: سألت عليّ ابن المدينيّ عن عاصم والحارث؟ فقال: مثلك يسأل عن ذا؟ الحارث كذاب. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة، قال عثمان: ليس يتابَع ابن معين على هذا. وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، ولا ممن يحتج بحديثه. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال الدارقطنيّ: الحارث ضعيف. وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن حبان: وكان الحارث غالياً في التشيع، واهياً في الحديث[1].

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ يَكْرَهُونَ الإِقْعَاءَ)؛ أي: بالتفسير الذي هو أن يضع أليتيه، ويديه على الأرض، وينصب ساقيه؛ كالكلب، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٢٧).

(المسألة الرابعة): في تفسير قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٤٩٨) ـ حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدّثنا أبو خالد؛ يعني: الأحمر، عن حسين المعلم (ح) قال: وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم، واللفظ له، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، حدّثنا حسين المعلم، عن بُديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه، ولم يُصَوِّبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين: التحية، وكان يَفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم»، وفي رواية ابن نمير، عن أبي خالد: «وكان ينهى عن عَقِب الشيطان».

٢ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٨٩٦) ـ حدّثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا العلاء أبو محمد، قال: سمعت أنس بن مالكٍ يقول: قال لي النبيّ ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقْعِ، كما يُقعِي الكلبُ، ضع أليتيك بين قدميك، وألزق ظاهر قدميك بالأرض». انتهى[1].

الحديث في سنده العلاء بن زيد: متروك، بل كذبه بعضهم، ولذا قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله: الحديث موضوع.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٩٠١) ـ حدّثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، ثنا ابن وهب، ثنا

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٩).

الليث، عن درّاج، عن ابن حُجيرة، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب، وليضم فخذيه». انتهى(١).

والحديث حسن، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، ودرّاج صدوقٌ، وأحاديثه مستقيمة، إلا في روايته عن أبي الهيثم، وهذا ليس منها، فتنبّه.

وأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٨٠٩١) ـ حدّثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب». انتهى(٢).

والحديث ضعيف؛ من أجل شريك، ويزيد بن أبي زياد، ضعيفان، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: في الباب مما لم يذكره عن سمرة بن جندب ؓ، رواه البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(٢٥٧٢) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن سليمان بن الحارث، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاريّ، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة».

قال: خالفه حماد بن سلمة:

(٢٥٧٣) ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغانيّ، ثنا يحيى بن معين، ثنا السَّيلحينيّ، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس: «أن النبيّ ﷺ نَهَى عن الإقعاء، والتورك في الصلاة».

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٣٧).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٣١١).

قال: تفرد به يحيى بن إسحاق السيلحيني، عن حماد بن سلمة، وقد قيل: عنه، عن حماد، وبحر بن كثير، عن قتادة، عن أنس، والرواية الأولى أصحّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الرواية الأولى هي من رواية الحسن البصريّ عن سمرة، وفي سماعه عنه لغير حديث العقيقة خلاف، وهو أيضاً مدلّس، وقد عنعنه، والرواية الثانية فيها قتادة، مدلّس، وقد عنعنه، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٩٨) - (بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ)

(٢٨٣) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً، يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؟، قَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، قَالَ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (يَحْيَى بْنُ مُوسَى) البلْخيّ، كوفيّ الأصل الملقب بختّ، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٢٨.

٢ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ، يدلّ ويرسل [٦] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

٤ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٢٠).

٥ - (طَاوُسٌ) بن كيسان الْحِمْيَرِيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن اليمانيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٣/ ٧٠.

٦ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) الحبر البحر ﵄، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسلٌ بالتحديثِ، والإخبارِ، والسماع، والقول، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وأن صحابيّه ﵄ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وحبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن، وآخر من مات من الصحابة بالطائف.

شرح الحديث:

عن أَبِي الزُّبَيْرِ (أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً، يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄؛ أي: كلّمناه (فِي الْإِقْعَاءِ)؛ أي: في شأن الإقعاء؛ أي: وضع الأليتين على العقبين بين السجدتين، وقوله: (عَلَى الْقَدَمَيْنِ) متعلّق بـ (الإقعاء)؛ أي: سألناه هل هذه الْجِلْسة سنة، أم بدعة مخالفة للهدي النبويّ؟ (قَالَ) ابن عبّاس ﵄: («هِيَ السُّنَّةُ») أنّث الضمير مع أن «الإقعاء» مذكّر؛ باعتبار أنه جِلْسة؛ يعني: أن هذه الجِلْسة سُنَّة نبويّة، وتعريف جزأي الجملة يدلّ على الكمال؛ أي: إنها سنّة مرضيّة؛ لثبوتها عن النبيّ ﷺ، فلا جفاء فيها، والله تعالى أعلم.

(فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ)؛ أي: نعتقده (جَفَاءً) بفتح الجيم، والمدّ: مصدر جفا، يقال: جفوتُ الرجلَ أجفوه: إذا أعرضت عنه، أو طردته، وهو مأخوذ من جُفَاء السيل، وهو ما نَفَاه السيلُ، وقد يكون مع بُغْض، أفاده في «المصباح»(١).

وقوله: (بِالرَّجُلِ) متعلّق بـ«جفاءً»؛ يعني: أن الجلسة نعتبرها من جفاء الرَّجُل، وابتعاده، وإعراضه عن السُّنَّة.

قال النوويّ ﵀: ضبطنا قوله: «بالرَّجُل» بفتح الراء، وضم الجيم؛

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٠٤).

أي: بالإنسان، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه أبو عمر ابن عبد البرّ بكسر الراء، وإسكان الجيم، قال أبو عمر: ومن ضَمّ الجيم، فقد غَلِطَ، وردَّ الجمهور على ابن عبد البرّ، وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه. انتهى(١).

وعبارة القاضي عياض رحمه الله: كذا رويناه «الرَّجُل» بفتح الراء، وضمّ الجيم، وكذا قيّدناه عن شيوخنا، وقيّدناه في كتاب أبي داود على الفقيه أبي الوليد هشام بن أحمد، عن الغسّانيّ شيخنا، عن أبي عمر ابن عبد البرّ «بالرِّجْل» بكسر الراء، وسكون الجيم، يريد الجارحة، وكذا ألفيته أيضاً في أصل أبي عمر ابن عبد البرّ، وبه عارضت، وقال أبو عليّ: كذا كان يقول أبو عمر فيه، ويقول: من قال بالرَّجُل فقد صحّفه، ولا معنى له، قال أبو عليّ: ولم أسمعه قط إلا «بالرجُل»، وكذا قيّده أبو عليّ في أصله، وبه عارضت أيضاً.

قال القاضي: والأوجه عندي هو قول من يروي «بالرِّجْل» كما قال أبو عليّ، ويدلّ عليه إضافة الجفاء إليه في جِلْسته تلك المكروهة عند العلماء، وأما «الرَّجُلُ» فلا وجه له. انتهى كلام القاضي رحمه الله(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصّل مما سبق أن ضبط «الرجُل» بضم الجيم بمعنى الإنسان هو الصواب؛ لأنه أوفق بمعنى الجفاء، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ابن عبّاس رضي الله عنهما ردّاً على توهّمهم كونها من جفاء الشخص، («بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ»)؛ أي: فلا جفاء فيها، بل هي قربة إلى الله تعالى؛ لأن من فعل بالسُّنَّة؛ اتّباعاً له ﷺ، فقد اهتدى، وأفلح، قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال ﷻ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» (٥/ ١٩).
(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٦٠ - ٤٦١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس ﵄ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٨/ ٢٨٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥٣٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٨٤٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٠٣٠ و٣٠٣٣ و٣٠٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣١٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٨٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٩٥٠ و١١٠١٠ و١١٠١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٩٢ و١٨٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في معنى الإقعاء:

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم معظم هذه الاختلافات، وإنما أعدته هنا؛ ليكون مجموعاً في موضع واحد، فيكون أعون للفهم، فتنبّه.

قال القرطبيّ ﵀: قال أبو عُبيد: الإقعاء: هو أن يُلْصِقَ الرجل أَلْيَتَيه بالأرض، ويَنصِب ساقيه، ويضع يديه بالأرض، كما يفعل الكلب، قال: وفي تفسير الفقهاء أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين نظر.

قال الجامع عفا الله عنه: لا نظر فيه؛ إذ هو تفسير ابن عبّاس ﵄، حبر الأمة وبحرها، فتبصّر.

قال: وقال ابن شُميل: الإقعاء: أن يَجلس على وَرِكَيه، وهو الاحتفاز والاستيفاز، وحُكي عن الثعالبيّ أنه قال في أشكال الجلوس عن الأئمة: إن الإنسان إذا ألصق عقبيه بأليتيه، قيل: إقعاءٌ، وإذا استوفز في جلوسه كأنه يريد أن يثور للقيام قيل: احتفز، واقعنفز، وقعد الْقُعْفُزاء، فإذا ألصق أليتيه بالأرض، وتوسّد ساقيه قيل: قرطش، كذا وقع، وصوابه: فرشط، بالفاء، وتقديم الشين المعجمة، والطاء المهملة، وقد ذكره أبو عبيد في «المصنّف»، قال القاضي عياض: والأشبه عندي في تأويل الإقعاء الذي قال فيه ابن

عبّاس ﷺ: إنه من السُّنَّة الذي فسّره به الفقهاء من وضع الأليتين على العقبين بين السجدتين، وكذا جاء مفسَّراً عن ابن عبّاس ﷺ: «من السُّنَّة أن تُمِسّ عقبيك أليتيك»، وقد روي عن جماعة من السلف والصحابة أنهم كانوا يفعلونه. انتهى[١].

وقال النوويّ ﷺ: [اعلم]: أن الإقعاء ورد فيه حديثان، ففي هذا الحديث إنه سنةٌ، وفي حديث آخر النهي عنه، رواه الترمذيّ وغيره، من رواية عليّ ﷺ، وابن ماجه من رواية أنس ﷺ، وأحمد بن حنبل من رواية سمرة وأبي هريرة ﷺ، والبيهقيّ من رواية سمرة وأنس ﷺ، وأسانيدها كلّها ضعيفة.

وقد اختَلَف العلماء في حكم الإقعاء، وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا مَعْدِلَ عنه أن الإقعاء نوعان:

[أحدهما]: أنْ يُلْصِق أَلْيتيه[٢] بالأرض، ويَنصِب ساقيه، ويَضَع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب، هكذا فسّره أبو عبيدة، معمر بن المثنّى، وصاحبه أبو عبيد، القاسم بن سَلّام، وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

[والنوع الثاني]: أن يَجْعَل أَلْيَتَيْهِ على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس ﷺ بقوله: «سُنَّة نبيكم ﷺ»، وقد نَصَّ الشافعيّ: في «البويطيّ»، و«الإملاء» على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحَمَل حديث ابن عباس ﷺ عليه جماعات من المحققين، منهم البيهقيّ، والقاضي عياض، وآخرون ـ رحمهم الله تعالى ـ.

قال القاضي: وقد رُوِيَ عن جماعة من الصحابة والسلف، أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسَّراً عن ابن عباس ﷺ: «من السُّنَّة أن تُمِسّ عقبيك أَلْييك»، هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس ﷺ، وقد ذكرنا

---

(١) «المفهم» (٢/ ١٣٦).

(٢) «الأَلْيَةُ»: أَلْيَة الشاة، قال ابن السِّكِّيت وجماعة: لا تُكسَر الهمزة، ولا يقال: لِيَّةٌ، والجمعُ أَلَيَات، مثلُ سَجْدَة وسَجَدَات، والتثنية: أَلْيان بحذف الهاء على غير قياس، وبإثباتها في لغة على القياس. انتهى. «المصباح» (١/ ٢٠).

أن الشافعيّ: على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وله نصٌّ آخر، وهو الأشهر أن السُّنَّة فيه الافتراش.

وحاصله أنهما سنتان، وأيُّهما أفضل فيه قولان.

وأما جِلْسَةُ التشهد الأول، وجِلْسة الاستراحة فسنّتهما الافتراش، وجِلْسة التشهد الأخير السُّنَّة فيه التورك، هذا مذهب الشافعيّ كَلَلله، وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ. انتهى كلام النوويّ كَلَلله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الصواب في تفسير الإقعاء المذكور في حديث الباب أن يجعل أليتيه على عقبيه، وهما منصوبتان، وهذه الكيفيّة من سنن الصلاة لا كراهة فيها، وأما الإقعاء الذي ورد فيه النهي، فهو أن يُلْصِق أَلْيتيه بالأرض، ويَنصِب ساقيه، ويَضَع يديه على الأرض، كهيئة جلوس الكلب، فهذا تفصيل المسألة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَرَوْنَ بِالإِقْعَاءِ بَأْساً.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ، وَالعِلْمِ.

قَالَ: وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَكْرَهُونَ الإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) هكذا في معظم النسخ، وفي نسخة ابن شاكر كَلَلله: «هذا حديث حسن صحيح»، بزيادة «صحيح»، وهذا هو واقع الحديث، فإنه صحيح، أخرجه مسلم، كما أسلفته آنفاً، لكن لفظ «صحيح» لم تتفق عليها النسخ، فتنبّه.

وقوله: (وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ)؛ أي: إلى ما دلّ عليه من سنيّة الإقعاء، (مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَرَوْنَ بِالإِقْعَاءِ بَأْساً) بل هو سنة ثابتة عن النبيّ ﷺ، كما قال ابن عبّاس ﷺ.

قال الحافظ في «التلخيص»: وللبيهقيّ عن ابن عمر ﷺ أنه كان إذا رفع

---

(١) «شرح النووي» (٥/ ١٩).

رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه السُّنَّة. وفيه عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يُقعيان. وعن طاوس قال: رأيت العبادلة يُقعُون، وأسانيدها صحيحة. انتهى.

لكن إقعاء هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم إنما كان بالمعنى الثاني، وهو أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، ولم يكن كإقعاء الكلب كما تقدم.

وقوله: (وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ، وَالعِلْمِ) كعطاء، وطاوس، وابن أبي مليكة، ونافع، والعبادلة، كذا نقل العينيّ عن ابن تيمية، قاله الشارح(١).

وقوله: (قَالَ)؛ أي: الترمذيّ: (وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَكْرَهُونَ الإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)؛ وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، كذا قيل، وقد عرفت أن الشافعيّ نَصّ في «البويطي» وغيره على استحبابه.

وقال بعض الحنفية: إن ما في «موطأ مالك» عن ابن عمر تصريح بأنه ليس بسنة، ومن المعلوم عند المحدثين أن زيادة الاعتماد في نقل السُّنَّة على ابن عمر، فإن ابن عباس ربما يقول باجتهاده، ورأيه، ويعبّره بالسُّنَّة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله هذا البعض جراءة على الصحابيّ الجليل، حيث يعتبر قوله: «بل هي سُنَّة نبيكم» رأياً له، وأنه يجعل رأيه صريح سنة النبيّ ﷺ، إن هذا لهو العجب العجاب.

ثم الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً التصريح بأنه سنة، كما روى البيهقيّ عنه، أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه السُّنَّة، وإسناده صحيح، كما صرّح به الحافظ فيما سبق من كلامه.

وبالجملة قاتل الله التعصب، فإنه الذي يحمل بعض الناس على الانحراف عن الجادّة، وعلى تحريف الكلم عن مواضعه، واتهام الأفاضل حتى الصحابة رضي الله عنهم بما لا يليق بمنصبهم، فإنا لله، وإنا إليه راجعون.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ١٨٣).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٩٩) - (بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «ما» اسم موصول بمعنى الذي، و«يقول» صلته بحذف العائد؛ أي: باب بيان الذكر الذي يقوله المصلي بين السجدتين.

(٢٨٤) - (حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] تقدم في «الصلاة» ٢٦٨/٨٧.

٢ - (زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ) - بضم الحاء المهملة - أبو الحسين الْعُكْليّ، خراسانيّ الأصل، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث، فأكثر منه، صدوقٌ يخطئ في حديث الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/٣٣.

٣ - (كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ) هو: ابن العلاء التميميّ السعديّ، ويقال: أبو عبد الله الكوفيّ، صدوقٌ يخطئ [٧].

روى عن عطاء بن أبي رباح، وحبيب بن أبي ثابت، ومنصور بن المعتمر، والمنهال بن عمرو، وأبي صالح السمان، والحكم بن عتيبة، وغيرهم.

وروى عنه زيد بن الحباب، ومحمد بن ربيعة الكلابيّ، وإسحاق بن منصور السَّلوليّ، والأسود بن عامر، وشعيب بن حرب، وعبيد الله بن موسى، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: رأيت في بعض رواياته

أشياء أنكرتها، وأرجو أنه لا بأس به. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وليس بذاك. وقال ابن المثنى: ما سمعت ابن مهدي يحدّث عنه شيئاً قط. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، من حيث لا يدري، فبطل الاحتجاج بأخباره. وقال الحاكم: هو ممن يُجمع حديثه.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ - (حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ) قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ جليل، كثير الإرسال والتدليس [٣] تقدم في «الطهارة» ٨٦/٦٣.

٥ - (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيهٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ١٨٤/٢٣.

٦ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر ﵄، ذكر في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)؛ أي: في الفريضة والنافلة، («اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)؛ أي: ذنوبي، أو تقصيري في طاعتي لك، (وَارْحَمْنِي)؛ أي: من عندك لا بعملي، أو ارحمني بقبول عبادتي، (وَاجْبُرْنِي) قيل: هو من جبرت الوهن، والكسر: إذا أصلحته، وجبرت المصيبة: إذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به.

وقال الجزريّ في «النهاية»: «واجبرني»؛ أي: أغنني، مِن جَبَر الله مصيبته؛ أي: ردّ عليه ما ذهب عنه، أو عوّضه عنه، وأصله من جبر الكسر. انتهى[1].

(وَاهْدِنِي)؛ أي: لصالح الأعمال، أو ثبّتني على دين الحق، (وَارْزُقْنِي») رزقاً حسناً، أو توفيقاً في الطاعة، أو درجة عالية في الآخرة.

وعند أبي داود: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني،

---

(١) «مرعاة المفاتيح» (٣/ ٢٢٢).

وارزقني»، وعند ابن ماجه: «رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني». قال الحافظ في «التلخيص» وجمع بينها الحاكم كلها، إلا أنه لم يقل: «وعافني». انتهى[(١)].

وفي الباب عن حذيفة: «أن النبيّ ﷺ كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي». رواه النسائيّ، وابن ماجه، ورواه مسلم في «صحيحه» مطولاً.

والظاهر أنه ﷺ كان يقوله جهراً[(٢)]، وهو أيضاً يعمّ الفرائض والنوافل، كما سيأتي تحقيقه. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٢٨٥) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلَاءِ نَحْوَه).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ) الْحُلْوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السُّلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا حسنٌ، وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٩/ ٢٨٤ و٢٨٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٨٥٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣١٥)،

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٨).
(٢) «سبل السّلام» (١/ ١٨٤).

و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٦١ و٢٦٢ و٢٧١)، و(الضياء) في «المختارة» (١٠/ ١٣٣ و١٣٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٢٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٦٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وجه غرابته: تفردُ كامل أبي العلاء به.

قال الشارح رحمه الله: قوله: «هذا حديث غريب» تفرّد به كامل أبو العلاء، ولم يحكم عليه الترمذيّ بشيء من الصحة، والضعف، ورواه الحاكم، وصححه، وسكت عنه أبو داود. وقال المنذريّ في «تلخيص السنن»: وأخرجه الترمذيّ، وابن ماجه، ونقل قول الترمذيّ: هذا حديث غريب إلخ، ثم قال: وكامل هو أبو العلاء، ويقال: أبو عبد الله كامل بن العلاء التميميّ السعديّ الكوفيّ، وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غيره. انتهى كلام المنذريّ.

قال الشارح: وقال ابن عديّ: لم أر للمتقدمين فيه كلاماً، وفي بعض رواياته أشياء أنكرتها، ومع هذا أرجو أنه لا بأس به. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال مرةً: ليس به بأس.

وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، كذا في «الميزان»، وغيره من كتب الرجال.

فقول النسائيّ: ليس بالقويّ جرح مبهم، ثم هو معارَض بقوله: ليس به بأس.

وأما قول ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد... إلخ، فغير قادح، فإنه متعنت، ومسرف، كما تقرر في مقرّه، فحديثه هذا إن لم يكن صحيحاً فلا ينزل عن درجة الحسن، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الشارح[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث في سنده حبيب بن أبي ثابت، مدلّس، وقد عنعنه، إلا أن أحاديث الباب تشهد له، فقد أخرج ابو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي عن حذيفة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي».

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

فأقل أحواله أنه حديث حسن، كما قال الشارح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ)؛ يعني: أن عليّ بن أبي طالب ﷺ روى نحو حديث ابن عبّاس ﷺ في الدعاء بين السجدتين، أخرج حديث عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(٣٠٠٩) ـ عبد الرزاق عن الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، أنه كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني»، وبه يأخذ عبد الرزاق. انتهى(١).

وفي إسناده الحارث الأعور، ضعيف.

ورواه البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(٢٥٨٤) ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ سليمان التيميّ، قال: بلغني أن عليّاً ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، وارحمني، وارفعني، واجبرني»، ورواه الحارث الأعور عن عليّ، إلا أنه قال: «واهدني» بدل: «وارفعني»(٢).

وهذا سند منقطع، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرَوْنَ هَذَا جَائِزاً فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ)؛ يعني: أنهم يرون العمل بما دلّ عليه هذا الحديث، فإنه يدلّ على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدتين، وأنهم يرون أنه عامّ في المكتوبات والنوافل، وهذا هو الحقّ.

وحَمَله الحنفية على التطوع خاصّةً لِمَا قيده ابن ماجه في روايته بصلاة الليل.

وتُعُقّب بأن التقييد بصلاة الليل لا يدل على أن هذا الدعاء مخصوص بصلاة التطوع، كما في دعاء الاستفتاح الذي اختاره الحنفية للفرض، مع أن الترمذيّ، وأبا داود قد رويا عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ: «أن النبيّ ﷺ كان

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٨٧). (٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٢/ ١٢٢).

إذا قام من الليل كبّر، ثم يقول: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك...» الحديث. فعمَّم الحنفية هذا الدعاء للفرائض والنوافل مع كونه مقيداً بصلاة الليل في الحديث المذكور(١).

قال الجامع عفا الله عنه: فعلى الحنفيّة أن يعمّموا هنا الفرائض والنوافل أيضاً، كما قالوا في دعاء الاستفتاح؛ إذ لا فرق بين الذِّكرين، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلَاءِ مُرْسَلاً) قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية المرسَلة لم أجد من أخرجها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٠٠) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِمَادِ فِي السُّجُودِ)

(٢٨٦) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ، إِذَا تَفَرَّجُوا، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ - (اللَّيْثُ) بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مجتهد إمام [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/٨٩.

٣ - (ابْنُ عَجْلَانَ) محمد المدنيّ، صدوقٌ اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٣٤.

٤ - (سُمَيٌّ) - بضمّ السين المهملة، وفتح الميم، وتشديد الياء - مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المدنيّ، ثقة [٦] تقدم في «الصلاة» ٥٤/ ٢٢٥.

---

(١) «مرعاة المفاتيح» (٣/ ٤٥٤).

٥ ـ (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبت [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ أنه (قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ) وفي بعض النسخ: «اشتكى بعض أصحاب النبيّ ﷺ»، (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ، إِذَا تَفَرَّجُوا)؛ أي: إذا باعدوا اليدين عن الجنبين، ورفعوا البطن عن الفخذين في السجود، («فَقَالَ) ﷺ: («اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ») فسّره ابن عجلان، فقال: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه، إذا طال السجود، وأعيا، ذكره الحافظ في «الفتح».

قال الحافظ بعد ذِكر أحاديث التفريج في السجود ما لفظه: ظاهر هذه الأحاديث وجوب التفريج المذكور، لكن أخرج أبو داود ما يدلّ على أنه للاستحباب، وهو حديث أبي هريرة ﷺ: «شكا أصحاب النبيّ ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالرُّكَب»، وترجم له: «الرخصةُ في ذلك»؛ أي: في ترك التفريج. انتهى.

قال الشارح: الظاهر أن التفريج في السجود واجب عند عدم المشقة فيه، وأما عند وجود المشقة فيه، فيجوز ترك التفريج، والاستعانة بالركب، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» بعد نقل حديث الباب عن «سنن أبي داود» ما لفظه: وقد أخرج الترمذيّ الحديث المذكور، ولم يقع في روايته؛ يعني: في رواية الترمذيّ: «إذا انفرجوا»، فترجم له: «باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود»، فجعل محل الاستعانة بالرُّكَب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام، واللفظ يَحْتَمِل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعيّن المراد. انتهى كلام الحافظ.

وقال العينيّ في «عمدة القاري» ما لفظه: وفي «التلويح»: وزعم أبو داود أن هذا كان رخصةً، وأما أبو عيسى الترمذيّ فإنه فَهِم منه غير ما قاله ابن عجلان، فذكره في «باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود». انتهى.

قال الشارح رحمه الله: قد وقع في جميع نُسخ «جامع الترمذيّ» الموجودة عندنا: «باب ما جاء في الاعتماد في السجود»، وليس في واحد منها: «إذا قام من السجود»، وقد وقع في جميعها لفظ: «إذا تفرجوا» كما وقع في رواية أبي داود، فلعله وقع في بعض النسخ كما قال الحافظ، وصاحب «التلويح»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا الأرجحُ أنه مرسل، كما قال المصنّف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٠/ ٢٨٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣٩ و٤١٧)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٢٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩١٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا.

وَكَأَنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (هَذَا)؛ أي: حديث أبي هريرة المذكور، (حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: من هذا الطريق، وهو الذي بيّنه بقوله: (مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ) بن سعد (عَنِ) محمد (ابْنِ عَجْلَانَ)؛ يعني: أنه تفرد ابن عجلان عن سُميّ بوصله بذكر أبي هريرة، مخالفاً لجماعة الرواة الذين أشار إليهم بقوله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: «سفيان...» إلخ، (هَذَا الحَدِيثَ

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ) كسفيان الثوريّ، فقد أخرج روايته البخاريّ في «التاريخ الكبير» في ترجمة سُميّ، فقال:

روى عنه مالك، والثوريّ، حدّثنا أبو نعيم عن سفيان[1]، عن سُمَيّ، عن النعمان بن أبي عياش: «شكا أصحاب النبيّ ﷺ مشقة السجود، فقال: استعينوا بالركب».

وتابعه عبد الله بن محمد، عن ابن عيينة، عن سُمَيّ، عن النعمان. وقال ابن عجلان عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: والأول أصح بإرساله. انتهى[2].

وقال في «التاريخ الأوسط»:

(١٦٣٠) ـ حدّثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن سُمَيّ، عن النعمان بن أبي عياش: «شكا أصحاب النبيّ ﷺ مشقة السجود، قال: استعينوا بالرُّكَب»، وتابعه ابن عيينة عن سُميّ. وقال ابن عجلان: عن سميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، والأول مرسل، أصحّ. انتهى[3].

(عَنْ سُمَيٍّ) المذكور في السند الماضي، (عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ) ـ بتحتانيّة، ومعجمة ـ الزُّرَقيّ الأنصاريّ، أبي سلمة المدنيّ [٤].

روى عن أبي سعيد الخدريّ، وابن عمر، وجابر، وخولة بنت ثامر.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وسهيل بن أبي صالح، وأبو حازم سلمة بن دينار، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، ومحمد بن عجلان، وسُمَيّ، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو بكر ابن منجويه: كان شيخاً كبيراً من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله ﷺ.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

---

(١) هو الثوريّ. (٢) «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٠٣).

(٣) «التاريخ الأوسط» (٢/ ١٨).

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا) الحديث، وقد سبق لفظ في رواية البخاريّ آنفاً، ولا فرق بينه وبين رواية ابن عجلان.

وقوله: (وَكَأَنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ)؛ أي: ابن عيينه، والثوريّ، ومن تابعهما (أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ) عن ابن عجلان بوصله، وإنما رجح روايتهم على روايته؛ لكونهم جماعة، ثم إن ترجيح المصنّف هذا موافق لترجيح البخاريّ المتقدّم، وكذا وافقهما عليه أبو حاتم، فقد قال ابنه في «العلل»:

(٥٤٦) ـ سألت أبي عن حديث رواه محمد بن عجلان، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «شَكَى أصحاب رسول الله ﷺ مشقةَ السجود عليهم، إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالرُّكَب».

ورواه ابن عيينة وغيره عن سُمَيّ، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبيّ ﷺ مرسل، فسمعت أبي يقول: الصحيح حديث سُمَيّ عن النعمان بن أبي عياش، عن النبيّ ﷺ مرسل. انتهى[1].

[فإن قلت]: الليث إمام حافظ، فلم لا تكون روايته من زيادة الثقاة، كما ادّعاه أحمد شاكر؟.

[قلت]: ليس الكلام في الليث، وإنما هو في ابن عجلان، فإنه الذي خالف السفيانين وغيرهما في روايته عن سُميّ بالوصل، وهو متكلّم فيه، فمخالفته تعتبر شاذّة، أو منكرةً.

فمحاولة ابن شاكر لتصحيح الروايتين غير مقبولة لهذا، فتنبّه.

ومن الغريب أن بعض المحقّقين للكتاب قال مؤيّداً لرأي ابن شاكر: ومع هذا لم يتفرّد الليث بوصله، بل تابعه على ذلك حيوة بن شُريح عند الطحاويّ (١/ ٢٣٠) ويعقوب بن عبد الرحمٰن الإسكندرانيّ عند أحمد (٩٤٠٣) وكلاهما ثقتان. انتهى.

هذا كلّه لو كان الكلام في الليث، وليس كذلك، بل الكلام في مخالفة ابن عجلان للسفيانين وغيرهما بالوصل، فتبصّر بالإمعان، والله تعالى أعلم.

---

(١) «علل الحديث» (١/ ١٩٠).

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(١٠١) ـ (بَابٌ كَيْفَ النُّهُوضُ مِنَ السُّجُودِ)

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذه الترجمة إلى الاستدلال بحديث الباب على أن القيام من السجود إلى الركعة التالية إذا كان في وتر من صلاته، وهي الركعة الأولى، والثالثة يكون بعد الجلوس، وتسمّى هذه جلسة الاستراحة، ففي الحديث بيان كيفيّة النهوض، وهو أن يكون بعد الجلسة المذكورة، وسنستوفي البحث عن ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢٨٧) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (هُشَيْمُ) بن بشير بن القاسم بن دينار السُّلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٣ ـ (خَالِدٌ الحَذَّاءُ) هو: ابن مِهْران، أبو المنازل البصري، ثقة حافظٌ يرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

٤ ـ (أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو عامر الجَرْمي البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، قيل: فيه نصبٌ يسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

٥ ـ (مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ) أبو سليمان الصحابيّ الشهير، نزل البصرة، مات رضي الله عنه (٧٤) تقدم في «الصلاة» ٣٩/ ٢٠٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه. وأنه مسلسل

بالبصريين، سوى شيخه، فمروزيّ، ثمّ بغداديّ، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: خالد الحذّاء، عن أبي قلابة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ) بالتصغير، (اللَّيْثِيِّ) نسبة إلى ليث بن كنانة، وإلى ليث بن بكر بن عبد مناة، قاله في «اللباب»[1]. (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ) حال كونه (يُصَلِّي، فَكَانَ) ﷺ (إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ)؛ أي: في الركعة الأولى، والثالثة، (لَمْ يَنْهَضْ) بفتح أوله، وثالثه، يقال: نهض، من باب منع نهضاً، ونُهوضاً: قام، والمعنى هنا: لم يقم (حَتَّى يَسْتَوِيَ)؛ أي: حتى يستقرّ، حال كونه جَالِساً، وهذه الجِلسة تسمى بجِلْسة الاستراحة، قال الحافظ في «الفتح»: وفيه مشروعية جِلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعيّ، وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر. انتهى كلامه.

واستَدَلّ من قال بسنّية جلسة الاستراحة بحديث الباب، وهو حديث صحيح، وبأحاديث أخرى، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ، وقال المصنّف: حديث حسنٌ صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٨٧/١٠١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٠٨/١)، و(أبو داود) في «سننه» (٨٤٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ٢٣٤) وفي «الكبرى» (٦٥١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٨٦)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٦٩ و٦٠٧٠)، و(ابن حبّان) في

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١٣٧/٣).

«صحيحه» (١٩٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٦٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ) هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من إثبات جِلسة الاستراحة، (عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ) ومنهم الشافعيّ، وطائفة من أهل الحديث، وإلى القول بها رجع الإمام أحمد، كما سيأتي.

وقوله: (وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول، وهو إثبات جلسة الاستراحة، (يَقُولُ أَصْحَابنَا)؛ يعني: أهل الحديث، وقد تقدّم بيانه في مقدّمة هذا الشرح أن الترمذيّ إذا قال: «أصحابنا» يريد بهم أصحاب الحديث، فتنبّه.

ووقع في نسخة أحمد شاكر: «وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا»، «إسحاق» هو ابن راهويه.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنّف رحمه الله إلى أقوال العلماء في مسألة جلسة الاستراحة، فلنذكر ذلك بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم جِلْسة الاستراحة:

قال الإمام النوويّ رحمه الله: الصحيح المشهور في مذهب الشافعيّ: أنها مستحبة، وبه قال مالك بن الحويرث، وأبو حميد الساعديّ، وأبو قتادة، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وأبو قلابة، وغيره من التابعين.

قال الترمذيّ رحمه الله: وبه قال أصحابنا، وهو مذهب داود، ورواية عن أحمد.

وقال كثيرون، أو الأكثرون: لا تستحب، بل إذا رفع رأسه من السجود نهض. حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي

الزناد، ومالك، والثوريّ، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق.

قال: قال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ يفعل هذا. وقال أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث على هذا.

واحتُجّ لهم بحديث المسيء صلاته، ولا ذِكر لها فيه، وبحديث وائل بن حجر ﷺ: «أن النبيّ ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً بتكبيرة».

قال الطحاويّ: ولأنه لا دلالة في حديث أبي حميد ﷺ، ولأنها لو كانت مشروعة لسُنّ لها ذِكر كغيرها.

واحتَجّ الأولون بحديث مالك بن الحُويرث ﷺ المذكور في الباب، وبحديث أبي هريرة ﷺ: أن النبيّ ﷺ قال في حديث المسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً». رواه البخاريّ في «صحيحه» بهذا اللفظ في «كتاب السلام» (٨/ ٦٩).

وعن أبي حميد وغيره من الصحابة ﷺ، أنه وصف صلاة النبيّ ﷺ، فقال: «ثم هَوَى ساجداً، ثم ثَنَى رجله، وقعد حتى رجع كلّ عظم موضعه، ثم نهض»، وذكر الحديث، فقالوا: صدقت. رواه أبو داود، والترمذيّ، وقال: حديث حسن صحيح، وإسناد أبي داود إسناد صحيح، على شرط مسلم.

والجواب عن حديث المسيء صلاته أن النبيّ ﷺ إنما علّمه الواجبات دون المسنونات.

وأما حديث وائل ﷺ، فلو صحّ وجب حَمْله على موافقة غيره في إثبات جلسة الاستراحة؛ لأنه ليس فيه تصريح بتركها، ولو كان صريحاً لكان حديث مالك بن الحويرث، وأبي حميد، وأصحابه مقدّماً عليه لوجهين:

[أحدهما]: صحة أسانيدها.

[والثاني]: كثرة رواتها.

ويَحْتَمِل أن يكون حديث وائل أنه رأى النبيّ ﷺ في وقت، أو أوقات بياناً للجواز، وواظب على ما رواه الأكثرون، ويؤيد هذا أن النبيّ ﷺ قال لمالك بن الحويرث بعد أن أقام يصلي معه، ويتحفظ العلم منه عشرين يوماً،

وأراد الانصراف من عنده إلى أهله: «اذهبوا إلى أهليكم، ومُرُوهم، وعلّموهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي». وهذا كله ثابت في «صحيح البخاري» من طرق، فقال له النبيّ ﷺ هذا، وقد رآه يجلس الاستراحة، فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل أحد لَمَا أطلق ﷺ قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وبهذا يحصل الجواب عن فرق أبي إسحاق المروزيّ بين القويّ والضعيف، ويجاب به أيضاً عن قول من لا معرفة له: ليس تأويل حديث وائل وغيره بأولى من عكسه.

وأما قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: إن أكثر الأحاديث على هذا، فمعناه أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتاً، ولا نفياً، ولا يجوز أن يُحمل كلامه على أن مراده أكثر الأحاديث تنفيها؛ لأن الموجود في كتب الحديث ليس كذلك، وهو أجلّ من أن يقول شيئاً على سبيل الإخبار عن الأحاديث، ونجد فيها خلافه.

وإذا تقرر أن مراده أن أكثر الروايات ليس فيها إثباتها، ولا نفيها لم يلزم ردّ سنة ثابتة من جهات عن جماعات من الصحابة رضي الله عنهم.

وأما قول الطحاويّ: إنها ليست في حديث أبي حميد، فمن العجب الغريب!! فإنها مشهورة فيه في سنن أبي داود، والترمذيّ، وغيرهما من كتب السنن، والمسانيد للمتقدمين.

وأما قوله: لو شُرعت لكان لها ذِكر، فجوابه أن ذكرها التكبير، فإن الصحيح أنه يمدّ حتى يستوعبها، ويصل إلى القيام، كما سبق.

قال الجامع عفا الله عنه: مدّ التكبير حتى يصل إلى الركن التالي مما لا دليل عليه، بل الصواب أنه لا يزيد على المد المشروع. فتنبه. والله تعالى أعلم.

قال: ولو لم يكن فيها ذِكر لم يجز ردّ السنن بهذا الاعتراض. والله تعالى أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى ببعض تصرف[1].

وكتب العلامة الشوكانيّ رحمه الله في شرح حديث مالك بن الحُوَيرث رضي الله عنه المذكور في الباب ما نصه:

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» للنوويّ (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٣).

الحديث فيه مشروعية جلسة الاستراحة، وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية، وقبل النهوض إلى الركعة الثانية، والرابعة.

وقد ذهب إلى ذلك الشافعيّ في المشهور عنه، وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلّال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر، واحتَجَّ لهم الطحاوي بحديث أبي حميد الساعديّ المشتمل على وصف صلاته ﷺ، ولم يذكر فيه هذه الجلسة، بل ثبت في بعض ألفاظه أنه قام، ولم يتورك، كما أخرجه أبو داود، قال: فيَحْتَمِل أن ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلّة كانت به، فقعد من أجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة، ثمّ قوّى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لَشُرع لها ذكر مخصوص.

وتُعُقّب بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر.

وحديث أبي حميد يُستدلّ به على عدم وجوبها، وأنه تَرَكها لبيان الجواز، لا على عدم مشروعيتها، على أنها لم تتفق الروايات عن أبي حُميد في نفي هذه الجلسة، بل أخرج أبو داود، والترمذيّ، وأحمد عنه من وجه آخر بإثباتها.

وأما الذكر المخصوص، فإنها جلسة خفيفة جدّاً، استُغني فيها بالتكبير المشروع للقيام.

واحتَجّ بعضهم على نفي كونها سنة بأنها لو كانت كذلك لذكرها كلُّ مَنْ وصف صلاته.

وهو متَعَقَّبٌ بأن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وَصَفَ صلاته، إنما أُخذَ مجموعها عن مجموعهم.

واحتجوا أيضاً على عدم مشروعيتها بما وقع من حديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ: «كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً»، وهذا الاحتجاج يَرُدُّ على من قال بالوجوب، لا من قال بالاستحباب؛ لِمَا عرفت.

على أن حديث وائل قد ذكره النوويّ في «الخلاصة» في «فصل الضعيف».

واحتجوا أيضاً بما أخرجه الطبرانيّ من حديث معاذ أنه كان يقوم كأنه السهم، وهذا لا ينفي الاستحباب المدَّعَى، على أن في إسناده متَّهماً بالكذب.

وقد عرفت مما قدمنا في شرح حديث المسيء أن جلسة الاستراحة مذكورة فيه عند البخاريّ وغيره، لا كما زعمه النوويّ من أنها لم تُذكر فيه[1]. وذِكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها لولا ما ذكرنا فيما تقدم من إشارة البخاريّ إلى أن ذِكر هذه الجلسة وَهَم، وما ذكرنا أيضاً من أنه لم يقل بوجوبها أحد، وقد صرح بمثل ذلك الحافظ في «الفتح».

ومن جملة ما احتج به القائلون بنفي استحبابها حديث وائل بن حجر عند أبي داود، وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبي عياش، قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة، وفي الثالثة قام كما هو، ولم يجلس، وذلك لا ينافي القول بأنها سنة؛ لأن الترك لها من النبيّ ﷺ في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنيتها؛ لأن ترك ما ليس بواجب جائز. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله تعالى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخص مما تقدم من تحقيق النوويّ والشوكانيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ أن القول باستحباب جلسة الاستراحة هو الراجح، لقوة دليله، وأن الأدلة التي تدل على عدم فعل النبيّ ﷺ لها محمولة على أنه تَرَكها لبيان الجواز. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: اعلم أنه قد ثبت أن الإمام أحمد رحمه الله رجع عن القول بترك جلسة الاستراحة إلى القول بها.

قال ابن قُدامة في «المغني»: واختلفت الرواية عن أحمد، هل يجلس للاستراحة؟ فرُوي عنه لا يجلس، وهو اختيار الْخِرَقيّ، والرواية الثانية أنه يجلس، واختارها الخلال، قال الخلال: رجع أبو عبد الله إلى هذا؛ يعني:

---

(١) قد تقدّم عن النوويّ في «المجموع» أنه ذكر أنها مذكورة عند البخاريّ، ولعل الشوكانيّ رأى للنوويّ قولاً آخر بنفيها، فليُتأمل.

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣).

ترك قوله بترك الجلوس؛ لِمَا روى مالك بن الحويرث: «أن النبيّ ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض»، متفق عليه، وذكره أيضاً أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وهو حديث حسن صحيح، فيتعين العمل به، والمصير إليه. انتهى.

وكذلك في «الشرح الكبير» على متن «المقنع» لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن المقدسيّ، وفيه: والثانية أنه يجلس، اختارها الخلال، قال الخلال: رجع أبو عبد الله عن قوله بترك الجلوس.

وقال الحافظ ابن القيِّم في «زاد المعاد»: قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة. انتهى. وكذلك في كثير من كُتب الحنابلة، وغيرهم.

فرجوع الإمام أحمد عن القول بترك جلسة الاستراحة إلى القول بها لا شك فيه.

وقد نقل بعض الحنفية في تعليقاته على الترمذيّ رجوعه عن الحافظ ابن حجر، وعن ابن القيم، ثم قال: وظني أن أحمد لم يرجع. انتهى.

قال الشارح: مبنى ظنه هذا، ومنشؤه ليس إلا التقليد، فإنه إذا تمكّن في قلب، ورَسَخ فيه، ينشأ منه كذلك ظنون فاسدة. انتهى كلام الشارح رحمه الله(١)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جداً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في كيفية النهوض عن الجلوس:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: واختلفوا في اعتماد الرجل على يديه عند القيام، فروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وهكذا فعل مكحول، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي زكريا، والقاسم أبو عبد الرحمٰن، وأبو مخرمة، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل.

ورأت طائفة أن لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخاً كبيراً، وروي ذلك عن عليّ رضي الله عنه، وبه قال النخعيّ، والثوريّ. انتهى كلام ابن المنذر باختصار.

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/١٨٩ ـ ١٩٠).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمداً على يديه، ثم ذكر القائلين بذلك من كلام ابن المنذر المذكور آنفاً.

ثم قال: وقال أبو حنيفة، وداود: يقوم غير معتمد بيديه على الأرض، بل يعتمد على صدور قدميه. وهذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، وحكاه ابن المنذر عن عليّ رضي الله عنه، والنخعيّ، والثوريّ.

واحتُجَّ لهم بحديث أبي شيبة[١]، عن قتادة، عن أبي جحيفة، عن عليّ رضي الله عنه، قال: «من السُّنَّة إذا نهض الرجل في الصلاة المكتوبة من الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً، لا يستطيع». رواه البيهقيّ.

وعن خالد بن إلياس، ويقال: ابن إياس، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه». رواه الترمذيّ، والبيهقيّ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه، إذا نهض في الصلاة». رواه أبو داود.

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة صلاة النبيّ ﷺ: «وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه». رواه أبو داود.

وعن عبد الرحمٰن بن يزيد أنه رأى ابن مسعود يقوم على قدميه في الصلاة. رواه البيهقيّ، وقال: هذا صحيح عن ابن مسعود.

وعن عطية العَوْفي، قال: رأيت ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد رضي الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة. رواه البيهقيّ.

واحْتَجَّ الأولون بحديث مالك بن الحُوَيرث رضي الله عنه المذكور في الباب.

قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأن ذلك أبلغ في الخشوع والتواضع، وأعون للمصلي، وأحرى أن لا ينقلب.

والجواب عن أحاديثهم أنها كلها ليس فيها شيء صحيح، إلا الأثر

(١) أبو شيبة هذا هو عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطيّ القرشيّ، قاله البيهقيّ.

الموقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، ولا يجوز ترك السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ بقول غيره، أو فعله.

فأما حديث علي رضي الله عنه، فضعيف، ضعّفه البيهقيّ، وقال: أبو شيبة ضعّفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فضعيف، ضعّفه الترمذيّ، والبيهقيّ، وغيرهما؛ لأن راوييه خالد بن إلياس، وصالح ضعيفان.

وأما حديث ابن عمر، فضعيف من وجهين:

[أحدهما]: أنه من رواية محمد بن عبد الملك الغَزّال، وهو مجهول.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «مجهول» فيه نظر، فإنه معروف وثقه النسائي، وغيره، وقال مسلمة بن القاسم: ثقة كثير الخطأ. انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

فالأولى في تضعيف روايته مخالفته لأحمد وغيره من الثقات، مع كونه كثير الخطأ، كما يأتي في الوجه الثاني، فتبصر.

قال: [الثاني]: أنه مخالف لرواية الثقات؛ لأن أحمد بن حنبل رفيق الغزّال في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق قال فيه: «نهى أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يده». ورواه آخرون عن عبد الرزاق خلاف ما رواه الغزّال. وقد ذكر أبو داود ذلك كله.

قال النووي رحمه الله: وقد عُلم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذاً مردوداً.

وأما حديث وائل فضعيف أيضاً؛ لأنه من رواية ابنه عبد الجبار، عنه، واتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، ولم يدركه، وقيل: وُلد بعد وفاته بستة أشهر.

وأما حكاية عطية، فمردودة؛ لأن عطية ضعيف. انتهى كلام النوويّ رحمه الله بتصرف(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من التحقيق أن الراجح

(١) «شرح صحيح مسلم» للنوويّ (٤/ ٢٠٩).

من أقوال أهل العلم في هذه المسألة قول الأولين القائلين: إن السُّنَّة أن يعتمد المصلي بيديه على الأرض في القيام؛ لصحة حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وعدم صحة أدلة القائلين بخلافه. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: يوجد في نسخة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ما نصه: «ومالك يُكنى أبا سليمان»؛ يعني: أن مالك بن الحويرث رضي الله عنه كنيته أبو سليمان، وقد تقدّم هذا في ترجمته.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٠٢) ـ (بَابٌ مِنْهُ أَيْضاً)

(٢٨٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ مُوسَى) البلخيّ الملقّب خَتّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (خَالِدٌ) بن إلياس، ويقال: إياس بن صخر بن أبي الجهم عبيد بن حُذيفة، أبو الهيثم العَدويّ المدنيّ، إمام المسجد النبويّ، متروك الحديث [٧].

روى عن ربيعة، وسعيد المقبريّ، وصالح مولى التوأمة، وإسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص، وأبي الزناد، وابن المنكدر، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وجماعة.

وروى عنه عيسى بن يونس، وإسماعيل بن جعفر، والعَقَديّ، وأبو معاوية، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزوميّ، وأبو نعيم، والواقديّ، والقعنبيّ، وغيرهم.

قال أحمد: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، قيل له: يكتب

حديثه؟ فقال: زَحْفاً. وقال أبو زرعة: ضعيف، ليس بقويّ، سمعت أبا نعيم يقول: لا يسوى حديثه، وسكت، ثم قال: لا يسوى حديثه فلسين. وقال البخاريّ: منكر الحديث، ليس بشيء. وقال أبو داود: كان يؤم في مسجد النبيّ ﷺ نحواً من ثلاثين سنة. وقال النسائيّ: متروك الحديث. وقال مرةً: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال ابن عديّ: أحاديثه كلها غرائب، وأفراد، ومع ضعفه يكتب حديثه. وذكره يعقوب بن سفيان في «باب من يرغب عن الرواية عنهم». وقال الترمذيّ: ضعيف عند أهل الحديث. وقال النسائيّ في «الكنى»: مدنيّ ضعيف. وقال ابن شاهين في «الضعفاء»: ضعفه محمد بن عمار. وقال الساجيّ في «الضعفاء»: سمعت ابن مثنى يقول: خالد بن إلياس يضعف في الحديث. قال الساجيّ: هو ضعيف الحديث جدّاً، وليس هو بحجة في أحكام. وقال أبو بكر البزار في «مسنده»: ليس بالقويّ. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، لا يُكتب حديثه إلا على جهة التعجب، وهو الذي روى: «إن الله طيّب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة». وقال الحاكم: روى عن ابن المنكدر، وهشام بن عروة، والمقبريّ أحاديث موضوعة، وكذا قال أبو سعيد النقاش. وقال ابن عبد البرّ: ضعيف عند جميعهم.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ) ابن نَبْهان المدنيّ، صدوقٌ اختلط بآخره، قال ابن عديّ: لا بأس برواية القدماء عنه، كابن أبي ذئبٍ، وابن جريج [٤] تقدم في «الطهارة» ٣٩/٣٠.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(عَنْ صَالِحٍ) هو ابن نبهان (مَوْلَى التَّوْأَمَةِ) بفتح التاء المثنّاة فوقُ، وسكون الواو، وفتح الهمزة، آخره ميم، قال في «التاج»: التوأمة بنت أمية بن خَلَف بن وهب بن حُذافة بن جُمح الْجُمحية، كانت هي وأخت لها في بطن واحد، وكانت عند أبي دهبل الشاعر، واسم أبي دهبل وهب بن زمعة بن أسيد بن

أُحيحة، وأخوها صفوان بن أمية أسلم، وهي صحابيَّة، وصالح بن أبي صالح هذا مولاها. انتهى[(١)].

[تنبيه]: قال المجد رحمه الله: «التَّوْأَمُ» من جميع الحيوان: المَوْلودُ مع غيرِه في بَطْنٍ من الاثْنَينِ فَصاعِداً، ذَكَراً أو أُنْثى، أو ذَكَراً وأُنْثى، جمعه: تَوائِمُ، وتُؤامٌ، كرُخالٍ. ويقالُ: تَوأمٌ للذَّكَرِ، وتَوْأَمَةٌ للأُنْثى، فإذا جُمِعا فهما تَوْأمانِ، وتَوْأَمٌ. وقد أتأمَتِ الأُمُّ فهي مُتْئِمٌ. ومُعْتادَتُهُ: مِتْئامٌ. وتاءَمَ أخاهُ: وُلِدَ معه، وهو تِئْمُه بالكسر، وتُؤْمُه، وتَئِيمُه. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «التَّوْءَمُ»: اسم لولد يكون معه آخر في بطن واحد، لا يقال: تَوْءَمٌ إلا لأحدهما، وهو فَوْعَلٌ، والأنثى تَوْءَمَةٌ، وزان جَوْهَرٍ وجَوْهَرَةٍ، والولدان تَوْءَمَانِ، والجمع تَوَائِمٌ، وتُؤَامُ، وزانُ دُخان، وأتْأَمَتِ المرأة، وزانُ أكرمت: وضعت اثنين من حَمْل واحد، فهي مُتْئِمٌ بغير هاء. انتهى[(٣)].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَضُ) من منع يمنع؛ أي: يقوم (فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»)؛ أي: بدون أن يجلس جلسة الاستراحة، وقد استَدَلّ به من لم يقل بسنّية جِلسة الاستراحة، لكن الحديث ضعيف، لا يقوم بمثله الحجة، فإن في سنده خالد بن إياس، وهو متروك، كما عرفت، وأيضاً فيه صالح مولى التوأمة، وكان قد اختلط بآخره، كما عرفت، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لأن في سنده خالد بن إلياس، وهو متروك، ومولى التوأمة ضعيف؛ لاختلاطه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» (ص٧٦٣٠).
(٢) «القاموس المحيط» (ص١٣٩٨). (٣) «المصباح المنير» (١/ ٧٨ ـ ٧٩).

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ٢٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٣٢٠)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٣/ ٨٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

وَخَالِدُ بْنُ إِيَاسٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَيُقَالُ: خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ هُوَ صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ. وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ نَبْهَانُ وَهُوَ مَدَنِيٌّ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه هذا، (عَلَيْهِ)؛ أي: ما دلّ عليه من القيام على صدور القدمين دون جِلسة الاستراحة، (العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ) قال الشارح: لو قال الترمذيّ: عليه العمل عند بعض أهل العلم، أو عند أكثر أهل العلم، لكان أولى، فإنه قد قال في الباب المتقدم - بعد رواية حديث مالك بن الحويرث -: والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وبه يقول أصحابنا. انتهى[(١)].

وقوله: (يَخْتَارُونَ) جملة حاليّة من «أهل العلم»، ويَحتمل أن تكون جملة مسأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، والتقدير هنا: ماذا يختارون؟ فأجاب بقوله: «يختارون» (أَنْ يَنْهَضَ)؛ أي: يقوم (الرَّجُلُ) وكذا المرأة؛ لأنه لا فرق بينهما على القول الراجح، ذكر ابن عبد البرّ في «الاستذكار» أن الرجل والمرأة في الصلاة سواء، لا يخالفها فيما بعد الإحرام إلا في اللباس، والجهر. انتهى[(٢)].

وقوله: (فِي الصَّلَاةِ) متعلّق بـ «ينهض»، وكذا قوله: (عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ)؛ أي: فلا يُشرع عندهم أن يجلس جلسة الاستراحة، لكن الحديث الذي اعتمدوا عليه وهو حديث الباب ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، ولا لمعارضة

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ١٩١).
(٢) «الاستذكار» (١/ ٤٨٠).

الأحاديث الصحيحة التي أثبتت جلسة الاستراحة، وقد استوفينا البحث عن هذا في الباب الماضي، ونذكر هنا ما يتعلّق بأحاديث الباب، فأقول:

(المسألة الرابعة): في بيان ما احتَجّ به من اختار النهوض على صدور القدمين:

وقد أجاد البحث في هذا الشارحُ كَظَلَلهُ، حيث قال:

واستدلّ من اختار النهوض في الصلاة على صدور القدمين بحديث الباب، وقد عرفت أنه حديث ضعيف، لا يصلح للاستدلال به.

واستدلّوا أيضاً بأحاديث أخرى، وآثار، فعلينا أن نذكرها مع الكلام عليها.

(فمنها): حديث عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبّر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك سنة أبي القاسم ﷺ، رواه البخاريّ.

قيل: يستفاد منه ترك جِلسة الاستراحة، وإلا لكانت التكبيرات أربعاً وعشرين مرةً؛ لأنه قد ثبت أن النبيّ ﷺ كان يكبّر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود.

وأجيب عنه: بأن جِلسة الاستراحة جلسة خفيفة جدّاً، ولذلك لم يُشرع فيها ذكر، فهي ليست بجلسة مستقلة، بل هي من جملة النهوض إلى القيام، فكيف يستفاد من هذا الحديث ترك جلسة الاستراحة؟

ولو سُلِّم فدلالته على الترك ليس إلا بالإشارة، وحديث مالك بن الحويرث يدلّ على ثبوتها بالعبارة، ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة.

(ومنها): حديث أبي مالك الأشعريّ رضي الله عنه أنه جمع قومه، فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا، واجمعوا نساءكم، وأبناءكم، أعلّمكم صلاة النبيّ ﷺ... الحديث، وفيه: «ثم كبّر، وخرّ ساجداً، ثم كبّر، فرفع رأسه، ثم كبّر، فانتهض قائماً». رواه أحمد.

قيل: قوله: «ثم كبّر، فسجد، ثم كبّر فانتهض قائماً» يدل على نفي جلسة الاستراحة.

وأجيب عنه: بأن في إسناده شهر بن حَوْشب، قال الحافظ في «التقريب»: كثير الإرسال، والأوهام. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد حقّقت في غير هذا الموضع أن شهراً حسن الحديث، وإنما الجواب عن هذا الحديث ما ذكره بقوله:

ثم هذا الحديث ليس بصريح بنفي جلسة الاستراحة، ولو سُلِّم فهو إنما يدل على نفي وجوبها، لا على نفي سنيتها، ثم حديث مالك بن الحويرث أقوى، وأصحّ، وأثبت من هذا الحديث.

(ومنها): حديث أبي حميد الساعديّ، وفيه: «ثم كبر، فسجد، ثم كبر، فقام، ولم يتورك»، رواه أبو داود.

وأجيب عنه: بأن أبا داود رواه بإسناد آخر صحيح، والترمذيّ بإثبات جلسة الاستراحة، وقال الترمذيّ: حسن صحيح، وقد تقدم لفظهما، والمثبت مقدّم على النافي.

وأما الآثار: فمنها أثر النعمان بن أبي عياش، قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو، ولم يجلس، رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

والجواب عنه: أن في إسناده محمد بن عجلان، وهو مدلّس، ورواه عن النعمان بن عياش بالعنعنة، على أن محمد بن عجلان سيئ الحفظ، وقد تفرد هو به، وروى عنه أبو خالد الأحمر، وهو أيضاً سيئ الحفظ.

(ومنها): أثر ابن مسعود، رواه الطبرانيّ في «الكبير»، والبيهقيّ في «السنن الكبرى» عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة، فرأيته ينهض، ولا يجلس، قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى، والثالثة.

والجواب عنه: أن البيهقيّ قال في «السنن الكبرى» بعد ذكر هذا الأثر: وهو عن ابن مسعود صحيح، ومتابعة السُّنَّة أولى. انتهى.

قال الشارح: وتَرْكُ ابن مسعود رضي الله عنه جلسة الاستراحة إنما يدلّ على عدم وجوبها، لا على نفي سنيتها.

(ومنها): ما أخرج البيهقيّ عن عطية الْعَوْفيّ قال: رأيت ابن عمر، وابن

عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد الخدريّ يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة.

والجواب: أن البيهقيّ قال بعد إخراج هذا الأثر: وعطية لا يُحتجّ به. انتهى.

وقال الذهبيّ في «الميزان»: عطية بن سعد الْعَوْفيّ الكوفيّ، تابعيّ، شهير، ضعيف. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الشارح المباركفوريّ رحمه الله في هذا البحث، وأفاد، فقد بيّن به أن ما تمسّك به من يرى القيام على صدور القدمين دون جِلسة الاستراحة لا يثبت منه شيءٌ، فالحقّ التمسّك بما ثبت في الأحاديث الصحيحة، من استحباب جلسة الاستراحة، كما ثبت عن النبيّ ﷺ، فالتمسك بالسُّنَّة الصحيحة هو الحقّ والصواب، فتبصر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (وَخَالِدُ بْنُ إِيَاسٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ) بل تقدّم أنه متروك الحديث، (وَيُقَالُ: خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ) بلام بعد الهمزة، بدل إياس.

وقوله: (وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ) بفتح التاء، وسكون الواو، تقدّم ضبطه، وهي التوأمة بنت أمية بن خَلَف، كما تقدّم قريباً. (هُوَ صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ. وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ نَبْهَانُ) بفتح النون، وسكون الموحّدة، (وَهُوَ مَدَنِيٌّ)؛ أي: منسوب إلى مدينة النبيّ ﷺ؛ لكونه من أهلها، ساكناً فيها، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(١٠٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ)

(٢٨٩) ـ (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢).

نَقُولَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ - (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ) هو: يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم العبديّ مولى عبد القيس، أبو يوسف الدورقيّ الحافظ البغداديّ، ثقة [١٠].

رأى الليث، وروى عن الدراورديّ، وابن أبي حازم، وأبي معاوية، وحفص بن غياث، وهشيم، ويحيى القطان، وابن عُلية، وابن مهدي، وجماعة.

وروى عنه الجماعة، وروى النسائي أيضاً عن أبي بكر بن عليّ المروزيّ، وزكرياء السجزيّ عنه، وأخوه أحمد بن إبراهيم، وابن سعد، ومات قبله، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ. وقال النسائيّ: ثقة. وقال الخطيب: كان ثقةً متقناً، صنّف «المسند». وقال مسلمة: كان كثير الحديث، ثقةً. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال السراج: وُلد سنة ست وستين ومائة، ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وفيها أرّخه غير واحد.

روى عنه الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «الدَّوْرَقي» بفتح أوله، والراء، وقاف: نسبة إلى دَوْرق بلد بخُوزسْتَان، وإلى القلانس الدَّوْرقية، وإلى دَوْرَقَة بلد بالأندلس.

واختلف في نسبة يعقوب، وأخيه أحمد، فقيل: إن أصلهما من فارس، وقيل: نُسبا إلى لبس القلانس الدورقية[١]. والله تعالى أعلم.

٢ - (عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ) هو: عبيد الله بن عبيد الرحمٰن، أبو عبد الرحمٰن

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٥١٢)، و«لبّ اللباب» (١/ ٣٢٥).

الكوفيّ، ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوريّ، من كبار [٩].

روى عن هشام بن عروة، ومالك بن مغول، وشعبة، والثوريّ، وغيرهم.

وعنه ابن المبارك، ويحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل، وابن معين، ويعقوب بن إبراهيم الدورقيّ، وغيرهم.

قال الأشجعيّ: سمعت من الثوريّ ثلاثين ألف حديث. وقال ابن سعد: رَوَى كُتُبَ الثوريّ على وجهها، وروى عنه «الجامع»، وكان من أهل الكوفة، وقَدِم بغداد، فمات بها، وقال قَبِيصة: لمّا مات الثوريّ أرادوا الأشجعيّ على أن يَقْعُدَ مكانه، فأبى. وقال أبو بكر الأعين: سألت أحمد عن أصحاب الثوريّ؟ فقال: يحيى، وعبد الرحمٰن، ووكيع، ثم الأشجعيّ. وقال أبو داود عن أحمد: كان يكتب في المجلس، فمن ثَمَّ صح حديثه. وقال ابن محرز عن ابن معين: ما كان بالكوفة أعلم بسفيان من الأشجعيّ. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة مأمون. وقال النسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: كان ثقة ثبتاً متقناً عالِماً بحديث الثوريّ رجلاً صالِحاً، أرفع من روى عن سفيان. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: كان أثبت الناس في الثوريّ إذا أخرج كتابه. وقال ابن سعد: أشجعيّ من أنفسهم، وكان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُغْرِب، وينفرد. قال أبو داود: مات سنة (١٨٢) في أولها.

أخرج له الجماعة سوى أبي داود، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٣ ـ (سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ) ابن سعيد بن مسروق الثوري الإمام الحافظ الحجة الثبت [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٤ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ، عابدٌ، مدلِّس، واختلط بآخره [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/١٧.

٥ ـ (الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ) النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، مخضرمٌ، مكثر [٢] تقدم في «الطهارة» ١٣/١٧.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ) بن غافل الْهُذليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير ﷺ، مات سنة (٣٢) تقدّم في تقدم في «الطهارة» ١٣/١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن شيخه أحد من اتّفق أصحاب الأصول الستّة بالرواية عنهم بلا واسطة، وهم تسعة، جمعتهم في قولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْوُعَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الرُّعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْخِيَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فبغداديّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم: أبو إسحاق عن الأسود، وأن صحابيّه رضي الله عنه أحد السابقين إلى الإسلام، ومن كبار علماء الصحابة، وقُرّائهم، وقد أثنى عليه النبيّ ﷺ في غير ما حديث، فقد أخرج أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، عن عبد الله بن مسعود، أن أبا بكر وعمر بشّراه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غضّاً كما أُنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي راوية الشيخين: «قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل التحيات لله...» الحديث.

وفي رواية: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله...» إلخ الحديث.

(إِذَا قَعَدْنَا) «إذا» ظرف لـِ«نقول»، (فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مفعول ثانٍ لـ«علّمنا»، و«نا» هو المفعول الأول.

والمعنى: عَلَّمَنا القولَ وقت قعودنا في رأس كل ركعتين من الصلاة الثنائية، أو الرباعية، وترك ذكر القعدة الأخيرة من الثلاثية؛ لقلّتها، وظهور أن

حكمها كحكم غيرها من القَعَدَات في هذا الذكر، فلا يَرِد أن الحديث لا يشمل القعدة الأخيرة من الثلاثية.

(التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) جملة من مبتدأ وخبره، في محلّ نصب مقول القول.

و«التحيّات»: جمع تَحِيّة، ومعناها: السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك.

وقال أبو سعيد الضرير: ليست التحية الملك نفسه، لكنها الكلام الذي يُحَيّا به الملك، وقال ابن قتيبة: لم يكن يُحَيّا إلا الملك خاصة، وكان لكل ملك تحية تخصه، فلهذا جُمِعت، فكأنّ المعنى: التحيات التي كانوا يُسَلِّمون بها على الملوك كلُّها مستحقّة لله.

وقال الخطابيّ، ثم البغويّ: ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله، فلهذا أُبهمت ألفاظها، واستعمل منها معنى التعظيم، فقال: «قولوا: التحيات لله»؛ أي: أنواع التعظيم له.

وقال المحب الطبريّ: يَحْتَمِل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين المعاني المقدَّم ذكرُها، وكونها بمعنى السلام أنسب هنا، ذكره في «الفتح»(١).

وقال في «العمدة»: وقال الخطابيّ: التحيات كلمات مخصوصة، كانت العرب تُحَيِّي بها الملوك، نحو قولهم: أَبَيْتَ اللَّعْنَ، وقولهم: أَنْعَمَ الله صباحاً، وقول العجم: وزى ده هزار سال: أيْ عِشْ عشرة آلاف سنة، ونحوها من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقاة، وهذه الألفاظ لا يصلح شيء منها للثناء على الله تعالى، فتُرِكت أعيان تلك الألفاظ، واستُعْمِل منها معنى التعظيم، فقيل: قولوا: التحيات لله؛ أي: أنواع التعظيم لله كما يستحقه، ورُوي عن أنس رضي الله عنه في أسماء الله تعالى: السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الأحد الصمد، قال: التحيات لله بهذه الأسماء، وهي الطيبات، لا يُحَيّا بها غيره.

واللام في «لله» لام المُلك والتخصيص، وهي للأول أبلغ، وللثاني أحسن. انتهى(٢).

وقال ابن منظور رحمه الله: التحية السلامُ، وقد حياه تحيةً، وحَكَى

---

(١) «الفتح» (٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).
(٢) «عمدة القاري» (٦/ ١١١).

اللِّحيانيّ: حياك الله تحيةَ المؤمن، والتحيةُ: البقاء، والتحية: الْمُلك، وقول زُهَير بن جَنَاب الكلبيّ [من مجزوّ الكامل]:

وَلَكُلُّ مَا نَالَ الْفَتَى ... قَدْ نِلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّهْ

قيل: أراد المُلك، وقال ابن الأعرابيّ: أراد البقاء؛ لأنه كان ملكاً في قومه.

قال ابن بَرِّيّ: زهير هذا هو سيد كَلْب في زمانه، وكان كثير الغارات، وعُمِّر عمراً طويلاً، وهو القائل لمّا حضرته الوفاة:

أَبَنِيَّ إِنْ أَهْلِكْ فَإِنْ ... نِي قَدْ بَنَيْتُ لَكُمْ بَنِيَّهْ
وَتَرَكْتُكُمْ أَوْلَادَ سَا ... دَاتٍ زِنَادُكُمُ وَرِيَّهْ
وَلَكُلُّ مَا نَالَ الْفَتَى ... قَدْ نِلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّهْ

قال: والمعروف بالتحية هنا إنما هي بمعنى البقاء، لا بمعنى الملك.

وقال سيبويه: تَحِيَّةٌ تَفْعِلَةٌ، والهاء لازمة، والمضاعَف من الياء قليلٌ؛ لأن الياء قد تُثَقَّلُ وحدها لاماً، فإذا كان قبلها ياءٌ كان أثقل لها، وقال أبو عبيد: والتحية في غير هذا: السلامُ. وقال الأزهريّ: قال الليث في قولهم في الحديث: التحيات لله، قال: معناه: البقاء لله، ويقال: المُلك لله، وقيل: أراد بها السلام، يقال: حيّاك الله؛ أي: سَلَّم عليك، والتحية تَفْعِلة من الحياة، وإنما أُدغمت؛ لاجتماع الأمثال، والهاء لازمة لها، والتاء زائدة، وقولهم: حيّاك الله، وبيّاك اعْتَمَدَك بالمُلك، وقيل: أضحكك، وقال الفراء: حيّاك الله: أبقاك الله، وحيّاك الله؛ أي: مَلَّكك الله، وحيّاك الله؛ أي: سلَّم عليك، قال: وقولنا في التشهد: التحيات لله يُنْوَى بها البقاء لله، والسلام من الآفات، والمُلك لله، ونحو ذلك، وقال أبو عمرو: التحية: المُلك، وأنشد قول عمرو بن معد يكرب [من الوافر]:

أَسِيرُ بِهِ إِلَى النُّعْمَانِ حَتَّى ... أُنِيخَ عَلَى تَحِيَّتِهِ بِجُنْدِي

يعني على مُلكه، وقال خالد بن يزيد: لو كانت التحية الملك لَمَا قيل: التحيات لله، والمعنى: السلامات من الآفات كلِّها، وجَمَعَها لأنه أراد السلامة من كل آفة.

وقال القُتَيبي: إنما قيل: التحيات لله على الجمع؛ لأنه كان في الأرض ملوك يُحَيَّونَ بتحيات مختلفة، يقال لبعضهم: أَبَيتَ اللَّعْنَ، ولبعضهم: اسْلَمْ، وانْعَمْ، وعِشْ ألفَ سنة، ولبعضهم: انْعَمْ صَبَاحاً، فقيل لنا: قولوا: «التحيات لله»؛ أي: الألفاظ التي تَدُلُّ على الملك والبقاء، ويكنى بها عن الملك فهي لله ﷻ.

ورُوي عن أبي الهيثم أنه يقول: التحية في كلام العرب ما يُحَيِّي بعضهم بعضاً إذا تلاقَوْا، قال: وتحية الله التي جعلها في الدنيا والآخرة لمؤمني عباده إذا تلاقَوا، ودعا بعضهم لبعض بأجمع الدعاء أن يقولوا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، قال الله ﷻ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٤]، وقال في تحية الدنيا: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ﴾ الآية [النساء: ٨٦]، وقيل في قوله:

قَدْ نِلْتُهُ إلَّا التَّحِيَّهْ

يريد إلا السلامة من الْمَنِيَّة والآفات، فإن أحداً لا يَسْلَم من الموت على طول البقاء، فَجَعَل معنى «التحياتُ لله»؛ أي: السلام له من جميع الآفات التي تَلْحَق العباد من الْعَنَاء، وسائر أسباب الفناء.

قال الأزهريّ: وهذا الذي قاله أبو الهيثم حسنٌ، ودلائله واضحةٌ، غير أن التحية، وإن كانت في الأصل سلاماً، كما قال خالد، فجائزٌ أن يُسَمَّى الْمُلْك في الدنيا تحيةً، كما قال الفراء وأبو عمرو؛ لأن المَلِك يحيّا بتحية الْمُلْك المعروفة للملوك التي يباينون فيها غيرهم، وكانت تحية ملوك العجم نحواً من تحية ملوك العرب، كان يقال لملكهم: زَهْ هَزَارْ سَالْ، المعنى: عِشْ سالِماً ألف عام، وجائز أن يقال للبقاء: تحيةٌ؛ لأن من سَلِم من الآفات، فهو باق، والباقي في صفة الله ﷻ من هذا؛ لأنه لا يموت أبداً. انتهى المقصود من كلام ابن منظور باختصار(١).

(وَالصَّلَوَاتُ) قيل: المراد: الخَمس، أو ما هو أعمّ من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة. وقيل: العبادات كلها. وقيل: الدعوات. وقيل:

---

(١) راجع: «لسان العرب» (١٤/٢١٦ ـ ٢١٧).

الرحمة. وقيل: «التحيات»: العبادات القولية، و«الصلوات»: العبادات الفعلية، و«الطيبات»: العبادات المالية(١).

وقال الأزهريّ: الصلوات: العبادات.

وقال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله: إذا حُمل التحية على السلام، فيكون التقدير: التحيات التي تعظّم بها الملوك مثلاً مُستَحَقَّةٌ لله تعالى، وإذا حُمل على البقاء، فلا شك في اختصاص الله به، وإذا حُمل على المُلك والعَظَمة، فيكون معناه: المُلك الحقيقي التامّ لله، والعظمة الكاملة لله؛ لأن ما سوى مُلكه وعظمته تعالى فهو ناقص.

قال: و«الصلوات» يَحْتَمِل أن يراد بها الصلوات المعهودة، ويكون التقدير: أنها واجبة لله تعالى، لا يجوز أن يُقصَدَ بها غيره، أو يكون ذلك إخباراً عن إخلاصنا الصلوات له؛ أي: إن صلواتنا مخلصة له، لا لغيره، ويَحْتَمِل أن يراد بالصلوات: الرحمة، ويكون معنى قوله: «للّه»؛ أي: المتفضل بها، والمعطي لها هو الله؛ لأن الرحمة التامة لله تعالى، لا لغيره، يؤتيها من يشاء. وإذا حُملت على الدعاء فظاهر.

وقرر بعض المتكلمين في هذا فصلاً، بأن قال ما معناه: إن كل من رَحِمَ أحداً، فرَحْمته له بسبب ما حصل له عليه من الرقة، فهو برحمته دافع لألم الرقّة عن نفسه، بخلاف رحمة الله تعالى، فإنها لمجرد إيصال النفع إلى العبد.

وأما الطيبات فقد فُسّرت بالأقوال الطيبات، ولعل تفسيرها بما هو أعمّ أولى، أعني الطيبات من الأفعال والأقوال والأوصاف، وطيبُ الأوصاف كونها بصفة الكمال، وخلوصها عن شوائب النقص. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله(٢).

وقال ابن الملقن رحمه الله: «الصلوات» فيها أقوال:

[أحدها]: أنها الخَمس، قاله ابن المنذر وآخرون، ويكون التقدير: أنها واجبة لله تعالى، لا يجوز أن يُقصَد بها غيره، أو تكون كالإخبار عن إخلاصنا

---

(١) انظر: «الفتح» (٢/ ٥٧٧).

(٢) «إحكام الأحكام» (٣/ ٨ - ١٠) وزيادة من «الفتح».

الصلوات له؛ أي: صلاتنا مُخْلَصَةٌ لله لا لغيره، ومنهم من قال: هي الصلوات كلُّها.

[ثانيها]: أنها الرحمة؛ أي: هو المتفضّل بها، والمعطي لها؛ لأن الرحمة التامّة لله لا لغيره، وقرّر بعض المتكلّمين هذا المعنى بأن قال: كلُّ من رَحِمَ أحداً، فرحمته له بسبب ما حصل له من الرقّة عليه، وهو برحمته دافع لألم الرقّة عن نفسه بخلاف رحمة الله تعالى، فإنها لمجرّد إيصال النفع إلى العبد.

[ثالثها]: أنها الأدعية والتضرّع.

[رابعها]: أنها العبادات، قاله الأزهريّ. انتهى(١).

وقال القرطبيّ كَلَّلَهُ: قوله: «للّه» فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة؛ أي: أن ذلك لا يُفعَل إلا لله. ويَحْتَمِل أن يراد به الاعتراف بأن مُلكَ الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى.

وقال البيضاويّ كَلَّلَهُ: يَحْتَمِل أن يكون «والصلوات»، «والطيبات» عطفا على «التحيات»، ويَحْتَمِلِ أن تكون «الصلوات» مبتدأ، وخبره محذوف، و«الطيبات» معطوفة عليها، والواو الأُولى لعطف الجملة على الجملة، والثانية لعطف المفرد على الجملة.

وقال ابن مالك: إن جعلت «التحيات» مبتدأ، ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك: «والصلوات» مبتدأ، لئلا يُعطف نعت على منعوته، فيكون من باب عَطْف الجمل بعضها على بعض، وكلّ جملة مستقلّة بفائدتها، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو(٢).

وقال العينيّ: كلُّ واحدة من «الصلوات»، و«الطيبات» مبتدأ، وخبره محذوفٌ، تقديره: والصلوات لله، والطيبات لله، فتكون هاتان الجملتان معطوفتين على الجملة الأُولى، وهي «التحيات لله». انتهى(٣).

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(٢) راجع: «فتح الباري» (٢/ ٥٧٧). (٣) «عمدة القاري» (٦/ ١٥٩).

(وَالطَّيِّبَاتُ)؛ أي: الكلمات الطيبات، مما طاب من الكلام، وحَسُنَ أن يُثنَى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: وأما الطيبات، فقد فُسِّرت بالأقوال الطيبات، ولعل تفسيرها بما هو أعمّ أولى، أعني الطيبات من الأفعال والأقوال والأوصاف، وطيِّب الأوصاف كونها صفة الكمال، وخلوصها عن شَوْب النقص.

وقال الشيخ حافظ الدين النسفيّ رحمه الله: التحيات: العبادات القولية، والصلوات: العبادات الفعلية، والطيبات: العبادات المالية(١).

وقال ابن الملقّن رحمه الله: «الطيّبات»؛ أي: الكلمات الطّيّبات، وهي ذكر الله تعالى، قاله الأكثرون، وقيل: الأعمال الصالحات، وهو أعمّ من الأول؛ لاشتماله على الأقوال، والأفعال، والأوصاف، وأطيب الأوصاف كونها بصفة الكمال، وخلوصها عن شوائب النقص.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هي الأقوال الصالحة؛ كالأذكار والدعوات، وما شاكل ذلك، كما قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠](٢).

[فائدة]: الطيّب إن وُصف به الكلام فالحسن، أو العمل فالخالص من شوائب النقص، أو المال فالحلال، أو الطعام فاللذيذ، أو الصعيد فالطاهر، أو العباد فالمؤمن، قال تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: ٢٦]. انتهى(٣).

(السَّلَامُ عَلَيْكَ) قيل: معناه التعويذ بالله، والتحصين به ﷻ، فإن «السلام» اسم له ﷻ، تقديره: الله حفيظ عليك، وكفيل، كما يقال: الله معك؛ أي: بالحفظ والمعونة واللطف. وقيل: معناه السلامة والنجاة لك، ويكون مصدراً كاللذاذة، واللذاذ، كما قال الله تعالى: ﴿فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩١﴾﴾ [الواقعة: ٩١]. وقيل: الانقياد لك، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

---

(١) «عمدة القاري» (٦/ ١٥٩). (٢) «المفهم» (٢/ ٧٨٤).
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: وليس يخلو بعض هذا من ضعف؛ لأنه لا يتعدى السلام ببعض هذه المعاني بكلمة «على». انتهى[١].

وقال النوويّ: يجوز في «السلام» في الموضعين حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ: ظاهره أنه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه نظر، لا يخفى؛ لأنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، فإن كان مراده من الجواز من جهة العربية، فله وجه، وإن كان من جهة مراعاة لفظ النبيّ ﷺ فلا وجه له، نعم اختُلِف في حديث ابن عباس، وهو من أفراد مسلم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: أصل «سلامٌ عليك» سَلَّمتُ سلاماً عليك، ثم حُذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه، وعُدِل عن النصب إلى الرفع للابتداء؛ للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره.

وقال التوربشتيّ رحمه الله: السلام بمعنى السلامة؛ كالْمَقَام والْمَقامة، والسلام اسم من أسماء الله تعالى وُضِع المصدر موضع الاسم مبالغةً، ومعناه أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفناء، ومعنى قولنا: سلامٌ عليك: الدعاءُ؛ أي: سَلِمتَ من المكاره، وقيل: معناه اسم السلام عليك، كأنه يتبرك عليه باسم الله عز وجل، والأمثل الدعاء، يدلّ عليه التنكير في قولنا: سلامٌ عليك؛ إذ ليس معناه إلا الدعاء، وعليه ورد التنزيل، قال الله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيۡهِ يَوۡمَ وُلِدَ وَيَوۡمَ يَمُوتُ وَيَوۡمَ يُبۡعَثُ حَيّٗا ١٥﴾ [مريم: ١٥]، ومنه التسليم على الأموات.

قال: ووجه النهي عن السلام على الله تعالى؛ لأن الله عز وجل هو المرجوع إليه بالمسائل المتوسَّلُ إليه بالدعاء المتعالي عن المعاني التي ذكرناها في التسليم، فأنّى يُدْعَى له، وهو المدعوّ على الحالات؟ ولأيّ معنى يُطلق عليه ما يستدعيه حاجة المفطورين، وتقتضيه نقائص المربوبين؟.

قال الطيبيّ رحمه الله: تمام تقريره: أن تسمية الله تعالى بالسلام لِمَا أنه منزّهٌ مقدّسٌ عن النقائص والعيوب أن لا يَحُلّ بجنابه الأقدس شائبة خوف، وهذا

---

(١) «إحكام الأحكام» (٣/ ١١ - ١٢) بنسخة «الحاشية».

المعنى مختصّ به؛ لِمَا ورد «أنت السلام»؛ أي: أنت المختصّ به، لا غيرك؛ لتعريف الخبر، و«منك السلام» معناه أن غيرك في معرض النقصان بالخوف، مفتقرٌ إلى جنابك بأن تؤمّنه، ولا ملاذ له غيرك، فدلّ على التخصيص تقديمُ الخبر على المبتدأ، «وإليك يعود السلام»؛ يعني: إذا شُوهد في الظاهر أن أحداً آمنَ غيرَهُ، فهو في الحقيقة راجعٌ إليك، وإلى توفيقك إياه، وأنه غير مستقلّ به، ومن ثَمّ قُدّم المعمول على عامله، ثم إذا قلت: «السلام عليك» ناقضت، حيث توهّمت أنه مفتقرٌ إلى ما هو منزّهٌ عنه من إزالة الخوف. انتهى(١).

[فإن قلت]: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله: «السلام عليك أيها النبيّ» مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق، كأن يقول: السلام على النبيّ، فينتقل من تحية الله إلى تحية النبيّ، ثم إلى تحية النفس، ثم إلى تحية الصالحين؟.

[قلت]: أجاب الطيبيّ رحمه الله بما مُحَصّله: نحن نَتّبع لفظ الرسول ﷺ بعينه الذي علّمه للصحابة، قال: ومن ذهب إلى الغيبة توخّى معنى ما يؤدّى به اللفظ بحسب مقام الغيبة، وقريبٌ منه قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٢] بالياء والتاء، فالياء التحتانيّة هو اللفظ المتوعّد به بعينه، والفوقيّة معنى بحسب مقام الخطاب، وينصر هذا التأويل ما رواه البخاريّ في «صحيحه» عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «علّمني النبيّ ﷺ، وكفّي بين كفّيه التشهّد، كما يعلّمني السورة من القرآن، إلى قوله: السلام عليك، وهو بين ظهرانينا، فلما قُبِض قلنا: السلام على النبيّ». انتهى(٢).

[فإن قلت]: ما الألف واللام في «السلام عليك» ؟.

[قلت]: قال الطيبي رحمه الله أيضاً: إما للعهد التقديريّ؛ أي: ذلك السلام الذي وُجّه إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام المتقدّم مُوَجّهٌ إليك أيها النبيّ، والسلام الذي وُجّه إلى الأمم السالفة من الصلحاء علينا وعلى إخواننا.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/ ١٠٣٣ ـ ١٠٣٤).
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/ ١٠٣٤).

وإما للجنس؛ أي: حقيقة السلام الذي يَعْرِفه كلٌّ أحد أنه ما هو؟ وعمن يَصْدُر؟ وعلى من يَنْزِل عليك وعلينا، ويجوز أن تكون للعهد الخارجيّ، إشارةً إلى قوله ﷺ: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩]، ولا شكّ أن هذه التقادير أولى وأحرى من تقدير النكرة. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: وقال النسفيّ: يعني: السلام الذي سلّم الله عليك ليلة المعراج، فعلى هذا تكون الألف واللام فيه للعهد.

[تنبيه مهمّ]: قد ورد في بعض طُرُق حديث ابن مسعود ﷺ هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ، فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة، ففي «كتاب الاستئذان» من «صحيح البخاريّ» من طريق أبي معمر، عن ابن مسعود ﷺ بعد أن ساق حديث التشهد، قال: وهو بين ظهرانينا، فلما قُبِض قلنا: السلام ـ يعني: على النبي ـ كذا وقع في البخاريّ، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، والسّرّاج، والْجَوْزقيّ، وأبو نعيم الأصبهانيّ، والبيهقيّ، من طرق متعددة إلى أبي نعيم، شيخ البخاريّ فيه، بلفظ: «فلما قُبض قلنا: السلام على النبيّ» بحذف لفظ «يعني»، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي نعيم.

قال السبكيّ في «شرح المنهاج» بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صحّ هذا عن الصحابة دلّ على أن الخطاب في السلام بعد النبيّ ﷺ غير واجب، فيقال: «السلام على النبي».

قال الحافظ: قد صحّ بلا ريب، وقد وجدت له متابعاً قويّاً، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أن الصحابة كانوا يقولون، والنبيّ ﷺ حيٌّ: «السلام عليك أيها النبيّ»، فلما مات قالوا: «السلام على النبي»، وهذا إسناد صحيح.

وأما ما رَوَى سعيد بن منصور، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ علّمهم التشهد، فذكره، قال: فقال ابن عباس: إنما كنا نقول: «السلام عليك أيها النبي» إذ كان حيّاً، فقال ابن مسعود: هكذا

---

(١) «الكاشف» (٣/ ١٠٣٥).

عُلِّمنا، وهكذا نُعَلِّم، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثاً، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر أصحّ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن مسعود رضي الله عنه من أنهم كانوا يقولون بلفظ الخطاب، والنبيّ ﷺ حيّ، فلما مات قالوه بلفظ الغيبة، إنما هو من اجتهاد ابن مسعود، وبعض الصحابة، وليس من تعليم النبيّ ﷺ لهم بذلك، فلا يكون دليلاً يُعمل به، ويُترك من أجله ما صحّ نَقْله من تعليم النبيّ ﷺ أمته أن يقولوا في حياته وبعد مماته: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، بلفظ الخطاب، فهو تعليم باق إلى يوم القيامة، لا يتغيّر، ولا يتبدّل، ولا يدخله نسخ.

والدليل على ذلك ما صحّ من تعليم الصحابة رضي الله عنهم بعده ﷺ للأمة كلّها، فهذا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قد خطب به على منبر النبيّ ﷺ في خلافته، وكثير من الصحابة قد سمعوه، وأقرّوه عليه، وقد تقدّم أنه حديث صحيح، أخرجه مالك وغيره.

وهذا أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه في «صحيح مسلم» أنه علّم التابعين الحاضرين لديه من أهل البصرة وغيرهم بلفظ الخطاب.

وهذا ابن مسعود رضي الله عنه نفسه قد علّمه التابعين، كأبي وائل، والأسود، وغيرهما كما في هذا الحديث بلفظ الخطاب.

وهذا ابن عبّاس رضي الله عنهما يعلّم كذلك طاوساً وغيره، عند مسلم بلفظ الخطاب.

وغير هؤلاء ممن تقدّم عنهم ذكر ألفاظ التشهّد المختلفة، فكلّهم قد علّموا التابعين بلفظ الخطاب.

ومن أقوى الأدلّة على ذلك أنه ﷺ حينما كان حيّاً كان الصحابة متفرّقين في البلدان النائية، كمكة، واليمن، والحبشة، وغيرها من البلدان، فلم يقل لأحد منهم إذا كنت غائباً عني، فقل: «السلام على النبيّ»، ولو كان ذلك يتغير

(١) «الفتح» (٢/ ٣٦٦).

بتغير الحال، لَمَا أغفله النبيّ ﷺ، ولَمَا أقرّه الوحي على ذلك، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

ولا يقتضي قول ابن مسعود رضي الله عنه: «قلنا» كونه إجماعاً من الصحابة، بل هو رأي لبعضهم، بدليل ما ذكرناه من تعليم الصحابة؛ كعمر وغيره رضي الله عنهم بعد وفاة النبيّ ﷺ بلفظ الخطاب، وكذا الكلام فيما نُقل عن عطاء وغيره.

والحاصل: أن التعليم النبويّ لا يُترك لقول بعض الصحابة اجتهاداً، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**أَيُّهَا النَّبِيُّ**) قال ابن الملقّن رحمه الله: بالهمز وتَرْكه، والأصل: يا أيها النبيّ، فحُذف حرف النداء، وهو لا يُحذف إلا في أربعة مواضع:

١ ـ العَلَم: نحو قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ [يوسف: ٢٩].

٢ ـ المضاف: نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣ ـ ومن نحو قولهم: من لا يزال محسناً أَحْسِنْ.

٤ ـ و«أيُّ» نحو: «أيها النبيّ»، و«أيها الناس»، وما أشبه ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ضبط ابن الملقّن مواضع حذف النداء بأربعة مواضع المذكورة، ولم أره لغيره، والمشهور في كتب النحاة هو الضابط الذي ذكره ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا ... جَا مُسْتَغَاثاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا
وَذَاكَ فِي اسْمِ الْجِنْسِ وَالْمُشَارِ لَهْ ... قَلَّ وَمَنْ يَمْنَعْهُ فَانْصُرْ عَاذِلَهْ

فذكر مما يمتنع حرف النداء فيه: المندوب، نحو: وا زيداه، والمضمر، نحو: يا إياك قد كفيتك، والمستغاث، نحو: يا لَزيد، وزاد غيره عليه: لفظ الجلالة؛ لئلا تفوت الدلالة على النداء؛ لكونه بـ«أل»، والمنادى البعيد؛ لاحتياجه لمدّ الصوت المنافي للحذف، والمتعجّب منه؛ لأنه كالمستغاث لفظاً وحكماً، كيا للماء والْعُشب؛ تعجّباً من كثرتهما، فصارت الجملة سبعة، واختُلف في اسم الإشارة، واسم الجنس، كما أشار إليه في البيت الثاني، وتمام البحث في شروح «الخلاصة»، وحواشيها، فارجع إليه[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» (٢/ ١١٣ ـ ١١٤).

[فإن قلت]: لِمَ لم يقل: أيها الرسول؟.

[أجيب]: بأنه أثبت له الرسالة بعدُ في آخر التشهد، فقصد الجمع بين الصفتين، وإن كانت الرسالة تلازم النبوّة، لكن التصريح بها أبلغ في الكمال، وقدّم ذِكر النبوّة على الرسالة؛ لوجودها كذلك في الخارج؛ لنزول قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] قبل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدثر: ١، ٢].

وقال الخطابيّ رحمه الله في «إعلامه» في حديث: «آمنت بكتابك الذي أنزلت»: لو قال: وبرسولك الذي أرسلت لكان تكراراً؛ إذ كان نبيّاً قبل أن يكون رسولاً، فجمع له النبأ بالاسمين جمعاً[1].

(وَرَحْمَةُ اللهِ) قال العينيّ: الرحمة عبارة عن إنعامه عليه، وهو المعنى الغائيّ؛ لأن معناها اللغويّ الْحُنُوّ والعطف، فلا يجوز أن يوصف الله به. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العينيّ من أن الله تعالى لا يوصف بالرحمة بمعناها اللغوي غير صحيح؛ فإن تفسير الرحمة بما ذُكر إنما هو إذا وُصف بها المخلوق، وأما إذا وُصف بها الربّ ﷻ فلها المعنى اللائق بجلاله، فالصواب أنه تعالى يوصف بصفة الرحمة اللغويّة بالمعنى اللائق بجلاله ﷻ، لا بالمعنى الذي يكون للمخلوق، فلا يلزم عليه تشبيه، ولا تمثيل، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال ابن الملقّن: الأظهر أن المراد بالرحمة: نفس الإحسان، ويَحْتَمِل أن يريد إرادة الإحسان، بمعنى الإخبار عن سَبْق عِلمه في إرادته، لكن المراد الدعاء له بالرحمة، والدعاء إنما يتعلّق بالممكن، وهو نفس الإحسان، لا الإرادة؛ لأنها قديمة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كلام ابن الملقّن هذا من نوع كلام العينيّ، وجوابه جوابه، فتفطّن، والله تعالى وليّ التوفيق.

(وَبَرَكَاتُهُ) جمع بركة، وهي النماء والزيادة من الخير، ويقال: البركة جِمَاع كلّ خير.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٤٣١ - ٤٣٢).

وقال في «العمدة»: البركة: الخير الكثير من كل شيء، واشتقاقها من الْبَرْك ـ بفتح، فسكون ـ وهو صَدْرُ البعير، وبَرَكَ البعير: ألقى بَرْكَه، واعتُبِر منه معنى اللزوم، وسُمِّي مَحْبس الماء بِرْكة ـ بكسر، فسكون ـ للزوم الماء فيها.

وقال الطيبيّ كَلَلهُ: البَرَكة: ثبوت الخير الإلٰهيّ في الشيء، سُمِّي بذلك؛ لثبوت الخير فيه ثبوتَ الماء في الْبِرْكَة، والمباركُ ما فيه ذلك الخير، وقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ﴾ الآية [الأنبياء: ٥٠]؛ تنبيهاً على ما يَفِيض منه من الخيرات الإلٰهية، ولمّا كان الخير الإلٰهيّ يَصْدُر من حيث لا يُحَسُّ، وعلى وجه لا يُحْصَى، قيل لكل ما يُشاهَد فيه زيادةٌ غير محسوسة: هو مبارَك، أو فيه بركةٌ. انتهى(١).

(السَّلَامُ عَلَيْنَا) جملة من مبتدأ وخبر، مستأنفةٌ، أُرِيدَ بها إنشاء الدعاء، وأراد بالضمير: الحاضرين من الإمام والمأمومين، والملائكة عليهم الصلاة والسلام.

(وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ) عطف على الجارّ والمجرور قبله، والصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، والصلاحُ: هو استقامةُ الشيء على حالة كماله، كما أن الفساد ضدُّه، ولا يَحصُل الصلاح الحقيقيّ إلا في الآخرة؛ لأن الأحوال العاجلة، وإن وُصِفت بالصلاح في بعض الأوقات، لكن لا تخلو من شائبة فساد وخلل، ولا يصفو ذلك إلا في الآخرة خُصُوصاً لزمرة الأنبياء؛ لأن الاستقامة التامّة لا تكون إلا لمن فاز بالْقَدَح الْمُعَلَّى، ونال المقام الأسنى، ومن ثَمّ كانت هذه المرتبة مطلوبةَ الأنبياءِ والمرسلين، قال الله تعالى في حق الخليل ﷺ: ﴿وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وحَكَى عن يوسف ﷺ أنه دعا بقوله: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١](٢).

[تنبيه]: زاد في رواية الشيخين: «فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض».

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/ ١٠٣٥).
(٢) «الكاشف» (٣/ ١٠٣٥ ـ ١٠٣٦).

وقوله: «أَصَابَتْ»؛ أي: الدعوة، «كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، وفي رواية للبخاريّ عن مُسَدَّد، عن يحيى: «أو بين السماء والأرض»، والشك فيه من مسدد، وفي رواية الإسماعيليّ بلفظ: «من أهل السماء والأرض».

قال الترمذيّ الحكيم: من نظر أن يَحْظى بهذا السلام الذي يُسلّمه الخلق في الصلاة، فليكن عبداً صالحاً، وإلا حُرِم هذا الفضل العظيم. انتهى.

وقال الفاكهانيّ: ينبغي للمصلّي أن يستحضر في هذا المحلّ جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين؛ يعني: ليتوافق لفظه مع قصده. انتهى[(١)].

وقال القفّال الشاشيّ: تَرْك الصلاة يضرّ بجميع المسلمين؛ لأن المصلّي يقول: اللَّهُمَّ اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات، ولا بدّ من قوله في التشهّد: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، فيكون مقصّراً في خدمة الخالق، وفي حقّ رسوله ﷺ بترك الصلاة عليه، وفي حقّ نفسه بترك مسألة النعمة والمغفرة، وفي حقّ كافّة المسلمين، فيعمّ الفساد، ولذلك عظُمت المعصية بتركها، ذكره ابن الملقّن[(٢)].

وزاد في «الفتح»: واستنبط منه السبكيّ أن في الصلاة حقّاً للعباد مع حقّ الله، وأن من تركها أخلّ بحقّ جميع المؤمنين، مَن مَضَى، ومن يجيء إلى يوم القيامة؛ لوجوب قوله فيها: «السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين». انتهى[(٣)].

(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) زاد ابن أبي شيبة، من رواية أبي عُبيدة، عن أبيه: «وحده لا شريك له»، لكن سنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ، عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في «الموطأ»، وفي حديث ابن عمر ﷺ عند الدارقطنيّ إلا أن سنده ضعيف، وقد رَوَى أبو داود من وجه آخر صحيح، عن ابن عمر، في التشهد: «أشهد أن لا

(١) راجع: «الفتح» (٢/ ٥٧٩).
(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).
(٣) «الفتح» (٢/ ٥٨٢).

إله إلا الله»، قال ابن عمر رضي الله عنهما: زدت فيها: «وحده لا شريك له»، وهذا ظاهره الوقف، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم» هكذا قال، وهو غير صحيح؛ لأن حديث أبي موسى عند مسلم ليست فيه هذه الزيادة، وإنما هي في رواية النسائيّ في «المجتبى» برقم (١١٧٣)، فتنبّه.

وقال ابن الملقّن رحمه الله: إنما أتى بلفظ الشهادة دون لفظ العلم واليقين؛ لأنه أفضل وأبلغ في معنى العلم واليقين، وأظهر من حيث إنه شهود، وهو مستعملٌ في ظواهر الأشياء وبواطنها، بخلاف العلم واليقين، فإنهما يُستعملان في البواطن غالباً دون الظواهر، ولهذا قال الفقهاء: لا يصحّ أداء الشهادة عند الحاكم بلفظ دون الشهادة، فلو قال: أعلم، أو أُوقِنُ بكذا لم يصحّ. انتهى[(١)].

(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ») قال أهل اللغة: يقال: رجل مُحَمَّدٌ، ومحمودٌ إذا كثرت خصاله المحمودة، وقال ابن الفارس: وبذلك سُمّي نبيّنا محمداً ﷺ؛ يعني: لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة.

وقال العينيّ: الفرق بين محمد وأحمد، أن محمداً مُفَعَّلٌ للتكثير، وأحمد أفعل تفضيل، والمعنى: إذا حَمِدني أحدٌ فأنت أحمدُ منهم، وإذا حَمِدتُ أحداً فأنت محمدٌ.

والعبد الإنسانُ حُرّاً كان أو رقيقاً، يُذْهَب فيه إلى أنه مربوب لباريه ﷻ، وجَمْعه عَبْدُون، وعَبِيدٌ، وأَعْبُدٌ، وعِبَادٌ، وعُبْدَانٌ - بضم، فسكون -، وعِبْدَانٌ - بكسر، فسكون -، وعِبِدّان - بكسرتين، مشدّدة الدال - ومَعْبَدَةٌ، كمَشْيَخَةٍ، ومَعَابِدُ، وعِبِدّاءُ - بكسرتين ممدوداً - وعِبِدّا - بكسرتين مقصوراً - وعُبُدٌ - بضمتين - وعَبُدٌ - بفتح، فضمّ - كنَدُسٍ، ومعبوداء، وجمع جمعه أعابد، هذه هي الجموع التي ذكرها في «القاموس»، وهي خمسة عشر، وزاد عليه الشارح، حتى أوصلها إلى أكثر من خمسة وعشرين وجهاً، فراجعه تستفد[(٢)].

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٤٣٦).

(٢) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» (٢/ ٤١٠).

قال السيوطيّ رحمه الله في «شرح عُقُود الْجُمَان»: عَبْدٌ في الأصل: وصفٌ غَلَبت عليه الاسميّة، وله عشرون جَمْعاً، نظم ابن مالك منها أحد عشر في بيتين، واستدركتُ عليه الباقي في آخرَيْنِ، قال ابن مالك [من الطويل]:

عِبَادٌ عَبِيدٌ جَمْعُ عَبْدٍ وَأَعْبُدٌ ... أَعَابِدُ مَعْبُودَاءُ مَعْبَدَةٌ عُبُدْ

كَذَلِكَ عِبْدَانٌ وَعُبْدَانُ أُثْبِتَا ... كَذَاكَ الْعِبِدَّى وَامْدُدِ انْ شِئْتَ أَنْ تَمُدّْ

وزاد السيوطيّ:

وَقَدْ زِيدَ أَعْبَادٌ عُبُودٌ عِبِدَّةٌ ... وَخَفِّفْ بِفَتْحٍ وَالْعِبِدَّانُ إِنْ تَشُدّْ

وَأَعْبِدَةٌ عَبْدُونَ ثُمَّةَ بَعْدَهَا ... عَبِيدُونَ مَعْبُودَى بِقَصْرٍ فَخُذْ تَسُدّْ

قال ابن الملقّن رحمه الله: والعبوديّة أشرف أوصاف العبد، وبها نَعَتَ الله تعالى نبيّه محمداً ﷺ في أعلى مقاماته في الدنيا، وهو الإسراء في بدايته ونهايته، حيث قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ الآية [الإسراء: ١]، ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ⑩﴾ [النجم: ١٠]. انتهى(١).

[تنبيه]: قال في «الفتح»: لم تَختَلف الطرق عن ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك ـ أي: قوله: «وأن محمداً عبده ورسوله» ـ وكذا هو في حديث أبي موسى، وابن عمر، وعائشة، وجابر، وابن الزبير عند الطحاويّ وغيره، ورَوَى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: بينا النبيّ ﷺ يُعَلِّم التشهد، إذ قال رجل: «وأشهد أن محمداً رسوله وعبده»، فقال ﷺ: «لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولاً، قل: عبده ورسوله»، ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وفي حديث ابن عباس عند مسلم، وأصحاب «السنن»: «وأشهد أن محمداً رسول الله»، ومنهم من حذف: «وأشهد»، ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي عزاه في «الفتح» إلى ابن ماجه، هو كذلك عند النسائيّ أيضاً، ولفظه (١١٧٤): «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» كلفظ ابن مسعود رضي الله عنه.

---

(١) «الإعلام» (٣/ ٤٣٣).

(٢) «الفتح» (٢/ ٥٨٠).

[تنبيه]: زاد في رواية الشيخين: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»، وفي رواية: «ثم يتخيّر من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو»، وفي رواية: «ثم ليتخيّر من الدعاء ما أحبّ»، وفي رواية: «ثم ليتخيّر من الثناء ما شاء»، وفي رواية النسائيّ: «وليتخيّر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه»، وفي رواية له: «ثم ليتخيّر بعد ذلك من الكلام ما شاء»، والمراد بالكلام: الدعاء، بدليل الروايات السابقة.

وفيه مشروعيّة الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام بما شاء من أمور الدنيا والآخرة، ما لم يكن إثماً، قال النوويّ رحمه الله: وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز إلا بالدعوات الواردة في القرآن والسُّنَّة. انتهى[1]، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك، مع ترجيح مذهب الجمهور ـ إن شاء الله تعالى ـ

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٣/ ٢٨٩) وفي «النكاح» (١١٠٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٨٣١ و٨٣٥ و١٢٠٢ و٦٢٣٠ و٦٢٦٥ و٦٣٢٨ و٧٣٨١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤٠٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٦٨)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ و٣/ ٤٠ ـ ٤١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨٩٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤١٤ و٤٣١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٤٨ و١٩٤٩ و١٩٥٠ و١٩٥١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩٨٨٥ و٩٩٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٣٨)، و(البغويّ) في

(١) «شرح النوويّ» (٤/ ١١٧).

«شرح السُّنَّة» (٦٧٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٢٦ و٢٠٢٧ و٢٠٢٨ و٢٠٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٩٠ و٨٩١ و٨٩٢ و٨٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان مشروعيّة التشهّد في الصلاة.

٢ - (ومنها): أنه استدل بقوله عند الشيخين وغيرهما: «فليقل»، وفي لفظ: «فقولوا» على وجوب التشهّد، خلافاً لمن لم يقل به كمالك، وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود مندوب، وقد وقع الأمر به في قوله ﷺ لَمّا نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [الواقعة: ٧٤]: «اجعلوها في ركوعكم...» الحديث، فكذلك التشهد.

وأجاب الكرمانيّ بأن الأمر حقيقته الوجوب، فيُحْمَل عليه إلا إذا دلّ دليل على خلافه، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود، لحملناه على الوجوب. انتهى.

وفي دعوى هذا الإجماع نظر؛ فإن الإمام أحمد يقول بوجوبه، ويقول بوجوب التشهد الأول أيضاً، وهو الحقّ؛ ففي رواية النسائيّ من طريق أبي الأحوص، عن عبد الله ﷺ: «كنا لا ندري ما نقول في كلّ ركعتين، وأن محمداً علم فواتح الخير وخواتمه، فقال: إذا قعدتم في كلّ ركعتين، فقولوا: التحيّات...»، الحديث، وفي رواية له من طريق الأسود، عن عبد الله: «فقولوا في كلّ جلسة...» الحديث، وفي رواية ابن خزيمة من طريق الأسود، عن عبد الله: «علّمني رسول الله ﷺ التشهّد في وسط الصلاة، وفي آخرها»، وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد، وذلك فيما رواه الدارقطنيّ وغيره بإسناد صحيح، من طريق علقمة، عن ابن مسعود ﷺ: «كنا لا ندري ما نقول قبل أن يُفْرَض علينا التشهدُ».

والحاصل: أن القول بوجوب التشهد هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

٣ - (ومنها): أنه استُدلّ به على أن الجمع المضاف، والجمع المحلّى

بالألف واللام يعمّ؛ لقوله في رواية الشيخين أوّلاً: «عباد الله الصالحين»، ثم قال: «أصابت كلّ عبد صالح».

٤ ـ (ومنها): استُدلّ به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء، وفي «جامع الترمذيّ» مصحّحاً من حديث أبيّ بن كعب ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً، فدعا له بدأ بنفسه»، وأصله في «صحيح مسلم»، ومنه قول نوح ﷺ: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ الآية [نوح: ٢٨]، وقول إبراهيم ﷺ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ الآية [إبراهيم: ٤١].

٥ ـ (ومنها): ما قاله ابن دقيق العيد كَلَّلهُ: في قوله: «أصابت كلّ عبد صالح» دليلٌ على أن للعموم صيغةً[١]، وأن هذه الصيغة للعموم، كما هو مذهب الفقهاء، خلافاً لمن توقّف في ذلك من الأصوليين، وهو مقطوع به من لسان العرب، وتصرّفات ألفاظ الكتاب والسُّنَّة عندنا، ومن تتبّع ذلك وجده، واستدلالنا بهذا الحديث ذكرٌ لفرد من أفراد لا يُحصَى الجمع لأمثالها، لا للاقتصار عليه. انتهى.

٦ ـ (ومنها): ما قاله ابن الملقّن كَلَّلهُ: في هذا الحديث من أصول الفقه: أن عطف العامّ على الخاصّ لا يقتضي أن المراد بالعامّ ذلك الخاصّ المتقدّم، بل يُحمَلُ على التشريف والاهتمام به، كما لو تقدّم العامّ، وعُطف عليه الخاصّ، وفيه خلاف حكاه القاضي عبد الوهّاب، ووجه الاستدلال قوله: «السلام عليك»، «السلام علينا»، وهما خاصّ، ثم عُطف عليه: «وعلى عباد الله الصالحين»، ويؤخذ من ذلك أيضاً تفضيله ﷺ على جميع الخلق؛ لتخصيصه بالسلام، ثم التعميم له ولغيره، ولا شكّ في ذلك، وهو ما قرّره القرطبيّ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. انتهى[٢].

---

(١) قال الصنعانيّ كَلَّلهُ: قوله: «على أن للعموم صيغةً» هو هنا الجمع المضاف، والجمع المحلّى باللام، فإن قوله: «أصابت كلّ عبد» دالّ على أن «عباد الله»، وهو الأول عامّ، وقوله: «صالح» دالّ على أن «الصالحين»، وهو الثاني عامّ. انتهى. «العدّة حاشية العمدة» (٣/ ١٣).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٤٣٠).

٧ ـ (ومنها): ما قيل: نَعَتَ عباده بالصالحين؛ ليُخرج غيرهم، وخصّ الأول بذلك؛ لأنه كلام ثناء وتعظيم، فيؤخذ منه أن مفهوم الصفة حجة، قاله ابن الملقّن رحمه الله(١).

٨ ـ (ومنها): أن فيه مشروعيّة تعلّم السُّنَّة والأحكام، وضَبْطها، وحِفْظها، كما يُشرع تعليم القرآن، وحِفظه، وضَبْطه؛ لقوله: «كان يعلّمنا التشهّد، كما يعلّمنا السورة من القرآن».

٩ ـ (ومنها): أن فيه دليلاً على مسّ المعلّم بعض أعضاء المتعلّم عند التعليم؛ تأنيساً له، وتنبيهاً، ونقل ابن الحاجّ رحمه الله في «مدخله» عن بعض السلف أنهم كانوا لا يتعدون عن المدرّس، بل يمسّ ثيابُ الطلبة ثوبه؛ لقربهم منه. انتهى(٢).

١٠ ـ (ومنها): ما قيل: إن فيه دلالةً على عدم وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهّد الأخير؛ لأنه ﷺ لم يُعلّمه ابن مسعود، بل علّمه التشهّد، وأمره عقبه أن يتخيّر من المسألة ما شاء، ولم يُعلّمه الصلاة عليه ﷺ، وموضع التعليم لا يؤخّر فيه البيان، لا سيّما الواجب، وهو مذهب أحمد، ومشهور مذهب مالك، ونقله النوويّ في «شرحه» عن الجمهور، وأوجبها الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وبعض أصحاب مالك، وهو المذهب الحقّ، وسيأتي تحقيق الخلاف في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١١ ـ (ومنها): ما قيل: إنه يؤخذ من قوله: «فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلّمتم على كلّ عبدٍ لِلَّهِ» أن من قال لرجل: فلانٌ يُسلّم عليك، ويريد بالسلام هذا أنه لا يكون كاذباً، ويلزم عليه أن يحنث بذلك إذا حلف أن لا يُسلّم عليه إلا أن يكون له نيّة خاصّة بالسلام، وأيضاً فإن العُرف يخالف ذلك، ويشهد بأن هذا غير مسلّم(٣).

١٢ ـ (ومنها): مذهب الشافعيّ: أن الواجب من التحيّات خمس كلمات: «التحيّات لله، سلام عليك أيها النبيّ، ورحمة الله، وبركاته، سلام

(١) «الإعلام» (٣/ ٤٣٣).
(٢) «الإعلام» (٣/ ٤٤٥).
(٣) «الإعلام» (٣/ ٤٤٧).

علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، وعلّلوا الاقتصار على ذلك بأنه المتكرّر في جميع الروايات.

وفيه إشكال ـ كما قال ابن دقيق العيد: ـ لأن الزائد في بعض الروايات زيادة من عدل، فوجب قبولها؛ إذ توجّه الأمر بها في قوله ﷺ: «فليقل: التحيّات. . .» إلخ، والأمر للوجوب.

قال ابن الملقّن رحمه الله: قلت: وكأن الشافعيّ اعتبر في حدّ الأقلّ ما رواه مكرّراً في جميع الروايات، ولم يكن تابعاً لغيره، وما انفردت به الروايات، أو كان تابعاً لغيره، جوّز حذفه، لكنه يُشكل على هذا لفظة: «الصلوات»، فإنها ثابتة في كلّ الروايات، وليست تابعةً في المعنى، وقد ادّعى الرافعيّ ثبوت «الطيّبات» في جميع الروايات، واستشكلها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الشافعيّ رحمه الله لعلّه لم يثبت لديه اتفاق في الروايات إلا الذي ذكره حَدّاً للواجب، فلم يوجب غيره، فمن أثبت الزائد يلزمه وجوبه؛ لأنه لا عذر له.

والحاصل: أن كلّ ما صحّ من الألفاظ الزائدة يجب أن يقوله المصلّي؛ لظاهر الأمر، وهو للوجوب، كما تقدّم في كلام ابن دقيق العيد آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في ذكر اختلاف صيغ التشهّد:

[اعلم]: أن التشهّد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: ابن مسعود، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو موسى الأشعريّ، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وسلمان الفارسيّ، وأبو حميد الساعديّ، وأبو سعيد الخدريّ رضي الله عنهم.

أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فقد رواه الأئمة الستة عنه، وقد ذكر مسلم بعض ألفاظه المختلفة في هذا الباب.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فأخرجه الجماعة أيضاً إلا البخاريّ، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهد، كما يعلّمنا السورة من القرآن. . . الحديث، وقد ساقه مسلم أيضاً.

وأما حديث عمر بن الخطاب ﷺ، فهو حديث صحيح أخرجه إمام دار الهجرة في «موطئه»، والشافعيّ عنه في «مسنده»، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمٰن بن عَبْدٍ القاريّ، أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ وهو على المنبر، يُعَلِّم الناس التشهد، يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيّبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وقد أخرجه الحاكم في «مستدركه»، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، في «مصنفيهما»، وهو موقوف، ورواه أبو بكر ابن مردويه في كتاب التشهد له مرفوعاً.

قال الدارقطنيّ في «علله»: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر ﷺ، قال: ورواه بعض المتأخّرين عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن الزهريّ، عن عروة، عن ابن عَبْدٍ، عن عمر مرفوعاً، ووَهِمَ في رفعه، والصواب موقوف. انتهى[1].

وأما حديث عبد الله بن عمر ﷺ، فأخرجه أبو داود، حدّثنا نصر بن عليّ، حدّثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت مجاهداً يحدّث عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في التشهد: «التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله» ـ قال: قال ابن عمر: زدت فيها: «وبركاته» ـ «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله» ـ قال ابن عمر: زدت فيها: «وحده لا شريك له» ـ «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وأخرجه الدارقطني عن ابن أبي داود، عن نصر بن عليّ، وقال: إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: حدّثنا أبو مسلم الكشيّ، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بابي، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ في التشهد: «التحيات، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها

---

(١) راجع: «العلل» (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١) رقم (٢٠٣).

النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

ورواه الدارقطنيّ من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا التشهّد: التحيّات الطيبات الزاكيات لله... إلى آخره، وفيه «أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله»، ثم قال: في إسناده موسى بن عُبيدة، وخارجة بن مصعب، وهما ضعيفان.

ورواه قاسم بن أصبغ أيضاً بإسناد صحيح من حديث مُحارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر: «كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا التشهّد كما يُعلّم المكتّب السورة من القرآن».

وأما حديث جابر بن عبد الله ﷺ، فأخرجه النسائيّ، وابن ماجه، والترمذيّ في «العلل»، والحاكم من حديث أيمن بن نابل، حدّثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله، التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار».

وصححه الحاكم، وقال النوويّ في «الخلاصة»: وهو مردود، فقد ضعّفه جماعة من الحفاظ، هم أجلّ من الحاكم، وأتقن، وممن ضعّفه: البخاريّ، والترمذيّ، والنسائيّ، والبيهقيّ، قال الترمذيّ: سألت البخاريّ عنه، فقال: هو خطأ.

وقال النسائيّ: لا نعلم أحداً تابع أيمن راويه عن أبي الزبير، عن جابر على هذا الحديث، وخالفه الليث بن سعد في إسناده، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ.

وقال حمزة بن محمد الحافظ: قوله: عن جابر خطأ، والصواب أبو الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عبّاس، قال: ولا أعلم أحداً قال في التشهّد: «باسم الله وبالله» إلا أيمن بن نابل، عن أبي الزبير. انتهى[1].

---

(١) راجع: «البدر المنير» (٤/٢٨ ـ ٢٩).

وأما حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، فأخرجه مسلم في «صحيحه».

وأما حديث عائشة ﷺ، فأخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده»، والبيهقيّ في «سننه» بإسناد جيّد، من حديث القاسم بن محمد، قال: علّمتني عائشة، قالت: هذا تشهُّد رسول الله ﷺ: «التحيات لله، والصلوات، والطيّبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال ابن الملقّن رحمه الله: وفي هذه الرواية فائدة حسنة، وهي أن تشهّد رسول الله ﷺ بلفظ تشهّدنا.

ورواه مالك في «موطئه» عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ أنها كانت تقول إذا تشهّدت: «التحيّات الطيّبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم».

ورواه البيهقيّ، من حديث القاسم أيضاً، عن عائشة ﷺ أنها كانت تقول في التشهد في الصلاة في وسطها، وفي آخرها، قولاً واحداً: «بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، وفي إسناده ابن إسحاق، وصرّح بالتحديث، لكن قال البيهقيّ: إن الرواية الصحيحة عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية، إلا ما تفرّد به ابن إسحاق.

قال: وروى ثابت بن هُرمز، عن نافع، عن ابن عمر، وهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، كلاهما عن النبيّ ﷺ في التسمية قبل التحيّة، وثابت بن هُرمز منكر الحديث ضعيف.

قال الدارقطنيّ في «علله»: وروي هذا الحديث عن عائشة مرفوعاً، والصواب وَقْفه عليها. انتهى[1].

---

(١) راجع: «البدر المنير» (٤/ ٣٢ ـ ٣٤).

وأما حديث سمُرة بن جُندب ﷺ، فأخرجه أبو داود في «سننه»، من طريق سليمان بن موسى أبي داود، عن جعفر بن سعد بن سَمُرة بن جُندب، حدثني خُبيب بن سليمان بن سَمُرة، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: «أما بعدُ أمَرَنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة، أو حين انقضائها، فابدؤوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلِّمُوا على اليمين، ثم سلِّموا على قارئكم، وعلى أنفسكم».

قال أبو داود: سليمان بن موسى كوفيّ الأصل، كان بدمشق.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ضعيف؛ لأن رجاله مجاهيل، فجعفر، ومَن فوقه مجهولون، والله تعالى أعلم.

وأما حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ، فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» (٢٩١٧)، فقال:

حدّثنا إبراهيم[١] ـ يعني: الوكيعيّ ـ قال: حدّثنا عبد الرحمن بن صالح الأزديّ، قال: حدّثنا عمرو بن هاشم، أبو مالك الْجَنْبِيّ، عن عبد الله بن عطاء، قال: حدّثني الْبَهْزِيّ، قال: سألت الحسين بن عليّ عن تشهد عليّ؟ فقال: هو تشهد النبيّ ﷺ، فقلت: حَدِّثني بتشهد عليّ، عن تشهد رسول الله ﷺ، فقال: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، والغاديات، والرائحات، والزاكيات، والناعمات السابغات الطاهرات لله».

قال الطبرانيّ: لم يَرْوِ هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء إلا عمرو. انتهى[٢]

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ضعيف؛ لتفرّد عمرو بن هاشم به، وهو ليّن الحديث.

وأما حديث عبد الله بن الزبير ﷺ، فرواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» من حديث ابن لَهِيعة، عن الحارث بن يزيد، قال: سمعت أبا الورد يقول: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: «إن تشهد النبيّ ﷺ بسم الله، وبالله خير الأسماء، التحيات لله، الصلوات الطيبات، أشهد أن لا إله إلا الله

---

(١) هو إبراهيم بن هاشم البغويّ.

(٢) «المعجم الأوسط» (٣/ ٢٠٠).

وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللَّهُمَّ اغفر لي، واهدني، هذا في الركعتين الأوليين»، قال الطبرانيّ: تفرد به ابن لَهيعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ضعيف؛ لتفرّد ابن لَهيعة به، وهو ضعيف.

وأما حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، فأخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٧٩)، فقال:

(٨٩١) حدّثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصيّ، ثنا جدّي إبراهيم بن العلاء (ح) وحدثنا جعفر بن محمد الفريابيّ، حدثني إبراهيم بن العلاء الحمصيّ، ثنا إسماعيل بن عيّاش، عن حَرِيز بن عثمان، عن راشد بن سعد الْمَقْرائيّ، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه كان يُعَلِّم الناس التشهد، وهو على المنبر، عن النبيّ ﷺ: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث في إسناده إبراهيم بن العلاء، قال أبو داود: ليس بشيء، ووثقه ابن حبّان، وقال ابن عديّ: مستقيم، إلا في حديث واحد، غير هذا[١].

وأما حديث سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، فأخرجه البزار في «مسنده»، والطبرانيّ في «معجمه»، من طريق عُمر بن يزيد الأزديّ، عن أبي راشد، قال: سألت سلمان الفارسيّ عن التشهد؟ فقال: أُعَلِّمكم كما علَّمني رسول الله ﷺ التشهد حرفاً حرفاً: «التحيات لله، والصلوات والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (١/ ٧٩).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا حديث ضعيف؛ لأن في إسناده عُمر بن يزيد الأزديّ، قال ابن عديّ: منكر الحديث[١].

وأما تشهّد أبي حميد الساعديّ ﷺ، فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» أيضاً، من حديث العبّاس بن سهل، عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان يتشهّد: «التحيّات لله، الصلوات الطيّبات الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا حديث ضعيف جدّاً؛ لأن في سنده الواقديّ، والله تعالى أعلم.

وأما حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ، فأخرجه الطحاويّ من حديث أبي المتوكل، عنه، قال: كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود ﷺ.

وفي الباب عن الحسين بن عليّ، وطلحة بن عبيد الله، وأنس، وأبي هريرة، والفضل بن عباس، وأم سلمة، وحذيفة، والمطلب بن ربيعة، وابن أبي أوفى ﷺ، قالوا: جملةُ مَن رَوَى في التشهد من الصحابة أربعة وعشرون صحابيّاً، فإن أردت تمام البحث، فراجع ما كتبته في «شرح النسائيّ»[٢]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم التشهّد:

قال النوويّ رحمه الله: اختلفوا في التشهد، هل هو واجب، أم سنة؟ فقال الشافعيّ رحمه الله وطائفة: التشهد الأول سنةٌ، والأخير واجبٌ، وقال جمهور المحدثين: هما واجبان، وقال أحمد رحمه الله: الأول واجب، والثاني فرضٌ، وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله، وجمهور الفقهاء: هما سنتان، وعن مالك: روايةٌ بوجوب الأخير، وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة. انتهى[٣].

---

(١) راجع: «البدر المنير» (٤/ ٣٧).
(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في «شرح المجتبى» (١٤/ ١٣٣ ـ ١٣٦).
(٣) «شرح النوويّ» (٤/ ١١٦).

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: اختلف أهل العلم فيمن ترك التشهّد عامداً أو ساهياً، فروينا عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنه قال: من لم يتشهّد فلا صلاة له، وقال نافع مولى ابن عمر: من لم يتكلّم بالتحيّة، فلا صلاة له، وكان الحسن البصريّ يقول: إذا أحدث الرجل قبل التشهّد أعاد الصلاة، وإذا أحدث بعد التشهّد فقد تمّت صلاته، ورُوي عنه أنه إذا ترك التشهّد ناسياً مضت صلاته.

وكان مالك يقول فيمن نسي التشهّد: إن كان وحده، وكان قريباً، ولم ينتقض وضوؤه، وإن تكلّم ما لم يَطُل ذلك، فليُكبّر، ثم يجلس، فيتشهّد، ثم يسجد سجدتي السهو، ثم يتشهّد ويسلّم، وإن كان طال ذلك، أو تباعد، أو انتقض وضوؤه استأنف الصلاة.

وقال مالك أيضاً: إذا نسي التشهّد خلف الإمام، فإن الإمام يَحمِل ذلك عنه، وكان الشافعيّ يقول: من ترك التشهّد الأول ساهياً فلا إعادة عليه، وعليه سجدتا السهو لتركه، ومن ترك التشهّد الآخر ساهياً أو عامداً فعليه إعادة الصلاة، إلا أن يكون تركه قريباً، فيتشهّد ويصلي على النبيّ ﷺ، ويسجد سجدتي السهو.

وقال أحمد فيمن نسي التشهّد في الركعتين الأوليين: أَحَبّ إليّ أن يُعيد، وإن ترك الجلوس الثاني يستقبل الصلاة.

وقالت طائفة: لا شيء عليه، هذا قول النخعيّ، قال: إذا أحدث حين فرغ من السجود في الركعة الرابعة قبل التشهّد مضت صلاته، وقال الزهريّ، وقتادة، وحماد فيمن نسي التشهّد في آخر صلاته حتى انصرف: تمّت صلاته.

وفي كتاب محمد بن الحسن: فإن ترك التشهّد ساهياً، قال: أستحسن أن يكون عليه سجدتا السهو.

وقال أبو ثور: إن ترك التشهّد في الركعة الثانية والرابعة فلا صلاة له، إن كان ترك ذلك عامداً، وإن كان ساهياً، فترَك تشهّد الركعة الثانية، سجد سجدتي السهو. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله باختصار[1].

(١) «الأوسط» (٣/ ٢١٧ ـ ٢١٩).

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال بوجوب التشهّدين جميعاً؛ لظاهر قوله ﷺ: «فليقل: التحيّات. . .»، وأمْره للوجوب، فأما الأول، فإنْ تَرَكه ناسياً جَبَره بسجدتي السهو؛ لأنه ﷺ فعل كذلك، وإن تَرَكه عمداً أعاد الصلاة؛ للأمر المذكور، وأما التشهّد الأخير، فلا يُجبر بالسجود، بل تجب إعادته مطلقاً؛ لظاهر الأمر المذكور، وهذا هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

قال أبو محمد ابن قُدامة رحمه الله(١) ما ملخّصه: التشهّد الأخير، والجلوس له من أركان الصلاة؛ لقوله ﷺ: «قولوا: التحيّات. . .»، وأمْره يقتضي الوجوب، ولفعله ﷺ، ودوامه عليه، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهّد: السلام على الله قبل عباده. . .» الحديث، رواه النسائيّ بإسناد صحيح، فقد دلّ أنه فُرض بعد أن لم يكن مفروضاً.

والحاصل: أن التشهّدين واجبان لا تتمّ الصلاة إلا بهما، إلا أن الأول إذا تُرك سهواً يُجبر بالسجود؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ، بخلاف الثاني، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في اختيار ألفاظ التشهّد:

[اعلم]: أنه اختَلَفَ الفقهاءُ في المختار من ألفاظ التشهّد، فذهب أبو حنيفة، وأحمد رحمهما الله تعالى إلى اختيار تشهّد ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب؛ لأنه أصحّ ما روي في التشهّد.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله: أصح حديث عن النبيّ ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، من الصحابة والتابعين، ثم أخرج عن معمر، عن خُصيف، قال: رأيت النبيّ ﷺ في المنام، فقلت له: إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود.

وأخرج الطبرانيّ في «معجمه» عن بشير بن المهاجر، عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود، وذلك أنه رفعه إلى النبيّ ﷺ.

---

(١) راجع: «المغني» (١/ ٥٧٨).

قال الجامع عفا الله عنه: تُعُقِّب هذا بأنه لا يصحّ أن يكون مرجّحاً؛ لأن غيره كذلك رفعه إلى النبيّ ﷺ، فلا فرق بينه وبين غيره فيه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال الخطابيّ رحمه الله: أصح الروايات، وأشهرها رجالاً تشهّد ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال ابن المنذر، وأبو عليّ الطوسيّ: قد رُوي حديث ابن مسعود من غير وجه، وهو أصح حديث رُوي في التشهد عن النبيّ ﷺ.

وقال أبو عمر: بتشهد ابن مسعود أخذ أكثر أهل العلم؛ لثبوت فعله عن النبيّ ﷺ.

وقال عليّ ابن المدينيّ: لم يصح في التشهد إلا ما نقله أهل الكوفة عن ابن مسعود، وأهل البصرة عن أبي موسى، وبنحوه قاله ابن طاهر.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا أيضاً فيه نظرٌ، إلا إذا كان المراد: لم يقو قوّته في كونه أكثر طُرُقاً، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: أشدّها صحةً باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس.

وقال البزار: أصحّ حديث في التشهد حديث ابن مسعود، ورُوي عنه عن نيّف وعشرين طريقاً، ثم سَرَد أكثرَها، قال: ولا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً.

والطحاوي لمّا أخرج حديث ابن مسعود في كتابه «شرح معاني الآثار» من اثني عشر طريقاً، وسَرَد الجميع، قال في آخر الباب: فلهذا الذي ذكرنا استحسَنّا ما رُوي عن عبد الله بتشديده في ذلك، ولإجماعهم عليه؛ إذ كانوا قد اتفقوا على أنه لا ينبغي أن يتشهد إلا بخاصّ من التشهد؛ يعني: أن كلهم اتفقوا على أن التشهد لا يكون إلا بألفاظ مخصوصة، ولا يكون بأيّ لفظ كان، فإذا كان كذلك فالمتفق عليه أولى من المختلَف فيه، فصار كونه متفقاً عليه دون غيره من مرجحاته؛ لأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه، بخلاف غيره.

وأنّ ابن مسعود تلقاه عن النبيّ ﷺ تلقّياً، فروَى الطحاوي من طريق

الأسود بن يزيد، عنه قال: أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ، ولقّنني كلمة كلمة، وفي رواية أبي معمر، عنه: علّمني رسول الله ﷺ التشهد، وكفّي بين كفيه.

ومن المرجحات أيضاً: ثبوت الواو في «الصلوات»، و«الطيبات»، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناءً مستقلاً، بخلاف ما إذا حذفت، فإنها تكون صفة لِمَا قبلها، وتعدُّد الثناء في الأول صريح، فيكون أولى، ولو قيل: إن الواو مقدرة في الثاني.

ومنها: أنه ورد بصيغة الأمر، بخلاف غيره، فإنه مجرد حكاية.

ومنها: أن في رواية أحمد أن رسول الله ﷺ علّمه التشهد، وأمره أن يعلمه الناس، ولم ينقل ذلك لغيره، ففيه دليل على مزيته.

وقال الكرماني رحمه الله: ذهب الشافعيّ رحمه الله إلى أن تشهد ابن عباس رضي الله عنهما أفضل؛ لزيادة لفظة: «المباركات» فيه، وهي موافقة لقول الله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ الآية [النور: ٦١].

وقال مالك رحمه الله: تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفضل؛ لأنه علّمه الناس على المنبر، ولم ينازعه أحدٌ، فدَلّ على تفضيله.

وذهب بعضهم إلى عدم الترجيح، منهم ابن خزيمة(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح قول من قال باختيار تشهّد ابن مسعود رضي الله عنه، مع جواز غيره مما صحّ من صيغ التشهّد؛ كتشهّد ابن عبّاس، وتشهّد عمر، وغيرهما مما سبق تصحيحه، وهذا هو الذي رجّحه الإمام ابن المنذر رحمه الله، حيث قال ما حاصله: فأيّ تشهّد تشهّد به المصلّي مما ذكرناه، فصلاته مُجزئةٌ، والذي آخذ به التشهّد الذي بدأت به - يعني: تشهّد ابن مسعود رضي الله عنه - انتهى(٢).

والحاصل: أنه يجوز أن يتشهّد بأي نوع من أنواع التشهّدات مما صحّ عن رسول الله ﷺ، إلا أن الأفضل أن يتشهّد بالمتّفق عليه، وهو تشهّد ابن

---

(١) راجع: «البدر المنير» (٤/٣٧ - ٤١) و«عمدة القاري» (٦/ ١٦٤ - ١٦٥)، وقد أشبعت هذا البحث في «ذخيرة العقبى»، فراجعه تستفد (١٤/١٠٧ - ١١١).

(٢) راجع: «الأوسط» (٣/٢٠٩).

مسعود ﷺ؛ لِمَا ذكرنا من وجوه الترجيحات له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: السُّنَّة في التشهد الإخفاء؛ لِمَا رَوَى أبو داود والترمذيّ، بإسناد جيّد، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «من السُّنَّة أن يُخفي التشهد»[1]، وقال: حسن غريب، وصحّحه الحاكم.

وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» عن عائشة ﷺ قالت: «نزلت هذه الآية في التشهد: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]». انتهى، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَائِشَةَ) أشار به إلى هؤلاء الصحابة الأربعة ﷺ الذين رووا أحاديث الباب، وقد أسلفت أحاديثهم مفصّلةً في المسألة الرابعة، فارجع إليها تستفد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّشَهُّدِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ) ﷺ المذكور في الباب، (قَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله الجارّ والمجرور

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٥٩)، والترمذيّ في «جامعه» (٢/ ٨٤).

بعده، (عَنْهُ)؛ أي: عن ابن مسعود، (مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)؛ أي: من طرق كثيرة، فقد روي من رواية شقيق عنه:

أخرجه الطيالسيّ (٢٤٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩١ و٢٩٢)، والدارميّ (١٣٤٦)، والبخاريّ (١/ ٢١١ و٢١٢ و٢/ ٧٩ و٨/ ٦٣ و٨٩ و٩/ ١٤٢) وفي «الأدب المفرد» (٩٩٠)، ومسلم (٢/ ١٣ و١٤)، وأحمد (١/ ٣٨٢ و٣٩٤ و٤١٣ و٤١٨ و٤٢٣ و٤٢٧ و٤٤٠ و٤٦٤)، وأبو داود (٩٦٨ و٩٦٩)، وابن ماجه (٨٩٩)، والنسائيّ (٢/ ٢٣٩ و٢٤٠ و٣/ ٤٠ و٤١ و٥٠) وفي «الكبرى» (٦٦٤ و٦٦٨ و١١٠٩ و١١١١ و١١٣٠)، وابن خزيمة (٧٠٣ و٧٠٤)، وابن حبّان (١٩٤٨ و١٩٤٩)، والطحاويّ في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٢ و٢٦٣)، والطبريّ في «الكبير»، والبيهقيّ (٢/ ١٠٣ و١٣٨)، والبغويّ (٦٤٤ و٦٤٥ و٦٧٨).

ومن رواية عبد الله بن سخبرة عنه، أخرجه البخاريّ (٨/ ٧٣)، ومسلم (٢/ ١٤)، وأحمد (١/ ٤١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢)، والنسائيّ (٢/ ٢٣٩) وفي «الكبرى» (٦٧٠)، والبيهقيّ (٢/ ١٣٨).

ومن رواية الأسود، وعلقمة كلاهما عنه، أخرجه النسائيّ في «المجتبى» (٢/ ٢٣٩)، وفي «الكبرى» (٦٦٥).

ومن رواية الأسود، وأبي الأحوص كلاهما عنه، رواه أحمد (١/ ٤٢٣)، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن حبّان (١٩٥٠).

ومن رواية أبي الأحوص وحده عنه، رواه أحمد (١/ ٤٠٨ و٤١٨ و٤٣٧)، وأبو داود (٩٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والنسائيّ (٢/ ٢٣٨ و٢٣٩) وفي «الكبرى» (٦٦٢ و٦٦٣ و٦٦٣٤)، وابن خزيمة (٧٢٠)، وابن حبّان (١٩٥١)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَهُوَ)؛ أي: حديث ابن مسعود ﷺ (أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ) وقد تقدّم بيان أصحيّته في المسألة السادسة، فلتراجعه. (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَ)عبد الله (ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ) بن حنبل (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه.

ثم ذكر المصنّف كَلَّلَهُ ما يقوّي به أصحيّة هذا الحديث، وهو وإن كان مناماً، والمنامات لا يتعلّق بها حكم شرعيّ، إلا أنه يُستأنس بها، فقال:

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى) أبو العبّاس السمسار المعروف بمردويه، ثقةٌ حافظ، تقدّم قريباً. (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) الإمام المشهور الحجة الثقة الثبت، تقدّم في «الطهارة» (١٥/١٩)، (عَنْ مَعْمَرٍ) هو ابن راشد، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ الثقة الثبت تقدّم في «الطهارة» (١١/١٥)، (عَنْ خُصَيْفٍ) - بضمّ الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، مصغّراً - ابن عبد الرحمٰن الجزريّ، أبو عون، صدوقٌ، سيّئ الحفظ، خلط بآخره، ورُمي بالإرجاء تقدّم في «الطهارة» (١٠٣/١٣٦)، (قَالَ) خُصيف: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّشَهُّدِ)؛ أي: فبيّن لي ما هو الأَولى والأحب إليك حتى أعمل به، (فَقَالَ) ﷺ: (عَلَيْكَ) اسم فعل منقول من الجارّ والمجرور، بمعنى الزم، أو استمسك، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ «عَلَيْكَا» وَهَكَذَا «دُونَكَ» مَعْ «إِلَيْكَا»

أي: استمسك (بِتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ)؛ أي: فإنه أولاها، وأصحها.

[فائدة مهمّة]: قال العلامة الخضريّ في «حاشيته على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة»:

قوله: «عليك زيداً»: «عليك» اسم فعل بمعنى الزم، و«زيداً» مفعوله، وقد يتعدى إليه بالباء كـ«عليك بذات الدين»، فيكون بمعنى استمسك مثلاً، وصرّح الرضيّ بأنها زائدة؛ لأنها تزاد كثيراً في مفعول اسم الفعل؛ لضعف عمله، وأما الكاف فهي ضمير عند الجمهور، لا حرف خطاب؛ لأن الجارّ لا يُستعمل بدونها، ولأن الياء والهاء في قولهم: عليّ، وعليه ضميران اتفاقاً، وهل هي فاعل باسم الفعل، أو مفعوله، والفاعل مستتر؟ أي: الزم أنت نفسك زيداً، وإليك بمعنى: نَحِّ نفسك، وكذا الباقي، أو مجرورة بالحرف، في نحو: عليك، وبالإضافة في نحو: دونك؛ نظراً للأصل قبل النقل، والفاعل مستتر، أقوال، أصحها: ثالثها.

فإذا قلت: عليكم كلّكم زيداً، جاز رفع «كلّ» توكيداً للمستكنّ، وجرّه توكيداً للمجرور، وبهذا يُعلَم أن اسم الفعل هو الجارّ فقط، وفاعله مستتر فيه،

والكاف كلمة مستقلة، وقولهم: منقول من جارّ ومجرور فيه تسامح، ولم تُجعل الكاف مجرورة بإضافته بعد النقل؛ لأن اسم افعل لا يَعمل الجرّ، ولا يضاف، فتدبر. انتهى كلام الخضريّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

[خاتمة نختم بها الباب]: إنما ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الحكاية للاستئناس بها، فإن للمنامات قَدْراً عظيماً في الشرع، فقد أخرج الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

وأخرج مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله ﷺ السِّتارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له...» الحديث.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، رواه البخاريّ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، رواه مسلم.

ورؤية النبيّ ﷺ في المنام حقّ، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي». قال أبو عبد الله ـ أي: البخاريّ ـ: قال ابن سيرين: إذا رآه في صورته.

يعني أن رؤية النبيّ ﷺ لا تعتبر رؤية حقيقيّة إلا إذا كانت على صورته التي ثبتت في كتب السُّنَّة، وإلا فكسائر المنامات تقبل التأويل.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «من رآني في المنام، فقد رآني، فإن الشيطان لا يتخيل بي، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، متّفقٌ عليه.

ومما ينبغي التنبه له أن رؤيته ﷺ تكثر فيها الدعاوى، فينبغي أن يكون من يدّعيها مستقيم الحال، متمسّكاً بالسُّنَّة؛ لأننا لو قال لنا رجل: قال

---

(١) «حاشية الخضريّ على ابن عَقيل» (٢/ ١٤٢).

رسول الله ﷺ كذا، فلا بدّ أن ننظر هل ثقة، أم لا؟ وننظر إلى سند حديثه، هل هم ثقات، أم لا؟ هذا في اليقظة، فكذا حال المنام، لا نقبل الدعوى إلا إذا توافرت فيه شروط قبول حديثه في اليقظة، فقد بيّن ذلك النبيّ ﷺ، حيث قال: «رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، وعليه فرؤيا الرجل الفاسق، ليس لها حظّ من هذا، فليُتنبّه، فإن كثيراً ممن يدعيها لا يلازمون الصلاة في الجماعة، بل بعضهم يتركها أحياناً.

وأيضاً لا بدّ أن يكون ما يأمره به النبيّ ﷺ في منامه شيئاً معلوماً من سنّته الصحيحة، فلو جاء بعبادة ليس لها أصل في السُّنَّة، فإنها تكون مردودة، كما لا تُقبل ممن ينقلها في اليقظة بسنده إلا إذا وُجدت شروط القبول.

ومما قرأته من حكاية بعض الناس أن شخصاً رأى النبيّ ﷺ في المنام، فقال له: اذهب إلى المكان الفلانيّ، فستجد فيه كنزاً، فخذه، ولا خُمس عليك، فاستيقظ، فذهب إلى ذلك المكان، فوجده كما قال، فتحيّر في قوله: ولا خمس عليك، فذهب إلى بعض أهل العلم، فاستفتاه في ذلك، فقال له العالم: رؤياك حقّ، ولكن فيه خطأ، فقوله: «لا خمس عليك» هذا خطأ، فإنه قد صحّ لدينا من شريعته ﷺ قوله: «وفي الركاز الخمس»، فيجب عليك الخمس، أو كما رويت الحكاية.

فمثل هذا يكثر في منامات الناس الآن، فالواجب على من رآه ﷺ، وأخذ منه شيئاً من التوجيه أن يَعْرِضه على ما صحّ من السُّنَّة، فإن وافق، فهذه البشرى العظمى، فينبغي أن يستأنس بها، ويحمد ربه عليها، وإلا ففيما صحّ لدينا من السُّنَّة غِنًى عن ذلك، قال الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فما كان في ذلك اليوم ديناً، فهو الدين، وما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون ديناً إلى يوم القيامة، فالله الله؛ أيها المغترّون، والمضيّعون للسنن بترّهات المنامات، يقول الله ﷻ مهدّداً، ومتوعّداً هؤلاء المفترين، وأمثالهم: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [الزمر: ٦٠].

وبالجملة أنه ﷺ لا يأمر في المنام الصادق، إلا بالحقّ، فإن ادعى أحد

أنه أمره بالبدعة، فنقول له: هذا من الفحشاء والمنكر، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وقد تكون رؤيته ﷺ في المنام تنبيهاً على بعض المخالفات لسنته، فقد قرأت فيما كتبه بعض المتأخرين أن رجلين دخلا مسجداً، فقال أحدهما لصاحبه: تعال نجلس في هذه البقعة ـ لبقعة معيّنة من المسجد ـ، فقال له صاحبه: لا أجلس هناك، فسأله عن سبب عدم جلوسه، فقال له: إني رأيت النبيّ ﷺ ميتاً مستورة جنازته في هذا المكان، فلا بدّ أن يكون فيه شيءٌ من المخالفات الشرعيّة، فلا أجلس فيه لذلك، فقال له صاحبه: أنا أذكر لك سبب ذلك، إن هذه القطعة من الأرض كانت لي، فحينما بنوا المسجد أدخلوها فيه بغير إذني، فمن الآن أُشهدك أني جعلتها وقفاً للمسجد، أو كما حُكيت القصّة، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(١٠٤) ـ (بَابٌ مِنْهُ أَيْضاً)

(٢٩٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رَجَاء الْبَغْلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (اللَّيْثُ) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٤ ـ (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

٥ ـ (طَاوُسُ) بن كيسان الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٣/ ٧٠.

٦ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله البحر الحبر ﵄، مات سنة (٦٨) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله رجال الجماعة، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيين: أبو الزبير، عن سعيد، وطاوس، وأن ابن عبّاس ﵄ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، وآخر من مات من الصحابة بالطائف، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ أنه (قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ) سمّي التشهّد لِمَا فيه من الشهادتين، وهو من إطلاق الجزء، وإرادة الكلّ، سُمّي باسم جزئه الأشرف، كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكلّ باسم البعض[١].

(كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ)، وفي رواية لمسلم: «كما يعلّمنا السورة من القرآن»؛ أي: مثل تعليمه لنا السورة من سور القرآن في كمال الاهتمام؛ وذلك لتوقّف الصلاة عليه إجزاءً؛ كتوقّفها على القرآن، ففيه دلالة ظاهرة على اهتمامه، وإشارةٌ إلى كونه من واجبات الصلاة، لا تتمّ إلا به، فليُتنبّه.

(فَكَانَ) ﷺ (يَقُولُ) عند التعليم: قولوا: (التَّحِيَّاتُ، الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ) قال النوويّ ﵀: تقديره: «والمباركات»، و«الصلوات»، و«الطيّبات»، كما في حديث ابن مسعود ﵁ وغيره، ولكن حُذف اختصاراً، وهو جائز في اللغة.

---

(١) «المرعاة» (٣/ ٢٣٧).

قال الجامع عفا الله عنه: ويَحْتَمل أن لا تُقدّر الواو، فتكون «المباركاتُ» وما بعدها صفات لـ«التحيّات».

«والمباركات»: جمع مباركة، من البركة، وهي كثرة الخير، وقيل: النماء.

قال الشوكانيّ رحمه الله: وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما كما اشتَمَل حديث ابن مسعود رضي الله عنه على زيادة الواو، ولولا وقوع الإجماع كما قدّمنا على جواز كلّ تشهّد من التشهّدات الصحيحة، لكان اللازم الأخذ بالزائد، فالزائد من ألفاظها. انتهى[1].

وقوله: (لِلَّهِ) جارّ ومجرورٌ خبرٌ عن «التحيّاتُ».

(سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا) كذا في رواية المصنّف، والنسائيّ، والشافعيّ، وأحمد في رواية أخرى بتنكير «سلام» في الموضعين، ووقع عند مسلم وأبي داود، وابن ماجه، وأحمد في رواية له بالتعريف في الموضعين، قال النوويّ رحمه الله: يجوز فيهما حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل، وهو الموجود في روايات «الصحيحين»، قال الحافظ رحمه الله: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه بحذف اللام، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، وهو من أفراد مسلم. انتهى[2].

(وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ) انفرد ابن عبّاس رضي الله عنهما بهذا اللفظ؛ إذ في سائر التشهّدات الواردة عن عمر، وابن مسعود، وجابر، وأبي موسى، وعبد الله بن الزبير، كلّها بلفظ: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وأما قول الرافعيّ: المنقول أنه ﷺ كان يقول في تشهّده: «وأشهد أني رسول الله» فمردود بأنه لا أصل له، قاله القاري.

وروى النسائيّ، وابن ماجه حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا بلفظ: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وقد تقدّم أن الشافعيّ رحمه الله اختار تشهّد ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال في «الفتح»: قال الشافعيّ بعد أن أخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما: رُويت أحاديث في التشهد مختلفةٌ، وكان هذا أحبّ إليّ؛ لأنه أكملها، وقال في موضع آخر،

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٢٥).

(٢) «الفتح» (٢/ ٣٦٥).

وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس رضي الله عنهما: لَمَّا رأيته واسعاً، وسمعته عن ابن عباس صحيحاً، كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره، وأخذت به غير مُعَنِّف لمن يأخذ بغيره مما صَحّ، ورجحه بعضهم بكونه مناسباً للفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، وأما من رجحه بكون ابن عباس من أحداث الصحابة، فيكون أضبط لِمَا روى، أو بأنه أفقه من رواه، أو بكون إسناد حديثه حجازيّاً، وإسناد ابن مسعود كوفيّاً، وهو مما يُرَجَّح به فلا طائل فيه لمن أنصف. انتهى[(١)].

[تنبيه]: قال المجد ابن تيميّة في «المنتقى»: رواه مسلم، وأبو داود بهذا اللفظ، ورواه الترمذيّ، وصححه كذلك، لكنه ذكر السلام منكّراً، ورواه ابن ماجه كمسلم، لكنه قال: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ورواه الشافعيّ وأحمد بتنكير السلام، وقالا فيه: «وأن محمداً»، ولم يذكرا: «أشهد»، والباقي كمسلم، ورواه أحمد من طريق آخر كذلك، لكن بتعريف السلام، ورواه النسائيّ كمسلم، لكنه نكّر السلام، وقال: «أشهد أن محمداً عبده ورسوله». انتهى.

والحديث أخرجه الدارقطنيّ أيضاً في إحدى روايتيه بتعريف السلام فيهما، وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» بتعريف السلام الأول، وتنكير الثاني، وأخرجه الطبرانيّ بتنكير الأول، وتعريف الثاني[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: أفادت هذه الروايات على جواز الأوجه المذكورة، من تعريف السلام وتنكيره، وقوله: «أشهد أن محمداً رسول الله»، و«أشهد أن محمداً عبده ورسوله»، و«أن محمداً عبده ورسوله»، فتنبّه لذلك، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «الفتح» (٢/٣٦٨).

(٢) «المرعاة شرح المشكاة» (٣/٢٣٨ - ٢٣٩).

حديث ابن عبّاس ﷺ هذا أخرجه مسلم، وقال المصنّف: حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٤/ ٢٩٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤٠٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٧٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ٢٤٢ و٣/ ٤١) وفي «الكبرى» (٦٧٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٩٠٠)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٨٩ - ٩٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٥٢ و١٩٥٣ و١٩٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٩٩٦ و١٠٩٩٧ و١١٤٠٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٧٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٦٧٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٢٢ و٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٩٥ و٨٩٦).

وبقيّة المسائل تقدّمت في شرح حديث ابن مسعود ﷺ، فراجعها تستفد علماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَرَوَى أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشَهُّدِ).

فقوله: (قَالَ أَبو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «حديث حسنٌ غريبٌ صحيح».

وقوله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ) بن عبد الرحمن الكوفيّ، ثقة [٧].

وروى عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، وأبي الزبير، ومغيرة بن مِقسم، ومنصور، والأعمش، وطارق بن عبد الرحمٰن البجليّ، والأسود بن قيس، وغيرهم.

وروى عنه ابنه حميد، ويحيى بن آدم، وعباد بن ثابت، ومالك بن إسماعيل النهديّ، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقةٌ. وكذا قال النسائيّ. وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له عند المصنّف في هذا الكتاب إلا هذا الحديث المعلّق.

وقوله: (الرُّؤَاسِيُّ) ـ بضمّ الراء، وفتح الواو المهموزة، وفي آخرها السين المهملة ـ: نسبة إلى رؤاس، وهو الحارث بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن قيس عيلان، قاله في «اللباب»[(١)].

وقوله: (هَذَا الحَدِيثَ) منصوب على المفعوليّة لـ«روى» (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم المكيّ، تقدّم في «الطهارة» (٧/ ١٠)، وقوله: (نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ) بنصب «نحو» على الحال.

[تنبيه]: رواية عبد الرحمٰن بن حميد عن أبي الزبير هذه أخرجها مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٤٠٣) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا يحيى بن آدم، حدّثنا عبد الرحمٰن بن حميد، حدّثني أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله يعلّمنا التشهد، كما يعلّمنا السورة من القرآن». انتهى[(٢)].

وقوله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ) «نابل» بنون، وموحّدة ـ أبو عمران، ويقال: أبو عمرو الحبشيّ المكيّ، نزيل عَسْقلان، مولى آل أبي بكر، صدوقٌ، يَهِم [٥].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٤٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٣).

روى عن قُدامة بن عبد الله العامريّ، وأبيه نابل، وأبي الزبير، والقاسم بن محمد، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم.

وروى عنه موسى بن عقبة، وهو من أقرانه، ومعتمر بن سليمان، ووكيع، وابن مهديّ، وعبد الرزاق، وعيسى بن يونس، وغيرهم.

قال الفضل بن موسى: دَلّني الثوريّ على أيمن، فقال لي: هل لك في أبي عمران، فإنه ثقة. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن عبد العزيز بن أبي رَوّاد، وأيمن بن نابل؛ يعني: وغيرهما، فقال: هؤلاء قوم صالحون. وقال ابن معين، وابن عمار، والحسن بن عليّ بن نصر الطوسيّ، والحاكم: ثقة. وقال الدُّوريّ: كان عابداً فاضلاً. وسمعت يحيى يقول: هو ثقة. وكان لا يُفصح، وكانت فيه لكنة. وقال يعقوب بن شيبة: مكيّ، صدوقٌ، وإلى ضَعْف ما هو. وقال أبو حاتم: شيخٌ، وقال النسائيّ: لا بأس به. وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ، خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد. وقال ابن عديّ: له أحاديث، وهو لا بأس به فيما يرويه، ولم أر أحداً ضعّفه، ممن تكلم في الرجال، وأرجو أن أحاديثه صالحة، لا بأس بها. وحديثه في البخاريّ متابعة.

قال الحافظ: زاد في أول الحديث الذي رواه عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس في التشهد: «بسم الله، وبالله»، وقد رواه الليث، وعمرو بن الحارث، وغيرهما عن أبي الزبير، بدون هذا. قال النسائيّ بعد تخريجه: لا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا، وهو خطأ. وقال الترمذيّ: حديث أيمن غير محفوظ. وقال الترمذيّ في حديثه عن قُدامة: أيمن ثقةٌ عند أهل الحديث. وقال العجليّ: ثقة. وقال ابن حبّان: كان يخطئ، ويتفرد بما لا يتابَع عليه. وفي ترجمة سفيان الثوريّ من «حلية أبي نعيم» ما يدلّ على أن أيمَن هذا عاش إلى خلافة المهديّ.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

وقوله: (هَذَا الحَدِيثَ) منصوب على أنه مفعول لـ«روى»؛ يعني: أن أيمن بن نابل روى هذا الحديث في التشهّد (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم، كما رواه الليث عنه، لكنه خالفه، فقال: (عَنْ جَابِرٍ) فجعله من مسند

جابر ﷺ، وخالفه أيضاً في المتن، فزاد في أوله: «باسم الله، وبالله»، وفي آخره: «أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار»، ولذا قال المصنّف: (وَهُوَ)؛ أي: حديث أيمن هذا (غَيْرُ مَحْفُوظٍ)؛ يعني: أنه ضعيف؛ للمخالفة المذكورة.

[تنبيه]: رواية أيمن بن نابل، عن أبي الزبير هذه أخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(١١٧٥) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا المعتمر، قال: سمعت أيمن، وهو ابن نابل، يقول: حدّثني أبو الزبير، عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهد، كما يعلّمنا السورة من القرآن: بسم الله، وبالله، التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث ضعيف، كما أشار إليه المصنّف رحمه الله آنفاً، وقال النسائيّ بعد أن أخرج حديث جابر ﷺ هذا ما نصه: قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ. وبالله التوفيق. انتهى.

يعني أن الصواب رواية أبي الزبير عن سعيد بن جبير، وطاوس، كلاهما عن ابن عباس ﷺ المذكور قبل هذا.

وقال الحافظ رحمه الله في «التلخيص الحبير» في الكلام على حديث جابر ﷺ هذا ما نصه:

كذا رواه النسائيّ، وابن ماجه، والترمذيّ في «العلل»، والحاكم، ورجاله ثقات إلا أن أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده، وخالفه الليث، وهو من أوثق الناس في أبي الزبير، فقال: عن أبي الزبير، عن طاوس، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قال حمزة الكناني: قوله: عن جابر خطأ، ولا أعلم أحداً قال في التشهد: «بسم الله، وبالله» إلا أيمن.

---

(١) «سنن النسائي (المجتبى)» (٢/ ٢٤٣)، و«السنن الكبرى» (١/ ٢٥٣).

وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ، خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد. وقال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف. وقال الترمذيّ: سألت البخاريّ عنه؟ فقال: خطأ. وقال الترمذيّ: وهو غير محفوظ. ثم ذكر الحافظ كلام النسائيّ المذكور.

قال: وقال البيهقيّ: هو ضعيف. وقال عبد الحقّ: أحسن حديث أبي الزبير ما ذكر فيه سماعه، ولم يذكر السماع في هذا.

قال الحافظ: قلت: ليست العلة فيه من أبي الزبير، فأبو الزبير إنما حدّث به عن طاوس، وسعيد بن جبير، لا عن جابر، ولكن أيمن بن نابل كأنه سلك الجادّة، فأخطأ.

وقد جمع أبو الشيخ ابن حيان الحافظ جزءاً فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر، يتبين للناظر فيه أن جلّ رواية أبي الزبير إنما هي عن جابر.

وأورد الحاكم في «المستدرك» حديثاً ظاهره أن أيمن توبع عن أبي الزبير، فقال:

حدّثنا أبو علي الحافظ، ثنا عبد الله بن قحطبة، ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا معتمر، ثنا أبي، عن أبي الزبير به. قال الحاكم: سمعت أبا عليّ يوثق ابن قحطبة، إلا أنه أخطأ فيه؛ لأن المعتمر لم يسمعه من أبيه، إنما سمعه من أيمن. انتهى.

وقال أبو محمد البغويّ، والشيخ أبو إسحاق في «المهذب»: ذِكر التسمية في التشهد غير صحيح. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما ذُكر أن حديث أبي الزبير عن جابر ﷺ هذا في التشهد غلط، وإنما الصواب من حديثه ما رواه الليث، وعبد الرحمٰن بن حميد[1]، كلاهما عن سعيد بن جبير، وطاوس، كلاهما عن ابن عباس ﷺ، كما تقدم.

فظهر بهذا أن زيادة: «بسم الله، وبالله» في أوله، و«أسال الله الجنة، وأعوذ بالله من النار» في آخره غير صحيحة. والله تعالى أعلم.

---

(١) زاد في «هدي الساري»: عمرو بن الحارث، فإنه رواه أيضاً عن أبي الزبير.

وقوله: (وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ (فِي التَّشَهُّدِ)؛ يعني: اختاره، وجعله مذهبه، مع أنه لا ينكر غيره من صيغ التشهّد إذا سنده؛ كحديث ابن مسعود ﷺ المتقدّم.

ونصّ الشافعيّ كَلَلهُ في «الرسالة» (رقم٧٥٧): لمّا رأيته واسعاً، وسمعته عن ابن عبّاس صحيحاً، كان عندي أجمع، وأكثر لفظاً من غيره، فأخذت به، غير معنّف لمن أخذ بغيره، مما ثبت عن رسول الله ﷺ. انتهى. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ كَلَلهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٠٥) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُّدَ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يخفي» يَحْتَمِل أن يكون مبنيّاً للفاعل، والفاعل ضمير المصلّي، و«التشهّدَ» مفعوله، وأن يكون مبنيّاً للمفعول، و«التشهدُ» نائب فاعله، والله تعالى أعلم.

(٢٩١) - (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٤٦/١١١.

٢ - (يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ) بن واصل الشيبانيّ، أبو بكر الجمّال الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٩].

وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن يسار المطّلبيّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ يُدلّس، ورُمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

٤ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ) بن يزيد النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٥ ـ (أَبُوهُ) الأسود بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفيّ، مخضرم، ثقةٌ فقيهٌ، مكثر [٢] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٦ ـ (ابْنُ مَسْعُودٍ) عبد الله الصحابيّ الشهير ﷺ، تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، وفيه رواية الابن عن أبيه، ورواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض، وفيه ابن مسعود رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ) الأسود بن يزيد النخعيّ، (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ) تقدّم أنه يَحتَمِل أن يكون الفعل مبنياً للفاعل، أو للمفعول.

قال الطيبيّ رحمه الله: إذا قال الصحابيّ: من السُّنَّة كذا، أو السُّنَّة كذا، فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ، هذا مذهب الجمهور، من المحدثين، والفقهاء، وجعله بعضهم موقوفاً، وليس بشيء.

وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ   نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي

وقيل: معنى سُنّ كذا شامل لمعنى قال، وفعل[1].

وفيه أن السُّنَّة في التشهد الإخفاء، فلا يُشرع الجهر فيه، قال النوويّ رحمه الله: وقد أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين، وكراهة الجهر بهما. انتهى[2]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح.

---

(١) «عون المعبود» (٣/ ١٩٣).   (٢) راجع: «النفح الشذيّ» (٤/ ٥٢٥).

[فإن قلت]: تكلّم الشارح في هذا الحديث، فقال: والحديث رواه أبو داود، والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط مسلم. قلت[١]: في سنده يونس بن بكير، وقد عرفت حاله، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلّس. انتهى.

[قلت]: لم ينفرد به يونس، وابن إسحاق، بل لهما متابعان، فأما يونس، فقد تابعه أحمد بن خالد الوهبيّ ـ وقد وثقه ابن معين ـ عن ابن إسحاق، قال البيهقيّ رحمه الله:

(٢٦٦٩) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقيّ، ثنا أحمد بن خالد الوهبيّ، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال: «من السُّنَّة أن يخفي التشهد»[٢].

وأما ابن إسحاق فقد تابعه الحسن بن عبيد الله ـ وهو ثقة ـ عن عبد الرحمٰن بن الأسود، قال البيهقيّ رحمه الله:

(٢٦٧٠) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، ثنا سهل بن المتوكل البخاريّ، ثنا العلاء بن عبد الجبار العطار، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله هو ابن مسعود، قال: «من سنة الصلاة أن يخفي التشهد». انتهى[٣].

ويشهد للحديث حديث عائشة رضي الله عنها عن ابن خزيمة (٧٠٧)، والحاكم (١/ ٢٣) قالت: نزلت هذه الآية في التشهّد: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] وإسناده صحيح، وهو في البخاريّ ومسلم بلفظ «الدعاء» بدل «التشهّد»، قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٤٠٦): يَحْتَمِل الجمع بينهما بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة. انتهى.

والحاصل: أن الحديث صحيح، بلا شكّ، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

---

(١) القائل هو الشارح المباركفوريّ رحمه الله. (٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٢/ ١٤٦).
(٣) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٢/ ١٤٦).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٥/ ٢٩١)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٠٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٣٠ و٢٦٧ ـ و٢٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٤٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٦٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) هكذا قال، ولعل تحسينه لأجل الكلام في ابن إسحاق، والراوي عنه، وقد أسلفت أنهما توبعا، وأن للحديث شاهداً من حديث عائشة رضي الله عنها، فالحقّ أنه صحيح، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ)؛ أي: ما دلّ عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا من إخفاء التشهّد، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)؛ أي: فهو مجمَع عليه عندهم، كما سبق عن النوويّ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٠٦) ـ (بَابُ كَيْفَ الجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ)

(٢٩٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ ـ يَعْنِي: ـ لِلتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى ـ يَعْنِي: ـ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ) بن يزيد الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣٦/٢٨.

٣ - (عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ) الكوفيّ، صدوقٌ، رُمي بالإرجاء [٥] تقدم في «الصلاة» ٢٥٧/٧٩.

٤ - (أَبُوهُ) كُليب بن شهاب الجرميّ الكوفيّ، صدوقٌ، وهم من ذكره في الصحابة [٢] تقدم في «الصلاة» ٢٦٨/٨٧.

٥ - (وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ) - بضمّ الحاء المهملة، وسكون الجيم - ابن سعد بن مسروق الْحَضرميّ الصحابيّ الجليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، ومات بها في ولاية معاوية رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢٧/٢١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وتقدّموا قريباً، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: «قَدِمْتُ) بكسر الدال، (الْمَدِينَةَ)؛ أي: وافداً من اليمن، (قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) زاد في رواية النسائيّ: «كيف يصلي»؛ أي: قلت في نفسي، وعزمت على النظر إلى صلاته ﷺ.

واللام هي الموطئة للقسم، و«أنظر» بمعنى أُبْصِرُ، يقال: نَظَرتُه أنظُرُه نَظَراً، ونظرت إليه أيضاً: أبصرته، يتعدى بنفسه، وبـ «إلى»، والجارّ والمجرور متعلق بـ «أنظر»، و«كيف» منصوبة على الحال بـ «يصلي»، وفعلُ النظر معلّق بها، والجملة في محل جرّ بدل من «صلاةِ» بدل اشتمال، والمعنى: والله لأنظرن إلى الصلاة إلى كيفية أدائها(١).

---

(١) ذكر مثل هذا الإعراب ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله في «مغني اللبيب» (١/ ١٧٤) بنسخة «حاشية الأمير» عند الكلام على إعراب قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝١٧﴾ [الغاشية: ١٧].

[تنبيه]: هذا الحديث اختصره المصنّف رحمه الله، وقد ساقه الإمام أحمد مطوّلاً، فقال:

(١٨٨٩٠) ـ حدّثنا عبد الصمد، ثنا زائدة، ثنا عاصم بن كليب، أخبرني أبي، أن وائل بن حجر الحضرميّ أخبره، قال: قلت: «لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فنظرت إليه، قام، فكبّر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ، والساعد، ثم قال: لمّا أراد أن يركع رفع يديه مثلها، ووضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه، فرفع يديه مثلها، ثم سجد، فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثم قعد، فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى، وجعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابعه، فحلّق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها، ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه بَرْد، فرأيت الناس عليهم الثياب، تَحَرَّكُ أيديهم من تحت الثياب من البرد». انتهى[1].

(فَلَمَّا جَلَسَ ـ يَعْنِي: ـ لِلتَّشَهُّدِ) العناية من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟ (افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى)؛ أي: وضعها على الأرض، وجعلها كالفراش لها يجلس عليها.

وفي رواية الطحاويّ، وسعيد بن منصور: «فرش قدمه اليسرى على الأرض، وجلس عليها».

والحديث قد احتجّ به القائلون باستحباب الافتراش في التشهدين.

وأجيب بأن هذا الحديث مطلقٌ، وحديث أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه مقيد، فيُحمل المطلق على المقيد، قاله الشارح رحمه الله[2].

(وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى ـ يَعْنِي: ـ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى) وفي رواية أحمد المذكورة: «فوضع كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى»؛ أي: وضعها بحيث صار بعض كفّه على فخذه اليسرى، وبعضه على ركبته، (وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى) ففيه أن السُّنّة في الجلوس أن يفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها،

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/٣١٨).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٢/١٩٩).

ويضع كفه اليسرى عليها، وينصب رجله اليمنى، ويضع كفه اليمنى عليها، وهذه كيفيّة الجلوس للتشهّد الأول، وأما الثاني فالسُّنَّة فيه التورّك، على حديث أبي حميد الساعديّ ﷺ، وسينبّه عليه المصنّف ﷺ في الباب التالي - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث وائل بن حُجْر ﷺ هذا صحيح، وقال المصنّف: حسنٌ صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٦/ ٢٩٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٧٢٦ و٩٥٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٢٦ و٢١١ و٢٣٦ و٣/ ٣٤ و٣٥ و٣٧) وفي «الكبرى» (٦٠٢ و٦٥٩ و٦٧٣ و١٠٩٥ و١٠٩٦ و١١٠٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٦٤)، و(البخاريّ) في «جزء رفع اليدين» (٢٦ و٣٠ و٧١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٧٧ و٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨٠ و٦٩٠ و٦٩١ و٦٩٧ و٦٩٨ و٧١٣ و٧١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ ﷺ: (هَذَا) الحديث حديث وائل بن حجر ﷺ (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ)؛ أي: ما دلّ عليه هذا الحديث من كيفيّة الجلوس في التشهّد، (عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ)؛ يعني: أنهم يستحبّون في الجلوس أن يفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنّف ﷺ إلى ذكر بعض

المذاهب في كيفيّة الجلوس في التشهّد، فلنذكرها كلها بالتفصيل، فنقول:

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في كيفيّة الجلوس في الصلاة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: افترق أهل العلم في صفة الجلوس في التشهد الأول والآخر ثلاث فِرَق، فسوّت فرقة بين الجلسة الأولى والأخيرة، فرأت أن ينصب الجالس رجله اليمنى، ويفترش اليسرى، فيجلس على بطن قدمه، هذا قول سفيان الثوريّ، وقال أصحاب الرأي: يقعد الرجل في الصلاة إذا قعد في الثانية والرابعة يفترش رجله اليسرى، فيجعلها بين أَلْيتيه، فيقعد عليها، ويَنْصِب اليمنى نصباً، ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة.

واحتَجَّ من هذا مذهبه بما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن بإسناد صحيح، عن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: لأنظرنّ إلى صلاته، كيف يصلي؟، فلما جلس افترش رجله اليسرى، ووضع يده على ركبته اليسرى، ووضع حدّ مرفقه على فخذه اليمنى».

وبما أخرجه البخاريّ، وأصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من سنّة الصلاة، أن تنصب اليمنى، وتَثْني اليسرى»، ولفظ أبي داود، والنسائيّ: «من سنة الصلاة أن تُضْجِع رجلك اليسرى، وتَنْصِب اليمنى».

ورأت فرقة أن يجلس بين السجدتين كما يجلس في التشهد، ينصب رجله اليمنى، ويَثْني اليسرى، ويقعد على وَرِكه الأيسر حتى يستوي قاعداً، ويعتدل.

هذا قول مالك، قال: وهذا أحبّ ما سمعت إليّ، وقال مالك: إذا نصب اليمنى جعل بطن الإبهام على الأرض.

واحتج بما رواه في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب اليمنى، وثَنَى اليسرى، وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

ورأت فرقة ثالثة أن يجلس الجلسة الأولى كالذي ذكرناه عن الثوريّ، ويجلس في الرابعة على نحو ما حكيناه عن مالك.

هذا قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

واحتج هؤلاء بحديث أبي حميد الساعديّ. انتهى كلام ابن المنذر باختصار وتصرّف(١).

وقال النوويّ رحمه الله: مذهبنا ـ يعني: الشافعيّة ـ أنه يُستحبُّ أن يجلس في التشهد الأول مفترشاً، وفي الثاني متوركاً، فإن كانت الصلاة ركعتين جلس متوركاً، وقال مالك: يجلس فيهما متوركاً، وقال أبو حنيفة والثوريّ: يجلس فيهما مفترشاً، وقال أحمد: إن كانت الصلاة ركعتين افترش، وإن كانت أربعاً افترش في الأول، وتَوَرَّك في الثاني.

واحتُجَّ لمن قال: يفرش فيهما بحديث عائشة رضي الله عنها: «أنّ النبيّ ﷺ كان يَفرِش رجله اليسرى، ويَنصب اليمنى، ويَنهَى عن عقب الشيطان»، رواه مسلم، وفي رواية البيهقي: «يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى».

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ «كان يفرش رجله اليسرى».

واحتُجّ للتورك بحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما المذكور في الباب.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «سنّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى»، رواه البخاريّ.

وروى مالك بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «الجلوس على قدمه اليسرى».

واحتج الشافعيّة بحديث أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه في عشرة من أصحاب النبيّ ﷺ أنه وصف صلاة النبيّ ﷺ، قال: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته»، رواه البخاري بهذا اللفظ.

قال الشافعيّ وأصحابه: فحديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين، وباقي الأحاديث مطلقة، فيجب حَمْلها على موافقته، فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير، ومن روى الافتراش أراد الأول، وهذا متعيّن للجمع بين الأحاديث الصحيحة، لا سيما وحديث أبي حميد وافقه

---

(١) «الأوسط» (٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤).

عليه عشرة من كبار الصحابة ﷺ، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ ببعض تصرّف[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح المذاهب كلّها عندي هو ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أن التورّك يكون للصلاة التي يكون فيها تشهدان، وما عدا ذلك فالسُّنَّة فيه الافتراش، فهذا التفصيل هو الأرجح عندي، إذ هو أقرب للجمع بين الأحاديث، فإن حديث عائشة ﷺ نصّ صريح في أن السُّنَّة في كل تشهد هو الافتراش، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي الجَوْزاء عنها، في صفة صلاة النبيّ ﷺ، وفيه: «وكان يقول في ركعتين التحيةَ، وكان يفرُش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبَة الشيطان».

فإن هذا نصّ صريح في أن السُّنَّة في الجلوس للتشهد في كل ركعتين هو الافتراش.

لكن لـمّا صحّ لدينا حديث أبي حميد ﷺ، وكان فيه زيادة أخذنا بالزيادة، وهي أن السُّنَّة في التشهد الأخير فيما كان فيه تشهدان التورُّك، فبقي ما عداه على حديث عائشة ﷺ.

والحاصل: أن الافتراش هو السُّنَّة في الجلوس مطلقاً، ما عدا الجلوس للتشهد الأخير في الصلاة الثلاثية، والرباعية، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذه الكيفيات المذكورة في التشهد ليست للوجوب، بل هي للاستحباب، فلو تَوَرَّك في الأول، وافترش في الأخير جازت الصلاة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قيل: الحكمة في الافتراش في التشهد الأول، والتورّك في الثاني أنه أقرب إلى تذكر الصلاة، وعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن السُّنَّة تخفيف التشهد الأول، فيجلس مفترشاً؛ ليكون أسهل للقيام، والسُّنَّة تطويل الثاني، ولا قيام بعده، فيجلس متوركاً ليكون أعون له، وأمكن ليتوفر الدعاء، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أيّ التشهدين، ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» (٣/ ٤٣٠ - ٤٣١).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(١٠٧) - (بَابٌ مِنْهُ أَيْضاً)

(٢٩٣) - (حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ؛ يَعْنِي: لِلتَّشَهُّدِ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ؛ يَعْنِي: السَّبَّابَةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (بُنْدَارٌ) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أحد مشايخ الستّة بلا واسطة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ - (أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ) عبد الملك بن عمر الْعَقَديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢٨/٩٥.

٣ - (فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ) أبو يحيى، صدوقٌ كثير الخطأ [٧] تقدم في «الصلاة» ٢٦٠/٨١.

٤ - (عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ) المدنيّ ثقةٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ٨١/ ٢٦٠.

٥ - (أَبُو حُمَيْدٍ) السَّاعِدِيُّ المنذر بن سعد، وقيل: غيره، الصحابيّ المشهور رضي الله عنه تقدم في «الصلاة» ٧٨/ ٢٥٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من فليح، والباقيان بصريّان، ومسلسلٌ أيضاً بالتحديث، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

شرح الحديث:

عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، أنه (قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ) تقدّم الخلاف في اسمه آنفاً، وتقدّمت ترجمته مطوّلة في «الصلاة» (٧٨/ ٢٥٦)، (وَأَبُو أَسَيْدٍ) مالك بن ربيعة بن الْبَدَن ﷺ، تقدّم في «الصلاة» (٧٨/ ٢٥٦)، (وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ) الساعديّ ﷺ، تقدّم في «الطهارة» (٦٦/ ٨٩)، (وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ) الأنصاري ﷺ، تقدّم في «الصلاة» (٧٨/ ٢٥٦)، (فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ أي: كيفيّة صلاته، (فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ) الساعديّ ﷺ: («أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) زاد في الرواية الآتية: «قالوا: ما كنتَ أقدمنا له صُحبةً، ولا أكثرنا له إتياناً، قال: بلى، قالوا: فاعْرِض...»، وفي رواية ابن حبّان: «قالوا: لم؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تَبِعَةً، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعْرِض..» الحديث.

قال أبو حميد ﷺ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ؛ يَعْنِي: لِلتَّشَهُّدِ) العناية من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟ (فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ)؛ أي: وَجَّه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى القبلة، قاله الطيبيّ. ونقل ميرك عن «الأزهار»: أي: جعل صدر الرجل اليمنى مقابلاً للقبلة، وذلك بوضع باطن الأصابع على الأرض، مقابل القبلة، مع تحامل قليل في نصب الرجل، والجلوسُ بهذه الصفة في التشهدين هو مذهب الثوريّ، وأبي حنيفة. انتهى[1].

(وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبُعِهِ) تقدّم أن فيها عشرَ لغات، تثليث الهمزة، مع تثليث الموحّدة، والعاشرة أُصْبوع، بوزن عصفور. (يَعْنِي السَّبَّابَةَ») قال الشارح رحمه الله: هذه الْجِلسة هي جِلسة التشهد الأول، بدليل حديث أبي حميد ﷺ الذي رواه البخاريّ، فإنه وصف فيه هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة، ثم وصف بعدها هيئة الجلوس الآخر، فذكر فيها التورك، وقد تقدم لفظه، وسيأتي للمصنّف أيضاً مطوّلاً، وفيه: «حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أَخّر رجله اليسرى، وقعد على شقه، متورِّكاً، ثم سلّم»، وسأستوفي هناك شرحه إن شاء الله تعالى.

---

(١) «عون المعبود» (٢/ ٣٠٥).

(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَهَذَا) الحديث حديث أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد تقدّم تخريجه برقم (٨٩/ ٢٧٠) ويأتي أيضاً في «باب ما جاء في وصف الصلاة» برقم (١١٤/ ٣٠٢).

وقوله: (وَبِهِ)؛ أي: بما دلّ عليه هذا الحديث من كيفيّة الجلوس في التشهّد، (يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ)؛ أي: هذا المذهب (قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ) فإنهم (قَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الآخِرِ عَلَى وَرِكِهِ) بفتح الواو، وكسر الراء، ويجوز التخفيف، قال الجد رَحِمَهُ اللهُ: الْوَرْك بالفتح، والكسر، وككَتِفٍ: ما فوق الْفَخِذ، مؤنّثة، جمعها أوراك. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «الوَرِكُ» أنثى بكسر الراء، ويجوز التّخفيف بكسر الواو، وسكون الرّاء، وهما وَرِكَانِ فوق الفخذ؛ كالكتفين فوق العضدين، وقعد مُتَوَرِّكاً؛ أي: متكئاً على إحدى وركيه، والتَّوَرُّكُ في الصلاة: القعود على الوَرِك اليسرى، وقال ابن فارس: جلس مُتَوَرِّكاً: إذا رفع وَرِكه. انتهى[2].

(وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ) الساعديّ رضي الله عنه؛ أي: بحديثه المطول الآتي في «باب وصف الصلاة»، وهو احتجاج قويّ لمن قال بسنية التورك في الجلسة الأخيرة، وهو القول الراجح، وأما قول من قال من الحنفية كصاحب «الهداية»: إنه ضعيف، أو إنه محمول على حالة الكِبَر، أو على حالة العذر، فهو مما لا يُلتفت إليه، كما عرفت في الباب المتقدم.

(وَقَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ اليُمْنَى) عملاً بهذه الرواية المختصرة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١٣٩٣ ـ ١٣٩٤).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٦).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٠٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ)

(٢٩٤) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ الْيُمْنَى يَدْعُو بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ مُوسَى) البلخيّ الملقّب بختّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ شهيرٌ، كان يتشيّع، وعمي في آخره، فتغيّر [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٤ ـ (مَعْمَرٌ) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٥ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٦ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٧ ـ (ابْنُ عُمَرَ) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٧٤) تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه أكثر من شيخين قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة التحمّل والأداء، كما أسلفته غير مرّة، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني ما أخرج له مسلم، وابن

ماجه، وأن نصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وأن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وكان مشهوراً باتّباع الآثار، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ)؛ أي: للتشهّد، (وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ)؛ أي: اليمنى، (وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ) تقدّم أن الأفصح كسر الهمزة، وفتح الموحّدة، (الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ) زاد في نسخة أحمد شاكر: «الْيُمْنَى»، وهو صفة لـ«الإبهام»، ولفظ مسلم: «ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام»، وهي التي تُسمّى بالمسبّحة، بضمّ الميم، وكسر الموحّدة المشدّدة، بصيغة اسم الفاعل، سُمّيت بذلك؛ لأنها يُشار بها عند المخاصمة والسبّ، ويقال لها: المسبِّحة بصيغة اسم الفاعل، سُمّيت بذلك؛ لأن المصلي يُشير بها إلى التوحيد والتنزيه لله تعالى عن الشرك[1].

ثم إن ظاهره يدلّ على أن رفع الإصبع؛ أي: الإشارة بها كان من ابتداء الجلوس، لا كما يزعمه من يقول: إن الإشارة عند الشهادتين فقط، فإن ذلك مما لا دليل عليه، كما سيأتي بيانه، وقوله: (يَدْعُو بِهَا) جملة حاليّة؛ أي: يشير بها، ولفظ مسلم: «فدعا بها»؛ أي: أشار بها، وقيل: معنى «دعا»: تشهّد، وسُمّي التشهّد دعاءً؛ لاشتماله عليه، وقوله: (وَيَدَهُ الْيُسْرَى) يَحتمِل أن يكون منصوباً عطفاً على «يده اليمنى»؛ أي: ووضع يده اليسرى، ويَحتمل أن يكون مرفوعاً، على أنه مبتدأ خبره قوله: (عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى) والجملة حاليّة أيضاً، وقوله: (بَاسِطَهَا عَلَيْهَا) بالنصب على الحال؛ أي: حال كونه بانسطاً يده اليسرى على ركبته اليسرى من غير رفع إصبعه، ويَحتمل الرفع على أنه خبر لـ«يدُه اليسرى» بعد خبر، وفيه إشعارٌ بكون اليمنى مقبوضة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٤٤).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٨/ ٢٩٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥٨٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٨٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١١٦٠ و١١٦٦ و١٢٦) وفي «الكبرى» (٧٤٧ و١١٨٩ و١١٩٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٩١٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٨٨ - ٨٩)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٨٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٧٦٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧١٢ و٧١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٤٢ و١٩٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٨٥ و١٢٨٦ و١٢٨٧ و١٢٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٣٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٦٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان استحباب الإشارة في التشهّد.

٢ - (ومنها): بيان كيفيّة وضع اليدين في حال الجلوس في الصلاة، فأما اليمنى فالمستحبّ فيها القبض، والإشارة بالسبابة، وسيأتي هيئات قبضها قريباً، إن شاء الله تعالى، وأما اليسرى فالمستحبّ فيها الوضع.

٣ - (ومنها): استحباب الإشارة بالمسبّحة، وتوجيهها إلى القبلة، ففي رواية النسائيّ: «قال: فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورَمَى ببصره إليها، أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع».

٤ - (ومنها): بيان موضع نظر المصلي في حال التشهد، وهي الإصبع التي أشار بها، فيستحب للمصلي أن ينظر في حال التشهد إلى المسبّحة، ولا يتجاوزها، ففي رواية أبي داود، والنسائيّ من حديث عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ «كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبّابة لا يجاوز بصره إشارته». والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَنُمَيْرٍ الخُزَاعِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﷺ قد رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٥٧٩) - حدّثنا محمد بن معمر بن رِبْعيّ القيسيّ، حدّثنا أبو هشام المخزوميّ، عن عبد الواحد، وهو ابن زياد، حدّثنا عثمان بن حكيم، حدّثني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه».

وفي رواية قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلقم كفه اليسرى ركبته». انتهى[(١)].

٢ - وَأما حديث نُمَيْرٍ الخُزَاعِيِّ ﷺ، فرواه النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(١١٩٧) - أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفيّ، نا أبو نعيم، قال: نا عصام بن قدامة الجدليّ، حدّثني مالك بن نمير الخزاعيّ، من أهل البصرة، أن أباه حدّثه أنه: «رأى رسول الله ﷺ قاعداً في الصلاة، واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً أصبعه السبابة، قد أحناها شيئاً، وهو يدعو». انتهى[(٢)].

والحديث صححه ابن خزيمة، وفيه نظر؛ لأن مالك بن نمير، مجهول[(٣)]، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٨).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ (١/ ٣٧٧).

(٣) كنت صححتُه في شرح النسائيّ لشواهده، لكن الذي يظهر أنه ضعيف، فتنبّه.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فرواه المصنّف في «الدعوات»، فقال:

(٣٥٥٧) ـ حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا صفوان بن عيسى، حدّثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رجلاً كان يدعو بإصبعيه، فقال رسول الله ﷺ: «أَحِّدْ، أَحِّدْ». قال أبو عيسى كَلَّلَهُ: هذا حديث حسن صحيح غريب، ومعنى هذا الحديث: إذا أشار الرجل بإصبعيه في الدعاء عند الشهادة، لا يشير إلا بإصبع واحدة. انتهى[1].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ، فرواه ابن خزيمة في «صحيحه»، فقال:

(٦٨٩) ـ نا أبو بكر، نا بندار، ومحمد بن رافع ـ وهذا حديث بندار ـ حدّثنا أبو عامر، أنا فليح بن سليمان المدنيّ، حدّثني عباس بن سهل الساعديّ، قال: اجتمع أبو حميد الساعديّ، وأبو أسيد الساعديّ، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر الحديث بطوله، وقال: جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة. انتهى[2].

٥ ـ وَأما حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ كَلَّلَهُ، فرواه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٩٥٧) ـ حدّثنا مسدّد، ثنا بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة، فكبّر، فرفع يديه، حتى حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، قال: ثم جلس، فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا ـ وحلق بِشْر الإبهام والوسطى ـ وأشار بالسبابة. انتهى[3].

[تنبيه]: تقدّمت تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ، غير:

---

(١) «سنن الترمذيّ» (٥/ ٥٥٧).
(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٤٣).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥١).

نمير الخزاعيّ، وهو: نمير بن أبي نمير الخزاعيّ، ويقال: الأزديّ، يكنى أبا مالك بولده مالك، له حديث لم يروه غير عصام بن قدامة، عن مالك، عن أبيه، أنه رأى النبيّ ﷺ في الصلاة واضعاً يده اليمنى على فخذه اليسرى، هكذا ذكره ابن عبد البرّ، وأخرج الحديث أبو داود، والنسائيّ، وابن خزيمة في «صحيحه»، قال أبو عمر: سكن البصرة، وله حديث[1].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: يَخْتَارُونَ الإِشَارَةَ فِي التَّشَهُّدِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) بل هو صحيح، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً، ثم بيّن وجه غرابته، فقال: (لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: من هذا الطريق؛ يعني: أنه تفرّد بروايته عنه معمر.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: يَخْتَارُونَ الإِشَارَةَ فِي التَّشَهُّدِ)؛ أي: لثبوته عن النبيّ ﷺ.

وقوله: (وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا) المراد بهم أهل الحديث رحمهم الله تعالى كما تقدّم تحقيقه في «المقدمة».

قال الشارح: وكان الأولى للترمذي أن يقول: والعمل عليه عند أهل العلم، أو عند عامة أهل العلم، فإنه لا يُعرف في هذا خلاف السلف، قال محمد في «موطئه» بعد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الإشارة: وبصنع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. انتهى. قال عليّ القاري: وكذا قول مالك، والشافعيّ، وأحمد، ولا يُعرف في المسألة خلاف السلف من

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ٤٧٣).

العلماء، وإنما خالف فيها بعض الخَلَف في مذهبنا ـ يعني: الحنفيّة ـ من الفقهاء. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر أقوال العلماء في مسألة الإشارة في الصلاة، فلنذكر ذلك بالتفصيل، فنقول:

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في الإشارة في التشهّد:

قال النوويّ رحمه الله: قد أجْمَع العلماء على استحباب وضعها ـ يعني: اليسرى ـ عند الركبة، أو على الركبة، وبعضهم يقول: يَعطِف أصابعها على الركبة، وهو معنى قوله: «ويُلقم كفه اليسرى على ركبته». انتهى.

ثم إنه لا خلاف بين أهل العلم في وضع اليدين على الركبتين، والإشارة بمسبحة اليمنى.

قال صاحب «التعليق الممجد» من العلماء الحنفية: أصحابنا الثلاثة ـ يعني: الإمام أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن ـ اتفقوا على تجويز الإشارة[٢]؛ لثبوتها عن النبيّ ﷺ وأصحابه بروايات متعددة، وقد قال به غير واحد من العلماء، حتى قال ابن عبد البرّ: إنه لا خلاف في ذلك، وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا، أصحاب الفتاوى؛ كصاحب «الخلاصة» وغيره حيث ذكروا أن المختار عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، فالحذرَ الحذرَ من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة مع كونه مخالفاً لِمَا ثبت عن النبيّ ﷺ وأصحابه، بل وعن أئمتنا أيضاً، بل لو ثبت عن أئمتنا التصريح بالنفي، وثبت عن رسول الله ﷺ وأصحابه الإثبات لكان فِعل الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أحقّ وألزم بالقبول، فكيف، وقال به أئمتنا أيضاً؟. انتهى كلام صاحب «التعليق الممجد» باختصار.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحسن ما قال صاحب «التعليق الممجد» رحمه الله، فهذا هو الواجب على كلّ مسلم عاقل ألّا يستفزّه التقليد، فمهما صحّت السُّنَّة قام معها، ونصرها، وعمل بها، ودعا إليها، ولا يبالي

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٢) كان حقّ العبارة أن يقول: «على استحباب الإشارة»، فتبصّر.

بمن خالفها، وإن خالفها من في الأرض كلّهم جميعاً، فالأسوة الأعلى، والقدوة المُثلَى، هو الرسول ﷺ الذي ضمن الله ﷻ الهدي والفلاح في اتّباعه وطاعته، فقال ﷻ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨]، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

(المسألة السابعة): قد ورد عن النبيّ ﷺ في كيفية وضع اليد اليمنى هيآت:

[الأولى]: ما في حديث ابن عمر ﵄ هذا: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام...» الحديث.

[الثانية]: ما في حديث ابن عمر ﵄ أيضاً في رواية مسلم: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة».

[الثالثة]: ما في رواية مسلم أيضاً من حديث عبد الله بن الزبير ﵄: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوُسطى، ويُلْقِم كفه اليسرى ركبته».

[الرابعة]: ما في حديث وائل بن حجر ﵁ عند الإمام أحمد، والنسائيّ بإسناد صحيح، وفيه: «وجعل حَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلّقَ حَلْقَة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها».

[الخامسة]: وَضْع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض، والإشارة بالسبابة، وقد ثبت في رواية لعبد الله بن الزبير ﵄؛ لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة، وكذلك أخرج أبو داود عن ابن عمر ما يدلّ على ذلك، وأخرج أبو داود، والترمذيّ من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض.

قال العلامة الشوكانيّ ؒ: اللَّهُمَّ إلا أن تُحمل الرواية التي لم يُذكر

فيها القبض على الروايات التي ذُكر فيها القبض حملَ المطلق على المقيَّد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحمل هو المتعيِّن في المسألة؛ توفيقاً بين الروايات، والله تعالى أعلم.

وقد جعل العلامة الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الهدي» الروايات المذكورة كلَّها واحدةً، قال: فإن مَن قال: قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوُسطى كانت مضمومة، ولم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال: قبض اثنتين أراد أن الوُسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر، بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى، وقد صرّح بذلك من قال: وعقد ثلاثاً وخمسين، فإن الوُسطى في هذا العَقْد تكون مضمومةً، ولا تكون مقبوضة مع البنصر.

وقد استَشْكَل كثير من الفضلاء هذا؛ إذ عقد ثلاث وخمسين لا يلائم واحدة من الصفتين المذكورتين، فإن الخنصر لا بدّ أن تركب البنصر في هذا العقد.

وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمةٌ، وهي التي ذُكرت في حديث ابن عمر، تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى، وحديثةٌ، وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب، والله أعلم. انتهى كلام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: وعندي أن الأولى حَمْل الروايات على اختلاف الأوقات، ففي بعضها قَبَض أصابعه كلّها، وأشار بالسبّابة، وفي بعضها قبض ثنتين من أصابعه، وهما الخنصر والبنصر، وحلّق الإبهام والوُسطى، وأشار بالسبّابة، وهو معنى: «عَقَد ثلاثة وخمسين»، وأما حديث وضع اليمنى على الفخذ من دون قبض، فيَحْتَمِل أن يكون لبيان الجواز، أو يُحمَل على الأحاديث الأخرى التي دلّت على القبض؛ حملاً للمطلق على المقيّد، كما سبق التنبيه عليه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في بيان معنى: «عقد ثلاث وخمسين» الوارد في حديث التشهد:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وعقد ثلاثاً وخمسين» «شَرْطه عند أهل الحساب أن يَضَع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مراداً هُهنا، بل

المراد أن يضع الخنصر على الراحة، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: [اعلم]: أن للعرب طريقة مشهورة اصطلحوا عليها في عُقُود الحساب، وهي أنواع: آحاد، وعشرات، وألوف.

وقد بيّن ذلك العلامة الفقيه الحنفيّ محمد أمين المعروف بـ«ابن عابدين» رحمه الله، في رسالته: «رفع التردد»، وخلاصة ما ذكره فيها:

أن للواحد: ضمُّ الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكفّ ضماً مُحْكَماً، وللاثنين: ضم البنصر معها كذلك، وللثلاثة: ضمهما مع الوسطى كذلك، وللأربعة: ضمهما، ورفع الخنصر، وللخمسة: ضم الوسطى فقط، وللستة: ضم البنصر فقط، وللسبعة: ضم الخنصر فقط مع مدها حتى تصل إلى لحمة أصل الإبهام، وللثمانية: ضم البنصر معها كذلك، وللتسعة: ضمهما مع الوسطى كذلك.

وللعشرة: جعل طرف السبابة على باطن نصف الإبهام، وللعشرين: إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى بحيث يكون ظفرها بين عقدتي السبابة، وللثلاثين: إلزاق طرف السبابة بطرف الإبهام، وللأربعين: وَضْع باطن الإبهام على ظاهر السبابة، وللخمسين: عَطْف الإبهام كأنها راكعة، وللستين: تحليق السبابة على طرف الإبهام الراكعة، وللسبعين: وَضْع طرف الإبهام على وسط السبابة مع عَطْف السبابة إليها قليلاً، وللثمانين: مدّ الإبهام والسبابة كأنهما ملتصقتان خلقة، وللتسعين: ضمّ طرف السبابة إلى أصلها، وعَطْف الإبهام عليها.

ثم انقل الحساب إلى اليد اليسرى، واجعل المائة كعقد الواحد، وهكذا دَوَاليك.

والحاصل: أن عقد الخنصر، والبنصر، والوسطى من اليد اليمنى للآحاد، والسبابة والإبهام للعشرات، بتبديل كيفية الوضع، وكذلك عقد الخنصر، والبنصر، والوسطى من اليد اليسرى للمئات، والسبابة، والإبهام منها للألوف.

فغاية ما تجمعه اليمنى من العدد: تسعة وتسعون، وما تجمعه اليسرى: تسعمائة وتسعة آلاف. انتهى كلام ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت هذه القاعدة، فقلت:

يَا سَائِلاً كَيْفِيَّةَ الْحِسَابِ ... لِلْعَرَبِ الْعَرْبَاءِ خُذْ جَوَابِي
لِلْوَاحِدِ اضْمُمْ خِنْصِراً لأَقْرَبِ ... بَاطِنِ كَفِّكَ وَأَحْكِمْ تُصِبِ
لاثْنَيْنِ بِنْصِراً تَزِيدُ وإِذَا ... تَزِيدُ وُسْطَاكَ ثَلاثَةً خُذَا
ضَمُّهُمَا مَعْ رَفْعِ خِنْصِرٍ غَدَا ... أَرْبَعَةً وَضَمُّ وُسْطَى أَرْشَدَا
لِخَمْسَةٍ وَبِنْصِرٍ لِسِتَّةِ ... وَضَمُّ خِنْصِرٍ فَقَطْ لِسَبْعَةِ
مَعْ مَدِّهَا لِلَحْمَةٍ تَتَّصِلُ ... بِأَصْلِ إِبْهَامِكَ خُذْ مَا نَقَلُوا
وَمَعَهَا الْبِنْصِرَ لِلثَّمَانِيَهْ ... وَمَعْهُمَا الْوُسْطَى لِتِسْعٍ وَاقِيَهْ
لِنِصْفِ بَاطِنٍ لإِبْهَامٍ طَرَفْ ... سَبَّابَةٍ وَضَعَ مَنْ عَشْراً وَصَفْ
وَبَيْنَ وُسْطَاكَ وَسَبَّابٍ إِذَا ... أَدْخَلْتَ إِبْهَامَكَ عِشْرِينَ خُذَا
بِطَرَفِ الإِبْهَامِ أَلْزِقْ طَرَفَا ... سَبَّابَةٍ بِهِ ثَلاثُونَ وَفَى
وَإِنْ تَضَعْ بَاطِنَ إِبْهَامٍ عَلَى ... سَبَّابَةٍ قُلْ أَرْبَعُونَ حَصَلَا
كَهَيْئَةِ الرَّاكِعِ الابْهَامَ اعْطِفَا ... خَمْسُونَ وَالسِّتُّونَ بَعْدُ عُرِفَا
إِنْ حُلِّقَتْ سَبَّابَةٌ عَلَى طَرَفْ ... رَاكِعَةِ الإِبْهَامِ كُنْ مِمَّنْ عَرَفْ
وَإِنْ تَضَعْ طَرَفَ إِبْهَامٍ عَلَى ... وَسَطِ سَبَّابٍ بِعَطْفٍ قُلِّلَا
سَبْعُونَ وَالإِبْهَامُ وَالسَّبَّابُ إِنْ ... مُدَّا وَأُلْصِقَا ثَمَانِينَ أَبِنْ
تِسْعُونَ ضَمُّ طَرَفِ السَّبَّابِ فِي ... أَصْلٍ وَالابْهَامَ عَلَيْهَا فَاعْطِفِ
ثُمَّ انْقُلِ الْحِسَابَ لِلْيُسْرَى وَعُدْ ... كَالْوَاحِدِ الْمِائَةَ هَكَذَا تَسُدْ
فَغَايَةُ الْيُمْنَى مِنَ الْعَدَدِ قُلْ ... تِسْعٌ وَتِسْعُونَ وَفِي الْيُسْرَى كَمُلْ
تِسْعَةُ آلافٍ وَتِسْعُمِائَةِ ... فَاحْفَظْ تَنَلْ مَقَامَ خَيْرِ الْفِئَةِ

والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في تحريك السبّابة عند التشهّد:

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفت الروايات في ذلك، فزاد أبو داود في حديث

ابن الزبير: «أنه ﷺ كان يُشير بإصبعه إذا دعا، ولا يُحرّكها»، وإلى هذا ذهب بعض العراقيين، فمنع من تحريكها، وبعض أصحابنا رأوا أن مدّها إشارة إلى دوام التوحيد.

وفي حديث وائل بن حجر بعد قوله: «وحَلّق حلقةً، ثم رفع إصبعه، فرأيته يُحرّكها، يدعو بها»، رواه النسائيّ.

وإلى هذا ذهب أكثر المالكيّة، ثم من قال بالتحريك، فهل يواليه، أو لا يواليه؟ اختُلِف فيه على قولين، وسبب ذلك اختلافُهُم في ماذا يُعلّلُ به ذلك التحريك؟ فمن والى التحريك تأول ذلك بأنها مُذكّرةٌ بموالاة الحضور في الصلاة، وبأنها مِقْمَعة ومِدفعة للشيطان، ومن لم يُوالي رأى تحريكها عند التلفّظ بكلمتي الشهادة فقط، وتأوّل في الحركة كأنها نُطق تلك الجارحة بالتوحيد. انتهى كلام القرطبيّ ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الإشارة تكون من أول الجلوس إلى آخره، كما هو ظاهر الأحاديث، وليس عند الشهادتين فقط؛ إذ لا دليل عليه.

ثم إن عدم التحريك هو الأولى عندي، كما هو مذهب جمهور العلماء؛ لِمَا رواه أبو داود، والنسائيّ من طريق زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، «أن النبيّ ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يُحرّكها»، فهذا صريح في عدم التحريك.

وأما ما أخرجه أحمد، والنسائيّ عن وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: «فرأيته يحرّكها»، فقد أعلّه بعضهم بالشذوذ، حيث خالف زائدة بن قُدامة جماعة من الحفّاظ الذين رووه عن عاصم بن كُليب، وقد ألّف بعض المعاصرين في ذلك رسالة، وعلى تقدير صحته، فيُحمل على أنه فعل ذلك لبيان الجواز، فيُعمل به في بعض الأحيان.

وأما تضعيف بعضهم حديث عبد الله بن الزبير الذي فيه أنه لا يحرّكها بتفرّد محمد بن عجلان، فليس بجيّد، فإن زيادته ليست منكرةً؛ لأنه ثقةٌ متّفقٌ على توثيقه، وإنما تكلّموا باضطرابه في أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه فقط، وليس

---

(١) «المفهم» (٢/ ٢٠٢).

هذا منها، ولأن روايته يؤيّدها حديث ابن عمر ﷺ الذي فيه وصف كيفيّة القبض والإشارة وصفاً دقيقاً، حيث بيّن فيه بأنه عقد ثلاثاً وخمسين، فإنه خالٍ عن التحريك، فلو كان ﷺ يُحرّكها لَمَا أهمله ابن عمر ﷺ، فهو مؤيّد لرواية ابن عجلان.

والحاصل: أن الأولى عدم التحريك، إلا في بعض الأحيان، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(١٠٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ)

(٢٩٥) ـ (حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (بُنْدَارٌ) محمد بن بشّار، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد بن مسروق الثوريّ الإمام الحجة الثقة الثبت الفقيه تقدّم قريباً.

٤ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (أَبُو الأَحْوَصِ) عوف بن مالك بن نَضْلة ـ بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة ـ الْجُشَميّ ـ بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة ـ من بني جُشَم بن معاوية بن بكر بن هوازن، الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه، وله صحبة، وعن عليّ، وقيل: إنه لم يسمع منه، وابن

مسعود، وأبي مسعود الأنصاريّ، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي هريرة، ومسلم بن يزيد، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخيه أبو الزعراء الجشميّ، وأبو إسحاق السَّبيعيّ، وعبد الله بن مرة، وعبد الملك بن عمير، وحميد بن هلال العدويّ، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: قتلته الخوارج أيام الحجاج بن يوسف. وقال ابن سعد: روى عن حذيفة، وزيد بن صُوحان، قال: وكان ثقةً، له أحاديث، أنا عفان، أنا حماد بن زيد، أنا عاصم، قال: كنا نأتي أبا عبد الرحمٰن السُّلَميّ، فكان يقول لنا: لا تجالسوا القُصّاص غير أبي الأحوص. وقال النسائيّ في «الكنى»: كوفيّ ثقة، أنا أحمد بن سليمان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، سمعت أبا إسحاق يقول: خرج أبو الأحوص إلى الخوارج، فقاتلهم، فقتلوه. وذكر الخطيب في «تاريخه» أنه شَهِد مع عليّ قتال الخوارج بالنهروان، قال الحافظ: فإن ثبت ذلك فلا يدفع سماعه منه، والله أعلم.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط.

٦ - (عَبْدُ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من سفيان، والباقيان بصريّان، وأن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن مسعود رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، وفيه قوله: «عن عبد الله» مهملاً، والقاعدة أنه إذا أُطلق عبد الله في الصحابة يُنظر إلى السند، فإن كان كوفياً كما هنا، فهو ابن مسعود رضي الله عنه، وإلى القاعدة المذكورة أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر» بقوله:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ الله» فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِ
بِمكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ) قال الطيبيّ: أي مجاوزاً نظره عن يمينه، كما يسلّم أحد على من في يمينه، (وَعَنْ يَسَارِهِ) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين، ثم إلى جهة اليسار، وزاد أبو داود: «حتى يُرَى بياض خدّه»، وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين، وإلى جهة اليسار.

قال النوويّ: ولو سلّم التسليمتين عن يمينه، أو عن يساره، أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره، والثانية عن يمينه، صحت صلاته، وحصلت التسليمتان، ولكن فاته الفضيلة في كيفيتهما. انتهى[(١)].

وقوله: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ») إما حال مؤكدة؛ أي: يسلّم قائلاً: السلام عليكم إلخ، أو جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، والتقدير هنا: ماذا كان يقول حين يسلّم؟، فأجاب: «السلام عليكم...» إلخ.

ولفظ مسلم من طريق مجاهد، عن أبي معمر: أن أميراً كان بمكة يسلّم تسليمتين، فقال عبد الله: أنى عَلِقها؟ قال الحكم في حديثه: إن رسول الله ﷺ كان يفعله. انتهى[(٢)].

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٩/ ٢٩٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥٨١)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٩٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ٦٣) وفي «الكبرى» (١١٥٤ و١١٥٥ و١١٥٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٣٠٨)،

---

(١) راجع: «عون المعبود» (٣/ ٢٠٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٩).

و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣١٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٩٠ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤٤٤ و٤٤٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥١٠٢ و٥١١٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٩٠ و١٩٩١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالبَرَاءِ، وَعَمَّارٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثمانية رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأمّا حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٥٨٢) - وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو عامر العَقَديّ، حدّثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خدّه». انتهى[1].

٢ - وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فرواه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(١٣٢١) - أخبرنا قتيبة، قال: حدّثنا عبد العزيز؛ يعني: الدراورديّ، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن عمه واسع بن حَبّان، قال: قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت؟ قال: فذكر التكبير، قال: يعني وذكر: «السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم عن يساره». انتهى[2].

والحديث صحيح.

٣ - وَأما حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﭭ، فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٩).

(٢) «سنن النسائي (المجتبى)» (٣/ ٦٣).

(٤٣١) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا وكيع، عن مسعر (ح) وحدّثنا أبو كريب، واللفظ له، قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، عن مِسْعَر، حدّثني عبيد الله ابن القبطية، عن جابر بن سمرة، قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: علام تومئون بأيديكم، كأنها أذناب خيل شُمْس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلّم على أخيه من على يمينه، وشماله». انتهى[(١)].

٤ - وَأما حديث البَرَاءِ ﷺ، فرواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٣٠٤٥) - حدّثنا وكيع، عن حُريث، عن الشعبيّ، عن البراء: «أن النبيّ ﷺ كان يسلّم عن يمينه، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرَى بياض خدّه». انتهى[(٢)].

والحديث ضعيف؛ لأن فيه حريث بن أبي مطر، ضعيف، كما في «التقريب».

٥ - وَأما حديث عَمَّارٍ ﷺ، فرواه الدارقطنيّ في «سننه»، فقال:

(٢) - ثنا بدر بن الهيثم القاضي، ويحيى بن محمد بن صاعد، قالا: ثنا أبو الفضل فَضَالة بن الفضل التميميّ بالكوفة، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن صِلَة بن زُفَر، عن عمار بن ياسر، قال: كان النبيّ ﷺ إذا سلّم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلّم عن شماله يرى بياض خده الأيمن والأيسر، وكان تسليمه: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. انتهى[(٣)].

والحديث اختُلف في رفعه ووقفه، ورجّح المحقّقون كالبخاريّ وقفه.

٦ - وَأما حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، فرواه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٩٩٧) - حدّثنا عبدة بن عبد الله، ثنا يحيى بن آدم، ثنا موسى بن قيس الحضرميّ، عن سلمة بن كُهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: «صليت

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٢).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦٦).
(٣) «سنن الدارقطنيّ» (١/ ٣٥٦).

مع النبيّ ﷺ، فكان يسلّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله». انتهى[١].

والحديث صحيح.

[تنبيه]: في هذه الرواية زيادة: «وبركاته»، لكنها في الأولى فقط على هذه النسخة، وقد اعتمد عليها الشيخ الألباني رحمه الله، فأنكر الثانية، والصحيح أنها ثابتة فيهما، وإنما سقط من بعض النسخ غلطاً، وقد استوفيت هذا البحث في شرح النسائيّ، وكذا في شرح مسلم، فإن شئت فراجعهما تستفد علماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

٧ ـ وَأما حديث عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ رضي الله عنه، فرواه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٧٧٦٢) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، ثنا معتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، قال: حدّثني أبو حريز، أن قيس بن أبي حازم حدّثه أنّ عديّ بن عميرة، قال: «كان النبيّ ﷺ إذا سجد يُرى بياض إبطه، ثم إذا سلّم أقبل بوجهه عن يمينه، حتى يُرى بياض خدّه، ثم يسلّم عن يساره، ويُقبل بوجهه، حتى يُرى بياض خدّه عن يساره». انتهى.

والحديث حسن، وأبو حَرِيز اسمه عبد الله بن حسين: صدوقٌ يخطئ، كما في «التقريب».

٨ ـ وَأما حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، فقال صاحب «النزهة»: قد خرّجه ابن الأعرابيّ في «معجمه» (٢/ ٨٠٢)، والعقيليّ في «الضعفاء» (١/ ١٧٨). انتهى[٢].

[تنبيه]: في الباب مما لم يُشر إليه المصنّف حديث سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنه، رواه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٢٩١٥) ـ حدّثنا يحيى بن إسحاق، ثنا ابن لَهِيعة، عن محمد بن عبد الله بن مالك، عن سهل بن سعد الأنصاريّ: «أن رسول الله ﷺ كان يسلّم في صلاته عن يمينه، وعن يساره، حتى يُرَى بياض خديه». انتهى.

والحديث ضعيف؛ لضعف ابن لَهيعة.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٦٢).

(٢) «نزهة الألباب» للوائليّ (٢/ ٦٥٠).

وحديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ، رواه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٩١٧) - حدّثنا عبد الله بن عامر بن زُرارة، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي موسى، قال: «صلى بنا علي يوم الْجَمَل صلاةً ذكّرنا صلاة رسول الله ﷺ، فإما أن نكون نسيناها، وإما أن نكون تركناها، فسلّم على يمينه، وعلى شماله». انتهى.

قال الزيلعيّ: وسنده صحيح[1]، وقال البوصيريّ: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر بن سمرة، رواه أبو داود، والنسائيّ. انتهى[2].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ) ﷺ هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ) يرون مشروعيّة التسليمتين، قال العقيليّ: والأسانيد صحاح ثابتةٌ في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصحّ في تسليمة واحدة. انتهى.

(وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ) وهو القول الراجح المؤيّد بالأدلّة الصحيحة، وسيأتي تمام البحث فيه في الباب التالي - إن شاء الله تعالى -.

---

(١) «نصب الراية» (١/ ٤٣٢).
(٢) «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٣).

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١١٠) ـ (بَابٌ مِنْهُ أَيْضاً)

(٢٩٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئاً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ) الذُّهْليّ، ثقةٌ حافظٌ جليلٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٢١٣/٤٧.

٢ ـ (عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) أَبُو حَفْصٍ التِّنِّيسِيُّ ـ بمثنّاة، ونون ثقيلة، بعدها تحتانيّة، ثم مهملة ـ الدمشقيّ، مولى بني هاشم، صدوقٌ له أوهام، من كبار [١٠].

روى عن الأوزاعيّ، وصدقة بن عبد الله السمين، وحفص بن ميسرة الصنعانيّ، وعبد الله بن العلاء بن زَبْر، ومالك، والليث، وزهير بن محمد التميميّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه سعيد، والشافعيّ، وعبد الله بن محمد المسنديّ، ودُحيم، ومحمد بن السري العسقلانيّ، وأحمد بن صالح المصري، ومحمد بن خَلَف العسقلانيّ، وغيرهم.

قال أحمد بن صالح المصريّ: كان حسن المذهب، وكان عندي شيء سمعه من الأوزاعيّ، عرضه، وشيء أجازه له، فكان يقول فيما سمع: حدّثنا الأوزاعيّ، ويقول في الباقي: عن الأوزاعيّ. وقال حميد بن زنجويه: لما رجعنا من مصر، قال لنا أحمد: مررتم بأبي حفص؟ قلنا: وأي شيء عنده؟ إنما عنده خمسون حديثاً، والباقي مناولة، قال: المناولة كنتم تأخذون منها، وتنظرون فيها. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ضعيف. وقال أبو

حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال العقيليّ: في حديثه وَهَمٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الساجيّ: ضعيف. وقال أحمد: روى عن زهير أحاديث بواطيل، كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير، وساق الساجيّ منها حديثه عن زهير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يسلّم تسليمة»، وقال عقبه: وقفه الوليد بن مسلم، عن زهير، عن عائشة.

وقال ابن يونس: كان من أهل دمشق، قَدِم مصر، وسكن تِنِّيس، حدّث عن الأوزاعيّ، وعن مالك بـ«الموطأ»، كان ثقةً، تُوُفّي بتنيس سنة ثلاث عشرة ومائتين. وقال مرة: سنة (١٤). وقال البخاري عن الحسن بن عبد العزيز الجزريّ: مات قريباً من سنة (١٢). وقال أبو زرعة الدمشقيّ وغيره: مات سنة (١٤).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ ـ (زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) التميميّ، أبو المنذر الْخُرَاسانيّ، سكن الشام، ثم الحجاز، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضُعّف بسببها، قال البخاريّ عن أحمد: كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدّث بالشام من حفظه، فكثر غلطه [٧] تقدم في «الطهارة» ١٢٨/٩٥.

٤ ـ (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

٥ ـ (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٣/٤٠.

٦ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂ تقدمت في «الطهارة» ٧/٥.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ) بكسر التاء، وسكون اللام؛ أي: مقابل (وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئاً)؛ أي: قليلاً.

[تنبيه]: ذكر العلامة أحمد شاكر ﵀ أن زيادة «ثُمّ» في قوله: «ثم يميل»

ثبتت في بعض النسخ، قال: لم أجد لها معنى هنا، وهي لم تُذكر في باقي الأصول، ولم تُذكر في رواية الحاكم في «المستدرك»، ولا البيهقيّ في «السنن الكبرى». انتهى[1].

وفي الحديث دلالة على مشروعية التسليمة الواحدة في الصلاة، لكن الحديث ضعيف، فإنه رواه عن زهير بن محمد: عمرو بن أبي سلمة، وهو شاميّ، ورواية أهل الشام عنه ضعيفة.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا ضعيف، كما يشير إليه المصنّف في كلامه الآتي. وقال الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح»: أما رواية عمرو بن أبي سلمة التنيسيّ؛ يعني: عن زهير بن محمد، فبواطيل. انتهى. وقال في «الفتح»: ذكر العقيليّ، وابن عبد البرّ أن حديث التسليمة الواحدة معلول، وبسط ابن عبد البرّ الكلام على ذلك. انتهى[2].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٩٦/١١٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٩١٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٢٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٩٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ)؛ يعني: أن سهل بن سعد الساعديّ ﵁ روى حديث الباب، وأخرج حديثه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٩١٨) - حدّثنا أبو مصعب المدينيّ أحمد بن أبي بكر، ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعديّ، عن أبيه، عن جدّه: «أن رسول الله ﷺ

---

(١) «تعليق ابن شاكر على الترمذيّ» (٢/ ٩١).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٢٠٩).

سلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه». انتهى[١].

والحديث ضعيف، قال البوصيريّ: هذا إسناد ضعيف، عبد المهيمن قال فيه البخاريّ: منكر الحديث. انتهى[٢].

[تنبيه]: أحاديث التسليمة الواحدة أوردها الحافظ الزيلعيّ كَظَلَلهُ في «نصب الراية» مع بيان ضعفها، فقال كَظَلَلهُ:

أحاديث التسليمة الواحدة:

أخرج الترمذيّ، وابن ماجه، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يسلّم في الصلاة تسليمة واحدة، تلقاء وجهه». انتهى.

ورواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: على شرط الشيخين، قال صاحب «التنقيح»: وزهير بن محمد، وإن كان من رجال «الصحيحين»، ولكن له مناكير، وهذا الحديث منها. قال أبو حاتم: هو حديث منكر. وقال الطحاويّ في «شرح الآثار»: وزهير بن محمد، وإن كان ثقة، لكن عمرو بن أبي سلمة يضعّفه، قاله ابن معين، والحديث أصله الوقف على عائشة، هكذا رواه الحفاظ. انتهى.

وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده، وهو ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ، لا يُحتج به. انتهى. وقال النوويّ في «الخلاصة»: هو حديث ضعيف، ولا يُقبل تصحيح الحاكم له، وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت. انتهى.

حديث آخر: أخرجه ابن ماجه، عن عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جدّه، سهل بن سعد: «أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة، لا يزيد عليها». انتهى.

قال الدارقطنيّ: عبد المهيمن هذا ليس بالقويّ. وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به.

حديث آخر: أخرجه ابن ماجه أيضاً عن يحيى بن راشد، عن يزيد مولى

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩٧). (٢) «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٤).

سلمة، عن سلمة بن الأكوع، قال: «رأيت رسول الله ﷺ صلى، فسلّم مرة واحدة». انتهى.

ويحيى بن راشد قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائيّ: ضعيف.

حديث آخر: رواه البيهقيّ في «المعرفة»: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا عليّ بن حماد، ثنا أبو المثنى العنبريّ، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الجمحيّ، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفيّ، عن حميد، عن أنس: «أن النبيّ ﷺ كان يسلّم تسليمة واحدة». انتهى.

قال في «الدراية»: ورجاله ثقات.

حديث آخر: أخرجه ابن عديّ في «الكامل» عن عطاء بن أبي ميمونة، حدّثني أبي، وحفص، عن الحسن، عن سمرة: «أن رسول الله ﷺ كان يسلّم تسليمة واحدة قِبَل وجهه». وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة ابن عديّ، قال: وعطاء ضعيف، قدريّ، وفيه الحسن عن سمرة. انتهى[1].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً، إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْهُ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ العِرَاقِ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ، قَلَبُوا اسْمَهُ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (وَحَدِيثُ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (هذا لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً) إلى النبيّ ﷺ (إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: من هذا الطريق؛ أي: السند المذكور، (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) البخاريّ: (زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) مبتدأ خبره جملة قوله: (أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْهُ مَنَاكِيرَ)؛ أي: أحاديث منكرة، وهذه منها، فإن عمرو بن أبي سلمة الراوي عنه هنا من أهل الشام دمشقيّ، (وَرِوَايَةُ أَهْلِ العِرَاقِ أَشْبَهُ) بالصواب، زاد في نسخة أحمد شاكر: (وَأَصَحُّ) من رواية أهل الشام، (قَالَ مُحَمَّدٌ) البخاريّ: (وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَأَنَّ) بكاف،

---

(١) «نصب الراية» (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).

وهمزة، ثم نون مشدّدة، أداة تشبيه، من أخوات «إنّ» تنصب الاسم، وترفع الخبر، وإنما بيّنتُ ضبطها؛ لئلا يُتوهّم أنها «كان» التي ترفع الاسم وتنصب الخبر، فتنبّه.

(زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عِنْدَهُمْ)؛ أي: وُجد، ونزل عند أهل الشام، (لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرْوَى) بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول؛ أي: يروي الناس (عَنْهُ بِالعِرَاقِ)، وقوله: (كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ) تأكيد لِمَا قبله، (قَلَبُوا اسْمَهُ)؛ أي: كان رجلاً آخر باسم آخر، فقلبوا اسمه زهير بن محمد، هذا كله لبيان كثرة مناكيره في رواية أهلِ الشام عنه، بحيث يُتوهّم أنه شخص آخر، مع أنه هو.

وهذا الذي قاله البخاريّ من تضعيف هذا الحديث قاله أبو حاتم أيضاً، فقد قال ابنه في «العلل»:

(٤١٤) ـ سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ كان يسلّم في الصلاة تسليمة واحدة، تلقاء وجهه، ويميل إلى الشق الأيمن قليلاً»، قال أبي: هذا حديث منكر، هو عن عائشة موقوف. انتهى(١).

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَدْ قَالَ بِهِ)؛ أي: بما دلّ عليه هذا الحديث من كون التسليم في الصلاة مرّة واحدةً، (بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ)؛ يعني: أنه رأى مشروعيّة التسليم الواحد في الصلاة.

وقوله: (وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ) فلذا ينبغي التمسّك بها، والعمل عليها، كما قال: (وَعَلَيْهِ)؛ أي: على أصحّ الروايات (أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ)؛ أي: فإنهم رأوا مشروعيّة التسليمتين في الصلاة، وهو الحقّ، لِمَا ذكرناه آنفاً.

وقوله: (وَرَأَى)؛ أي: اعتقد (قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ) قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «النيل»: وذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة: ابنُ عمر، وأنس، وسلمة بن الأكوع، وعائشة، من الصحابة، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، من التابعين، ومالك،

---

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/١٤٨).

والأوزاعيّ، والإمامية، وأحد قولي الشافعيّ، وغيرهم، قال: والحقّ ما ذهب إليه الأولون؛ يعني: القائلين بالتسليمتين؛ لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين، وصحة بعضها، وحُسن بعضها، واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة، بخلاف الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة، فإنها مع قلّتها ضعيفة، لا تنتهض للاحتجاج بها، ولو سُلّم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين؛ لِمَا عرفت من اشتمالها على الزيادة. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[1].

وقوله: (قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ) المصلي (سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ) هكذا قال الترمذيّ رحمه الله. وقال النوويّ في شرح مسلم تحت حديث سعد رضي الله عنه: قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه، وعن يساره. . .» إلخ: فيه دلالة لمذهب الشافعيّ، والجمهور من السلف والخلف، أنه يُسنّ تسليمتان. انتهى، فكلام النوويّ هذا خلاف ما حكاه الترمذيّ عن الشافعيّ، فالظاهر أن للشافعيّ في هذه المسألة قولين، قاله الشارح رحمه الله[2].

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: التسليمة الواحدة ركن لا تجزئ الصلاة إلا بها، والتسليمتان سنة، ولست أدري من أين جاء الترمذيّ بهذا النقل عن الشافعيّ في التخيير بين الفعلين؟ ولعله في بعض كتبه القديمة التي ألّفها بالعراق، وأما الذي في «الأمّ» (١/ ١٠٦) فإنه روى أحاديث التسليمتين من طرق كثيرة، ثم قال: وبهذه الأحاديث كلها نأخذ، فنأمر كلّ مصلّ أن يسلّم تسليمتين، إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً، ونأمر المصلّي خلف الإمام إذا لم يسلّم الإمام تسليمتين أن يسلّم هو تسليمتين، ويقول في كلّ واحدة منهما: «السلام عليكم، ورحمة الله»، ثم قال: وإن اقتصر رجل على تسليمة فلا إعادة عليه. وأقلّ ما يكفي من تسليمه أن يقول: «السلام عليكم»، فإن نقص من هذا حرفاً عاد، فسلّم. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر أقوال أهل العلم في مسألة التسليم في الصلاة، فلنذكرها بالتفصيل:

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١).
(٢) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٢١١).
(٣) «التعليق» لأحمد شاكر على الترمذيّ (٢/ ٩٣).

(المسألة الخامسة): في مذاهب أهل العلم في حُكم السلام من الصلاة:

قال الحافظ ابن رجب كَثَلَلهُ في «شرح البخاريّ»: أكثر العلماء على أنه لا يُخْرَج من الصلاة بدون التسليم، واستدلّوا بحديث: «تحليلُها التسليمُ».

وممن قال من الصحابة: تحليل الصلاة التسليم: ابن مسعود، وابن عباس، وحكاه الإمام أحمد إجماعاً.

وذهب طائفة إلى أنه يُخرَج من الصلاة بفعل كلّ مناف لها، من أكل، أو شرب، أو كلام، أو حَدَث، وهو قول الحكم، وحماد، والثوريّ، وأبي حنيفة وأصحابه، والأوزاعيّ، وإسحاق، ولم يفرّقوا بين أن يوجد المنافي باختيار المصلي، أو بغير اختياره، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: إن وُجد باختياره خرج من الصلاة بذلك، وإن وُجد بغير اختياره بطلت صلاته، وجعل الفرض الخروج منها بفعل المنافي باختيار المصلي لذلك، وخالفه صاحباه في اشتراط ذلك.

وقد حُكي عن طائفة من السلف أنّ من أحدث بعد تشهده تمّت صلاته، منهم: الحسن، وابن سيرين، وعطاء ـ على خلاف عنه ـ والنخعيّ، وروي ذلك عن عليّ بن أبي طالب، وقد أنكر صحّته أحمد، وأبو حاتم الرازيّ، وغيرهما، وروي أيضاً عن ابن مسعود من طريق منقطع.

واستُدِلّ لهؤلاء بحديث ابن مسعود: «إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، وقد اختُلِف في رفعه ووقفه على ابن مسعود، واختُلف في لفظه أيضاً، فرواه بعضهم، وقال: قال ابن مسعود: «فإذا فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف». خرّجه البيهقيّ. وهذه الرواية تدلّ على أنه إنما خيّره إذا فرغ من صلاته، وإنما يفرغ بالتسليم، بدليل ما رَوَى شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم، إذا سلّم الإمام فقم إن شئت».

قال البيهقيّ: وهذا أثر صحيح، وقال: ويكون مراد ابن مسعود الإنكار على من زعم أن المأموم لا يقوم حتى يقوم إمامه.

وحمل أبو حنيفة، وإسحاق حديثَ: «تحليلُها التسليم» على التشهد،

وقالوا: يسمى التشهد تسليماً، لِمَا فيه من التسليم على النبيّ ﷺ والصالحين، وهذا بعيد جدّاً.

واستدلّوا أيضاً بما روى عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقيّ، أن عبد الرحمٰن بن رافع، وبكر بن سوادة أخبراه عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ، قال: «إذا أحدث، وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلّم جازت صلاته»، أخرجه الترمذيّ، وقال: إسناده ليس بالقويّ، وقد اضطربوا في إسناده، والإفريقيّ ضعّفه القطّان، وأحمد بن حنبل. وخرّجه أبو داود بمعناه. وخرّجه الدارقطنيّ، ولفظه: «إذا أحدث بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة، واستوى جالساً تمّت صلاته».

وقد رُوي بهذا المعنى عن الإفريقيّ، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وهذا اضطراب منه في إسناده كما أشار إليه الترمذيّ، ورَفْعه منكر جدّاً، ولعله موقوف، والإفريقيّ لا يُعتَمَد على ما ينفرد به.

قال حرب: ذُكِر هذا الحديث لأحمد، فردّه، ولم يصحّحه.

وقال الْجُوزجانيّ: هذا الحديث لا يبلغ القوة أن يدفع أحاديث: «تحليلُها التسليم».

وأجاب بعضهم عن هذا، وعن حديث ابن مسعود - على تقدير صحّتها - بالنسخ، واستدّل بما رَوَى عُمر بن ذرّ، عن عطاء بن أبي رباح، قال: كان النبيّ ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قَدْر التشهد أقبل على الناس بوجهه، وذلك قبل أن ينزل التسليم، خرّجه البيهقيّ، وخرّجه وكيع في كتابه عن عُمر بن ذرّ، عن عطاء بمعناه، وقال: حتى نزل التسليم.

ورُوي عن عمر أن النبيّ ﷺ كان يُصلي في أول الإسلام ركعتين، ثم أمر أن يصلي أربعاً، فكان يسلّم بين كل ركعتين، فخشينا أن ينصرف الصبي والجاهل يرى أنه قد أتمّ الصلاة، فرأيت أن يخفي الإمام التسليمة الأولى، ويعلن بالثانية، فافعلوا، خرّجه الإسماعليّ، وإسناده ضعيف.

ولم يَقُل بذلك أحد من علماء المسلمين أن الصلاة الرباعية المكتوبة يُسلِّم فيها مرتين، مرة في التشهد الأول، ومرة في الثاني، ولكن الإمام يسرّ السلام الأول، ويُعلن بالثاني، والأحاديث كلّها تدلّ على أنه لم يكن يُسلِّم فيها

إلا مرة واحدة في التشهد الثاني خاصّة. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى بتصرف يسير(١).

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»:

[واعلم]: أن السلام ركن من أركان الصلاة، وفَرْض من فروضها، لا تصحّ الصلاة إلا به، هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو سنة، ويحصل التحلل من الصلاة بكلّ شيء يُنافيها، من سلام، أو كلام، أو حدَث، أو قيام، أو غير ذلك.

واحتجّ الجمهور بأن النبيّ ﷺ كان يسلّم، وثبت في «صحيح البخاري» أنه ﷺ قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، وبالحديث الآخر: «تحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ». انتهى كلام النووي رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائيّ، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، يصلح للاحتجاج به.

وقد استَدَلَّ به الجمهور على وجوب السلام، قالوا: إن الإضافة تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحليلها التسليم؛ أي: انحصر تحليلها في التسليم، لا تحليل لها غيره.

ولأن النبيّ ﷺ كان يسلّم من صلاته، ويديم ذلك، ويواظب عليه، ولا يُخلّ به، وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»؛ ولأنه قد تواتر العمل عليه من لدن صاحب الشريعة إلى يومنا هذا، وتلقّاه الكافّة عن الكافّة طبقة عن طبقة، فهو ثابت متواتر عملاً.

وأما ما قيل: من أن النبيّ ﷺ لم يعلّم السلام المسيء في صلاته، ولو وجب لأمره به؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ففيه أن النبيّ ﷺ لم يعلّمه كلّ الواجبات، بدليل أنه لم يعلّمه التشهد، والقعود، وغيرهما، ويَحْتَمِل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه.

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب رحمه الله (٧/ ٣٧٦ - ٣٨٠).

وأما ما روي أن رسول الله ﷺ «صلى الظهر خمساً، فلما سلّم أُخْبِر بصنيعه، فثَنَى رجله، فسجد سجدتين»، أخرجه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه بطرق متعددة، وألفاظ مختلفة.

قال الطحاويّ: في هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعةً من غيرها قبل التسليم، ولم يَرَ ذلك مُفسداً للصلاة، فدلّ ذلك على أن السلام ليس من أصلها، ولو كان واجباً وجوب السجدة في الصلاة لكان حكمه أيضاً كذلك، ولكنه بخلافه، فهو سنة.

ففيه أنه ليس فيه إلّا تأخير السلام، لا تَرْكه رأساً، وهذا لا يدلّ على كون السلام من غير أصل الصلاة، مع أن ذلك كان في حالة النسيان، وعلى ظنّ عدم الزيادة والإدخال، والكلام هنا فيمن ترك السلام عمداً، وخرج من الصلاة بغير السلام مما ينافي الصلاة.

وأما ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا أحدث الرجل، وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلّم، فقد جازت صلاته»، أخرجه أبو داود، والترمذيّ.

ففيه أنه حديث ضعيف مضطرب، قد تفرّد به عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعُم الإفريقي، وقد ضعّفه أكثر الحفّاظ، قال الترمذيّ رحمه الله بعد إخراجه: ليس إسناده بذاك القويّ، وقد اضطربوا في إسناده. انتهى، فقد جمع بين ضعف الراوي، والاضطراب.

وفيه أيضاً أنه مخالف للحديث الصحيح المذكور: «وتحليلُها التسليمُ»، فلا يقوى على معارضته.

قال الخطّابي رحمه الله في «المعالم» (١/ ١٧٥): هذا الحديث ضعيف، وقد تكلّم الناس في بعض نَقَلَتِه، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد، والتسليم. انتهى.

وأما ما رُوي أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فعلّمه التشهد في الصلاة، ثم قال: «إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والدارقطنيّ.

ففيه أن قوله: «إذا قلت هذا...» إلخ مُدْرَج من قول ابن مسعود، قال الدارقطنيّ: الصحيح أن قوله: «إذا قلت هذا، فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود، فَصَلَه شَبَابة، عن زهير بن معاوية، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق مَن رَوَى تشهد ابن مسعود على حذفه، كذا في «المنتقى».

قال الشوكانيّ: أما حديث ابن مسعود، فقال البيهقيّ في «الخلافيّات»: إنه كالشاذّ من قول عبد الله، وإنما جعله كالشاذّ؛ لأن أكثر أصحاب الحسن بن الْحُرّ لم يذكروا هذه الزيادة، لا من قول ابن مسعود مفصولةً من الحديث، ولا مدرجةً في آخره، وإنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت، عن الحسن، فجعلها من قول ابن مسعود، وزهير بن معاوية عن الحسن، فأدرجها في آخر الحديث في قول أكثر الرواة عنه، ورواها شبابة بن سَوّار عنه مفصولة، كما ذكره الدارقطنيّ.

وقد رَوَى البيهقيّ من طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم، إذا سلّم الإمام، فقم إن شئت». قال: وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال ابن حزم رحمه الله: قد صحّ عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضاً، وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه.

قال البيهقيّ: إن تعليم النبيّ ﷺ التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم، ثم فُرض بعد ذلك.

وقد صرّح بأن تلك الزيادة المذكورة في الحديث مدرجة جماعةٌ من الحفّاظ: منهم الحاكم، والبيهقيّ، والخطيب.

وقال البيهقيّ في «المعرفة»: ذهب الحفّاظ إلى أن هذا وَهَمٌ من زهير بن معاوية.

وقال النوويّ في «الخلاصة»: اتفق الحفّاظ على أنها مدرجة. انتهى.

وقد رواه عن الحسن بن الحرّ: حسين الجعفيّ، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن أبان، فاتفقوا على ترك هذه الزيادة في آخر الحديث، مع اتفاق كلّ من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله.

وقد تأول القاضي أبو بكر ابن العربيّ في «شرح الترمذي» (١٩٩/٢) حديث ابن مسعود هذا بأنه إنما يَعْنِي به: فقد قضيت صلاتك، فاخرج منها بتحليل كما دخلتها بإحرام. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدم أن الحقّ كون هذه الزيادة مدرجةً من كلام ابن مسعود، وقد عارضها ما صحّ عنه عند البيهقي، وابن حزم من إيجابه السلام فرضاً، فلا تكون حجة أصلاً، وقد صح لدينا قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم» مع مواظبته ﷺ على التسليم من الصلاة من دون أن يوجد منه إخلال بذلك، ولو مرة واحدة، وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، فهذه الأدلة ظاهرة في إيجاب السلام من الصلاة.

والحاصل: أن ما عليه الجمهور من كون السلام ركناً من أركان الصلاة التي لاتتم الصلاة إلا به هو الحقّ؛ لوضوح حجته، واستنارة محجّته.

وأما ما حاول به الشوكانيّ من ترجيح القول بعدم الوجوب فمما لا يُلتفت إليه؛ لأنه لم يذكر دليلاً مقنعاً يردّ به أدلة الجمهور، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم التسليمتين:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: اختَلَف أصحاب رسول الله ﷺ، ومَن بعدهم في عدد التسليم، فقالت طائفة: يسلّم تسليمتين عن يمينه، وعن شماله، روي هذا القول عن أبي بكر الصدّيق، وعليّ بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، ونافع بن الحارث، وعطاء بن أبي رباح، وعلقمة، والشعبيّ، وأبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ، وبه قال سفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: يسلّم تسليمة واحدة، كذلك قال ابن عمر، وأنس بن مالك، وعائشة أم المؤمنين، وسلمة بن الأكوع، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك، والأوزاعيّ، وقال عمّار بن أبي عمّار: كان مسجد الأنصار يسلّمون تسليمتين عن أيمانهم، وعن شمائلهم، وكان مسجد المهاجرين يسلّمون تسليمة واحدة.

---

(١) راجع: «نيل الأوطار» (٣٥١/٢ ـ ٣٥٢) و«مرعاة المفاتيح» (٢٩٧/٣ ـ ٢٩٩).

وفيه قول ثالث: وهو أن هذا من الاختلاف المباح، فالمصلي مخيّر، إن شاء سلّم تسليمة، وإن شاء سلّم تسليمتين، قال بهذا القول بعض أصحابنا.

وكان إسحاق يقول: تسليمة تُجزي، وتسليمتان أحبّ إليّ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: كلّ من أحفظ عنه من أهل العلم يُجيز صلاة من اقتصر على تسليمة، وأحبّ أن يسلم تسليمتين، للأخبار الدّالة عن رسول الله ﷺ، ويجزيه أن يسلّم تسليمة. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر: من مشروعية التسليمتين، وهو الذي عليه الجمهور كما تقدم هو المذهب الراجح؛ لكثرة الأحاديث الصحاح على وفقه.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: ثبت عندنا عن النبيّ ﷺ من غير وجه أنه كان يُسلّم عن يمينه، وعن شماله حتى يُرى بياض خدّه.

وقال العُقيليّ: الأحاديث الصحاح عن ابن مسعود، وسعد بن أبي وقّاص، وغيرهما في تسليمتين.

وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه كان يسلّم تسليمة واحدة من وجوه لا يصحّ منها شيء، قاله ابن المديني، والأثرم، والعقيليّ، وغيرهم.

وقال الإمام أحمد: لا يُعرف عن النبيّ ﷺ في التسليمة الواحدة إلا حديثٌ مرسلٌ لابن شهاب الزهريّ، عن النبيّ ﷺ. انتهى.

ومراسيل ابن شهاب من أوهى المراسيل وأضعفها.

ومن أشهرها: حديث زهير بن محمد، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبيّ ﷺ كان يسلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشقّ الأيمن شيئاً، أخرجه الترمذيّ من رواية عمرو بن أبي سلمة التِّنّيسيّ، عن زهير به، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: زُهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه.

---

(١) «الأوسط» (٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢٣).

وأخرجه ابن ماجه من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زُهير به مختصراً.

وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وأخطأ فيما قال، فإن روايات الشاميين عن زهير مناكير عند أحمد، ويحيى بن معين، والبخاريّ، وغيرهم.

قال أحمد في رواية الأثرم: أحاديث التنّيسي عن زُهير بواطيل، قال: وأظنّه قال: موضوعة، قال: فذكرت له هذا الحديث في التسليمة الواحدة، فقال مثل هذا.

وذكر ابن عبد البرّ أن يحيى بن معين سُئل عن هذا الحديث؟ فضعّفه. وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر، إنما هو عن عائشة موقوف، وكذا رواه وُهيب بن خالد، عن هشام، وكذا رواه الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن هشام، عن أبيه، موقوفاً، قال الوليد: فقلت لزهير: فهل بلغك عن رسول الله ﷺ فيه شيء؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاريّ أن رسول الله ﷺ سلّم تسليمة واحدة.

قال العقيليّ: حديث الوليد أولى - يعني: من حديث عمرو بن أبي سلمة - قال: وعمرو في حديثه وَهَم، وقال الدارقطني: الصحيح وَقْفه، ومن رفعه فقد وَهِمَ.

وأخرج النسائيّ من حديث سعد بن هشام، عن عائشة في صفة صلاة النبيّ ﷺ بالليل أنه كان يسلّم تسليمة يُسمعنا[1].

وأخرجه الإمام أحمد، ولفظه: يسلّم تسليمة واحدة: «السلام عليكم» يرفع بها صوته حتى يُوقظنا.

وقد حمله الإمام أحمد على أنه كان يجهر بالواحدة، ويسرّ الثانية.

ورَوَى عبدُ الوهّاب الثقفيّ عن حميد، عن أنس، أن النبيّ ﷺ كان يُسلّم تسليمة واحدة. أخرجه الطبراني، والبيهقي، ورَفْعه خطأ، إنما هو موقوف، كذا رواه أصحاب حميد، عنه، عن أنس من فعله.

---

(١) أخرجه النسائيّ برقم (١٧١٩).

ورَوَى جريرُ بن حازم، عن أيوب، عن أنس، أن النبيّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يسلّمون تسليمة واحدة، أخرجه البزّار في «مسنده»، وأيوب رأى أنساً، ولم يسمع منه، قاله أبو حاتم، وقال الأثرم: هذا حديث مرسل، وهو منكر، وسمعت أبا عبد الله يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب.

ورَوَى رَوح بن عطاء بن أبي ميمونة، ثنا أبي، عن الحسن، عن سَمُرَة: كان رسول الله ﷺ يُسلّم في الصلاة تسليمة واحدة قُبَالة وجهه، فإذا سلّم عن يمينه سلّم عن يساره، أخرجه الدارقطني، والعقيليّ، والبيهقيّ، وغيرهم، وأخرجه بَقِيُّ بن مَخْلَد مختصراً، وروح هذا ضعّفه ابن معين وغيره، وقال الأثرم: لا يُحتجّ به.

وفي الباب أحاديث أُخَرُ لا تقوم بها حجة، لضعف أسانيدها.

وقد اختَلَف الصحابة، ومن بعدهم في ذلك، فمنهم من كان يُسلّم ثنتين، ومنهم من كان يُسلّم واحدة.

قال عمّار بن أبي عمّار: كان مسجد الأنصار يُسلّمون تسليمتين، ومسجد المهاجرين يُسلّمون تسليمة واحدة.

وأكثر أهل العلم على التسليمتين.

وممن رُوي عنه ذلك من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وعمّار، وسهل بن سعد، ونافع بن عبد الحارث. وروي عن عطاء، والشعبيّ، وعلقمة، ومسروق، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعمرو بن ميمون، وأبي وائل، وأبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ، وهو قول النخعيّ، والثوريّ، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي عُبيد، وأبي ثور، وحُكي عن الأوزاعيّ.

ورُوي التسليمة الواحدة عن ابن عمر، وأنس، وعائشة، وسلمة بن الأكوع، ورُوي عن عثمان، وعليّ أيضاً، وعن الحسن، وابن سيرين، وعطاء أيضاً، وعمر بن عبد العزيز، والزهريّ، وهو قول مالك، والأوزاعيّ، والليث، وهو قولٌ قديم للشافعيّ، وحكاه أحمد عن أهل المدينة، وقال: ما كانوا يُسلّمون إلا واحدة، قال: وإنما حدثت التسليمتان في زمن بني هاشم؛ يعني: في ولاية بني العبّاس، وقال الليث: أدركت الناس يُسلّمون تسليمة واحدة.

وقد اختُلف على كثير من السلف في ذلك.

فروي عنهم التسليمتان، وروي عنهم التسليمة الواحدة، وهو دليل على أن ذلك كان عندهم سائغاً، وإن كان بعضه أفضل من بعض، وكان الأغلب على أهل المدينة التسليمة الواحدة، وعلى أهل العراق التسليمتان.

وحُكي للشافعيّ قول ثالث قديم أيضاً، وقيل: إن الربيع نقله عنه، فيكون حينئذ جديداً: أنه إن كان المصلي منفرداً، أو في جماعة قليلة، ولا لغط عندهم فتسليمة واحدة، وإلا فتسليمتان.

والقائلون بالتسليمتين أكثرهم على أنه لو اقتصر على تسليمة واحدة أجزأه، وصحّت صلاته، وذكره ابن المنذر إجماعاً ممن يَحفَظ عنه من أهل العلم.

وذهبت طائفة منهم إلى أنه لا يخرج من الصلاة إلا بالتسليمتين معاً، وهو قول الحسن بن حيّ، وأحمد في رواية عنه، وبعض المالكيّة، وبعض أهل الظاهر.

واستدلّوا بقوله ﷺ: «تحليلها التسليم»، وقالوا: التسليم إلى ما عُهد منه فعله، وهو التسليمتان، وبقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، وقد كان يُسلّم تسليمتين.

ومن ذهب إلى قول الجمهور قال: التسليم مصدر، والمصدر يصدق على القليل والكثير، ولا يقتضي عدداً، فيدخل فيه التسليمة الواحدة.

واستدلّوا بأن الصحابة قد كان منهم من يُسلّم تسليمتين، ومنهم من يُسلّم تسليمة واحدةً، ولم يُنكر هؤلاء على هؤلاء، بل قد رُوي عن جماعة منهم التسليمتان، والتسليمة الواحدة، فدلّ على أنهم كانوا يفعلون أحياناً هذا، وأحياناً هذا، وهذا إجماع منهم على أن الواحدة تكفي.

قال أكثر أصحاب أحمد: ومحلّ الخلاف عن أحمد في الصلاة المكتوبة، فأما التطوّع فيُجزئ فيه تسليمة، واستدلّوا بحديث عائشة في صلاة النبيّ ﷺ بالليل، وقد سبق ذكره.

وأخرج الإمام أحمد من حديث إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر ﵄، قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة، يُسمعناها.

وقد تأوّل حديث عائشة في هذا المعنى على أنه كان يُسمعهم واحدةً، ويُخفي الثانية، وقد نصّ أحمد على ذلك، وأن الأولى تكون أرفع من الثانية في الجهر.

وقد رَوَى أبو رزين قال: سمعت علياً يُسلّم في الصلاة عن يمينه، وعن شماله، والتي عن شماله أخفض.

ومن أصحاب أحمد من قال: يجهر بالثانية، ويخفض بالأولى، وهو قول النخعيّ. انتهى كلام الحافظ ابن رجب ببعض تصرف.

وقال العلّامة الشوكانيّ رحمه الله بعد ذكره اختلافَ أهل العلم في هذه المسألة:

والحقّ ما ذهب إليه الأولون - يعني: القائلين بمشروعية التسليمتين - لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين، وصحة بعضها، وحُسن بعضها، واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة، فإنها مع قلّتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج بها، ولو سُلّم انتهاضها لم تصلح لمعارضتها أحاديثَ التسليمتين، لِمَا عرفت من اشتمالها على الزيادة.

وأما القول بمشروعية ثلاث[1] فلعلّ القائل به ظن أن التسليمة الواحدة - يعني: في حديث عائشة وغيرها - غير التسليمتين، فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث، وهو فاسد، وأفسد منه ما رواه في «البحر» عن البعض من أن المشروع واحدة في المسجد الصغير، وثنتان في المسجد الكبير. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الشوكانيّ: حسنٌ جداً.

وحاصله ترجيح قول الجمهور في مشروعية التسليمتين، وتفنيد الأقوال الأخرى؛ لعدم استنادها إلى دليل يصلح للاعتماد عليه.

والحاصل: أن المشروع في الصلاة تسليمتان؛ لصحّة الأحاديث على ذلك، وكثرتها، وأما التسليمة الواحدة، فأحاديثها ضعاف، فلا تعارض أحاديث التسليمتين، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم وهو وليّ التوفيق.

---

(١) نقله الشوكانيّ عن عبد الله بن موسى بن جعفر من أهل البيت، فإنه ذهب إلى أن الواجب ثلاث يميناً وشمالاً، وتلقاء وجهه، انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٣٤٥).

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في صيغ السلام:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: واختلفوا في صفة التسليم، فقالت طائفة: صفة التسليم: «السلام عليكم ورحمة الله»، وهذا مرويّ عن النبيّ ﷺ من وجوه، وإليه ذهب أكثر العلماء، ولو اقتصر على قوله: «السلام عليكم» أجزأه عند جمهورهم، ولأصحاب أحمد فيه وجهان.

وقالت طائفة: يزيد «وبركاته»، ومنهم الأسود بن يزيد، كان يقولها في التسليمة الأولى، وقال النخعي: أقولها، وأخفيها، واستحبّه طائفة من الشافعية.

وقد أخرج أبو داود من حديث وائل بن حُجر أنه صلى مع النبيّ ﷺ، فكان يُسلّم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله».

ومن أصحاب أحمد من قال: إنما فعل ذلك مرّة لبيان الجواز.

قال: وكان من السلف من يقول في التسليمة الأولى: «السلام عليكم ورحمة الله»، ويقتصر في الثانية على: «السلام عليكم»، وروي عن عمّار، وغيره، وقد روي عن ابن عمر المرفوع بموافقة ذلك.

وقالت طائفة: بل يقتصر على قوله: «السلام عليكم» بكلّ حال، وهو قول مالك، والليث بن سعد، وروي عن عليّ وغيره، وكذلك هو في بعض روايات حديث جابر بن سمرة المرفوع، وفي بعضها زيادة: «ورحمة الله»، وقد أخرجه مسلم بالوجهين. انتهى كلام الحافظ ابن رجب بتصرّف يسير.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي قول من قال: إنه يقول في التسليمتين: «السلام عليكم ورحمة الله»، لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة بذلك، وأما ما ورد من الاقتصار على «السلام عليكم»، أو زيادة: «وبركاته»، فيُحمَل على بيان الجواز، فيُعمل به في بعض الأوقات، وأما اتخاذه مذهباً دائماً، فغير صواب؛ لمخالفته لأكثر الأحاديث الصحيحة، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت البحث في زيادة «وبركاته» في «الشرحين»، وأن النسخة الصحيحة من أبي داود أن زيادة «وبركاته» في الجانبين، لا في الأولى فقط.

والحاصل: أن الزيادة المذكورة صحيحة في الجانبين، لكن يُعمل بها في بعض الأحيان؛ لكثرة الأحديث الصحيحة بدونها، فراجع تمام البحث في «الشرحين» تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتصل إليه أولَ الكتاب:

(١١١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ حَذْفَ السَّلَامِ سُنَّةٌ)

(٢٩٧) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) الإمام الحجة المشهور، تقدّم قريباً.

٣ ـ (هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ) ـ بكسر الهاء، وسكون القاف، ثم لام ـ ابن عبيد الله، ويقال: ابن عُبيد، السَّكْسَكيّ ـ بمهملتين مفتوحتين، بينهما كاف ساكنة ـ مولاهم الدمشقيّ، نزيل بيروت، قيل: هقل لقب، واسمه محمد، أو عبد الله، وكان كاتب الأوزاعيّ، ثقةٌ [٩].

روى عن الأوزاعيّ، وحَرِيز بن عثمان، وخالد بن دُريك، وبكر بن خُنيس، وطلحة بن عمرو المكيّ، وعمر بن قيس، وهشام بن حسان، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد، والليث بن سعد، وهو أكبر منه، وأبو مسهر، ومروان بن محمد، ومنصور بن عمار، وعمرو بن أبي سلمة، وبقية، وغيرهم.

قال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل: لا يُكتب حديث الأوزاعيّ عن أوثق من هِقل. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان أبو مسهر يرضاه. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: قال أبو مسهر: هو المقدَّم. وقال ابن معين: قال أبو مسهر: ما كان ها هنا أحد أثبت في الأوزاعيّ من هقل. وقال عبد الخالق بن

منصور عن ابن معين: ثقةٌ صدوقٌ. وقال الغلابيّ عن ابن معين: ما كان بالشام أوثق منه. وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو صالح، حدّثني الهقل بن زياد، وهو ثقة من الثقات، من أعلى أصحاب الأوزاعيّ. وقال مروان بن محمد: كان أعلم الناس بالأوزاعيّ عشرة، أولهم هقل. وقال أبو زرعة الرازيّ، والعجليّ، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن عمار: الهقل من أثبت أصحاب الأوزاعيّ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو سليمان بن زبر عن أبيه، عن إسحاق بن خالد: سمعت أبا مسهر يقول: ومن أصحابه الأثبات الهقل بن زياد، وكان الأوزاعيّ أوصى إليه، وكان حافظاً، متقناً، مات سنة تسع وسبعين ومائة. وكذا قال ابن يونس في تاريخ وفاته. وقال ابن قانع: مات سنة إحدى وثمانين، وهو ثبت.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ - (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ حجة فاضل [٧] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٥ - (**قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن حَيْوَئِيل - بمهملة مفتوحة، ثم تحتانية، وزن جَبْرَئيل - المعافريّ أبو محمد المصريّ، ويقال: إنه مدنيّ الأصل، يقال: اسمه يحيى، صدوقٌ، له مناكير [٧].

روى عن الزهريّ، وأبي الزبير، وربيعة، وعامر بن يحيى المعافريّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

وروى عنه الأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، والليث، وابن لَهِيعة، وحيوة بن شُريح، ومحمد بن شريح، ومحمد بن شعيب بن شابور، وغيرهم.

قال أبو مسهر عن يزيد بن السمط: كان الأوزاعيّ يقول: ما أحدٌ أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمٰن. وقال الجوزجاني عن أحمد: منكر الحديث جدّاً. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير. وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ليس بقويّ. وقال الآجريّ عن أبي داود: في حديثه نكارة، يقال له: ابن كاسر المدّ. وقال أيضاً: سألت أبا داود عن عُقيل، وقرة، فقال: عُقيل أحلى منه. وقال ابن عديّ: لم أر له حديثاً منكراً جدّاً، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في

«الثقات»، وقال: سمعت عمر بن حفص البزار يقول: سمعت إسحاق بن الضيف يقول: سمعت أبا مسهر يقول، فذكر قول الأوزاعيّ المتقدم، وتعقبه بأن قال: هذا الذي قاله يزيد ليس بشيء يحكم به على الإطلاق، وكيف يكون قرة أعلم الناس بالزهريّ، وكل شيء روى عنه ستون حديثاً؟ بل أعلم الناس بالزهريّ: مالك، ومعمر، ويونس، والزُّبيديّ، وعُقيل، وابن عيينة، هؤلاء أهل الحفظ، والإتقان، والضبط، ثم حكى عن إسماعيل بن عياش أن قرة لقب، وأنه كان اسمه يحيى، وتعقب ذلك تضعيف إسناده إلى ابن عياش، وأورد ابن عديّ كلام الأوزاعي من رواية رجاء بن سهل، عن أبي مسهر، ولفظه: ثنا يزيد بن السمط، قال: ثنا قرة، قال: لم يكن للزهري كتاب إلا كتاب فيه نَسَبُ قومه، وكان الأوزاعيّ يقول: ما أحد أعلم بالزهريّ من ابن حيوئيل، فيظهر من هذه القصة أن مراد الأوزاعي أنه أعلم بحال الزهريّ من غيره، لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث، وهذا هو اللائق، والله أعلم.

وقال يحيى بن معين: كان يتساهل في السماع، وفي الحديث، وليس بكذاب. وقال العجليّ: يُكتب حديثه. وقال ابن عديّ: روى الأوزاعيّ عن قرة، عن الزهريّ بضعة عشر حديثاً.

قال ابن يونس: يقال: تُوُفّي سنة سبع وأربعين ومائة، وكان جدّه حَيوئيل شَهِد فتح مصر، ولهم بقية بمصر.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، روى له مسلم مقروناً بغيره، وله عند النسائيّ حديث أبي هريرة: «إذا أمّن القارئ...».

٦ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت الحافظ المتقن، من رؤوس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/٨.

٧ ـ (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مكثر [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٨ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ أنه (قَالَ: «حَذْفُ السَّلَام) - بفتح الحاء المهملة، وسكون الذال المعجمة، بعدها فاء -: هو ما نَقله الترمذيّ عن ابن المبارك: ألّا تمدّه مدّاً؛ يعني: يترك الإطالة في لفظه، ويُسرع فيه.

وقال اليعمريّ ﵀: قال العلماء: يُستحب أن يُدرج لفظ السلام، ولا يمدّه مدّاً، لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء، وليس ذلك رفع الصوت به، فرفع الصوت غير المدّ، وقد تقدّم في الباب قبله عن عائشة رفع الصوت مرفوعاً، وعن عمر مِن فعله. وقيل: معناه إسراع الإمامَ به؛ لئلا يسبقه المأموم. وقال بعض المالكيّة: أن لا يكون فيه قوله: «ورحمة الله». انتهى[1].

وقوله: (سُنَّةٌ») قال اليعمريّ ﵀: وهذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث، أو أكثرهم، وفيه خلاف عند الأصوليين معروف. انتهى[2].

وقال ابن تيمية في «المنتقى»: أخرجه الترمذيّ موقوفاً على أبي هريرة. انتهى.

واعترض عليه شارحه الشوكانيّ في «النيل»، وقال: ليس الحديث موقوفاً كما قال ابن تيمية، فإن لفظ الترمذيّ: «عن أبي هريرة قال: حذف السلام سنة»، قال ابن سيد الناس: وهذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث، أو أكثرهم، وفيه خلاف بين الأصوليين معروف. انتهى.

قلت[3]: ابن تيمية لم يُرِد بقوله موقوفاً إلا ما أراه به عبد الله بن المبارك، والفريابيّ، وأحمد بن حنبل، وهو ترك القول: «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: حذف السلام سنة»، والاقتصار على القول: «عن أبي هريرة قال: حذف السلام سنة»، فالحذف لجملة: «قال رسول الله ﷺ» هو مراد هؤلاء الأئمة؛ لأن من رواه مرفوعاً، ومن رواه موقوفاً كلهم اتفقوا على لفظ المتن، وهو قوله: «حذف السلام سنة»، وما قال الحافظ ابن سيد الناس هو صحيح أنه مما يدخل في المسند، والله أعلم، كذا في «غاية المقصود»[4].

---

(١) «النفح الشذيّ» (٤/ ٥٤٩ - ٥٥٠). (٢) «النفح الشذيّ» (٤/ ٥٤٩).
(٣) القائل هو صاحب «غاية المقصود»، فتنبّه.
(٤) «عون المعبود» (٣/ ٢١٥).

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «حذف السلام» ـ بمهملة، فمعجمة ـ أي: الإسراع به، وعدم مدّه سنة. قال ابن الأثير في «النهاية»: معناه: لا يُمَدّ، ولا يُعرَب، بل يسكّن آخره، وتبعه المحبّ الطبريّ، قال ابن حجر[1]: وهو مقتضى كلام الرافعيّ في الاستدلال به على أن التكبير جزم، لا يمدّ، وفيه نظر؛ لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية، فكيف تُحمل عليه الألفاظ النبوية؟ قال الكمال بن أبي شريف: بل هو عندهم اصطلاح غريب؛ إذ الجزم عندهم نوع من أنواع الإعراب، لا مقابل له، وهو مختص بالفعل. قال ابن حجر: وأما خبر: «التكبير جزم»، فلا أصل له، ثم إن ما تقرر من كون المراد بحذف السلام ما ذُكر، هو ما درجوا عليه، لكن رأيت الديلميّ فسّره بسرعة القيام بعد السلام من الصلاة، فقال عقب قوله: سنة؛ يعني: إذا سلّم يقوم عَجِلاً. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير الديلميّ بعيد عن مراد الحديث، وكيف يكون سنّة، وهو مخالف لهدي النبيّ ﷺ؟ فقد كان ﷺ يمكث في مصلّاه بعد السلام كثيراً.

فالأولى في معنى الحديث ما نقله الترمذيّ عن ابن المبارك، ألّا يمده مدّاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف قرّة بن عبد الرحمٰن، كما تقدّم في ترجمته، فتصحيح المصنّف له فيه نظر لا يخفى.

وقال الإمام أبو حاتم الرازيّ رحمه الله: حديث منكر، ودونك ما قاله ابنه في «العلل»:

(٣٦٣) ـ قيل لأبي: حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة: «حذف السلام

(١) هو الفقيه الشافعيّ الهيتميّ، لا العسقلاني الحافظ، فتنبّه.
(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ (٣/ ٣٧٨).

سنة» منهم من يقول: «عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ»، قال: ليته يصح عن أبي هريرة.

قلت: رواه ابن وهب، عن عيسى بن يونس، وعبد الله بن المبارك، عن الأوزاعيّ، عن قرة بن عبد الرحمٰن، عن الزهريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: «حذف السلام سنة»، فقال أبي: هو حديث منكر. انتهى[١].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٩٧/١١١)، و(أبو داود) في «سننه» (١٠٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥٣٢/٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٣٤ و٧٣٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢٣١/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٨٠/٢) وفي «الصغرى» (٢٩١/١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد تكلّم الإمام الدارقطنيّ في الاختلاف الواقع في هذا الحديث، ودونك نصّه في «العلل»:

(١٧٣٦) - وسئل عن حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «حذف السلام سنة»؟ فقال: يرويه الأوزاعيّ، عن قرة، عن الزهريّ، عنه، واختُلف عن الأوزاعيّ، فرواه عمارة بن بشر، عن الأوزاعيّ، بهذا الإسناد مرفوعاً، وتابعه موسى بن أعين، عن الأوزاعيّ، عن مالك، واختُلف عن عيسى بن يونس، فرفعه شهاب بن عباد، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ، ووقفه النُّفيليّ، عن عيسى، واختُلف عن ابن المبارك، فرفعه حَرَميّ بن عُمارة، عن ابن المبارك، عن الأوزاعيّ، ووقفه غيره عنه، ورفعه أبو إسحاق الفزاريّ عن الأوزاعيّ، واختُلف عن الفزاريّ، فرفعه عمرو بن عليّ، وزكريا بن يحيى، عن الفريابيّ، سمعاه منه بمكة، والفريابيّ بمكة، والصحيح عن الفريابيّ موقوف، وكذلك رواه محمد بن كثير، وأبو المغيرة، عن الأوزاعيّ موقوفاً. وقال الوليد بن مسلم: عن الأوزاعيّ، عن قرة، عن الزهريّ، عن أبي سلمة قولَهُ، لم يتجاوز به، والصحيح عن الأوزاعيّ أنه

---

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٣١/١).

موقوف على أبي هريرة. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما قاله الدارقطنيّ أن وقف هذا الحديث على أبي هريرة دون ذكر لفظ: «قال رسول الله ﷺ» هو الصواب، وفي الحقيقة أنه لا اختلاف في هذا بين الرفع والوقف؛ لأن الوقف قول أبي هريرة رضي الله عنه: «حذف السلام سنّة»، وهذا تقدّم لنا غير مرّة أن قول الصحابيّ: «من السُّنَّة كذا» مرفوع حكماً، قال السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر»:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي

فلا اختلاف بين الرفع والوقف في الحكم؛ ولكن الحديث في كلتا الحالتين ضعيف؛ لأنه تفرّد به قرّة بن عبد الرحمٰن، وهو ضعيف.

والحاصل: أن الحديث ضعيف مرفوعاً أو موقوفاً، قال ابن القطان الفاسيّ رحمه الله: لا يصحّ مرفوعاً، ولا موقوفاً. انتهى(٢). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَعْنِي: أَنْ لَا تَمُدَّهُ مَدّاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ. وَهِقْلٌ يُقَالُ: كَانَ كَاتِبَ الأَوْزَاعِيِّ).

فقوله: (قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) شيخه في هذا الحديث: (وَقَالَ) عبد الله (ابْنُ الْمُبَارَكِ) مفسّراً لمعنى «حذف السلام»: (يَعْنِي)؛ أي: يقصد النبيّ ﷺ بقوله: «حذف السلام سنّة»، (أَنْ لَا تَمُدَّهُ مَدّاً) قال السخاويّ رحمه الله: وقد أسند الحاكم عن أبي عبد الله البوشنجيّ، أنه سئل عن «حذف السلام»؟ فقال: لا يُمَدّ. وقال الغزاليّ في «الإحياء»: ويحذف السلام، ولا يمده مدّاً، فهو السُّنّة، وكذا قال جماعة من العلماء: إنه يستحب أن يُدرج لفظ السلام، ولا يمده مدّاً، وإنه

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٩/ ٢٤٥ - ٢٤٦).
(٢) راجع: «كشف الخفاء» (١/ ٤٢٤).

ليس برفع الصوت، فرفع الصوت غير المدّ، وقيل: معناه إسراع الإمام به؛ لئلا يسبقه المأموم، وعن بعض المالكية: هو أن لا يكون فيه قوله: «ورحمة الله».

قال الجامع عفا الله عنه: قول بعض المالكيّة ضعيف، بل باطلٌ؛ لمخالفته ما ثبت عنه ﷺ، من قوله: «ورحمة الله»، فتنبّه.

قال: ومما قيل فيه أيضاً: التحتم، بمعنى عدم إجزاء غيره. انتهى كلام السخاويّ رحمه الله[1].

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) تقدّم أن هذا غير صحيح، فقد تفرّد به قرّة، وهو ضعيف، فالحديث ضعيف، فتنبّه.

وقوله: (وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ)؛ يعني: أنهم يستحبّون الإسراع في السلام.

وقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ) هو: ابن يزيد بن قيس الفقيه الكوفيّ، تقدّم في «الطهارة» (١٢/١٦)، (أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ)؛ أي: لا يُمدّان، ولا يُعرب أواخر حروفهما، بل يسكّن، فيقال: الله أكبرْ، السلام عليكم ورحمة الله، والجزم: القطع، ومنه سمّي جزم الإعراب، وهو السكون، كذا في «النهاية» لابن الأثير الجزريّ.

وقال الحافظ في«التلخيص»: «حذف السلام»: الإسراع به، وهو المراد بقوله: «جزم»، وأما ابن الأثير في «النهاية»: فقال: معناه: أن التكبير، والسلام لا يُمدّان، ولا يعرب التكبير، بل يسكن آخره، وتبعه المحب الطبريّ، وهو مقتضى كلام الرافعيّ في الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد.

وقال السخاويّ في «المقاصد الحسنة»: حديث: «التكبير جزم» لا أصل له في المرفوع، مع وقوعه في كتب الرافعيّ، وإنما هو حقّ من قول إبراهيم النخعيّ، حكاه الترمذيّ في «جامعه»، ومن جهته رواه سعيد بن منصور في «سننه» بزيادة: «والقراءة جزم، والأذان جزم»، وفي لفظ عنه: «كانوا يجزمون التكبير». انتهى.

وأما لفظة: «جزم» بالجيم والزاي المعجمتين، وقيّده بعضهم بالحاء

---

(١) «المقاصد الحسنة» للسخاويّ (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

المهملة، والذال المعجمة، ومعناه: سريع، فالحذم: السرعة، ومنه قول عمر ﷺ: «إذا أذَّنْتَ فترسَّلْ، وإذا أقمت فاحْذِمْ»؛ أي: أسرع، حكاه ابن سيد الناس، وكذا السروجيّ المحدّث من الحنفية، قال: والحذم في اللسان: السرعة، ومنه قيل للأرنب: حذمة. انتهى.

واختُلف في لفظه، ومعناه، فقال الهروي في «الغريبين»: عوام الناس يضمون الراء من: الله أكبر، وقال أبو العباس المبرد: الله أكبرْ الله أكبرْ، ويحتج بأن الأذان سُمع موقوفاً، غير مُعْرَب في مقاطعه، وكذا قال ابن الأثير في «النهاية»: معناه أن التكبير والسلام لا يمدّان، ولا يعرب التكبير، بل يسكن آخره، وتبعه المحبّ الطبريّ، وهو مقتضى كلام الرافعيّ في الاستدلال به على أن التكبير جزم، لا يمدّ، وعليه مشى الزركشيّ، وإن كان أصله الرفع بالخبرية.

ويمكن الاستشهاد له بما أخرجه الطيالسيّ في «مسنده» من طريق ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، قال: «صليت خلف النبيّ ﷺ، فكان لا يتمّ التكبير».

لكن قد خالفهم الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: وفيما قالوه نظر؛ لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية، فكيف يُحمل عليه الألفاظ النبوية؟ يعني: على تقدير الثبوت، وجزم بأن المراد بحذف السلام، وجزم التكبير: الإسراع به. انتهى[(١)].

وقوله: (وَهِقْلٌ) بكسر الهاء، وسكون القاف، (يُقَالُ: كَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ)؛ يعني: أنه كان من المقرّبين لديه، حتى اتّخذه كاتباً له، ولذا قدّمه العلماء في الأوزاعي على غيره، فقد تقدّم عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يُكتب حديث الأوزاعيّ عن أوثق من هِقل. وقال أبو مسهر: ما كان ها هنا أحد أثبت في الأوزاعيّ من هقل. وعن ابن معين: ما كان بالشام أوثق منه. وقال مروان بن محمد: كان أعلم الناس بالأوزاعيّ عشرة، أولهم هقل. وقال ابن عمار: الهقل من أثبت أصحاب الأوزاعيّ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) «المقاصد الحسنة» للسخاويّ (١/ ٢٦٣).

وقال إسحاق بن خالد: سمعت أبا مسهر يقول: ومن أصحابه الأثبات: الهقل بن زياد، وكان الأوزاعيّ أوصى إليه، وكان حافظاً، متقناً، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١١٢) - (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «ما» اسم موصول بمعنى «الذي»، والعائد محذوف، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

.... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

أي: هذا باب ذكر الدعاء الذي يقوله المصلي، ففاعل «يقول» ضمير المصليّ مقدّراً؛ لدلالة المقام عليه.

وقوله: «من الصلاة» ساقط من بعض النسخ.

(٢٩٨) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أثبت الناس لحديث الأعمش، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٦/١٢.

٣ - (عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ) هو: ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصري، ثقة [٤] مات بعد (١٤٠) تقدم في «الطهارة» ٦٤/٤٧.

٤ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ) الأنصاريّ، أبو الوليد البصريّ، نَسِيب ابن سيرين وخَتَنُهُ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وأنس، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه يوسف، وعاصم الأحول، وأيوب السختيانيّ، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال سليمان بن حرب: كان ابن عمّ ابن سيرين ثقة، وتَعَقّب ذلك الدمياطيّ، قال: بل هو ختنه.

قال الحافظ: وهو كما قال، لكن ما المانع أن يكون ابن عمّه من الأمّ، أو من الرضاع، فلا يتخالف القولان.

ورَوَى يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن نسيب، عن عائشة حديثاً، فقال ابن حبّان في «صحيحه»: وَهِمَ فيه يحيى، وإنما هو عبد الله بن الحارث نَسِيب ابن سيرين، سقط عليه «الحارث»، فبقيت عبد الله بن نَسِيب. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ - (عَائِشَةُ) بنت الصدّيق أم المؤمنين ﵂، تقدّمت قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: سليمان، عن عبد الله بن الحارث، وفيه عائشة ﵂ أفقه نساء الأمة، ومن المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ أنها (قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ)؛ أي: من صلاته، (لَا يَقْعُدُ)؛ أي: في مكان صلاته، ولفظ مسلم: «لم يقعد»، وهذا في بعض الأحيان، وإلا فقد ثبت أنه ﷺ كان يمكث في بعض الأحيان أكثر من هذا القدر، كما سيأتي بيانه. (إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ)؛ أي: أنت السليم من المعائب، والآفات، ومن كلّ النقائص، وهو اسم من أسماء الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ﴾ الآية [الحشر: ٢٣] (وَمِنْكَ السَّلَامُ) هذا بمعنى السلامة؛ أي: أنت الذي تعطي السلامة، وتمنعها.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «ومنك السلام»؛ أي: السلامة من الآفات، كما قال تعالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ۝٩١﴾ [الواقعة: ٩١]، ومعنى ذلك أن السلامة من المعاطب والمهالك إنما تحصل لمن سلّمه الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ الآية [يونس: ١٠٧]، قاله القرطبيّ رحمه الله(١).

[تنبيه]: قال الشيخ الجزريّ في «تصحيح المصابيح»: وأما ما يزاد بعد قوله: «ومنك السلام» من قولهم: وإليك يرجع السلام، فحيّنا ربنا بالسلام، وأدخلنا دارك السلام، فلا أصل له، بل مختلَق بعض القصاص، كذا في «المرقاة». انتهى(٢).

(تَبَارَكْتَ) هو: تفاعلتَ، من البركة، وهي الكثرة والنماء، ومعناه: تعاظمتَ؛ إذ كثُرت صفات جلالك وكمالك، (ذَا الْجَلَالِ)؛ أي: ذا العظمة والسلطان، وهو بحذف حرف النداء، كما قال الحريريّ رحمه الله في «ملحته»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

وفي الرواية التالية: «يا ذا الجلال»، (وَالْإِكْرَامِ)؛ أي: الإحسان، وإفاضة النِّعَم على المطيعين. والله تعالى أعلم

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٩٨/١١٢ و٢٩٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥٩٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١٥١٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٣٣٨) وفي «الكبرى» (١٢٦١) وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٥ و٩٦ و٩٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٩٢٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٠٢/١ و٣٠٤)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦٢/٦

---

(١) «المفهم» (٢١١/٢).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٢١٣/٢).

و٦/ ١٨٤ و٦/ ٢٣٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٥٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٧٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٦١ و٢٠٦٢ و٢٠٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣١٠ و١٣١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٠٠ و٢٠٠١)، و(ابن السنّيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٧١٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج ابن حبّان في «صحيحه» (٥/ ٣٤٢) هذا الحديث أيضاً من حديث ابن مسعود ﷺ، فقال:

(٢٠٠٢) أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا محمد بن الصباح الدُّولابيّ منذ ثمانين سنة، قال: حدّثنا إسماعيل بن زكريا، عن عاصم الأحول، عن عَوْسجة بن الرَّمَّاح[1]، عن عبد الله بن أبي الْهُذَيل، عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ لا يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقول: «اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

قال أبو حاتم ﷺ: سَمِعَ هذا الخبر عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة، وسمعه عن عَوْسجة بن الرَّمَّاح، عن أبي الْهُذَيل، عن ابن مسعود، الطريقان جميعاً محفوظان. انتهى[2].

وفوائد الحديث ستأتي بعد حديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم المكث في مكان الصلاة بعد السلام من الصلاة:

قال الحافظ ابن رجب ﷺ: المنقول عن السلف يدلّ على أن الإمام ينحرف عقب سلامه، ثم يجلس إن شاء.

رَوَى عبد الرزّاق في كتابه عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود ﷺ قال: إذا سلّم الإمام، فليقم، ولينحرف عن

---

(١) وثقه ابن معين، وابن حبّان، انظر: «تهذيب التهذيب»، فقوله في «التقريب»: مقبول غير مقبول، فتنبّه.
(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» (٥/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

مجلسه، قلت: يُجزئه أن ينحرف عن مجلسه، ويستقبل القبلة؟ قال: الانحراف بغرب، أو شرق عن غير واحد، وكان المسؤول مَعْمَراً.

وروى أيضاً بإسناده عن مجاهد قال: ليس من السُّنَّة أن يقعد حتى يقوم، ثم يقعد بعدُ إن شاء. وعن سعيد بن جبير أنه كان يفعله. وعن عطاء قال: قد كان يجلس الإمام بعدما يسلّم، وأقول أنا: قدر ما ينتعل نعليه. وعن أبي عُبيدة أنه قال ـ لمّا سمع مصعباً يُكبّر ويهلل بعد صلاته مستقبل القبلة ـ: ما له؟ قاتله الله نعّار بالبِدَع.

ويُستثنى من ذلك الجلوسُ بعد الفجر، فإنه لو جلس الإمام بعد استقباله الناس إلى أن تطلع الشمس كان حسناً.

ففي «صحيح مسلم» عن جابر بن سمرة ﷺ «أن النبيّ ﷺ كان لا يقوم من مصلّاه الذي يُصلي فيه الصبح، أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام».

ورَوَى وكيع بإسناده عن النخعي أنه كان إذا سلّم قام، إلا الفجر والعصر، فقيل له في ذلك؟ فقال: ليس بعدهما صلاة.

قال أحمد ـ في الإمام إذا صلى بقوم الفجرَ، أو العصرَ ـ: أعجب إليّ أن ينحرف، ولا يقوم من موضعه، وكان أحمد إذا صلى بالناس الصبح جلس حتى تطلع الشمس.

فأما جلوسه بعد الظهر، فقال أحمد: لا يُعجبني. قال القاضي أبو يعلى: ظاهر كلامه أنه يستحبّ بعد الصلاة التي لا يتطوع بعدها، ولا يُستحبّ بعد غيرها، قال: وروى الخلّال بإسناده، عن عابد الطائي، قال: كانوا يكرهون جلوس الإمام في مصلّاه بعد صلاة يُصلّى بعدها، فإذا كانت صلاة لا يُصلى بعدها، فإن شاء قام، وإن شاء جلس.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بكراهة الجلوس في مكان الصلاة بعدها مما لا دليل عليه، بل هو مصادم للحديث الصحيح: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه، ما لم يُحْدِث، اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ ارحمه». فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وحُكي عن أصحاب الشافعي أن المستحبّ للإمام أن يقوم، ولا

يجلس في كلّ الصلوات، وقد نصّ الشافعيّ في «المختصر» على أنه يُستحبّ للإمام أن يقوم عقب سلامه، إذا لم يكن خلفه نساء، فأما المأموم فلا يُكره له الجلوس بعد الصلاة في مكانه يذكر الله، خصوصاً بعد الصبح والعصر، ولا نعلم في ذلك خلافاً.

وقد صحّ الحديث في أن الملائكة تصلي على العبد ما دام في مصلاه ما لم يُحْدِث.

ووردت أحاديث في الجلوس بعد الصبح والعصر، وكان السلف الصالح يحافظون عليه.

ومتى أطال الإمام الجلوسَ في مصلّاه، فإن للمأموم أن ينصرف، ويتركه، وسواء كان جلوسه مكروهاً، أو غير مكروه.

قال ابن مسعود ﷺ: إذا فرغ الإمام، ولم يَقُم، ولم ينحرف، وكانت لك حاجة فاذهب، ودَعْه، فقد تمّت صلاتك، أخرجه عبد الرزّاق.

وذكر بإسناده عن عطاء قال: كلامه بمنزلة قيامه، فإن تكلّم فليقم المأموم إن شاء.

وإن لم يُطل الإمام الجلوس فالسُّنّة أن لا يقوم المأموم حتى يقوم الإمام، كذا قال الزهريّ، والحسن، وقتادة، وغيرهم.

وقال الزهريّ: إنما جُعل الإمام ليؤتم به، يشير إلى أن مشروعية الاقتداء لا تنقطع إلا بانصرافه.

وفي «صحيح مسلم»، عن أنس ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف».

وحديث أم سلمة ﷺ: «كان رسول الله إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومَكَث يسيراً قبل أن يقوم»، قال ابن شهاب: فأرى ـ والله أعلم ـ أن مُكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن مَن انصرف من القوم، رواه البخاريّ.

فهذا يدلّ على أن الرجال كانوا يجلسون معه، فلا ينصرفون إلا مع انصرافه.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن النبيّ ﷺ لم يكن يدعو بعد فراغ صلاته دعاء عامّاً للمأمومين، فإنه لو كان كذلك لاشترك في حضوره الرجال والنساء،

كما أَمَرَ بشهود النساء العيدين حتى الحيّض، وقال: «يشهدن الخير ودعوة المسلمين». فلو كان عقب الصلاة دعاء عامّ لشهده النساء مع الرجال أيضاً.

وقال الشافعي في «الأمّ»: فإن قام الإمام قبل ذلك، أو جلس أطول من ذلك، فلا شيء عليه. قال: وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام، وتأخيره حتى ينصرف بعد انصراف الإمام، أو معه أحبّ إليّ.

وظاهر كلام كثير من السلف كراهة ذلك، كما تقدّم.

وفي «تهذيب المدوّنة» للمالكية: ولا يقيم الإمام في مصلّاه إذا سلّم إلا أن يكون في سفر، أو فنائه، وإن شاء تنحّى وأقام. انتهى كلام الحافظ ابن رجب ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الإمام الشافعيّ رحمه الله في «الأم» هو الراجح عندي.

وحاصله أن الإمام إن شاء جلس في مصلّاه، وإن شاء قام، ولا كراهة في شيء من ذلك، وأما المأموم فهو بالخيار بعد السلام، إن شاء جلس مع الإمام، وهو الأحبّ، وإن شاء انصرف، ولا كراهة في ذلك، إلا إذا كان هناك نساء يُخاف الاختلاط معهن، فلا يقوم حتى ينصرفن.

وأما القول بكراهة الانصراف قبل الإمام مستدلاً بالحديث المتقدّم، وهو قوله: «ولا بالانصراف» فهو غير صحيح عندي؛ لأن معنى الانصراف هنا - والله أعلم - هو السلام، بدليل أنه ﷺ قابله بالركوع، والسجود، والقيام، فنَهَى عن مسابقته بالركوع، والسجود، والقيام، والانصراف؛ أي: السلام، فلا يجوز للمأموم أن يسلّم قبل الإمام، إلا فيما استُثنِيَ بالنصّ، وهو ما إذا طوّل الإمام الصلاة، فللمأموم أن يسلّم، ويصلي وحده، لقصة معاذ رضي الله عنه المشهورة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في التطوع في محل الفريضة بعدها:

---

(١) راجع: «فتح الباري شرح صحيح البخاريّ» لابن رجب رحمه الله (٧/ ٤٣٧ - ٤٤١).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلف العلماء في تطوع الإمام في مكان صلاته بعد الصلاة، فأما ما قبلها، فيجوز بالاتفاق.

فكَرِهت طائفة تطوّعه في مكانه بعد صلاته.

وبه قال الأوزاعي، والثوريّ، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، ورُوي عن عليّ رضي الله عنه أنه كرهه، وقال النخعي: كانوا يكرهونه.

ورَخّص فيه ابنُ عقيل من أصحاب أحمد، كما رجّحه البخاريّ، ونقله عن ابن عمر، والقاسم بن محمد.

فأما المروي عن ابن عمر، فإنه لم يفعله، وهو إمام، بل كان مأموماً، كذلك قال الإمام أحمد.

وأكثر العلماء لا يكرهون للمأموم ذلك، وهو قول مالك، وأحمد.

وقد أخرج أبو داود حديثاً يقتضي كراهته من حديث أبي رِمْثة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصفّ المقدّم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى نبي الله ﷺ، ثم سلّم عن يمينه، وعن يساره حتى رأيت بياض خدّيه، ثم انفتل، فقام الرجل الذي أدرك التكبيرة الأولى من الصلاة ليشفع، فوثَبَ إليه عمر، فأخذ بمنكبيه، فهزّه، ثم قال: اجلس، فإنه لم يَهْلِك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فَصْلٌ، فرفع النبيّ ﷺ بصره، فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطّاب»[١].

وهذا الحديث إنما يدلّ على كراهة أن يَصلَ المكتوبةَ بالتطوّع بعدها من غير فصل، وإن فصل بالتسليم.

ويدلّ عليه أيضاً ما رَوَى السائبُ بن يزيد قال: صلّيت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلمّا سلم قمت في مقامي، فصليت، فلمّا دخل أرسل إليّ، فقال: لا تَعُد لِمَا فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تَصِلْها بصلاة حتى تتكلّم، أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا تُوصَل صلاةٌ بصلاة حتى نتكلّم، أو نخرج، أخرجه مسلم.

---

(١) هذا الحديث ضعيف، يأتي الكلام عليه قريباً.

وروى حرب بإسناده عن عطاء أنه قال فيمن صلى المكتوبة: لا يصلي مكانه إلا أن يقطع بحديث، أو يتقدّم، أو يتأخر.

وعن الأوزاعيّ قال: إنما يجب ذلك على الإمام أن يتحوّل من مصلّاه، قيل له: فما يُجزئ من ذلك؟ قال: أدناه أن يزيل قدميه من مكانه. قيل له: فإن ضاق مكانه؟ قال: فليتربع بعد سلامه، فإنه يُجزئه.

ورَوَى أيضاً بإسناده عن ابن مسعود أنه كان إذا سلّم قام وتحوّل من مكانه غير بعيد.

قال حرب: وثنا محمد بن آدم، ثنا أبو المليح الرَّقّيّ، عن حبيب، قال: كان ابن عمر يكره أن يُصلي النافلة في المكان الذي يصلي فيه المكتوبة حتى يتقدّم، أو يتأخّر، أو يتكلّم، وهذه الرواية تخالف رواية نافع التي أخرجها البخاريّ.

وقد ذكر قتادة، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً صلّى في مقامه الذي صلى فيه الجمعة، فنهاه عنه، وقال: لا أراك تصلي في مقامك، قال سعيد: فذكرته لابن المسيب، فقال: إنما يُكره ذلك للإمام يوم الجمعة.

وعن عكرمة، قال: إذا صليت الجمعة، فلا تَصِلْها بركعتين حتى تفصل بينهما بتحوّل أو كلام. أخرجهما عبد الرزّاق.

ومذهب مالك أنه يكره في الجمعة أن يتنفّل في مكانه من المسجد، ولا ينتقل منه، وإن كان مأموماً، وأما الإمام فيكره أن يصلي بعد الجمعة في المسجد بكلّ حال.

وقد قال الشافعي في «سنن حرملة»: حديث السائب بن يزيد عن معاوية هذا ثابت عندنا، وبه نأخذ، قال: وهذا مثل قوله لمن صلى، وقد أقيمت الصلاة: «أصلاتان معاً؟»، كأنه أحبّ أن يفصلها منها حتى تكون المكتوبات منفردات مع السلام بفصل بعد السلام.

وقد روي أن النبيّ ﷺ اضطجع بعد ركعتي الفجر.

ورَوَى الشافعي عن ابن عُيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة، فأراد أن يتنفّل بعدها أن لا يتنفّل حتى يتكلّم، أو يتقدّم.

قال ابن عبد البرّ: هذا حديث صحيح، قال: وقال الشعبي: إذا صلّيت المكتوبة، ثم أردت أن تتطوّع فاخطُ خطوة، وخالف ابنُ عمر ابنَ عباس ﷺ في هذا، وقال: وأيّ فصل أفصل من السلام؟.

وقد ذكر الفقهاء من الحنابلة والشافعيّة أن هذا كلّه خلاف الأولى من غير كراهة فيه، وحديث معاوية ﷺ يدلّ على الكراهة. انتهى كلام الحافظ ابن رجب ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كيف يدّعون عدمَ الكراهة، وقد صحّ حديث معاوية ﷺ المتقدّم، ودلالته على الكراهة واضحة؟، كما أشار إليه ابن رجب رحمه الله، فليُتَنَبّه، والله تعالى أعلم.

وكتب الحافظ على قول الإمام البخاريّ رحمه الله: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوّع الإمام في مكانه»، ولم يصحّ. انتهى، ما نصه: قوله: «ولم يصحّ» هو كلام البخاريّ، وذلك لضعف إسناده، واضطرابه، تفرّد به ليث ابن أبي سليم، وهو ضعيف، واختُلف عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في «تاريخه»، وقال: لم يثبت هذا الحديث.

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحوّل». رواه أبو داود، وإسناده منقطع، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي ﷺ قال: «من السُّنّة أن لا يتطوّع الإمام حتى يتحوّل من مكانه».

وحَكَى ابن قُدامة في «المغني» عن أحمد أنه كره ذلك، وقال: لا أعرفه عن غير عليّ، فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة، ولا المغيرة، وكأن المعنى في كراهة ذلك: خشية التباس النافلة بالفريضة.

وفي مسلم «عن السائب بن يزيد، أنه صلى مع معاوية الجمعة، فتنفّل بعدها، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تَصِلها بصلاة حتى تتكلّم، أو تخرج، فإن النبيّ ﷺ أمرنا بذلك».

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن رجب رحمه الله (٧/ ٤٣٠ ـ ٤٣٤).

ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس، وعليه تُحمل الأحاديث المذكورة.

ويؤخذ من مجموع الأدلّة أن للإمام أحوالاً؛ لأن الصلاة إما أن تكون مما يُتطوّع بعدها، أو لا يُتطوّع، الأول اختُلف فيه: هل يتشاغل قبل التطوّع بالذكر المأثور، ثم يتطوّع؟ وهذا هو الذي عليه عمل الأكثرين، وعند الحنفية يبدأ بالتطوّع.

وحجة الجمهور حديث معاوية ﷺ.

ويمكن أن يقال: لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر، بل إذا تنحّى من مكانه كفى.

فإن قيل: لم يثبت حديث التنحّي.

قلنا: قد ثبت في حديث معاوية ﷺ: «أو تخرج».

ويترجّح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدُبُر الصلاة.

وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة: ما قبل السلام. وتُعُقّب بحديث: «ذهب أهل الدثور»، فإن فيه: «تسبّحون دُبُر كلّ صلاة»، وهو بعد السلام جزماً، فكذا ما شابهه.

وأما الصلاة التي لا يُتطوّع بعدها، فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعيّن له مكان، بل إن شاؤوا انصرفوا، وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا، وذكروا، وعلى الثاني إن كان للإمام عادة أن يعلّمهم، أو يعظهم، فيستحبّ أن يُقبل عليهم بوجهه جميعاً، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور، فهل يقبل عليهم جميعاً، أو ينفتل، فيجعل يمينه من قبل المأمومين، ويساره من قبل القبلة، ويدعو؟ الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعيّة.

ويَحْتَمِل إن قصر زمن ذلك أن يستمرّ مستقبلاً للقبلة، من أجل أنها أليق بالدعاء، ويُحمَلُ الأولُ على ما لو طال الذكر والدعاء. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال بعض المحققين ردّاً على الاحتمال الأخير: الصواب أن المشروع إقبال الإمام على المأمومين بوجهه بعد السلام، والاستغفار، وقول: «اللَّهُمَّ أنت السلام...» إلخ مطلقاً؛ لِمَا تقدّم من الأحاديث الصحيحة، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله هذا المحقّق حسنٌ جدّاً، وسيأتي تحقيقه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

وقد تلخص مما تقدم من أقوال أهل العلم أن القول الراجح أنه لا يتطوّع الإمام ولا المأموم في محلّ المكتوبة؛ لعموم حديث معاوية رضي الله عنه المتقدّم.

وأما حديث أبي رمثة المتقدّم فضعيف؛ لأن في سنده المنهال بن خليفة، وهو ضعيف، وأشعث بن شعبة متكلّم فيه.

وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود مرفوعاً: «أَيَعْجِز أحدكم أن يتقدّم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله في الصلاة؟» - يعني: السُّبْحة - ضعيف أيضاً[1]؛ لأن في سنده ليث بن أبي سُليم: متروك، والحجاج بن عُبيد، وشيخه إبراهيم بن إسماعيل مجهولان، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في ذكر أحاديث وردت باستحباب إقبال الإمام على المأمومين بعد التسليم، وأن ذلك كان من هدي النبيّ ﷺ:

(منها): حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه». أخرجه البخاريّ.

(ومنها): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، ليُقبل علينا بوجهه»، رواه مسلم، وأبو داود.

(ومنها): حديث زيد بن خالد الْجُهَنيّ رضي الله عنه: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس...» الحديث، أخرجه البخاريّ.

(ومنها): حديث أنس رضي الله عنه قال: «أخّر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه...» الحديث. أخرجه البخاريّ أيضاً.

(ومنها): حديث جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى انحرف، حديث صحيح رواه النسائيّ.

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ في «صحيح أبي داود»، وقد عرفت ما فيه، وراجع ما قاله في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الحجاج بن عبيد.

فهذه الأحاديث تدلّ على استحباب استقبال الإمام للمأمومين بعد الفراغ من الصلاة، والمواظبة على ذلك؛ لِمَا يُشعر به لفظ «كان»، كما هو القول الراجح فيها، فقد حقّقته في «التحفة المرضيّة»، وشرحها.

[تنبيه]: قيل: الحكمة في استقبالهم أن يعلّمهم ما يحتاجون إليه، وعلى هذا يختصّ بمن كان حاله في مثل حاله ﷺ من الصلاحية للتعليم والموعظة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى الاختصاص فيه نظر لا يخفى.

وقيل: الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة، إذ لو استمرّ الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً.

وقال الزين ابن المنيّر: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحقّ الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، واستقبالهم حينئذ يرفع الخُيَلاء والترفّع على المأمومين.

وحديث سمرة ﷺ يدلّ على أنه ﷺ كان يُقبل على جميع المأمومين، وحديث البراء يدلّ على أنه كان يقبل على من في جهة يمينه.

ويمكن الجمع بينهما بأنه كان تارة يستقبل جميع المأمومين، وتارة يستقبل أهل يمينه.

أو يُجعَلُ حديثُ البراء مفسّراً لحديث سمرة ﷺ، فيكون المراد بقوله: «أقبل علينا»؛ أي: على بعضنا.

أو أنه كان يصلي في الميمنة، فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين، أفاده في «النيل»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة القول في هذه المسألة أن الأحاديث الصحاح تدلّ على أنه يستحبّ للإمام أن يُقبل على المأمومين بعد السلام، إن شاء من جهة يمينه، وإن شاء أقبل عليهم جميعاً؛ لأن هذا هو هدي النبيّ ﷺ، وغالب أحواله.

هذا إن لم تكن له حاجة، فأما إن كانت له حاجة، فله أن يذهب إليها، ويترك الإقبال عليهم؛ لِمَا أخرجه البخاريّ عن عقبة بن الحارث النوفليّ ﷺ،

---

(١) راجع: «نيل الأوطار» (٢/ ٣٦١).

قال: صليت وراء النبيّ ﷺ بالمدينة العصر، فسلَّم، ثم قام مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجَر نسائه، ففَزِعَ الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم عَجِبوا من سرعته، فقال: «ذَكَرتُ شيئاً من تِبْر عندنا، فكرهت أن يَحْبِسني، فأمرت بقسمته».

فهذا الحديث يدلّ أيضاً على أن هديه ﷺ كان المكث في مصلاه؛ إذ لو لم يكن كذلك لَمَا تعجّبوا من سرعة انصرافه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل على المؤلّف أول الكتاب قال:

(٢٩٩) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ) التميميّ، أبو السّريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ) أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] تقدم في «الصلاة» ١٥/ ١٧٣.

[تنبيه]: قوله: «الفَزَاريّ» بفتح الفاء، وتخفيف الزاي: نسبة إلى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان، وهي قبيلة كبيرة من قيس عيلان، قاله في «اللباب»[1].

والباقيان ذُكرا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ ثَوْبَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ).

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٤٢٩).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة ﷺ رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ثَوْبَانَ ﷺ، فهو الحديث التالي للمصنّف هنا، وسنتكلّم عليه بعدُ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فرواه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(١٣٥١) ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازيّ، قال: حدّثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدّثني عليّ بن الفضيل بن عياض، عن عبد العزيز بن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً رأى فيما يرى النائم، قيل له: بأيّ شيء أمركم نبيكم ﷺ؟ قال: أمرنا أن نسبّح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبّر أربعاً وثلاثين، فتلك مائة، قال: سبحوا خمساً وعشرين، واحمدوا خمساً وعشرين، وكبروا خمساً وعشرين، وهللوا خمساً وعشرين، فتلك مائة، فلما أصبح ذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «افعلوا كما قال الأنصاريّ». انتهى[(١)].

والحديث صحيح.

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فرواه الشيخان، قال البخاريّ رحمه الله:

(٨٠٦) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، قال: حدّثنا سفيان، قال: أخبرني أبو معبد، عن ابن عباس ﷺ: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبيّ ﷺ بالتكبير». انتهى[(٢)].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، فرواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٣٠٩٧) ـ حدّثنا هُشيم، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: سمعت النبيّ ﷺ غير مرة يقول في آخر صلاته عند انصرافه: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٨٢﴾. انتهى[(٣)].

والحديث ضعيف جدّاً، فيه أبو هارون العبديّ، متروك.

٥ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فرواه الشيخان، قال البخاريّ رحمه الله:

---

(١) «سنن النسائي (المجتبى)» (٣/ ٧٦). (٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٨٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦٩).

(٨٠٧) ـ حدّثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدّثنا معتمر، عن عبيد الله، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء الفقراء إلى النبيّ ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدُّثور من الأموال بالدرجات العلا، والنعيم المقيم، يصلّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال، يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون، قال: «ألا أحدّثكم بأمر، إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه، إلا من عمل مثله، تسبّحون، وتحمدون، وتكبّرون، خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»، فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبّح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فرجعت إليه، فقال: تقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» حتى يكون منهنّ كلهن ثلاثاً وثلاثين. انتهى[(١)].

٦ ـ وَأما حديث المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، فرواه الشيخان أيضاً، قال البخاريّ رحمه الله:

(٨٠٨) ـ حدّثنا محمد بن يوسف، قال: حدّثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة، قال: أملى عليّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية، أن النبيّ ﷺ كان يقول في دُبُر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لِمَا أعطيت، ولا معطي لِمَا منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجد». انتهى[(٢)].

(المسألة الثانية): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (خَالِدٌ الحَذَّاءُ) هو ابنُ مِهْران، أبو المنازل، بفتح الميم، وضمّها البصريّ، تقدّم في «الطهارة» (٩٢/ ١٢٤)، وقوله: (هَذَا الحَدِيثَ) منصوب على المفعوليّة لـ«روى»، (مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ) ﷺ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ) الذي تقدم في السند الماضي، وقوله:

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٩).
(٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٨٩).

(نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ) بنصب «نحوَ» على الحال؛ أي: حال كونه مشابهاً لحديث عاصم، وهو ابن سليمان الأحول المذكور في السند الماضي.

[تنبيه]: رواية خالد الحذّاء، عن عبد الله بن الحارث هذه أخرجها الإمام أحمد: في «مسنده»، فقال:

(٢٥٥٤٦) ـ حدّثنا عليّ بن عاصم، عن الحذّاء، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة أم المؤمنين: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سلّم من الصلاة قال: اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». انتهى[1].

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنه كان يقول...» إلخ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»).

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للمصنّف ألا يُعبّر بصيغة «رُوي» لأن هذه الصيغة تُؤذِن غالباً بالضعف، وهذا الحديث أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، وقد أسلفت آنفاً لفظه بسنده من رواية البخاريّ.

ثم تبيّن لي أن المصنّف رحمه الله على الصواب، وذلك لأن لفظ الشيخين ليس فيه: «يحيي ويميت»، وإنما هي زيادة وقعت في بعض الروايات، كما سيأتي بيانه في كلام ابن رجب رحمه الله، وهي رواية ضعيفة، فلذا قول المصنّف هنا: «وقد روي» بالبناء للمفعول هو الصواب إشارة إلى ضعف هذه الرواية.

والحاصل: أن الحديث متّفقٌ عليه، وأما زيادة: «يحيي ويميت» ففي إسنادها ضعف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/ ١٨٤).

شرح الحديث:

(عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول بَعْدَ التَّسْلِيمِ) وفي رواية مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ»، («لا إله إلا الله»؛ أي: لا معبود بحقّ إلا الله تعالى، (وحده) منصوب على الحال بتقديره نكرةً، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ   تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَـ«وَحْدَكَ اجْتَهِدْ»

ومنه قول الشاعر [من الوافر]:

فَأَرْسَلَهَا الْعِرَاكَ وَلَمْ يَذُدْهَا   وَلَمْ يُشْفِقْ عَلَى نَغَصِ الدِّخَالِ

أي: أرسل الإبل، أو الخيل حال كونها معتركة؛ أي: مزدحمةً.

والمعنى هنا: منفرداً في ذاته.

(لا شريك له)؛ أي: في أفعاله، وصفاته، وعبادته، وهو تأكيد بعد تأكيد لمزيد الاعتناء بمقام التوحيد، وقال في «العمدة»: «لا شريك له» تأكيد لقوله: «وحده»؛ لأن المتّصف بالوحدانيّة لا شريك له. انتهى[١].

وقال ابن الملقّن رحمه الله: قوله: «وحده لا شريك له» هو على طريق التوكيد مع التكثير لحسنات الذاكر، وإلا فالحصر الذي قبله يُفيده.

قال ابن العربيّ رحمه الله: وهو إشارة إلى نفي الإعانة لما كانت العرب تقول: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك. انتهى[٢].

(لَهُ الْمُلْكُ) بضمّ الميم، قال في «اللسان»: الْمُلْكُ: معروف، وهو يُذكّر ويُؤنّث كالسلطان، ومُلك الله تعالى، ومَلكوته: سلطانه وعظمته، وقال أيضاً: قال ابن سِيدهْ: «الْمَلْكُ ـ بالفتح ـ والْمُلْكُ ـ بالضمّ ـ والْمِلْكُ ـ بالكسر ـ: احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به. انتهى[٣].

---

(١) «عمدة القاري» (٦/ ١٩٢).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٢٠).

(٣) «لسان العرب» (١٠/ ٤٩٢).

وقدّم الخبر لإفادة الاختصاص؛ أي: لا لغيره، ومثله قوله: (وَلَهُ الْحَمْدُ)؛ أي: جميع حَمْد أهل السماوات والأرض، وجميع أصناف المحامد في الأولى والآخرة لله ﷻ؛ لأنه المستحقّ لها دون غيره.

(يُحْيِي وَيُمِيتُ) وفي رواية الطبرانيّ من طريق أخرى عن المغيرة: «يُحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير - إلى - قدير»، ورواته مُوَثّقون، وثبت مثله عند البزّار من حديث عبد الرحمٰن بن عوف بسند ضعيف، لكن في القول إذا أصبح، وإذا أمسى، قاله في «الفتح».

وقال الحافظ ابن رجب كَلَلله: وقد رُوي في الحديث زيادة: «بيده الخير» خرّجها الإسماعيلي من طريق مسعر، عن زياد بن عِلَاقة، عن ورّاد.

وروي فيه أيضاً زيادة: «يحيي ويميت»، ذكرها الترمذي في كتابه تعليقاً، ولم يذكر رواتها. وقد خرّجه البزّار بهذه الزيادة من رواية ابن عِلاقة، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، بمثل حديث المغيرة رضي الله عنه بهذه الزيادة، وفي إسنادها ضعف.

وخرّجه أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، وفيه زيادة: «بيده الخير»، وفي إسناده ضعف.

وخرّجه ابن عديّ، وزاد فيه: «يحيي ويميت»، وقال: هو غير محفوظ.

وخرّجه أبو مسلم البلخيّ في «سننه» من حديث أبان بن أبي عيّاش، عن أبي الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ، وفيه: «يحيي ويميت، بيده الخير»، وأبان: متروك. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله[1].

(وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) قال في «العمدة»: هو من باب التتميم والتكميل؛ لأن الله تعالى لَمّا كانت الوحدانيّة له، والملك له، والحمد له، فبالضرورة يكون قادراً على كلّ شيء، وذكره للتتميم والتكميل، والقدير: اسم من أسماء الله تعالى؛ كالقادر، والمقتدر، وله القدرة الكاملة الباهرة في

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن رجب كَلَلله (٧/ ٤١٧ - ٤١٨).

السماوات والأرض. انتهى[١].

[تنبيه]: وقع تقييد هذا الذكر بثلاث عند البخاريّ رحمه الله في «كتاب الرقاق» من «صحيحه»[٢] مقيّداً بالثلاث، ونصه:

حدّثنا عليّ بن مسلم، حدثنا هُشيم، أخبرنا غير واحد، منهم مغيرة، وفلان، ورجل ثالث أيضاً، عن الشعبي، عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب إلى المغيرة: أن اكتب إليّ بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير» ثلاث مرّات. . . الحديث.

وكذلك أخرجه النسائيّ في «المجتبى» (١٣٤٣/٨٦) عن الحسن بن إسماعيل المجالديّ، ويعقوب الدّورقيّ، كلاهما عن هُشيم به.

غير أن الشيخ الألبانيّ رحمه الله ضعّف قوله: «ثلاث مرّات»؛ لأجل الشذوذ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في تضعيف الزيادة المذكورة نظر، بل هي زيادة صحيحة، وقد أخرجها البخاريّ، والنسائيّ، فالذي يظهر أن تقييد هذا الذكر بثلاث مرّات هو الحقّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ)؛ أي: أعطيته، فالعائد محذوف، وكذا ما بعده، قال في «الخلاصة»:

.... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

---

(١) «عمدة القاري» (١٩٢/٦).

(٢) راجع: «صحيح البخاريّ» بالنسخة اليونينية (١٢٤/٨)، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» أيضاً أنها موجودة في نسخة الصغانيّ، فدلّ على أن نُسخ البخاريّ مختلفة، وأصح نسخه هي النسخة اليونينية، كما هو معروف لدى كلّ من له عناية بـ«صحيح البخاريّ».

والمعنى: أن من قضيت له بقضاء من رزق أو غيره لا يمنعه أحد عنه. (وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ)؛ أي: مَن قضيت عليه بحرمان شيء، فلا أحد يقدر على إعطائه ذلك. (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم، ومعناه: لا ينفع ذا الغنى والحظّ منك غناه، وضبطه جماعة بكسر الجيم، ومعناه: الاجتهاد.

وقال الخطابيّ رحمه الله: «الجَدّ»: الغنى، ويقال: الحظّ، قال: و«مِنْ» في قوله: «منك» بمعنى البدل، قال الشاعر [من الطويل]:

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبَةً مُبَرَّدَةً بَاتَتْ عَلَى الطَّهَيَانِ[1]

يريد: لنا بدل ماء زمزم. انتهى.

وفي «الصحاح»: معنى «منك» هنا: «عندك»؛ أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح.

وقال ابن التين: الصحيح عندي أنها ليست بمعنى «البدل»، ولا بمعنى «عند»، بل هو كما تقول: ولا ينفعك مني شيء، إن أنا أردتك بسوء.

قال الحافظ: ولم يظهر لي من كلامه معنى، ومقتضاه أنها بمعنى «عندك»، أو فيه حذف، تقديره: «من قضائي»، أو «سطوتي»، أو «عذابي».

واختار الشيخ جمالُ الدين في «المغني» الأولَ.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: «منك» يتعلّق بـ «ينفع»، وينبغي أن يكون «ينفع» قد ضُمّن معنى «يمنع»، أو ما قاربه، ولا يعود «منك» إلى «الجدّ» على الوجه الذي يقال فيه: حظّي منك قليل، أو كثير، بمعنى: عنايتك بي، أو رعايتك لي، فإن ذلك نافع. انتهى.

و«الجدّ» مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم، ومعناه: الغنى، كما نقله البخاريّ عن الحسن، أو الحظّ.

وحكى الراغب أن المراد به هنا: أبو الأب؛ أي: لا ينفع أحداً نَسَبُه.

---

(١) «الطَّهَيَان» بفتح الطاء، والهاء المهملتين: خشبة يُبَرّد عليها الماء.

وقال القرطبيّ: حُكي عن أبي عمرو الشيباني أنه رواه بالكسر، وقال: معناه: لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده، وأنكره الطبري. وقال القزّاز في توجيه إنكاره: الاجتهاد في العمل نافع؛ لأن الله قد دعا الخلق إلى ذلك، فكيف لا ينفع عنده؟، قال: ويَحْتَمِل أن يكون المراد: أنه لا ينفع الاجتهاد في طلب الدنيا، وتضييع أمر الآخرة.

وقال غيره: لعل المراد: أنه لا ينفع بمجرّده، ما لم يقارنه القبول، وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته، كما ثبت في حديث: «لا يُدخلُ أحداً منكم الجنةَ عمَلُهُ»، وقيل: المراد على رواية الكسر: السعي التامّ في الحرص، أو الإسراع في الهرب.

وقال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح، وهو الحظّ في الدنيا بالمال، أو الولد، أو العظمة، أو السلطان.

والمعنى: لا يُنجيه حظه منك، وإنما يُنجيه فضلك ورحمتك.

[تنبيه]: اشتَهَرَ على الألسنة في الذكر المذكور زيادة: «ولا رادّ لما قضيت»، وهي في مسند عبد بن حُميد من رواية معمر، عن عبد الملك بن عُمير، عن ورّاد به، لكن حذف قوله: «ولا معطي لِمَا منعت»، ووقع عند الطبراني تامّاً من وجه آخر، قاله في «الفتح»[1].

وعبارة ابن الملقّن في «إعلامه»: مِنَ الناس من يزيد في هذا الدعاء: «ولا رادّ لِمَا قضيت»، ورأيت من يُنكر هذه اللفظة، وهو عجيبٌ، فقد أخرجها عبد بن حُميد في «مسنده»[2]، عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن ورّاد، قال: كتب معاوية إلى المغيرة: أن اكتُب لي بشيء من حديث رسول الله ﷺ قال: فكتب إليه: إني سمعت رسول الله ﷺ يتعوّذ من ثلاثة: من عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وسمعته ينهى عن ثلاث: عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال، وسمعته يقول: «اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا رادّ لما قضيت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ». انتهى[3].

---

(١) «الفتح» (٢/ ٣٨٧). (٢) رقم (٣٩١).
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ١٩).

وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» بعد أن ساق هذه الرواية بسنده إلى الطبرانيّ[١]: قال: قال شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقيّ ـ: هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات. انتهى[٢].

[تنبيه آخر]: زاد في رواية البخاري في «كتاب القدر» في آخر هذا الحديث أن ورّاداً قال: «ثم وَفَدت على معاوية، فسمعته يأمر الناس بذلك».

وزعم بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور، وإنما أراد استثبات المغيرة، واحتجّ بما في «الموطأ» من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر: «أيها الناس، إنه لا مانع لِمَا أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجدّ منه الجدّ، من يُرِدِ الله به خيراً يفقهه في الدين، ثم يقول: سمعته من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد».

قال الجامع عفا الله عنه: وفي احتجاجه بما ذُكِر نظرٌ لا يخفى؛ إذ الذي ذَكَر أنه سمعه منه ﷺ هو الذي قاله على المنبر في خطبته، لا ما كتب إليه المغيرة أنه كان يقوله في دُبُر كل صلاة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول، وإنما عبّر بصيغة المبنيّ للمفعول إشارة إلى ضعفه، فقد أخرج الحديث الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، فقال:

(١١٢٢١) ـ حدّثنا عبيد العجليّ، ثنا محمد بن حرب النشائيّ، ثنا محمد بن يزيد الواسطيّ، عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: «كنا نعرف انصراف رسول الله ﷺ بقوله: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢]». انتهى[٣].

والحديث ضعيف جدّاً، قال الحافظ الهيثميّ ﷺ: رواه الطبرانيّ، وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو متروك. انتهى[٤].

وأخرجه الطبرانيّ أيضاً من طريق عبد الله بن أرقم عن أبيه عن النبيّ ﷺ

---

(١) رواه الطبرانيّ هكذا في «الدعاء» رقم (١١١٠).
(٢) راجع: «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٤٤).
(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ١١٥).
(٤) «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٠٣).

قال: «من قال دبر كل صلاة: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٨٢﴾ فقد اكتال بالجريب الأوفى من الأجر»، وفيه عبد المنعم بن بشير، وهو ضعيف جدّاً، قاله الهيثميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقد تقدّم من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، رواه ابن أبي شيبة، وفيه أبو هارون العبديّ، وهو متروك، والله تعالى أعلم.

(عَنْهُ)؛ أي: عن النبيّ ﷺ، ونائب الفاعل قوله: (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٨٢﴾).

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذا الآيات ما نصّه:

ينزه تبارك وتعالى نفسه الكريمة، ويقدسها، ويبرئها عما يقول الظالمون المكذبون المعتدون، تعالى، وتنزه، وتقدس عن قولهم علوّاً كبيراً، ولهذا قال تبارك وتعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾؛ أي: ذي العزة التي لا تُرام، ﴿عَمَّا يَصِفُونَ﴾؛ أي: عن قول هؤلاء المعتدين المفترين، ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١﴾؛ أي: سلام الله عليهم في الدنيا والآخرة؛ لسلامة ما قالوه في ربهم، وصحته، وحقيّته، ﴿وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٨٢﴾؛ أي: له الحمد في الأولى والآخرة، في كل حال.

ولمّا كان التسبيح يتضمن التنزيه، والتبرئة من النقص، بدلالة المطابقة، ويستلزم إثبات الكمال، كما أن الحمد يدل على إثبات صفات الكمال مطابقةً، ويستلزم التنزيه من النقص، قَرَن بينهما في هذا الموضع، وفي مواضع كثيرة من القرآن، ولهذا قال تبارك وتعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٨٢﴾.

وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلّمتم عليّ، فسلّموا على المرسَلين، فإنما أنا رسول من المرسلين»، هكذا رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم، من حديث سعيد عنه كذلك، وقد أسنده ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: حدّثنا علي بن الحسين بن الجنيد، حدّثنا أبو بكر

---

(١) «مجمع الزوائد» (١٠/١٠٢ ـ ١٠٣).

الأعين، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة، قالا: حدّثنا حسين بن محمد، حدّثنا شيبان، عن قتادة، قال: حدّثنا أنس بن مالك، عن أبي طلحة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلّمتم عليّ، فسلّموا على المرسلين».

الحديث سنده صحيح.

وقال الحافظ أبو يعلى: حدّثنا محمد بن أبي بكر، حدّثنا نوح، حدّثنا أبو هارون، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا أراد أن يسلّم قال: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٨٢﴾، ثم يسلّم. إسناده ضعيف.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن أبا هارون متروك.

وقال ابن أبي حاتم: حدّثنا عمار بن خالد الواسطيّ، حدّثنا شبابة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن الشعبيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سَرّه أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة، فليقل آخر مجلسه، حين يريد أن يقوم: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٨٢﴾».

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا مرسل.

ورُوي من وجه آخر متصل موقوف على عليّ رضي الله عنه. قال أبو محمد البغويّ في «تفسيره»: أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الشريحي، أخبرنا أبو إسحاق الثعلبيّ، أخبرني ابن منجويه، حدّثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا إبراهيم بن سهلويه، حدّثنا عليّ بن محمد الطنافسيّ، حدّثنا وكيع، عن ثابت بن أبي صفية، عن الأصبغ بن نُباتة، عن عليّ رضي الله عنه قال: «من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة، فليكن آخر كلامه في مجلسه: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٨٢﴾».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا حديث ضعيف، في سنده ثابت بن أبي صفيّة: ضعيف رافضيّ، وأصبغ بن نُباتة: متروك، رمي بالرفض، كما في «التقريب».

وروى الطبرانيّ من طريق عبد الله بن صخر بن أنس، عن عبد الله بن

زيد بن أرقم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال دبر كل صلاة: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٨٢﴾ ثلاث مرات، فقد اكتال بالجريب الأوفى من الأجر».

قال الهيثميّ: وفيه عبد المنعم بن بشير، وهو ضعيف جدّاً. انتهى[1].

وقد وردت أحاديث في كفارة المجلس: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك»[2]، وهو حديث صحيح، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل على المؤلّف أول الكتاب قال:

(٣٠٠) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى) المعروف بمردويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (ابْنُ الْمُبَارَكِ) عبد الله الإمام الحجة الشهير، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (الأَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمٰن بن عمرو الإمام المشهور، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ) هو: شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ القرشيّ الدمشقيّ، مولى معاوية بن أبي سُفيان، ثقة يُرسل [٤].

رَوَى عن أبي هريرة، وشدّاد بن أوس، وعمرو بن عَبَسَة، وواثلة، وأبي أسماء الرحَبيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه الأوزاعيّ، وعكرمة بن عمّار، وعوف الأعرابي، وغيرهم.

---

(١) «مجمع الزوائد» (١٠/١٠٣).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/٢٦).

قال عكرمة بن عمّار: حدّثنا شدّاد أبو عمّار، وقد لقي أبا أمامة، وواثلة، وصَحِبَ أنساً إلى الشام، وأثنى عليه فضلاً وخيراً، وقال يحيى بن أبي كثير: حدّثنا شدّاد بن عبد الله، وكان مرضيّاً، وقال العجليّ، وأبو حاتم، والدارقطنيّ: ثقة، وقال عثمان الدارميّ، وابن الجنيد، عن ابن معين: ليس به بأس، وكذلك قال النسائيّ، وقال صالح بن محمد: صدوق لم يسمع من أبي هريرة، ولا من عوف بن مالك، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٥ - (أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ) عمرو بن مَرْثَد، ويقال: اسمه عبد الله، وقال ابن سُميع: اسم أبيه: أسماء، الدمشقيّ، ثقة [٣].

روى عن ثوبان، وأبي ذرّ، وشداد بن أوس، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي هريرة، وأبي ثعلبة الْخُشَنيّ، وعمرو البكالي، وغيرهم.

وروى عنه أبو الأشعث الصنعانيّ، وأبو قلابة الْجَرْميّ، وشداد بن عمار، ومكحول الشاميّ، وراشد بن داود الصنعانيّ، ويحيى بن الحارث الذّماريّ، وغيرهم.

قال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن زَبْر: «الرَّحَبيّ»: نسبة إلى رَحَبة دمشق، قرية من قراها، بينه وبين دمشق ميل، رأيتها عامرة. وذكر أبو سعد بن السمعاني أنه من رَحَبة حمير، وقال: مات في خلافة عبد الملك بن مروان، ويُروَى عن أبي داود أن اسم أبي أسماء الرَّحَبِيَ: عبد الله.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٦ - (ثَوْبَانُ) بن بُجْدُد الهاشميّ مولى النبيّ ﷺ، صَحِبَهُ ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة (٥٤) تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فمروزيّ، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار من أوله إلى آخره، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أبي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ)؛ أي: إلى استقبال المأمومين، (اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) معنى الاستغفار: طلب الصفح، والعفو. قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: غَفَر الله له غَفْراً: صَفَحَ عنه، والمغفرة: اسم منه، واستغفرتُ اللهَ: سألته المغفرة. انتهى[1].

وقال في «اللسان»: أصل الغَفْر: التغطية والستر، يقال: غَفَرَ اللهُ ذنوبَهُ؛ أي: سترها، قال: وكلُّ شيء سترته، فقد غفرته، وقال أيضاً: الغَفْرُ والمغفرة: التغطية على الذنوب، والعفوُ عنها، ويقال: استغفر اللهَ من ذنبه، ولذنبه بمعنًى، واستغفر الله ذنبَهُ على حذف الحرف: طَلَبَ منه غَفْرَه، أنشد سيبويه [من البسيط]:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْباً لَسْتُ مُحْصِيَهُ رَبُّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ

انتهى باختصار، وتصرّف[2].

ثم إن هذا الاستغفار إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحقّ عبادة مولاه، لِمَا يَعْرِض له من الوسواس والخواطر، فشُرع له الاستغفار، تداركاً لذلك.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استغفر ﷺ تحقيراً لعمله، وتعظيماً لجناب ربّه، وكذلك ينبغي أن يكون حال العابد، فينبغي أن يلاحظ عظمة جلال ربه، وحقارة نفسه وعمله لديه، فيزداد تضرعاً واستغفاراً كلّما يزداد عملاً، وقد مدح الله عباده، فقال: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧ ـ ١٨].

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٩).
(٢) راجع: «لسان العرب» (٥/ ٢٥ ـ ٢٦).

وقال اليعمريّ رحمه الله: هو وفاء بحقّ العبوديّة، وقيام بوظائف الشكر، كما قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»، وليبيّن للمؤمنين سنّته فعلاً، كما بيّنها قولاً في الدعاء، والضراعة؛ ليُقتَدَى به. انتهى.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ بعد الاستغفار: («اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ) هو اسم من أسماء الله تعالى؛ أي: أنت السليم من المعايب والآفات، ومن كل نقص.

وقال الصنعانيّ رحمه الله: المراد: ذو السلامة من كلّ نقص وآفة، مصدر وُصف به للمبالغة. انتهى.

وفي تعريف الجزأين إفادة الحصر؛ أي: أنت المختصّ بالتنزّه عن النقائص والعيوب، لا غيرك.

(وَمِنْكَ السَّلَامُ) هذا بمعنى السلامة؛ أي: أنت الذي تُعطي السلامة وتمنحها لمن أردتها له، لا من غيرك، أو منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة، أو منك يُرجَى السلام، ويُستوهَب، ويُستفاد، أو السلامة من المعايب والآفات مطلوبة منك، أو حاصلة من عندك، فالسالم من سلّمته.

قال الشيخ الْجَزَريّ رحمه الله: وأما ما يُزاد بعد قوله: «ومنك السلام» من نحو: «وإليك يرجع السلام، فحيّنا ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام»، فلا أصل له، بل هو مُخْتَلَقٌ من بعض القُصّاص. انتهى.

(تَبَارَكْتَ) تَفَاعَلْتَ من البركة، وهي الكثرة والنماء، رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «تبارك» بمعنى: تعالى، وقال أبو العباس: ارتفع، والمبارَك: المرتفع، وقال ابن الأنباريّ: تقدّس، وقال الحسن: تبارك: تجيء البركة مِن قِبَلِه، وقال الضّحّاك: تَعَظَّم، وقال الخليل: تمجّد.

وقال الحسين بن الفضل: تبارك في ذاته، وبارك من شاء من خلقه.

قال العلّامة ابن القيّم رحمه الله: هذا أحسن الأقوال، فتبارُكُهُ سبحانه وصفُ ذاتٍ له، وصفةُ فعلٍ.

وقال ابن عطيّة: معناه: عظُم، وكثُرت بركاته، ولا يوصف بهذه اللفظة إلا الله تعالى، ولا تتصرف في لغة العرب، لا يُستعمل منها مضارع ولا أمر، قال: وعلّة ذلك أن «تبارك» لَمّا لم يوصف به غير الله لم يَقتض مستقبلاً، إذ الله عز وجل قد تبارك في الأزل.

(يَا ذَا الْجَلَالِ)؛ أي: العظمة، (وَالْإِكْرَامِ)؛ أي: الإحسان إلى أوليائه.

[تنبيه]: زاد في رواية مسلم: «قَالَ الْوَلِيدُ[1]: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟، قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ»؛ أي: أطلب منه الصفح.

ومعنى كلام الأوزاعيّ: أن صيغة الاستغفار التي كان النبيّ ﷺ يقولها بعد الصلاة هي هذه، والظاهر أنه قاله روايةً، ويَحْتَمِل أن يكون قاله استنباطاً من النصوص؛ كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمّل: ٢٠]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية، [آل عمران: ١٣٥]، ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴿٩٠﴾﴾ [هود: ٩٠]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ثوبان رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم، وقال المصنّف: حديث صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٢/ ٣٠٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥٩١)، و(أبو داود) في «سننه» (١٥١٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٣٣٧) وفي «الكبرى» (١٢٦٠) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٣٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٩٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٧٥ و٢٧٩)، و(الدارمي) في «سننه» (١٣٥٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٦٤)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (١٣٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٧١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان اختلاف الرواة في هذا الحديث على الأوزاعيّ:

رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ عند مسلم، بلفظ: «كان

---

(١) هو ابن مسلم الراوي عن الأوزاعيّ في سند مسلم.

رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً...»، ونحوه عند النسائيّ، ووافقه عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعيّ، عند أبي نعيم في «المستخرج».

وخالفهما في ذلك جماعة فرووه عن الأوزاعيّ بلفظ: «كان إذا أراد أن ينصرف».

فرواه أحمد من طريق عبد القدوس بن الحجّاج - وهو، والترمذي من طريق عبد الله بن المبارك - وأبو داود من طريق عيسى بن يونس - وابن خزيمة، وأبو عوانة، وأبو العبّاس السرّاج ثلاثتهم من طريق بشر بن بكر - وابن خزيمة أيضاً من طريق عمرو بن أبي سلمة - وابن حبّان من طريق عُمَر بن عبد الواحد - خمستهم عن الأوزاعيّ اتفقوا على لفظ: «إذا أراد أن ينصرف».

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً من رواية عمرو بن هاشم البيروتيّ، عن الأوزاعيّ بلفظ: «كان يقول قبل السلام».

قال ابن خزيمة رحمه الله: إن كان عمرو بن هاشم حفظه، فمحلّ هذا الذكر قبل السلام.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنه لم يحفظه، فقد خالف هؤلاء الحفّاظ، وقد قال عنه أبو حاتم - كما في «التهذيب» -: ليس بذاك، كان صغيراً حين كتب عن الأوزاعيّ، وقال العُقيليّ: لا يُتابَع على حديثه[1].

والحاصل: أن روايته بلفظ: «قبل السلام» شاذّة غير محفوظة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار»: ورواية: «إذا أراد أن ينصرف» موافقة لهذه، ويمكن ردّ رواية: «إذا انصرف» إليها، لكن المعروف أن هذا الذكر بعد السلام، ويؤيّده حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب قبل هذا، ثم قال: ويمكن الجمع بأنه كان يقول ذلك في الموضعين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الجمع لا يُحتاج إليه[2]؛ لِمَا عرفت

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٠٩).

(٢) كنت استحسنته في شرح النسائيّ، لكن الآن يظهر لي عدم استحسانه، بل وجه الجمع هو ما ذكرته أخيراً، فتنبّه.

من أن الرواية بلفظ: «قبل السلام» غير محفوظة، فلا حاجة إلى الجمع المذكور.

والأحسن عندي أن يُفَسّر الانصراف هنا بالانصراف إلى جهة الحاجة، لا بالانصراف الذي هو السلام، بدليل حديث عائشة ﵂ المذكور، فيكون معنى: «إذا أراد أن ينصرف»؛ أي: إذا أراد الانصراف إلى جهة المأمومين؛ ليستقبلهم، أو أراد القيام إلى حاجته بعد السلام، فيتفق مع حديث عائشة ﵂، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان استحباب الاستغفار ثلاث مرّات بعد التسليم من الصلاة.

(ومنها): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع وإظهار العبودية لله تعالى، فيستغفر ربه، وإن كان قد غُفِر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر.

٢ ـ (ومنها): بيان أن العبد لا ينبغي له الاتّكال على الطاعة، بل يعتقد فيها النقص، وعدم أدائه حقّ الله فيها، فيَجْبُر ذلك بالاستغفار، فالاستغفار ليس من الذنوب والمعاصي فقط، بل الطاعة تحتاج إليه أيضاً، لِمَا يقع فيها من السهو والغفلة، وعدم القيام بها حقّ القيام، وقد أخرج الترمذيّ، وابن ماجه بإسناد صحيح، أن عائشة ﵂ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، قالت عائشة: أهم الذين يشربون الخمر، ويَسْرِقون؟ قال: لا، يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون، ويصلّون، ويتصدقون، وهم يخافون أن لا يُقْبَل منهم، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٦١][1].

٣ ـ (ومنها): بيان وصف الله تعالى بأنه السالم من كلّ نقص، وعيب، وبأن السلامة لعباده منه ﷻ، لا من غيره، وأنه متصف بالعظمة ذاتاً وصفةً، وبإكرام أوليائه، الذين قال في حقهم: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ في «جامعه» برقم (٣٠٩٩)، وابن ماجه في «سننه» (٤١٩٨).

هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٣]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في مشروعيّة الدعاء عقب الصلاة:

[اعلم]: أن النسائيّ عقد أبواباً كثيرة، من رقم (٧٩/ ١٣٣٥ - إلى ٩٠/ ١٣٤٧) لبيان الأحاديث التي تدلّ على مشروعية الدعاء دبر الصلاة، وأورد فيها أحاديث كثيرة مشتملة على دعوات كثيرة تُقرأ عقب الصلاة، وإن كان بعضها مكرراً، وهذه الدعوات، وإن كانت محتملة لأن تكون قبل السلام، إلا أن الظاهر كونها بعد السلام، كما هو رأيه رحمه الله، فإنه أوردها لذلك، بعد أن ذكر أبواباً كثيرة للدعوات قبل السلام من رقم (٥٧/ ١٢٩٩ - إلى - ٦٥/ ١٣١١)، وقد تبع في هذا الإمامَ البخاري رحمه الله، حيث عقد في «صحيحه» في «كتاب الدعوات» باباً للدعاء في الصلاة، وباباً للدعاء بعد الصلاة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله بعد ذكره بعض الأذكار عقب الصلوات ما نصه:

وفي الذكر عقب الصلوات المكتوبات أحاديث أخر.

وجمهور أهل العلم على استحبابه، وقد روي عن عليّ، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم، وهو قول عطاء، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وخالف فيه طائفة قليلة من الكوفيين.

وقد تقدّم عن عَبيدة السلْمَاني أنه عدّ التكبير عقب الصلاة من البدَع، ولعله أراد بإنكاره على مصعب أنه كان يقوله مستقبل القبلة قبل أن ينحرف ويجهر. كذلك هو في كتاب عبد الرزّاق.

وإذا صحت السُّنَّة، وعمل بها الصحابة، فلا نعدل عنها.

قال: واستحبّ أيضاً أصحابنا - يعني: الحنبليّة - وأصحاب الشافعيّ الدعاء عقب الصلوات، وذكر بعض الشافعية اتفاقاً.

واستدلّوا بحديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيّ الدعاء أسمع؟، قال: «جوف الليل الآخر، ودُبُر الصلوات المكتوبات». خرّجه الإمام أحمد، والترمذيّ، وحسّنه.

واستدلّوا أيضاً بقوله ﷺ لمعاذ ﷺ: «لا تَدَعنّ في دبر كلّ صلاة أن تقول: اللَّهُمَّ أعني على ذكرك. . .» الحديث.

وقالت طائفة من أصحابنا، ومن الشافعية: يدعو الإمام للمأمومين عقب صلاة الفجر والعصر؛ لأنه لا يُتنفّل بعدهما.

وظاهر كلامهم أنه يجهر به، ويؤمّنون عليه، وفي ذلك نظر، وقد ذكرنا فيما تقدّم حديث دعاء النبيّ ﷺ عقب الصلاة جهراً، وأنه لا يصحّ، ولم يصحّ في ذلك شيء عن السلف.

والمنقول عن الإمام أحمد أنه كان يجهر ببعض الذكر عقب الصلاة، ثم يسرّ بالباقي، ويعقد التسبيح والتكبير والتحميد سرّاً، ويدعو سرّاً.

ومن الفقهاء من يَستَحبّ للإمام الدعاء للمأمومين عقب كلّ صلاة، وليس في ذلك سنّة، ولا أثر يُتّبع، والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» عند قول البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب الدعاء بعد الصلاة» ما نصه:

وفي هذه الترجمة ردّ على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يُشرع، متمسّكاً بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها: «كان النبيّ ﷺ إذا سلّم لا يثبت إلا قدر ما يقول: اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

والجواب أن المراد بالنفي المذكور: نفي استمراره جالساً على هيئته قبل السلام إلا بقدر ما ذُكر، فقد ثبت أنه كان إذا صلّى أقبل على أصحابه. فيُحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يُقبل على أصحابه.

قال ابن القيّم في «الهدي النبويّ»: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة، سواء الإمام، والمنفرد، والمأموم، فلم يكن ذلك من هدي النبيّ ﷺ أصلاً، ولا رُوي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن، وخصّ بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر، ولم يفعله النبيّ ﷺ، ولا الخلفاء بعده، ولا أرشد إليه أمته، وإنما استحسان رآه من رآه عوضاً من السُّنَّة بعدهما، قال: وعامّة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فَعَلها فيها، وأمر بها فيها، قال: وهذا هو اللائق بحال

المصلي، فإنه مقبل على ربّه مناجيه، فإذا سلّم منها انقطعت المناجاة، وانتهى موقفه وقُربه، فكيف يَترك سؤاله في حال مناجاته، والقرب منه، وهو مقبل عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه؟، ثم قال رحمه الله: لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يُستحبّ لمن أتى بها أن يصلي على النبيّ ﷺ بعد أن يفرغ منها، ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية، وهي الذكر، لا لكونه دبر المكتوبة. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله.

قال الحافظ رحمه الله: وما ادعاه من النفي مطلقاً مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال له: «يا معاذ إني والله لأحبك، فلا تدع دبر كلّ صلاة أن تقول: اللَّهُمَّ أعنّي على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك». أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن حبّان، والحاكم.

وحديث أبي بكرة رضي الله عنه في قول: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر كان النبيّ ﷺ يدعو بهنّ دبر كلّ صلاة». أخرجه أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، وصححه الحاكم.

وحديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه: كان يعلّم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يعلّم المكَتِّبُ الغلمان، ويقول: إنّ رسول الله ﷺ كان يتعوّذ بهنّ دبر الصلاة: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الجُبْن، وأعوذ بك من البُخْل، وأعوذ بك من أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وعذاب القبر». أخرجه البخاريّ، والنسائيّ.

وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يدعو في دبر كلّ صلاة: «اللَّهُمَّ ربّنا، وربّ كلّ شيء...» الحديث. أخرجه أبو داود، والنسائيّ.

وحديث صهيب رضي الله عنه رفعه: «كان يقول إذا انصرف من الصلاة: اللَّهُمَّ أصلح لي ديني...» الحديث. أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن حبّان. وغير ذلك.

فإن قيل: المراد بدبر كلّ صلاة: قُرْب آخرها، وهو التشهد.

قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر كلّ صلاة، والمراد به: بعد السلام إجماعاً، فكذا هذا، حتى يثبت ما يخالفه.

وقد أخرج الترمذيّ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: قيل: يا رسول الله؛ أيّ

الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبات». وقال: حسن.

وأخرج الطبريّ من رواية جعفر بن محمد الصادق، قال: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة؛ كفضل المكتوبة على النافلة.

قال: وفَهِم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيّم: نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً، وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة، وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه، أو قدّم الأذكار المشروعة، فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو تحقيق نفيس جدّاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما ذُكر من الأدلّة أن الدعاء عقب الصلاة ثابت عن النبيّ ﷺ قولاً، وفعلاً، فلا يسع أحداً إنكاره.

وأمّا تأويل قوله: «دبر كلّ صلاة» بأنه قبل السلام؛ لأن دبر الحيوان منه، فغير مسلّم؛ لأنه ﷺ علّمهم تلك الأذكار والدعوات، وأمرهم أن يجعلوها دبر كل صلاة، فلا يصحّ حمل بعضها على ما قبل السلام؛ كالدعوات، وبعضها على بعده؛ كالتسبيح، وقراءة آية الكرسيّ، إذ لا دليل على التفريق، ولا سيما وبعضها فيه التصريح بأنه بعد السلام.

فقد أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٧٤٣) عن عليّ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا فرغ من صلاته، فسلّم قال: «اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدّمت، وما أخّرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدّم، وأنت المؤخّر، لا إله إلا أنت».

والحاصل: أن الذكر والدعاء بعد السلام من الصلاة مشروع، كما هو مذهب البخاريّ، والنسائيّ، وقد تقدّم في كلام الحافظ ابن رجب، أنه مذهب الإمام أحمد، بل نقل أن أصحاب أحمد، وأصحاب الشافعيّ استحبوا الدعاء عقب الصلوات، وذكره بعض الشافعية اتفاقاً. انتهى.

فإذا ثبتت الأحاديث بذلك، وعمل بها أهل العلم، أو بعضهم، فلا وجه للإنكار.

وأما ما اعتاده الناس الآن في كثير من البلدان، من الدعاء الجماعي بعد

الصلاة بأن يدعو الإمام، أو غيره، ويُؤمّن القوم فلم يصحّ له دليل، ولا هو منقول عن السلف، كما تقدّم عن الحافظ ابن رجب رحمه الله، فالحذر كلّ الحذر من إحداث ما لم يكن في عهد السلف، فإن ذلك بلا ريب سبب التلف. اللَّهُمَّ أرنا الحقَّ حقّاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه برحمتك يا أرحم الراحمين.

(المسألة السادسة): في حكم رفع اليدين عند الدعاء:

[اعلم]: أن الإمام البخاريّ قد عقد باباً في «صحيحه» لرفع اليدين في الدعاء، فقال في «كتاب الدعوات»:

«باب رفع الأيدي في الدعاء»: وقال أبو موسى الأشعريّ: دعا النبيّ ﷺ، ثم رفع يديه، حتى رأيت بياض إبطيه.

وقال ابن عمر: رفع النبيّ ﷺ يديه، وقال: «اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد».

قال أبو عبد الله: وقال الأويسيّ: حدّثني محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، وشريك، سمعا أنساً، عن النبيّ ﷺ رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه.

قال في «الفتح»: وفي الحديث الأول ردّ على من قال: لا يرفع كذا إلا في الاستسقاء، بل فيه، وفي الذي بعده ردّ على من قال: لا يرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء أصلاً، وتمسّك بحديث أنس رضي الله عنه: «لم يكن النبيّ ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلّا في الاستسقاء». وهو صحيح، لكن جُمع بينه وبين أحاديث الباب، وما في معناها بأن المنفيّ صفة خاصّة، لا أصل الرفع.

وحاصله أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره، إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلاً، وفي الدعاء إلى حذو المنكبين، ولا يعكر على ذلك أنه ثبت في كلّ منهما: «حتى يُرى بياض إبطيه»، بل يُجمع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره.

وإما بأن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض، وفي الدعاء يليان السماء.

قال المنذريّ رحمه الله: وبتقدير تعذّر الجمع، فجانب الإثبات أرجح.

قال الحافظ: ولا سيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك، فإن فيه أحاديث كثيرة، أفردها المنذريّ في جزء سَرَد منها النوويّ في «الأذكار»، وفي

«شرح المهذب» جملة، وعقد لها البخاريّ أيضاً في «الأدب المفرد» باباً ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ: قَدِمَ الطُّفَيل بن عمرو على النبيّ ﷺ، فقال: إن دَوْساً عصت، فادع الله عليها، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، فقال: «اللَّهُمَّ اهد دوساً»، وهو في «الصحيحين»، دون قوله: «ورفع يديه».

وحديث جابر: «أن الطفيل بن عمرو هاجر»، فذكر قصّة الرجل الذي هاجر معه، وفيه: فقال النبيّ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيه فاغفر، ورفع يديه». وسنده صحيح، وأخرجه مسلم.

وحديث عائشة ﷺ أنها «رأت النبيّ ﷺ يدعو رافعاً يديه، يقول: اللَّهُمَّ إنما أنا بشر...» الحديث، وهو صحيح الإسناد.

ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك: ما أخرجه البخاريّ في «جزء رفع اليدين»: «رأيت النبيّ ﷺ رافعاً يديه، يدعو لعثمان».

ولمسلم من حديث عبد الرحمٰن بن سمرة ﷺ في قصّة الكسوف: «فانتهيت إلى النبيّ ﷺ، وهو رافع يديه يدعو».

وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضاً: «ثم رفع يديه يدعو».

وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع: «فرفع يديه ثلاث مرّات...» الحديث.

ومن حديث أبي هريرة ﷺ الطويل في فتح مكة: «فرفع يديه، وجعل يدعو».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي حميد ﷺ في قصة ابن اللُّتْبِيَّة: «ثم رفع يديه حتى رأيت عُفرة إبطه يقول: اللَّهُمَّ هل بلّغت؟».

ومن حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: «أن النبيّ ﷺ ذكر قول إبراهيم وعيسى، فرفع يديه، وقال: اللَّهُمَّ أمتي».

وفي حديث عمر ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يُسمَعُ عند وجهه كدَوِيّ النَّحْل، فأنزل الله عليه يوماً، ثم سُرّي عنه، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، ودعا...» الحديث، أخرجه الترمذيّ، واللفظ له، والنسائيّ، والحاكم.

وفي حديث أسامة ﷺ: «كنت رِدْفَ النبيّ ﷺ بعرفات، فرفع يديه

يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها، فتناوله بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى». أخرجه النسائيّ بسند جيّد.

وفي حديث قيس بن سعد ﷺ عند أبي داود: «ثم رفع رسول الله ﷺ يديه، وهو يقول: اللَّهُمَّ اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة...» الحديث، وسنده جيّد.

والأحاديث في ذلك كثيرة.

وأما ما أخرجه مسلم من حديث عُمارة بن رُوَيبة - براء، وموحدة، مصغراً - أنه رأى بشر بن مروان يرفع يديه، فأنكر ذلك، وقال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ، وما يزيد على هذا، يشير بالسبّابة».

فقد حَكَى الطبري عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره، وقال: السُّنَّة أن الداعي يشير بإصبع واحدة، وردّه بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة، وهو ظاهر في سياق الحديث، فلا معنى للتمسّك به في منع رفع اليدين في الدعاء، مع ثبوت الأخبار - الصحيحة - بمشروعيتها.

وقد أخرج أبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، وغيرهما من حديث سلمان ﷺ، رفعه: «إن ربكم حييّ كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردّهما صِفْراً» - بكسر المهملة، وسكون الفاء - أي: خالية، وسنده جيّد.

قال الطبريّ: وكَره رفعَ اليدين في الدعاء: ابنُ عمر، وجُبيرُ بن مطعم، ورأى شُرَيح رجلاً يرفع يديه داعياً، فقال: من تتناول بهما، لا أُمّ لك؟، وساق الطبري ذلك بأسانيده عنهم.

وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غانم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء، قال: وقال في «المدوّنة»: ويختصّ الرفع بالاستسقاء، ويجعل بطونهما إلى الأرض.

وأما ما نقله الطبريّ عن ابن عمر، فإنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين، وقال: ليجعلهما حذو صدره، كذلك أسنده الطبريّ عنه أيضاً.

وعن ابن عباس ﷺ أن هذه صفة الدعاء.

وأخرج أبو داود، والحاكم عنه من وجه آخر، قال: «المسألة أن ترفع

يديك حذو منكبيك، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمدّ يديك جميعاً».

وأخرج الطبريّ من وجه آخر عنه، قال: يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه.

وقد صحّ عن ابن عمر ﷺ خلاف ما تقدّم، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» من طريق القاسم بن محمد: «رأيت ابن عمر يدعو عند القاصّ، يرفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه باطنهما مما يليه، وظاهرهما مما يلي وجهه». انتهى كلام الحافظ رحمه الله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأحاديث أن رفع اليدين في الدعاء مشروع، بل هو من أسباب إجابة الدعاء، كما بُيّن ذلك في حديث سلمان ﷺ: «إن ربكم حيي كريم، يستحيي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردّهما صفراً». فلا ينبغي للداعي أن يُهمل رفع يديه في دعائه رجاءَ القبول.

وأما القائلون بكراهة رفع اليدين في الدعاء، فيُعتذر عنهم بأنه لم تَصِل إليهم هذه الأحاديث الصحاح. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الشارح المباركفوريّ رحمه الله: اعلم: أن علماء أهل الحديث قد اختلفوا في هذا الزمان، في أن الامام إذا انصرف من الصلاة المكتوبة، هل يجوز له أن يدعو رافعاً يديه، ويؤمّن من خلفه من المأمومين، رافعي أيديهم؟ فقال بعضهم بالجواز، وقال بعضهم بعدم جوازه؛ ظنّاً منهم أنه بدعة، قالوا: إن ذلك لم يثبت عن رسول الله ﷺ بسند صحيح، بل هو أمر مُحْدَث، وكل محدث بدعة، وأما القائلون بالجواز فاستدلوا بخمسة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة ﷺ، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٧٢): قال ابن أبي حاتم: حدّثنا أبو معمر المقرئ، حدّثني عبد الوارث، حدّثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ رفع يديه بعدما سلّم، وهو مستقبل القبلة، فقال: اللَّهُمَّ خَلِّص الوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، وَضَعَفَةَ المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلاً من أيدي الكفار».

وقال ابن جرير: حدّثنا المثنى، حدّثنا حجاج، حدّثنا حماد، عن عليّ بن

زيد، عن عبد الله، أو إبراهيم بن عبد الله القرشيّ، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دبر صلاة الظهر: اللَّهُمَّ خلِّص الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وضعفة المسلمين من أيدي المشركين، الذين لا يستطيعون حيلةً، ولا يهتدون سبيلاً».

ولهذا الحديث شاهد في «الصحيح» من غير هذا الوجه كما تقدم. انتهى ما في «تفسير ابن كثير».

قلت[1]: وفي سند هذا الحديث عليّ بن زيد بن جُدعان، وهو متكلم فيه.

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن الزبير، ذكر السيوطي في رسالته «فَضّ الوعاء» عن محمد بن يحيى الأسلميّ قال: رأيت عبد الله بن الزبير، ورأى رجلاً رافعاً يديه قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها، قال: «إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته». قال: رجاله ثقات.

قلت[2]: وذكره الحافظ الهيثميّ في «مجمع الزوائد»، وقال: رواه الطبرانيّ، وترجم له، فقال: محمد بن يحيى الأسلميّ، عن عبد الله بن الزبير، ورجاله ثقات. انتهى.

الحديث الثالث: حديث أنس، أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السُّنِّيّ في كتابه «عمل اليوم والليلة» قال: حدّثني أحمد بن الحسن، حدّثنا أبو إسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد البالسيّ، حدّثنا عبد العزيز بن عبد الرحمٰن القرشيّ، عن خُصيف، عن أنس، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة، ثم يقول: اللَّهُمَّ إلٰهي، وإلٰه إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، وإلٰه جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، أسألك أن تستجيب دعوتي، فإني مضطر، وتعصمني في ديني، فإني مبتلى، وتنالني برحمتك، فإني مذنب، وتنفي عني الفقر، فإني متمسكن، إلا كان حقّاً على الله ﷻ أن لا يرد يديه خائبتين».

---

(١) القائل هو المباركفوريّ رحمه الله.

(٢) القائل هو المباركفوريّ رحمه الله.

قلت[١]: في سنده عبد العزيز بن عبد الرحمٰن القرشيّ، قال في «الميزان»: اتّهمه أحمد. وقال ابن حبان: كتبنا عن عمر بن سنان، عن إسحاق بن خالد عنه نسخة شبيهاً بمائة حديث مقلوبة، منها ما لا أصل له، ومنها ما هو ملزق بإنسان، لا يحل الاحتجاج به بحال.

وقال النسائيّ وغيره: ليس بثقة. وضرب أحمد بن حنبل على حديثه. انتهى.

الحديث الرابع: حديث الأسود العامريّ، عن أبيه، قال: صليت مع رسول الله ﷺ الفجر، فلما سلّم انحرف، ورفع يديه، ودعا... الحديث، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كذا ذكر بعض الأعلام هذا الحديث بغير سند، وعزاه إلى «المصنف»، ولم أقف[٢] على سنده، فالله تعالى أعلم، كيف هو صحيح، أو ضعيف؟.

الحديث الخامس: حديث الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى، تشهّد في كل ركعتين، وتخشّع، وتضرّع، وتمسكن، ثم تقنع يديك، يقول: ترفعهما إلى ربك، مستقبلاً ببطونهما وجهك، وتقول: يا رب، يا رب، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا»، وفي رواية: «فهو خداج»، رواه الترمذيّ[٣].

واستدلّوا أيضاً بعموم أحاديث رفع اليدين في الدعاء، قالوا: إن الدعاء بعد الصلاة المكتوبة مستحبّ، مُرَغَّب فيه، وأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ الدعاء بعد الصلاة المكتوبة، وأن رفع اليدين من آداب الدعاء، وأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في كثير من الدعاء، وأنه لم يثبت المنع عن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة، بل جاء في ثبوته الأحاديث الضعاف، قالوا: فبعد ثبوت هذه الأمور الأربعة، وعدم ثبوت المنع، لا يكون رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بدعة سيئة، بل هو جائز، لا بأس على من يفعله.

---

(١) القائل هو المباركفوريّ رحمه الله.
(٢) القائل هو المباركفوريّ رحمه الله.
(٣) ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن نافع بن العمياء.

أما الأول والثاني: فقد أخرج الترمذيّ من حديث أبي أمامة، قيل: يا رسول الله؛ أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبات». وقال: هذا حديث حسن.

وأخرج النسائيّ في «سننه» عن عطاء بن مروان، عن أبيه، أن كعباً حلف له: بالله الذي فلق البحر لموسى، إنا لنجد في التوراة: «أن داود نبيّ الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته قال: اللَّهُمَّ أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي...» الحديث. وفي آخره: قال: وحدّثني كعب أن صُهيباً حدّثه أن محمداً ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته. والحديث صححه ابن حبان، كما في «فتح الباري».

وقد تقدم في كلام ابن القيم حديث أبي أيوب، وحديث الحارث بن مسلم في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة.

وأما الثالث والرابع: فقد أخرج أبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، من حديث سلمان، رفعه: «إن ربكم حييّ كريم يستحي من عبده، إذا رفع يديه إليه أن يردهما صَفراً» بكسر الصاد المهملة، وسكون الفاء؛ أي: خالية، قال الحافظ: سنده جيد.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيّب، لا يقبل إلا طيباً...» الحديث وفيه: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث، أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام، فأنّى يستجاب لذلك؟».

قال المباركفوريّ رحمه الله: القول الراجح عندي أن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة جائز، لو فعله أحد لا بأس عليه، إن شاء الله تعالى. انتهى[1].

وهو بحث نفيسٌ. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وفي بعض النسخ «صحيح»، دون حسن، وتقدّم الكلام عليه قريباً.

وقوله: (وَأَبُو عَمَّارٍ، اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) تقدّم الكلام عليه مستوفًى آنفاً، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/٢١٩ ـ ٢٢٤).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١١٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْصِرَافِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ)

(٣٠١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا، فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعاً: عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (أَبُو الأَحْوَصِ) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٧/ ٤٨.

٣ ـ (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ) أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ تغير بآخره، فربما تلقّن [٤] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٤ ـ (قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ) بضمّ الهاء، وسكون اللام، بعدها موحّدة، الطائيّ الكوفيّ، مقبول [٣] تقدم في «الصلاة» ٧٥/ ٢٥٢.

٥ ـ (أَبُوهُ) هُلْب الطائيّ، صحابيّ، نزل الكوفة، وقيل: اسمه يزيد، وهُلْب لَقَب، تقدم في «الصلاة» ٧٥/ ٢٥٢.

شرح الحديث:

(عَنْ قَبِيصَةَ) بفتح القاف، وكسر الموحّدة، (ابْنِ هُلْبٍ) بضمّ، فسكون (عَنْ أَبِيهِ) هلب الطائيّ رضي الله عنه أنه (قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا) من باب نصر؛ أي: يصلي بنا إماماً، (فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعاً) وفي رواية أبي داود: «فكان ينصرف عن شقّيه»، وقوله: (عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ») بيان لقوله: «على جانبيه»؛ أي: حيناً على يمينه، وحيناً على شماله، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث هلب الطائيّ رضي الله عنه هذا صحيح لغيره، فإن قبيصة بن هُلْب

مجهول، كما قاله ابن المدينيّ، والنسائيّ، لكن للحديث شواهد؛ كحديث ابن مسعود رضي الله عنه، عند البخاريّ في «صحيحه» (٨٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (٧٠٧)، وأحمد في «مسنده» (٤٣٨٣) ولفظه: «عن عبد الله: قال: لا يجعلنّ أحدكم للشيطان من نفسه جُزءاً، لا يرى إلا أن حقّاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله».

وحديث أنس رضي الله عنه عند مسلم، ولفظه: «عن أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ كان ينصرف عن يمينه».

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند ابن ماجه (٩٣١)، وأحمد (٦٦٢٧) ولفظه: «رأيت النبيّ ﷺ ينفتل عن يمينه، وعن يساره في الصلاة»، وهو حديث صحيح.

والحاصل: أن الحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٣/ ٣٠١)، و(أبو داود) في «سننه» (١٠٤١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٩٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢١٩٦٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ١٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ)**

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فرواه الجماعة، إلا الترمذيّ، قال البخاريّ رحمه الله:

(٨١٤) ـ حدّثنا أبو الوليد، قال: حدّثنا شعبة، عن سليمان، عن عُمارة بن عمير، عن الأسود، قال: قال عبد الله: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يرى أنّ حقّاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبيّ ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره». انتهى[1].

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٩١).

٢ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ، فرواه مسلم، والنسائيّ، قال مسلم رحمه الله:

(٧٠٨) ـ وحدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا أبو عوانة، عن السُّدّيّ، قال: سألت أنساً: كيف أنصرف إذا صليت، عن يميني، أو عن يساري؟ قال: «أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه». انتهى[١].

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، فرواه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٩٣١) ـ حدّثنا بشر بن هلال الصوّاف، ثنا يزيد بن زُرَيع، عن حسين المعلّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: «رأيت النبيّ ﷺ يَنفتل عن يمينه، وعن يساره في الصلاة». انتهى[٢].

والحديث صحيح.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فرواه الحميديُّ في «مسنده»، فقال:

(٩٩٧) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي قائماً وقاعداً وحافياً وناعلاً، ورأيته ينفتل عن يمينه، وعن شماله».

قال سفيان: قالوا: هذا أبو الأوبر. انتهى[٣].

والحديث رجاله ثقات، و«أبو الأوبر» قال الحافظ في «المنفعة»: معروف، مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وقد سماه زياداً: النسائيّ، والدُّولابيّ، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم، ووثقه ابن معين، وابن حبان، وصحح حديثه. انتهى[٤].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ، إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ.

وَقَدْ صَحَّ الأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٢).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٠٠).
(٣) «مسند الحميديّ» (٢/ ٤٣٨).
(٤) «تعجيل المنفعة في رجال الأربعة» (ص١٤١).

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ هُلْبٍ) بضمّ، فسكون رضي الله عنه، (حَدِيثٌ حَسَنٌ) قال الشارح رحمه الله: وصححه ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»، وذكره عبد الباقي بن قانع في «معجمه» من طرق متعددة، وفي إسناده قَبِيصة بن هُلْب، وقد رماه بعضهم بالجهالة، ولكنه وثقه العجليّ، وابن حبان، ومن عرفه حجة على من لم يعرف، كذا في «النيل». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى تساهل العجليّ وابن حبّان في التوثيق، وقبيصة قال ابن المدينيّ، والنسائيّ: مجهول، وهما مقدّمان على هذين، كما لا يخفى، لكن الحديث سبق أنه صحيح بشواهده، وقد أسلفت البحث في هذا قريباً، فتنبّه.

وقوله: (وَعَلَيْهِ)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث هُلْب هذا، (الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ)؛ أي: عند معظمهم، وهو الصواب، وإلا فالخلاف في ذلك قائم، كما سيأتي بيان ذلك في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: (أَنَّهُ يَنْصَرِفُ) في تأويل مصدر خبر لمحذوف؛ أي: هو انصرافه إلخ.

(عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ)، وقوله: (إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ) بيان وتوضيح لمعنى قوله: «على أيّ جانبيه شاء».

وقوله: (وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ)؛ أي: الانصراف عن اليمين، وعن اليسار، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) ففي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المذكور: «لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره»، متّفقٌ عليه.

وفي حديث أنس رضي الله عنه المذكور: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه»، رواه مسلم.

وقوله: (وَيُرْوَى) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنه قال...» إلخ،

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٢٢٥).

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) ﷺ (أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ)؛ أي: حاجة المصلّي (عَنْ يَمِينِهِ)؛ أي: إلى جهة يمينه، (أَخَذَ)؛ أي: شرع في الانصراف (عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ) وأثر عليّ ﷺ هذا أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٣١١١) - حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، قال: «إذا قضيت الصلاة، وأنت تريد حاجة، فكانت حاجتك عن يمينك، أو عن يسارك، فخذ نحو حاجتك». انتهى[(١)].

والأثر ضعيف الإسناد؛ لأن الحارث هو ابن عبد الله الأعور ضعيف.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر مذاهب العلماء في مسألة الانصراف عن الصلاة، فلنذكرها بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الانصراف من الصلاة:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال»، وكان أنس ينفتل عن يمينه، وعن يساره، ويَعِيب على من يتوخّى، أو يتعمّد الانفتال عن يمينه. انتهى[(٢)].

قال في «الفتح»: قوله: «وكان أنس بن مالك...» إلخ وصله مسدّد في «مسنده الكبير» من طريق سعيد، عن قتادة، قال: «كان أنس...»، فذكره، وقال فيه: «ويعيب على من يتوخى ذلك أن لا ينفتل إلا عن يمينه، ويقول: يدور كما يدور الحمار».

قال: وظاهر هذا الأثر عن أنس يخالف ما رواه مسلم، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمٰن السُّدّيّ، قال: سألت أنساً: كيف أنصرف إذا صليت، عن يميني، أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت النبيّ ﷺ ينصرف عن يمينه.

ويُجمع بينهما بأن أنساً عاب من يعتقد تحتُّم ذلك ووجوبه، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى. انتهى[(٣)].

---

(١) «مصنّف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٧١).
(٢) «صحيح البخاريّ» بنسخة «الفتح» (٢/ ٣٩٣) رقم (٨٥٢).
(٣) «الفتح» (٢/ ٣٣٨).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: الانفتال: هو الانحراف عن جهة القبلة إلى الجهة التي يجلس إليها الإمام بعد انحرافه، كما سبق ذكره، وحكمه: حُكْم الانصراف بالقيام من محل الصلاة، وقد نص عليه إسحاق وغيره.

وقد ذكر البخاريّ، عن أنسٍ، أنه كان ينفتل عن يمينه ويساره، ويَعِيب على من يتوخى الانفتال عن يمينه ـ يعني: يتحراه ويقصده.

وفي «مسند الإمام أحمد» من رواية أبي الأوبر الحارثيّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ ينفتل عن يمينه وشماله.

وخرّج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت النبي ﷺ ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة، وفي رواية للإمام أحمد: «ينصرف» بدل: «ينفتل».

وخرّج مسلمٌ في هذا الباب حديث البراء بن عازب، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيُقبل علينا بوجهه، وخرّجه من روايةٍ أخرى ليس فيها: «ثم يقبل علينا بوجهه»، ولكن رُوي تفسير هذه اللفظة بالبداءة بالتفاته إلى جهة اليمين بالسلام، خرّجه الإسماعيلي في «حديث مسعرٍ» من جَمْعه، ولفظه: كان يعجبنا أن نصلي مما يلي يمين رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يبدأ بالسلام عن يمينه، وفي رواية أخرى له: أنه كان يبدأ بمن على يمينه، فيسلم عليه.

قال أبو داود: كان أبو عبد الله ـ يعني: أحمد ـ ينحرف عن يمينه، وقال ابن منصورٍ: كان أحمد يقعد ناحية اليسرى، ويتساند، قال القاضي أبو يعلى: وهما متفقان؛ لأنه إذا انحرف عن يمينه حصل جلوسه ناحية يساره.

قال: وقال ابن أبي حاتمٍ: سمعت يقول(١): تدبرت الأحاديث التي رُويت في استقبال النبي ﷺ الناسَ بوجهه، فوجدت انحرافه عن يمينه أثبت.

وقال ابن بطة من أصحابنا ـ يعني: الحنبليّة ـ: يجلس عن يسرة القبلة، ونَقَل حربٌ، عن إسحاق، أنه كان يُخَيِّر في ذلك كالانصراف.

---

(١) هكذا النسخة، ولعله: «سمعت أبي يقول»، فليُحرّر.

وللشافعية وجهان: أحدهما: التخيير كقول إسحاق، والثاني: أن الانفتال عن يمينه أفضل، ثم لهم في كيفيته وجهان:

أحدهما: وحكوه عن أبي حنيفة ـ: أنه يدخل يمينه في المحراب ويساره إلى الناس، ويجلس على يمين المحراب.

والثاني: وهو أصح عند البغوي وغيره ـ: بالعكس.

واستدلوا له بحديث البراء بن عازبٍ الذي خرَّجه مسلمٌ.

وأما الانصراف: فهو قيام المصلي وذهابه من موضع صلاته إلى حاجته، فيذهب حيث كانت حاجته، سواءٌ كانت من جهة اليمين أو اليسار، ولا يستحب له أن يقصد جهة اليمين مع حاجته إلى غيرها، هذا قول جمهور العلماء، ورُوي عن عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، والنخعيّ، وعطاء، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وإنما كان أكثر انصراف النبي ﷺ عن يساره؛ لأن بيوته كانت من جهة اليسار، وقد خرَّجه الإمام أحمد مصرِّحاً بذلك من رواية ابن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، أن ابن مسعودٍ حدثه، أن النَّبيّ ﷺ كانَ عامةً ما ينصرف من الصَّلاة على يساره إلى الحجرات.

فإن لم يكن له حاجةٌ في جهةٍ من الجهات، فقال الشافعي وكثيرٌ من الحنابلة: انصرافه إلى اليمين أفضل، فإن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله.

وحَمَل بعضهم على ذلك حديث السُّدّيّ، قال: سألت أنساً: كيف أنصرف إذا صليت: عن يميني، أو عن يساري؟ فقال: أما أنا فأكثر ما رأيت النبيّ ﷺ ينصرف عن يمينه، خرّجه مسلمٌ.

والسُّدّيّ، هو: إسماعيل بن عبد الرحمٰن، وقد تكلم فيه غير واحدٍ، ووثقه أحمد وغيره، وعن يحيى فيه روايتان، ولم يخرج له البخاريّ.

قال ابن رجب: وأظنه ذكر ها هنا الأثر الذي علّقه عن أنسٍ ليعلل به هذا الذي رواه عنه السديّ، والله أعلم.

وحَكَى ابن عبد البر، عن الحسن وطائفة من العلماء: أن الانصراف عن اليمين أفضل.

وقد حكاه ابن عمر عن فلانٍ، وأنكره عليه، ولعله يريد به ابن عباسٍ ﵄.

وسئل عطاءٌ: أيهما يستحب؟ قال: سواءٌ، ولم يفرّق بين أن يكون له حاجة، أو لا.

وخرّج الإمام أحمد والنسائي من حديث عائشة ﵂: «أن النبيّ ﷺ كان ينصرف عن يمينه وشماله»، وهو من رواية بقية، عن الزُّبَيديّ، أنّ مكحولاً حدثه، أن مسروق بن الأجدع حدثه، عن عائشة ﵂، وهذا إسنادٌ جيدٌ، لكن رواه عبد الله بن سالم الحمصيّ - وهو ثقةٌ ثبتٌ -، عن الزبيديّ، عن سليمان بن موسى، عن مكحولٍ بهذا الإسناد، قالَ الدارقطني: وقوله أشبه بالصواب، وسليمان بن موسى، مختلفٌ في أمره. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن من الأحاديث السابقة أن الانصراف لمن كانت له حاجة يكون من جهتها، وإلا فالانصراف من اليمن هو الأفضل؛ لأنه ﷺ كان يُعجبه التيامن، وبهذا تجتمع الأحاديث المختلفة في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ ﵀ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١١٤) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ)

(٣٠٢) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْماً، قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالبَدَوِيِّ، فَصَلَّى، فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ

(١) «فتح الباري» لابن رجب ﵀ (٧/ ٤٤٤ - ٤٤٩).

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَخَافَ النَّاسُ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي، وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ، وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: «أَجَلْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، فَأَقِمْ أَيْضاً، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ، فَاطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ، فَاعْتَدِلْ سَاجِداً، ثُمَّ اجْلِسْ، فَاطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئاً انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ»، قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَوَّلِ، أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

٢ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٥١/٣٩.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ) الأنصاري المدنيّ، ثقة [٤].

روى عن أبيه، عن جدّه، وقيل: عن جدّه، وعنه إسماعيل بن جعفر المدنيّ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأرّخ هو وجماعة وفاته سنة تسع وعشرين ومائة.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (جَدُّهُ) يحيى بن خلّاد بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن

عامر بن زُريق العجلانيّ الأنصاريّ الزُّرَقيّ المدنيّ، قيل: إنه وُلد على عهد النبيّ ﷺ، وله رؤية.

روى عن رفاعة بن رافع، وعمر بن الخطاب، وعنه ابنه عليّ بن يحيى، وابن ابنه يحيى بن عليّ إن كان محفوظاً. ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو بكر بن أبي عاصم: مات سنة ثمان وعشرين ومائة. وقال الواقديّ: سنة تسع وعشرين، فإن صحّ هذا، وأنه وُلد في عهد النبيّ ﷺ، فقد بلغ مائة وعشرين سنة، أو أكثر، كذا قال الحافظ المزّيّ رحمه الله.

وتعقّبه الحافظ، فقال: هذه النتيجة الفاسدة من تلك المقدمة الباطلة، وذلك أن ابن أبي عاصم إنما أرّخ وفاة يحيى بن عليّ بن يحيى بن خلاد في السَّنة المذكورة، وأما جدّه صاحب الترجمة فلم يتعرض له، وكذلك الواقديّ، وذلك واضح في طبقات كاتبه محمد بن سعد، وهكذا قال ابن حبان في أتباع التابعين من «الثقات»: يحيى بن عليّ بن يحيى بن خلاد مات سنة تسع، ولمّا ذكر يحيى بن خلاد في طبقة التابعين قال: روى عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وابناه: عليّ، وعامر ابنا يحيى بن خلاد.

قال: وإني لأتعجب مثل هذا الحافظ، كيف يتخيل جواز كون شخص يولد في عهد النبيّ ﷺ، ويبقى إلى بعد سنة عشر ومائة مع النصّ الصحيح الثابت في «الصحيحين» الدال على عدم جواز وقوع ذلك؟ إذ خبر الصادق عن الأمور الآتية لا يُشك فيه، ولا يَتخلّف[1]، والله تعالى أعلم.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - (رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ) بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الأنصاريّ الزُّرقيّ، البدريّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر الصدّيق، وعبادة بن الصامت، وعنه ابناه: عبيد، ومعاذ، وابن أخيه يحيى بن خلاد بن رافع، وابنه عليّ بن يحيى.

مات في أول خلافة معاوية رضي الله عنه.

---

(١) وقع في النسخة: «ولا يختلف»، ولعل الصواب ما هنا، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ: وأبوه أول من أسلم من الأنصار، وشَهِد هو وابنه العقبة، وقال ابن عبد البرّ: وشهد رفاعة مع عليّ الجمل، وصِفِّين، وقال ابن قانع: مات سنة إحدى، أو اثنتين وأربعين.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ) بضم الزاي، وفتح الراء، بعدها قاف: نسبة إلى بني زريق، بطن من الأنصار، وهو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جُشم بن الخزرج. قاله في «اللباب»[1].

وقوله: (عَنْ جَدِّهِ) هكذا هو في جميع النُّسخ، والصواب أن يحيى بن عليّ إنما يروي هذا الحديث عن أبيه عليّ بن يحيى، عن جدّه يحيى بن خلّاد، وهكذا وقع عند النسائيّ، وغيره، وقد حقّق هذا العلامة أحمد شاكر ﷺ، وتوسّع في الكلام فيه، فأجاد، وأفاد، ودونك عبارته، قال ـ بعد زيادة لفظة «عن أبيه» في السند، وما كان ينبغي له ذلك، كما سننبه عليه قريباً ـ ما نصّه: الزيادة، وهي قوله: «عن أبيه» سقطت من جميع نسخ الترمذيّ، وقوله: «عن جدّه» سقط أيضاً من (م) وفي (ع) «عن جدّه رفاعة»، بحذف «عن»، وكلّ هذا خطأ، فإن الحديث يرويه يحيى بن علي بن يحيى، عن أبيه عليّ، عن جدّه يحيى بن خلّاد، عن رفاعة، ولا ندري من الذي أسقط قوله: «عن أبيه» من نسخ الترمذيّ، ولكنه على كل حال سقط من بعض الرواة بعد أبي العبّاس المحبوبيّ راوي الكتاب عن الترمذيّ، فإن الحاكم روى هذا الحديث في «المستدرك» (١/ ٢٤٣): أخبرناه أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبيّ بمرو، حدّثنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذيّ، حدّثنا قتيبة بن سعيد الثقفيّ، وعليّ بن حُجْر السعديّ، قالا: حدّثنا إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن عليّ بن يحيى بن خلاد بن رافع الزُّرقيّ، عن أبيه، عن جدّه، عن رفاعة بن رافع...

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٦٥).

وكذلك رواه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، عن الحاكم، وكذلك رواه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» (رقم ١٣٧٢) عن إسماعيل بن جعفر - شيخ شيخ الترمذيّ فيه - وكذلك رواه أبو داود السجستانيّ في «سننه» (١/ ٣٢١ - ٣٢٢) عن عبّاد بن موسى، عن إسماعيل بن جعفر. وكذلك رواه الطحاويّ في «معاني الآثار» (١/ ١٣٧) من طريق عليّ بن معبد، عن إسماعيل بن أبي كثير، وهو إسماعيل بن جعفر. وكذلك نقل البيهقيّ في موضع آخر (٢/ ٣٧٣) اختلاف الرواة في إسناد الحديث، ورجّح بعضها، ثم قال: وافقهم إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن عليّ بن يحيى بن خلّاد بن رافع الزرقيّ، عن أبيه، عن جدّه، عن رفاعة بن رافع، وقصر بعض الرواة عن إسماعيل بنسب يحيى، وبعضهم بإسناده، فالقول قول من حَفِظَ.

قال ابن شاكر: وهذا كلّه يدلّنا على أن رواية إسماعيل بن جعفر فيها زيادة: «عن أبيه»، وأن هذه الزيادة رواها الترمذيّ، ورواها المحبوبيّ عن الترمذيّ، فحَذْفها خطأ ممن بعد المحبوبيّ، لا من الترمذيّ، ولا من تلميذه المحبوبيّ.

قال: وبهذا يظهر لنا أن قول الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٢٩) في هذا الحديث: لكن لم يقل الترمذيّ: «عن أبيه» في غير محلّه، وستتكلّم على بعض طرق الحديث، وروايته - إن شاء الله -. انتهى ما كتبه العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في بحثه هذا، وأفاد، فاستفدنا من بحثه أن نُسخ الترمذيّ كلها متّفقة على حذف «عن أبيه» من السند، وأن هذا الحذف ليس من الترمذيّ، ولا من تلميذه المحبوبيّ، وإنما هو ممن بعدهما، بدليل أن الذين نقلوا عن المحبوبي أثبتوا ذلك.

لكنه يُتعقّب ابن شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في إدخال قوله: «عن أبيه» في سند الترمذيّ المذكور؛ فإن الصواب في مثل هذا الذي اتفقت فيه النُّسخ على حذفه أن

(١) «التعليق على الترمذيّ» (٢/ ١٠٠ - ١٠١).

يُحافظ على نصّ الأصل، ثم يبيّن الصواب في الهامش، ولذا انتقد عليه بعض من حقّق الكتاب، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ) الزرقيّ الأنصاريّ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ) النبويّ؛ أي: في ناحيته، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين، (يَوْماً، قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ) هو خلاد بن رافع، جدّ علي بن يحيى راوي الخبر، بيّنه ابن أبي شيبة: «عن عباد بن العوّام، عن محمد بن عمرو، عن عليّ بن يحيى، عن رفاعة أن خلاداً دخل المسجد» قاله الحافظ، وقال: وأما ما وقع عند الترمذيّ: «إذ جاء رجل كالبدويّ، فصلى، فأخفّ صلاته»، فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد؛ لأن رفاعة شبّهه بالبدويّ؛ لكونه أخفّ الصلاة، أو لغير ذلك. انتهى.

(كَالْبَدَوِيِّ)؛ أي: كأنه رجل بدويّ؛ أي: ساكن البادية، قال الفيّوميّ رحمه الله: بدا إلى البادية بَداوةً، بالفتح، وبالكسر: خرج إليها، فهو بادٍ، والبَدْو، مثالُ فَلْسٍ: خلاف الحَضَر، والنسبة إلى البادية: بَدَويّ على غير قياس، والوادي جمع البادية. انتهى[1].

وقال المجد رحمه الله: والْبَدْوُ، والبادية، والباداةُ، والْبَدَاوة: خلاف الحضر، وتبدّى: أقام بها، وتبادى: تشبّه بأهلها، والنسبة: بَداويّ؛ كسخاويّ، وبِداويّ بالكسر، وبَدَويّ محرّكةً نادرةٌ. انتهى[2].

(فَصَلَّى) زاد النسائيّ من رواية إسحاق بن عبد الله: «فأتى القبلة، فصلى»، ومن رواية داود بن قيس: «ركعتين». قال الحافظ: وفيه إشعار بأنه صلى نفلاً، والأقرب أنها تحية المسجد. (فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ) وفي رواية ابن أبي شيبة: «فصلى صلاة خفيفة، لم يتم ركوعها، ولا سجودها»، (ثُمَّ انْصَرَفَ)؛ أي: سلّم من صلاته، وفي رواية النسائيّ: «فلما قضى صلاته جاء...»، (فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية النسائيّ: «فسلّم على رسول الله ﷺ، وعلى القوم». قال القاري رحمه الله في «المرقاة»: قدّم حقّ الله تعالى على حق رسوله ﷺ، كما هو أدب الزيارة لِأمره ﷺ بذلك لمن سلّم عليه قبل صلاة

(١) «المصباح المنير» (١/ ٤٠).
(٢) «القاموس المحيط» (ص٨٧).

التحية، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ) وفي رواية الشيخين: «وعليك السلام»، (فَارْجِعْ فَصَلِّ) وفي رواية: «أعد صلاتك»، (فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ») الفاء للتعليل؛ أي: لأنك لم تصلّ الصلاة التي أوجب الله عليك أن تصليها، حيث تركت الطمأنينة التي هي ركن من أركان الصلاة، ففيه نفي لحقيقة الصلاة، خلافاً لمن قال: إنه نفي لكمالها، وهو قول مردود.

وقال عياض: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ، وهو مبنيّ على أن المراد بالنفي: نفي الإجزاء، وهو الظاهر، ومن حَمَله على نفي الكمال تمسّك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة، فدل على إجزائها، وإلا لزم تأخير البيان، كذا قال بعض المالكية، وفيه نظر؛ لأن النبيّ ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة، فسأله التعليم، فعلّمه، فكأنه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية، أشار إلى ذلك ابن المنيِّر، كذا في الفتح.

(فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ) ﷺ (فَقَالَ) ﷺ: («وَعَلَيْكَ) السلام (فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً).

وفي رواية عند النسائيّ: «حتى كان عند الثالثة، أو الرابعة». وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «فعل ذلك ثلاث مرات» بالجزم، فترجح؛ لعدم وقوع الشك فيها، ولأن عادته ﷺ استعمال الثلاث في تعليمه.

(كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ) فيه استحباب تكرار السلام وردّه، وإن لم يخرج من الموضع، إذا وقعت صورة انفصال. (فَارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَعَافَ النَّاسُ) بالعين المهملة، آخره فاء؛ أي: كرهوا، وفي بعض النسخ: «فَخَافَ النَّاسُ»، (وَكَبُرَ) بضمّ الموحّدة؛ أي: شقّ، وعظُم (عَلَيْهِمْ)، وقوله: (أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ) في تأويل المصدر فاعل «كبُر»، (فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي) أمر من الإراءة، (وَعَلِّمْنِي) وفي رواية النسائيّ: «قال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت، فعلّمني، وأرني»، وفي رواية: «فقال الرجل: يا رسول الله ما عِبْتَ من صلاتي؟»؛ أي: أيّ شيء عبت من هذه الصلاة التي صليتها الآن؟

(فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ، وَأُخْطِئُ) قال ابن الملك في «شرح المشارك»: فإن قيل: لِمَ سكت النبيّ ﷺ عن تعليمه أوّلاً، حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد

أخرى؟ قلنا: لأن الرجل لمّا لم يستكشف الحال مغترّاً بما عنده سكت عن تعليمه؛ زجراً له، وإرشاداً إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال بيّنه بحسن المقال. انتهى.

واستُشكل تقريره ﷺ على صلاته، وهي فاسدة ثلاث مرات، على القول بأن النفي للصحة. وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات؛ لاحتمال أن يكون فعله ناسياً، أو غافلاً، فيتذكر، فيفعله من غير تعليم، فليس من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ، أو بأنه لم يعلّمه أوّلاً؛ ليكون أبلغ في تعريفه، وتعريف غيره، ولتفخيم الأمر، وتعظيمه عليه.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً، بل لا بدّ من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لِمَا يُلقَى عليه بعد تكرار فعله، واستجماع نفسه، وتوجّه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم خوف الفوات؛ إما بناءً على ظاهر الحكم، أو بوحي خاصّ. انتهى.

(فَقَالَ) ﷺ: («أَجَلْ»؛ أي: نعم، قال في «القاموس»: «أجل»: جوابٌ، كنعم، إلا أنه أحسن منه في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام. (إِذَا قُمْتَ)؛ أي: أردت القيام (إِلَى الصَّلَاةِ، فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ) في آية الوضوء. وفي رواية النسائيّ: «قال: إذا أردت الصلاة، فتوضأ، فأحسن الوضوء». وفي رواية: «فتوضأ كما أمرك الله»، وفي رواية: «إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه، ويديه، إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبّر الله، ويحمده، ويمجده». (ثُمَّ تَشَهَّدْ)؛ أي: أذن، (فَأَقِمْ أَيْضاً) وفي رواية أبي داود: «ثم تشهد، فأقم» وليس فيها لفظة: «أيضاً». قال في «المرقاة»: «ثم تشهد»؛ أي: قل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، بعد الوضوء، «فأقم»؛ أي: الصلاة. وقيل: معنى «تشهد»: أذّن؛ لأنه مشتمل على كلمتي الشهادة، «فأقم» على هذا يراد به الإقامة للصلاة، كذا نقله ميرك عن «الأزهار». انتهى ما في «المرقاة».

قال الشارح: والظاهر أن المراد بقوله: «ثم تشهد، فأقم» الأذان والإقامة، يدل عليه لفظة «أيضاً» بعد قوله: «فأقم». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشارح هو المتعيّن، وعليه ففيه إيجاب الأذان، والإقامة للصلاة، وهذا هو المذهب الراجح، كما تقدّم تحقيقه في الأذان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وفي رواية النسائيّ: «ثم قم، فاستقبل القبلة، ثم كبّر»، وفيه أن القيام في الصلاة فرض، وهذا للقادر عليه، وفيه أيضاً فرضية استقبال القبلة في الصلاة، وهذا محمول على غير التطوع في السفر، وفيه أيضاً فرضية التكبير للدخول في الصلاة، وخالف في ذلك بعضهم، وقد تقدم الرد عليه في محلّه.

(فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ) وفي رواية لأبي داود: «ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ»، قال الحافظ بعد ذكر هذه الرواية: ولأحمد، وابن حبان من هذا الوجه: «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت»، ترجم له ابن حبان بـ«بابُ فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة». انتهى.

(وَإِلَّا)؛ أي: وإن لم يكن معك قرآن (فَاحْمَدِ اللهُ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ)؛ أي: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فيه: أن من عجز عن قراءة القرآن يجزيه هذا الذكر، (ثُمَّ ارْكَعْ) فيه: وجوب الركوع، (فَاطْمَئِنَّ) حال كونك (رَاكِعاً) فيه: وجوب الطمأنينة في الركوع. وفي رواية للنسائيّ: «ثم يكبر، ويركع، حتى تطمئنّ مفاصله، وتسترخي». فيه: لم يأمره بالأذكار التي تقال في الركوع، فلو كانت من واجبات الصلاة لَمَا سكت عنها في وقت البيان، أما تكبير الركوع، فقد ذكره فهو من واجبات الصلاة على الراجح.

(ثُمَّ اعْتَدِلْ) حال كونك (قَائِماً) وفي رواية أحمد: «فأقم صلبك، حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»، وفي رواية النسائيّ: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائماً، حتى يقيم صلبه»، وفيه: وجوب الاعتدال في القيام من الركوع، وقول: «سمع الله لمن حمده».

(ثُمَّ اسْجُدْ) فيه: وجوب السجود في الصلاة، (فَاعْتَدِلْ سَاجِداً) وفي رواية النسائيّ: «ثم يكبر، ويسجد، حتى يمكن وجهه، حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي». وفيه: وجوب الطمأنينة في السجود، وكذا التكبير على الراجح، (ثُمَّ اجْلِسْ، فَاطْمَئِنَّ جَالِساً) وفي رواية النسائيّ: «ويكبّر، فيرفع، حتى يستوي قاعداً على مقعدته، ويقيم صلبه».

وفي رواية لأبي داود: «ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه، فيكبر».

وفيه: وجوب الرفع من السجود، والقعود ممكّناً مقعدته، ومقيماً صلبه، وقول: الله أكبر، (ثُمَّ قُمْ)؛ أي: إلى الركعة الثانية، (فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ)؛ أي: ما ذُكر في الركعة الأولى كلّه، (فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ)؛ أي: صارت تماماً غير ناقصة بنقص بعض واجباتها؛ لأنك أدّيتها كما ينبغي، (وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئاً)؛ أي: أخللت بشيء مما ذُكر، قال المجد رحمه الله: «نقص» لازم متعدّ، وقال أيضاً: أنقصه، ونقّصه، وانتقصه: نقّصهُ. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: نَقَصَ نَقْصاً من باب قَتَل، ونُقْصَاناً، وانتَقَصَ: ذهب منه شيء بعد تمامه، ونَقَصْتُهُ يتعدى، ولا يتعدى، هذه اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩] وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة، والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدى أيضاً بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نَقَصتُ زيداً حَقَّهُ، وانتقصته مثله. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: فقول المصنّف رحمه الله: «وَإِن انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئاً» متعدّ لواحد، حيث نصب «شيئاً».

أراد النبيّ ﷺ ـ والله أعلم ـ أنه إذا ترك شيئاً مما ذكره له في هذا التعليم، فقد ترك جزءاً من صلاته، ومن ترك جزءاً من أجزاء الشيء الواحد، فقد ترك ذلك الشيء بكامله، ولذلك قال له ﷺ: «صلّ، فإنك لم تصلّ». والله تعالى أعلم.

(انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ») وفي رواية للنسائيّ: «فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته».

(قَالَ) رفاعة بن رافع رضي الله عنه: (وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ)؛ أي: أسهل (عَلَيْهِمْ)؛ أي: على الصحابة رضي الله عنهم، (مِنَ الأَوَّلِ)؛ أي: من المقالة الأولى، وهي قوله ﷺ:

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١٣٠٩).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٢٣٩).

«فارجع، فصلِّ، فإنك لم تصلِّ»، وقوله: (أَنَّهُ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً) بدل من قوله: «هذا»، (انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ)؛ أي: بعض صلاته، (وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا)؛ أي: كما أفادته المقالة الأولى، حيث قال: «لم تصلِّ»؛ أي: لم تصلِّ الصلاة أصلاً، لا كلّاً ولا بعضاً، بخلاف الثانية، حيث أفادت أن بعض الصلاة لم يذهب، وإنما ذهب بعضها الذي نقصه منها.

لكن في الحقيقة أنه لا فرق بين العبارتين، وإنما هو فرق صُوريّ، لا يترتب عليه شيء من الحكم الشرعيّ، فإن ترك بعض أركان الصلاة يذهب عليه كلّها، ولا يُعتدّ بما فعله منها، فلذا نقول: إن قوله ﷺ: «فإنك لم تصلّ»، وقوله: «انتقصت من صلاتك» لا فرق بينهما، فإن المقصود أن الصلاة لا يُعتدّ بها إلا إذا استكمل ما ذُكر في هذا الحديث كلّه، فليُتأمل بالإمعان.

والحاصل: أن كل ما اشتمل عليه هذا الحديث بجميع سياقاته المختلفة، فإنه من واجبات الصلاة التي لا تعتدّ إلا به، فمن أخلّ بشيء منه، فلا اعتداد بصلاته، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رفاعة بن رافع ﷺ هذا صحيح، وحسّنه المصنّف، والأول أولى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٠٢/١١٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٨٦٠ و٨٦١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ٢٠ و١٩٣ و٣/ ٥٩ و٦٠) وفي «الكبرى» (٥٥٣ و١١٤٥ و١١٤٦ و١١٥٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٦٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٧٣٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٤٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٣٥)، و(البخاريّ) في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٨ و١١١ و١١٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٤٥ و٥٩٧ و٦٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٨٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٧)، و(الحاكم) في

رافع، وقصر بعض الرواة عن إسماعيل بنسب يحيى، وبعضهم بإسناده، فالقول قول من حَفِظ، والرواية التي ذكرناها بسياقها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة ﷺ في ذلك، وإن كان بعض هؤلاء يزيد في ألفاظها، وينقص، وليس في هذا الباب حديث أصحّ من حديث أبي هريرة ﷺ، والله أعلم. انتهى كلام البيهقيّ رحمه الله(١).

ويريد بحديث أبي هريرة ﷺ الحديث الآتي بعد هذا(٢).

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٣٠٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) العبديّ، أبو بكر البصريّ بُنْدار، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قُدوةٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٢/ ٣٧٣).

(٢) «التعليق على الترمذيّ» لأحمد شاكر (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٤ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ) الْمَقْبُرِيّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيه تغيّر قبل موته بأربع سنين [٣] تقدم في «الطهارة» ٧٧/ ١٠٥.

٥ ـ (أَبُوهُ) كيسان أبو سعيد المقبريّ المدنيّ، صاحب العباء، مولى أمّ شَريك، ثقةٌ ثبتٌ [٢].

روى عن عمر، وعليّ، وعبد الله بن سلام، وأسامة بن زيد، وأبي رافع مولى النبيّ ﷺ، وأبي هريرة، وأبي شُريح الخزاعيّ، وأبي سعيد الخدريّ، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن وديعة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه سعيد، وابن ابنه عبد الله بن سعيد، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، وأبي الغصن ثابت بن قيس، وعبد الملك بن نوفل بن مساحق، وأبو صخر حميد بن زياد.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة. وقال النسائيّ: لا بأس به. وقال إبراهيم الحربيّ: كان ينزل المقابر، فسُمّي بذلك. وقيل: إن عمر جعله على حفر القبور، فسُمّي المقبريّ، وجعل نعيماً على إجمار المسجد، فسمّي المجمر.

قال الحافظ: هذا بعيد من الصواب، وما أظن نعيماً أدرك عمر. وقال البخاريّ في «صحيحه»: قال إسماعيل بن أبي أويس: إنما سُمي المقبريّ؛ لأنه كان ينزل ناحية المقابر.

وزعم الطحاويّ في «بيان المشكل»؛ أنه مات سنة خمس وعشرين ومائة، وهو وَهَمٌ منه، فإن ذلك تاريخ وفاة ابنه سعيد، وحاول الطحاويّ بذلك إنكار سماعه من أبي رافع، ومن الحسن بن عليّ، ولا إنكار في ذلك؛ لأن البخاريّ قد جزم بأن أبا سعيد سمع من عمر، ولو صحّ ما قال الطحاويّ لكان عُمُر أبي سعيد أكثر من مائة وعشر سنة، وهذا لم يقله أحد. وقد صرّح أبو داود في روايته لحديث أبي سعيد، عن أبي رافع بالسماع. وفرّق ابن حبان في «الثقات» بين كيسان صاحب العباء، روى عن عمر، وعنه أبو صخر، وبين كيسان مولى

أم شريك، يكنى أبا سعيد، وهو المعروف بالمقبريّ؛ لأن منزله كان بالقرب من المقابر، فالله أعلم.

وقال الواقديّ: كان ثقةً كثير الحديث، تُوُفّي سنة مائة. وقال ابن سعد: تُوُفّي في خلافة الوليد بن عبد الملك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريّان، وأن شيخه هو أحد الأئمة التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، وفيه روايةُ الابن عن أبيه: سعيد، عن كيسان، وأن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) المقبريّ (عَنْ أَبِيهِ) أبي سعيد كيسان.

[تنبيه]: قال الدارقطنيّ رحمه الله: خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: «عن أبيه»، ويحيى حافظٌ، قال: فيُشْبه أن يكون عبيد الله حدّث به على الوجهين، وقال البزار: لم يُتَابَعْ يحيى عليه، ورَجّح الترمذيّ رواية يحيى.

قال الحافظ: لكل من الروايتين وجهٌ مرجِّحٌ، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثَمّ أخرج الشيخان الطريقين، فأخرج البخاريّ طريق يحيى في «باب أمر النبيّ ﷺ الذي لا يُتمّ ركوعه بالإعادة»، وفي «باب وجوب القراءة»، وأخرج في «الاستئذان» طريق عبد الله بن نُمَير، وفي «الأيمان والنذور» طريق أبي أسامة، كلاهما عن عبيد الله، ليس فيه: «عن أبيه»، وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة.

وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة، أخرجها أبو داود، والنسائيّ من رواية إسحاق بن أبي طلحة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن عَجْلان، وداود بن قيس، كلهم عن عليّ بن يحيى بن خَلاد بن رافع الزُّرَقيّ، عن أبيه، عن عمه، رفاعة بن رافع، فمنهم من لم يسمّ رفاعة، قال: عن عمّ له بدريّ، ومنهم من لم يقل: «عن أبيه»، ورواه النسائيّ، والترمذيّ من طريق يحيى بن عليّ بن يحيى، عن أبيه، عن جدّه، عن رفاعة، لكن لم يقل الترمذيّ: «عن أبيه»، وفيه اختلاف آخر نذكره قريباً. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: بحثُ الحافظ هذا نفيسٌ جدّاً، غير أن قوله: «لم يقل الترمذيّ. . .» إلخ غير صحيح؛ لِمَا أسلفناه أن إسقاطه ممن بعد المحبوبيّ تلميذ الترمذيّ، وليس منه، ولا من تلميذه، وقد سبق لك الأدلة على ذلك، فلا تنس، والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ) النبويّ، (فَدَخَلَ رَجُلٌ) وفي رواية ابن نُمير عند مسلم: «أن رجلاً دخل المسجد، فصلّى، ورسول الله ﷺ جالسٌ في ناحية المسجد»، وفي رواية المصنّف الماضية، من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ بينما هو جالسٌ في المسجد يوماً، ونحن معه، إذ جاء رجلٌ كالبدويّ. . .» الحديث.

[تنبيه]: هذا الرجل الداخل هو خلاد بن رافع، جدُّ عليّ بن يحيى، راوي الخبر، بيّنه ابن أبي شيبة، عن عبّاد بن العوّام، عن محمد بن عمرو، عن عليّ بن يحيى، عن رفاعة، أن خلاداً دخل المسجد، ورَوَى أبو موسى في «الذيل» من جهة ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عليّ بن يحيى بن عبد الله بن خلاد، عن أبيه، عن جدّه، أنه دخل المسجد. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أمران: زيادة عبد الله في نسب عليّ بن يحيى، وجَعْلُ الحديث من رواية خلاد جدّ عليّ، فأما الأول فَوَهَمٌ من الراوي عن ابن عيينة، وأما الثاني فمن ابن عيينة؛ لأن سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك،

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٧٧).

لكن بإسقاط عبد الله، والمحفوظ أنه من حديث رفاعة، كذلك أخرجه أحمد، عن يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، كلاهما عن محمد بن عجلان.

وأما ما وقع عند الترمذيّ: «إذ جاء رجل كالبدويّ، فصلى، فأخفّ صلاته»، فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد؛ لأن رفاعة شَبَّهَه بالبدويّ؛ لكونه أخفّ الصلاة، أو لغير ذلك. انتهى[1].

(فَصَلَّى) زاد النسائيّ من رواية داود بن قيس: «ركعتين»، وفيه إشعار بأنه صلى نفلاً، والأقرب أنها تحية المسجد، وفي رواية النسائيّ المذكورة: «وقد كان النبيّ ﷺ يَرْمُقُه في صلاته»، زاد في رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ولا نَدرِي ما يَعِيب منها»، وفي رواية من طريق الليث، عن ابن عجلان: «يَرْمُقُهُ، ونحن لا نشعر»، وهذا محمول على حالهم في المرة الأولى، وهو مختصر من الذي قبله، كأنه قال: «ولا نشعر بما يعيب منها»، أفاده في «الفتح»[2].

(ثُمَّ جَاءَ) الرجل الذي صلّى (فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية البخاريّ من طريق أبي أسامة: «فجاء، فسلّم»، وهي أولى؛ لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تَرَاخٍ، (فَرَدَّ) ﷺ (عَلَيْهِ)؛ أي: على الرجل المسلِّم (السَّلَامَ) وفي رواية للبخاريّ في «الاستئذان» من طريق ابن نُمير: «فقال: وعليك السلام».

قال في «الفتح»: وفي هذا تعقّب على ابن الْمُنَيِّر حيث قال: فيه أن الموعظة في وقت الحاجة أهمّ من ردّ السلام، ولعله لم يردّ عليه السلام تأديباً على جهله، فيؤخذ منه التأديب بالهجر، وترك السلام. انتهى.

قال الحافظ: والذي وقفنا عليه من نُسخ «الصحيحين» ثبوت الردّ في هذا الموضع وغيره، إلا الذي في «الأيمان والنذور» عند البخاريّ، وقد ساق الحديث صاحب «العمدة» بلفظ الباب إلا أنه حذف منه: «فردّ النبيّ ﷺ»، فلعل ابن الْمُنيِّر اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب «العمدة». انتهى[3].

---

(١) «الفتح» (٢/ ٣٢٤).
(٢) «الفتح» (٢/ ٣٢٤).
(٣) المصدر السابق.

(فَقَالَ) ﷺ: («ارْجِعْ فَصَلِّ»)، وفي رواية ابن عجلان: «أعِدْ صلاتك»، (فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ») الفاء للتعليل؛ أي: لأنك لم تصلِّ؛ أي: لم تُوجِدْ حقيقة الصلاة المطلوبة منك شرعاً، فهو نفي للحقيقة؛ لانتفاء الطُّمأنينة التي هي ركن من أركانها، أو أن المراد: لم تصحّ صلاتك، فيكون النفي راجعاً للصفة؛ خلافاً لمن قال: إنه نفيٌ للكمال؛ لأن النفي يتوجّه للحقيقة إذا أمكن كما هنا، وإلا يتوجّه لأقرب صفة للحقيقة؛ كالصحّة، لا الكمال(١).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ، وهو مبنيّ على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء، وهو الظاهر، ومَن حمله على نفي الكمال تمسّك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة، فدلّ على إجزائها، وإلا لزم تأخير البيان، كذا قاله بعض المالكية، وهو المهلّب ومن تبعه، وفيه نظر؛ لأنه ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة، فسأله التعليم، فعلّمه، فكأنه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية، أشار إلى ذلك ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللهُ(٢).

(فَرَجَعَ الرَّجُلُ) المسيء في صلاته؛ ليصلّي مرّة أخرى، (فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى)؛ أي: مثل صلاته الأولى بلا طُمأنينة، ولا اعتدال، (ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ) ﷺ (عَلَيْهِ السَّلَامَ) وفي رواية مسلم: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، (فَقَالَ) ﷺ (لَهُ)؛ أي: للرجل: («ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) وفي رواية ابن نُمير عند البخاريّ: «فقال في الثالثة، أو في التي بعدها»، وفي رواية أبي أسامة: «فقال في الثانية، أو الثالثة»، وتترجح الأولى؛ لعدم وقوع الشك فيها، ولكونه ﷺ كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالباً، قاله في «الفتح».

[تنبيه]: قد استُشكِل تقرير النبيّ ﷺ له على صلاته، وهي فاسدة على القول بأنه أخلّ ببعض الواجبات، وأجاب المازريّ: بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات؛ لاحتمال أن يكون فعله ناسياً، أو غافلاً، فيتذكره، فيفعله من

(١) راجع: «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» (٥/ ٣٠٠).
(٢) راجع: «الفتح» (٢/ ٣٢٥).

غير تعليم، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقّق الخطأ، وقال النوويّ نحوه، قال: وإنما لم يُعَلِّمه أولاً؛ ليكون أبلغ في تعريفه، وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة.

وقال ابن الجوزيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر، وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يَفُتْهُ، فرأى إيقاظ الفِطنة للمتروك.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً، بل لا بدّ من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلّم لِمَا يُلْقَى إليه بعد تكرار فعله، واستجماع نفسه، وتوجّه سؤاله مصلحةً مانعةً من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيّما مع عدم خوف الفوات، إما بناءً على ظاهر الحال، أو بوحي خاصّ.

وقال التُّورِبِشْتيّ رحمه الله: إنما سكت عن تعليمه أوّلاً؛ لأنه لَمّا رَجَع لم يستكشف الحال من مَوْرِد الوحي، وكأنه اغترّ بما عنده من العلم، فسكت عن تعليمه زجراً له وتأديباً وإرشاداً إلى استكشاف ما استَبْهَم عليه، فلما طَلَب كشف الحال من مَوْرِده أرشد إليه. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: لكن فيه مناقشةٌ؛ لأنه إن تَمّ له في الصلاة الثانية والثالثة، لم يتمّ له في الأولى؛ لأنه ﷺ بدأه لَمّا جاء أول مرة بقوله: «ارجع، فصَلِّ فإنك لم تصلّ»، فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى، كيف لم يُنكِر عليه في أثنائها؟ لكن الجواب يَصلُح بياناً للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه إنما لم يُنكر عليه أثناء الصلاة، بل أخّره إلى أن انتهى منها؛ ليتبيّن له جميع ما يُخطئ فيه؛ إذ لو أنكر عليه في الوسط، وعلّمه وأعاد ربّما أخطأ في غيره، فيحتاج إلى تعليمه، ويتسلسل، ولا يقال: إذا تبيّن له ذلك في المرّة الأولى، فلماذا ردّه ثانياً وثالثاً؛ لأنّا نقول: إن ذلك للزجر له، حيث أقدم على الإعادة من غير أن يتعلّم منه ﷺ، فعاقبه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(**فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي**) وفي رواية البخاريّ: «فما أُحسِن غيره، فعلِّمني»، وفي حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه:

«والذي أنزل عليك الكتاب، لقد جَهَدتُ، فعلِّمني وأرِني»، وفي لفظ: «لقد جهدتُ، وحَرَصْتُ، فأرِني وعلِّمني»، وفي رواية: «والذي أكرمك يا رسول الله، لقد جهدتُ، فعلّمني»، وفي رواية: «فقال الرجل: فأرني وعلّمني فإنما أنا بشرٌ، أصيب وأخطئ، فقال: أجَلْ».

(فَقَالَ) ﷺ معلّماً له: («إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ) وفي رواية عبد الله بن نُمَير عند مسلم: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبّر»، وفي حديث رفاعة الماضي: «فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، وأقم»، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة، عند النسائيّ: «إنها لم تتم صلاة أحدكم، حتى يُسبغ الوضوء، كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبّر الله، ويَحْمَده، ويُمَجِّده»، وعند أبي داود: «ويُثني عليه»، بدل: «ويمجِّده».

وقال صاحب «المرعاة»: وفي رواية الطبرانيّ لحديث رفاعة: «ثم يقول: الله أكبر»، وهي تبيّن أن المراد من التكبير خصوص هذا اللفظ، فلا يصحّ افتتاح الصلاة إلا بلفظ: «الله أكبر»، دون غيره من الأذكار، خلافاً لأبي حنيفة، فإنه يقول: يجزئ بكلّ لفظ يدلّ على التعظيم، وهذا نظرٌ منه إلى المعنى، وأن المقصود التعظيم، فيحصل بكلّ ما دلّ عليه، والحقّ ما ذهب إليه مالك، وأحمد، من تعيّن التكبير، وتخصيص لفظ: «الله أكبر».

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: ظاهر الحديث يعيِّن التكبير، ويتأيّد ذلك بأن العبادات محلّ التعبّدات، ويكثر ذلك فيها، فالاحتياط فيها اتّباع اللفظ.

وأيضاً فالخصوص قد يكون مطلوباً، أعني خصوص التعظيم بلفظ: «الله أكبر»، وهذا لأن رُتَب هذه الأذكار مختلفةٌ كما تدلّ عليه الأحاديث، فقد لا يتأدّى برتبة ما يُقصد من أخرى، ونظيره الركوع، فإنا نفهم أن المقصود منه التعظيم بالخضوع، ولو أقام مقامه خضوعاً آخر - أي: ولو كان سجوداً - لم يجزه، ويتأيّد هذا باستمرار العمل من الأمة على الدخول في الصلاة بلفظ: «الله أكبر»[1]، والله تعالى أعلم.

(١) راجع: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/ ٥).

(ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) قال في «الفتح»: لم تَختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة ﷺ، وأما رفاعة ففي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ويقرأ ما تيسر من القرآن، مما علّمه الله»، وفي رواية يحيى بن عليّ: «فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله، وكبّره، وهلله»، وفي رواية محمد بن عمرو، عند أبي داود: «ثم اقرأ بأمّ القرآن، أو بما شاء الله»، ولأحمد وابن حبّان من هذا الوجه: «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت»، ترجم له ابن حبان بـ«بابُ فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيَّن بمجموع هذه الروايات أن معنى قوله هنا: «ما تيسّر» هي الفاتحة؛ لأن الرواية يُفسّر بعضها بعضاً، فلا مُتمسّك لمن استدلّ به على عدم فرضيّة قراءة الفاتحة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً) حال مؤكّدة، وقيل: مقيّدة، وفي رواية أحمد المذكورة: «فإذا ركعت، فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدُد ظهرك، وتمكّن لركوعك»، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ثم يكبر، فيركع حتى تطمئن مفاصله، ويَسترخي».

(ثُمَّ ارْفَعْ)؛ أي: رأسك من الركوع، (حَتَّى تَعْتَدِلَ)؛ أي: تستوي، حال كونك (قَائِماً) وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه: «حتى تطمئنّ قائماً»، رواها ابن أبي شيبة عنه، وقد ساق مسلم إسنادها، ولكن لم يَسُقْ لفظها، فهو على شرطه، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن أبي أُسامة، وهو في «مستخرج أبي نُعيم» من طريقه، وكذا أخرجه السرّاج عن يوسف بن موسى، أحد شيوخ البخاريّ عن أبي أسامة.

قال الحافظ بعد ذكر ما تقدّم: فثبت ذِكر الطُّمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد، وابن حبّان، وفي لفظ لأحمد: «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»، وعُرِف بهذا أن قول إمام الحرمين: في القلب من إيجابها؛ أي: الطُّمأنينة في الرفع من الركوع

(١) «الفتح» (٢/ ٣٢٥).

شيءٌ؛ لأنها لم تُذكر في حديث المسيء صلاته دالّ على أنه لم يَقِفْ على هذه الطرق الصحيحة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً) وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ثم يكبر، فيسجد حتى يمكّن وجهه، أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي».

(ثُمَّ ارْفَعْ)؛ أي: رأسك من السجود، (حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً)؛ أي: بعد السجدة الأولى، وهي حال مؤسّسة، وفي رواية إسحاق المذكورة: «ثم يكبّر، فيرفع حتى يستوي قاعداً على مقعدته، ويُقيم صُلْبه»، وفي رواية محمد بن عمرو: «فإذا رفعت رأسك، فاجلِسْ على فخذك اليسرى»، وفي رواية إسحاق: «فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئنّ جالساً، ثم افترِشْ فخذك اليسرى، ثم تشهد».

(وَافْعَلْ ذَلِكَ)؛ أي: جميع ما ذُكر من الأقوال والأفعال، إلا تكبيرة الإحرام، فإنها مخصوصة بالركعة الأولى؛ لِمَا عُلِم شرعاً من عدم تكرارها، وقيل: التقدير: ثم افعل ذلك؛ أي: ما ذُكر مما يمكن تكريره، فخرج نحو تكبيرة الإحرام[2].

(فِي صَلَاتِكَ)؛ أي: ركعات صلاتك (كُلِّهَا) بالجرّ توكيدٌ لـ«صلاتك»؛ أي: في كلّ صلاتك، فَرْضها، ونفلها على اختلاف أوقاتها، وأسمائها.

وفي رواية محمد بن عمرو: «ثم اصنَعْ ذلك في كل ركعة وسجدة»، وفي حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه الماضي: «فإذا صنعتَ ذلك، فقد قضيتَ صلاتك، وما انتقصتَ من ذلك، فإنما تنقصه من صلاتك»، وفي رواية له: «فإذا أتممت صلاتك على هذا، فقد تمّت، وما انتقصت من هذا، فإنما تنقُصُه من صلاتك».

[تنبيه]: وقع في رواية عبد الله بن نُمَير عند البخاريّ في «الاستئذان» بعد ذكر السجود الثاني: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»، وقد قال بعضهم: هذا يدلّ على إيجاب جلْسة الاستراحة، ولم يقل به أحد، وأشار البخاريّ إلى أن هذه

---

(١) المصدر السابق.
(٢) «المرعاة» (٣/ ٧).

اللفظة وَهَمٌ، فإنه عَقَّبَهُ بأن قال: قال أبو أسامة في الأخير: «حتى تستوي قائماً».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويمكن أن يُحْمَل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد، ويُقَوِّيه رواية إسحاق المذكورة قريباً، وكلام البخاريّ ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نُمَير، لكن رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن أبي أسامة كما قال ابن نُمير بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم افعل ذلك في كل ركعة»، وأخرجه البيهقيّ من طريقه، وقال: كذا قال إسحاق بن راهويه، عن أبي أسامة، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قُدَامة، ويوسف بن موسى، عن أبي أسامة، بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً»، ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في تضعيف رواية إسحاق، عن أبي أسامة نظرٌ؛ لأنه لم ينفرد بها، بل تابعه عبد الله بن نُمير عند البخاريّ، فلا وجه لتضعيفها، وأما دلالتها على وجوب جلْسة الاستراحة، فظاهرٌ، إلا أنّ له صارفاً، وهو ما صحّ عنه ﷺ من تركه جلسة الاستراحة في بعض الأحيان، كما تقدّم في موضعه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٤/ ٣٠٣) وسيأتي له في «الاستئذان» برقم (٢٨٨٧)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٥٧ و٧٩٣) و«الاستئذان» (٦٢٥١ و٦٢٥٢ و٦٦٦٧) وفي «جزء القراءة خلف الإمام» (١١٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (٣٩٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٥٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٢٤) وفي «الكبرى» (٨٦٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٦٠) (وأحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٣٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٩٠)،

و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٩٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٥٧٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٣) وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٢٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٠٩ و١٦١٠)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٨٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٨٨ و١١٧ و١٢٢ و١٢٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٥٥٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): أن هذا الحديث حديث جليلٌ، يُعْرَف عند العلماء بحديث المسيء صلاته، يشتمل على فوائد كثيرةٍ، قال ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»: فيه أربعون مسألةً، ثم سَرَدَها (١/ ٣٤٠ ـ ٤٣١)، وقد أطال غيره من الشرّاح أيضاً الكلام فيه، كابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٢/ ٢ ـ ١٢)، والحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٣٢ ـ ٤٣٤)، والعينيّ في «عمدة القاري» (٦/ ١٥ ـ ٢٠)، والشوكانيّ في «نيل الأوطار» (٢/ ١٥٧ ـ ١٦١)، وقد لَخّصْتُ في هذا الشرح خلاصة تحقيقاتهم، فاستفد منه، وبالله تعالى التوفيق.

٢ ـ (ومنها): بيان وجوب القراءة في كلّ ركعة من الصلوات مطلقاً، فرضاً كانت، أو نفلاً.

٣ ـ (ومنها): بيان وجوب تكبيرة الإحرام، وأنه لا يجوز الدخول في الصلاة إلا بها، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في محلّه بحمد الله تعالى، وتوفيقه.

٤ ـ (ومنها): وجوب الإعادة على من أخلّ بشيء من واجبات الصلاة.

٥ ـ (ومنها): بيان أن الشروع في النافلة ملزمٌ، لكن يَحتَمِل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة.

٦ ـ (ومنها): أن فيه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٧ ـ (ومنها): الرفق بالجاهل، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وتخليص المقاصد.

٨ ـ (ومنها): طلب المتعلّم من العالم أن يعلّمه ما يجهله من أمر دينه، ولا سيّما الصلاة.

٩ ـ (ومنها): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن الخُلُق، ولُطف المعاشرة.

١٠ ـ (ومنها): أن فيه تكرار السلام وردّه، وإن لم يخرج من الموضع، إذا وقعت صورة انفصال.

١١ ـ (ومنها): ما قيل: إن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته، وإنما يُقْصَد للقراءة فيه، وفيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنه ﷺ قال حينما سأله عمران بن حصين رضي الله عنه عن صلاة المريض؟: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْب»، فإنه يدلّ على أن القيام في الصلاة فرض إلا للعاجز، فتنبّه.

١٢ ـ (ومنها): جلوسُ الإمام في المسجد، وجلوس أصحابه معه.

١٣ ـ (ومنها): التسليم للعالم، والانقياد له، والاعتراف بالتقصير، والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ.

١٤ ـ (ومنها): ما قيل: إن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن، لا ما زادته السُّنَّة، فيُندب.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل، وفيه نظرٌ لا يخفى؛ لأن الراجح أن آية الوضوء مجملة بيّنتها، وفسّرتها السُّنّة القوليّة، والفعليّة، فقد تقدّم وجوب أشياء ليست في الآية؛ كالمضمضة والاستنشاق، وغيرهما، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «أبواب الطهارة»، فراجعه، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

١٥ ـ (ومنها): جواز تأخير البيان في المجلس للمصلحة.

١٦ ـ (ومنها): أن فيه حجةً على من أجاز القراءة بالفارسية؛ لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآناً، قاله القاضي عياض رحمه الله.

١٧ ـ (ومنها): أن المفتي إذا سئل عن شيء، وكان هناك شيء آخر، يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له، وإن لم يسأله عنه، ويكون من باب النصيحة، لا من الكلام فيما لا يعنيه، وموضع الدلالة منه كون الرجل قال: علّمني؛ أي: الصلاة، فعلّمه الصلاة ومقدماتها.

١٨ ـ (ومنها): أنه استُدِلّ به على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وفيه اختلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٩ ـ (ومنها): أنه استدلّ بقوله: «ثم اقرأ ما تيسّر» من قال بعدم وجوب قراءة الفاتحة.

وتُعُقّب بأن معنى ما تيسّر هي الفاتحة؛ لأنه جاء في رواية صحيحة قوله: «ثم اقرأ بأم القرآن»، فتبيّن أنها هي المرادة بقوله: «ما تيسّر»، فتبصّر بالإنصاف.

٢٠ - (ومنها): أن فيه دلالة على وجوب قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين؛ لقوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها»، وعليه الجمهور، وهو الحقّ؛ لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم.

٢١ - (ومنها): أنه اشتهر الاستدلال به على وجوب ما ذكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يذكر فيه، وفيه تفصيل سيأتي تحقيقه في المسألة الخامسة - إن شاء الله تعالى -.

٢٢ - (ومنها): جواز الحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته.

٢٣ - (ومنها): أن فيه الردّ على من زعم عدم وجوب الطمأنينة؛ لأنه زيادة على النصّ؛ لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود، فيصدُق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة، والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تُعتبر.

ورُدّ عليه بأنها ليست زيادةً، ولكنها بيان للمراد بالسجود المأمور به شرعاً، وأنه مخالف للسجود اللغويّ؛ إذ هو مجرّد وضع الجبهة، فبيّنت السُّنَّة أن السجود الشرعيّ ما كان بالطمأنينة، ويؤيّد ذلك أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود، وكان ﷺ، ومن معه يصلّون قبل ذلك، ولم يكن النبيّ ﷺ يصلّي بغير طمأنينة[1].

٢٤ - (ومنها): أنه قيل: يُستَدَلّ بهذا الحديث على عدم وجوب الإقامة، ودعاء الافتتاح، ورفع اليدين في الإحرام وغيره، ووضع اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقال، وتسبيحات الركوع والسجود، وهيئات الجلوس، ووضع اليد على الفخذ، والقعود، ونحو ذلك.

قال الحافظ رحمه الله: وهو في مَعْرِض المنع؛ لثبوت بعض ما ذُكِر في بعض الطرُق. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الراجح وجوب الأذان والإقامة؛

---

(١) راجع: «الفتح» (٢/ ٣٢٧).

وكذا تكبيرات الانتقالات؛ لوضوح أدلّتها، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذُكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يُذكَر فيه.

أما الوجوب فلتعلُّق الأمر به، وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل لكون الموضع موضع تعليم، وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذُكر، ويتقوى ذلك بكونه ﷺ ذَكَر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي، وما لم تتعلق به إساءته من واجبات الصلاة، فدلّ على أنه لم يَقصُر المقصود على ما وقعت به الإساءة فقط.

فإذا تقرّر هذا، فكلُّ موضع اختَلَف الفقهاء في وجوبه، وكان مذكوراً في هذا الحديث، فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وكلُّ موضع اختلفوا في وجوبه، ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث، فلنا أن نتمسّك به في عدم وجوبه؛ لكونه غير مذكور في هذا الحديث على ما تقدّم من كونه موضع تعليم، وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات، وكلّ موضع اختُلف في تحريمه، فلنا أن نستدلّ بهذا الحديث على عدم تحريمه؛ لأنه لو حرّم لوجب التلبّس بضدّه، فإن النهي عن الشيء أمرٌ بأحد أضداده، ولو كان التلبّس بالضدّ واجباً لذُكر ذلك على ما قرّرناه، فصار من لوازم النهي الأمرُ بالضدّ، ومن الأمر بالضدّ ذكره في الحديث على ما قرّرناه، فإذا انتفى الأمر بالضدّ انتفى ملزومه، وهو النهي عن ذلك الشيء.

فهذه الثلاث الطرق يمكن الاستدلال بها على شيء كثير من المسائل المتعلّقة بالصلاة، إلا أن على طالب التحقيق في هذا ثلاثَ وظائف:

[أحدها]: أن يَجمَع طرق هذا الحديث، ويُحصِي الأمور المذكورة فيه، ويأخذ بالزائد فالزائد، فإن الأخذ بالزائد واجب.

[وثانيها]: إذا قام دليلٌ على أحد أمرين، إما الوجوب، أو عدم الوجوب، فالواجب العمل به، ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا في باب النفي يجب التحرّز فيه أكثر، فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين، فيَعْمَل به.

قال: وعندنا أنه إذا استُدلّ على عدم وجوب شيء بعد ذكره في

الحديث، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر، فالمقدّم صيغة الأمر، وإن كان يمكن أن يقال: الحديث دليلٌ على عدم الوجوب، وتُحْمَل صيغة الأمر على الندب، لكن عندنا أن ذلك أقوى؛ لأن عدم الوجوب متوقّف على مقدّمة أخرى، وهو أن عدم الذكر في الرواية يدلّ على عدم الذكر في نفس الأمر، وهذه غير المقدّمة التي قرّرناها، وهو أن عدم الذكر يدلّ على عدم الوجوب؛ لأن المراد ثَمّة أن عدم الذكر في نفس الأمر من الرسول ﷺ يدلّ على عدم الوجوب، فإنه موضع بيان، وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية، وعدم الذكر في الرواية إنما يدلّ على عدم الذكر في نفس الأمر بطريق أن يقال: لو كان لذُكِر، أو بأن الأصل عدمه، وهذه المقدّمة أضعف من دلالة الأمر على الوجوب.

وأيضاً فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة، فيُعمل بها.

قال: وهذا البحث كلّه بناءً على إعمال صيغة الأمر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها، والمخالف يُخرجها عن حقيقتها بدليل عدم الذكر، فيَحتاج الناظر المحقّق إلى الموازنة بين الظنّ المستفاد من عدم الذكر في الرواية، وبين الظنّ المستفاد من كون الصيغة للوجوب، والثاني عندنا أرجح.

[وثالثها]: أن يستمرّ على طريقة واحدة، ولا يَستعمل في مكان ما يتركه في آخر، فيَتَثَعلب نظره، وأن يستعمل القوانين المعتبرة في ذلك استعمالاً واحداً، فإنه قد يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير من المتناظرين. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله[١].

وقد علّق العلامة الشوكانيّ رحمه الله على قوله: «فالمقدّم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر»، فقال: وأما قوله: «إنها تقدّم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر»، واختياره لذلك من دون تفصيل، فنحن لا نوافقه، بل نقول: إذا جاءت صيغة أمرٍ قاضيةٌ بوجوب زائد على ما في هذا الحديث، فإن كانت متقدّمةً على تاريخه كان صارفاً لها إلى الندب؛ لأن اقتصاره في التعليم على غيرها، وتَرْكه لها من أعظم المشعِرات بعدم وجوب ما تضمّنته؛ لِمَا تقرّر من

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٥٨ - ٣٦٦) بنسخة الحاشية «العدّة».

أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وإن كانت متأخرةً عنه، فهو غير صالح لصرفها؛ لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتاً فوقتاً، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره، أعني الصلاة، والصوم، والحجّ، والزكاة، والشهادتين؛ لأن النبيّ ﷺ اقتصر عليها في مقام التعليم، والسؤال عن جميع الواجبات، واللازمُ باطلٌ فالملزوم مثله.

وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدّم عليه، ولا التأخر، ولا المقارنة، فهذا محلّ الإشكال، ومقام الاحتمال، والأصل عدم الوجوب، والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة، ولا شك أن الدليل المفيد للزيادة على حديث المسيء إذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه وتأخره، فلا يَنهَض للاستدلال به على الوجوب.

وهذا التفصيل لا بُدّ منه، وتَرْك مراعاته خارج عن الاعتدال إلى حدّ الإفراط أو التفريط؛ لأن قَصْر الواجبات على حديث المسيء فقط، وإهدار الأدلة الواردة بعده تخيُّلاً لصلاحيته لصرف كل دليل يَرِدُ بعده دالاً على الوجوب سدٌّ لباب التشريع، وردٌّ لِمَا تجدّد من واجبات الصلاة، ومنعٌ للشارع من إيجاب شيء منها، وهو باطل؛ لِمَا عَرَفت من تجدد الواجبات في الأوقات.

والقول بوجوب كلّ ما ورد الأمر به من غير تفصيل، يؤدّي إلى إيجاب كلّ أقوال الصلاة وأفعالها التي ثبتت عنه ﷺ، من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسيء أو بعده؛ لأنها بيان للأمر القرآنيّ، أعني قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ولقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»، وهو باطلٌ؛ لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز عليه ﷺ.

وهكذا الكلام في كل دليل يقضي بوجوب أمر خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الأمر؛ كالتوعّد على الترك، أو الذمّ لمن لم يفعل، وهكذا يُفَصَّل في كل دليل يقتضي عدم وجوب شيء، مما اشتَمَل عليه حديث المسيء، أو

تحريمه إن فرضنا وجوده. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله(١)، وهو تحقيق حسنٌ جدّاً.

وقد أشبعت البحث في هذا الحديث فيما كتبته على النسائيّ، فاستفد منه ما تبقّى(٢)، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَصَحُّ.

وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ اسْمُهُ كَيْسَانُ.

وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ يُكْنَى أَبَا سَعْدٍ.

وَكَيْسَانُ عَبْدٌ، كَانَ مُكَاتَباً لِبَعْضِهِمْ)

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً. (قَالَ) أبو عيسى: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو عبد الله بن نمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ الثقة الحافظ، تقدّم في «الصلاة» (٦٢/ ٢٣٥)، وقوله: (هَذَا الحَدِيثَ) منصوب على المفعوليّة لـ«رَوَى»، (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) الْعُمريّ المذكور في السند آنفاً، (عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ) المذكور في السند أيضاً، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ)؛ أي: في السند، (عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)؛ يعني: أنه أسقط لفظة: «عن أبيه»، فجعله من رواية سعيد المقبريّ عن أبي هريرة مباشرة، دون واسطة أبيه.

[تنبيه]: رواية ابن نمير هذه أخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال: (٥٨٩٧) ـ حدّثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الله بن نمير، حدّثنا

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٩٨).

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (١١/ ١٠٦ ـ ١٢٦).

عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد. . . الحديث.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله ترجيح رواية يحيى القطان بذكر «عن أبيه» على رواية ابن نُمير بإسقاطه، فقال:

(وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) القطّان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) العمريّ بذكر «عن أبيه»، (أَصَحُّ)؛ أي: أقوى صحّة من رواية ابن نمير بإسقاطه؛ لكون يحيى إماماً حجة، فزيادته مقبولة دون تردّد.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الترجيح الذي ذكره المصنّف رحمه الله لم يوافقه عليه غيره، فقد خالف الدارقطنيّ، والحافظ في «الفتح»، وهو الذي يظهر لي، وذلك أن الروايتين كلتاهما صحيحتان.

قال الدارقطنيّ رحمه الله: خالف يحيى القطان أصحابَ عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: «عن أبيه»، ويحيى حافظ، قال: فيُشبه أن يكون عبيد الله حدّث به على الوجهين.

وقال البزار: لم يتابَع يحيى عليه.

قال الحافظ: لكل من الروايتين وجه مرجح، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثَمّ أخرج الشيخان الطريقين. انتهى كلام الحافظ.

فتحصّل من هذا أن الروايتين صحيحتان، فلا حاجة للترجيح، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ) بضمّ الموحّدة، وفتحها، وقد تقدّم سبب نسبته هذا قريباً، فلا تنس. (قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) مباشرة دون واسطة أبيه، (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، وفعله ضمير سعيد، (عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)؛ يعني: أنه قد صحّ الأمران: رواية سعيد عن أبي هريرة دون واسطة، وروايته عنه بواسطة أبيه، ولهذا قلنا بصحّة الروايتين، فتنبّه.

وقوله: (وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، اسْمُهُ كَيْسَانُ) بفتح الكاف، وسكون التحتانيّة، بعدها سين مهملة، (وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ يُكْنَى) بضمّ أوله، مبنيّاً

للمفعول، وهو مضارع كنى ثلاثيّاً، وأكنى بالهمز رباعياً، وكنّى بالتشديد، ومفعوله الأول ضمير سعيد، وهو النائب عن الفاعل، ومفعوله الثاني قوله: (أَبَا سَعْدٍ) بفتح السين، وسكون العين المهملتين، فكنيته أبو سعد بلا ياء، وكنية أبيه أبو سعيد بالياء، فتنبّه، فإنه يقع التصحيف في الكتب، ولا سيّما في كنيته، والله تعالى أعلم.

[تنبيه] يوجد في نسخة أحمد شاكر رحمه الله ما نصّه: «وَكَيْسَانُ عَبْدٌ، كَانَ مُكَاتَباً لِبَعْضِهِمْ»، ولا يوجد في معظم النسخ، قال ابن سعد في «الطبقات»: وهو مولى لبني جُنْدع ـ بضمّ الجيم، وسكون النون، وفتح الدال المهملة ـ من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وكان منزله عند المقابر، فقالوا: المقبريّ. انتهى[1].

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل في أول الكتاب إليه:

(٣٠٤)[2] ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ، يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَاناً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِماً، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ،

---

(١) «طبقات ابن سعد» (٥/ ٦١).

(٢) يوجد في نسخة أحمد شاكر ما نصّه: «باب منه»، ولا يوجد في بقيّة النسخ، فتنبّه.

وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ، وَقَعَدَ، وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ، مُتَوَرِّكاً، ثُمَّ سَلَّمَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بُندار المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى الْعَنَزيّ لبصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) البصريّ، المذكور في السند الماضي.

٤ ـ (عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ) بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاريّ الأوسيّ، أبو الفضل، ويقال: أبو حفص المدنيّ، صدوقٌ، رمي بالقدر، وربّما وَهِم [٦].

رَوى عن أبيه، وعن عم أبيه عمر بن الحكم، ووهب بن كيسان، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، والأسود بن العلاء بن جارية، وإبراهيم بن عبد الله بن حُنين، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، وخالد بن الحارث، وأبو خالد الأحمر، وعبد الله بن حمران، وهشيم، ووكيع، ويحيى القطان، وأبو بكر الحنفيّ، وابن وهب، وغيرهم.

قال أحمد: ثقةٌ، ليس به بأس، سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان سفيان يضعّفه من أجل القدر. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ ليس به بأس، كان يحيى بن سعيد يضعفه، قلت ليحيى: فقد رُوي عنه، قال: قد رُوي عنه، وكان يضعفه، وكان يرى القدر. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد يوثقه، وكان الثوريّ يضعفه، قلت: ما تقول أنت فيه؟ قال: ليس بحديثه بأس،

وهو صالح. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقةٌ. وقال ابن المدينيّ عن يحيى بن سعيد: كان سفيان يَحْمِل عليه، ما أدري ما كان شأنه وشأنه؟ وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يُكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، مات بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة، وهو ابن سبعين سنة. وقال الفضل بن موسى: كان ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن. وقال الساجيّ: ثقةٌ صدوقٌ، ضعّفه الثوريّ لذلك. ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نُمير. وقال النسائي في «كتاب الضعفاء»: ليس بقويّ.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط.

٥ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ) القرشيّ العامريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٩/ ٨٠.

٦ - (أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ) الصحابيّ المشهور، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: عمرو، شَهِد أُحُداً وما بعدها، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين تقدم في «الصلاة» ٧٨/ ٢٥٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن شيخيه كلاهما من مشايخ الجماعة بلا واسطة، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من عبد الحميد، والباقون بصريّون، وأنه مسلسلٌ بالتحديث في غير الصحابيّ.

شرح الحديث:

عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ القرشيّ العامريّ (عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ) بضمّ أوله، بصيغة التصغير، (السَّاعِدِيِّ) منسوب إلى ساعدة، وهو أبو الخزرج، (قَالَ) محمد بن عمرو: («سَمِعْتُهُ»؛ أي: أبا حميد، وقوله: (وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ) جملة حاليّة من المفعول، وقوله: (مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) متعلّق بصفة لـ«عشرة».

وفي رواية للبخاريّ: «أنه كان جالساً في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ».

قال في «العمدة»: قوله: «في نفر»، وفي رواية كريمة: «مع نفر»

بفتحتين، وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصّةً، ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. وقال ابن الأثير: النفر رهط الإنسان، وعشيرته.

وقوله: «من أصحاب رسول الله ﷺ»: كلمة «من» في محل الحال؛ أي: حال كونهم من أصحاب رسول الله ﷺ، ولفظ النفر يدلّ على أنهم كانوا عشرة، ويدل عليه أيضاً رواية أبي داود وغيره عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: «سمعت أبا حميد الساعديّ في عشرة من أصحاب النبيّ ﷺ»، [فإن قلت]: أبو حميد من العشرة، أو خارج منهم؟.

[قلت]: يَحْتَمِل الوجهين بالنظر إلى رواية: «في عشرة»، وإلى رواية: «مع عشرة»، وكان من جملة العشرة: أبو قتادة الحارث بن ربعيّ في رواية أبي داود، والترمذيّ، وسهل بن سعد، وأبو أُسيد الساعديّ، ومحمد بن مسلمة، في رواية أحمد وغيره، وأبو هريرة في رواية أبي داود. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: في رواية كريمة: «مع نفر»، وكذا اختُلف على عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، ففي رواية عاصم عنه عند أبي داود وغيره: «سمعت أبا حميد في عشرة»، وفي رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور: «رأيت أبا حميد مع عشرة»، ولفظ «مع» يرجح أحد الاحتمالين في لفظ «في»؛ لأنها مُحْتَمِلة لأن يكون أبو حميد من العشرة، أو زائداً عليهم، ثم إن رواية الليث ظاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو، وأبي حميد، ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك.

وزعم ابن القطان تبعاً للطحاويّ أنه غير متصل لأمرين:

أحدهما: أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء، فأدخل بينه وبين عباس بن سهل، أخرجه أبو داود وغيره.

ثانيهما: أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة في الصحابة المذكورين، وأبو قتادة قديم الموت، يصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه.

والجواب عن ذلك:

---

(١) «عمدة القاري» (٦/ ١٠٣).

أما الأول: فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يُدخل بينه وبين شيخه واسطة، إما لزيادة في الحديث، وإما ليثبت فيه، وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه، فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد.

وأما الثاني: فالمعتمَد فيه قول بعض أهل التاريخ: إن أبا قتادة مات في خلافة عليّ، وصلى عليه عليّ، وكان قَتْل عليّ سنة أربعين، وأن محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة، وله نيّف وثمانون سنة، فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة.

والجواب أن أبا قتادة اختُلف في وقت موته، فقيل: مات سنة أربع وخمسين، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن، وعلى الأول فلعل من ذُكر مقدار عمره أو وقت وفاته وَهِم، أو الذي سمّى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وَهِمَ في تسميته، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطاً؛ لأن غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء، أو عن عباس بن سهل قد وافقه.

[فائدة]: سُمي من النفر المذكورين في رواية فليح عن عباس بن سهل، مع أبي حميد: أبو العباس سهل بن سعد، وأبو أُسيد الساعديّ، ومحمد بن مسلمة، أخرجها أحمد، وغيره، وسُمّي منهم في رواية عيسى بن عبد الله، عن عباس المذكورون سوى محمد بن مسلمة، فذُكر بدله أبو هريرة، أخرجها أبو داود، وغيره. وسُمي منهم في رواية ابن إسحاق عن عباس عند ابن خزيمة، وفي رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء، عند أبي داود، والترمذيّ أبو قتادة، وفي رواية عبد الحميد المذكورة أنهم كانوا عشرة، كما تقدم.

قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف على تسمية الباقين.

قال: وقد اشتَمَل حديث أبي حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة، وسأبيّن ما في رواية غير الليث من الزيادة ناسباً كل زيادة إلى مخرّجها، إن شاء الله تعالى، وقد أشرت قبلُ إلى مخارج الحديث، لكن سياق الليث فيه حكاية أبي حميد لصفة الصلاة بالقول، وكذا في رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة، ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، ووافقهما فُليح عن عباس بن سهل، وخالف الجميع

عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس، فحَكَى أن أبا حميد وصفها بالفعل، ولفظه عند الطحاويّ، وابن حبان: «قالوا: فأرنا، فقام يصلي، وهم ينظرون، فبدأ، فكبر...» الحديث.

ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وَصَفها مرة بالقول، ومرة بالفعل، وهذا يؤيد ما جمعنا به أوّلاً، فإن عيسى المذكور هو الذي زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن عطاء، وأبي حميد، فكأن محمداً شهد هو وعباس حكاية أبي حميد بالقول، فحَمَلها عنه من تقدم ذِكره، وكأن عباساً شهدها وحده بالفعل، فسمع ذلك منه محمد بن عطاء، فحدّث بها كذلك، وقد وافق عيسى أيضاً عنه عطاف بن خالد، لكنه أبهم عباس بن سهل، أخرجه الطحاويّ أيضاً، ويقوي ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحاق أن عباس بن سهل حدّثه، فساق الحديث بصفة الفعل أيضاً، والله أعلم. انتهى[1].

(أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ) الحارث (بْنُ رِبْعِيٍّ) بكسر الراء، وسكون الموحّدة، وفي رواية: منهم: أبو قتادة بن رِبعيّ، وأبو أُسيد الساعديّ، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبو هريرة.

(يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وفي رواية: «أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ»، وكأنه أخذ ذلك من شدة رُقوبه، وكثرة اتباعه، ومزيد اعتنائه؛ إذ المعتني قد يحفظ أكثر من غير المعتني، وإن كانوا في الصحبة سواء.

وفيه مَدْح الإنسان لنفسه لمن يأخذ عنه؛ ليكون كلامه أوقع، وأثبت عند السامع. قال الحافظ رحمه الله: في الحديث جواز وَصْف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره، إذا أَمِن الإعجاب، وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه؛ لِمَا في التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل.

(قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ) ﷺ (صُحْبَةً) منصوب على التمييز، (وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَاناً)؛ أي: مجيئاً إليه؛ لتجالسه، وتأخذ عنه، وفي رواية: «قالوا: فلِم؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تَبِعَةً، ولا أقدمنا له صحبةً»، وللطحاويّ: «قالوا: من أين؟ قال: رَقَبت ذلك منه، حتى حفظت صلاته».

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٥ ـ ٤٦).

(قَالَ: بَلَى) الظاهر أنه ينفي ما نفوه، فكأنه يقول لهم: أنا أكثركم ملازمة له، وذلك لأن «بلى» لرفع حكم النفي، وإثبات نقيضه، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَلَى» حرف إيجاب، فإذا قيل: ما قام زيد، وقلت في الجواب: بَلَى، فمعناه إثبات القيام، وإذا قيل: أليس كان كذا؟ وقلت: بَلَى، فمعناه التقرير، والإثبات، ولا تكون إلا بعد نفي، إما في أول الكلام، كما تقدم، وإما في أثنائه؛ كقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ ۝ بَلَىٰ﴾ [القيامة: ٣، ٤]، والتقدير: بلى نجمعها، وقد يكون مع النفي استفهام، وقد لا يكون، كما تقدم، فهو أبداً يرفع حكم النفي، ويوجب نقيضه، وهو الإثبات. انتهى[(١)].

(قَالُوا)؛ أي: الصحابة الحاضرون قولَ أبي حميد المذكور: (فَاعْرِضْ) بهمزة وصل، وكسر الراء، من باب ضرب؛ أي: إذا كنت أعلمنا فاعْرِض علينا ما تعلم، لنرى هل أصبت أو لا؟. قال في «النهاية»: يقال: عرضت عليه أمر كذا، أو عرضت له الشيء: أظهرته، وأبرزته إليه.

فقوله: «اعرض» بكسر الراء، لا غير؛ أي: بَيِّن عِلمك بصلاته ﷺ إن كنت صادقاً؛ لنوافقك إن حفظناه، وإلا استفدناه.

(فَقَالَ) أبو حميد: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) هذا يدلّ على أن أبا حميد حَكَى صلاته ﷺ بالقول، ورُوي عنه أنه وَصَف صلاته بالفعل، كما في رواية الطحاويّ، وابن حبان، قال الحافظ: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وَصَفها مرة بالقول، ومرة بالفعل. انتهى.

(إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ)؛ أي: استوى حال كونه (قَائِماً، وَرَفَعَ يَدَيْهِ)؛ أي: شرع في رفع يديه، فيدل على أن رفع اليدين مقارن للتكبير. وقد ورد تقديم الرفع على التكبير، وعكسه، أخرجهما مسلم، ففي رواية له من حديث ابن عمر بلفظ: «رفع يديه ثم كبّر»، وفي حديث مالك بن الحويرث عنده: «كبّر ثم رفع يديه»، وفي ترجيح المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء.

قال صاحب «المرعاة»: والمرجح عندي المقارنة، وهو الأصح عند

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٦٢).

الشافعية، والمالكية، والحنابلة؛ لحديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ: «رفع يديه مع التكبير»، وقضية المعية أن ينتهي بانتهائه، ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع، والمرجح عند الحنفية تقديم الرفع؛ لحديث ابن عمر عند مسلم، ولحديث أبي حميد الساعديّ، ولأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة، وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذُكر، وقد قال فريق من العلماء: الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم، ويسمع التكبير الأعمى، فيعلمان دخوله في الصلاة، وقد ذُكرت للرفع مناسبات أخرى: فقيل: الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكلّيته على العبادة. وقيل: إلى الاستسلام والانقياد، وليناسب فِعله قولَه: «الله أكبر». وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود. وقيل غير ذلك. ثم إن الرفع عند تكبيرة الإحرام سنة عند الجمهور، وليس بواجب؛ لعدم ذكره في حديث المسيء، وفرض عند ابن حزم، لا تجزئ الصلاة إلا به. وروي ذلك عن الأوزاعيّ. وقال الزرقانيّ: روي الوجوب عن الحميديّ، وابن خزيمة، وداود، وبعض المالكية والشافعية. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح العمل بكلّ الروايات في أوقات مختلفة، فأحياناً يرفع مقارناً، وأحياناً يرفع، ثم يكبر؛ لصحة كل ذلك، فحَمْل اختلاف الروايات على اختلاف الأوقات أولى من ترجيح بعضها على بعض؛ لأن به العملَ بكل الروايات دون إهمال بعضها، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

(**حَتَّى يُحَاذِيَ**)؛ أي: يقابل (**بِهِمَا**) المراد: الكفّين، (**مَنْكِبَيْهِ**) ـ بفتح الميم، وكسر الكاف ـ: مجمع رأس عظم الكتف والعضد، وبهذا أخذ الشافعيّ والجمهور، خلافاً للحنفية، حيث أخذوا بحديث مالك بن الحويرث المتقدّم، وهو من أفراد مسلم، وبحديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ: «حتى حاذتا أذنيه»، ورُجِّح الأول لكون إسناده أصحّ، وأثبت؛ لأنه متفق عليه من حديث

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/ ١٢).

ابن عمر[١]. ورُوي عن الشافعيّ أنه جمع بينهما، فقال: يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، وإبهاماه شحمة أذنيه، وراحتاه منكبيه، قال: واختاره ابن الهمام حيث قال: لا تعارض بين الروايتين، فإن محاذاة الشحمتين بالإبهامين تسوّغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين؛ لأن طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب أو يقاربه، فالذي نص على محاذاة الإبهامين بالشحمتين وُفّق في التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره. انتهى.

قلت[٢]: وقد استحب الحنفية شيئاً من المبالغة في الرفع حتى قيّدوا مسّ الإبهامين بشحمتي الأذنين لتحقيق المحاذاة، ولا دليل عليه لا من سنة، ولا من قول صحابيّ، ولا من قياس.

وجمع بعض العلماء بأن حديث المنكبين محمول على الشتاء، وعليهم الأكسية والبرانس كما أخرجه أبو داود من حديث وائل بن حجر قال: «رأيت النبيّ ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم، فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة، وعليهم برانس وأكسية». وعليه حَمَله الطحاويّ في «شرح معاني الآثار».

قلت[٣]: في الاستدلال بهذا الحديث على الجمع المذكور كلام، فإن مداره على شريك القاضي، وقد تغير حفظه لَمّا وَلِيَ القضاء، وقد تفرد هو بذكر لفظ: «إلى صدورهم»، وخالف الثقات الحفاظ كزائدة، وسفيان، ولم يرض العينيّ بهذا الجمع، وعدّه من التكلفات، كما صرّح به في «البناية».

وقيل: لا اختلاف بينهما لأن رسول الله ﷺ فعل كلا الأمرين في أوقات مختلفة، فالرجل مخيَّر بينهما. قال السنديّ: لا تناقض بين الأفعال المختلفة؛ لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة، فيكون الكل مستنداً، إلا إذا دل الدليل على نَسْخ البعض، فلا منافاة بين الرفع إلى المنكبين، أو إلى شحمتي الأذنين، أو إلى فروع الأذنين؛ أي: أعاليهما. وقد ذكر بعض العلماء في التوفيق بسطاً

---

(١) أي: من حديث ابن عمر، لا من حديث أبي حميد، فإنه من أفراد البخاريّ، فتنبّه.

(٢) القائل هو صاحب «المرعاة». (٣) القائل هو صاحب «المرعاة».

لا حاجة إليه لكون التوفيق فرع التعارض، ولا يظهر التعارض أصلاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الوجه من الجمع هو الأرجح عندي، وهو أن اختلاف الروايات في كيفيّة الرفع محمول على أوقات مختلفة، فيعمل تارة بالرفع حذاء المنكبين، وتارة حذاء الأذنين، وبهذا تجتمع الروايات، دون إهمال لبعضها، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

(فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ) فيه مشروعيّة رفع اليدين عند الركوع، خلافاً للحنفيّة، (حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ) فيه تعيّن هذا اللفظ في التكبير، فلا يجزئ غيره، (وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ)؛ أي: في الركوع، بأن يسوي رأسه وظهره، حتى يصيرا كالصفحة، (فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ) بتشديد الواو مبنيّاً للفاعل، من التصويب؛ أي: لم يحطّه حطّاً بليغاً، بل يعتدل، وهذا تفسير لقوله: «اعتدل».

ويروى: «فلا يصبي رأسه»، يقال: صبى الرجل رأسه يَصبيه: إذا خفضه جدّاً. قال في «المجمع»: وفيه أنه لا يصبي رأسه؛ أي: لا يخفضه كثيراً، ولا يميله إلى الأرض، من صبا إليه يصبو، إذا مال، وصَبَّى رأسه تصبيةً، شُدِّد للتكثير. وقيل: هو مهموز من صبأ: إذا خرج من دِين.

ويُروَى: «لا يصبّ». انتهى. وكل من التصبية، والصبّ، والتصويب بمعنى. وقال القاري: الظاهر أن التشديد في التصبية للتعدية. انتهى[(١)].

(وَلَمْ يُقْنِعْ) بضمّ أوله، من الإقناع، يقال: أقنع رأسه: إذا رفعه، ونصبه؛ أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره، (وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ) فيه مشروعيّة التسميع في الرفع من الركوع، وفي رواية لأبي داود: «فقال: سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد»، (وَرَفَعَ يَدَيْهِ) فيه: رَفْع اليدين عند الرفع من الركوع، وبه قال الجمهور، وخالف فيه الحنفيّة، وبعض طائفة. (وَاعْتَدَلَ)؛ أي: انتصب قائماً (حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ) وفي رواية: «حتى يعود كل فقار مكانه»، وهو بفتح الفاء والقاف، آخره راء: جمع فَقارة، واستعمل الفقار للواحد تجوزاً، وهي عظام الظهر،

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/ ١٢).

وهي العظام المنظمة التي يقال لها: خرز الظهر، قاله القزاز. وفي «المحكم»: هي ما انتضد من عظام الصُّلب، من لدن الكاهل إلى العَجْب. والمراد بذلك: كمال الاعتدال.

وقال في «الفتح»: قوله: «حتى يعود كل فقار» الفَقار بفتح الفاء، والقاف: جمع فقارة، وهي عظام الظهر، وهي العظام التي يقال لها: خرز الظهر، قاله القزاز. وقال ابن سيده: هي من الكاهل إلى العجب. وحَكَى ثعلب عن «نوادر ابن الأعرابيّ» أن عِدّتها سبعة عشر، وفي «أمالي الزجاج»: أصولها سبع، غير التوابع. وعن الأصمعيّ: هي خمس وعشرون، سبع في العنق، وخمس في الصُّلب، وبقيّتها في أطراف الأضلاع. وحكى في «المطالع» أنه وقع في رواية الأصيليّ بفتح الفاء، ولابن السكن بكسرها، والصواب بفتحها، والمراد بذلك: كمال الاعتدال. وفي رواية هشيم عن عبد الحميد: «ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم موقعه». انتهى[1].

وقوله: (مُعْتَدِلاً) منصوب على الحال المؤكّدة، (ثُمَّ هَوَى إِلَى الأَرْضِ) بفتح الهاء والواو، من باب ضرب؛ أي: نزل وانحطّ إليها، والهُوِيّ: السقوط من علو إلى سفل، حال كونه (سَاجِداً)؛ أي: قاصداً للسجود، (ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى)؛ أي: باعد، ونحّى (عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ) بالخاء المعجمة؛ أي: ثناها، وليّنها، فوجّهها إلى القبلة، وأصل الفتخ: الكسر، واللِّين، والمراد أنه ينصبها مع الاعتماد على بطونها، ويجعل رؤسها للقبلة؛ لخبر البخاريّ: أنه ﷺ سجد، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. ومِن لازمها الاستقبال ببطونها، والاعتماد عليها.

وفي رواية البخاريّ: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما».

وقال في «الفتح»: قوله: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش»؛ أي: لهما، ولابن حبان من رواية عتبة بن أبي حكيم، عن عباس بن سهل: «غير مفترش ذراعيه»، وقوله: «ولا قابضهما»؛ أي: بأن يضمهما إليه. وفي رواية عيسى: «فإذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء منهما»، وفي

---

(١) «فتح الباري» (٣/٤٧).

رواية عتبة المذكورة: «ولا حامل بطنه على شيء من فخذيه»، وفي رواية عبد الحميد: «جافى يديه عن جنبيه»، وفي رواية فُليح: «ونَحّى يديه عن جنبيه، ووضع يديه حذو منكبيه»، وفي رواية ابن إسحاق: «فاعلولى على جنبيه، وراحتيه، وركبتيه، وصدور قدميه، حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه، ثم ثبت، حتى اطمأن كل عظم منه، ثم رفع رأسه، فاعتدل»، وفي رواية عبد الحميد: «ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه»، ونحوه في رواية عيسى، بلفظ: «ثم كبّر، فجلس، فتورّك، ونصب قدمه الأخرى، ثم كبّر، فسجد»، وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس، ويقوي رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ: «كان إذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قِبلته»، أورده مختصراً هكذا في «كتاب الصلاة» له.

وفي رواية ابن إسحاق خلاف الروايتين، ولفظه: «فاعتدل على عقبيه، وصدور قدميه»، فإن لم يُحمل على التعدد، وإلا فرواية عبد الحميد أرجح. انتهى[1].

(**ثُمَّ ثَنَى**)؛ أي: عطف (**رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَيْهَا**)؛ أي: على رجله اليسرى، (**ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً**) حال مؤكّدة، (**ثُمَّ هَوَى**)؛ أي: نزل، حال كونه (**سَاجِداً**)؛ أي: قاصداً للسجود، (**ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى**)؛ أي: عطف (**رِجْلَهُ**) اليسرى (**وَقَعَدَ**) عليها (**وَاعْتَدَلَ**) في جلوسه (**حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ**) فيه نَدْب جلسة الاستراحة في كل ركعة، لا تشهد فيها، وقد تقدّم بيانها مفصلاً. (**ثُمَّ نَهَضَ**) من باب نفع؛ أي: قام، (**ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ**)؛ أي: الركعتين الأوليين، (**كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ**)؛ أي: رفع رفعاً مشابهاً لرفعه حين تكبيرة الإحرام، ففيه استحباب رفع اليدين في القيام من الركعتين بعد التشهد، وهو الموطن الرابع من المواطن الأربعة التي شُرع فيها الرفع.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٧).

(ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ)؛ أي: مثل ما صنع من الكيفيّات السابقة صَنَع في بقيّة الركعات، (حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ) وفي رواية البخاريّ: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم»، (أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى)؛ أي: من تحت مقعدته إلى الأيمن، (وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ، مُتَوَرِّكاً)؛ أي: مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه، وفيه سنية التورك في القعدة الأخيرة، وأن هيئة الجلوس في التشهد الأخير مغايرة لهيئة غيره من الجلسات. وإليه ذهب الشافعيّ، وأحمد. وعند الحنفية: يفترش في الكل. وعند المالكية: يتورك في الكل. واستدلّ به الشافعية أيضاً على أن تشهد الصبح، والجمعة، وغيرهما من الثنائية؛ كالتشهد الأخير في غير الثنائية؛ لعموم قوله: «إذا كانت السجدة التي فيها التسليم»، ولقوله: «إذا جلس في الركعة الآخرة» عند البخاريّ.

واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان. قيل: الاختلاف بين الشافعيّ وأحمد مبنيّ على علة التورك؛ فهي تطويل التشهد عند الشافعيّ، والتفريق بين التشهدين عند أحمد، فما ليس فيه إلا تشهد واحد لا حاجة فيه إلى التفريق. وقيل: مدار التورك عند الشافعيّ تعقيب السلام، كما يظهر من كلام النوويّ في «شرح مسلم»، حيث قال: قال الشافعيّ: السُّنَّة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا التي يعقبها السلام، فلو كان مسبوقاً وجلس إمامه متوركاً جلس المسبوق مفترشاً؛ لأن جلوسه لا يعقبه بسلام. انتهى.

ويؤيد ذلك قوله: «إذا كانت السجدة التي فيها التسليم»، أفاده في «المرعاة»[1].

وقوله: (ثُمَّ سَلَّمَ) وفي رواية عند الطحاويّ: «فلما سلّم سلّم عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله كذلك». والله تعالى أعلم.

وقوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما يأتي بيانه.

وقوله: (وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»؛ يَعْنِي: إِذَا قَامَ

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/ ١٢).

مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ) فيه إطلاق السجدة على الركعة تجوّزاً، من باب إطلاق الجزء على الكلّ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف أوّلَ الكتاب قال:

(٣٠٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ: أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، هَذَا الحَرْفَ: «قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ) نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ ـ (أَبُو عَاصِمٍ) الضحّاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيبانيّ النبيل البصريّ، قيل: إنه مولى بني شيبان، وقيل: من أنفسهم، ثقةٌ ثبتٌ [٩].

روى عن يزيد بن أبي عبيد، وأيمن بن نابل، وشبيب بن بشر، وسليمان التيميّ، وعثمان بن سعد الكاتب، ومعروف بن خَرّبوذ، وابن عون، وغيرهم.

وروى عنه جرير بن حازم، وهو من شيوخه، والأصمعيّ والْخُريبيّ، وهما من أقرانه، وأحمد، وإسحاق وعليّ ابن المدينيّ، وإسحاق بن منصور الكوسجن وحجاج بن الشاعر، والحسن بن عليّ الحلوانيّ، وأبو خيثمة، وعباس بن عبد العظيم العنبريّ، وخلق كثير.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وقال العجليّ: ثقة، كثير الحديث، وكان له فقه. وقال أبو حاتم: صدوق، وهو أحب إلي من روح بن عبادة. وقال محمد بن عيسى الزجاج: قال لي أبو عاصم: كل شيء حدثتك حدثوني به، وما دلست قط، وقال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً. وقال عمر بن

شبة: والله ما رأيت مثله. وقال ابن خِرَاش: لم يُرَ في يده كتاب قط، وقال الآجري عن أبي داود: كان يحفظ قدر ألف حديث من جيد حديثه، وكان فيه مزاح. وقال البخاريّ: سمعت أبا عاصم يقول: منذ عقلت أن الغيبة حرام ما اغتبت أحداً قط. وقال الخليليّ: متفق عليه زهداً وعلماً وديانةً وإتقاناً، قيل: إنه لقب النبيل؛ لأن الفيل قَدِمَ البصرة، فخرج الناس ينظرون إليه، فقال له ابن جريج: ما لك لا تنظر؟ قال: لا أجد منك عوضاً، فقال له: أنت النبيل، وقيل: لأنه كان يلبس جيد الثياب. وقيل: لأن شعبة حلف أن لا يحدث أصحاب الحديث شهراً، فبلغ أبا عاصم، فقال له: حدِّث، وغلامي حرّ، وقيل: لأنه كان كبير الأنف، روى إسماعيل بن أحمد والي خراسان، عن أبيه، عن أبي عاصم أنه تزوج امرأة، فلما أراد أن يقبّلها، قالت له: نَحِّ ركبتك عن وجهي، فقال: ليس هذا ركبة، هذا أنف.

وقال ابن قانع: ثقةٌ، مأمون. وروى الدارقطنيّ في «غرائب مالك» من طريق عليّ بن نصر الجهضميّ قال: قالوا لأبي عاصم: إنهم يخالفونك في حديث مالك في الشفعة، فلا يذكرون أبا هريرة، فقال: هاتوا من سمعه من مالك في الوقت الذي سمعته منه، إنما كان قَدِم علينا أبو جعفر مكة، فاجتمع الناس إليه، وسألوه أن يأمر مالكاً أن يحدثهم، فأمره، فسمعته في ذلك الوقت، قال عليّ بن نصر: وكان ذلك في حياة ابن جريج؛ لأن أبا عاصم خرج من مكة إلى البصرة في حياة ابن جريج، أو حيث مات ابن جريج، ثم لم يعد إلى مكة حتى مات، وهذا يدل على أن أبا عاصم مكيّ تحول إلى البصرة.

قال عمرو بن عليّ، وغيره، عن أبي عاصم: وُلدت سنة اثنتين وعشرين ومائة. وقال جابر بن كرديّ: مات سنة (٢١١)، وقال خليفة وغير واحد: سنة (٢١٢)، زاد ابن سعد: في ذي الحجة. وقال يعقوب بن سفيان: مات سنة (٢١٣)، وقال حمدان بن عليّ الوراق: ذهبنا إلى أحمد سنة (٢١٣) فسألناه أن يحدثنا، فقال: تسمعون مني، وأبو عاصم في الحياة، اخرجوا إليه.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

وقوله: (وَغَيْرُ وَاحِدٍ)؛ أي: حدّثنا غير هٰذين، وقد ذكر في نسخة أحمد

شاكر معهما: «سلمة بن شبيب»، وهو الْمِسْمَعِيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] تقدم في «الصلاة» ٢٦٨/٨٧.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ) فاعل «ذَكَر» ضمير أبي عاصم.

وقوله: (وَزَادَ فِيهِ)؛ أي: في الحديث، (أَبُو عَاصِمٍ) النبيل، ولو قال: «وزاد» بالضمير دون ذكر أبي عاصم لكان أولى؛ لأنه معلومٌ مما قبله.

وقوله: (عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ) متعلّق بـ«زاد».

وقوله: (هَذَا الحَرْفَ) المراد بالحرف: الجملة، وهي قوله: (قَالُوا)؛ أي: الصحابة العشرة الذين كانوا مع أبي حميد، وقالوا له: «ما كنت أقدمنا له صحبة، ولا أكثرنا له إتياناً». («صَدَقْتَ»)؛ أي: فيما أخبرت من كيفيّة صلاة النبيّ ﷺ، وقوله: (هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ») مؤكد لِمَا قبله، ولفظ أبي داود: «هكذا كان يصلي ﷺ» يَعْنُون أن هذه كانت صلاته ﷺ.

[تنبيه]: رواية أبي عاصم هذه أخرجها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٧٣٠) ـ حدّثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد (ح) وثنا مسدّد، ثنا يحيى، وهذا حديث أحمد، قال: أخبرنا عبد الحميد؛ يعني: ابن جعفر، أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: «سمعت أبا حميد الساعديّ في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تَبَعاً، ولا أقدمنا له صحبةً، قال: بلى، قالوا: فاعْرِضْ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبّر، حتى يقرّ كل عَظْم في موضعه، معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يَصُبّ رأسه، ولا يُقنِع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويَثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتخ أصابع رجليه، إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه، ويَثني رجله

اليسرى، فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أخّر رجله اليسرى، وقعد متورّكاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ». انتهى[1].

[تنبيه آخر]: يوجد في نسخة أحمد شاكر أخذاً من بعض النسخ ما نصّه: قال أبو عيسى: زاد أبو عاصم الضحّاك بن مخلد في هذا الحديث عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرف: «قالوا: صدقت، هكذا صلى النبيّ ﷺ». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا تكرار محضٌ لا حاجة إليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ، وقال المصنّف: حديث حسنٌ صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٤/ ٣٠٤ و٣٠٥)، وتقدّم له برقم (٢٥٦ و٢٦٤ و٢٨٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١/ ٢٠٩) وفي «جزء رفع اليدين» (٣ و٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢ و٩٦٣ و٩٦٤ و٩٦٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٨٧ و٢١١ و٣/ ٢ و٣٤) وفي «الكبرى» (٥٤٠ و٦٠١ و١٠١٣ و١٠٩٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨٠٣ و٨٦٢ و١٠٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٢٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٦٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٨٧ و٥٨٨ و٦٤٣ و٦٥١ و٦٥٢ و٦٧٧ و٦٨٥ و٧٠٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى»

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٤).

(١٩٢ و١٩٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٣ و٢٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٦٥ و١٨٦٦ و١٨٦٧ و١٩٦٩ و١٨٧٠ و١٨٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٦ و٧٢ و٧٣ و١١٦ و١١٨ و١٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٥٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره، إذا أَمِن الإعجاب، وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه؛ لِمَا في التعليم، والأخذ عن الأعلم من الفضل.

٢ ـ (ومنها): بيان أن «كان» تستعمل فيما مضى، وفيما يأتي؛ لقول أبي حميد في رواية البخاريّ: «كنت أحفظكم»، وأراد: استمراره على ذلك، أشار إليه ابن التين.

٣ ـ (ومنها): بيان أنه كان يخفى على الكثير من الصحابة ﷺ بعض الأحكام المتلقاة عن النبيّ ﷺ، وربما تذكّره بعضهم إذا ذُكّر.

٤ ـ (ومنها): بيان أنه يستحبّ للمصلي إذا ركع أن لا يصوّب رأسه، ولا يقنعه، بل يسوّيه بعجزه.

٥ ـ (ومنها): بيان أن السُّنَّة أن يجافي بطنه عن فخذيه، ويديه عن جنبيه.

٦ ـ (ومنها): إثبات رفع اليدين في الإحرام، وفي الركوع، وفي الرفع منه، وفي القيام من الركعة الثانية.

٧ ـ (ومنها): إثبات التكبير في رفع وخفض، سوى الاعتدال من الركوع، فإن السُّنَّة فيه أن يقول: «سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد» للإمام والمنفرد، وأما المأموم فالسُّنَّة له التحميد، دون التسميع، على القول الراجح، وقد أسلفنا البحث في هذا مستوفًى في محله، فلا تنس، والله تعالى وليّ التوفيق.

٨ ـ (ومنها): بيان هيئة الجلوسين، فالجلوس الأول يكون بالافتراش، والثاني بالتورّك.

٩ ـ (ومنها): بيان توجيه أصابع رجليه نحو القبلة.

١٠ - (ومنها): إثبات جلسة الاستراحة، وهو الحقّ من مذاهب العلماء؛ لهذا الحديث الصحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في الكلام على هذا الحديث:

[اعلم]: أنه تقدّم أن الحديث أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، وقال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح، وقال النوويّ: إسناده على شرط مسلم. وقال أبوحاتم في «علله» (١/ ص١٦٣): أصله صحيح. وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٠٥): صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وأخرجه البخاريّ في «صحيحه» مختصراً، وقد تقدم. وضعّفه ابن التركماني بثلاثة وجوه:

[الأول]: أن في سنده عبد الحميد بن جعفر، قال ابن التركمانيّ: وهو مطعون في حديثه، كذا قال يحيى بن سعيد، وهو إمام الناس في هذا الباب.

والجواب عنه أن عبد الحميد هذا ثقة، صدوق، صالح للاحتجاج، من رجال مسلم، ولا وجه لطعن من طعن فيه، قد وثقه أحمد، وابن معين، وابن المدينيّ، وابن سعد، وابن حبان. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يُكتب حديثه، وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال الساجيّ: ثقة صدوق. واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن سعيد؛ ففي تهذيب التهذيب (٦/ ١١٢): قال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة ليس به بأس، كان يحيى بن سعيد يضعفه. قلت ليحيى: فقد روى عنه، قال: قد روى عنه، وكان يضعفه، وكان يرى القدر. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد يوثقه، وكان الثوري يضعفه. قلت: ما تقول أنت فيه؟ قال: ليس بحديثه بأس، وهو صالح. انتهى.

والظاهر أن تضعيفه إياه إنما هو؛ لأنه كان يرى القدر، والطعن في حديثه لذلك ليس بشيء كما لا يخفى، وضعّفه الثوري؛ لأنه كان ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن. قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٩٤): وقد نَقِم عليه الثوريّ خروجه مع محمد بن عبد الله. انتهى. وهذا أيضاً ليس مما يُطعن في حديثه لأجله.

قال البيهقيّ في «كتاب المعرفة»: أما تضعيف الطحاويّ لعبد الحميد

فمردود بأن يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات عنه. وكذلك أحمد بن حنبل، واحتج به مسلم في «صحيحه». انتهى.

فقد ظهر بهذا كله أن توثيق عبد الحميد بن جعفر هو الحقّ، والصواب؛ لأنه اتفق أئمة الجرح والتعديل كأحمد، وابن معين، وابن المديني، وابن سعد، وغيرهم على توثيقه إلا الثوريّ، ولا وجه لطعنه فيه. واختَلَف فيه قول يحيى بن سعيد القطان.

[الوجه الثاني]: أن الحديث منقطع؛ لأنه لم يسمعه محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد، ولا من أحد ذُكر مع أبي حميد. وذكر محمد بن عمرو في الحديث أنه حضر أبا قتادة، وسنّه لا يَحْتَمِل ذلك، فإن أبا قتادة قُتل مع عليّ، وصلى عليه عليّ.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٤٩): زعم ابن القطان تبعاً للطحاويّ أنه غير متصل لأمرين: أحدهما: أن عيسى بن عبد الله رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء، فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل. أخرجه أبو داود وغيره.

وثانيهما: أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة في الصحابة المذكورين، وأبو قتادة قديم الموت يصغر سنّ محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه.

والجواب عن ذلك: أما الأول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة إما لزيادة في الحديث وإما ليثبت فيه. وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه، فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد.

وأما الثاني فالمعتمَد فيه قول بعض أهل التاريخ: إن أبا قتادة مات في خلافة عليّ، وصلى عليه عليّ، وكان قتل عليّ سنة أربعين، وإن محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة، وله نيف وثمانون سنة، فعلى هذا لم يُدرك أبا قتادة.

والجواب أن أبا قتادة اختُلف في وقت موته، فقيل: مات سنة أربع وخمسين، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن، وعلى الأول فلعل من ذكر مقدار عمره ووقت وفاته وَهِم، أو الذي سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهِمَ في تسميته، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطاً؛ لأن غيره

ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه. انتهى.

وقال البيهقيّ: أما ما ذُكر من انقطاعه فليس كذلك، فقد حكم البخاريّ في «تاريخه» بأنه سمع أبا حميد، وأبا قتادة، وابن عباس. وقوله: «إن أبا قتادة قُتل مع عليّ» رواية شاذة، رواها الشعبيّ، والصحيح الذي أجمع أهل التاريخ أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين، ونقله عن الترمذيّ، والواقديّ، والليث، وابن منده في الصحابة، وأطال فيه، كذا في «نصب الراية» (١/ ٤١١، ٤١٢). ولفظ البيهقيّ في «معرفة السنن»: واستشهاده على ذلك بوفاة أبي قتادة قبله خطأ؛ لأنه إنما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد أن علياً صلى على أبي قتادة، فكبّر عليه سبعاً، وكان بدرياً. ورواه أيضاً الشعبيّ منقطعاً، وقال: فكبّر عليه ستاً. وهو غلط؛ لإجماع التواريخ على أنَّ أبا قتادة الحارث بن ربعي بقي إلى سنة أربع وخمسين، وقيل: بعدها، إلخ. وفي «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٠٤) قال الواقدي: تُوفي أبو قتادة بالكوفة سنة أربع وخمسين، وهو ابن سبعين سنة. ولم أر بين علمائنا اختلافاً في ذاك. قال: وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة، وعليّ بها، وصلى عليه.

وحَكَى خليفة: أن ذلك كان سنة ثمان وثلاثين وهو شاذّ، والأكثر على أنه مات سنة أربع وخمسين.

قال الحافظ: ومما يؤيد ذلك أن البخاريّ ذكره في «الأوسط» في فصل من مات بعد الخمسين إلى الستين، ثم روى بإسناده إلى مروان بن الحكم قال: كان والياً على المدينة من قِبل معاوية، أرسل إلى أبي قتادة ليريه مواقف النبيّ ﷺ وأصحابه، فانطلق معه، فأراه.

وقال في «الإصابة» (٤/ ١٥٩): ويدل على تأخره أيضاً ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، أن معاوية لمّا قدم المدينة تلقاه الناس، فقال لأبي قتادة: تلقّاني الناس كلهم غيركم يا معشر الأنصار. انتهى.

وقال في «التقريب» في ترجمة أبي قتادة: مات سنة أربع وخمسين. وقيل: سنة ثمان وثلاثين. والأول أصحّ، وأشهر.

وهذا كله يدل على أن الراجح في سنة وفاة أبي قتادة هو أنه توفي سنة أربع وخمسين، وهو أيضاً يدل على رجوع الحافظ مما ذكر في «التلخيص» (ص١٦٠): أن الراجح عنده هو أن أبا قتادة مات في خلافة عليّ، والله أعلم.

[الوجه الثالث]: أن الحديث مضطرب السند والمتن، أما الأول فلأنه رواه عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو بن عطاء، فجعل بينه وبين أبي حميد رجلاً مجهولاً. ورواه عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن عباس بن سهل، أنه كان في مجلس فيه أبوه سهل بن سعد، وأبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد، وفي رواية عن عباس أو عياش بن سهل، وفي رواية أن عيسى بن عبد الله رواه عن عباس بن سهل، عن أبي حميد، فلم يذكر محمداً في سنده.

وأما الثاني فقد وقع الاختلاف في ذكر التورك في روايات الحديث، فإن عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو بن حلحلة ذكرا التورك في الجلسة الأخيرة في روايتهما عن محمد بن عمرو بن عطاء. وأما عيسى بن عبد الله فذكر التورك في الجلسة بين السجدتين، ولم يذكره في غيرها من القعدة الأخيرة والأولى. ولم يذكر جلسة الاستراحة؛ لأنه قال: ولم يتورك؛ أي: مثل توركه بين السجدتين. وهذا في رواية الحسن بن الحر عن عيسى، وأما عتبة بن حكيم عن عيسى، وفليح عن عباس بن سهل فلم يذكرا التورك أصلاً، لا في الجلسة الأولى ولا الثانية، ولا بين السجدتين، ولا في جلسة الاستراحة.

والجواب عن ذلك أن هذا الاختلاف ليس بموجب للاضطراب القادح في صحة الحديث؛ لأن الجمع أو الترجيح ممكن، بل متحقق، فإن رواية عيسى بواسطة العباس بن سهل محمولة، على أنها من المزيد في متصل الأسانيد كما تقدم، ورواية الجزم قاضية على رواية الشك، والرجل المبهم هو عباس بن سهل، ورواية الحسن بن الحر عن عيسى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس أقوى وأرجح من رواية عتبة عن عيسى، عن عباس؛ لأن عتبة وإن كان صدوقاً لكنه يخطئ كثيراً. وأما الحسن بن الحر فهو ثقة فاضل، ويمكن أن عيسى سمعه أولاً من محمد بن عمرو عن عباس، ثم لقي عباساً فسمع منه بلا واسطة، ويَحْتَمِل عكسه، وهذا ليس ببعيد، بل يؤيده قول ابن

المبارك: أرى فليحاً ذكر عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال: حضرت أبا حميد.

وأما الاختلاف في ذكر التورك فالجواب عنه أن رواية عبد الحميد أرجح وأصح من جميع الروايات، وأيضاً المثبِت مقدَّم على النافي، وأيضاً السكوت لا يعارض الذكر. ذكر هذا كلّه في «المرعاة»[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١١٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ)

وفي بعض النسخ: «في صلاة الصبح».

(٣٠٦) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ بن مُصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (مِسْعَرُ) بن كِدام بن ظُهير بن عُبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلاليّ العامريّ الرُّوَّاسيّ، أبو سلمة الكوفيّ، أحد الأعلام، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧].

روى عن أبي بكر بن عُمارة بن رويبة، وعطاء، وعبد الجبار بن وائل بن

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/٦٨ ـ ٧٢).

حجر، وسعيد بن أبي بردة، وأبي صخرة جامع بن شداد، وزياد بن عِلاقة، وخلق كثير.

وروى عنه سليمان التيميّ، وابن إسحاق، وهما أكبر منه، وشعبة، والثوريّ، ومالك بن مِغْوَل، وابن عيينة، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وإسماعيل بن زكريا، وابن نمير، ووكيع، وخلق كثير.

قال حفص بن غياث عن هشام بن عروة: ما قَدِم علينا من العراق أفضل من أيوب، ومن ذاك الرّوّاسيّ؛ يعني: مِسعراً؛ لأن رأسه كان كبيراً. وقال ابن المدينيّ: قلت ليحيى بن سعيد: أيما أثبت، هشام الدستوائيّ، أو مِسعر؟ قال: ما رأيت مثل مسعر، كان مسعر من أثبت الناس. وقال عمرو بن عليّ: سمعت ابن مهديّ يقول: حدّثنا أبو خَلْدة، فقال له أحمد بن حنبل: كان ثقةً؟، فقال: كان مؤدباً، وكان خياراً، الثقة شعبة، ومسعر، وقال الحربيّ عن الثوريّ: كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا عنه مِسعراً. قال: وقال شعبة: كنا نسمي مِسعراً المصحف. وقال إبراهيم بن سعيد الجوهريّ: كان يسمى الميزان. وقال أبو زرعة الرازيّ: سمعت أبا نعيم يقول: كان مسعر شَكّاكاً في حديثه، وليس يخطئ في شيء من حديثه، إلا في حديث واحد. وقال أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع: شَكُّ مسعر كيقين غيره. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة ثبت في الحديث، وكان الأعمش يقول: شيطان مسعر يستضعفه، فيشككه في الحديث، وكان يقول الشعر. وقال عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة: كان من معادن الصدق. وقال أبو طالب عن أحمد: كان ثقة خياراً، حديثه حديث أهل الصدق. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال ابن عمار: مسعر حجة، ومَن بالكوفة مثله؟ وقال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: ثقة. قال: وسئل أبي عن مسعر وسفيان؟ فقال: مسعر أعلى إسناداً، وأجود حديثاً، وأتقن، ومسعر أتقن من حماد بن زيد. وقال الآجريّ عن أبي داود: مسعر صاحب شيوخ، روى عن مائة لم يرو عنهم سفيان. وقال محمد بن عمار بن الحارث الرازيّ: سمعت أبا نعيم يقول: سمعت الثوريّ يقول: الإيمان يزيد وينقص، ثم قال: أقول بقول سفيان، ولقد مات مسعر، وكان من خيارهم،

فما شهد سفيان جنازته؛ يعني: من أجل الإرجاء. وقال أبو مسهر: حدّثنا الحكم بن هشام، حدّثنا مسعر، دعاني أبو جعفر ليولّيني، فقلت: إن أهلي يقولون لي: لا نرضى اشتراءك في شيء بدرهمين، وأنت توليني، فأعفاني. وقال معن المسعوديّ: ما رأيت مسعراً في يوم إلا وهو فيه أفضل من اليوم الذي بالأمس. وقال شعبة: مسعر في الكوفيين كابن عون في البصريين. وفيه يقول ابن المبارك [من الكامل]:

مَنْ كَانَ مُلْتَمِساً جَلِيساً صَالِحاً فَلْيَأْتِ حَلْقَةَ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامِ

في أبيات.

وقال محمد بن مسعر: كان أبي لا ينام حتى يقرأ نصف القرآن. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مرجئاً، ثبتاً في الحديث، سمعت ابن قحطبة يقول: سمعت نصر بن عليّ يقول: سمعت عبد الله بن داود يقول: كان مسعر يسمى المصحف؛ لقلة خطئه، وحِفْظه. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن مسعر إذا خالفه الثوريّ؟ فقال: الحُكم لمسعر، فإنه المصحف.

قال عمرو بن عليّ: مات سنة ثلاث وخمسين. وقال أبو نعيم: مات سنة خمس وخمسين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٤ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفي الإمام الحجة الثبت الفقيه، من رؤوس [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٥ - (زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ) - بكسر العين المهملة، وبالقاف - ابن مالك الثعلبيّ، أبو مالك الكوفيّ، ابن أخي قُطبة، ثقةٌ رُمي بالنصب [٣].

روى عن عمه، وأسامة بن شريك، وجرير بن عبد الله، وجابر بن سمرة، والمغيرة بن شعبة، وعمارة بن رويبة، وعمرو بن ميمون، وأرسل عن سعد بن أبي وقاص، وغيرهم.

وروى عنه السفيانان، والأعمش، وسماك بن حرب، وزائدة، ومسعر، وزهير بن معاوية، وإسرائيل، وزيد بن أبي أنيسة، وشعبة، وشيبان، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: كان ثقة، وهو في عداد الشيوخ. وقال

يعقوب بن سفيان: كوفيّ ثقة. وقال الصريفينيّ: تُوُفّي سنة خمس وثلاثين ومائة، وقد قارب المائة. وقال الأزديّ: سيئ المذهب، كان منحرفاً عن أهل بيت النبيّ ﷺ، ورأيت في «تاريخ الطبريّ» نقلاً عن هشام بن الكلبيّ أن زياداً أدرك الجاهلية، قال الحافظ: وهذا عندي غلط، والله أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٦ ـ (عَمُّهُ قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ) الثَّعْلبي ـ بالثاء المثلّثة ـ ويقال: الذُّبْيَانيّ، سكن الكوفة، صحابيّ، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن زيد بن أرقم، وروى عنه ابن أخيه زياد بن عِلاقة بن مالك، والحجاج بن أيوب مولى بني ثعلبة، قال ابن السكن: سمعت ابن عُقدة يقول: قطبة بن مالك من بني ثُعَل، وصوابه الثُّعَليّ، قال ابن السكن: والناس يخالفونه، ويقولون: الثَّعْلبيّ.

قال الحافظ: ذكر الدارقطنيّ، وابن السكن، والحاكم، والأزديّ، والبغويّ، وغيرهم أن زياد بن عِلاقة تفرد بالرواية عنه، وقد أفاد الحافظ المزيّ له راوياً آخر ـ أي: وهو الحجاج بن أيوب ـ قال: وظَفِرت بثالث، ذكره ابن المدينيّ في «التاريخ والعلل»، وهو عبد الملك بن عُمير، ولمّا ذكره ابن حبان في الصحابة قال: قطبة بن مالك الثعلبيّ، مولى بني ثعلبة بن يربوع.

أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، ومسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، ورجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فأخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، وأنه مسلسل بالكوفيين، من أوله إلى آخره، وفيه رواية الراوي عن عمّه، وأنّ صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا حديثان فقط[١]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: لا يوجد في الكتب الستة من يسمى قطبة إلا اثنان فقط، أحدهما هذا قطبة بن مالك، والآخر قطبة بن عبد العزيز بن سِيَاه الأسديّ

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» (٧/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤).

الكوفيّ، صدوق من الثامنة، روى له مسلم، والأربعة[١].

شرح الحديث:

(عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ) - بكسر العين - ابن مالك الثعلبيّ ابن أخي قطبة شيخه، كما بيّنه بقوله: (عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ) الثعلبيّ ﷺ أنه (قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ)؛ أي: في صلاتها، وقوله: (﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾) هنا مفعول «يقرأ» محكيّ، وأصل إعرابه: أن ﴿وَٱلنَّخْلَ﴾ منصوب عطفاً على ﴿جَنَّٰتٍ﴾؛ أي: وأنبتنا النخل، وقوله: ﴿بَاسِقَٰتٍ﴾؛ أي: طِوالاً شاهقات، وهو منصوب على الحال من ﴿وَٱلنَّخْلَ﴾.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره»: والباسقات: الطُّوال، قاله مجاهد وعكرمة، وقال قتادة وعبد الله بن شداد: بُسوقها: استقامتها في الطول، وقال سعيد بن جبير: مستويات، وقال الحسن وعكرمة أيضاً والفراء: مَوَاقير حَوَامل، يقال للشاة: بَسَقَت: إذا وَلَدت، والأول في اللغة أكثر وأشهر، يقال: بَسَقَ النخل بسوقاً: إذا طال، قال [من الوافر]:

لَنَا خَمْرٌ وَلَيْسَتْ خَمْرَ كَرْمٍ ... وَلَكِنْ مِنْ نِتَاجِ الْبَاسِقَاتِ
كِرَامٌ فِي السَّمَاءِ ذَهَبْنَ طُولاً ... وَفَاتَ ثِمَارُهَا أَيْدِي الْجُنَاةِ

ويقال: بَسَق فلان على أصحابه؛ أي: علاهم، وأبسقت الناقة: إذا وَقَع في ضرعها اللبن قبل النتاج، فهي مُبْسِقٌ، ونُوقٌ مَبَاسِيقُ.

ثم نقل عن الثعلبيّ أنه قال: قال قطبة بن مالك: سمعت النبيّ ﷺ يقرأ ﴿باصقات﴾ بالصاد.

وهذا الذي ذكره الثعلبيّ مخالف لِمَا وقع في الترمذيّ، و«صحيح مسلم» هنا، فإنه بالسين، فليُتنبّه[٢].

وقوله: (فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى»)؛ يعني: أنه قرأ السورة في الركعة الأولى، وظاهره أنه قرأ في الثانية غيرها.

---

(١) راجع: «تقريب التهذيب» (ص٢٨٢).
(٢) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/٦ ـ ٧).

وفي رواية مسلم: «عن قطبة بن مالك، قال: صليتُ وصلى بنا رسول الله ﷺ، فقرأ: ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ حتى قرأ: ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ﴾، قال: فجعلت أُرَدِّدها، ولا أدري ما قال».

[تنبيه]: اختُلِف في معنى ﴿ق﴾ قال الإمام ابن كثير رحمه الله: ﴿ق﴾ حرف من حروف الهجاء المذكورة في أوائل السور؛ كقوله تعالى: ﴿ص﴾، و﴿ن﴾، و﴿الٓمٓ﴾، و﴿حمٓ ۝١﴾، و﴿طس﴾، ونحو ذلك، قاله مجاهد وغيره، وقد أسلفنا الكلام عليها في أول سورة البقرة بما أغنى عن إعادته، وقد رُوِي عن بعض السلف أنهم قالوا: ﴿ق﴾ جبل محيط بجميع الأرض، يقال له: جبل قاف، وكأن هذا ـ والله أعلم ـ من خُرافات بني إسرائيل التي أخذها عنهم بعض الناس، لَمّا رأى من جواز الرواية عنهم مما لا يُصَدَّق ولا يُكَذَّب، وعندي أن هذا وأمثاله وأشباهه من اختلاق بعض زنادقتهم، يُلَبِّسون به على الناس أمر دينهم، كما افتُرِيَ في هذه الأمة مع جلالة قدر علمائها وحفاظها وأئمتها، أحاديث عن النبيّ ﷺ، وما بالعهد من قِدَم، فكيف بأمة بني إسرائيل، مع طول الْمَدَى، وقلة الحفاظ النقاد فيهم، وشُربهم الخمور، وتحريف علمائهم الكلم عن مواضعه، وتبديل كتب الله وآياته، وإنما أباح الشارع الرواية عنهم في قوله: «وحدِّثوا عن بني إسرائيل، ولا حرج»، أخرجه البخاريّ، فيما قد يُجَوِّزه العقل، فأما فيما تحيله العقول، ويُحكم فيه بالبطلان، ويغلب على الظنون كذبه، فليس من هذا القبيل، والله أعلم.

وقد أكثر كثير من السلف من المفسرين، وكذا طائفة كثيرة من الخلف، من الحكاية عن كتب أهل الكتاب في تفسير القرآن المجيد، وليس بهم احتياج إلى أخبارهم، ولله الحمد والمنّة، حتى إن الإمام أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازيّ رحمه الله، أورد ها هنا أثراً غريباً لا يصح سنده، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: حدثنا أبي، قال: حُدِّثت عن محمد بن إسماعيل المخزوميّ، حدّثنا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَلَق الله تبارك وتعالى من وراء هذه الأرض بحراً محيطاً بها، ثم خَلَق من وراء ذلك البحر جبلاً، يقال له: قاف، سماء الدنيا مَرْفُوفة عليه، ثم خلق الله تعالى من وراء ذلك الجبل أرضاً مثل تلك الأرض سبع مرّات، ثم خلق من وراء

ذلك بحراً محيطاً بها، ثم خلق من وراء ذلك جبلاً يقال له: قاف، السماء الثانية مرفوفة عليه، حتى عَدّ سبع أرضين، وسبعة أبحر، وسبعة أجبل، وسبع سماوات، قال: وذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧]. فإسناد هذا الأثر فيه انقطاع، والذي رواه عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله ﷻ: ﴿قٓ﴾ هو اسم من أسماء الله ﷻ، والذي ثبت عن مجاهد أنه حرف من حروف الهجاء؛ كقوله تعالى: ﴿صٓ﴾، ﴿نٓ﴾، ﴿حمٓ﴾، ﴿طسٓ﴾، ﴿الٓمٓ﴾، ونحو ذلك، فهذه تُبعِد ما تقدّم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقيل: المراد: قُضِيَ الأمرُ واللهِ، وأن قوله: ﴿قٓ﴾ دلّت على المحذوف من بقية الكلمة؛ كقول الشاعر:

قُـلْـتُ لَـهَـا قِـفِـي فَـقَـالَـتْ قَـافْ[1]

قال ابن كثير: وفي هذا التفسير نظرٌ؛ لأن الحذف في الكلام إنما يكون إذا دَلّ دليل عليه، ومن أين يُفْهَم هذا مِن ذكر هذا الحرف؟ انتهى كلام ابن كثير رحمه الله[2]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾؛ أي: الكريم العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

واختلفوا في جواب القسم ما هو؟ فحَكَى ابن جرير عن بعض النحاة أنه قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ ۖ وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظٌۢ ۝٤﴾ [ق: ٤]، قال ابن كثير رحمه الله: وفي هذا نظر، بل الجواب هو مضمون الكلام بعد القسم، وهو إثبات النبوّة، وإثبات المعاد، وتقريره وتحقيقه، وإن لم يكن القَسَم يُتَلَقّى لفظاً، وهذا كثير في أقسام القرآن، كما تقدم في قوله: ﴿صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ۝١ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ۝٢﴾ [ص: ١ ـ ٢]، وهكذا قال ها هنا: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١ بَلْ عَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا شَىْءٌ عَجِيبٌ ۝٢﴾ [ق: ١ ـ ٢]؛ أي: تعجبوا من إرسال رسول إليهم من البشر؛ كقوله ﷻ: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ

(١) شطر بيت، عجزه: «لَا تَحْسَبِي أَنَّا نَسِينَا الإِيجَافْ».
(٢) (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

أَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾ [يونس: ٢]؛ أي: وليس هذا بعجيب. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث قُطْبة بن مالك ﷺ هذا أخرجه مسلم، وقال المصنّف: حديث حسنٌ صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٥/٣٠٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤٥٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/١٥٧) وفي «الكبرى» (٩٣٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨١٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٧١٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٢٥٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/٣٥٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٢٥)، و(البخاريّ) في «خلق أفعال العباد» (٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/٢٩٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٨٤١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٨٧ و١٧٨٨ و١٧٨٩)، (أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠١٢ و١٠١٣ و١٠١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/٣٨٨ ـ ٣٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٦٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

---

(١) (٤/٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٤٥٦) ـ حدّثني زهير بن حرب، حدّثنا يحيى بن سعيد (ح) قال: وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا وكيع (ح) وحدّثني أبو كريب، واللفظ له، أخبرنا ابن بشر، عن مِسعر، قال: حدّثني الوليد بن سَرِيع، عن عمرو بن حريث، أنه سمع النبيّ ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ⑰﴾. انتهى[1].

٢ ـ وَأما حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، فأخرجه مسلم أيضاً في «صحيحه»، فقال:

(٤٥٨) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، حدّثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «إن النبيّ ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٓ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ ①﴾، وكانت صلاته بعدُ تخفيفاً».

وفي رواية: عن سماك قال: سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبيّ ﷺ؟ فقال: «كان يخفف الصلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء، قال: وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٓ وَالْقُرْءَانِ﴾، ونحوها».

وفي رواية: «قال: كان النبيّ ﷺ يقرأ في الظهر بـ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ①﴾، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك». انتهى[2].

وأخرجه أبو داود عن سماك، أنه سمع جابر بن سمُرة: «قال: كان رسول الله ﷺ إذا دَحَضت الشمس، صلى الظهر، وقرأ بنحو من ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ①﴾، والعصر كذلك، والصلوات كذلك، إلا الصبح، فإنه كان يطيلها». انتهى[3].

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ، فأخرجه مسلم، فقال:

(٤٥٥) ـ وحدّثنا هارون بن عبد الله، حدّثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج (ح) قال: وحدّثني محمد بن رافع، وتقاربا في اللفظ، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن المسيّب العابديّ، عن عبد الله بن السائب، قال: صلى لنا النبيّ ﷺ الصبح

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٦).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٧).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢١٣).

بمكة، فاستفتح «سورة المؤمنين» حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى ـ محمد بن عباد يشك، أو اختلفوا عليه ـ أخذت النبيّ ﷺ سَعْلَةٌ، فركع، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك، وفي حديث عبد الرزاق: فحذف، فركع، وفي حديثه: وعبد الله بن عمرو، ولم يقل ابن العاص. انتهى[(١)].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه، فأخرجه الشيخان، قال البخاريّ رحمه الله:

(٥١٦) ـ حدّثنا حفص بن عمر قال: حدّثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة: «كان النبيّ ﷺ يصلي الصبح، وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصرَ، وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة، ثم يرجع، والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: إلى شطر الليل، وقال معاذ: قال شعبة: ثم لقيته مرة، فقال: أو ثلث الليل»[(٢)].

ولفظ مسلم: عن أبي برزة الأسلميّ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية»[(٣)].

٥ ـ وَأما حديث أُمّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فأخرجه البخاريّ، فقال:

(٤٥٧٢) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة، فطفت، ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت، يقرأ بـ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ۝٢﴾». انتهى[(٤)].

(المسألة الرابعة): في ذكر تراجم من لم تسبق ترجمته، من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، وهما:

١ ـ (عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ) بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم القرشيّ، له ولأبيه صحبة، قال ابن حبان: وُلد في أيام بدر، وقال غيره: قبل الهجرة بسنتين. وعند ابن أبي داود عنه: خطّ لي رسول الله ﷺ داراً

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٦).
(٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٠٠).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٨).
(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ١٨٣٩).

بالمدينة، وهذا يدل على أنه كان كبيراً في زمانه. وقد روى عن النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وغيرهم. وروى عن أخيه سعيد بن حريث، وله صحبة. وروى عنه ابنه جعفر، وآخرون من أهل الكوفة، من أصغرهم فِطر بن خليفة، ويقال: إن خلف بن خليفة رآه، ولا يصحّ ذلك.

قال البخاريّ، وابن حبان، وغير واحد: مات سنة خمس وثمانين، وكان قد وَلِيَ إمرتها نيابة لزياد، ولابنه عبد الله بن زياد، ويقال: مات سنة ثمان وتسعين، ولم يثبت. قاله في «الإصابة»(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٢ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ) بن أبي السائب، واسمه صيفيّ بن عابد - بالباء الموحدة - ابن عبد الله بن عُمر بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، أبو السائب، ويقال: أبو عبد الرحمٰن المكيّ القارئ، له ولأبيه صحبة. وكان أبوه شريك النبيّ ﷺ في الجاهلية، وهو والد محمد بن عبد الله بن السائب. روى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه عبد الله بن صفوان بن أمية، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وعبد الله بن عمرو العابديّ، وليس بابن العاص، وابن عمه عبد الله بن المسيب بن أبي السائب العابديّ وغيرهم. وكان قارئ أهل مكة، وعنه أخذ أهل مكة القراءة، قرأ عليه مجاهد، وغيره. وقيل: إنه مولى مجاهد من فوقُ، وتُوُفي بمكة قبل عبد الله بن الزبير بيسير.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب حديث واحد فقط.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالوَاقِعَةِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٦١٩).

وَرُوِي عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَن اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنه قرأ...» إلخ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ) بفتح الهمزة؛ لوقوعها في موضع مفرد، وهو نائب الفاعل (قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ)؛ أي: بسورة الواقعة.

وهذه الرواية أخرجها عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(٢٧٢٠) ـ عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، أنه سمع جابر بن سمرة يقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة كنحو من صلاتكم التي تصلّون اليوم، ولكنه كان يخفف، كانت صلاته أخفّ من صلاتكم، كان يقرأ في الفجر الواقعة، ونحوها من السورة». انتهى[1].

رجال هذا الإسناد ثقات، إلا أن فيه سماك بن حرب، وقد تُكلّم فيه.

وقوله: (وَرُوِيَ عَنْهُ)؛ أي: عن النبيّ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للمصنّف ألا يعبّر هنا بصيغة التمريض: «وروي»؛ لأن الحديث متّفقٌ عليه، كما أسلفته من حديث أبي برزة الأسلميّ رضي الله عنه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول أيضاً، مثل سابقه، (عَنْهُ) ﷺ (أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾) كان الأولى للمصنّف هنا أيضاً ألا يعبر بصيغة التمريض، فإن الحديث صحيح، أخرجه الشافعيّ في «مسنده»، من حديث

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١١٥).

عمرو بن حريث ﷺ، فقال: أخبرنا سفيان، عن مسعر بن كدام، عن الوليد بن سَرِيع، عن عمرو بن حريث، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾﴾، قال الشافعيّ ﷺ: يعني: قرأ في الصبح: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ﴿١﴾﴾. انتهى[1].

وتقدّم أن مسلماً أخرجه أيضاً من حديث عمرو بن حريث ﷺ بلفظ: «أنه سمع النبيّ ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾﴾».

وقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول أيضاً، (عَنْ عُمَرَ) بن الخطّاب ﷺ (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ ﷺ (أَنْ) مصدريّة؛ أي: كتب له بأن يقرأ... إلخ، ويَحْتَمل أن تكون تفسيريّة، وقد مضى نظير هذا. (اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ) أثر عمر ﷺ هذا رواه عبد الرزاق في «مصنفه»، فقال:

(٢٦٧٢) ـ عبد الرزاق عن الثوريّ، عن عليّ بن زيد بن جُدْعان، عن الحسن وغيره، قال: «كتب عمر إلى أبي موسى: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل»[2].

هذا الأثر فيه علي بن زيد بن جُدعان: ضعيف، وفيه أيضاً انقطاع؛ لأن الحسن لم يلق عمر ﷺ.

وروى البيهقيّ في «المعرفة» من طريق مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعريّ: أن اقرأ في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين، من المفصل.

وفي معنى أثر عمر ﷺ ما رواه النسائيّ بإسناد صحيح، من حديث سليمان بن يسار قال: كان فلان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا». انتهى.

[تنبيه]: اختُلف في المعنى المراد بالمفصل على أقوال:

---

(١) «مسند الشافعيّ» (١/ ١٥٥).
(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٠٤).

قال في «القاموس المحيط»، وشرحه: والمفصّل ـ كمُعَظَّم ـ من القرآن اختُلف فيه، فقيل: من «سورة الحُجُرَات» إلى آخره في الأصح من الأقوال، أو من «الجاثية»، أو من «القتال»، أو من «ق»، وهذا عن الإمام محيي الدين النووي، أو من «الصافات»، أو من «الصف»، أو من «تبارك»، وهذا يروى عن محمد بن إسماعيل بن أبي الصَّيفِ اليماني، أو من «إنا فتحنا»، وهذا عن أحمد بن كشاسب الفقيه الشافعي الدُّمَاري، أو من ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، عن الفِرْكَاحِ فقيه الشام، أو من «الضحى»، عن الإمام أبي سليمان الخطابي رحمهم الله تعالى.

وسمي مُفَصَّلاً؛ لكثرة الفصول بين سُوَرِهِ؛ أي: لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، وقيل: لِقِصَر أعداد سوره من الآي، أو لقلة المنسوخ فيه، وقيل غير ذلك.

وفي «الأساس»: المفصل ما يلي المثاني من قصار السور، الطوال، ثم المثاني ثم المفصل. انتهت عبارة «القاموس» وشرحه (٨/ ٦٠).

وقال في «الفتح»: واختُلف في المراد بـ«المفصل» مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن، هل هو من أول «الصافات»، أو «الجاثية»، أو «القتال»، أو «الفتح»، أو «الحجرات»، أو «ق»، أو «الصفّ»، أو «تبارك»، أو «سبح»، أو «الضحى» إلى آخر القرآن؟ أقوال أكثرها مستغرب، اقتصر النووي في «شرح المهذب» على أربعة من الأوائل، سوى الأول والرابع، وحكى الأول والسابع والثامن ابن أبي الصيف اليمني، وحكى الرابع والثامن الذماري في «شرح التنبيه»، وحكى التاسع المرزوقي في شرحه، وحكى الخطابي والماوردي العاشر، والراجح «الحجرات». ذكره النووي. ونقل المحب الطبري قولاً شاذاً أن المفصل جميع القرآن.

وأما ما ذكره الطحاوي من طريق زُرَارَة بن أوفى: أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: «اقرأ في المغرب آخر المفصل، وآخرُ المفصل مِن ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ إلى آخر القرآن»، فليس تفسيراً للمفصل، بل لآخره، فدلّ على أن أوله قبل ذلك. انتهى ما في «الفتح».

وقال السنديّ رحمه الله: «المفصل» عبارة عن السُّبُعِ الأخير من القرآن، أوله

«سورة الحجرات»، سمّي مفصلاً؛ لأن سوره قِصَار، كل سورة كفصل من الكلام، قيل: طواله إلى «سورة عمّ»، وأوساطه إلى الضحى، وقيل غير ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن أقرب الأقوال أن المفصل من «سورة الحجرات» إلى آخر القرآن. والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (قَالَ أَبو عِيسَى: وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ) قال النوويّ في «شرح مسلم»: وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره، قالوا: فالسُّنَّة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل، وتكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بأوساطه، وفي المغرب بقصاره.

قالوا: والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل، وفي القائلة، فيطولهما؛ ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك، بل تُفعل في وقت تعب أهل الأعمال، فخففت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت، فاحتيج إلىٓ زيادة التخفيف؛ لذلك، ولحاجة الناس إلى عَشاء صائمهم، وضيفهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس، ولكن وقتها واسع، فأشبهت العصر. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الشارح رحمه الله: قد عرفت، وستعرف اختلاف أحوال صلاته ﷺ في قدر القراءة في الصلوات بما لا يتم به هذا التفصيل. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(١١٦) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ)

(٣٠٧) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٢٣٨).

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَشِبْهِهِمَا».

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ، متقنٌ، عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٦/٢٠.

٣ ـ (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧٢/٥٥.

٤ ـ (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ) بن أوس بن خالد الذهليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، وتغيّر بآخر، فربّما تلقّن [٤] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٥ ـ (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ) بن جُنادة السُّوائيّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة (٧٠) تقدم في «الطهارة» ٨١/٦٠.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) ﵄ («أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي) صلاة (الظُّهْرِ)، وَ(صلاة العَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَشِبْهِهِمَا»)؛ أي: شِبه هاتين السورتين في عدد الآيات.

وفي رواية مسلم من طريق شعبة عن سماك: «أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الصبح بأطول من ذلك».

وفي رواية النسائيّ من طريق شعبة أيضاً: «كان النبيّ ﷺ يقرأ في الظهر: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح بأطول من ذلك».

قال الشارح ؒ: قد وردت أحاديث مختلفة في قدر القراءة في الظهر والعصر، كما ستعرف.

قال الحافظ ؒ في «الفتح»: وجُمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة، إما لبيان الجواز، أو لغير ذلك من الأسباب.

واستَدَلّ ابن العربيّ باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة

معينة، وهو واضح فيما اختَلَف، لا فيما لم يَختلف، كـ«تنزيل»، و«هل أتى» في صبح يوم الجمعة. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ(١)، وهو تحقيق حسنٌ. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم، وحسّنه المصنّف، والأولى أنه صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٠٧/١١٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤٦٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٨٠٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/١٦٦) وفي «الكبرى» (١٠٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/١٠٣ و١٠٦ و١٠٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٢٩٤)، و(البخاريّ) في «جزء القراءة خلف الإمام» (٢٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ خَبَّابٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالبَرَاءِ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث خَبَّابٍ رضي الله عنه، فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٧١٣) - حدّثنا موسى، قال: حدّثنا عبد الواحد، قال: حدّثنا الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن أبي معمر، قال: قلنا لخباب: «أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته». انتهى(٢).

٢ - وأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٤٥٢) - حدّثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، جميعاً عن

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٢/٢٣٨). (٢) «صحيح البخاريّ» (١/٢٦٠).

هشيم، قال يحيى: أخبرنا هشيم، عن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: «كنا نَحْزُر[(١)] قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك، ولم يذكر أبو بكر في روايته: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾، وقال: قدر ثلاثين آية». انتهى.

وفي رواية: «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك». انتهى[(٢)].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، فأخرجه الشيخان، قال البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٧٢٥) ـ حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: كان النبيّ ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويُسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب، وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية»[(٣)].

٤ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢١٦٢٠) ـ حدثنا أبو أحمد، ثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله، قال: تماروْا في القراءة في الظهر والعصر، فأرسلوا إلى خارجة بن زيد، فقال: قال أبي: «قام، أو كان رسول الله ﷺ يطيل القيام، ويحرك شفتيه، فقد أعلم ذلك لم يكن إلا لقراءة، فأنا أفعل». انتهى[(٤)].

---

(١) من بابي ضرب، وقتل.

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٤).

(٣) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٦٤).

(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ١٨٢).

قال الحافظ الهيثميّ رحمه الله: وفيه كثير بن زيد، واختُلف في الاحتجاج به. انتهى[(١)].

٥ - وَأما حديث البَرَاءِ رضي الله عنه، فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٩٧١) - أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صُدران، قال: حدّثنا سَلْم بن قتيبة، قال: حدّثنا هاشم بن الْبَرِيد، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: «كنا نصلي خلف النبيّ ﷺ الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات، من «سورة لقمان»، و«الذاريات»». انتهى[(٢)].

رجال هذا الحديث ثقات، إلا أنّ فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلسّ، لكن تشهد له أحاديث الباب؛ كحديث أبي قتادة، فيصحّ بها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: تقدّمت تراجم هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، سوى خبّاب، فستأتي برقم (٣/ ٩٧٠)، وإنما أخرته إلى هناك سهواً، فتنبّه.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ آلم تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ القِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ كَنَحْوِ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ صَلَاةُ العَصْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي القِرَاءَةِ.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ١١٥).

(٢) «سنن النسائي (المجتبى)» (٢/ ١٦٣). و«الكبرى» (١/ ٣٣٤).

وقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُضَاعَفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ العَصْرِ فِي القِرَاءَةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي الله عنهما هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) هكذا معظم النسخ، لكن زاد أحمد شاكر في نسخته أخذاً من بعض النسخ قوله: «صَحِيحٌ»، والحديث صحيح كما أسلفناه، ولم ينقل المنذريّ عن الترمذيّ إلا تحسينه، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنه قرأ...» إلخ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ) قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للمصنّف أن لا يعبّر بصيغة التمريض المشعر بضعف الحديث، فإن الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٤٥٢) ـ حدّثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، جميعاً عن هشيم، قال يحيى: أخبرنا هشيم، عن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: «كنا نحزُر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك»، ولم يذكر أبو بكر في روايته: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وقال: «قدر ثلاثين آية». انتهى[1].

وقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول أيضاً، (عَنْهُ) ﷺ (أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً).

قال الجامع عفا الله عنه: الكلام في هذا الحديث كالكلام في سابقه، فإن الحديث صحيح، صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، قال ابن خزيمة في «صحيحه»:

(٥٠٩) ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، وأبو هاشم زياد بن أيوب، وأحمد بن منيع، قالوا: حدّثنا هشيم، أخبرنا منصور، وهو ابن زاذان، عن

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٤).

الوليد بن مسلم، وهو أبو بشر، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: «كنا نحزُر قيام رسول الله ﷺ في الظهر في الركعتين الأوليين قدر قراءة ثلاثين آية، قدر قراءة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، قال: وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك، قال: وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على النصف من ذلك»، هذا لفظ حديث زياد بن أيوب. انتهى(١).

وقوله: (وَرُوِي) بالبناء للمفعول أيضاً، (عَنْ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنه (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى) الأشعريّ رضي الله عنه (أَنْ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم تخريج هذا الأثر في الباب الماضي، وفي إسناده عليّ بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ كَنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ) ثم ذكر ممن قال بذلك بقوله: (وَرُوِي) بالبناء للمفعول، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ) من باب ضرب؛ أي: تُماثِل، وتُشابه، قال الفيّوميّ رحمه الله: عِدْلُ الشيءِ بالكسر: مثله من جنسه، أو مقداره، قال ابن فارس: والعِدْلُ: الذي يعادل في الوزن، والقدر، وعَدْلُهُ بالفتح: ما يقوم مقامه من غير جنسه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وهو مصدر في الأصل، يقال: عَدَلْتُ هذا بهذا عَدْلاً، من باب ضرب: إذا جعلته مثله قائماً مقامه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]. انتهى(٢).

وقوله: (صَلَاةُ الْعَصْرِ) مرفوع على أنه نائب فاعل «رُوي»، (بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ) وهذا الأثر أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٣٥٨٥) ـ حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: «كانوا يَعدِلون الظهر بالعشاء، والعصر بالمغرب». انتهى(٣).

وقوله: (وقَالَ إِبْرَاهِيمُ) النخعيّ: (تُضَاعَفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ) وفي بعض النسخ: «أربع مرّات».

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٥٦). (٢) «المصباح المنير» (٢/ ٣٩٦).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٤).

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في «مصنّفه»، فقال:

(٣٥٨٤) ـ حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن سماك، عن إبراهيم، قال: «تضاعف الظهر على العصر أربع مرات». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أثر إبراهيم هذا يعارضه ما تقدّم من حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ، ففيه: «كنا نحزُر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر. . .».

فإنه نصّ في كون صلاة الظهر تُضاعَف بقدر العصر مرّتين، لا أربع مرار، وما صحّ عنه ﷺ أحقّ أن يُتّبع، ويُعتذر عن إبراهيم بأنه لم يبلغه المرفوع، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في ما قاله أهل العلم في توجيه اختلاف صلاة النبيّ ﷺ تطويلاً وتخفيفاً:

قالوا: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل، ولا شغل هناك له، ولا لهم طَوّل، وإذا لم يكن كذلك خَفّف، وقد يريد الإطالة، ثم يَعْرِض ما يقتضي التخفيف؛ كبكاء الصبي ونحوه، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف، وقيل: إنما طوّل في بعض الأوقات، وهو الأقل، وخَفَّف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها، والتخفيف؛ لأنه الأفضل، وقد أمر ﷺ بالتخفيف، وقال: «إن منكم منفّرين، فأيكم صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف، وذا الحاجة»، وقيل: طَوَّل في وقت، وخفف في وقت؛ ليبيّن أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط، بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما المشترَط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها، واختَلَفت فيما زاد.

وعلى الجملة: السُّنّة التخفيف كما أمر به النبيّ ﷺ للعلة التي بيّنها،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٣).

وإنما طَوَّل في بعض الأوقات؛ لتحققه انتفاء العلة، فإن تحقق أحدٌ انتفاء العلة طَوَّل، ذكره النوويّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قال النوويّ رحمه الله: قد اختلَف العلماء في استحباب قراءة السورة في الأخريين من الرباعية، والثالثة من المغرب، فقيل: بالاستحباب وبعدمه، وهما قولان للشافعيّ. قال الشافعيّ: ولو أدرك المسبوق الأخريين أتى بالسورة في الباقيتين عليه؛ لئلا تخلو صلاته من سورة.

وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره، قالوا: فالسُّنَّة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل، وتكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بأوساطه، وفي المغرب بقصاره، قالوا: والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل، وفي القائلة، فيُطَوِّلهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك، بل تُفعل في وقت تَعَب أهل الأعمال، فخُفِّفت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك، ولحاجة الناس إلى عَشَاء صائمهم وضيفهم، والعِشَاء في وقت غلبة النوم والنعاس، ولكن وقتها واسع، فأشبهت العصر، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١١٧) ـ (بَابٌ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ)

(٣٠٨) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: «خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ، فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ: بِـ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، قَالَتْ: فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ عز وجل»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ، تقدّم قبل باب.

٢ - (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن يسار المطلبيّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ يدلّس، ورُمي بالتشيّع، والقدر، من صغار [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٤ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم بن شهاب الإمام الحافظ الحجة الثبت، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ - (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٤/ ٧١.

٦ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات سنة (٦٨) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٧ - (أُمُّ الفَضْلِ) هي: لبابة - بتخفيف الموحّدة - بنت الحارث بن حَزْن - بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي، بعدها نون - ابن بُجَير بن الْهَرِم بن رُويبة بن عبد الله الهلالية، تقدمت في «الطهارة» ٥٤/ ٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ في «صحيحه»، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن إسحاق، والباقيان كوفيّان، وفيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: ابن إسحاق، عن الزهريّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، وفيه عُبيد الله بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية صحابيّ، عن صحابيّة، هي أمه، وأن ابن عبّاس ﵄ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وقد تقدّموا غير مرّة أيضاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ (عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الفَضْلِ) لبابة بنت الحارث ﵂، أنها (قَالَتْ: «خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: من حجرته، وفي رواية الشيخين:

«عن ابن عباس ﷺ أنه قال: إن أم الفضل سمعته، وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾، فقالت: يا بني والله لقد ذكّرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب».

وقوله: (وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ)؛ أي: شادّ رأسه بعصابة، وهي بالكسر: العمامة، والجملة في محلّ نصب على الحال من «رسول الله ﷺ»، وقوله: (فِي مَرَضِهِ) متعلّق بـ«خرج»، أو بـ«عاصب»، وعليه فـ«في» للتعليل؛ أي: خرج عاصباً من أجل مرضه، (فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ: بِـ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، قَالَتْ: فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ ﷻ)؛ أي: إلى أن مات ﷺ.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾؛ لكونه كان في حال شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف، وهو يَرُدّ على أبي داود ادّعاءه نسخ التطويل؛ لأنه رَوَى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار، قال: وهذا يدلّ على نسخ حديث زيد، ولم يبيّن وجه الدلالة، وكأنه لمّا رأى عروة راوي الخبر عَمِل بخلافه حمله على أنه اطّلَع على ناسخه، ولا يخفى بُعْدُ هذا الحمل، وكيف تصحّ دعوى النسخ، وأم الفضل ﷺ تقول: إن آخر صلاة صلّاها بهم قرأ بـ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾؟ انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

[فإن قلت]: هذا يعارض ما ثبت في حديث عائشة ﷺ أن الصلاة التي صلاها النبيّ ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر، فكيف يُجمع بينهما؟.

[قلت]: يُجمَع بأن الصلاة التي حَكَتها عائشة ﷺ كانت في مسجد النبيّ ﷺ، والصلاة التي حكتها أمّ الفضل كانت في بيته ﷺ، كما رواه النسائي: «صلى بنا في بيته المغرب، فقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، وما صلى بعدها صلاةً حتى قُبِضَ».

(١) «فتح الباري» (٢/٢٤٩).

[فإن قلت]: يعكّرُ على رواية النسائيّ هذه بلفظ: «في بيته» رواية الترمذيّ بلفظ: «قالت: خرج إلينا رسول الله ﷺ. . .» إلخ، فإنه يدلّ على أنه ما صلى في بيته.

[قلت]: يجاب بأن قولها: «خَرَج إلينا» محمول على أنه خرج من مكانه الذي كان راقداً فيه في البيت إلى الحاضرين في البيت، فصلى بهم، أفاده في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم الفضل رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٠٨/١١٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٧٦٣ و٤٤٢٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤٦٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٨١٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٦٨/٢) وفي «الكبرى» (٩٦٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨٣١)، و(مالك) في «الموطّأ» (٧٨/١)، و(الشافعيّ) في «مسنده»، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٢٦٩٤) (٧٩/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٥٧/١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٣٩/٦ و٣٤٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٣٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢١١/١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٠٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٦١ و١٧٦٢ و١٧٦٣ و١٧٦٤ و١٧٦٥)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (١٠١٩ و١٠٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٩٢/٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٥٩٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» (٢٨٨/٢)، و«عمدة القاري» (٣٤/٦).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، فأخرجه الشيخان، قال البخاريّ رحمه الله:

(٢٨٨٥) - حدّثني محمود، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن محمد بن جبير، عن أبيه، وكان جاء في أسارى بدر، قال: «سمعت النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور».

وفي رواية قال: «سمعت النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، وذلك أول ما وَقَرَ الإيمان في قلبي».

وفي رواية: «قال: سمعت النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ۝٣٥ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ ۝٣٦ أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ ۝٣٧﴾ [الطور: ٣٥ - ٣٧] كاد قلبي أن يطير».

٢ - وأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، رواه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٨٣٣) - حدّثنا أحمد بن بُديل، ثنا حفص بن غياث، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾». انتهى[1].

والحديث منكر بهذا اللفظ، والمحفوظ أنه كان يقرأ بهما في سنّة المغرب، كما هو عند ابن ماجه أيضاً برقم (١١٦٦)، قاله الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٢).

٣ ـ وَأما حديث أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، فرواه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٣٥٩٠) ـ حدّثنا وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، أو عن زيد بن ثابت: «أن النبيّ ﷺ قرأ في المغرب بـ«الأعراف» في الركعتين». انتهى[1].

٤ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٧٣٠) ـ حدّثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار؟ وقد سمعت النبيّ ﷺ يقرأ بطولى الطوليين». انتهى[2].

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، مطوّلاً، فقال:

(٥١٦) ـ أخبرنا محمد بن معمر القيسيّ، نا رَوْح بن عبادة، عن ابن جريج، وحدّثنا الحسين بن مهديّ، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: أخبرني عروة بن الزبير، أخبرني مروان بن الحكم، قال: قال زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين، قال: قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف، فسألت ابن أبي مليكة: وما الطوليان؟ فقال من قِبَل رأيه: الأنعام، والأعراف، هذا لفظ حديث عبد الرزاق، وفي خبر رَوح قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، قال مروان بن الحكم: قال لي زيد بن ثابت.

قال ابن خزيمة: سمعت أحمد بن نصر المقرئ يقول: أشتهي أن أقرأ في المغرب مرة بالأعراف. انتهى[3].

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/٤١٨).
(٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٦٥).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٥٩).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ الفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ.

قَالَ: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ: كَرِهَ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ نَحْوَ ﴿الطُّورِ﴾، ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَذِهِ السُّوَرِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ أُمِّ الفَضْلِ) لبابة بنت الحارث رضي الله عنها هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول؛ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا) بالجر على التأكيد، تقدّم أن الأولى في مثل هذا أن لا يُعبّر بصيغة التمريض، فإن الحديث صحيح، أخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٩٩١) ـ أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدّثنا بقية، وأبو حيوة، عن ابن أبي حمزة، قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرّقها في ركعتين». انتهى[1].

(١) «سنن النسائي (المجتبى)» (٢/ ١٧٠)، و«السنن الكبرى» (١/ ٣٤٠).

وقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول أيضاً، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ) هذا الحديث أيضاً مما ينبغي أن لا يعبّر عنه بصيغة التمريض، فإنه مما اتّفق عليه الشيخان، فأخرجه من حديث جُبير بن مُطعِم رضي الله عنه، وقد تقدّم لفظه آنفاً، فتنبّه.

وقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأشعريّ رضي الله عنه (أَنْ اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ) هذا الأثر أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(٢٦٧٢) ـ عبد الرزاق عن الثوريّ، عن عليّ بن زيد بن جُدعان، عن الحسن وغيره، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: «أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل». انتهى[1].

وفيه علي بن زيد بن جدعان، والحسن لم يلق عمر رضي الله عنه.

وقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول أيضاً، (عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ) رضي الله عنه (أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ) هذا الأثر أخرجه البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(٣٨٣٧) ـ أنبأ أبو عبد الرحمٰن السلميّ، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، قالا: ثنا أبو عمرو بن نجيد، ثنا مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، أن عُبادة بن نُسَيّ أخبره، أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصُّنابحيّ، أنه قَدِم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب، فقرأ أبو بكر في المغرب في الركعتين الأولين بأم القرآن، وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة، قال: فدنوت منه حتى إن ثيابي تكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن، وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨]. انتهى[2].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٠٤).
(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٢/ ٣٩١).

وقوله: (قَالَ) أبو عيسى ﷺ: (وَعَلَى هَذَا) الذي في هذه الأخبار من قراءة قصار المفصّل في المغرب، (العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ) ثم فصّل بعض القائلين بذلك، فقال: (وَبِهِ يَقُولُ) عبد الله (بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، (وقَالَ) محمد بن إدريس (الشَّافِعِيُّ)، وقوله: (وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ) ببناء الفعل للفاعل، جملة حاليّة؛ أي: والحال أن الشافعيّ ذكر عن مالك إمام دار الهجرة (أَنَّهُ: كَرِهَ) بكسر الراء، (أَنْ يُقْرَأَ) بالبناء للمفعول؛ أي: يقرأ المصلي (فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ) بكسر الطاء: جمع طويلة، قال ابن مالك ﷺ في «الخلاصة» في ذكر فِعال بالكسر جمعاً لأبنية كثير، فذكر مما يُجمع عليه طويلاً، وطويلةً، فقال:

وِمِـثْـلُـهُ فُـعْـلَانَـةٌ وَالْـزَمْـهُ فِـي نَـحْـوِ طَـوِيـلٍ وَطَـوِيـلَـةٍ تَـفِـي

وقال في «التاج»:

والسبع الطُّوَل كصُرَد في القرآن: من سورة البقرة إلى سورة الأعراف، هي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، فهذه ستّ سور متواليات، واختلفوا في السابعة، فقيل: هي سورة يونس ﷺ، أو الأنفال وبراءة جميعاً؛ لأنهما سورة واحدة عند من قال بهذا القول. وقال بعضهم: هي الكهف، وقيل: التوبة. وقيل: الحواميم، والصحيح ما ذُكِرَ أوّلاً. انتهى(١).

(نَحْوَ ﴿ٱلطُّورِ﴾، ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾) ظاهر أن هاتين السورتين من السور الطوال عند مالك، والمشهور أن الطور من طوال المفصّل، والمرسلات من أوساطها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ) تكرار لقوله السابق: «قال الشافعيّ...» إلخ، وإنما أعاده؛ لطول الفصل، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» (ص٧٢٧٩).

﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩]، أعاد ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم﴾؛ لطول الفصل، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(بَلْ أَسْتَحِبُّ) بفتح همزة المتكلّم، (أَنْ) بفتح الهمزة مصدريّة، (يُقْرَأَ) بالبناء للمفعول، (بِهَذِهِ السُّوَرِ) إشارة إلى السور الطوال، (فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: قال الترمذيّ: وذكر عن مالك أنه كَرِه أن يُقرأ في المغرب بالسور الطّوَال، نحو الطور والمرسلات، قال الشافعيّ: لا أكره ذلك، بل أستحبه، وكذا نقله البغويّ في «شرح السُّنَّة» عن الشافعيّ، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية في ذلك، ولا استحباب، وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة، بل وبغيرها، قال ابن دقيق العيد: استمرّ العمل على تطويل القراءة في الصبح، وتقصيرها في المغرب، والحقّ عندنا أن ما صحّ عن النبيّ ﷺ في ذلك، وثبتت مواظبته عليه، فهو مستحب، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه.

قال الحافظ: الأحاديث التي ذكرها البخاريّ في القراءة هنا ثلاثة، مختلفة المقادير؛ لأن الأعراف من السبع الطوال، والطور من طوال المفصل، والمرسلات من أوساطه.

وفي ابن حبان من حديث ابن عمر أنه قرأ بهم في المغرب بـ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٦٧].

قال: ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر، نَصّ فيه على ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و«الإخلاص»، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة، فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة، إلا أنه معلول، قال الدارقطنيّ: أخطأ فيه بعض رواته.

وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك، وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب.

واعتَمَد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أنه قال: «ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل...» الحديث، أخرجه النسائيّ، وصححه ابن خزيمة وغيره، وهذا يُشعر بالمواظبة على ذلك، لكن في الاستدلال به نظر.

نعم حديث رافع أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها.

قال: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جُبير بن مطعم رضي الله عنه دليل على أن ذلك تكرر منه.

وأما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، ففيه إشعار بذلك؛ لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبيّ ﷺ واظب على ذلك لاحتجّ به على زيد، لكن لم يُرِد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك، كما رآه من النبيّ ﷺ.

وفي حديث أم الفضل رضي الله عنها إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات؛ لكونه كان في حال شدّة مرضه، وهو مظنة التخفيف. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب، وفي الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان إماماً استُحب له أن يخفف في القراءة، كما تقدم. انتهى.

قال الحافظ: وهذا أولى من قول القرطبيّ: ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير، أو عكسه فهو متروك.

وادَّعى الطحاويّ أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة؛ لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة، ثم استدل

لذلك بما رواه من طريق هُشيم عن الزهريّ في حديث جُبير بلفظ: «فسمعته يقول: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝٧﴾ [الطور: ٧]»، قال: فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة في هذه الآية خاصة. انتهى.

وليس في السياق ما يقتضي قوله: «خاصة» مع كون رواية هشيم عن الزهريّ بخصوصها مضعفة، بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها، فعند البخاريّ في «التفسير»: «سمعته يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٣٥﴾ [الطور: ٣٥] الآيات إلى قوله: ﴿ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾ كاد قلبي يطير»، ونحوه لقاسم بن أصبغ. وفي رواية أسامة، ومحمد بن عمرو المتقدمتين: «سمعته يقرأ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١، ٢]»، ومثله لابن سعد، وزاد في أخرى: «فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد».

ثم ادَّعى الطحاويّ أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت، وكذا أبداه الخطابيّ احتمالاً.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لَمَا كان لإنكار زيد معنى، وقد روى حديث زيدٍ هشامُ بن عروة، عن أبيه، عنه، أنه قال لمروان: إنك لتخفّ القراءة في الركعتين من المغرب، فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً، أخرجه ابن خزيمة.

واختُلف على هشام في صحابيه، والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت، وقال أكثر الرواة: عن هشام عن زيد بن ثابت، أو أبي أيوب، وقيل: عن عائشة، أخرجه النسائيّ مقتصراً على المتن دون القصة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[١]. وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٤٩).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(١١٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ)

(٣٠٩) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بن عَبْدَةَ الخُزَاعِيُّ) الصفّار، أبو سهل البصريّ، كوفيّ الأصل، ثقةٌ [١١].

روى عن عبد الصمد بن عبد الوارث، وحسين الجعفيّ، ويحيى بن آدم، وأبي داود الحَفَريّ، وأبي داود الطيالسيّ، ويزيد بن هارون، وحَرَميّ بن حفص، ومعاوية بن هشام، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة سوى مسلم، وابن خزيمة، وأبو حاتم، ومحمد بن هارون الرُّويانيّ، وزكرياء الساجيّ، وأبو بكر البزار، وعبدان الأهوازيّ، ويحيى بن صاعد، وآخرون.

قال أبو حاتم: صدوقٌ. وقال النسائيّ: ثقة. وقال الحاكم عن الدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث.

قال أبو القاسم: مات بالأهواز سنة ثمان وخمسين ومائتين. وذكر مسلمة بن قاسم، وأبو عليّ الجيانيّ أنه مات سنة سبع وخمسين.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٢ ـ (زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ) ـ بضم الحاء المهملة، وموحّدتين ـ أبو الحسين العُكليّ، خُراسانيّ الأصل، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث، فأكثر منه،

صدوقٌ يُخطئ في حديث الثوريّ [٧] تقدم في «الطهارة» ٤٣/٣٣.

٣ ـ (حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ) المروزي، أبو عبد الله قاضي مرو، مولى عبد الله بن عامر بن كريز، ثقة له أوهام، من [٧].

روى عن عبد الله بن بُريدة، وثابت البنانيّ، وثُمامة بن عبد الله بن أنس، وأبي إسحاق السَّبِيعيّ، وأبي الزبير، وعمرو بن دينار، وأيوب السختيانيّ، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، وهو أكبر منه، والفضل بن موسى السِّينانيّ، وابناه: عليّ، والعلاء ابنا الحسن، وعليّ بن الحسن بن شقيق، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم.

قال أحمد بن شبويه عن عليّ بن الحسن بن شقيق: قيل لابن المبارك: من الجماعة؟ قال: محمد بن ثابت، والحسين بن واقد، وأبو حمزة السُّكَّريّ، قال أحمد بن شبويه: ليس فيهم شيء من الإرجاء. وقال عن علي أيضاً: قلت لابن المبارك: كان الحسين إذا قام من مجلس القضاء اشترى لحماً، فينطلق إلى أهله، فقال ابن المبارك: ومن لنا مثل الحسين؟ وقال الأثرم عن أحمد: ليس به بأس، وأثنى عليه. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان على قضاء مرو، وكان من خيار الناس، وربما أخطأ في الروايات.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أُنْكِرُ حديث حسين بن واقد، وأبي المنيب. وقال العقيليّ: أنكر أحمد بن حنبل حديثه. وقال الأثرم: قال أحمد: في أحاديثه زيادة، ما أدري أيّ شيء هي؟ ونفض يده. وقال ابن سعد: كان حسن الحديث. وقال الآجري عن أبي داود: ليس به بأس. وقال الساجيّ: فيه نظر، وهو صدوق، يَهِمُ، قال أحمد: أحاديثه ما أدري أَيْشٍ هي؟.

قال عليّ بن الحسين بن واقد: مات أبي سنة (١٥٩)، وقال: ويقال: (١٥٧)، وجزم ابن حبان في «الثقات» بالأول، وكناه أبا عليّ، وكذا كناه البخاريّ، وأبو حاتم، والدارقطنيّ، وكذا ذكره مسلم، والنسائيّ، والدولابيّ، والحاكم أبو أحمد، وغيرهم، والله أعلم.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٤ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ) بن الحُصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي قاضيها، ثقة، من [٣] تقدم في «الصلاة» ١٨٥/٢٤.

٥ - (أَبُوهُ) أبو سهل الأسلميّ، صحابيّ أسلم قبل بدر، مات سنة (٦٣) تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فلم يُخرج له مسلم، وأنه مسلسل بالمراوزة، إلا شيخه، فبصريّ، وزيد بن الحباب، فخراسانيّ، ثم كوفيّ، وأن فيه رواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بُريدة بن الْحُصيب رضي الله عنه أنه (قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ) وفي رواية النسائيّ: «في صلاة العشاء الآخرة»، وقيّدها بالآخرة احترازاً عن المغرب؛ لأنها تسمى العشاء أيضاً، (بِـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾)؛ أي: بتمامها (وَنَحْوِهَا) ولفظ النسائيّ: «وأشباهها» (مِنَ السُّوَرِ»)؛ أي: بما يماثلها في عدد الآي من سور القرآن العظيم.

قال الشارح رحمه الله: هذا فِعله ﷺ، وقال لمعاذ رضي الله عنه: «أتريد أن تكون يا معاذ فتّاناً؟ إذا أممت الناس، فاقرأ بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝١﴾»، قاله له حين أُخبر أنه صلى بأصحابه العشاء، فطوّل عليهم، رواه الشيخان، وهذان الحديثان يدلان على أنه يُقرأ في العشاء الآخرة هذه السور، ونحوها. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بُريدة بن الْحُصيب ﷺ هذا صحيح، وحسّنه المصنّف، والأول أولى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٨/ ٣٠٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٧٣) وفي «الكبرى» (١٠٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢٩٩٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٦٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، قال البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٧٣٥) ـ حدّثنا خلاد بن يحيى، قال: حدّثنا مسعر، قال: حدّثنا عديّ بن ثابت، سمع البراء ﷺ قال: «سمعت النبيّ ﷺ يقرأ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴿١﴾﴾ في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه، أو قراءة».

وقال أيضاً:

(٧٣٣) ـ حدّثنا أبو الوليد، قال: حدّثنا شعبة، عن عديّ، قال: سمعت البراء أن النبيّ ﷺ كان في سفر، فقرأ في العشاء، في إحدى الركعتين بـ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴿١﴾﴾. انتهى[1].

[تنبيه]: ذكر الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ في نسخته أخذاً من بعض النسخ هنا أنساً ﷺ، ولا يوجد ذلك في معظم النسخ، ولم أر من أخرج حديثه، ولذا لم أذكره هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٦٦).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِسُوَرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ نَحْوِ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَشْبَاهِهَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَأَقَلَّ، كَأَنَّ الأَمْرَ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا.

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ بُرَيْدَةَ) بن الحصيب رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) تقدّم أنه صحيح؛ فقد يشهد له ما أخرجه الشيخان من حديث قصّة معاذ رضي الله عنه، فقال له ﷺ: «اقرأ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، ونحوها»، لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم: «فاقرأ بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝١﴾». والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَرَأَ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ») هذا الحديث متّفقٌ عليه، ولذا كان الأولى له أن لا يُعبّر بصيغة التمريض، وسيأتي الكلام عليه في هذا الباب - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: (وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ) رضي الله عنه (أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِسُوَرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ نَحْوِ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَشْبَاهِهَا)؛ أي: ما يماثلها في عدد الآيات.

أخرج ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٤٣٩٣) - حدّثنا ابن عُلية، عن عليّ بن زيد بن جُدعان، عن زُرارة بن أوفى، عن مسروق بن الأجدع، قال: صليت مع عثمان العشاء الآخرة، فقرأ بـ﴿النَّجْمِ﴾، فسجد فيها، ثم قام، فقرأ بـ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾. انتهى[1].

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٨٢).

وقوله: (وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَأَقَلَّ) فقد روى ابن أبي شيبة في «مصنّفه» عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: أمّنا عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ في العشاء الآخرة، فافتتح الأنفال، حتى بلغ: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ ۚ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ ركع، ثم قام، فقرأ في الثانية بسورة.

وعن زُرارة بن أوفى قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: أن اقرأ بالناس في العشاء بوسط المفصل.

وعن مسروق بن الأجدع أن عثمان قرأ في العشاء ـ يعني: العتمة ـ بالنجم، ثم سجد، ثم قام، فقرأ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾.

وعن أبي هريرة أنه قرأ: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝١﴾ في العشاء.

وعن نافع أن ابن عمر كان يقرأ في العشاء بـ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، و«الفتح».

وعن ابن طاوس عن أبيه، أنه كان يقرأ في العشاء بـ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة، فركع بها.

وعن أبي رافع قال: صليت مع عمر العشاء، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾.

وعن الضحاك بن عثمان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز، يقرأ في العشاء بوسط المفصل. ذكر هذه الآثار كلها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»[1].

وقوله: (كَأَنَّ) بتشديد النون أداة تشبيه من أخوات «إنّ» تنصب الاسم، وترفع الخبر، واسمها قوله: (الأَمْرَ)، وقوله: (عِنْدَهُمْ) متعلقٌ بـ (وَاسِعٌ فِي هَذَا)؛ يعني: كأن أمر القراءة في صلاة العشاء فيه سعةٌ عندهم، لا تضييق فيه، ولأجل ذلك قرؤوا فيها بأكثر من المذكور، وأقلّ منه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣١٦).

وقوله: (وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ)؛ أي: في القراءة في صلاة العشاء، و«أحسن» مبتدأ خبره قوله: (مَا رُوِيَ) «ما» اسم موصول، والفعل مبنيّ للمفعول صلتها؛ أي: الذي رُوي، ونُقل (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وهو (أَنَّهُ) ﷺ (قَرَأَ بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾) قال الشارح: وأحسن شيء في ذلك ما أمر به النبيّ ﷺ معاذاً رضي الله عنه بقراءته من السور، وأمثالها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشارح هو عين ما قاله الترمذيّ رحمه الله، فإنه ﷺ أمر معاذاً أن يقرأ بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، وأشباهها، فلا اختلاف، فتنبّه والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أول الكتاب قال:

(٣١٠) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (هَنَّادُ) بن السريّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/١٦.

٣ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ) القاضي، أبو سعيد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ١١٢/١٤٨.

٤ - (عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ، رُمي بالتشيّع [٤] تقدم في «الطهارة» ٩٤/١٢٦.

٥ - (البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات رضي الله عنه سنة (٧٢) تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح»، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، إلا يحيى، فمدنيّ.

شرح الحديث:

(عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ) فيه جواز قول: «العشاء الآخرة»؛ خلافاً لمن كرهه، وفي رواية مسلم: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ»، وهي الركعة الأولى، كما بيّنه النسائيّ من طريق يزيد بن زُريع، عن شُعبة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فقرأ في العشاء في الركعة الأولى...»، وقوله: (بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ)؛ أي: قرأ تمام هذه السورة، وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصَّل؛ لكونه مسافراً، والسفر يُطلب فيه التخفيف، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٨/ ٣١٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٧٦٧ و٧٦٩ و٤٩٥٢ و٧٥٤٦) وفي «خلق أفعال العباد» (٣٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤٦٤)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٢١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٧٣) وفي «الكبرى» (١٠٧٢ و١٠٧٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨٣٤ و٨٣٥)، و(مالك) في «الموطإ» (١/ ٧٩)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٨٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٣٣)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٢٧٠٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٥٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٦ و٣٠٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٣٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٦٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه»

(١٠٢٣ و١٠٢٤ و١٠٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٥٩٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَهَذَا)؛ أي: حديث البراء رضي الله عنه المذكور هنا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل في أول الكتاب إليه:

(١١٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ)

(٣١١) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِي واللهِ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ المذكور قبله.

٢ ـ (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابيّ الكوفيّ، المذكور قبل باب.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) المطلبيّ مولاهم، المذكور أيضاً قبل باب.

٤ ـ (مَكْحُولٌ) الشاميّ، أبو عبد الله، ثقةٌ فقيهٌ، كثير الإرسال، مشهور [٥] تقدم في «الطهارة» ٦١/ ٨٤.

٥ ـ (مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ) بن سُراقة بن عمرو الْخَزرجيّ، أبو نُعيم، أو أبو محمد المدنيّ، صحابيّ صغير، وجُلُّ روايته عن الصحابة رضي الله عنهم تقدم في «الصلاة» ٧١/ ٢٤٧.

٦ ـ (عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ) بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو الوليد المدنيّ، أحد النقباء ليلة العقبة، بدريّ، مشهورٌ، مات بالرملة سنة (٣٤)، وله ٧٢ سنةً، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه، أخرج له الجماعة تقدم في «الطهارة» ٩٣/٧٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، على الراجح، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ، وفيه من صيغ الأداء التحديث، والعنعنة، والقول، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ) بن يسار أبي بكر المطلبيّ مولاهم المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، وهو ثقةٌ، قابل للاحتجاج على ما هو الحقّ.

قال بدر الدين العينيّ في «شرح البخاريّ»: ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور. انتهى.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: وأما ابن إسحاق فثقةٌ ثقةٌ، لا شبهة عندنا في ذلك، ولا عند محققي المحدثين. انتهى.

وقال أيضاً: وهو ـ يعني: توثيق ابن إسحاق ـ الحقّ الأبلج، وما نُقل عن مالك فيه لا يثبت، ولو صح لم يقبله أهل العلم، كيف، وقد قال شعبة: هو أمير المؤمنين في الحديث، وروى عنه مثل الثوريّ، وابن إدريس، وحماد بن زيد، ويزيد بن زُريع، وابن علية، وعبد الوارث، وابن المبارك، واحتمله أحمد، وابن معين، وعامة أهل الحديث، غفر الله لهم.

وقد أطال البخاريّ في توثيقه في «كتاب القراءة خلف الإمام»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأن مالكاً رجع عن الكلام في ابن إسحاق، واصطلح معه، وبعث إليه هدية. انتهى كلام ابن الهمام.

وقال الحافظ ابن حجر في «القول المسدّد»: وأما حمله ـ يعني: ابن الجوزيّ ـ على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه، فإن الأئمة قبلوا حديثه، وأكثر ما عيب فيه التدليس، والرواية عن المجهولين، وأما هو في نفسه فصدوق، وهو حجة في المغازي عند الجمهور. انتهى كلام الحافظ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: إنما ذكرت توثيق العلماء لابن إسحاق هنا، وإن

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٢٤٨).

كان قد تقدّم مطوّلاً في «الطهارة» (٩/٧)؛ لأن بعض العلماء ضعّف حديث الباب بسبب الطعن فيه، فأحببت إزالة ذلك الطعن، وأنه من الثقات المعروفين، فلا كلام في روايته إذا خلا عن التدليس، كما هنا، فقد صرّح بالسماع عن محكول، كما يأتي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(عَنْ مَكْحُولٍ) الشاميّ، وفي رواية الدارقطنيّ، وأحمد، والبيهقيّ: حدّثني مكحول، فزالت تهمة التدليس عنه.

وقال الزيلعيّ في «نصب الراية»: ورواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، فذكر فيه سماع ابن إسحاق عن مكحول، فصار الحديث موصولاً صحيحاً. انتهى.

(عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ) الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الصغير ﷺ.

(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) الأنصاريّ الخزرجيّ، قال سعيد بن عُفير: كان طوله عشرة أشبار ﷺ أنه (قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ)؛ أي: شقّ عليه التلفظ، والجهر بالقراءة، وفي رواية أبي داود: «كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة»، (فَلَمَّا انْصَرَفَ)؛ أي: فرغ من صلاته، وسلّم (قَالَ) ﷺ: (إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ)؛ أي: خلفه، (قَالَ) عبادة ﷺ: (قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِي وَاللهِ) ـ بكسر الهمزة، وسكون التحتية ـ أي: نعم، والله نحن نقرأ.

[فائدة]: قال ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله في «مغنيه»: «إِيْ» بالكسر، والسكون: حرف جواب، بمعنى «نعم»، فيكون لتصديق المخبر، ولإعلام المستخبر، ولوعد الطالب، فتقع بعد «قام زيد»، و«هل قام زيد»، و«اضرب زيداً»، ونحوهنّ كما تقع «نعم» بعدهنّ، وزعم ابن الحاجب أنها إنما تقع بعد الاستفهام، نحو: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، ولا تقع عند الجميع إلا قبل القَسَم، وإذا قيل: إي والله، ثم أُسقطت الواو، جاز سكون الياء، وفتحها، وحذفها، وعلى الأول فيلتقي ساكنان على غير حدهما. انتهى كلام ابن هشام رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» (ص١٠٥ ـ ١٠٦).

(قَالَ) ﷺ: («لَا) ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها بها، (تَفْعَلُوا)؛ أي: لا تقرؤوا وراء إمامكم (إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ)؛ أي: بفاتحة الكتاب، (فَإِنَّهُ) الفاء للتعليل، والضمير للشأن، وهو الذي تفسّره الجملة بعده، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»

أي: لأن الشأن والحال، (لَا) نافية للجنس، تعمل عمل «إن»، تنصب الاسم، وترفع الخبر، واسمها هنا قوله: (صَلَاةَ) وهو مبنيّ؛ لتركّبه معها تركيب خمسة عشر، وخبرها قوله: (لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا») الباء للتعدية؛ لأن قرأ يتعدّى بنفسه، وبالباء، يقال: قرأت أمَّ الكتاب، وبأم الكتاب، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وفي رواية أبي داود عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثَقُلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم هَذّاً يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». حديث صحيح.

ورواه أيضاً من طريق نافع بن محمود بن الربيع الأنصاريّ، قال نافع: أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة، وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر؟ قال: أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، وقال: «هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟» فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: «فلا، وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن؟ فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت، إلا بأم القرآن». حديث صحيح أيضاً، وستكلّم على تضعيف الشيخ الألبانيّ للحديثين قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٠٢).

من خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة، أو خافت بها، وإسناده جيِّدٌ، لا طعن فيه. انتهى.

قال الشارح رحمه الله: الأمر كما قال الخطابيّ، لا شك في أن هذا الحديث نصّ صريح في أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من خَلْف الإمام في جميع الصلوات، سرّيةً كانت، أو جهريةً، وهو القول الراجح المنصور عندي. انتهى كلام الشارح رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا صحيح، وسيأتي تحقيق الكلام فيه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣١١/١١٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٨٢٣ و٨٢٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٤١) وفي «الكبرى» (٩٠٢)، و(البخاريّ) في «جزء القراءة خلف الإمام» (٦٤ و٦٥ و٢٥٧ و٢٥٨) و«خلق أفعال العباد» (٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣١٣ و٣٢١ و٣٢٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٨١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٨٥ و١٧٨٦ و١٧٩٢ و١٨٤٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣١٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٦٤) وفي «القراءة خلف الإمام» (٣٦ و٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٦٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حديث الباب:

[اعلم] أن هذا الحديث قد صححه ابن خزيمة؛ انظر: «صحيحه» (٣/ ٣٦ - ٣٧)، وابن حبان؛ انظر: «صحيحه» (٥/ ٨٦ - ٨٧ و٩٥ و١٥٦ - ١٥٧)، وحسّنه الترمذيّ، وقال الدارقطنيّ بعد إخراجه: هذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات، وقال البيهقيّ: هذا إسناد صحيح، ورواته ثقات.

وقال الحافظ في «التلخيص»: رواه أحمد، والبخاريّ في «جزء القراءة»، وصححه أبو داود، والترمذيّ، والدارقطنيّ، وابن حبان، والحاكم، والبيهقيّ

من طريق ابن إسحاق، حدّثني مكحول، عن محمود بن ربيعة، عن عبادة، وتابعه زيد بن واقد وغيره، عن مكحول.

ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرؤون، والإمام يقرأ؟»، قالوا: إنا لنفعل، قال: «لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب». إسناده حسن.

ورواه ابن حبان من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. وزعم أن الطريقين محفوظان، وخالفه البيهقيّ، فقال: إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست محفوظة. انتهى.

وأخرج في «أمالي الأذكار» بسنده عن الإمام أحمد، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، ثنا ابن إسحاق، حدّثني مكحول، عن محمود بن ربيعة الأنصاريّ، عن عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا النبي ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف من الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر؟»، قالوا: إنا لنفعل ذلك، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

قال: هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود عن عبد الله بن محمد النفيليّ، عن محمد بن سلمة، وأخرجه الترمذيّ من رواية عبدة بن سليمان، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، من رواية عبد الأعلى، والدارقطنيّ من رواية إسماعيل بن عُليّة، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق.

ولم ينفرد به محمد بن إسحاق، بل تابعه عليه زيد بن واقد، أحد الثقات من أهل الشام، ثم أخرجه من طريق النسائيّ، قال: أخبرنا هشام بن عمار، عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن حَرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن ربيعة، عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: «لا يقرأنّ أحد منكم إذا جهرت بالقراءة، إلا بأم القرآن». انتهى.

قال: وله شاهد من حديث أنس، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى، وهو في «مسنده» من رواية أيوب، عن أبي قلابة، عنه.

وهو في «مسند أحمد»، و«جزء القراءة خلف الإمام» للبخاريّ من رواية خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عمن شَهِد النبيّ ﷺ، فذكر ابن حبان أن الطريقين محفوظان. وقال البيهقي: رواية خالد الحذاء هي المحفوظة، وهكذا قال غيره. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى باختصار(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن حديث عبادة بن الصامت من طريق ابن إسحاق صحيحٌ، فمحمد بن إسحاق صرّح بالتحديث، وتابعه زيد بن واقد، كما هو عند النسائيّ، وهو ثقة، ومكحول تابعه حَرَام بن حكيم، كما هو عند النسائيّ أيضاً، وهو أيضاً ثقة، وقد تقدم عن ابن حبان أنه أشار إلى أن مكحولاً أخذ الحديث عن محمود بن الربيع، ونافع بن محمود بن ربيعة.

وقال أبو محمد ابن حزم في الردّ على من ضعّف الحديث ما حاصله: وقد مَوَّهَ قوم بأن قالوا: هذا خبر من رواية ابن إسحاق، ورواه مكحول مرة عن محمود بن الربيع، عن عبادة، ومرة عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة. قال: وهذا ليس بشيء؛ لأن محمد بن إسحاق أحد الأئمة، ثم ذكر أبو محمد من وثق ابن إسحاق من الأئمة، وقد تقدم نقله قريباً، ثم قال: وأما رواية مكحول هذا الخبر مرة عن محمود، ومرة عن نافع بن محمود، فهذا قوّة للحديث، لا وَهْن؛ لأن كليهما ثقتان. انتهى المقصود من كلام ابن حزم رحمه الله تعالى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إذا تحقق ما تقدم من كون حديث الباب صحيحاً دون شكّ، فلنذكر أن الشيخ الألبانيّ ضعّف حديث الباب من رواية نافع بن محمود التي عند النسائيّ، وغيره، ومن رواية مكحول التي عند الترمذيّ وغيره، فأما تضعيفه لرواية نافع، ففي «ضعيف النسائيّ» (٣٩)، و«ضعيف أبي داود» (١٧٧). وقال في تعليقه على «المشكاة»، ما نصّه: هذه

---

(١) «نتائج الأفكار في تخريج الأذكار» (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٤).
(٢) «المحلّى» (٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

الرواية لا تصح؛ لأن في سندها نافع بن محمود بن الربيع، قال الذهبيّ: لا يُعرف.اهـ. (١/ ٢٧٠).

والجواب عن هذا: أن عبارة الذهبي هذه وإن ذكرها في «ميزان الاعتدال»[١]؛ إلا أنها غير محرّرة، فلا تصلح لتضعيف الحديث الصحيح، وسيأتي تمام الكلام عليها في كلام العلامة المباركفوريّ، إن شاء الله تعالى.

وقد صحّ أن الذهبي وثّقه، فقال في «الكاشف» (٣/ ١٩٧): نافع بن محمود المقدسيّ، عن عبادة بن الصامت، وعنه مكحول، وحرام بن حكيم: ثقة. انتهى.

وقد تقدم أنه وثقه الدارقطنيّ، وابن حبان، وابن حزم، وقد تابعه على روايته عن عبادة هذا الحديث: محمود بن الربيع، فتضعيفه الحديث بما في عبارة «الميزان» التي ليست محررة غير صحيح.

ولقد أحسن الشارح العلامة المباركفوريّ رحمه الله حيث فنّد الإعلال بنافع بن محمود، المذكور، فأجاد، وأفاد، وأسهب، وأعاد، وهاك خلاصة عبارته:

قال رحمه الله: وقال بعض الحنفية: إن هذا الحديث لا يصحّ، فإن في إسناده نافع بن محمود، وقال ابن حجر فيه: «مستور».

والجواب عنه: أن نافع بن محمود وثقه الذهبيّ الذي قال فيه ابن حجر في «شرح نخبة الفكر»: وهو من أهل الاستقراء التامّ في نقد الرجال، فقد قال في «الكاشف»: نافع بن محمود المقدسيّ، عن عبادة بن الصامت، وعنه مكحول، وحرام بن حكيم: ثقة. ووثقه ابن حبان، والدارقطنيّ أيضاً، وابن حزم، فلما اتفق الدارقطنيّ، وابن حبان، وابن حزم، والذهبيّ على توثيقه، فلا يكون مستوراً أبداً، فإن المستور يطلقونه على من روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثقه أحد.

وقال الشيخ عبد الحيّ في «غيث الغمام» ما خلاصته: ومن وجوه الإيراد والجواب عن حديث عبادة أن من رواة ذلك الحديث في بعض الأسانيد المخرّجة في «سنن أبي داود» وغيره، نافع بن محمود بن الربيع الأنصاريّ،

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٤٢).

وهو مجهول، كما نقله في «تهذيب التهذيب» عن ابن عبد البرّ.

وجوابه أن هذا الحديث قد أخرجه الدارقطنيّ، وقال: حديث حسن، ورجاله ثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى باختصار.

زد على ذلك أن حديث نافع ورد من طُرُق عِدَّة، فلو فرضنا أن نافعاً مستور، فحديثه مقبول لكثرة طرقه، ولا يقدح كونه مستوراً في قبول حديثه في شيء.

قال بعض علماء الحنفية: إن نافع بن محمود، وإن وثقه الدارقطنيّ، إلا أن توثيقه لم يثبت لدى الجمهور، فإن نافعاً مجهول الوصف، لا مجهول العين؛ لأنه روى عنه اثنان: حرام بن حكيم، ومكحول، ومذهب الدارقطنيّ - كما قال السخاويّ في «فتح المغيث» -: أن من روى عنه ثقتان، فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته، فيمكن أن نافعاً وثقه الدارقطنيّ على مذهبه هذا.

والجواب عنه: قد مرّ آنفاً أن الدارقطنيّ لم يتفرد بتوثيقه، بل وافقه عليه ابن حبان، وابن حزم والذهبيّ أيضاً.

فالقول باحتمال أن الدارقطنيّ وثقه على مذهبه في توثيق مجهول الوصف لا يُلتفت إليه.

زد على ذلك أن الدارقطنيّ قال فيه: ثقة، وكلمة «ثقة» تُطلق على من كان عدلاً ضابطاً، فمن كان عدلاً غير ضابط، أو ضابطاً غير عدل لا يقال له: ثقة.

[فإن قيل]: قال بعض العلماء الحنفية: إن ابن حبان متساهل في التوثيق، وقد تساهل في كتاب «الثقات» كثيراً، وأدخل فيه كثيراً من الضعفاء، فلا اعتداد بما ذكره في «الثقات»، فلا ترتفع جهالة نافع بن محمود بتوثيق ابن حبان.

[فالجواب عنه]: أن قائل هذا القول غافل عن علم الحديث، وجَعْله كتاب «الثقات» غير معتبَر دليل على جهله وغفلته.

ولا شك أن ابن حبان متساهل، لكن توثيقه الذي لم يتكلم فيه أيُّ ناقدٍ معتبرٌ، ومقبولٌ بلا ريب، وترتفع به جهالة الراوي، كيف، وقد وافقه هنا الدارقطنيّ، وابن حزم، والذهبيّ؟.

والحاصل: أنه لا شك في كون رواية نافع بن محمود المذكورة صحيحة مقبولة.

[فإن قيل]: قال في «ميزان الاعتدال»: قال ابن حبان في ترجمة نافع بن محمود في كتاب «الثقات»: وحديثه معلل.

[قلنا]: لاشك أن ترجمة نافع بن محمود في «ميزان الاعتدال» المطبوع بمطبعة الأنوار المحمدية هكذا: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: حديثه معلل، وروى عنه مكحول أيضاً.

لكن ينبغي أن يُعلم أن جملة: «وحديثه معلل» لا وجود لها في أصل كتاب «الثقات» لابن حبان، ودونك نصّ كتابه:

نافع بن محمود بن ربيعة من أهل إيلياء، يروي عن عبادة بن الصامت، روى عنه حرام بن حكيم، ومكحول، متنُ خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود بن الربيع، عن عبادة، كأنهما حديثان، أحدهما أتم من الآخر، وعند مكحول الخبران جميعاً عن محمود بن الربيع، ونافع بن محمود بن ربيعة، وعند الزهريّ الخبر عن محمود بن الربيع، عن عبادة، مختصر، غير مستقصى. انتهى كلام ابن حبان.

فانظر أنه لا وجود لهذه الجملة فيه.

وقد نقل ترجمته الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، وبرهان الدين سبط ابن العجمي في «نهاية السول في رواة الستة الأصول»، والشيخ عبد الحيّ اللكنويّ في «غيث الغمام» من «كتاب الثقات»، فلم توجد عند أحد منهم هذه الجملة.

وخلاصة القول أنه لا وجود لهذه الجملة في كتاب ابن حبان البتة، فإن كانت في نُسخ «الميزان» المخطوطة المصححة، فهو وَهَمٌ من الذهبي، وإن لم تكن موجودة فيها، فهو خطأ مطبعيّ بدون شك، فذِكْرُ هذه اللفظة في تضعيف حديث نافع بن محمود غفلة، وقصور نظر. انتهى المقصود من كلام المباركفوري رحمه الله تعالى بتصرف واختصار، وزيادة يسيرة[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فقد تبيّن بهذا أن ما ضعّف به الشيخ

---

(١) «تحقيق الكلام» (ص١٧٧).

الألبانيّ حديث الباب، بما نقله عن الذهبيّ غير صحيح، فتبصر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد.

وأما تضعيفه لرواية مكحول، فقال في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة»: إسناده ضعيف، فيه عِلَل، منها عنعنة مكحول، والاضطراب في إسناده. اهـ.

وقد أحسن العلامة المباركفوريّ رحمه الله في الجواب عن الإعلال بما ذُكر، فأجاد، وأفاد، وأسهب، وأعاد، وهاك خلاصة ما قاله رحمه الله: قال بعض العلماء الحنفية: إن حديث عُبادة معلول بثلاثة وجوه:

أحدها: أن فيه مكحولاً، وهو يدلس، ورواه معنعناً.

الثاني: أن في إسناده اضطراباً، فقد رواه مرة عن عبادة بن الصامت مرسلاً، وأخرى عن نافع بن محمود، عن عبادة، وتارة عن محمود، عن عبادة، وآونة عن محمود، عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت، فأدخل بين محمود، وعبادة رجلاً آخر، وهو أبو نعيم، فاضطرب إسناده، والاضطراب مورث للضعف.

الثالث: أنه تفرد بذكر محمود بن الربيع، عن عبادة في طريق مكحول: محمد بن إسحاق، وهو لا يُحتجّ بما انفرد به.

قال ابن حجر في «الدراية» في كتاب الحج: وابن إسحاق لا يُحتج بما انفرد به من الأحكام، فضلاً عما إذا خالفه من هو أثبت منه. انتهى.

وخالفه زيد بن واقد من أصحاب مكحول، فرواه عن مكحول، عن نافع، عن عبادة، وهو أثبت منه، فصارت طريقته شاذّة غير محفوظة.

فالجواب عليه: أن حديث عبادة هذا صحيح، كما شَهِد على صحته أئمة الحديث، ومن أعله بالوجوه المذكورة، فقد تعصّب، أو جَهِل علم الحديث، وإليكم الجواب مفصلاً:

والجواب عن الوجه الأول: أن محمود بن الربيع الذي روى عنه مكحول هذا الحديث صحابيّ صغير، ومكحول لا يدلس عن صغار الصحابة، فلا تضر عنعنته هنا في شيء.

قال الحافظ في «التقريب»: محمود بن الربيع بن سُراقة بن عمرو

الخزرجيّ، أبو نعيم، أو أبو محمد المدني صحابي صغير، وجلّ روايته عن الصحابة. انتهى.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة مكحول: إنه يرسل كثيراً، ويدلّس عن أبيّ بن كعب، وعبادة بن الصامت، وعائشة، والكبار، وروى عن أبي أمامة الباهليّ، وواثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك، ومحمود بن الربيع، وعبد الرحمٰن بن غَنْم، وأبي إدريس الخولاني، وأبي سَلّام ممطور، وخلق. انتهى.

على أن عبد الله بن عمرو بن الحارث تابع مكحولاً، قال البيهقي في «كتاب القراءة» (ص٤٨): أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا الحسن بن علي الحميري، نا عمرو بن عثمان، نا محمد بن حمير، نا شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، فذكر نحوه.

وأشار البخاري إلى أنه تابع مكحولاً: حرامُ بن معاوية، ورجاءُ بن حيوة أيضاً.

والجواب عن الوجه الثاني: أن الاضطراب في الحديث هو الذي تختلف الرواة فيه، فيرويهِ بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر، أو يرويه راو واحد تارة من وجه، وتارة من وجه آخر، ولايمكن ترجيح أحد الوجوه على الأخرى، ولا التوفيق بينها على قواعد المحدثين.

وهذا النوع من الاضطراب هو الذي يورث ضَعْف الحديث، والحديث الذي وقع فيه هذا الاضطراب يسمى مضطرباً.

ولَمَّا تقرر هذا، فليُعلم أن زيادة «أبي نعيم» في رواية مكحول التي وردت من طريق محمود، عن أبي نعيم، عن عبادة غير محفوظة، ففي «سنن الدارقطنيّ»: وقال ابن صاعد: قوله: عن أبي نعيم إنما كان أبو نعيم المؤذن، وليس هو كما قال الوليد: عن أبي نعيم، عن عبادة. انتهى.

ورواية مكحول التي رواها مرسلة عن عبادة مرجوحة بالروايتين المذكورتين، فإن في إسنادها بقية، قال فيه أبو مسعود الغساني: بقية ليست أحاديثه نقية، فكن منها على تقية.

وأما الروايتان الأخريان؛ أي: التي جاءت عن محمود، عن عبادة، والتي جاءت عن نافع بن محمود، عن عبادة، فهما قصتان مختلفتان، وليستا بواحدة، فروى مكحول إحداهما بواسطة محمود، وأخراهما بواسطة نافع بن محمود، إلا أن قصة رواية محمود ذُكرت استشهاداً في آخر رواية نافع بن محمود، فلمّا لم تتحد القصتان لم يحصل الاضطراب بينهما.

وإن سلّمنا اتحاد قصتهما، فمع ذلك لا يكون هذا الحديث مضطرباً، فإن التوفيق بينهما ممكن، ووجه التوفيق ظاهر، وهو أن مكحولاً سمع هذا الحديث من محمود، ومن ابنه نافع كِليهما، وهما سمعاه من عبادة ﷺ.

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: ورواه أيضاً الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن مكحول، ومكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع، ومن ابنه نافع بن محمود، ونافع وأبوه محمود بن الربيع سمعا عبادة بن الصامت. انتهى.

وقال ابن حبان في «الثقات»: نافع بن محمود بن ربيعة من أهل إيلياء، يروي عن عبادة بن الصامت، روى عن حرام بن حكيم، ومكحول، متنُ خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود بن الربيع، عن عبادة، كأنهما حديثان؛ أحدهما أتم من الآخر، وعند مكحول الخبران جميعاً، عن محمود بن الربيع، ونافع بن محمود بن ربيعة، وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى. انتهى.

وأما الوجه الثالث: فالجواب عنه أنه لم يتفرد ابن إسحاق بذكر محمود في طريق مكحول، عن محمود، عن عبادة، بل تابعه على ذلك سعيد بن عبد العزيز وغيره، فقد روى الدارقطنيّ، قال: حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا أبو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو بدمشق، ثنا الوليد بن عتبة، ثنا الوليد بن مسلم، حدّثني غير واحد، منهم سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود، عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت، فذكره.

وتابع الزهريُّ مكحولاً، روى البخاريّ، قال: حدّثنا عليّ بن عبد الله، قال: حدّثنا سفيان، حدّثنا الزهريّ، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

ورواه مسلم، والأربعة، فلما تابع الزهريّ مكحولاً في ذكر محمود، وتابع سعيد بن عبد العزيز، وغيره محمدَ بن إسحاق، فكيف يبقى طريق مكحول شاذاً، أو غير محفوظ؟!

وذكر الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» حديث عبادة بهذا الطريق، وقال: هذا حديث حسن(١).

فلو كان طريق مكحول هذا شاذاً غير محفوظ، تفرد به ابن إسحاق بذكر محمود لَمَا قال فيه ابن حجر: هذا حديث حسن، وهو القائل في ابن إسحاق: لا يُحتج بما انفرد به من الأحكام(٢).

فالحاصل أن الوجوه الثلاثة المذكورة لتعليل حديث عبادة باطلة. انتهى خلاصة كلام العلامة المباركفوريّ رحمه الله تعالى بتصرّف(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما حرره العلامة المذكور أن حديث عبادة بن الصامت ﷺ من طريق مكحول صحيح أيضاً، ومن قال بضعفه فقد أغرب.

ومن الغريب أن الشيخ الألباني ضعّف حديث عبادة هذا مع وضوح صحته، وحاول تحسين حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، مع اعترافه بأن طرقه كلها لا تخلو من ضعف، وجعله صالحاً للاحتجاج به(٤).

وخلاصة القول أن الصواب تصحيح حديث الباب، وصحة الاحتجاج به على وجوب القراءة خلف الإمام مطلقاً، سواء كانت الصلاة جهرية، أم سرية. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

---

(١) «نتائج الأفكار» (١/ ٤٣٥ - ٤٣٦).
(٢) «الدراية» (٢/ ١٩).
(٣) «تحقيق الكلام» (ص١٤٨ - ١٥٥).
(٤) راجع: «الإرواء» (٢/ ٢٦٨ - ٢٧٧).

(٣٩٥) ـ وحدّثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، ثلاثاً، غير تمام»، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قال الله تعالى: حَمِدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ قال: مجّدني عبدي، وقال مرةً: فوّض إليّ عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل». انتهى[1].

٢ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، فأخرجه أحمد في «مسنده»، وابن ماجه، والطحاويّ، قال الإمام أحمد رحمه الله:

(٢٥١٤٢) ـ حدّثنا يزيد، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج». انتهى[2].

والحديث صحيح، وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث عند الطحاويّ، فزالت عنه تهمة التدليس، فتنبّه.

وهذان الحديثان بعمومهما شاملان للمأموم أيضاً.

٣ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، فأخرجه البخاريّ في «جزء القراءة»، والبيهقيّ في «كتاب القراءة»، وابن حبّان، والطبرانيّ في «الأوسط»، لفظ ابن حبّان في «صحيحه»:

(١٨٥٢) ـ أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: حدّثنا فرح بن رواحة،

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٦).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/ ١٤٢).

قال: حدّثنا عبيد الله بن عمرو الرَّقّيّ، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: «أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام، والإمام يقرأ؟» فسكتوا، قالها ثلاث مرات، فقال قائل، أو قائلون: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه». انتهى(١).

٤ ـ وَأما حديث أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، فرواه البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(٢٧٥٣) ـ أخبرنا عليّ بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، ثنا عليّ بن محمد المصريّ، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان التيميّ، قال: حُدِّثت عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتقرؤون خلفي؟» قالوا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب».

وكذلك رواه محمد بن أبي بكر المقدّمي عن يزيد بن هارون، وهو مرسل ـ أي: منقطع ـ وقد روي من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه فيما ذكرنا عنه. انتهى(٢).

٥ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، فرواه البيهقيّ في «كتاب القراءة»، فقال:

(١٦٧) ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان، نا ابن بحر، نا عباس بن عبد العظيم، نا النضر بن محمد، نا عكرمة؛ يعني: ابن عمار، نا عمرو؛ يعني: ابن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتقرؤون خلفي؟» قالوا: نعم يا رسول الله، إنا لنهُذُّهُ هَذّاً، قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن».

قال: رواه البخاريّ في «كتاب القراءة خلف الإمام» عن شجاع بن الوليد، عن النضر. انتهى(٣).

[تنبيه]: قال الشارح ﷺ: وفي باب أحاديث أخرى ذكرناها في كتابنا

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٦٢).
(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٢/ ١٦٦).
(٣) «القراءة خلف الإمام» (١/ ٧٩).

«تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام»، وفي كتابنا «أبكار المنن في نقد آثار السنن»، وذكرها البيهقيّ في «كتاب القراءة».

فمنها: حديث محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، وسيأتي لفظه، قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن. وقال البيهقيّ في «معرفة السنن» بعد روايته: هذا إسناد صحيح. وقال في «كتاب القراءة»: هذا حديث صحيحٌ، احتَجَّ به محمد بن إسحاق بن خزيمة في جملة ما احتَجَّ به في هذا الباب. انتهى[١].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: يَرَوْنَ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (حَدِيثُ عُبَادَةَ) بن الصامت رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) بل هو صحيح، كما حقّقته في المسألة الثالثة آنفاً.

وقوله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، وقوله: (هَذَا الحَدِيثَ) مفعول مقدّم على الفاعل، وقوله: (الزُّهْرِيُّ) مرفوع على الفاعليّة.

وأشار به إلى أن الزهريّ روى هذا الحديث (عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ) الأنصاريّ الْخَزرجيّ المذكور في السند السابق، (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»).

(قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ)؛ أي: من حديث عبادة المذكور في الباب من طريق

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٢٥٠).

ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عنه، وحديث عبادة من طريق الزهريّ، عن محمود، أخرجه الأئمة الستّة، قاله الشارح[١].

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: يشير الترمذيّ إلى الحديث الذي مضى برقم (٢٤٥) وكأنه بذلك يزعم أنهما حديث واحد، وأن الزهريّ ومكحولاً اختلفا على محمود بن الربيع، وليس كما زعم، بل هما حديثان متغايران، لا يُعلّل أحدهما بالآخر، وحديث مكحول حديث صحيح، لا علّة له، وانظر: «المحلّى» لابن حزم (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٤٣). انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: كلام الترمذيّ رحمه الله هذا يشير إلى ترجيح رواية الزهريّ عن محمود بن الربيع، عن عبادة على رواية ابن إسحاق عن مكحول، عن محمود بن الربيع، لكن الذي يظهر أنه لا حاجة إلى الترجيح، كما قال ابن شاكر، فإنهما حديثان مستقلّان صحيحان، لا يُعلّ أحدهما بالآخر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ)؛ أي: القول بالقراءة المذكورة، (قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَ) عبد الله (بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ) بن حنبل (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه (يَرَوْنَ)؛ أي: يعتقدون (القِرَاءَةَ)؛ أي: مشروعيّتها، على اختلاف بينهم، هل هو للوجوب، أم للاستحباب؟ وهل هو مطلقاً، أو في السريّة فقط؟ إلى غير ذلك مما اختلفوا فيه، كما يأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (خَلْفَ الإِمَامِ) منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«يرون».

وقال الشارح عند قوله: «يرون القراءة خلف الإمام» ما نصّه: وهو قول بعض العلماء الحنفية أيضاً، قال العينيّ في «عمدة القاري»: بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات، وبعضهم في السرية فقط، وعليه فقهاء الحجاز، والشام. انتهى.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٢٥١).

(٢) «تعليق أحمد شاكر على الترمذيّ» (٢/ ١١٧).

وقال الملا جيون من العلماء الحنفية في «التفسير الأحمديّ»: فإن رأيت[١] الطائفة الصوفية، والمشايخ الحنفية، تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم، كما استحسنه محمد أيضاً احتياطاً، فيما روي عنه. انتهى.

وقال صاحب «عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية» من العلماء الحنفية: ورُوي عن محمد أنه استحسن قراءة الفاتحة للمؤتم في السريّة، ورُوي مثله عن أبي حنيفة، صرّح به في «الهداية» و«المجتبى شرح مختصر القدوريّ»، وغيرهما، وهذا هو مختار كثير من مشايخنا. انتهى.

[تنبيه]: اعلم أن قول الترمذيّ: «وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، يرون القراءة خلف الإمام» فيه إجمال، ومقصوده أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام، إما في جميع الصلوات، أو في السريّة فقط، وإما على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب، والاستحسان، فأما من قال بوجوب القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات، سريةً كانت أو جهريةً، فاستدل بأحاديث الباب، وهو القول الراجح المنصور، وسيأتي تفصيل الأقوال في هذه المسألة. انتهى كلام الشارح رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جداً، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٢٠) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ)

(٣١٢) - (حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟»، قَالَ:

(١) هكذا النسخة، والعبارة ركيكة، ولعله فقد رأيت إلخ، فليُحرّر.

فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (الأَنْصَارِيُّ) إسحاق بن موسى الأنصاريّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٢ ـ (مَعْنٌ) بن عيسى القزّاز، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ ثبت، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة الثقة الثبت الحجة الفقيه المجتهد [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهري المدني الإمام الحجة الثبت الحافظ، من رؤوس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ ـ (ابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ) عُمَارة بن أكيمة الليثيّ، ثم الجُندَعيّ، أبو الوليد المدنيّ، وقيل: اسمه عَمّار، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، ثقة، صالح الحديث، مقبول [٣].

روى عن أبي هريرة في القراءة خلف الإمام، وعن ابن أخي أبي رُهْم الغفاريّ.

وروى عنه الزهريّ. قال أبو حاتم: صالح الحديث، مقبول. وقال ابن سعد: تُوُفّي سنة (١٠١) وهو ابن (٧٩) سنة، وروى عنه الزهريّ حديثاً واحداً، ومنهم من لا يحتج بحديثه، ويقول: هو شيخ مجهول. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن خزيمة: قال لنا محمد بن يحيى الذُّهْليّ: ابن أكيمة، هو عمار، ويقال: عامر، والمحفوظ عندنا عمار، وهو جدّ عمرو بن مسلم الذي روى عنه مالك بن أنس، ومحمد بن عمرو بن علقمة حديث أم سلمة: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي. . .».

قال ابن الْبَرْقيّ في «باب من لم تشتهر عنه الرواية، واحتُمِلت روايته لرواية الثقات عنه»: ولم يُغمز ابن أكيمة الليثيّ. قال يحيى بن معين: كفاك

قول الزهريّ: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيِّب، وقد روى عنه غير الزهريّ محمد بن عمرو، وروى الزهريّ عنه حديثين: أحدهما في القراءة خلف الإمام، وهو مشهور، والآخر في المغازي. انتهى.

قال الحافظ: كأنه يشير إلى حديثه عن ابن أخي رُهْم، وأما قوله: محمد بن عمرو روى عنه، فخطأ، وقد وَضَح من كلام الذُّهليّ كما تقدم، وقد ذكره مسلم، وغير واحد في الوُحْدان، وقالوا: لم يرو عنه غير الزهريّ. وقال الدُّوريّ، عن يحيى بن سعيد: عمارة بن أكيمة ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: هو من مشاهير التابعين بالمدينة. وقال أبو بكر البزار: ابن أكيمة ليس مشهوراً بالنقل، ولم يحدث عنه إلا الزهريّ. وقال الحميديّ: هو رجل مجهول، وكذا قال البيهقيّ، قال: واختلفوا في اسمه، فقيل: عمارة، وقيل: عَمَّار.

وقال ابن عبد البرّ: إصغاء سعيد بن المسيِّب إلى حديثه دليل على جلالته عندهم، وكأنه تلقى ذلك من كلام ابن معين المتقدّم. وقال ابن حبان في «الثقات»: يشبه أن يكون المحفوظ أن اسمه عمار.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة خلف الإمام»، والباقون سوى مسلم. وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) الدوسيّ الصحابيّ الشهير ﷺ تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، ورجاله ثقات، وأنهم من رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة أكثر الصحابة رضي الله عنه حديثاً، روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ) جملة «جهر» في محل جرّ صفة «صلاة». وفي رواية أبي داود من طريق ابن عيينة، عن الزهريّ، قال: سمعت ابن أكيمة يحدّث سعيدَ بنَ المسيِّب، قال: «سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح...».

فَقَالَ ﷺ: («هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً؟»)؛ أي: قريباً.

قال العلامة السمين الحلبيّ رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ آنِفًا﴾ [محمد: ١٦]: فيه وجهان:

أحدهما: أنه منصوب على الحال، فقدّره أبو البقاء: ما قال مؤتنفاً، وقدّره غيره: مبتدئاً؛ أي: القول الذي ائتنفه الآن قبل انفصاله عنه.

الثاني: أنه منصوب على الظرف؛ أي: ماذا قال الساعةَ، قاله الزمخشري، وأنكره أبو حيان، قال: لأنّا لم نعلم أحداً عدّه من الظروف.

واختلفت عباراتهم في معناه، فظاهر عبارة الزمخشري أنه ظرف حالي؛ كالآن، ولذلك فسّره بالساعة. وقال ابن عطية: والمفسرون يقولون: آنفاً، معناه: الساعة الماضية القريبة منا. وهذا تفسير بالمعنى، وقرأ البَزيُّ بخلافٍ عنه: «أَنِفاً» بالقصر، والباقون بالمدّ، وهما لغتان بمعنى، وهما اسم فاعل؛ كحاذر، وحَذِرٍ، وآسِنٍ، وأسِنٍ، إلا أنه لم يستعمل لهما فعل مجرد، بل المستعمل ائتنف يأتنف، واستأنف يستأنف، والائتناف، والاستئناف: الابتداء. قال الزجاج: هو من استأنفت الشيء: إذا ابتدأته؛ أي: ماذا قال في أول وقت يقرب منا. انتهى كلام السمين رحمه الله(١).

(فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ)؛ أي: نقرأ خلفك، (قَالَ) ﷺ منكراً عليهم ذلك: («إِنِّي أَقُولُ»)؛ أي: في نفسي، («مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟») بالبناء للمفعول، و«القرآن» منصوب بنزع الخافض؛ أي: أجاذَب، وأغالَب في قراءته، كأني أجذبه إليّ من غيري، ويجذبه غيري مني إليه.

قال السنديّ رحمه الله: يَحْتَمِل أنهم جهروا بالقراءة خلفه، فشغلوه، والمنع مخصوص به، ويَحْتَمِل أنه ورد في غير الفاتحة كما تقدم، ويَحْتَمِل العموم، فلا يقرأ فيما يجهر فيه الإمام أصلاً؛ لا الفاتحة، ولا غيرها، لا سرّاً، ولا جهراً، وما جاء عن أبي هريرة من قوله: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي» يُحْمَل على السرّ. والله تعالى أعلم. انتهى كلام السنديّ رحمه الله(٢).

---

(١) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» (٦/ ١٥٢).

(٢) «حاشية السنديّ على النسائيّ» (٢/ ١٤١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأخير مما ذكره السنديّ غير صحيح؛ لِمَا سنذكره من الأدلة في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى، فالمتعيّن هو الاحتمال الأول، ويدلّ عليه قوله: «ما لي أنازع»، فإن المنازعة لا تكون إلا عند جهر القارئ. والله تعالى أعلم.

(قَالَ)؛ أي: الزهريّ، كما هو قول أكثر الحفاظ، وهو الراجح، أو أبو هريرة، كما قال بعضهم. (فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ)؛ أي: امتنعوا عنها، وتركوها (مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ)؛ أي: قوله: «ما لي أنازع القرآن؟»، إذ أراد به الإنكار عليهم، (مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ يعني: أنهم لمّا سمعوا قوله ﷺ: «ما لي أنازع القرآن» منكراً عليهم مشاركته في القراءة، وتلبيسها عليه تركوا القراءة خلفه.

قيل: فيه دليل لمن قال: إن المأموم لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية، ورُدّ بأن الحديث خارج عن محل النزاع؛ لأن الإنكار فيه على الجهر بالقراءة خلف الإمام، وهو الذي تقع به منازعة الإمام، ومحل الخلاف قراءة المأموم سرّاً.

ولو سلّمنا فهو محمول عَلَى ما عدا الفاتحة؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه، أفتى أبا السائب بعد النبي ﷺ بوجوب قراءتها خلف الإمام مطلقاً، قال: «فقلت: يا أبا هريرة: إني أحياناً أكون وراء الإمام؟ فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسيّ». وفي رواية أبي عوانة في «صحيحه»: «فقلت لأبي هريرة: فإني أسمع قراءة القرآن؟ فغمزني بيده، فقال: يا فارسي، أو ابن فارسي، اقرأ بها في نفسك».

وفي رواية الحميديّ: «فقلت لأبي هريرة: فإني أسمع قراءة الإمام...» الحديث.

فقد تبيّن بهذه الروايات أن أبا هريرة رضي الله عنه أفتى بوجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم، وإن كان يسمع قراءة الإمام. وسيأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة هذا صحيح[(١)].

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢٠/ ٣١٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٨٢٦ و٨٢٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١) وفي «الكبرى» (٩٠١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨٤٨ و٨٤٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢٥٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٧٩٥ و٢٧٩٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٥٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٧ و٣٠١ و٤٨٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٨٦١)، و(البخاريّ) في «جزء القراءة خلف الإمام» (٩٥ و٩٦ و٢٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٤٣ و١٨٤٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٥٨) و«القراءة خلف الإمام» (٣٢٠ و٣٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فأخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، والطحاويّ، والدراقطنيّ، وغيرهم، قال الإمام أحمد رحمه الله:

(٤٣٠٩) ـ حدّثنا أبو أحمد الزبيريّ، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: «كانوا يقرؤون خلف النبيّ ﷺ، فقال: خلطتم عليّ القرآن». انتهى[(٢)].

---

(١) وطَعْن بعضهم بجهالة ابن أكيمة غير صحيح، بل هو معروف ثقة عند الأكثرين، فالحديث صحيح.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٤٥١).

قال الحافظ الهيثميّ رحمه الله: رجاله رجال الصحيح[١].

٢ ـ وَأما حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٣٩٨) ـ حدّثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن أبي عوانة، قال سعيد: حدّثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر، أو العصر، فقال: «أيكم قرأ خلفي بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾؟» فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا الخير، قال: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها». انتهى.

٣ ـ وَأما حديثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٨٥٠) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، ثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». انتهى[٢].

والحديث ضعيف، كما سيأتي بيانه.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ، وَيُقَالُ: عَمْرُو بْنُ أُكَيْمَةَ.

وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، وَذَكَرُوا هَذَا الحَرْفَ: قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ؛ لأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ»، فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الحَدِيثِ: إِنِّي أَكُونُ أَحْيَاناً وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ».

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ١١٠).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٧).

وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ، وَقَالُوا: يَتَّبِعُ سَكَتَاتِ الإِمَامِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ.

فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، وَالنَّاسُ يَقْرَؤُونَ، إِلَّا قَوْماً مِنَ الكُوفِيِّينَ، وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَالُوا: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ وَحْدَهُ كَانَ، أَوْ خَلْفَ الإِمَامِ.

وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَرَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ الإِمَامِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ».

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمَا.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»: إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَيْثُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَأَنْ لَا يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ ﷺ: (هَذَا) الحديث حديث أبي هريرة ﷺ (حَدِيثٌ حَسَنٌ) بل هو صحيح، كما أسلفت تحقيقه.

وقوله: (وَابْنُ أُكَيْمَةَ) بضمّ الهمزة مصغّراً، (اللَّيْثِيُّ)؛ أي: المنسوب إلى ليث بن كنانة، وإلى ليث بن بكر بن عبد مناة[1]. (اسْمُهُ عُمَارَةُ) بضمّ العين المهملة، وتخفيف الميم، (وَيُقَالُ: عَمْرُو بْنُ أُكَيْمَةَ) وقيل غير ذلك كما تقدّم في ترجمته.

وقوله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، وَذَكَرُوا هَذَا الحَرْفَ) المراد به الجملة، (قَالَ)؛ أي: بعض الرواة عن الزهريّ، (قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ يعني: أن بعض أصحاب الزهريّ فَصَل قوله: «فانتهى الناس...» إلخ عن الحديث، وجعله من قول الزهريّ.

قال الإمام البخاريّ في «جزء القراءة»: قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهريّ، وقد بيّنه لي الحسن بن الصباح، قال: «حدّثنا مبشر، عن الأوزاعيّ، قال الزهريّ: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر».

وقال مالك: قال ربيعة: إذا حدّثت فبيِّن كلامك من كلام النبيّ ﷺ. انتهى.

وقال البيهقيّ في «معرفة السنن»: قوله: «فانتهى الناس من القراءة» من قول الزهريّ، قاله محمد بن يحيى الذُّهْليّ، صاحب الزهريات، ومحمد بن إسماعيل البخاريّ، وأبو داود، واستدلّوا على ذلك برواية الأوزاعيّ حين ميّزه من الحديث، وجعله من قول الزهريّ، وكيف يصحّ ذلك عن أبي هريرة، وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به، وفيما خافت؟ انتهى.

وقال في «كتاب القراءة»: رواية ابن عيينة عن معمر دالّة على كونه من قول الزهريّ، وكذلك انتهاء الليث بن سعد، وهو من الحفاظ الأثبات الفقهاء، مع ابن جريج برواية الحديث من الزهريّ إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن؟» الدال على أن ما بعده ليس في الحديث، وأنه من قول الزهريّ، ففصَل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهر. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: وقوله: «فانتهى الناس...» إلى

---

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ١٣٧).

آخره مُدرَج في الخبر من كلام الزهريّ، بيّنه الخطيب، واتفق عليه البخاريّ في «التاريخ»، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذُّهليّ، والخطابيّ، وغيرهم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن من اتّفاق هؤلاء الأئمة الحفّاظ أن قوله: «فانتهى الناس...» إلخ ليس من الحديث، وإنما هو مدرج من كلام الزهريّ، فلا يكون حجة لمن قال بمنع القراءة خلف الإمام مطلقاً، وأقوى حجة على هذا كون أبي هريرة ﷺ الذي روى هذا الحديث يرى وجوب القراءة خلف الإمام، وإن جهر، فلا يصلح أن يكون هذا من كلامه.

وعلى تقدير صحة أن يكون من كلامه فيُحمَل على ما عدا الفاتحة، جمعاً بين الأدلّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ)؛ أي: حديث أبي هريرة ﷺ المذكور هنا، (مَا يَدْخُلُ)؛ أي: ما يعارض، قال المجد ﵀ في «القاموس»: الدَّخَلُ محرّكةً: ما داخلك من فساد، في عقل، أو جسم، وقد دَخِلَ كفَرِحَ، وعُنِيَ دَخْلاً، ودَخَلاً، والغَدْرُ، والمكرُ، والداءُ، والخديعةُ، والعيب في الحسب. انتهى[٢].

(عَلَى مَنْ رَأَى القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ؛ لأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) ﷺ (هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ) بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الدال، آخره جيم؛ أي: ناقصة، (فَهِيَ خِدَاجٌ) كرّره للتأكيد، وقوله: (غَيْرُ تَمَامٍ») تفسير لخِداج، (فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الحَدِيثِ)؛ أي: راوي هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ: (إِنِّي أَكُونُ أَحْيَاناً)؛ أي: في بعض الأوقات، (وَرَاءَ الإِمَامِ)؛ أي: فهل تسقط عني قراءة الفاتحة؟ (قَالَ) أبو هريرة ﷺ: (اقْرَأْ بِهَا)؛ أي: بالفاتحة، (فِي نَفْسِكَ)؛ أي: سرّاً دون أن تجهر بها؛ لئلا تشوّش على غيرك.

خلاصة الكلام أن حديث أبي هريرة ﷺ المرويّ في هذا الباب لا يدلّ على منع القراءة خلف الإمام، حتى يكون حجة على القائلين بها؛ لأن أبا هريرة

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).
(٢) «القاموس المحيط» (ص٤٢٠).

الذي روى هذا الحديث قد روى هو حديث الخداج الذي يدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلّ، إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً، وقد أفتى أبو هريرة ﷺ بعد رواية هذا الحديث بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام، حيث قال: «اقرأ بها في نفسك»، فعُلم أن حديث أبي هريرة المرويّ في هذا الباب ليس فيه ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام؛ أي: ليس فيه ما يضرّ القائلين بالقراءة خلف الإمام.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة ﷺ هذا أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، فقال:

(٥٠٢) ـ أخبرنا عتبة بن عبد الله اليحمديّ، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زُهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ بأم القرآن، فهي خِداج، فهي خِداج، فهي خِداج، غير تمام»، فقلت: يا أبا هريرة: إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها يا فارسيّ في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، يقول العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ يقول الله: أثنى عليّ عبدي، يقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ يقول الله: مجّدني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، يقول الله: فهذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، فهو لعبدي، ولعبدي ما سأل». انتهى[1].

والحديث في «صحيح مسلم»، وقد تقدّم قريباً.

وقوله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: (أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ) ـ بفتح النون، وسكون الهاء ـ هو عبد الرحمٰن بن ملّ ـ بلام مشدّدة، وتثليث الميم ـ

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٥٢).

ابن عمرو بن عديّ بن وهب بن ربيعة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن رفاعة بن مالك بن نَهْد، مشهور بكنيته، سكن الكوفة، ثم البصرة، مخضرم، ثقة ثبتٌ، عابدٌ، من كبار [٢].

أدرك الجاهلية، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ، وصَدَّق إليه، ولم يلقه، وروى عن عمر، وعليّ، وسعد، وسعيد، وطلحة، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي ذرّ، وغيرهم.

وروى عنه ثابت البنانيّ، وقتادة، وعاصم الأحول، وسليمان التيميّ، وأبو التيّاح، وعوف الأعرابيّ، وخالد الحذاء، وأيوب السختيانيّ، وحميد الطويل، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ: هاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر، ووافق استخلاف عمر، فسمع منه، ولم يسمع من أبي ذرّ، وقال: أدرك النبيّ ﷺ. وقال عبد القاهر بن السريّ عن أبيه، عن جدّه: كان أبو عثمان من قُضاعة، وأدرك النبيّ ﷺ، ولم يره، وسكن الكوفة، فلما قُتل الحسين تحوّل إلى البصرة، وحج ستين ما بين حجة وعمرة، وكان يقول: أتت عليّ مائة وثلاثون سنة، وما مني شيء إلا وقد أنكرته خلا أملي. وقال معتمر بن سليمان التيميّ، عن أبيه: إني لأحسب أن أبا عثمان كان لا يصيب ذنباً، كان ليله قائماً، ونهاره صائماً. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: كان ثقةً، وكان عريف قومه. وقال أبو زرعة، والنسائيّ، وابن خِراش: ثقة.

قال عمرو بن عليّ وغيره: مات سنة خمس وتسعين، وهو ابن ثلاثين ومائة. وقال ابن معين وغيره: مات سنة (١٠٠). وقال خليفة: مات بعد سنة مائة. ويقال: بعد سنة (٩٥). وقال هشيم: بلغني أن أبا عثمان تُوُفّي وهو ابن أربعين ومائة.

وحُكي في ميم «ملّ» الحركات الثلاث، وهو معدود فيمن عاش في الجاهلية ستين سنةً، وفي الإسلام أكثر من ذلك. وقال ابن سعد: كان ثقةً، وتُوفي أول قدوم الحجاج للعراق، وكذا أرّخه القراب، وزاد سنة (٧٥). قال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (١٠٠). وقال الآجريّ عن أبي داود: أكبر تابعي أهل الكوفة أبو عثمان.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لَا صَلَاةَ) «أن» يَحْتَمِل أن تكون تفسيريّة، وأن تكون مصدريّة والمصدر المؤول مجرور بحرف جرّ مقدّر؛ أي: أمرني بالمناداة، (إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ») وهذا الحديث أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٨٢٠) ـ حدّثنا ابن بشار، ثنا يحيى، ثنا جعفر، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد». انتهى[1].

والحديث صحيح.

قال الشارح رحمه الله: اعلم أن الإمام مالكاً، والزهريّ، وغيرهما ممن قالوا بالقراءة خلف الإمام في الصلوات السريّة دون الجهرية، قد استدلوا بأحاديث الباب، لكن في الاستدلال بهذه الأحاديث على مطلوبهم نظر.

أما حديث المنازعة الذي روى الترمذيّ في هذا الباب، فإنه لا يدلّ على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها، وهي القراءة بالسرّ، وفي النفس، بحيث لا يُفضي إلى المنازعة بقراءة الإمام، نعم يدلّ على منع القراءة بالجهر خلفه، وهي ممنوعة بالاتفاق.

قال الشوكانيّ رحمه الله في «النيل»: استَدلّ به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الجهرية، وهو خارج عن محل النزاع؛ لأن محل النزاع هو القراءة خلف الإمام سرّاً، والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم، لا مع إسراره.

وقال الفاضل اللكنويّ: غاية ما فيه أن النبيّ ﷺ قال: «ما لي أُنازع القرآن؟» فهو إن دلّ على النهي، فإنما يدل على نهي القراءة المفضية إلى المنازعة في الجهرية. انتهى.

وأما حديث ابن مسعود، فإنه إنما يدل على منع التخليط على الإمام،

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢١٦).

والتخليط لا يكون إلا إذا قُرئ خلف الإمام بالجهر، وأما إذا قُرئ خلفه بالسرّ، وفي النفس فلا يكون التخليط البتة.

وقد روى البيهقيّ في «كتاب القراءة»، والبخاريّ في «جزء القراءة» حديث ابن مسعود هذا من طريق أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال النبيّ ﷺ لقوم كانوا يقرؤون، فيجهرون به: «خلّطتم عليّ القرآن»، هذه الرواية صريحة في أن تخليطهم القرآن على النبيّ ﷺ كان لقراءتهم خلفه بالجهر، وعلى ذلك أنكر ﷺ بقوله: «خلّطتم عليّ القرآن»، فهذا الحديث أيضاً خارج عن محل النزاع.

وأما حديث عمران بن حصين رضي الله عنه فهو أيضاً خارج عن محل النزاع.

قال الحافظ ابن عبد البرّ في «التمهيد»: معنى قوله: «خالجنيها»؛ أي: نازعني، والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة.

فحديث عمران هذا كحديث بن أُكيمة، عن أبي هريرة، ولا تكون المنازعة إلا فيما جَهر فيه المأموم وراء الإمام، ويدلّ على ذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه، وهو راوي الحديث في ذلك: اقرأ بها في نفسك يا فارسيّ. انتهى.

وقال البيهقيّ في «كتاب القراءة»: ثم إن كان كَرِه النبيّ ﷺ من قراءته شيئاً، فإنما كَرِه جهره بالقراءة خلف الإمام، ألا تراه قال: «أيكم قرأ بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝﴾»، فلولا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة، وإلا لم يُسمّ له ما قرأ، ونحن نكره للمأموم رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، فأما أن يترك أصل القراءة فلا.

وقد روَينا عن عمران بن حصين رضي الله عنه في هذا الكتاب ما رُوي عنه في القراءة خلف الإمام، وذلك يؤكد ما قلنا. انتهى.

وأما حديث جابر بن عبد الله فهو بجميع طرقه ضعيف، كما ستعرف.

وقد استدل القائلون بالقراءة خلف الإمام في السرية دون الجهريّة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وبحديث أبي موسى: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وسيأتي الجواب عن ذلك، فانتظر. انتهى كلام الشارح رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ جداً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ، وَقَالُوا: يَتَّبِعُ سَكَتَاتِ الإِمَامِ) جاء فيه حديث مرفوع، رواه الحاكم، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام، فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته»، ورواه البيهقيّ في «كتاب القراءة» من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعاً: وفيه: «من صلى صلاة مع إمام يجهر، فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فإن لم يفعل فصلاته خِداج، غير تمام»، وقال بعد روايته ما لفظه: ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وإن كان غير محتجّ به، وكذلك بعض من تقدم، ممن رواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام شواهد صحيحة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه خبراً عن فعلهم، وعن أبي هريرة من فتواهم، ونحن نذكرها إن شاء الله تعالى في ذكر أقاويل الصحابة. انتهى كلامه.

قال الشارح: قد ذكر البيهقيّ في هذا الكتاب في أقاويل الصحابة بإسناده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنهم كانوا يقرؤون خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت، فإذا قرأ لم يقرؤوا، وإذا أنصت قرؤوا. وكان رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج».

ثم ذكر بإسناده عن سعيد بن جبير قال: كانوا إذا كبّروا، لا يفتتحون القراءة حتى يعلم أن من خلفه قد قرؤوا فاتحة الكتاب.

قال البيهقيّ: وقرأت في «كتاب القراءة خلف الإمام» تصنيف البخاريّ: قال: قال ابن خثيم: قلت لسعيد بن جبير: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، وإن سمعتَ قراءته، فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه، إن السلف كان إذا أمَّ أحدهم الناس كبّر، ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب، ثم قرأ، وأنصت. انتهى ما في «كتاب القراءة».

قلت[1]: قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»: هذا موقوف

---

(١) القائل هو الشارح المباركفوري رحمه الله.

صحيح، فقد أدرك سعيد بن جبير جماعة من علماء الصحابة، ومن كبار التابعين. انتهى.

ثم ذكر البيهقيّ بإسناده عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: يا بُنَيّ اقرؤوا في سكتة الإمام، فإنه لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب. ثم ذكر بإسناده عن عبد الملك بن المغيرة، عن أبي هريرة، قال: كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب، فهي خِداج، ثم هي خداج، فقال بعض القوم: فكيف إذا كان الإمام يقرأ؟ قال أبو سلمة: للإمام سكتتان، فاغتنموهما: سكتة حين يكبّر، وسكتة حين يقول: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

قال: فهذا الجواب من أبي سلمة بن عبد الرحمٰن كان بين يدي أبي هريرة، ولم يُنكر عليه ذلك، فهو كما قاله أبو هريرة، ورواية العلاء بن عبد الرحمٰن تشهد لذلك بالصحة. انتهى.

قلت[1]: رواية العلاء ليست مقيدة بقراءة المأموم في سكتات الإمام، ففي «صحيح مسلم»: «فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك. . .» الحديث.

وعند البيهقيّ في هذا الكتاب (ص٢١): قال: قلت: يا أبا هريرة، إني أسمع قراءة الإمام، فقال: يا فارسيّ، أو يا ابن الفارسيّ اقرأ في نفسك.

وعنده أيضاً في هذا الكتاب (ص١٩): قلت: يا أبا هريرة، فكيف أصنع إذا جهر الإمام؟ قال: اقرأ بها في نفسك.

ثم ذكر البيهقيّ بإسناده: قال مكحول: اقرأ بها ـ يعني: بالفاتحة ـ فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب، وسكت سرّاً، وإن لم يسكت اقرأ بها قبله، ومعه، وبعده، لا تتركها على حال. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما سبق أن الأولى للمأموم أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام، إذا كانت له سكتات؛ جمعاً بين المصلحتين، وإلا

---

(١) القائل هو الشارح المباركفوري رحمه الله.

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٢/٢٥٧ ـ ٢٥٩).

فليقرأ بها قبله، أو معه، أو بعده، ولا يتركها في أي حال من الأحوال؛ لوضوح الأدلّة الصحيحة في ذلك.

وأما الاحتجاج بآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وبحديث أبي موسى رضي الله عنه: «وإذا قرأ فأنصتوا»، فليس بصحيح؛ لأنه ﷺ نصّ على استثناء الفاتحة من وجوب الإنصات حيث قال: «هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟» فقالوا: نعم، قال: «فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ، إلا بأم القرآن»، فصرّح أن الإنصات إنما يجب فيما عدا الفاتحة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ. فَرَأَى)؛ أي: اعتقد (أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ) وهو قول عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما، أخرج الدارقطنيّ في «سننه» بإسناده عن يزيد بن شَرِيك، أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنتَ؟ قال: وإن كنتُ أنا، قلت: وإن جهرتَ؟ قال: وإن جهرتُ. قال الدارقطنيّ: رواته كلهم ثقات. وأخرجه بإسناد آخر، وقال: هذا إسناد صحيح.

وأخرج بإسناده عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: كان عليّ يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب، وسورة. قال الدارقطنيّ بعد إخراجه: هذا إسناد صحيح.

وأخرجه بإسناد آخر بلفظ: كان يأمر، أو يقول: اقرؤوا خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

وقال الحاكم في «المستدرك»: قد صحت الرواية عن عمر، وعليّ أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام. انتهى.

قال الشارح: وإن شئت أن تقف على آثار الصحابة في القراءة خلف الإمام، فارجع إلى كتابنا: «تحقيق الكلام»، وإلى «كتاب القراءة خلف الإمام» للبيهقيّ.

وقوله: (وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ) قال البخاريّ في «جزء القراءة»: وكان سعيد بن المسيِّب، وعروة، والشعبيّ،

وعبيد الله بن عبد الله، ونافع بن جبير، وأبو المليح، والقاسم بن محمد، وأبو مِجْلَز، ومكحول، ومالك، وابن عون، وسعيد بن أبي عَروبة يرون القراءة. وقال فيه: وقال الحسن، وسعيد بن جبير، وميمون بن مِهْران، وما لا أحصي من التابعين، وأهل العلم أنه يقرأ خلف الإمام، وإن جهر. انتهى.

وقوله: (وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، وَالنَّاسُ يَقْرَؤُونَ، إِلَّا قَوْماً مِنَ الكُوفِيِّينَ)؛ يعني: أبا حنيفة، وأصحابه، فهم لا يرون القراءة خلف الإمام، لا في السرية، ولا في الجهرية، وظهر من كلام ابن المبارك هذا أن كل من كان في عهد ابن المبارك من التابعين، وأتباعهم كانوا يقرؤون خلف الإمام، غير قوم من أهل الكوفة.

وقوله: (وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ)؛ أي: خلف الإمام، (صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ) فابن المبارك كان يقرأ خلف الإمام، ولكن لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام، وهذا رأيه، وقد علمت قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فقول النبيّ ﷺ مقدّم على قوله، وقول غيره ممن لم ير ذلك، فتنبّه.

وقوله: (وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَالُوا: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ وَحْدَهُ كَانَ، أَوْ خَلْفَ الإِمَامِ) وهذا هو المذهب الحقّ الراجح المنصور بالأدلّة الواضحة، كما أشار إليه بقوله: (وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ يعني: به قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، متّفقٌ عليه، فإن لفظ «مَنْ» في هذا الحديث من ألفاظ العموم، فهو شامل للمأموم قطعاً، كما هو شامل للإمام، والمنفرد، وكذلك لفظ: «صلاة» في قوله: «لا صلاةَ» عامّ يشمل كل صلاة، فرضاً كانت، أو نفلاً، صلاةَ الإمام كانت، أو صلاة المأموم، أو صلاة المنفرد، سرية كانت، أو جهرية.

قال الحافظ ابن عبد البرّ: وقال آخرون: لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب، فيما جهر الإمام بالقراءة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يخص بقوله ذلك مصلياً من مصلّ. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: واستُدِلّ به على وجوب قراءة الفاتحة على

المأموم، سواء أسرّ الإمام، أو جهر؛ لأن صلاته صلاة حقيقة، فتنتفي عند انتفاء القراءة. انتهى.

(وَقَرَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ الإِمَامِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ») معنى قوله: «تأوّل»؛ أي: فسّر هذا الحديث، وحمله على وجوب القراءة على المأموم مطلقاً، ولذا كان يقرأ خلف الإمام بعد النبيّ ﷺ؛ عملاً بالحديث.

روى الدارقطنيّ عن زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، ومكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع، كذا قال، أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القران، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت: رأيتك صنعت في صلاتك شيئاً، قال: وما ذاك؟ قلت: سمعتك تقرأ بأم القران، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، قال: نعم صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فلما انصرف قال: «هل منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟» قلنا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أقول: ما لي أُنازَع القران؟ فلا يقرأنّ أحد منكم شيئاً من القرآن، إذا جهرت بالقراءة، إلا بأم القرآن».

قال الدارقطنيّ: هذا إسناد حسنٌ، ورجاله ثقات كلهم.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن قلنا: إنه حديث صحيح، فلا تنس، وبالله تعالى التوفيق.

(وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمَا) من الأئمة.

قال أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: قال الثوريّ، وابن عيينة، وجماعة من أهل الكوفة: لا قراءة على المأموم. وقال الزهريّ، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: لا يقرأ في الجهرية، وتجب القراءة في السرية. وقال ابن عون، والأوزاعيّ، وأبو ثور، وغيره من أصحاب الشافعيّ: تجب القراءة على المأموم في السرية والجهرية.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللهُ في «معالم السنن»: قد اختلف العلماء في هذه المسألة: روي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام، وقد روي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرؤون، وافترق الفقهاء فيه على ثلاثة أقاويل، فكان مكحول، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبو ثور يقولون: لا بُدّ من أن يقرأ

خلف الإمام، فيما جهر به، وفيما لم يجهر من الصلاة. وقال الزهريّ، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: يقرأ فيما أسرّ الإمام فيه، ولا يقرأ فيما جهر به، وقال سفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي: لا يقرأ خلف الإمام جهر، أو أسرّ. انتهى كلام الخطابيّ رحمه الله.

[تنبيه]: قال العينيّ في «شرح البخاريّ» تحت حديث عبادة المذكور ما لفظه: استدلّ بهذا الحديث عبد الله بن المبارك، والأوزاعيّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات. انتهى.

وتعقّبه المباركفوريّ بأن هذا وَهَمٌ من العينيّ، فإن عبد الله بن المبارك لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام، كما عرفت، وكذلك الإمام مالك، والإمام أحمد لم يكونوا قائلين بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات. انتهى[1].

وقوله: (وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، إِذَا كَانَ وَحْدَهُ) وكذا قال سفيان، كما ذكره أبو داود في «سننه».

وتعقّب الشارح قول أحمد هذا، وأجاد في ذلك، فقال: قول رسول الله ﷺ لا يخص إلا بدليل من الكتاب، والسُّنَّة، ولا يجوز تخصيصه بقول أحمد، ولا بقول سفيان.

(وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَيْثُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ) وهذا قول جابر رضي الله عنه، وليس حديثاً مرفوعاً، والحديث المرفوع لا يعارَض إلّا بالمرفوع.

وقوله: (قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: فَهَذَا)؛ يعني: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، (رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ) هذا يردّه مخالفة الصحابة الآخرين له في إيجاب القراءة مطلقاً، ومنهم عمر، وعليّ، وعبادة بن الصامت،

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢٦١ ـ ٢٦٢).

وأبو هريرة ﷺ وغيرهم، كما تقدّم ذلك، ولا يكون قول الصحابيّ حجة إذا خالفه غيره، لا سيّما إذا كان قول مخالفه معه النصّ الصريح الصحيح، كما هنا، فتنبّه.

وقال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: حَمْلُ جابر هذا الحديث على غير المأموم مخالف لظاهره، فإنه بعمومه شامل للمأموم أيضاً، وقد عرفت أن عبادة بن الصامت ﷺ، وهو رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، وهو راوي الحديث قد حمله على ظاهره وعمومه، وقد تقرر أن راوي الحديث أدرى بمراد الحديث من غيره.

وحديث عبادة الذي أخرجه الترمذيّ في باب القراءة خلف الإمام من طريق ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عنه دليل واضح على أن حديث عبادة هذا محمول على ظاهره وعمومه.

قال البيهقيّ في «كتاب القراءة» (ص١٥١): فأما قراءة فاتحة الكتاب فجملة حديث عبادة بن الصامت، وأبي هريرة تدل على وجوبها على كل أحد، سواء كان إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، مع ثبوت الدلالة فيه عمّن حمل الحديث عن رسول الله ﷺ أن ذلك على العموم، وأن وجوبها على المنفرد، والإمام، والمأموم، وهو بالآثار التي رويناها عن عبادة بن الصامت، وأبي هريرة في ذلك، فمن ترك تفسيرهما، وأخذ بتفسير سفيان بن عيينة الذي وُلد بعدهما بسنين، ولم يشاهد من رسول الله ﷺ ما شاهدا، حيث قال لحديث عبادة بن الصامت ﷺ: هذا لمن يصلي وحده، أو أخذ بتأويل من تأوله على غير ما تأولا من الفقهاء، كان تاركاً لسبيل أهل العلم في قبول الأخبار وردّها، فنحن إنما صرنا إلى تفسير الصحابيّ الذي حمل الحديث؛ لفضل علمه بسماع المقال، ومشاهدة الحال على غيره، قال: ولو صار تأويل سفيان حجة لم يجب على الإمام قراءة القرآن في صلاته؛ لأنه لا يصلي وحده إنما يصلي بالجماعة. انتهى.

(وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَأَنْ لَا يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ) وكذلك جابر حمل حديث عبادة المذكور على الذي يكون وحده، ومع هذا كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام.

قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ:

[تنبيه]: عقد الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقراءة خلف الإمام بابين، وذكر فيهما مذاهب أهل العلم، ولم يذكر في واحد منهما مذهب أهل الكوفة، من الإمام أبي حنيفة، ومن تبعه، فلنا أن نذكر مذهبهم ودلائلهم مع بيان ما لها وما عليها بالاختصار، ولنا كتاب مبسوط في تحقيق هذه المسألة سمّيناه: «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام»، وفيه بابان: الباب الأول في إثبات وجوب القراءة خلف الإمام، والباب الثاني في الجواب عن أدلة المانعين، وقد أشبعنا الكلام في كل من البابين، وبسطناه.

وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا: «أبكار المنن».

فاعلم أن مذهب الإمام أبي حنيفة أن لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً، جهر الإمام، أو أسرّ، قال محمد في «موطئه»: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ولا فيما لم يجهر، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انتهى.

هذا هو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأما أكثر الحنفية فيقولون: إن القراءة خلف الإمام مكروهة كراهة تحريم، ويستدلون على مذهبهم بدلائل لا يثبت بواحد منها مطلوبهم، وكان أعلى دلائلهم، وأجلّها عند أجلّة علمائهم؛ كالشيخ ابن الهمام وغيره هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾، فكانوا يحتجون بقوله: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟﴾ على منع القراءة خلف الإمام في الصلوات الجهرية، وبقوله: ﴿وَأَنصِتُوا۟﴾ على المنع في الصلوات السرية.

والآن قد حصحص الحقّ لهم، فاعترفوا بما في هذا الاستدلال من الاختلال.

فقال قائل منهم في رسالته «إمام الكلام»: الإنصاف الذي يقبله من لا يميل إلى الاعتساف أن الآية التي استدَلّ بها أصحابنا على مذهبهم لا تدلّ على عدم جواز القراءة في السرية، ولا عدم جواز القراءة في الجهرية حال السكتة. انتهى.

وقال قائل منهم في رسالته «الفرقان»: إن كثيراً من العلماء الحنفية قد ادّعوا أن قراءة المقتدي منسوخة بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ

﴿وَأَنصِتُوا﴾، واجتهدوا في إثبات النسخ به، والحقّ أن هذا ادعاء محض، لا يساعده الدليل.

والعجب من أكابر العلماء ـ يعني: الحنفية ـ الذين كانوا في العلوم الدينية كالبحر الزّخّار كيف تصدُّوا لإثبات النسخ بهذه الآية. انتهى كلامه مترجماً.

وقال قائل منهم بعد ذكر وجوه عديدة تخدِش[1] الاستدلال بهذه الآية ما لفظه: غاية ما في الباب أن الآية لَمّا احتَمَلت هذه الوجوه كان الاستدلال بقوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، كما تمسّك به صاحب «الهداية» أوضح من الاستدلال بهذه الآية. انتهى.

قال الشارح: قد ذكرنا في «تحقيق الكلام» وجوهاً كثيرة كلها تدل على أن استدلال الحنفية بهذه الآية على مطلوبهم المذكور ليس بصحيح، ولا يثبت بها مُدّعاهم، ونذكر ها هنا خمسة وجوه منها:

فالأول منها: أن هذه الآية ساقطة عن الاستدلال عند الفقهاء الحنفية، لا يجوز الاستدلال بها، وقد صُرِّح بذلك في كتب أصولهم، قال في «التلويح» في «باب المعارضة والترجيح»: مثال المصير إلى السُّنَّة عند تعارض الآيتين قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾، تعارضا، فصرنا إلى قول النبيّ ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». انتهى.

وكذا في «نور الأنوار»، وزاد فيه: فالأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي، والثاني بخصوصه ينفيه، وقد وردا في الصلاة جميعاً، فتساقطا، فيصار إلى حديث بعده، وهو قوله ﷺ: «من كانت له إمام. . .» إلخ.

فالعجب من العلماء الحنفية أنهم مع وجود هذا التصريح في كتب أصولهم، كيف استدلوا بهذه الآية.

والثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ﴾ إنما ينفي القراءة خلف الإمام جهراً، وبرفع الصوت، فإنها تَشغَل عن استماع القرآن، وأما القراءة

---

(١) من باب ضرب.

خلفه في النفس، وبالسر فلا تنفيها، فإنها لا تَشْغَل عن الاستماع، فنحن نقرأ الفاتحة خلف الإمام؛ عملاً بأحاديث القراءة خلف الإمام في النفس، وسرّاً، ونستمع القرآن؛ عملاً بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾، والاشتغال بأحدهما لا يُفوِّتُ الآخر، ألا ترى أن الفقهاء الحنفية يقولون: إن استماع الخطبة يوم الجمعة واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟﴾، ومع هذا يقولون: إذا قرأ الخطيب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فيصلي السامع سرّاً، وفي النفس، قال في «الهداية»: إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾ الآية، فيصلي السامع في نفسه. انتهى.

وقال في «الكفاية»: قوله: فيصلي السامع في نفسه؛ أي: فيصلي بلسانه خفيّاً. انتهى.

وقال العيني في «رمز الحقائق»: لكن إذا قرأ الخطيب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ يصلي السامع، ويسلم في نفسه سرّاً؛ ائتماراً للأمر. انتهى.

وقال في «البناية»: فإن قلت: توجه عليه أمران: أحدهما: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟﴾، والأمر الآخر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ قال مجاهد: نزلت في الخطبة، والاشتغال بأحدهما يفوت الآخر.

قلت: إذا صلى في نفسه، وأنصت، وسكت يكون آتياً بموجب الأمرين. انتهى.

وقال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير»: وعن أبي يوسف: ينبغي أن يصلي في نفسه؛ لأن ذلك مما لا يَشغله عن سماع الخطبة، فكان إحرازاً للفضيلتين. انتهى.

والثالث: قال الرازي في «تفسيره»: السؤال الثالث، وهو المعتمَد، أن نقول: الفقهاء أجمعوا على أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، فهَبْ أن عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾، يوجب سكوت المأموم عند قراءة الإمام، إلا أن قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» أخص من ذلك العموم، وثبت

أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لازم، فوجب المصير إلى تخصيص هذه الآية بهذا الخبر، وهذا السؤال حسنٌ. انتهى.

وفي «تفسير النيسابوري»: وقد سَلَّم كثير من الفقهاء عموم اللفظ، إلا أنهم جوّزوا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وذلك ها هنا قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». انتهى.

وقال صاحب «غيث الغمام حاشية إمام الكلام»: ذكر ابن الحاجب في «مختصر الأصول»، والعَضُد في «شرحه»: أن تخصيص عام القرآن بالمتواتر جائز اتفاقاً، وأما بخبر الواحد فقال بجوازه الأئمة الأربعة. وقال ابن أبان من الحنفية: إنما يجوز إذا كان العامّ قد خُصّ من قبلُ بدليل قطعيّ منفصلاً كان، أو متصلاً.

وقال الكرخيّ: إنما يجوز إذا كان العامّ قد خُصّ من قبلُ بدليل منفصلاً قطعياً كان، أو ظنياً. انتهى.

والرابع: أنه لو سُلِّم أن هذه الآية تدل على منع القراءة خلف الإمام، فإنما تدل على المنع إذا جهر الإمام، فإن الاستماع والإنصات لا يمكن إلا إذا جهر، وقد اعترف به العلماء الحنفية أيضاً، فقال قائل في تعليقاته على الترمذيّ ما لفظه: ولا تعلّق لها؛ يعني: هذه الآية بالسرية، والإنصات يكون في الجهرية، سيما إذا اجتمع الاستماع والإنصات، وما من كلام فصيح يكون الإنصات فيه في السرّ. انتهى.

فنحن نقرأ خلف الإمام في الصلوات السرية، وفي الجهرية أيضاً عند سكتات الإمام، فإن الآية لا تدل على المنع إلا إذا جهر.

قال الإمام البخاري في «جزء القراءة»: قيل له: احتجاجك بقول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾، أرأيت إذا لم يجهر الإمام يقرأ خلفه؟ فإن قال: لا، بطل دعواه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾، وإنما يستمع لِمَا يجهر، مع أنا نستعمل قول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾ نقول: يقرأ خلف الإمام عند السكتات. انتهى.

وقد اعترف بهذا كله بعض العلماء الحنفيّة، ومنهم الإمام اللكنوي حيث

قال: هذه الآية لا تدلّ على عدم جواز القراءة في السرية، ولا على عدم جواز القراءة في الجهرية حال السكتة.

الخامس: أن هذه الآية لا تعلّق لها بالقراءة خلف الإمام، فإنه ليس فيها خطاب مع المسلمين، بل فيها خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ.

قال الرازي في «تفسيره»: وللناس فيه أقوال: الأول هو قول الحسن، وهو قول أهل الظاهر: إنا نُجري هذه الآية على عمومها، ففي أيّ موضع قرأ الإنسان وجب على كل أحد استماعه[1].

والقول الثاني: إنها نزلت في تحريم الكلام في الصلاة.

والقول الثالث: نزلت في ترك الجهر بالقراءة وراء الإمام، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

والرابع: إنها نزلت في السكوت عند الخطبة، وفي الآية قول خامسٌ، وهو أنه خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ، وليس خطاباً مع المسلمين، وهذا قول حسنٌ مناسبٌ، وتقريره أن الله تعالى حَكَى قبل هذه الآية أن أقواماً من الكفار يطلبون آيات مخصوصة، ومعجزات مخصوصة، فإذا كان النبيّ ﷺ لا يأتيهم بها، قالوا: لولا اجتبيتها، فأمر الله رسوله ﷺ أن يقول جواباً عن كلامهم: إنه ليس لي أن أقترح على ربي، وليس لي إلا أن أنتظر الوحي، ثم بيّن أن النبيّ ﷺ إنما ترك الإتيان بتلك المعجزات التي اقترحوها في صحة النبوة؛ لأن القرآن معجزة تامّة كافية في إثبات النبوة، وعبّر الله تعالى عن هذا المعنى بقوله: ﴿هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٣]، فلو قلنا: إن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾: المراد منه قراءة المأموم خلف الإمام لم يحصل بين هذه الآية وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه، وانقطع النظم، وحصل فساد التركيب، وذلك لا يليق بكلام الله تعالى، فوجب أن يكون المراد منه شيئاً آخر، سوى هذا الوجه، وتقريره أنه لمّا ادّعى كون القرآن بصائر وهدى ورحمة، من حيث إنه معجزة دالة على

---

(١) هذا القول لا دليل عليه، فإن استماع القرآن في كل الأحوال غير واجب، كما لا يخفى، وقد حقّقت هذا في «شرح النسائيّ»، فتنبّه.

صدق محمد ﷺ، وكونه كذلك لا يظهر إلا بشرط مخصوص، وهو أن النبيّ ﷺ إذا قرأ القرآن على أولئك الكفار استمعوا له، وأنصتوا، حتى يقفوا على فصاحته، ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة، فحينئذ يظهر لهم كونه معجزاً دالاً على صدق محمد ﷺ، فيستغنوا بهذا القرآن عن طلب سائر المعجزات، ويظهر لهم صدق قوله في صفة القرآن: ﴿بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾.

فثبت أنّا إذا حملنا الآية على هذا الوجه استقام النظم، وحصل الترتيب، فثبت أن حمله على ما ذكرناه أولى.

وإذا ثبت هذا ظهر أن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ﴾ خطاب مع الكفار عند قراءة الرسول ﷺ عليهم القرآن في معرض الاحتجاج، ويكونه معجزاً على صدق نبوته، وعند هذا يسقط استدلال الخصوم بهذه الآية من كل الوجوه.

ومما يقوي أن حمل الآية على ما ذكرناه أولى؛ وجوهٌ:

الأول: أنه تعالى حَكَى عن الكفار أنهم قالوا: ﴿لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، فلما حَكَى عنهم ذلك ناسب أن يأمرهم بالاستماع، والسكوت حتى يمكنهم الوقوف على ما في القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة إلى حدّ الإعجاز.

والوجه الثاني: أنه قال قبل هذه الآية: ﴿هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾، فحكم بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم، ثم قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ الآية، ولو كان المخاطبون بقوله: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ هم المؤمنون لَمَا قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾؛ لأنه جزم قبل هذه الآية بكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعاً، فكيف يقول بعده من غير فصل: لعله يكون القرآن رحمة للمؤمنين، أما إذا قلنا: إن المخاطبين به هم الكافرون صحّ حينئذ قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. انتهى كلام الرازيّ ملخصاً.

[فإن قلت]: قد أخرج البيهقيّ عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. انتهى.

فمع إجماع الناس على أن هذه الآية في الصلاة كيف يصحّ قول من قال: إن فيها خطاباً مع الكفار، وليس فيها خطاب مع المسلمين؟.

[قلت][1]: لم يذكر الزيلعيّ إسناد قول أحمد هذا، ولم يبيّن أن البيهقيّ في أيّ كتاب أخرجه، وقد طالعت كتاب القراءة له من أوله إلى آخره، ولم أجد فيه قول أحمد هذا، وكذا طالعت «باب القراءة خلف الإمام» في كتابه «معرفة السنن» له، ولم أجد فيه أيضاً هذا القول، فالله أعلم أن البيهقيّ في أيّ كتاب أخرجه، وكيف حال إسناده؟.

ثم هذا القول ليس بصحيح في نفسه، فإن في شأن نزول هذه الآية أقوالاً، منها أنها نزلت في السكوت عند الخطبة، وأيضاً يدل على عدم صحته قول ابن المبارك: أنا أقرأ خلف الإمام، والناس يقرؤون، إلا قوم من الكوفيين، وأيضاً يدلّ على عدم صحته أن الإمام أحمد اختار القراءة خلف الإمام، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام، كما ذكره الترمذيّ، فتفكر.

وأيضاً يدل على عدم صحته أن الصحابة ﵃ قد اختلفوا في القراءة خلف الإمام، وقد قال بها أكثر أهل العلم، كما صرح به الترمذيّ، فتفكر.

[فإن قلت]: الخطاب في هذه الآية، وإن كان مع الكفار، لكن قد تقرر في مقره أن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب.

[قلت][2]: لا شك في أن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب، لكن قد تقرر أيضاً في مقره أن اللفظ لو يُحْمَل على عمومه يلزم التعارض والتناقض، ولو يُحمل على خصوص السبب يندفع التعارض، فحينئذ يُحمل على خصوص السبب.

قال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير»: وما رُوي في «الصحيحين» أنه ﷺ كان في سفر، فرأى زحاماً، ورجل قد ظُلّل عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر» محمول على أنهم استضرّوا به، بدليل ما ورد في «صحيح مسلم» في لفظ: «إن الناس قد شق عليهم الصوم»، والعبرة وإن كان لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب، لكن يُحْمَل عليه دفعاً للمعارضة بين الأحاديث. . . إلخ.

---

(١) القائل هو المباركفوريّ ﵀.

(٢) القائل هو المباركفوريّ ﵀.

فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو يُحمل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ على عمومه لزم التعارض والتناقض بينه وبين قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وأحاديث القراءة خلف الإمام.

ولو يُحمل على خصوص السبب يندفع التعارض، فحينئذ يُحمل على خصوص السبب، هذا، وإن شئت الوقوف على الوجوه الأخرى، فارجع إلى كتابنا: «تحقيق الكلام».

والدليل الثاني للحنفية: حديث أبي موسى ﷺ: قال: علّمنا رسول الله ﷺ، قال: «إذا قمتم إلى الصلاة، فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا»، أخرجه أحمد، ومسلم.

وحديث أبي هريرة ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر، فكبّروا، وإذا قرأ فأنصتوا»، أخرجه الخمسة، إلا الترمذيّ.

قلت[1]: محل الاستدلال من هذين الحديثين هو قوله: «وإذا قرأ الإمام فأنصتوا»، وهو غير محفوظ عند أكثر الحفاظ، قال الزيلعيّ في «نصب الراية»: قال البيهقيّ في «المعرفة» بعد أن روى حديث أبي هريرة، وأبي موسى: وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث: أبو داود، وأبو حاتم، وابن معين، والحاكم، والدارقطنيّ، وقالوا: إنها ليست بمحفوظة. انتهى.

ولو سُلّم أن لفظ: «وإذا قرأ فأنصتوا» في هذين الحديثين محفوظ، فالاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح، كما أن الاستدلال على هذا المطلوب بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ الآية ليس بصحيح، كما عرفت.

وعلى عدم صحة الاستدلال به على المنع وجوه أخرى، ذكرناها في كتابنا: «تحقيق الكلام».

منها أن قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» محمول على ما عدا الفاتحة؛ جمعاً بين الأحاديث.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: واستدلّ من أسقطها عنه في

---

(١) القائل هو المباركفوريّ ﷺ.

الجهرية؛ كالمالكية، بحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم، من حديث أبي موسى الأشعريّ، ولا دلالة فيه؛ لإمكان الجمع بين الأمرين، فيُنصت فيما عدا الفاتحة، أو يُنصت إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت.

وقال الإمام البخاريّ في «جزء القراءة»: ولو صح لكان يَحْتَمِل سوى الفاتحة، وإن قرأ فيما سكت الإمام.

ويؤيد هذا أن أبا هريرة ﷺ كان يفتي بعد وفاة رسول الله ﷺ بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام في جميع الصلوات، جهرية كانت، أو سرية، وهو راوي حديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» أيضاً.

والدليل الثالث للحنفية: حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، أخرجه الدارقطنيّ، والطحاويّ، وغيرهما.

قلت[1]: الاستدلال بهذا الحديث على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح، فإن هذا الحديث بجميع طرقه ضعيف، كما بيّناه في كتابنا: «تحقيق الكلام».

قال الحافظ في «فتح الباري»: واستدلّ من أسقطها عن المأموم مطلقاً؛ كالحنفية، بحديث: «من صلى خلف الإمام، فقراءة الإمام له قراءة»، لكنه ضعيف عند الحفّاظ، وقد استوعب طرقه، وعلّله الدارقطنيّ وغيره. انتهى.

وقال في «التلخيص»: حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» مشهور من حديث جابر ﷺ، وله طُرُق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة. انتهى.

ولو سلّمنا أن هذا الحديث صحيح، فلنا عنه أجوبة عديدة، ذكرناها في «تحقيق الكلام».

فمنها: ما قال الفاضل اللكنويّ في كتابه «إمام الكلام»: إن هذا الحديث؛ يعني: حديث: «من كان له إمام» إلخ ليس بنصّ على ترك قراءة الفاتحة، بل يَحتملها، ويَحتمل قراءة ما عداها، وتلك الروايات؛ يعني:

---

(١) القائل هو المباركفوريّ ﷺ.

روايات عبادة وغيره في القراءة خلف الإمام تدلّ على وجوب قراءة الفاتحة، أو استحسانها نصّاً، فينبغي تقديمها عليه قطعاً. انتهى.

وقال فيه أيضاً: حديث عبادة نصّ في قراءة الفاتحة خلف الإمام، وأحاديث الترك والنهي لا تدل على تركها نصّاً، بل ظاهراً، وتقديم النصّ على الظاهر منصوص في كتب الأعلام. انتهى.

وقال الحازميّ في «كتاب الاعتبار»: الوجه الثالث والثلاثون: أن يكون الحُكم الذي تضمّنه أحد الحديثين منطوقاً به، وما تضمنه الحديث الآخر يكون مُحْتَمِلاً؛ يعني: فيتقدم الأول على الثاني. انتهى.

ومنها: ما قال الإمام البخاريّ في «جزء القراءة»: فلو ثبت الخبر أن كليهما صحيح لكان هذا مستثنى من الأول؛ لقوله: «لا يقرأنّ إلا بأم الكتاب»، وقوله: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» جملة، وقوله: «إلا بأم القرآن» مستثنى من الجملة؛ كقول النبيّ ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، ثم قال في أحاديث آخر: «إلا المقبرة»، وما استثناه من الأرض، والمستثنى خارج من الجملة، وكذلك فاتحة الكتاب خارجة من قوله: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، مع انقطاعه. انتهى.

ومنها: أن هذا الحديث وارد فيما عدا الفاتحة، قال صاحب «إمام الكلام»: قد يقال: إن مورد هذا الحديث هو قراءة رجل خلف النبيّ ﷺ، فهو شاهد لكونه وارداً فيما عدا الفاتحة. انتهى.

وقال الحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية»: وحَمَل البيهقيّ هذه الأحاديث على ما عدا الفاتحة، واستَدَلّ بحديث عبادة أن النبيّ ﷺ صلى الفجر، ثم قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»، وأخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات، وبهذا نجمع الأدلةَ المثبتة للقراءة، والنافية. انتهى.

ومنها: أن هذا الحديث منسوخ عند الحنفية، فلا يصح الاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام، وتقرير النسخ عندهم أن جابراً راوي هذا الحديث ﷺ كان يقرأ خلف الإمام، وكذلك روى هذا الحديث أبو هريرة، وأنس، وأبو سعيد، وابن عباس، وعليّ، وعمران بن حصين ﷺ، وكل هؤلاء

كانوا يقرؤون خلف الإمام، ويفتون بها، وعَمَلُ الراوي، وفتواه خلاف حديثه يدل على نَسْخه عندهم.

أما قراءة جابر ﷺ فقد رواه ابن ماجه بسند صحيح عنه، قال: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب». قال الشيخ أبو الحسن السنديّ في «حاشية ابن ماجه»: قوله: «كنا نقرأ» قال المزيّ: موقوف، ثم قال: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. انتهى.

وأما فتوى أبي هريرة، فأخرجه مسلم في «صحيحه» في حديث الخداج، بلفظ: «فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك». انتهى.

وأخرجه الحافظ أبو عوانة في «صحيحه» في هذا الحديث بلفظ: «فقلت لأبي هريرة: فإني أسمع قراءة القرآن؟ فغمزني بيده، قال: يا فارسي، أو ابن الفارسيّ اقرأ بها في نفسك». انتهى.

وقال البيهقيّ في «معرفة السنن»: وفي رواية الحميديّ عن سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة في هذا الحديث: «قلت: يا أبا هريرة، إني أسمع قراءة الإمام؟ فقال: يا فارسي، أو ابن الفارسيّ اقرأ بها في نفسك». انتهى.

وأسانيد هذه الفتوى صحيحة.

وأما فتوى أنس ﷺ، فأخرجه البيهقيّ في «كتاب القراءة» بإسناده عن ثابت عنه: قال: كان يأمرنا بالقراءة خلف الإمام، قال: وكنت أقوم إلى جنب أنس، فيقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة من المفصّل، ويسمعنا قراءته؛ لنأخذ عنه.

وأما فتوى أبي سعيد الخدريّ ﷺ فأخرجه البيهقيّ أيضاً بإسناده عن أبي نضرة، قال: سألت أبا سعيد الخدريّ عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: بفاتحة الكتاب، وإسناده حسن، وقد اعترَف به صاحب «آثار السنن».

وأما فتوى ابن عباس ﷺ فأخرجه البيهقيّ أيضاً بإسناده، عن عطاء، عنه، قال: اقرأ خلف الإمام جَهَرَ، أو لم يجهر، وفي رواية له: قال: لا تَدَعْ فاتحة الكتاب، جهر الإمام، أو لم يجهر، وأخرجه بإسناده عن إسماعيل بن

أبي خالد، حدّثنا العيزار بن حُريث، قال: سمعت ابن عباس يقول: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب، قال البيهقيّ: وهذا سند صحيح، لا غبار عليه.

وأما فتوى علي ﷺ فأخرجه البيهقيّ أيضاً في «كتاب القراءة» بإسناده عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ ﷺ قال: اقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب، وسورة.

قال البيهقيّ: هذا الإسناد من أصح الأسانيد في الدنيا. انتهى.

وأما فتوى عمران بن حصين ﷺ فأخرجه البيهقيّ أيضاً في «كتاب القراءة» عنه، قال: لا تزكّوا صلاة مسلم إلا بطهور، وركوع، وسجود، وفاتحة الكتاب وراء الإمام، وغير الإمام.

ومنها: أن هذا الحديث معارِضٌ، ومخالف لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾، فإنه بعمومه نصّ صريح في أن المقتدي لا بد له من قراءة حقيقية خلف الإمام.

وهذا الحديث يدل على منع القراءة الحقيقية خلف الإمام على قول أكثرهم، أو يدل على أن المقتدي لا حاجة له إلى القراءة الحقيقية خلف الامام، بل قراءة إمامه تكفيه على قول بعضهم، وعلى كلا القولين يسقط هذا الحديث عن الاستدلال.

وقد استدلّ الحنفية بحديث ابن أكيمة، عن أبي هريرة الذي أخرجه الترمذيّ في هذا الباب، بلفظ: «إني أقول: ما لي أُنازَع القرآن؟» وبحديث ابن مسعود، وبحديث عمران بن حصين اللذين أشار إليهما الترمذيّ، وقد عرفت أن هذه الأحاديث الثلاثة لا تدل على منع القراءة خلف الامام المتنازَع فيها، وهي القراءة خلف الإمام في النفس، وبالسر، بحيث لا تُفضي إلى المنازعة بقراءة الإمام، نعم تدل على منع القراءة بالجهر خلفه، وهي ممنوعة بالاتفاق.

[تنبيه]: اعلم أن الحنفية قد استدلوا على منع القراءة خلف الإمام ببعض آثار الصحابة ﷺ، كأثر زيد بن ثابت تقال: «لا قراءة مع الإمام في شيء»، رواه مسلم.

وأخرجه الطحاويّ: عن زيد، وجابر، وابن عمر أنهم قالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات.

قلت[1]: احتجاجهم بهذه الآثار ليس بشيء، فإن الأئمة الحنفية كالشيخ ابن الهمام وغيره قد صرّحوا بأن قول الصحابيّ حجة ما لم ينفه شيء من السُّنَّة، وقد عرفت أن الأحاديث المرفوعة الصحيحة دالة على وجوب القراءة خلف الإمام، فهي تنفي هذه الآثار، فكيف يصح الاحتجاج بها؟.

قال صاحب «إمام الكلام»: صرح ابن الهمام وغيره أن قول الصحابيّ حجة ما لم ينفيه شيء من السُّنَّة، ومن المعلوم أن الأحاديث المرفوعة دالة على إجازة قراءة الفاتحة خلف الأئمة، فكيف يؤخذ بالآثار، وتُترك السُّنَّة؟. انتهى.

وأيضاً قد صرحوا بأن حجية آثار الصحابة إنما تكون مفيدة إذا لم يكن الأمر مختلفاً فيه بينهم، كما في «التوضيح»، و«نور الأنوار»، والأمر فيما نحن فيه ليس كذلك، بل فيه اختلاف الصحابة ﷺ، كما عرفت، فكيف يصح احتجاجهم بهذه الآثار؟ لا بد أن تُحمل على قراءة السورة التي بعد الفاتحة، أو على الجهر بالقراءة مع الإمام؛ لئلا تخالف الأحاديث المرفوعة الصحيحة.

قال النوويّ في «شرح مسلم»: والثاني أنه أي قول زيد بن ثابت محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، فإن المأموم لا يُشرع له قراءتها، وهذا التأويل متعين؛ ليُحمَل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة. انتهى.

وقال البيهقيّ في «كتاب القراءة»: وهو؛ أي: قول زيد ﷺ محمول عندنا على الجهر بالقراءة مع الإمام، وما من أحد من الصحابة وغيرهم من التابعين قال في هذه المسألة قولاً يَحتج به من لم ير القراءة خلف الإمام إلا، وهو يَحْتَمِل أن يكون المراد به ترك الجهر بالقراءة. انتهى ما كتبه العلّامة المباركفوريّ رحمه الله في «شرحه».

قال الجامع عفا الله عنه: لقد حقّق الشارح في هذا البحث، ودقّق، وأسهب، وأطنب فأجاد، وأفاد، فلم يُبق لمتعقّب مجالاً، بل سدّ كلّ ثغرة يخشى أن يتعلّق بها المخالف، فجزاه الله تعالى خيراً عن دفاعه عن السنّن الصحيحة.

---

(١) القائل هو المباركفوريّ رحمه الله.

وخلاصة القول في هذه المسألة أنه لا بدّ من قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام، فلا تصحّ صلاته إلا بها؛ لصحة الأحاديث الصريحة الكثيرة بذلك، وأما مَن مَنَع قراءة المأموم مطلقاً؛ كالحنفيّة، فقد عرفت أنه لا متمسّك له صحيح صريح في ذلك، بل كل أدلته ضعاف، وعلى تقدير صحتها، فتُحمَل على ما عدا الفاتحة؛ جمعاً بين الأحاديث، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وعمدة العنيد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

(٣١٣) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (أَبُو نُعَيْمٍ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ) القرشيّ مولاهم المدنيّ المعلّم، ثقةٌ، من كبار [٤] تقدم في «الصلاة» ١/ ١٥٠.

٢ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين من أوله إلى آخره، وفيه جابر بن عبد الله الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، وأحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ) بالتصغير، وقوله: (وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ) بدل، أو عطف بيان مما قبله، ويجوز قطْعه إلى الرفع، والنصب، كما مرّ نظيره غير مرّة. (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ

يُصَلِّ)؛ أي: لم يؤدي الصلاة بأركانها المطلوبة، حيث أخلّ بركن قراءة الفاتحة، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ)؛ أي: فإنه تكفيه قراءته، وهذا رأي لجابر ﷺ، وقد خالفه آخرون من الصحابة ﷺ، فلا يكون رأيه حجة، ولا سيّما مع معارضته لصريح قوله ﷺ: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن»، متّفقٌ عليه، ومعلوم لدى العلماء أن الموقوف لا يعارض المرفوع، فتنبّه، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال البيهقيّ كَلَلله في «كتاب القراءة» (ص١١٢) بعدما أخرج هذا الأثر ما لفظه: فيه حجة على تعيّن القراءة في الصلاة بأم القرآن، ووجوب قراءتها في كل ركعة من ركعات الصلاة؛ خلافَ قول من قال: لا يتعين، ولا يجب قراءتها في الركعتين الأخريين، فأما قوله: «إلا وراء الإمام»، فيَحْتَمِل أن يكون من مذهبه جواز ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة، فقد روينا عنه فيما تقدم: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».

ويَحْتَمِل أن يكون المراد به: الركعة التي يُدرك المأموم إمامه راكعاً، فيجزي عنه بلا قراءة، وإلى هذا التأويل ذهب إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ، فيما حكاه محمد بن إسحاق بن خزيمة عنه، فقد أخبرنا[١] أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو غانم أزهر بن أحمد بن حمدون المنادي ببغداد، أخبرنا أبو قِلابة الرَّقَاشيّ، أخبرنا بكير بن بكار، أخبرنا مِسْعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان يُقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، قال: وكنا نتحدث أنه لا يجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وشيء معها».

وفي رواية ابن بشران: «فما فوق ذاك ـ أو قال ـ: فما أكثر من ذاك»، وهذا لفظ عامّ يجمع المنفرد، والمأموم، والإمام، ورواه عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله أنه قال: «سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الأخريين بأم القرآن»، والصحابيّ إذا قال: سنة، وكنا

---

(١) القائل هو البيهقيّ كَلَلله.

نتحدث، فإن جماعة من أصحاب الحديث يخرجونه في المسانيد. انتهى ما في «كتاب القراءة».

مسألتان تتعلّقان بهذا الأثر:

(المسألة الأولى): في درجته:

أثر جابر بن عبد الله ﷺ هذا موقوف صحيح، قال المصنّف ﷺ: قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢٠/ ٣١٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٨٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٦٠ و٢٢٢)، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ ﷺ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٢١) - (بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «ما» اسم موصول بمعنى «الذي»، و«يقول» صلته، والفاعل ضمير الشخص، أو الإنسان، والعائد محذوف؛ لكونه فضلة، كما في «الخلاصة»:

.... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

أي: هذا باب الذّكر الذي يقوله الإنسان عند دخول المسجد.

وفي بعض النسخ: «باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد».

(٣١٤) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن مِقسم المعروف بابن عُليّة، أبو بشر الأسديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٣ ـ (لَيْثُ) بن أبي سُليم بن زُنيم، واسم أبيه أيمن، وقيل: غيره، صدوقٌ اختَلَط أخيراً، ولم يتميّز حديثه، فتُرك [٦] تقدم في «الصلاة» ٥٠/ ٢١٨.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ) بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ المدنيّ، أبو محمد، وأمه فاطمة بنت الحسين بن عليّ، ثقةٌ، جليل القدر [٥].

روى عن أبيه، وأمه، وابن عم جده عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعمه لأمه إبراهيم بن محمد بن طلحة، والأعرج، وعكرمة، وأبي بكر بن عمرو بن حزم.

وروى عنه ابناه: موسى ويحيى، ومالك، وليث بن أبي سليم، وأبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد، والثوريّ، والدراورديّ، وأبو خالد الأحمر، وغيرهم.

قال يحيى بن المغيرة الرازيّ عن جرير: كان مغيرة إذا ذُكر له الرواية عن عبد الله بن الحسن، قال: هذه الرواية الصادقة. وقال مصعب الزبيريّ: ما رأيت أحداً من علمائنا يُكرمون أحداً ما يكرمونه. وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: ثقةٌ، مأمون. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو حاتم، والنسائيّ، وقال محمد بن سعد عن محمد بن عمر: كان من العبّاد، وكان له شرف، وعارضة، وهيبة، ولسان شديد. وقال محمد بن سلام الْجُمَحيّ: كان ذا منزلة من عمر بن عبد العزيز، قال ابنه موسى: تُوُفِّي في حبس أبي جعفر وهو ابن (٧٥) سنة. وقال الواقديّ: كان موته قبل قتل ابنه بأشهر، وكان قَتْل محمد في رمضان سنة خمس وأربعين ومائة.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ ـ (أُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ) بن عليّ بن أبي طالب الهاشمية المدنية، زوج الحسن بن الحسن بن عليّ بن طالب، ثقة [٤].

روت عن أبيها، وأخيها زين العابدين، وعمتها زينب بنت عليّ، وجدّتها فاطمة الزهراء، مرسلٌ، وبلال المؤذن، مرسلٌ، وابن عباس، وأسماء بنت عُميس.

روى عنها أولادها: عبد الله، وإبراهيم، وحسين، وأم جعفر بنو الحسن بن الحسن بن عليّ، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، وغيرهم.

قال ابن سعد: أمها أم إسحاق بنت طلحة تزوجها ابن عمها الحسن بن الحسن بن عليّ، ثم تزوجها بعده عبد الله بن عمرو بن عثمان، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال: ماتت وقد قاربت التسعين، ووقع ذِكرها في «صحيح البخاريّ في «الجنائز»، قال: لمّا مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته القبة.

أخرج لها أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ في «مسند عليّ»، وابن ماجه، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (جَدَّتُهَا فَاطِمَةُ الكُبْرَى) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ أم الحسنين، سيدة نساء هذه الأمة، تكنى أم ابنها، وتعرف بالزهراء، روت عن النبيّ ﷺ، وعنها ابناها الحسن، والحسين، وأبوهما عليّ بن أبي طالب، وحفيدتها فاطمة بنت الحسين بن علي مرسلاً، وعائشة، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وسلمى أم رافع.

قال عبد الرزاق عن ابن جريج: قال لي غير واحد: كانت فاطمة أصغرهنّ، وأحبهنّ إلى رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البرّ: اضطرب مصعب بن الزبير في بنات رسول الله ﷺ أيتهن أكبر وأصغر اضطراباً يوجب أن لا يُلتفت إليه في ذلك، والذي تسكن إليه النفس من ذلك أن الأولى زينب، ثم رقية، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، ويقال: إن عليّاً تزوجها بعد أن ابتنى النبيّ ﷺ بعائشة بأربعة أشهر ونصف، وذلك في سنة اثنتين من الهجرة، وكان سنّها يوم تزوجها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصفاً، ولم يتزوج عليها حتى ماتت.

قال الزهريّ عن عروة، عن عائشة: عاشت فاطمة بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر، زاد غيره: وهي بنت سبع وعشرين سنة، وقيل: ثمان، وكانت أول آل النبيّ ﷺ لحوقاً به، وغسّلها عليّ، ودُفنت ليلاً، وقيل: ماتت بعد النبيّ ﷺ

بثلاثة أشهر، وقيل: بمائة يوم، وقيل: بثمانية أشهر، وقيل غير ذلك.

أخرج لها الجماعة، وليس لها في هذا الكتاب إلا حديثان فقط.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ) الهاشميّ المدنيّ، (عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ) الهاشميّة المدنيّة، (عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الكُبْرَى) بنت النبيّ ﷺ ﵄ أنها (قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ) الظاهر أنه كان يقول هذا الذكر مع دخوله، فيكون المعنى: إذا شَرَع في الدخول، ويَحْتَمِل أن يكون المعنى؛ أي: أراد الدخول.

وقال القاري في «المرقاة»: ثم حِكْمته بعد تعليم أمته أنه ﷺ كان يجب عليه الإيمان بنفسه، كما كان يجب على غيره، فكذا طُلب منه تعظيمها بالصلاة منه عليها، كما طُلب ذلك من غيره. انتهى.

(صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ)؛ أي: على نفسه (وَسَلَّمَ، وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي) هذا تواضع منه ﷺ لربه، وقيام بأداء شكره، وإلا فقد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر، فقد أخرج الشيخان عن عائشة ﵂ أن نبيّ الله ﷺ كان يقوم من الليل، حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لِمَ تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر؟ قال: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً».

وفي رواية مسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ...» الحديث بصيغة الأمر. ولفظ أبي داود: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليُسَلِّم على النبيّ ﷺ، ثم ليقل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج، فليقل: اللَّهُمَّ إني أسألك من فضلك».

والظاهر من الأمر في قوله: «فليقل» الوجوب؛ إذ لا صارف له إلى الاستحباب، ولم أر من نبّه عليه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ ﵀: وقع لنا ذكر الصلاة على النبيّ ﷺ في هذا الحديث من وجه آخر، ثم ساقه بإسناده إلى عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن عبد الله بن الحسن بإسناده: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال:

اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وسلِّم، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال مثلها، لكنه يقول: «أبواب فضلك».

وقال أيضاً: ووقع لنا من وجه آخر فيه الحمد، والتسمية، والصلاة، والتسليم، ثم ساقه بإسناده إلى أبي بشر الدُّولابيّ، عن محمد بن عوف، عن موسى بن داود، عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْديّ، عن عبد الله بن الحسن، بإسناده: «كان رسول الله ﷺ، إذا دخل المسجد، قال: بسم الله، والحمد لله، وصلى الله على النبيّ وسلم، اللَّهُمَّ اغفر لي» فذكر مثل الذي قبله، لكن قال: «سَهِّل» بدل «افتح» في الموضعين، ورواة هذا الإسناد ثقات، إلا أن فيه الانقطاع الذي تقدم ذكره.

(ومنها): ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» من مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته، اللَّهُمَّ أجِرْني من الشيطان، ومن الشر كله»، قال الحافظ: ورجاله ثقات، ليس فيه سِوَى الإرْسَال، والله تعالى أعلم(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ينبغي للمسلم أن يلازم هذه الأذكار في دخول المسجد والخروج منه؛ فإن تيسر له أن يقول كلها، فحسنٌ، وإلا فليقل منها ما تيسّر له.

ومن الغريب أن كثيراً من طلاب العلم، فضلاً عن عامة الناس، لا يهتمون بمثل هذه الأذكار، وهو حرمان عظيم، فقد سبق في بعضها أنه حرز من الشيطان؛ حيث يقول الشيطان إذا سمع الإنسان يقوله: حُفِظَ مني سائر اليوم، وهذا فضل عظيم ينبغي الاهتمام به.

ألهمنا الله تعالى الاقتداء بحبيبه ﷺ في أقوالنا وأفعالنا وأحوالنا، إنه وليّ ذلك، ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [آل عمران: ٧٤].

(وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»)؛ أي: رزقك الحلال، وخُصَّت

(١) «نتائج الأفكار» (١/ ٢٨٨ - ٢٨٩).

الرحمة بالدخول، والفضل بالخروج؛ لأن المسجد محل رحمة الله، ومغفرته، وخارج المسجد محل طلب الرزق، فشُرِع لكلٍّ أن يدعو ربه بما يناسب حاله، والله تعالى أعلم.

وقال وليُّ الله الدهلويّ رحمه الله في «حجة الله البالغة»: الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة، والخارج بالفضل أن الرحمة في كتاب الله أريد بها النِّعَم النفسانية، والأخروية؛ كالولاية والنبوة، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢]، والفضل على النعم الدنيوية، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ومن دخل المسجد إنما يطلب القُرْب من الله تعالى، والخروج وقت ابتغاء الرزق. انتهى.

وقال ابن رسلان رحمه الله: سؤال الفضل عند الخروج موافق لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾؛ يعني: الرزق الحلال، وقيل: ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ هو طلب العلم، والوجهان متقاربان؛ فإن العلم من رزق الله تعالى؛ لأن الرزق لا يختص بقوت البدن، بل يدخل فيه قوت الأرواح، والأسماع، وغيرها، وقيل: فَضْل الله: عيادة المريض، وزيارة أخ صالح(١).

وقال الطيبيّ رحمه الله: لعل السرّ في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يُزلفه إلى ثوابه وجنته، فيناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال، فناسب ذكر الفضل، كما قال الله تعالى: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٣١٥) ـ (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَسَنِ بِمَكَّةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ، قَالَ: «كَانَ إِذَا

(١) «المنهل العذب» (٣/ ٧٤ ـ ٧٥).

دَخَلَ قَالَ: رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ»).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ» عطف على الأول، فهو موصول، وليس معلّقاً، ورجاله هم المذكورون في السند الماضي، وغرضه منه بيان أن إسماعيل ابن عُليّة بعد أن سمع الحديث عن ليث بن أبي سُليم لقي شيخه، وهو عبد الله بن الحسن بمكة، فسأله عنه، فحدّثه به، غير أنه قال: «رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ...» بالإفراد، ولم يذكر قوله: «صلى على محمد، وسلم»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث فاطمة الكبرى رضي الله عنها هذا فيه انقطاع؛ لأن فاطمة بنت الحسين لم تلق جدّتها فاطمة الكبرى، كما قال المصنّف، وإنما حسّنه لشواهده، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢١/ ٣١٤ و٣١٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٧٧١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٦٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٢ و٢٨٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٧٥٤ و٦٨٢٢ و٦٨٢٣)، و(ابن السنّيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه، فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٧٧٢) - حدّثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصيّ، وعبد الوهاب بن الضحاك، قالا: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عُمارة بن غَزِيّة، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن عبد الملك بن سعيد بن سُويد الأنصاريّ،

عن أبي حُميد الساعديّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلّم على النبيّ ﷺ، ثم ليقل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللَّهُمَّ إني أسألك من فضلك». انتهى[(١)].

والحديث صحيح.

٢ ـ وأما حديث أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٧١٣) ـ حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن عبد الملك بن سعيد، عن أبي حميد، أو عن أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللَّهُمَّ إني أسألك من فضلك».

قال مسلم: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال، قال: بلغني أن يحيى الْحِمّانيّ يقول: وأبي أسيد. انتهى[(٢)].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٧٧٣) ـ حدّثنا محمد بن بشار، ثنا أبو بكر الحنفيّ، ثنا الضحاك بن عثمان، ثني سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلّم على النبيّ ﷺ، وليقل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلّم على النبيّ، وليقل: اللَّهُمَّ اعصمني من الشيطان الرجيم». انتهى[(٣)].

والحديث صحيح، صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، وغيرهما، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ فَاطِمَةَ) بنت الحسين (حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ) قال الشارح رحمه الله:

[فإن قلت]: قد اعترف الترمذيّ بعدم اتصال إسناد حديث فاطمة، فكيف قال: حديث فاطمة حديث حسن؟.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٥٤).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٤).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٥٤).

قلت: الظاهر أنه حسنّه لشواهده، وقد بيّنا في المقدمة أن الترمذيّ قد يحسّن الحديث مع ضعف الإسناد؛ للشواهد. قال:

[فإن قلت]: لِمَ أورد الترمذيّ في هذا الباب حديث فاطمة، وليس إسناده بمتصل، ولم يورد فيه حديث أبي أسيد، وهو صحيح، بل أشار إليه؟.

[قلت]: ليبيّن ما فيه من الانقطاع، وليستشهد بحديث أبي أسيد وغيره، وقد بيّنا ذلك في المقدمة. انتهى[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الكُبْرَى) ﵄، وهي جدّتها التي روت عنها هذا الحديث، (إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةُ) ﵂ (بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَشْهُراً) قيل: عاشت بعده ﷺ ستة أشهر، وقيل: ماتت بعده ﷺ بثلاثة أشهر، وقيل: بمائة يوم، وقيل بثمانية أشهر، وقيل غير ذلك، والمشهور الأول، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ ﵀ بالسند المتّصل إليه أول الكتاب:

(١٢٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»)

(٣١٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، ذُكر قبل باب.

٣ ـ (عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوّام الأسديّ، أبو الحارث المدنيّ، وأمه حنتمة بنت عبد الرحمن بن هشام، ثقةٌ عابدٌ [٤].

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٢٧٧).

روى عن أبيه، وخاله أبي بكر بن عبد الرحمٰن، وأنس، وعمرو بن سُليم الزُّرقيّ، وعوف بن الحارث رضيع عائشة، وصالح بن خَوّات بن جبير.

وروى عنه أخوه عمر، وابن أخيه مصعب بن ثابت، وابن ابن عمه عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير، ووَبَرَة بن عبد الرحمٰن، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقةٌ، من أوثق الناس. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقةٌ صالح. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وقال ابن سعد: كان عابداً فاضلاً، وكان ثقةً مأموناً، وله أحاديث يسيرة. وقال الخليليّ: أحاديثه كلها يُحتج بها. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان عالِماً فاضلاً، مات سنة (١٢١). وقال الواقديّ: مات قبل هشام، أو بعده بقليل، قال: ومات هشام سنة أربع وعشرين ومائة.

قال الحافظ: بل سنة (٥).

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيُّ) ـ بضمّ الزاي، وفتح الراء، بعدها قاف ـ وهو: عمرو بن سُليم بن خَلْدة بن مخلد بن عامر بن زُريق الأنصاريّ الزرقيّ، ثقةٌ، من كبار التابعين [٢].

روى عن أبي قتادة الأنصاريّ، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي حميد الساعديّ، وابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن المسيِّب، وعبد الرحمٰن بن أبي سعيد، وغيرهم.

وروى عنه ابنه سعيد، وأبو بكر بن المنكدر، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وبكير بن الأشج، وسعيد المقبريّ، والزهريّ، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وآخرون.

قال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث. وقال النسائيّ: ثقة. وقال الواقديّ: كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر ﷺ. وقال ابن خِرَاش: ثقة، في حديثه اختلاط. وقال العجليّ: مدني تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الفلاس: مات سنة أربع ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ - (أَبُو قَتَادَةَ) الأنصاريّ الحارث بن رِبْعيّ، وقيل: غيره، الصحابي المشهور، تُوُفّي ﷺ سنة (٥٤) على الأصحّ تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، أن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخيه، فبغلانيّ، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عامر بن عبد الله، عن عمرو بن سُليم، وأن صحابيّه ﷺ من مشاهير الصحابة ﷺ، وكان فارس رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) قال في «الفتح»: هكذا اتُّفِق عليه عن مالك، ورواه سُهيل بن أبي صالح، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، فقال: «عن جابر» بدل أبي قتادة، وخطّأه الترمذيّ، والدارقطنيّ، وغيرهما. انتهى.

أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ) لفظ مسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد»، (فَلْيَرْكَعْ)؛ أي: فليُصَلِّ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل (رَكْعَتَيْنِ) هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتّفاق، واختُلِف في أقله، والصحيح اعتباره، فلا تتأدى هذه السُّنَّة بأقلّ من ركعتين، قاله في «الفتح».

ويتأدى ذلك بصلاة الفرض، فإذا دخل والناس في الصلاة فدخل معهم فيها، سقط عنه الطلب، فلا حاجة - كما قال السنديّ - إلى تخصيص الحديث بما إذا لم تُقَمِ المكتوبة، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: اتَّفَقَ أئمة الفتوى على أن الأمر بصلاة تحية المسجد للندب، ونَقَل ابن بطّال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرّح به ابن حزم عدمه.

ومن أدلة عدم الوجوب: قوله ﷺ للذي رآه يتخطى: «اجلس، فقد آذيت»، ولم يأمره بصلاتها، كذا استدلّ به الطحاويّ، وغيره، قال الحافظ: وفيه نظر.

ومن أدلته أيضاً: ما استدلّ به النسائيّ: فقال: «الرخصة في الجلوس فيه، والخروج منه بغير صلاة»، ثم أورد حديث قصّة كعب بن مالك في تخلّفه

عن غزوة تبوك، وفيه: «فجئت، فجلست بين يديه»؛ يعني: النبيّ ﷺ في المسجد، حيث لم يأمره بالصلاة.

وقال الطحاويّ أيضاً: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها.

قال الحافظ رحمه الله: هما عمومان تعارضا؛ الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جَمْع إلى تخصيص النهي، وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جَمْع إلى عكسه، وهو قول الحنفية، والمالكية. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي ما ذهب إليه الشافعية ـ رحمهم الله تعالى ـ؛ لِمَا سنحققه، في المسائل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أعطوا المساجد حقّها»، قيل له: وما حقها؟ قال: «ركعتين قبل أن تجلس»[2].

(قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ») صرّح جماعة بأنه إذا خالف، وجلس لا يُشْرَع له التدارك، وفيه نظر؛ لِمَا رواه ابن حبان في: «صحيحه» من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: أنه دخل المسجد، فقال له النبيّ ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فاركعهما»، ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، ولحديث جابر رضي الله عنه: جاء سُلَيْك الغَطَفَانيّ يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فقعد سُليك قبل أن يصلي، فقال له: «أصليت ركعتين؟»، فقال: لا، فقال: «قُم، فاركعهما».

وقال المحب الطبري: يَحْتَمِل أن يقال: وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، أو يقال: وقتهما قبله أداء، وبعده قضاء، ويَحْتَمِل أن تُحْمَل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يَطُل الفصل.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذكره المحبّ الطبري فيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ الحقّ أنه يُشْرَع لمن لم يصلّ قبل الجلوس نسياناً، أو جهلاً أن يصلي بعده مطلقاً، سواء طال الوقت، أم قصُر، على ظاهر النصوص

---

(١) «الفتح» (٢/ ١٠٦).
(٢) «الفتح» (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

المذكورة؛ فإنه ﷺ أمر بالصلاة قبل الجلوس، وأمر من لم يصلّ قبله أن يقوم فيصلي، ولم ينبّه على التفصيل الذي ذكره المحب؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي قتادة ﷺ هذا له سببٌ، وهو ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، من طريق محمد بن يحيى بن حَبّان، عن عمرو بن سليم بن خَلْدة الأنصاريّ، عن أبي قتادة، صاحب رسول الله ﷺ قال: دخلت المسجد، ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، قال: فجلست، فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟» قال: فقلت: يا رسول الله رأيتك جالساً، والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[(١)]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي قتادة ﷺ هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣١٦/١٢٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤٤٤ و١١٦٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧١٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٦٧ و٤٦٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧٣٠) وفي «الكبرى» (٨٠٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠١٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٦٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٧٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣١١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٢٥ و١٨٢٦ و١٨٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٣٨ و١٢٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٠٨ و١٦٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٨٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٥).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان مشروعيّة أداء ركعتين لمن دخل المسجد، قال في «الفتح»: هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتّفاق، واختُلف في أقلّه، والصحيح اعتباره، فلا تتأدّى هذه السُّنّة بأقلّ من ركعتين. انتهى[1].

٢ ـ (ومنها): أن ظاهر هذا الأمر لمن أراد الجلوس، فمن دخل المسجد، وخرج قبل أن يجلس لا يتناوله الأمر، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (ومنها): أن بعضهم استدلّ بقوله: «فلا يجلس» على أنه إذا خالف، فجلس لا يُشرع له التدارك، والصحيح أنه لا تسقط عنه، بل يقوم فيُصليها؛ لِمَا رواه ابن حبّان في «صحيحه» عن أبي ذرّ رضي الله عنه أنه دخل المسجد، فقال له النبيّ ﷺ: «أركعت ركعتين؟»، قال: لا، قال: «قم، فاركعهما».

٤ ـ (ومنها): أن هذه الصلاة التي تصلّى عند دخول المسجد تسمّى تحيّة المسجد، قد جاء ذلك عن النبيّ ﷺ فيما أخرج ابن حبّان في «صحيحه» من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه قال: دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، قال: يا أبا ذرّ إن للمسجد تحيّةً، وإن تحيته ركعتان، فقم، فاركعهما، قال: فقمت، فركعتهما، ثم عُدت فجلست إليه، وذكر الحديث بطوله[2].

وفي إسناده إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسّانيّ، تكلّم فيه أبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهما.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روي من وجوه متعدّدة عن أبي ذرّ رضي الله عنه، وكلّها لا تخلو من مقال.

قال: وتُسمّى أيضاً حقّ المسجد، روى ابن إسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن سُليم الزرقيّ، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا المساجد حقّها»، قالوا: وما حقّها؟ قال: «تُصلّوا

---

(١) «الفتح» (١/ ٦٤٠).

(٢) راجع: «صحيح ابن حبان» (٢/ ٧٦).

ركعتين قبل أن تجلسوا»(١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث جَابِرٍ ﷺ، فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، قال البخاريّ رحمه الله:

(٨٨٨) - حدّثنا أبو النعمان، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: «جاء رجل، والنبيّ ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم، فاركع ركعتين». انتهى(٢).

وأخرج مسلم عن جابر ﷺ أيضاً أن النبيّ ﷺ أمَرَه لمّا أتى المسجد بثَمن جَمَله الذي اشتراه منه النبيّ ﷺ أن يصلي الركعتين(٣).

٢ - وَأما حديث أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(٧٨٧١) - حدّثنا أحمد بن عبد الوهاب، ثنا أبو المغيرة، ثنا معان بن رفاعة، ثنا عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً، وكانوا يظنون الوحي ينزل عليه، فأقصروا عنه، حتى جاء أبو ذرّ، فاقتحم، فأتاه، فجلس إليه، فأقبل عليه، فقال: «يا أبا ذر هل صليت اليوم؟» قال: لا، قال: «قم، فصلّ»، فلما صلى أربع ركعات الضحى أقبل عليه، فقال: «يا أبا ذر هل تعوذت من شر الشياطين الجن والإنس؟» قال: يا نبي الله، وهل للإنس شياطين؟ قال: «نعم، ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]، ثم قال: «يا أبا ذر ألا أعلمك كلمة من كنز الجنة؟» قلت: بلى جعلني الله فداك، قال: «قل: لا حول ولا قوة إلا بالله»، ثم سكت

(١) «المصنّف» لابن أبي شيبة (١/ ٣٤٠)، و«فتح الباري» لابن رجب رحمه الله (٣/ ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣١٥).

(٣) صحيح مسلم» رقم (٧١٥).

عني حتى استبطأت كلامه، قال: قلت: يا نبي الله إنا كنا أهل جاهلية، وعبادة أوثان، فبعثك الله رحمة للعالمين، أرأيت الصلاة ماذا هي؟ قال: «خير موضوع، فمن شاء استقلّ، ومن شاء استكثر». قال: قلت: يا نبي الله، أرأيت الصيام ماذا هو؟ قال: «أضعاف مضعفة، وعند الله المزيد»، قلت: يا نبي الله؛ أيّ الصدقة أفضل؟ قال: «سِرّ إلى فقير، وجهْد من مقلّ»، قلت: يا نبي الله؛ أيّ الشهداء أفضل؟ قال: «من سُفك دمه، وعُقر جواده»، قلت: أيما آية أنزلت، يا نبي الله عليك أعظم؟ قال: «﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ آية الكرسيّ» قلت: يا نبي الله؛ أي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثَمَناً، وأنفسها عند أهلها»، قلت: يا نبي الله فأيّ الأنبياء كان أول؟ قال: «آدم»، قلت: يا نبي الله أوَ نبي كان آدم؟ قال: «نعم نبيّ مكلَّم، خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، ثم قال له: يا آدم قبلاً»، قلت: يا نبي الله كم وفاء عدة الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، الرسل من ذلك ثلاث مائة وخمسة عشر جمّاً غفيراً». انتهى.

ورواه أيضاً أحمد في «مسنده»، وفي إسناده عليّ بن يزيد الألهانيّ، وهو ضعيف.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، فقال:

(١٣٢٥) ـ أخبرنا الحسين بن عيسى البسطاميّ، نا محمد بن أبي فُديك المدنيّ، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن حنطب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين». انتهى(١).

الحديث صحيح بشواهده، فتنبّه.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ، فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢١٥٩٢) ـ حدّثنا يزيد، أنا المسعوديّ، عن أبي عمرو الشاميّ، عن عُبيد بن الخشخاش، عن أبي ذرّ، قال: أتيت رسول الله ﷺ، وهو في

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٨٣).

المسجد، فجلست إليه، فقال: «يا أبا ذرّ هل صليت؟» قلت: لا، قال: «قم، فصلّ» قال: فقمت، فصلّيت، ثم أتيته، فجلست إليه، فقال لي: «يا أبا ذرّ استعذ بالله من شرّ شياطين الإنس والجن»، قال: قلت: يا رسول الله، وهل للإنس من شياطين؟ قال: «نعم، يا أبا ذر، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟» قال: قلت: بلى بأبي أنت وأمي، قال: «قل: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة»، قال: قلت: يا رسول الله فما الصلاة؟ قال: «خير موضوع، فمن شاء أكثر، ومن شاء أقلّ»، قال: قلت: فما الصيام يا رسول الله؟ قال: «فرض مجزئ»، قال: قلت: يا رسول الله فما الصدقة؟ قال: «أضعاف مضاعفة، وعند الله مزيد»، قال: قلت: أيها أفضل يا رسول الله؟ قال: «جهد من مُقِلّ، أو سرّ إلى فقير»، قلت: فأيّما أنزل الله ﷻ عليك أعظم؟ قال: «﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾» حتى ختم الآية، قلت: فأي الأنبياء كان أول؟ قال: «آدم»، قلت: أوَ نبي كان يا رسول الله؟ قال: «نبيّ مكلَّم»، قلت: فكم المرسلون يا رسول الله؟ قال: «ثلاث مائة وخمسة عشر جَمّاً غَفِيراً». انتهى(١).

وفي إسناده أبو عمرو الدمشقيّ: متروك، قاله الهيثميّ(٢).

٥ - وَأما حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، فأخرجه الشيخان، فقال مسلم رحمه الله:

(٧١٦) - حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا الضحاك؛ يعني: أبا عاصم (ح) وحدّثني محمود بن غيلان، حدّثنا عبد الرزاق، قالا جميعاً: أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، أن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب أخبره، عن أبيه عبد الله بن كعب، وعن عمه عبيد الله بن كعب، عن كعب بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان لا يقْدَم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قَدِم بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه». انتهى(٣).

وساقه البخاريّ مطوّلاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ١٧٩).
(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٦). (٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٦).

[تنبيه]: تقدّمت تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ، سوى:

كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سَلِمة ـ بكسر اللام ـ ابن سعد بن علي بن أسد بن ساردة أبي عبد الله الأنصاريّ السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ ويقال: أبو بشير، ويقال: أبو عبد الرحمٰن. قال البغويّ: حدّثنا عبد الله بن أحمد، حدّثني أبي، حدّثنا هارون، عن إسماعيل، من ولد كعب بن مالك قال: كانت كنية كعب بن مالك في الجاهلية أبا بشير، فكناه النبيّ ﷺ أبا عبد الله، ولم يكن لمالك ولد غير كعب الشاعر المشهور، وشهد العقبة، وبايع بها، وتخلف عن بدر، وشهد أُحُداً، وما بعدها، وتخلف في تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وقد ساق قصة في ذلك سياقاً حسناً، وهو في «الصحيحين»، وروى عن النبيّ ﷺ، وعن أُسيد بن حُضير، وروى عنه أولاده: عبد الله، وعبد الرحمٰن، وعبيد الله، ومعبد، ومحمد، وابن ابنه عبد الرحمٰن بن عبد الله، وروى عنه أيضاً ابن عباس، وجابر، وأبو أمامة الباهليّ، وعمر بن الحكم، وعمر بن كثير بن أفلح، وغيرهم. وقال ابن سيرين: قال كعب بن مالك بيتين كانا سبب إسلام دوس، وهما [من الرمل]:

قَضَيْنَا مِنْ تِهَامَةَ كُلَّ وَتْرٍ وَخَيْبَرَ ثُمَّ أَغْمَدْنَا السُّيُوفَا
تُخَبِّرُنَا وَلَوْ نَطَقَتْ لَقَالَتْ قَوَاطِعُهُنَّ دَوْساً أَوْ ثَقِيفَا

فلما بلغ ذلك دوساً قالوا: خذوا لأنفسكم لا ينزل بكم ما نزل بثقيف. قال ابن حبان: مات أيام قتل عليّ بن أبي طالب. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ذهب بصره في خلافة معاوية. واقتصر البخاري في ذكر وفاته على أنه رثى عثمان، ولم نجد له في حرب عليّ ومعاوية خبراً. وقال البغويّ: بلغني أنه مات بالشام في خلافة معاوية. وقد أخرج أبو الفرج الأصبهاني في «كتاب الأغاني» بسند شاميّ، فيه ضعف، وانقطاعاً أن حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، والنعمان بن بشير دخلوا على عليّ، فناظروه في شأن عثمان، وأنشده كعب شعراً في رثاء عثمان، ثم خرجوا من عنده، فتوجهوا إلى معاوية، فأكرمهم. قاله في «الإصابة»[١].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/ ٦١٠ ـ ٦١١).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: اسْتَحَبُّوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ.

قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: وَحَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاريّ رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، بل اتفق عليه الستة كلّهم، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، وقوله: (هَذَا الحَدِيثَ) مفعول مقدّم على الفاعل، وهو قوله: (مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ) المدنيّ، تقدّم في «الطهارة» (٢٦/ ٣٤)، (وَغَيْرُ وَاحِدٍ) منهم: عبد الله بن سعيد بن أبي هند، وأبو العميس عتبة بن عبد الله كلهم رووا (عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ)؛ أي: عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم الزُّرقيّ، عن أبي قتادة. (وَرَوَى) بالبناء للفاعل أيضاً، (سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) المدنيّ، تقدّم في «الطهارة» (٢/ ٢)، (هَذَا الحَدِيثَ) مخالفاً لهؤلاء، (عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما، فجعله من مسند جابر رضي الله عنه، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قال المصنّف: (وَهَذَا) الذي رواه سهيل (حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ) لمخالفة الجماعة الذين تقدّموا، (وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ)؛ أي: كونه من حديثه، لا من حديث جابر رضي الله عنه.

ثم ذكر المصنّف كلام ابن المدينيّ مؤيّداً لتخطئته رواية سُهيل، فقال:

(قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ) تقدّم في «الطهارة» (٥٩/٤٤)، (وَحَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ) للمخالفة المتقدّمة، ثم ذكر إسناده إلى ابن المدينيّ، فقال: (أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن مَخْلَد بن إبراهيم بن مطر، أبو يعقوب الحنظليّ المعروف بابن راهويه، المروزيّ، نزيل نيسابور، أحد الأئمة، طاف البلاد، ثقةٌ، حافظٌ، مجتهدٌ، قرين أحمد بن حنبل [١٠]، تقدّم في «الطهارة» ٨/٦.

(عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ)؛ والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا)؛ يعني: أهل الحديث، كما سبق غير مرّة، (اسْتَحَبُّوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ) يمنعه من صلاتهما، كأن يكون مُحْدِثاً، ولا يجد ما يتطهّر به.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنّف رحمه الله إلى ذكر ما قاله أهل العلم في مسألة تحيّة المسجد، فلنذكرها بالتفصيل، فنقول:

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم ركعتي تحية المسجد:

ذهب الجمهور إلى استحباب ركعتي تحية المسجد، وأن الأمر في ذلك للندب، كما قال المصنّف رحمه الله في كلامه المذكور آنفاً.

وذهب بعضهم إلى وجوب ركعتي تحية المسجد، وأن الأمر في ذلك للوجوب، ونُسب إلى الظاهرية ما عدا ابن حزم، واستدلوا بحديث أبي قتادة المذكور في الباب، فإنه بصيغة الأمر، والأمر للوجوب، وسيأتي الجواب عنه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: نسبة الوجوب إلى الظاهرية، وإن حكاه القاضي عياض، وابن بطال، محل نظر؛ فإن ابن حزم قال في «المحلى» في الردّ على القائلين بوجوب شيء من الصلوات غير الخَمْس ما نصُّهُ: وأما كون ما عدا ذلك تطوعاً فإجماع من الحاضرين من المخالفين، إلا في الوتر، فإن أبا حنيفة قال: واجب، وقد رُوي عن بعض المتقدمين: أنها فرض. انتهى.

فقد بَيَّنَ ابنُ حزم ـ وهو أعلم الناس بمذهب الظاهرية ـ أن القول بعدم وجوب ما عدا الخَمس إجماع، إلا ما ذكر في الوتر. فتنبه، والله تعالى أعلم.

واستدلّ الأولون بحديث ضمام بن ثعلبة عند الشيخين، وغيرهما، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع...» الحديث.

قال الحافظ أبو بكر ابن خزيمة في «صحيحه»: «باب الدليل على أن الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر ندب، وإرشاد، وفضيلة، والدليل على أن الزجر عن الجلوس قبل صلاة ركعتين عند دخول المسجد نهي تأديب، لا نهي تحريم، بل حَضٌّ على الخير، والفضيلة».

قال أبو بكر: خبر طلحة بن عبيد الله: جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ، فقال: ماذا فرض الله علي من الصلاة؟، قال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوّع شيئاً»، فأعلم النبيّ ﷺ أن لا فرض من الصلاة إلا خمس صلوات، وأن ما سوى الخمس فتطوّع، لا فَرْض في شيء من ذلك. انتهى[1].

واستدلُّوا أيضاً بحديث قصّة كعب بن مالك ﷺ حيث جلس عند النبيّ ﷺ، فلم يأمره بالصلاة، وهو حديث متّفقٌ عليه، وقد استدلّ به النسائيّ على عدم الوجوب، فقال: «الرخصة في الجلوس ـ أي: في المسجد ـ والخروج منه بغير صلاة»، ثم أورد الحديث[2].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٦٤).

(٢) نصّه في «المجتبى»: (٧٣١) ـ أخبرنا سليمان بن داود، قال: حدّثنا ابن وهب، عن يونس، قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب، قال: سمعت كعب بن مالك، يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، قال: وصبَّح رسول الله ﷺ قادماً، وكان إذا قَدِمَ من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك، جاءه المخلّفون، فطَفِقُوا يعتذرون إليه، ويحلفون له، وكانوا بضعاً وثمانين رجلاً، فقَبِل رسول الله ﷺ علانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم، ووَكَلَ سرائرهم إلى الله ﷻ حتى جئت، =

واستدلُّوا أيضاً بما تقدم من أن سبب حديث أبي قتادة ﷺ هذا ما سيأتي بعده أنه دخل المسجد فوجد النبيّ ﷺ وأصحابه جالسين، فجلس من غير أن يصلي ركعتين، فقال له النبيّ ﷺ: «ما منعك أن تركع؟» قال: رأيتك جالساً، والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين»، ففيه أنه لم يأمره بالقيام لأداء الركعتين، فيدلُّ على عدم وجوبهما أيضاً.

واستدلُّوا أيضاً بما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن خزيمة عن عبد الله بن بسر ﷺ، قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس، يوم الجمعة، والنبيّ ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت»، وزاد أحمد: «اجلس فقد آذيت وآنيت» ـ يعني: تأخرت ـ فقد أمره بالجلوس، ولم يأمره بالصلاة.

لكن فيه أنه يَحْتَمِل أنه صلى في جانب المسجد قبل التخطي، والله تعالى أعلم.

وقال العلامة العينيّ رحمه الله: لو قلنا بوجوبهما لَحَرُم على المحدث الحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ، ولا قائل به، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه أنه لا يجب عليه سجودهما عند دخوله. انتهى.

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: وجمهور العلماء على عدم

= فلما سلّمت تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المُغْضَب، ثم قال: «تعال»، فجئت حتى جلست بين يديه، فقال لي: «ما خلّفك؟ ألم تكن ابتعت ظهرك؟»، فقلت: يا رسول الله، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا، لرأيت أني سأخرج من سخطه، ولقد أُعطيتُ جدلاً، ولكن والله لقد علمتُ، لئن حدثتك اليوم حديث كذب، لترضى به عني، ليوشك أن الله ﷻ يُسخِطك عليّ، ولئن حدثتك حديث صدق تَجِد عليّ فيه، إني لأرجو فيه عفو الله، والله ما كنت قط أقوى، ولا أيسر مني حين تخلفت عنك، فقال رسول الله ﷺ: «أمّا هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك»، فقمت، فمضيت. مختصرٌ. انتهى.

الوجوب لهما، ثم اختلفوا، فظاهر مذهب مالك أنهما من النوافل، وقيل: إنهما من السنن، وهذا على اصطلاح المالكية في الفرق بين النوافل والسنن والفضائل، ونُقل عن بعض الناس أنهما واجبتان، تمسكاً بالنهي عن الجلوس قبل الركوع، وعلى الرواية الأخرى - التي وردت بصيغة الأمر - يكون التمسك بصيغة الأمر.

ولا شك أن ظاهر الأمر الوجوب، وظاهر النهي التحريم، ومن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى دليل. ولعلهم يفعلون في هذا ما فعلوا في مسألة الوتر، حيث استدلّوا على عدم الوجوب فيه بقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»، وقول السائل: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوّع»، فحملوا لذلك صيغة الأمر على الندب، لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس، إلا أن هذا يُشكل عليهم بإيجابهم الصلاة على الميت، تمسكاً بصيغة الأمر. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: فهو محتاج إلى الدليل، أقوى دليل للجمهور هو الحديث الذي ذكره هو، فدلالته على عدم وجوب ما سوى الخَمس واضحة.

وأما جواب من أجاب بأن ذلك قبل أن يجب غيرها من الصلوات - كما ذكره الصنعاني، والشوكانيّ - فَيُرَدُّ عليه بحديث معاذ ﷺ حين بعثه النبيّ إلى اليمن، فقال له: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب...» الحديث، وفيه: «فأعْلِمْهُم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»، وبَعْثُ معاذ ﷺ كان سنة عشر قبل حجة النبيّ ﷺ، كما ذكره البخاريّ في أواخر «كتاب المغازي»، ويقال: إنه ما قَدِمَ إلا بعد موته ﷺ.

فهذا واضح في عدم افتراض شيء من الصلوات غير الخَمس؛ لأن هذا الحديث متأخر بيقين.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٤٦٧ - ٤٦٨).

وأما قوله: يُشكل عليهم إيجابهم الصلاة على الميت.

فجوابه أن الصلاة على الميت ليست فرض عين؛ لأن السائل سأله عما يجب عليه، ولا يسقط بفعل غيره عنه، بدليل اقتصاره ﷺ في جوابه على فرائض الأعيان.

وقد أطال العلامة الشوكانيّ في انتصار القول بالوجوب[١]، وكذلك الصنعانيّ[٢]، وأقوى مُستَنَدِهما في ذلك دعوى أن حديث: «هل عليّ غيرُهُنَّ؟ قال: لا...»، كان أوّلاً، ثم تزايدت التشريعات بعد ذلك، وهذا مردود عليهما بحديث معاذ رضي الله عنه المذكور المتأخر يقيناً. فتبصر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب ركعتي تحيّة المسجد، هو الحق؛ لظهور حجته، كما أسلفناه آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في أداء ركعتي تحيّة المسجد في أوقات النهي، ووقت الخطبة:

ذهب الشافعية، وجماعة إلى جواز أدائها فيها، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لظاهر أحاديث الباب.

وذهب أبو حنيفة، والأوزاعيّ، والليث إلى كراهة أدائها فيها، محتجين بأحاديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة.

وأجاب الأولون بأن النهي إنما هو عما لا سبب له؛ لأن النبيّ ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر، متّفقٌ عليه.

وبحديث: «أن رجلاً صلى مع النبيّ ﷺ الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلّم رسول الله ﷺ قام يركع ركعتي الفجر، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فلم يُنكر ذلك عليه»، رواه ابن حبان في «صحيحه».

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩).

(٢) راجع: «العدة حاشية العمدة» (٢/ ٤٦٨).

ويحديث: «أن النبيّ ﷺ صلى الصبح في مسجد الخيف، فلما انصرف إذا هو برجلين، لم يصليا معه، فقال: «عليّ بهما»، فجيء بهما تَرْعَدُ فَرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟»، قالا: صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، فإذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»، رواه أبو داود والنسائيّ، وصححه الترمذيّ.

ويحديث: «أنه ﷺ أمر بركعتي تحية المسجد لمن جاء يوم الجمعة، والإمام يخطب»، مع أن الوقت وقت سماع الخطبة، ففي رواية الشيخين، من حديث جابر ﷺ مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليصلّ ركعتين»، وفي رواية لمسلم: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن من هذه الأدلّة الصحيحة ترجيح قول من قال بمشروعية ركعتي تحية المسجد مطلقاً في أوقات الكراهة، ووقت الخطبة، وغيرها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله بعد ذكر الخلاف المتقدم ما نصه: وهذا الخلاف في هذه المسألة ينبني على مسألة أصولية مُشْكِلَة، وهو ما إذا تعارض نصّان كل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه، خاص من وجه، ولست أعني بالنصين ها هنا ما لا يَحتمل التأويل.

وتحقيق ذلك أوّلاً يتوقف على تصوير المسألة، فنقول: مدلول أحد النصين إن لم يتناول مدلول الآخر، ولا شيئاً منه، فهما متباينان، كلفظة «المشركين» و«المؤمنين» مثلاً، وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر، فهما متساويان، كلفظة «الإنسان» و«البشر» مثلاً، وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر، ويتناول غيره، فالمتناول له ولغيره عام من كل وجه بالنسبة إلى الآخر، والآخر خاص من كل وجه، وإن كان مدلولهما يجتمع في صورة، وينفرد كل واحد منهما بصورة، أو صُور، فكل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه.

فإذا تقرر هذا، فقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد. . .» إلخ مع قوله: «لا صلاة بعد الصبح» من هذا القبيل، فإنهما يجتمعان في صورة، وهو ما إذا دخل المسجد بعد الصبح، أو العصر، وينفردان أيضاً، بأن توجد الصلاة في هذا الوقت من غير دخول المسجد، ودخول المسجد في غير ذلك الوقت، فإذا وقع مثل هذا فالإشكال قائم؛ لأن أحد الخصمين لو قال: لا تكره الصلاة عند دخول المسجد في هذه الأوقات؛ لأن هذا الحديث دلّ على جوازها عند دخول المسجد، وهو خاصّ بالنسبة إلى الحديث الأول المانع من الصلاة بعد الصبح، فأخصّ قوله: «لا صلاة بعد الصبح» بقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد»؛ فلخصمه أن يقول: قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد» عام بالنسبة إلى الأوقات، فأخصه بقوله: «لا صلاة بعد الصبح» فإن هذا الوقت أخص من عموم الأوقات.

فالحاصل أن قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد» خاص بالنسبة إلى هذه الصلاة ـ أعني الصلاة عند دخول المسجد ـ عام بالنسبة إلى هذه الأوقات، وقوله: «لا صلاة بعد الصبح» خاص بالنسبة إلى هذا الوقت، عام بالنسبة إلى الصلوات. فوقع الإشكال من ها هنا.

وذهب بعض المحققين إلى التوقف حتى يأتي ترجيح خارج بقرينة، أو غيرها، فمن ادعى أحد هذين الحُكمين ـ أعني الجواز، أو المنع ـ فعليه إبداء أمر زائد على مجرد الحديث. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأمر الزائد المرجِّح موجود ـ ولله الحمد ـ وهو ما تقدَّم من النصوص الدالة على جواز الصلوات التي لها أسْبَاب.

والمراد بذوات الأسباب: هي التي لها سبب متقدم عليها، فاندفع بهذا ما قاله الصنعانيّ من أن الحكم على بعض الصلوات بأنها من ذوات الأسباب دون بعض تفريق بين المتماثلات؛ إذ ما من صلاة إلا ولها سبب باعث عليها

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧٢) بنسخة «العدة».

أقله الندب إليها، فإن أرادوا ما نُصّ عليه بخصوصه من النوافل، فهو من التنصيص على بعض أفراد العام الشامل له ولغيره، وهو قوله ﷺ: «الصلاة خير موضوع، فمن أراد أن يستكثر منها، فليستكثر»، حديث حسن أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط للطبرانيّ» بلفظ: «فمن استطاع أن يستكثر»، والتنصيص على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، وأنه مع ذلك يلزم أن لا يبقى لأحاديث النهي محل يتوجه إليه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الصنعانيّ بعيد كل البعد عما تقدّم، فإن المراد بالأسباب هنا: هي الأسباب التي قدّمها الشخص على فعل الصلاة، فاقتضت فعلَها، وذلك كأن تفوته صلاة، فيتذكرها في ذلك الوقت، فيصليها، أو يدخل المسجد فيصلي ركعتين، أو يتوضأ فيصلي ركعتي الوضوء، أو يأتي المسجد، وقد صلى العصر، أو الصبح في رحله، فأدرك الجماعة، فصلى معهم، أو فاتته ركعتا الفجر، فصلاهما بعد أداء الفرض جماعة، أو نحو ذلك، فمثل هذه الأشياء هي التي لها أسباب تقدمت على فعلها، وأما البواعث المقتضية للفعل من جهة الشرع؛ كالحديث الذي ذكره، فليست مرادة ها هنا، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وأما ما قاله الشوكانيّ - بعد ذكره التعارض المتقدّم، وأنه لا يمكن الترجيح -: والمقام عندي من المضائق، والأَوْلى للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة، فعجيب من مثله! فكيف يُمْنَع المسلم، من دخول المساجد؟ وأيُّ نص في ذلك حتى نعتمد عليه؟ بل الصواب أن المساجد مأذون في دخولها في جميع الأوقات، إلا فيمن ورد النصّ بتحريم الدخول في حقه كمن أكل ثوماً، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

والحاصل: أن أدلة تخصيص عموم النهي بذوات الأسباب واضحة، لا

---

(١) «العدّة» (٢/ ٤٦٩) بزيادة يسيرة.

لبس فيها، فيُشْرَع أداء ركعتي تحية المسجد في جميع الأوقات، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): قال الإمام ابن دقيق العيد كَلَّلَهُ: إذا دخل المسجد بعد أن صلى ركعتي الفجر في بيته فهل يركعهما في المسجد؟، اختلَف قول مالك فيه، وظاهر الحديث يقتضي الركوع، وقيل: إن الخلاف في هذا من جهة معارضة هذا الحديث للحديث الذي رووه من قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر، إلا ركعتي الفجر»، وهذا أضعف من المسألة السابقة؛ لأنه يحتاج في هذا إلى إثبات صحة هذا الحديث حتى يقع التعارض، فإن الحديثين الأولين في المسألة الأولى صحيحان، وبعد التجاوز عن هذه المطالبة، وتقدير تسليم صحته يعود الأمر إلى ما ذكرناه من تعارض أمرين، يصير كل واحد منهما عامّاً من وجه، خاصّاً من وجه، وقد ذكرناه. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما الحديث المذكور فضعيفٌ بجميع طرقه، وإن صححه بعضهم بمجموعها، فلا يعارض الحديث الصحيح، حديثَ عمرو بن عَبَسة ﷺ: «صَلِّ ما بدا لك حتى تصلي الصبح» الحديث.

والحاصل: أن من دخل المسجد بعد أداء ركعتي الفجر، يصلي ركعتي تحية المسجد؛ لكونهما من ذوات الأسباب، كما سبق تحقيقه قريباً، فتفطن، والله تعالى أعلم.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا دخل المسجد مجتازاً، فهل يؤمر بالركعتين، أم لا؟:

خَفَّف في ذلك مالك كَلَّلَهُ، قال ابن دقيق العيد كَلَّلَهُ: وعندي أن دلالة هذا الحديث لا تتناول هذه المسألة؛ فإنا إن نظرنا إلى صيغة النهي، فالنهي يتناول جلوساً قبل الركعتين، فإذا لم يحصل الجلوس أصلاً لم يفعل المنهي، وإن نظرنا إلى صيغة الأمر، فالأمر توجّه بركوع قبل الجلوس، فإذا انتفيا معاً لم يخالف الأمر. انتهى(٢).

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣). (٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ٤٧٤).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن دقيق العيد هو الظاهر، فمن دخل المسجد مجتازاً ليس عليه أن يركع الركعتين؛ لعدم تناول النصّ له، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: (واعلم) أن حديث أبي قتادة رضي الله عنه قد روي بلفظين:

[أحدهما]: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»، كذا رواه مالك، وقد أخرجه البخاريّ ها هنا من طريقه كذلك، وهذا اللفظ يقتضي الأمر لهم بالصلاة قبل الجلوس، فمن جلس في المسجد كان مأموراً بالصلاة قبل جلوسه، ومن لم يجلس فيه، فهل يكون مأموراً بالصلاة؟ ينبغي على أن القبلية المطلقة هل تَصْدُق بدون وجود ما أضيفت إليه أم لا؟ وفيه خلاف، فإن قيل: إنها لا تصدق بدونه، فالأمر لا يتناول من لا يجلس، وإن قيل: إنها تصدق بدونه تناوله الأمر.

[واللفظ الثاني]: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»، وقد أخرجه البخاريّ في «أبواب: صلاة التطوع» من رواية عبد الله بن سعيد - هو: ابن أبي هند - عن عامر بن عبد الله بن الزبير - بإسناده.

وهذه الرواية إنما فيها النهي عن الجلوس حتى يصلي، فمن دخل ولم يجلس، بل مرّ في المسجد مجتازاً فيه، أو دخل لحاجة ثم خرج ولم يجلس لم يتناوله هذا النهي.

ولكن أخرجه أبو داود من رواية أبي عُميس، عن عامر بن عبد الله، عن رجل من بني زريق، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، بنحوه، زاد فيه: «ثم ليقعد بعد إن شاء، أو ليذهب إلى حاجته».

وهذه الزيادة تدلّ على تناول الأمر لمن قعد ومن لم يقعد، ولعلها مدرجة في الحديث.

وقد خرّج أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في «كتاب الشافي» هذا الحديث من هذا الوجه، ووقفه كله على أبي قتادة رضي الله عنه.

وقد فرّق أحمد وإسحاق بين أن يجلس الداخل في المسجد، فقالا: لا يجلس فيه حتى يصلي، قالا: وأما إذا مرّ فلا بأس، ولا يتخذه طريقاً، نقله إسحاق بن منصور عنهما.

وكان ابن عمر يمرّ في المسجد ولا يصلي فيه.

وفي «تهذيب المدونة»: قال مالك: ومن دخل المسجد فلا يقعد حتى يركع ركعتين، إلا أن يكون مجتازاً لحاجة، فجائز أن يمرّ فيه ولا يركع، وقاله زيد بن ثابت، ثم كره زيد أن يمر فيه ولا يركع، ولم يأخذ به مالك، وقال زيد بن أسلم: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون، ولا يصلّون. قال: ورأيت ابن عمر يفعله، وكان سالم بن عبد الله يمر فيه مقبلاً ومدبراً ولا يصلي فيه، ورَخّص فيه الشعبي، وقال الحسن: لا بأس أن يستطرق المسجد، وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه مرَّ في المسجد فصلى فيه ركعة، وقال: إنما هو تطوّع، وقال: كَرِهْتُ أن أتخذه طريقاً، ومرَّ طلحة في المسجد، فسجد سجدة، ومرّ فيه الزبير فركع ركعة أو سجد سجدة، خرّجه وكيع في «كتابه»، وفي أسانيد المرويّ عن عمر وطلحة والزبير مقال.

وفي جواز التطوع بركعة قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد، وقد بوّب البخاريّ على أن التطوع لا يكون إلا ركعتين يسلّم فيهما، وخرّج فيه حديث أبي قتادة هذا مع غيره.

وللشافعية خلاف فيما إذا صلى ركعة: هل يقتضي بذلك حقّ المسجد، أم لا؟ والصحيح عندهم أنه لا يقضيه بذلك.

وأما الاقتصار على سجدة فقول غريب.

وفي النهي عن اتخاذ المسجد طريقاً أحاديث مرفوعة متعددة، في أسانيدها ضعف.

وروينا من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن سالم، عن أبيه، قال: لقي عبد الله رجل فقال: السلام عليك يا ابن مسعود. فقال عبد الله: صدق الله ورسوله؛ قال رسول الله ﷺ: «من أشراط الساعة أن يمر الرجل في

المسجد لا يصلي فيه ركعتين، ولا يسلّم الرجل إلا على من يعرفه، وأن يُبْرِد الصبيُّ الشيخَ».

الحكم بن عبد الملك، ضعيف.

ورواه - أيضاً - ميمون أبو حمزة - وهو ضعيف جدّاً -، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعاً، وخرّجه البزار من رواية بشير بن سليمان أبي إسماعيل، عن سيار، عن طارق، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ - بمعناه، وخرّجه الإمام أحمد بغير هذا اللفظ، ولم يذكر فيه المرور في المسجد، وذكر خِصَالاً أخر.

وأما من مرَّ على المسجد، فهل يستحب له الدخول إليه لقصد الصلاة فيه؟ لا نعلم في ذلك إلا ما رواه سعيد بن أبي هلال: أخبرني مروان بن عثمان، أن عبيد بن حنين أخبره، عن أبي سعيد بن المعلى، قال: كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله ﷺ، فنمرّ على المسجد، فنصلي فيه، خرّجه النسائيّ، وبوّب عليه: «صلاة الذي يمرّ على المسجد».

ومروان بن عثمان، قال فيه الإمام أحمد: لا يُعرف. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأرجح أن من دخل مسجداً، ثم خرج قبل أن يجلس ليس عليه تحيّة المسجد؛ لظاهر النصّ، حيث قُيِّد بالجلوس.

وأما استطراق المسجد عند الحاجة فجائز؛ إذ الأحاديث الواردة في النهي عنه ضعيفة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الحادية عشرة): لفظ «المسجد» يتناول كل مسجد، وقد أخرجوا عنه المسجد الحرام، وجعلوا تحيته الطواف.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله (٣/ ٢٧٤ - ٢٧٨).

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كان في ذلك خلاف، فلمخالفهم أن يستدِلّ بهذا الحديث، وإن لم يكن فالسبب في ذلك النظر إلى المعنى، وهو أن المقصود افتتاح الدخول في محل العبادة بعبادة، وعبادة الطواف تُحَصِّل هذا المقصود، مع أن غير هذا المسجد لا يشاركه فيها، فاجتمع في ذلك تحصيل المقصود مع الاختصاص.

وأيضاً فقد يؤخذ ذلك مِن فعل النبيّ ﷺ في حجته حين دخل المسجد، فابتدأ بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث، واستمرّ عليه العمل، وذلك أخص من هذا العموم.

وأيضاً فإذا اتفق أن طاف، ومَشَى على السُّنَّة في تعقيب الطواف بركعتيه، وجَرَينا على ظاهر اللفظ في الحديث، فقد وفَّينا بمقتضاه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه لا معنى لإخراج المسجد الحرام من هذا الحديث ـ كما يشير إليه آخر كلام ابن دقيق العيد ـ فإن من دخله، إما أن يكون مُحْرماً بأحد النسكين، أوْ لا، فإن كان محرماً بأحدهما؛ فالسُّنَّة في حقه أن يبدأ بالطواف، ثم يصلي ركعتين ـ كما ثبت عن النبيّ ﷺ ـ فمن فعل بالسُّنَّة فقد عَمِلَ بحديث الباب؛ لأن المطلوب منه أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس، وقد وُجِد، وإن لم يكن محرماً، فإن أراد الطواف فكذلك، وإلا فليركع ركعتين قبل أن يجلس.

والحاصل: أن المسجد الحرام كسائر المساجد في طلب الركعتين قبل الجلوس، تقدَّمهما طواف، أم لا، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية عشرة): إذا صلى العيد في المسجد، فهل يصلي التحية عند الدخول فيه؟:

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر من لفظ الحديث أنه يصلي، ولكن جاء في الحديث: «أن النبيّ ﷺ لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها»، أعني صلاة العيد، والنبيّ ﷺ لم يصلّ العيد في المسجد، ولا نُقِل عنه ذلك، فلا معارضة بين الحديثين، إلا أن يقول قائل، ويَفهَم فاهم أن ترك

الصلاة قبل العيد، وبعدها من سنة صلاة العيد، من حيث هي هي، وليس لكونها واقعة في الصحراء أثر في ذلك الحكم، فحينئذ يقع التعارض، غير أن ذلك يتوقف على أمر زائد، وقرائن تُشعر بذلك، فإن لم يوجد فالاتباع أولى استحباباً، أعني في ترك الركوع في الصحراء، وفِعله في المسجد للمسجد، لا للعيد. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: لم يُصَلِّ العيد في المسجد، ولا نُقِل عنه ذلك، هو كما قال، وأما ما رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه أصابهم مطر يوماً، فصلى بهم النبيّ ﷺ العيد في المسجد، فضعيف؛ لأن في سنده عيسى بن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فَرْوة: مجهول.

وقوله: فإن لم يوجد ذلك فالاتباع أولى؛ أي: إن لم توجد القرائن الدالة على ما ذكره، فالاتباع بترك الركعتين في الصحراء، وفِعلهما في المسجد له، لا للعيد، هو الأولى.

قال العلامة الصنعانيّ رحمه الله: وهذا هو النهج الواضح، وصلاته في المسجد لأجله، لا للعيد، وتَرْكها في الصحراء، أعني ترك صلاة التحية في مصلى الصحراء، لا للمنع عن الصلاة، فإن الترك لا ظاهر له يقتضي المنع عن الصلاة مطلقاً، ولا يوجد منه ما يعارض حديث: «الصلاة خير موضوع».

والعجب من ذكر هذا الخلاف في تحية المسجد، والصحراءُ ليست من المساجد، وهذا بناء على أن الصحراء غير مُسَبَّلَة، وإلا فهي مسجد.

نعم يؤخذ مِن تَرْك الصلاة قبل صلاة العيد استحباب تعجيلها، وعدم الاشتغال بغيرها من النوافل، ولمثل هذا أُخِّرت الخطبة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «العدة» (٢/ ٤٧٥).

(المسألة الثالثة عشرة): قال الإمام النوويّ رحمه الله: لو تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مراراً، قال صاحب «التَّتِمّة»: تستحب التحية لكل مرة، وقال المحاملي في «اللباب»: أرجو أن تجزئه التحية مرة واحدة، والأول أقوى، وأقرب إلى ظاهر الحديث. انتهى[1].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: من كَثُر تردده إلى المسجد، وتكرر، هل يؤمر بتكرار الركعتين؟ قال بعضهم: لا، وقاسه على الحَطّابين، والفَكّاهين المترددين إلى مكة في سقوط الإحرام عنهم، إذا تكرر ترددهم. والحديث يقتضي التكرر بتكرر الدخول.

وقول هذا القائل يتعلق بمسألة أصولية، وهو تخصيص العموم بالقياس، وللأصوليين في ذلك أقوال متعددة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الكلام نظرٌ لا يخفى؛ إذ هذا القياس غير صحيح؛ لأن دخول مكة لمن لم يُرِد الحج والعمرة بغير إحرام جائز على القول الراجح، سواء تكرر أم لا؛ فقد دخل النبيّ ﷺ عام الفتح بلا إحرام، فالقول بوجوب الإحرام مما لا دليل عليه، فقياس دخول المسجد عليه مع وجود النصّ قياس فاسد، فالراجح ما رجّحه النوويّ رحمه الله.

والحاصل: أن تكرّر الصلاة بتكرّر الدخول هو الظاهر؛ لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٢٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ)

(٣١٧) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ،

(١) «المجموع» (٤/ ٥٢).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالحَمَّامَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقة صنّف «المسند»، كان يلازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/١٥.

٢ - (أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيّ) الْخُزاعيّ مولاهم، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٤/٥٩.

٣ - (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن عُبيد الدّراورديّ الْجُهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطئ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣١/٤١.

٤ - (عَمْرُو بْنُ يَحْيَى) بن عُمارة بن أبي حسن المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٢/٢٨.

٥ - (أَبُوهُ) يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٢/٢٨.

٦ - (أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سِنان الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤٩/٦٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخيه، فالأول عدنيّ، ثم مكيّ، والثاني مروزيّ، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه أبو سعيد صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنه، وهو أحد المكثرين السبعة، يقال: روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ)؛ أي: محلّ صلاة تجوز الصلاة فيها، (إِلَّا الْمَقْبَرَةَ) قال في

«القاموس»: «الْمقبرة» مثلّثة الباء، وكمِكْنسة: موضع القبور. (وَالحَمَّامَ») ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم الأولى ـ هو الموضع الذي يُغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل: الماء الحارّ، ثم قيل لموضع الاغتسال بأيّ ماء كان.

والحديث يدل على منع الصلاة في المقبرة، والحمام، وفيه اختلاف سيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا صحيح على الراجح.

[تنبيه]: قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٧): اختُلِف في وصل هذا الحديث وإرساله، قال الترمذيّ: رواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، ورواه الثوريّ عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، وكأنّ رواية الثوريّ أصحّ، وأثبت. ورُوي عن عبد العزيز بن محمد فيه روايتان، وهذا حديث فيه اضطراب.

وقال البزار: رواه عبد الواحد بن زياد، وعبد الله بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى موصولاً، وقال الدارقطني في «العلل»: المرسل المحفوظ، وقال فيها: حدّثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقةٌ، ثنا السريّ بن يحيى، ثنا أبو نعيم، وقبيصة، ثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد به موصولاً، وقال: المرسل المحفوظ.

وقال الشافعيّ: وجدته عندي عن ابن عيينة موصولاً، ومرسلاً. ورجّح البيهقيّ المرسل أيضاً، وقال النوويّ في «الخلاصة»: هو ضعيف.

وقال صاحب «الإمام»: حاصل ما عُلل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة، فهو مقبول، وأفحش ابن دحية، فقال في «كتاب التنوير» له: هذا لا يصح من طريق من الطرق، كذا قال، فلم يُصِب.

قال الحافظ: وله شواهد، منها: حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «نُهي عن الصلاة في المقبرة»، أخرجه ابن حبان.

ومنها: حديث عليّ: «إن حبي نهاني أن أصلي في المقبرة»، أخرجه أبو داود. انتهى ما في «التلخيص»(١).

وقال أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: رَوَى هذا الحديث حماد بن سلمة، والدراورديّ، وعبّاد بن كثير، كرواية عبد الواحد متصلاً، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ، وإذا روى الحديثَ ثقة، أو ثقات مرفوعاً، متصلاً، وأرسله بعضهم يَثبت الحديث برواية من روى موصولاً عن النبيّ ﷺ، ولم يوهن الحديث تخلّف من تخلّف عن إيصاله، وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد، والزيادات في الأخبار، وكثير من الشهادات، ومما يزيد ذلك تأكيداً، ووضوحاً الثابتُ عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

قال ابن المنذر: ففي قوله: «ولا تتخذوها قبوراً» دليل على أن المقبرة ليست بموضع صلاة؛ لأن في قوله: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم» حثّاً على الصلوات في البيوت، وقوله: «ولا تجعلوها قبوراً» يدل على أن الصلاة غير جائزة في المقبرة. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله(٢)، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الحديث صحيح، كما صححه الأئمة: ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، وابن المنذر، وابن دقيق العيد، وابن تيميّة، والألبانيّ، وأحمد شاكر، فقد وصله جماعة، منهم: حماد بن سلمة، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الله بن عبد الرحمن، ومحمد بن إسحاق، والدراورديّ في رواية، والثوريّ في رواية أيضاً، كلهم عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه موصولاً، وأرسله آخرون، فيكون وَصْل هؤلاء زيادة ثقات حفّاظ، فيرجّح على الإسال.

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٧).
(٢) «الأوسط» (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

وقال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في «التنقيح»: وسئل عنه ـ أي: عن هذا الحديث ـ الدارقطنيّ، فقال: رواه عبد الواحد بن زياد، والدراورديّ، ومحمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد متّصلاً، وكذلك رواه أبو نعيم، عن الثوريّ، عن عمرو، وتابعه سعيد بن سالم القداح، ويحيى بن آدم، عن الثوريّ، فوصلوه، ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلاً، والمرسل المحفوظ. انتهى[1].

فجعل الدارقطنيّ كلّاً من عبد الواحد، والدراورديّ، وابن إسحاق، ممن رواه موصولاً، وكذلك الثوريّ في رواية أبي نعيم، وسعيد بن سالم، ويحيى بن آدم ثلاثتهم عن الثوريّ موصولاً، فتنبّه.

والحاصل: أن الحديث صحيح موصولٌ، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢٣/٣١٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٩٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٧٤٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٠) و«الأمّ» (١/ ٩٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ٤٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٨٣ و٩٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٩٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣٥٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٩١ و٧٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٩٩)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٢/ ١٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ١٥٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٠٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا: أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، وعن مسدّد، عن عبد الواحد بن

---

(١) «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٣٠٣).

زياد كلاهما عن عمرو بن يحيى به[١] مسنداً، إلا أن موسى قال في حديثِه: فيما يحسب عمرو: أن النبيّ ﷺ[٢].

ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى، عن يزيد بن هارون، عن سفيان الثوري وحمّاد بن سلمة فرّقهما كلاهما عن عمرو بن يحيى به مسنَداً[٣].

وكذلك رواه أبو بكر البزّار عن أبي كامل الجحدريّ عن عبد الواحد بن زياد.

وكذلك رواه عليّ بن عبد العزيز البغويّ عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة.

وكذلك رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن خارجة بن مصعب، عن عمرو بن يحيى مسنداً. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَطَهُوراً»).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه بهذا الإشارة إلى مخالفة هؤلاء الصحابة ﷺ لحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ، حيث لم يذكروا الاستثناء الذي ذكره؛ أي: فتكون أحاديثهم مقدّمة على حديثه، هذا ما أشار إليه، لكن نقول: إن حديث أبي سعيد فيه زيادة، والزيادة عن الثقة مقبولة، ولا سيّما الصحابيّ، فتنبّه.

ولنذكر أحاديث هؤلاء الصحابة التسعة ﷺ بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيّ ﷺ، فرواه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٧٦٣) ـ حدّثنا ثنا عبد الرحمٰن، ثنا زهير، عن عبد الله، يعني ابن محمد بن عَقِيل، عن محمد بن عليّ، أنه سمع عليّ بن أبي طالب ﷺ يقول:

---

(١) «به» ليست في (ك).

(٢) «السنن» (١/ ٣٣٠)، رقم (٤٩٢).

(٣) «السنن» (١/ ٢٤٦)، رقم (٧٤٥).

قال رسول الله ﷺ: «أُعطيت ما لم يُعطَ أحد من الأنبياء»، فقلنا: يا رسول الله ما هو؟ قال: «نُصرت بالرعب، وأُعطيت مفاتيح الأرض، وسُميت أحمد، وجُعل التراب لي طهوراً، وجُعلت أمتي خير الأمم». انتهى[١].

والحديث في سنده ابن عَقِيل ضعيف في حفظه، وقد تقدّم غير مرّة.

٢ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، فرواه أحمد أيضاً، فقال:

(٧٠٦٨) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه، يحرسونه، حتى إذا صلى، وانصرف إليهم، فقال لهم: «لقد أُعطيت الليلةَ خمساً، ما أُعطيهن أحد قبلي، أما أنا فأُرسلت إلى الناس كلهم عامّة، وكان مَن قبلي إنما يُرسل إلى قومه، ونُصرت على العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لَمُلِئ منه رُعباً، وأُحلّت لي الغنائم آكلها، وكان من قبلي يعظّمون أكلها، كانوا يُحَرِّقونها، وجُعلت لي الأرض مساجد، وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت، وصليت، وكان مَن قبلي يعظّمون ذلك، إنما كانوا يصلّون في كنائسهم، وبِيَعِهِم، والخامسة هي ما هي، قيل لي: سل، فإن كل نبيّ قد سأل، فأخّرتُ مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم، ولمن شهد أن لا إله إلا الله». انتهى[٢].

والحديث صحيح.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٥٢٣) ـ وحدّثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعليّ بن حُجْر، قالوا: حدّثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلتُ على الأنبياء بستّ: أُعطيت جوامع الكلم، ونُصرت بالرعب، وأُحلّت لي الغنائم، وجُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأُرسلت إلى الخلق كافّة، وخُتم بي النبيون». انتهى[٣].

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٩٨).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٢٢٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٧١).

٤ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﷺ، فرواه الشيخان، فقال البخاريّ كَلَّلَهُ:

(٣٢٨) ـ حدّثنا محمد بن سنان، قال: حدّثنا هشيم (ح) قال: وحدّثني سعيد بن النضر، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا سَيّار، قال: حدّثنا يزيد، هو ابن صُهيب الفقير، قال: أخبرنا جابر بن عبد الله، أن النبيّ ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يُعطهن أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ، وأُحلت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبيّ يبعث إلى قومه خاصّةً، وبُعثت إلى الناس عامّةً». انتهى[١].

٥ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فرواه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(١١٠٤٧) ـ حدّثنا عبدان بن أحمد، ثنا عبد الله بن حماد بن نمير، ثنا حصين بن نُمير، ثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «أعطيت خمساً، لم يعطهن نبيّ قبلي، أُرسلت إلى الأحمر والأسود، وكان النبيّ ﷺ يُرسل إلى خاصّة، ونصرت بالرعب، حتى إن العدو ليخافوني من مسيرة شهر، أو شهرين، وأحلت لي الغنائم، ولم تَحِل لمن قبلي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وقيل لي: سل تعطه، فادخرت دعوتي شفاعة لأمتي، فهي نائلة إن شاء الله لمن مات لا يشرك بالله شيئاً». انتهى[٢].

الحديث في إسناده ابن أبي ليلى، وهو محمد: ضعيف بسبب سوء حفظه.

٦ ـ وَأما حديث حُذَيْفَةَ ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٥٢٢) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعيّ، عن ربعيّ، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضّلنا على الناس بثلاث: جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء»، وذكر خصلة أخرى. انتهى.

٧ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ، فرواه ابن الجارود في «المنتقى»، فقال:

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ١٢٨).

(٢) «المعجم الكبير» (١١/ ٦١).

(١٢٤) ـ حدّثنا محمد، قال: ثنا حجاج الأنماطيّ، قال: ثنا حماد، عن ثابت، وحميد، عن أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً». انتهى(١).

قال الحافظ في «الفتح»: إسناده صحيح(٢).

٨ ـ وَأما حديث أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، فرواه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٢١٩٠) ـ حدّثنا محمد بن أبي عديّ، عن سليمان؛ يعني: التيميّ، عن سيار، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «فضّلني ربي على الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ أو قال: على الأمم بأربع، قال: أُرسلت إلى الناس كافة، وجُعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاةُ، فعنده مسجده، وعنده طَهوره، ونُصرت بالرعب مسيرة شهر، يقذفه في قلوب أعدائي، وأُحل لنا الغنائم». انتهى.

والحديث سيأتي للمصنّف مختصراً في «كتاب السِّيَر»، وقال: حديث حسنٌ صحيح.

٩ ـ وَأما حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ، فرواه الشيخان، قال البخاريّ رحمه الله:

(٣١٨٦) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا عبد الواحد، حدّثنا الأعمش، حدّثنا إبراهيم التيميّ، عن أبيه، قال: سمعت أبا ذرّ ﷺ قال: قلت: يا رسول الله؛ أيّ مسجد وُضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام»، قال: قلت: ثم أيّ؟ قال: «المسجد الأقصى»، قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعدُ فصَلِّهْ، فإن الفضل فيه». انتهى(٣).

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن أبي موسى الأشعريّ، وعبد الله بن عمر، والسائب بن يزيد، وأبي سعيد الخدريّ ﷺ:

فأما حديث أبي موسى ﷺ: فرواه أحمد، والطبراني في «المعجم

---

(١) «المنتقى» لابن الجارود (١/ ٤١). (٢) «الفتح» (١/ ٤٣٨).
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١٢٣١).

الكبير» بإسناد جيّد من رواية أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أعطيتُ خمساً...» فذكره. وقال أحمد: «طهوراً ومسجداً». ورواه أحمد - أيضاً - من رواية أبي بردة مرسَلاً.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه البزّار، والطبراني في «الكبير» من رواية مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أعطيتُ خمساً...» فذكره، وفي إسنادِه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف.

وأما حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه: فرواه الطبراني في «الكبير» من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فُضِّلت على الناس بخمس...»، فذكره.

وأما حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: فرواه الطبراني في «الأوسط» من رواية فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيتُ خمساً...» فذكره، وقال: «طهوراً ومسجداً».

قال: وأما أحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة: ففيه: عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعمر، وأبي مرثد الغنويّ، وجابر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس بن مالك، ومعقل بن يسار رضي الله عنهم:

فأما حديث عليّ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود. وقد تقدم قريباً، ولفظُه: إنّ حِبي ﷺ نهاني أن أصلّيَ في المقبرة... الحديث.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه المصنّف في الصلاة، وابن ماجه من رواية زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة... الحديث. وزيد بن جبيرة: ضعيف.

ولابن عمر حديثٌ آخر: يأتي عند ذكر حديث جابر وما بعدَه.

وأما حديث عمر: فرواه ابن ماجه من رواية أبي صالح - كاتب الليث - عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «سبعةُ مواطنٍ لا تجوز فيها الصلاة: ظهرُ بيت الله، والمقبرة، ...» وذكر بقيّة الحديث.

وأبو صالح: متكلّم فيه، وقال الترمذي: إنه رواه الليث عن عبد الله بن عمر العمريّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وهذا يدلّ على أنّ الليثَ لم يسمعه من نافع، بينه وبينه عبد الله بن عمر العمريّ. وقد ضعّفه الجمهور.

وقد رواه أبو بكر النجّاد في «مسند عمر» من رواية أبي صالح، عن الليث، عن عبد الله بن عمر العمريّ على الصواب.

وأما حديث أبي مرثد الغنويّ ﷺ: فرواه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ من رواية واثلة بن الأسقع عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها». أورده المصنّف في «الجنائز».

وأما حديث جابر ﷺ، ومن ذكر بعدَه: فرواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية عبّاد بن كثير، عن عثمان الأعرج، عن الحسن قال: حدّثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو هريرة الدوسيّ، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وعمران بن الحصين، ومعقل بن يسار، وأنس بن مالك ـ ﷺ أجمعين ـ: أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حُشّ، أو حمام، أو مقبرة.

وعبّاد بن كثير: ضعيفٌ جدّاً، ضعّفه أحمد، وابن معين، وغيرهما، وبه أعلّه عبد الحق، قال ابن القطّان: وهو علّة كافية، لكن بقيَ عليه أن ينبّه على عثمان هذا، فإنه لا يُعرف.

ولأنسٍ حديثٌ آخر: رواه البزّار من رواية الأشعث عن الحسن عن أنس أن النبيّ ﷺ. ورواه ـ أيضاً ـ من رواية أبي سفيان السعدي عن ثمامة عن أنس كذلك.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ:

رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَكَانَ عَامَّةُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَكَأَنَّ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثْبَتُ، وَأَصَحُّ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه هذا (قَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ) الدراورديّ المذكور في السند الماضي، (رِوَايَتَيْنِ)؛ أي: وجهين: الوصل بذكر أبي سعيد، والإرسال بحذفه، كما بيّنه بقوله: (مِنْهُمْ)؛ أي: من أصحاب عبد العزيز، (مَنْ ذَكَرَ) ووقع في معظم النسخ بلفظ: «من ذكره» بالضمير، والظاهر أنه غلط، ومفعول «ذكر» قوله: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) فهو محكيّ؛ لِقَصْد لفظه؛ يعني: أنه ذكر في السند قوله: «عن أبي سعيد»، فجعله متّصلاً، (وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ)؛ أي: لم يذكر لفظ: «عن أبي سعيد»، بل جعله مرسلاً.

[تنبيه]: أما رواية الدراورديّ الموصولة بذكر «عن أبي سعيد»، فقد أخرجها ابن خزيمة، في «صحيحه»، فقال:

(٧٩١) - أنا الحسين بن حريث أبو عمار، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن عمرو بن يحيى (ح) وحدثنا بشر بن معاذ، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمرو بن يحيى الأنصاريّ، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والمقبرة». انتهى[1].

وأما روايته بالإرسال، فلم أجدها إلا في كلام الترمذيّ هذا، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ) هكذا قال المصنّف، والحقّ أنه لا اضطراب فيه؛ لأن الذين رووه مرسلاً، وإن كانوا جماعة، إلا أن الذين وصلوه

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٧).

جماعة أيضاً، ومعهم زيادة علم، فترجح رواياتهم لذلك، فتنبّه.

ثم بيّن وجه الاضطراب عنده، فقال: (رَوَى) بالبناء للفاعل، (سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى) المازنيّ (عَنْ أَبِيهِ) يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاريّ المازنيّ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) لم يذكر أبا سعيد، وقوله: (مُرْسَلٌ) هكذا النُّسخ بالرفع، وهو صحيح، فيكون خبراً لمحذوف؛ أي: هو مرسلٌ.

[تنبيه]: رواية الثوريّ المرسلة هذه أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٧٥٧٤) ـ حدّثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازنيّ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام». انتهى(١).

وقال البيهقيّ في «سننه»:

(٤٠٧٠) ـ حدّثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلويّ إملاءً، أنبأ أبو حامد محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذُّهْليّ، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوريّ، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، وحماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة، والحمام».

قال البيهقيّ: حديث الثوريّ مرسلٌ، وقد رُوي موصولاً، وليس بشيء، وحديث حماد بن سلمة موصولٌ، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد، والدراورديّ. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن قول أحمد شاكر: لم أجده مرسلاً من رواية الثوريّ مع أنه نقل كلام البيهقيّ المذكور عجيب منه(٣)، فكلام البيهقيّ واضح في ذلك، ولو راجع «مصنّف ابن أبي شيبة» لوجده أوضح، وأصرح، فتنبّه.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٥٣). (٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٢/ ٤٣٤).

(٣) للشيخ أحمد في شاكر في تعليقه على هذا الحديث (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦) تخبيطات، ينبغي التنبّه لها، فتنبّه.

وقوله: (وَرَوَاهُ) بالبناء للفاعل أيضاً، (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ ﷺ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أي: متّصلاً بذكر أبي سعيد ﷺ، وروايته تقدّمت من عند عند البيهقيّ آنفاً.

وقال أبو يعلى في «مسنده»:

(١٣٥٠) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثوريّ، وحماد بن سلمة جميعاً عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال حماد في حديثه: عن أبي سعيد، ولم يجاوز سفيان أباه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام». انتهى(١).

وقوله: (وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) المطّلبيّ، صاحب المغازي، (عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى) المازنيّ، (عَنْ أَبِيهِ) يحيى بن عُمارة المازنيّ، (قَالَ) ابن إسحاق: (وَكَانَ عَامَّةُ رِوَايَتِهِ)؛ أي: رواية والد عمرو، وهو يحيى بن عمارة، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ يعني: أن جلّ روايته عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ، إلا في هذه الرواية، فإنه قال: «عن النبيّ ﷺ» مرسلاً، (وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)؛ أي: فلم يروه موصولاً.

وقوله: (وَكَأَنَّ) بتشديد النون، (رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثْبَتُ، وَأَصَحُّ) زاد في بعض النسخ: «مُرسلاً»، وهو منصوب على الحال.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن المصنّف ﷺ إنما رجّح رواية الثوريّ المرسلة؛ لمتابعة محمد بن إسحاق له، والذي يظهر لي أن الوصل أرجح، وقد سبق من رجّحه من الأئمة، وذلك لأنهم جماعة، ومعهم زيادة، والزيادة من الثقاة مقبولة، فتكون روايتهم بالوصل راجحة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة في المقبرة، والحمّام:

قال الإمام ابن المنذر ﷺ: قد اختلف أهل العلم في الصلاة في

(١) «مسند أبي يعلى» (٢/ ٥٠٣).

المقبرة، فكرهت طائفة ذلك، وممن روي عنه أنه كره عليّ، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص، وعطاء، والنخعيّ،

وكان الشافعيّ يقول: لا يصلي أحد على أرض نجسة، وذكر المقبرة، فقال: لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى، وصديدهم، وما يخرج منهم، قال: ولو صلى رجل إلى جنب قبر لم ينبش، أو فوقه كرهت له، ولم آمره أن يعيد. وكان أحمد، وإسحاق يكرهان الصلاة في المقبرة، والحشّ، وكل أرض قذرة. وقال أبو ثور: لا يصلي في حمام، ولا مقبرة، وكان الشافعيّ يقول: إذا صلى في موضع نظيف من الحمام، فلا إعادة عليه.

ورخصت طائفة في الصلاة في المقبرة، قال نافع: قال ابن عمر: صلينا على عائشة، وأم سلمة وسط البقيع، والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر. وروينا أن واثلة بن الأسقع كان يصلي في المقبرة، غير أنه لا يستتر بقبر. وصلى الحسن البصريّ في المقابر.

واختُلف في هذه المسألة عن مالك، فحكى ابن القاسم عنه أنه قال: لا بأس بالصلاة في المقابر. وحُكي عن أبي مصعب عن مالك أنه قال: لا أحب الصلاة في المقابر.

قال ابن المنذر: الذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة؛ لحديث أبي سعيد، وكذلك نقول.

وقال قائل: كل من صلى في موضع طاهر فصلاته مجزية، وكل من صلى على موضع نجس فعليه الإعادة؛ لاتفاق الأمة على فساد صلاته، وذكر نهي النبيّ ﷺ عن الصلاة في المقبرة، والحمام، وحديثه الذي فيه: «أينما أدركتك الصلاة فصلّ، فهو مسجد»، وقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وقال: فهذه الأخبار متعارضة، فالصلاة في كل موضع لا يدري طاهر هو أو نجس جائز، ما لم يتيقن بالنجاسة.

قال ابن المنذر: وقد روينا عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن الصلاة إلى القبور.

قال: وكره الصلاة إلى القبور: عمر، وأنس. انتهى[1].

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٦).

وقال الشارح رحمه الله: وقد اختلف الناس في ذلك، فأما المقبرة فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة، ولم يفرّق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يَفرِش[1] عليها شيئاً يقيه من النجاسة، أم لا، ولا بين أن يكون في القبور، أو في مكان منفرد منها؛ كالبيت، وإلى ذلك ذهبت الظاهرية، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار.

وذهب الشافعيّ إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها، فقال: إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم، وما يخرج منهم، لم تَجُز الصلاة فيها؛ للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته.

وذهب الثوريّ، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة، ولم يفرقوا كما فرّق الشافعيّ، ومن معه بين المنبوشة وغيرها.

وذهب مالك إلى جواز الصلاة في المقبرة، وعدم الكراهة، وحديث الباب يردّ عليه.

قال الشارح: والظاهر ما ذهب إليه الظاهرية، والله تعالى أعلم.

وأما الحمّام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه، وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في الحمّام مع الطهارة، وتكون مكروهة، وظاهر الحديث هو المنع، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال صاحب «المرعاة»: الحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة، وهي التي يُدفن فيها الموتى، فلا تصح الصلاة فيها، وظاهره سواء كان على القبر، أو بين القبور، أو في مكان منفرد منها؛ كالبيت أُعِدّ للصلاة، وسواء كانت القبور منبوشة، أو غير منبوشة، وسواء فُرش عليها شيء يقيه من النجاسة، أو لم يُفرش، وسواء كان قبر مؤمن أو كافر، وإلى ذلك ذهب أحمد، والظاهرية، وهو الراجح عندي.

وكذلك الحمام، فإنه لا تصح فيه الصلاة، سواء صلى في مكان نظيف منه، أو في مكان نجس. وإليه ذهب أحمد؛ عملاً بإطلاق الحديث. وقيل: يختص النهي بالمكان النجس منه، وإن صلى في مكان طاهر فلا بأس.

---

(١) من بابي قتل، وضرب.

وذهب الجمهور إلى صحتها مع الطهارة، لكن تكون مكروهة. وقد ورد النهي معللاً بأنه محل الشياطين، وظاهر الحديث مع أحمد، وهو مخصص لقوله: «جُعلت لي الأرضُ كلها مسجداً...»، الحديث. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله صاحب «المرعاة» في المسألتين من تحريم الصلاة في المقبرة، والحمّام مطلقاً هو الصحيح؛ لظاهر النصّ.

والحاصل: أن الصلاة لا تصحّ في المقبرة، مطلقاً، ولا في الحمّام، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(١٢٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ)

(٣١٨) ـ (حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (بُنْدَارٌ) محمد بن بشّار العبديّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ (أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله بن شريك بن زهير بن سارية، أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ [٩].

روى عن أفلح بن حميد، وأسامة بن زيد الليثيّ، وخثيم بن عراك، وسعيد بن أبي عروبة، والثوريّ، ومالك، وكثير بن زيد، والهيثم بن رافع، وغيرهم.

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٩١٢/٢).

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وعليّ ابن المدينيّ، وأبو موسى، وبندار، وعمرو بن عليّ، وإسحاق بن منصور، وعباس بن عبد العظيم، وهارون الحمال، ومحمد بن رافع، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أنا أحدّث عنه. وقال أبو زرعة: هم ثلاثة إخوة، وهم ثقات. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: هم إخوة أربعة: أبو بكر، وأبو عليّ، وأبو المغيرة، واسمه عُمير، وشريك. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وقال الْعُقيليّ: عبد الكبير ثقة، وأخوه أبو علي ثقة، والأخ الثالث ضعيف؛ يعني: عميراً. وقال الدارقطنيّ: هم أربعة إخوة، لا يُعتمد منهم إلا على أبي بكر، وأبي عليّ.

وقال محمد بن سعد: كان ثقة، وتُوُفّي بالبصرة سنة أربع ومائتين، وفيها أرّخه أبو داود.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٣ - (عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ) الأنصاريّ المدنيّ، صدوقٌ رُمي بالقدر، وربّما وَهِمَ [٦] تقدم في «الصلاة» ١١٤/ ٣٠٤.

٤ - (أَبُوهُ) جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاريّ، والد عبد الحميد - وقيل: إن رافع بن سنان جدّه لأمه - ثقةٌ [٣].

روى عن عمه عمر بن الحكم، وأنس، ومحمود بن لبيد، وعقبة بن عامر، وعِلباء السلميّ، وله صحبة، وعبد الرحمٰن بن المسور بن مخرمة، وجماعة.

وروى عنه ابنه، ويزيد بن أبي حبيب، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وغيرهم. وقال البخاري في «التاريخ»: رأى أنساً. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عن أنس إن كان حفظه أبو بكر الحنفيّ، وقال: ثقةٌ، وجزم ابن يونس أن رافع بن سنان جدّه لأمه.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ - (مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ) بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأوسيّ الأنصاريّ الأشهليّ، أبو نعيم الصحابيّ الصغير المدنيّ، تقدّم في «الصلاة» ٥/ ١٥٤.

٦ - (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس الأمويّ، أمير المؤمنين، استُشهِد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة (٣٥)، وعمره (٨٠) سنة، وقيل غير ذلك، تقدّم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، لاتحاد صيغ أدائهما، وأن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وأن صحابيّه رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد السابقين إلى الإسلام، ويُلقّب بذي النورين؛ لأنه تزوّج بنتَي رسول الله ﷺ: رُقيّة، وأم كلثوم رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ)، وفي رواية مسلم من طريق عاصم بن عمر بن قتادة، أنه سمع عبيد الله الخولانيّ يذكر أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: إنكم قد أكثرتم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً لله تعالى. . .».

وفي رواية أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد، فكَرِه الناس ذلك، فأحبوا أن يَدَعه على هيئته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله».

[تنبيه]: كان بناء عثمان رضي الله عنه للمسجد النبويّ سنة ثلاثين على المشهور، وقيل: في آخر سنةٍ من خلافته، ففي «كتاب السِّيَر» عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، أخبرني مالك، أن كعب الأحبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد: لَوَدِدت أن هذا المسجد لا يُنْجَزُ، فإنه إذا فُرِغ من بنيانه، قُتِل عثمان، قال مالك: فكان كذلك.

قال الحافظ رحمه الله: ويمكن الجمع بين القولين بأن الأول كان تاريخ ابتدائه، والثاني تاريخ انتهائه. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» (١/ ٦٤٩).

(«مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً) التنكير فيه للتعميم، فيدخل فيه الكبير والصغير، ووقع في رواية أنس رضي الله عنه الآتية عند المصنّف رحمه الله: «صغيراً أو كبيراً».

وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه آخر، عن عثمان رضي الله عنه: «ولو كَمَفْحَص قَطَاة»، وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبّان، والبزّار، من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، وعند أبي مسلم الكجيّ من حديث ابن عباس، وعند الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث أنس، وابن عمر، وعند أبي نعيم في «الحلية» من حديث أبي بكر الصدِّيق، ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ: «كمَفْحص قَطاة، أو أصغر».

وحَمَلَ أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن المكان الذي تَفْحَص القَطاة عنه؛ لتَضَع فيه بيضها، وترقُد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، وتؤيده رواية جابر هذه.

وقيل: بل هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجد قدراً يُحتاج إليه، تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشتركَ جماعةٌ في بناء مسجد، فتقع حصّة كل واحد منهم ذلك القدر.

وهذا كلّه بناء على أن المراد بالمسجد: ما يَتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يُتّخذ للصلاة فيه.

فإن كان المراد بالمسجد: موضع السجود، وهو ما يَسَع الجبهة، فلا يحتاج إلى شيء مما ذُكِر، لكن قوله: «بَنَى» يُشْعِر بوجود بناء على الحقيقة، ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة: «مَن بَنَى لله بيتاً»، أخرجه سمويه في «فوائده» بإسناد حسن، وقوله في رواية عُمر: «مَن بنى مسجداً يُذكَرُ فيه اسم الله»، أخرجه ابن ماجه، وابن حبّان، وأخرج النسائيّ نحوه من حديث عمرو بن عَبَسَة، فكلُّ ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد: المكان المتَّخَذ، لا موضع السجود فقط.

لكن لا يَمتنع إرادة الآخر مجازاً؛ إذ بناء كل شيء بحسبه، وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طُرُق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة، وهي في غاية الصغر، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود.

ورَوَى البيهقيّ في «الشعب» من حديث عائشة نحو حديث عثمان، وزاد:

«قلت: وهذه المساجد التي في الطُّرُق؟ قال: نعم»، وللطبرانيّ نحوه من حديث أبي قِرْصَافة، وإسنادهما حسن، قاله في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

زاد في رواية مسلم: «قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله».

قال في «الفتح»: قوله: «قال بكير: حَسِبْتُ أنه»؛ أي: شيخه عاصماً بالإسناد المذكور، قوله: «يبتغي به وجه الله»؛ أي: يطلب به رضا الله، والمعنى بذلك الإخلاصُ، وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث، ولم أَرَها إلا من طريقه هكذا، وكأنها ليست في الحديث بلفظها، فإن كلَّ مَن رَوَى حديث عثمان ﷺ من جميع الطرق إليه لفظهم: «من بنى لله مسجداً»، فكأن بُكيراً نسيها، فذكرها بالمعنى مُتردِّداً في اللفظ الذي ظنه، فإن قوله: «لله» بمعنى قوله: «يبتغي به وجه الله»؛ لاشتراكهما في المعنى المراد، وهو الإخلاص. انتهى.

[فائدة]: قال ابن الجوزيّ رحمه الله: مَن كَتَبَ اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص. انتهى.

قال في «الفتح»: ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص؛ لعدم الإخلاص، وإن كان يؤجر في الجملة.

ورَوى أصحاب «السنن» وابن خزيمة، والحاكم، من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «إن الله يُدخل بالسهم الواحد ثلاثةً الجنةَ: صانعه الْمُحْتَسِبَ في صنعته، والرامي به، والممدّ به»، فقوله: «المحتَسِب في صنعته»؛ أي: مَن يَقْصِد بذلك إعانة المجاهد، وهو أعم من أن يكون متطوعاً بذلك، أو بأجرة، لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع.

وهل يحصل الثواب المذكور لمن جَعَل بقعةً من الأرض مسجداً، بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء، وكذا من عَمَد إلى بناء كان يملكه فوَقَفه مسجداً؟ إن وَقَفنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى فنَعَم، وهو المتَّجِهُ.

وكذا قوله: «بَنَى» حقيقةٌ في المباشرة بشرطها، لكن المعنى يَقْتَضي دخول

---

(١) «الفتح» (١/ ٦٤٩).

الآمر بذلك أيضاً، وهو المنطبِق على استدلال عثمان ﷺ؛ لأنه استَدَلّ بهذا الحديث على ما وقع منه، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه. انتهى، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ) قال في «الفتح»: قوله: «مثلَهُ» صفة لمصدر محذوف؛ أي: بَنَى بناءً مثلَهُ، ولفظ «المثل» له استعمالان:

أحدهما: الإفراد مطلقاً؛ كقوله تعالى: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧]، والآخر: المطابقة كقوله تعالى: ﴿أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨]، فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنيةً متعددةً، فيحصُل جواب مَن استشكَل التقييد بقوله: «مثله» مع أن الحسنة بعشرة أمثالها؛ لاحتمال أن يكون المراد: بَنَى الله له عشرة أبنية مثله، والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحدٌ بحكم العدل، والزيادة عليه بحكم الفضل.

وأما مَن أجاب باحتمال أن يكون ﷺ قال ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠] ففيه بُعْدٌ.

وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة عليه.

ومن الأجوبة المرضيَّة أيضاً أن المِثلية هنا بحسب الكميّة، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيتٍ خيرٌ من عشرة، بل من مائة، أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره، مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة؛ إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها، كما ثبت في «الصحيح».

وقد رَوى أحمد من حديث واثلة بلفظ: «بَنى الله له في الجنة أفضل منه»، وللطبرانيّ من حديث أبي أمامة بلفظ: «أوسع منه»، وهذا يُشعر بأن المثلية لم يُقْصَد بها المساواة من كل وجه.

وقال النوويّ: يَحْتَمِل أن يكون المراد: أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن المراد بالمثل هنا ـ والله أعلم ـ تَماثُل

(١) «الفتح» (١/ ٦٥٠).

العمل والجزاء في الجنس، فيكون الجزاء من جنس العمل، لا التماثُل في الكم والكيف، وهذا توضحه نصوص أخرى وردت في هذا المعنى؛ كحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «من أعتق رقبةً أعتق الله بكلّ عضو منه عضواً منه من النار» متّفقٌ عليه.

وكحديثه أيضاً مرفوعاً: «من نفّس عن مؤمن كربةً من كُرب الدنيا، نفّس الله عنه كربةً من كُرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، رواه مسلم.

وبهذا المعنى وردت أحاديث كثيرة، فمن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة، ولا يُراد به المثليّة في الكميّة والكيفيّة، وإنما هو في مسمّى البناء من جنس عمله.

قال الحافظ ابن رجب كَلَلله: وأما قوله: «مثله» فليس المراد أنه على قدره، ولا على صفته في بنيانه، ولكن المراد ـ والله أعلم ـ أنه يوسّع بنيانه بحسب توسعته، ويحكم بنيانه بحسب إحكامه، لا من جهة الزخرفة، ويكمل انتفاعه بما يُبنى له في الجنّة بحسب كمال انتفاع الناس بما بناه لهم في الدنيا، ويشرُف على سائر بنيان الجنة كما تشرف المساجد في الدنيا على سائر البنيان، وإن كان لا نسبة لِمَا في الدنيا إلى ما في الآخرة، كما قال النبيّ ﷺ: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يَجعل أحدكم إصبعه هذه ـ وأشار بالسبّابة ـ في اليمّ، فلينظر بِمَ ترجع»، رواه مسلم.

وقد دلّ على ما قلناه ما أخرجه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد، عن النبيّ ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً في الدنيا، فإن الله ﷻ يبني له بيتاً أوسع منه في الجنّة»[١]. انتهى[٢].

وفي رواية مسلم: «بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»، قال في «الفتح»: إسناد البناء إلى الله مجاز، ومثله في «العمدة».

---

(١) حديث حسن، رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٠).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أنه لا مجاز هنا، بل هو كسائر الصفات التي تُنسب إلى الله تعالى على الوجه اللائق به ﷻ، مثل نسبة الخلق، والرِّزْق، والمنع، والعطاء، والقبض، والبسط، والرفع، والخفض، ونحو ذلك فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جَلّ اسمه، أو لئلا يُتَوَهَّم عَوْده على باني المسجد.

وقوله: «في الجنة» يتعلق بـ«بنى»، أو بمحذوف صفة لـ«بيتاً». والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣١٨/١٢٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤٥٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٦٨/٢) وفي «كتاب الزهد والرقائق» (٢٢٢/٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٧٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣١٠/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦١/١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٣٢٣/١)، و(البزّار) في «مسنده» (٣٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٠٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤٨٦/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٥٦ و١١٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٧٤ و١١٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤٣٧/٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٦١ و٤٦٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث عثمان رضي الله عنه هذا: أخرجه ابن ماجه عن بندار، وأخرجه مسلم عن إسحاق بن راهويه، عن أبي بكر الحنفيّ، وعبد الملك بن الصباح، وعن محمد بن المثنى، وزهير بن حرب، كلاهما عن الضحاك بن مخلد، كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر، واتفق عليه الشيخان من رواية عبيد الله بن الأسود الخولانيّ عن عثمان رضي الله عنه. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان فضل من بنى لله ﷻ مسجداً.

٢ ـ (ومنها): بيان أهميّة الإخلاص لله تعالى في جميع أعمال العبد.

٣ ـ (ومنها): فضل عثمان ﷺ فإنه قد صحّ أن النبيّ ﷺ أمره أن يوسّع المسجد لَمّا ضاق بأهله، وضَمِنَ له بيتاً في الجنّة[1]، فلهذا ـ والله أعلم ـ أدخل ﷺ هدم المسجد، وتجديد بنائه على وجه هو أتقن من البنيان الأول مع التوسعة فيه في قوله: «من بنى مسجداً لله بنى الله له مثله في الجنّة»، فرضي الله عنه، وعن الصحابة أجمعين.

٤ ـ (ومنها): أن فيه بشرى لباني المسجد لله تعالى بدخوله الجنة؛ إذ المقصود بالبناء له أن يُسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة عشر ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فرواه الطبرانيّ في «الأوسط»، فقال:

(٧١١٤) ـ حدّثنا محمد بن نوح بن حرب، ثنا وهب بن حفص الحرانيّ، ثنا حبيب بن فروخ، ثنا ابن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن مُرّة الطيب، عن أبي بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بَنَى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة». انتهى[2].

قال الحافظ الهيثميّ: فيه وهب بن حفص، وهو ضعيف[3].

٢ ـ وَأما حديث عُمَرَ ﷺ، فرواه ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(١٦٠٨) ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ (٣٦٣٦)، والنسائيّ (٣٦٠٨).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧/ ١٤٦). (٣) «مجمع الزوائد» (٢/ ٨).

يونس بن محمد، حدّثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً يُذْكَرُ فيه اسم الله، بنى الله له بيتاً في الجنة». انتهى[(١)].

والحديث ضعيف؛ للانقطاع، قال الحافظ البوصيريّ رحمه الله: هذا إسناد مرسل، عثمان بن عبد الله بن سراقة لم يسمع من عمر رضي الله عنه[(٢)].

٣ ـ وَأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، فرواه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٧٣٧) ـ حدّثنا العباس بن عثمان الدمشقيّ، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لَهِيعة، حدّثني أبو الأسود، عن عروة، عن عليّ بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً من ماله، بنى الله له بيتاً في الجنة». انتهى[(٣)].

والحديث ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

٤ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، فرواه الخطيب في «تاريخ بغداد»، فقال:

(٤٦٧٨) ـ أخبرنا أبو عمر بن مهديّ، أخبرنا محمد بن مخلد العطار، قال: حدّثنا سعيد بن عتاب، حدّثنا أبو قتادة ـ شيخ بالبصرة ـ، حدّثنا جرير بن حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً، ولو قدر مفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة». انتهى.

والحديث فيه أبو قتادة ـ شيخ بالبصرة ـ، لا يُدرى من هو؟.

[تنبيه]: هكذا وقع عند الترمذيّ هنا: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ووقع عند الطوسيّ في «مستخرجه»: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وحديثه رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، فقال:

(٦١٦٧) ـ حدّثنا محمد بن حنيفة الواسطيّ، قال: نا إسحاق بن شاهين، قال: نا الحكم بن ظهير، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٨٦).

(٢) «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٤٣).

قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً، ولو كمفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة».

قال الطبرانيّ: لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابن أبي ليلى، ولا عن ابن أبي ليلى إلا الحكم بن ظهير. انتهى[١].

والحديث ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، وهو محمد، والحكم بن ظهير متروك، ورُمي بالرفض، بل اتهمه ابن معين، كما في «التقريب».

٥ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ، فهو الحديث التالي بعد هذا الباب، وهو ضعيف، وستتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فرواه أبو يعلى في «مسنده»، فقال:

(٢٥٣٤) ـ حدّثنا يحيى بن عبد الحميد، حدّثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً، بنى الله له بيتاً في الجنة». انتهى[٢].

والحديث ضعيف؛ لضعف شريك النخعيّ، وسماك مضطرب الحديث في عكرمة.

٧ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﷺ، فرواه ابن راهويه في «مسنده»، فقال:

(١٢١٤) ـ أخبرنا مروان بن سعد الفزاريّ، نا كثير، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، يقول: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله ﷻ مسجداً، ولو كمفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة»، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله وهذه المساجد التي بطريق مكة؟ فقال: «وتلك». انتهى[٣].

الحديث فيه كثير بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، قاله في «الميزان»[٤].

٨ ـ وَأما حديث أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ، فرواه عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(٤٨٥٥) ـ عبد الرزاق عن معمر، عن أبان، عن سليمان بن قيس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، أن النبيّ ﷺ قال: «من صلى في يوم

---

(١) «المعجم الأوسط» (٦/ ١٩٤).
(٢) «مسند أبي يعلى» (٤/ ٤١١).
(٣) «مسند إسحاق بن راهويه» (٣/ ٦٣٣).
(٤) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٠٩).

اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن بنى مسجداً بنى الله له أوسع منه». انتهى[١].

والحديث فيه أبان، والظاهر أنه أبا يزيد الرقاشيّ؛ لأن معمراً مشهور بالرواية عنه، وهو ضعيف.

٩ ـ وَأما حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ، فرواه البزّار في «مسنده»، فقال:

(٤٠١٧) ـ وحدّثناه يوسف بن موسى، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، عن أبي ذرّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً، ولو قدر مفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة». انتهى.

قال الهيثميّ: رواه البزار، والطبرانيّ في «الصغير»، ورجاله ثقات[٢].

١٠ ـ وَأما حديث عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ، فرواه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٩٤٥٨) ـ حدّثنا حيوة بن شُريح، ثنا بقيّة، ثنا بَحِير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عمرو بن عبسة، أنه حدّثهم أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً ليذكر الله ﷻ فيه، بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن أعتق نفساً مسلمة كانت فِدْيته من جهنم، ومن شاب شيبة في سبيل الله ﷻ كانت له نوراً يوم القيامة». انتهى[٣].

والحديث رجاله ثقات، إلا أن فيه بقيّة، وهو وإن صرّح بالتحديث في شيخه، فهو معروف بتدليس التسوية، فالله تعالى أعلم.

١١ ـ وَأما حديث وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ، فرواه أحمد في «مسنده»، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، فقال:

(٩٢٠) ـ حدّثنا هشام بن عمار، نا الحسن بن يحيى الخشنيّ، نا بشر بن حيان، قال: وقف علينا واثلة بن الأسقع ﷺ، ونحن نبني مسجداً بالبلاط، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً لله تعالى، بنى الله تعالى

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٧٥). (٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٧).
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ٣٨٦).

له بيتاً في الجنة، أفضل منه»، لفظ ابن أبي عاصم[١].

قال الهيثميّ: رواه أحمد، والطبرانيّ في «الكبير»، وفيه الحسن بن يحيى الخشني ضعّفه الدارقطنيّ، وابن معين في رواية، ووثقه في رواية، ووثقه دُحيم، وأبو حاتم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: فالأكثرون على توثيقه، فالحديث صحيح، فتنبّه.

١٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فرواه الطبرانيّ في «الأوسط»، فقال:

(٥٠٥٩) ـ حدّثنا محمد بن النضر الأزديّ، قال: حدّثنا سعيد بن سليمان، قال: حدّثنا سليمان بن داود اليمانيّ، قال: حدّثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله بيتاً يُعبَد الله فيه، من مال حلال، بنى الله له بيتاً في الجنة، من درّ، وياقوت». انتهى[٣].

قال الحافظ الهيثميّ: رواه الطبرانيّ فى «الأوسط»، والبزار، خلا قوله: «من درّ، وياقوت»، وفيه سليمان بن داود اليماميّ، وهو ضعيف. انتهى[٤].

١٣ ـ وَأما حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، فرواه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٧٣٨) ـ حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد الله بن وهب، عن إبراهيم بن نَشيط، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين النوفليّ، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى مسجداً لله، كمفحص قطاة، أو أصغر، بنى الله له بيتاً في الجنة». انتهى[٥].

والحديث صحيح.

[تنبيه]: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله أيضاً: عن أبي قِرْصافة ونبيط بن شَرِيط، وعمر بن مالك، وأسماء بنت يزيد، ومعاذ، وأبي أمامة،

---

(١) «الآحاد والمثاني» (٢/ ١٧٧).
(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٧).
(٣) «المعجم الأوسط» (٥/ ١٩٥).
(٤) «مجمع الزوائد» (٢/ ٨).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٤٤).

وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي موسى، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ:

فأما حديث أبي قِرْصافة - واسمه جَنْدَرة بن خَيْشَنة - فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير» أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «ابنوا المساجد، وأخرجوا القمامة منها، فمن بنى. . .» فذكره، وزاد: قال رجل: يا رسول الله، وهذه المساجد التي تبنى في الطريق؟ قال: «نعم، وإخراج القُمامة منها مُهور حور العين»، وفي إسناده مجاهيل.

وأما حديث نُبيط بن شريط، فأخرجه الطبرانيّ أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة».

قال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، و«الصغير»، وشيخ الطبرانيّ أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط كذّبه صاحب «الميزان»[1].

وأما حديث عمر بن مالك، فأخرجه أبو موسى المدينيّ في «كتاب الصحابة»، ولفظه: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة».

وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه الطبرانيّ، ولفظه: قالت: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة».

قال الهيثميّ: رواه أحمد، والطبرانيّ، في «الكبير»، و«الأوسط»، واللفظ له، وقال أحمد: «فإن الله يبني له بيتاً أوسع منه في الجنة»، ورجاله موثقون.

وأما حديث معاذ فأخرجه أبو الفرج في «كتاب العلل»: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن علّق فيه قنديلاً صلى عليه سبعون ألف ملك، حتى يُطفأ ذلك القنديل، ومن بسط فيه حصيراً صلى عليه سبعون ألف ملك، حتى ينقطع ذلك الحصير، ومن أخرج منه قذاة كان له كفلان من الأجر»، وفيه كلام كثير.

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له في الجنة أوسع منه»، وفي إسناده علي بن يزيد، وهو ضعيف.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٩).

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فأخرجه الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطيّ في جزء جمعه. وحديث أبي موسى كذلك.

[تنبيه آخر]: قال الحافظ في «المطالب العالية»: وقد جمعت طرقه ـ أي: طرق حديث الباب ـ في جزء كبير، كتبت فيه عن نيّف وثلاثين صحابيّاً. انتهى(١).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ.

وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُمَا غُلَامَانِ صَغِيرَانِ مَدَنِيَّانِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ عُثْمَانَ) بن عفّان رضي الله عنه هذا المذكور في الباب، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ) بن عقبة بن رافع الأوسيّ الأشهليّ الصحابيّ الصغير، تقدّم في «الصلاة» (٥/ ١٥٤)، (قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ)؛ أي: أدرك وقته، وجلس معه، وهو صغير، إلا أن جلّ روايته عن الصحابة رضي الله عنهم.

قال في «التهذيب»: ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين فيمن وُلد على عهد النبيّ ﷺ، وقال: سمع من عمر، وتُوُفّي بالمدينة سنة ستّ وتسعين، وكان ثقةً، قليل الحديث. وقال الواقديّ: مات وهو ابن تسع وتسعين سنة. وقال ابن أبي عاصم وغيره: مات سنة سبع وتسعين. قال ابن أبي خيثمة تبعاً لهيثم بن عديّ: مات في خلافة ابن الزبير، زاد ابن أبي خيثمة: وقد قيل: سنة ست وتسعين.

قال الحافظ: على مقتضى قول الواقديّ في سنّه يكون له يوم مات النبيّ ﷺ ثلاث عشرة سنة، وهذا يقوّي قول من أثبت الصحبة له. وقد قال البخاريّ: قال أبو نعيم: حدّثنا عبد الرحمن بن الغسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد: «أسرع النبيّ ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن

---

(١) «المطالب العالية» (١/ ١٧٢).

معاذ». وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. قال ابن عبد البرّ: قول البخاريّ أولى؛ يعني: في إثبات صحبته، وكذا ذكره ابن حبان في «الصحابة». وقال الترمذيّ: رأى النبيّ ﷺ، وهو غلام صغير. انتهى[(١)].

(وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ) بن سُراقة بن عمرو الخزرجيّ الصحابيّ الصغير، تقدّم في «الصلاة» (٧١/ ٢٤٧)، (قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ) وشاهده، وجلس معه، إلا أن جلّ روايته عن الصحابة ﷺ أيضاً، قال في «التهذيب»: قال الواقديّ، وإبراهيم بن المنذر: مات سنة تسع وتسعين، وهو ابن ثلاث وتسعين، قال الحافظ: فعلى هذا يكون مولده سنة ستّ، فيكون له عند موت النبيّ ﷺ أربع سنين، أو يكون دخل في الخامسة، فقد روى الطبرانيّ بسند صحيح عنه، أنه قال: تُوُفّي النبيّ ﷺ، وأنا ابن خمس سنين. وقال ابن حبان في «الصحابة»: مات سنة تسع، وهو ابن أربع وتسعين، وأكثر رواياته عن الصحابة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: له رؤية، وليست له صحبة. انتهى[(٢)].

وقال في «الإصابة»: ورُوي أنه عَقَل عن رسول الله ﷺ مَجّ مجةً من دلو في دارهم، أخرجه البخاريّ من طرق، عن الزهريّ، عنه، وهو عند مسلم في أثناء حديث. وأخرجه البغويّ من طريق الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن محمود، قال: «ما أنسى مجّة مجّها رسول الله ﷺ من بئر في دارنا في وجهي»، ووقع في بعض طرقه: «وأنا ابن خمس سنين». انتهى[(٣)].

(وَهُمَا غُلَامَانِ صَغِيرَانِ مَدَنِيَّانِ) أما محمود بن لبيد فتقدّم آنفاً عن الحافظ أنه ﷺ مات، وهو ابن ثلاث عشرة سنة. وأما محمود بن الربيع، فتقدّم أيضاً آنفاً أنه صحّ قوله: تُوُفّي النبيّ ﷺ، وأنا ابن خمس سنين، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر حديث أنس ﷺ مقدّماً المتن على السند على غير الغالب، فقال:

(٣١٩) - (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول؛ وهو الصواب؛ لأن الحديث

(١) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٥٩). (٢) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٥٧).
(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ٣٩).

ضعيف، كما يأتي، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً، صَغِيراً كَانَ) ذلك المسجد (أَوْ كَبِيراً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ») وفي رواية ابن أبي شيبة من حديث عثمان: «من بنى مسجداً، ولو كمفحص قطاة»، وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبان، والبزار، من حديث أبي ذرّ، وعند أبي مسلم الكجيّ من حديث ابن عباس، وعند الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث أنس، وابن عمر، وعند أبي نعيم في «الحلية» من حديث أبي بكر الصديق.

وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه؛ لتضع فيها بيضها، وترقد عليها لا يكفي مقداره للصلاة فيه، كذا في «الفتح».

قال الشارح: للعلماء في توجيه قوله: «ولو كمفحص قطاة» قولان:

الأول: أنه محمول على المبالغة، وهو قول الأكثر، وقال آخرون: هو على ظاهره، فالمعنى على هذا أن يزيد في مسجد قدراً يحتاج إليه، وتكون هذه الزيادة على هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء المسجد، فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر.

قيل: هذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إليه الذهن، وهو المكان الذي يُتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود، وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذُكر.

قلت[1]: قوله ﷺ: «من بنى» يقتضي وجود بناء على الحقيقة، فيُحمل على المسجد المعهود بين الناس، ويؤيد ذلك حديث أم حبيبة ﵂: «من بنى لله بيتاً»، وقد تقدم، وحديث عمر ﵁ أيضاً: «من بنى لله مسجداً يُذكر فيه اسم الله»، وقد تقدم أيضاً. انتهى[2].

ثم أتمّ المصنّف ﵀ الحديث بذكر سنده، فقال:

(حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى قَيْسٍ، عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا).

---

(١) القائل هو الشارح، فتنبّه.

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم قبل باب.

٢ - (نُوحُ بْنُ قَيْسٍ) بن رَبَاح الأزديّ الحدانيّ، ويقال: الطاحيّ، أبو رَوْح البصريّ، أخو خالد، صدوقٌ رُمي بالتشيّع [٨].

روى عن أخيه خالد بن قيس، وثمامة بن عبد الله بن أنس، وأيوب، وابن عون، وأبي هارون العبديّ، وعمرو بن مالك النكريّ، وغيرهم.

وروى عنه يزيد بن هارون، وعفان، ومسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، ومسدد، وخليفة بن خياط، وأبو كامل الجحدريّ، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، في رواية عثمان الدارميّ عنه: ثقة. وقال أبو داود: ثقة، بلغني عن يحيى أنه ضعّفه. وقال مرةً: يتشيع. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: هو شيخ، صالح الحديث. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وقال ابن سعد: نوح بن قيس الحدانيّ كان ينزل سُويقة طاحية، فنُسب إليها.

قال نصر بن عليّ، وابن حبان: مات سنة ثلاث، أو أربع وثمانين ومائة.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٣ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى قَيْسٍ) البصريّ، مجهول [٣].

روى عن زياد النميريّ، عن أنس هذا الحديث فقط. وروى عنه نوح بن قيس.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٤ - (زِيَادٌ النُّمَيْرِيُّ) هو: زياد بن عبد الله البصريّ، ضعيف [٥].

روى عن أنس، وعنه صدقة بن يسار المكيّ، وهو من أقرانه، وعبد الرحمن مولى قيس، وسهيل بن أبي صالح، وجابر الجعفيّ، وغيرهم.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس به بأس، قيل له: هو زياد أبو عمار؟ قال: لا، حديث أبي عمار ليس بشيء. وقال ابن أبي مريم عن يحيى: في حديثه ضعف. وقال أبو حاتم: يُكتب

حديثه، ولا يحتج به. وقال الآجريّ: سألت أبا داود عنه؟ فضعفه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، وكان من العبّاد. وذكره في «الضعفاء»[١] أيضاً، وقال: منكر الحديث، يروي عن أنس شيئاً لا يشبه حديث الثقات، تركه ابن معين. وقال ابن عديّ: عندي إذا روى عنه ثقة فلا بأس بحديثه.

وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (أَنَسُ) بن مالك ﷺ تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

وقوله: (بهذا)؛ أي: بهذا الحديث المذكور، وهو مؤكّد لقوله: «حدّثنا بذلك قتيبة...» إلخ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس ﷺ هذا ضعيف؛ لِمَا عرفت من ضَعْف إسناده، ففيه عبد الرحمٰن مولى قيس: مجهول، وزياد النميريّ: ضعيف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢٤/ ٣١٩)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (٢/ ٢٠٨)، و(البخاريّ) في «التاريخ» (٥/ ٣٣٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٢٧٧)، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(١٢٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى القَبْرِ مَسْجِداً)

(٣٢٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»).

---

(١) قال الذهبيّ: هذا تناقض من ابن حبّان.

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور قبله.

٢ ـ (عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ) بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التّنوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٨٧/٦٤.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ) ـ بضمّ الجيم، وتخفيف الحاء المهملة ـ الأوديّ، ويقال: الأياميّ، الكوفيّ، ثقة [٥].

روى عن أنس، وزياد بن عِلاقة، وعطاء بن أبي رباح، وأبي إسحاق السبيعيّ، ونافع مولى ابن عمر، وأبي حازم الأشجعيّ، وعبد الجبار بن وائل بن حجر، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إسماعيل، وشعبة، وإسرائيل، وهمام، وعمران القطان، والسفيانان، وزهير بن معاوية، وشريك النخعيّ، وعبد الوارث بن سعيد، وزياد بن عبد الله البكائيّ، وجماعة.

قال أبو طالب عن أحمد: محمد بن جُحادة من الثقات. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: صدوقٌ ثقةٌ، محله محل عمرو بن قيس الملائيّ. وقال محمد بن حميد الرازيّ عن جرير: رأيته، وكان زاهداً، يلبس الْخُلْقان يغسلها، وقال في موضع: نظيف الثياب. وقال الآجريّ عن أبي داود: كان لا يأخذ عن كل أحد، وأثنى عليه. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أيضاً في طبقة أتباع التابعين: كان عابداً ناسكاً، من زعم أنه سمع من أنس بن مالك فقد وَهِم، تلك الروايات ينفرد بها يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو وَاهٍ. وقال العجليّ، وعثمان بن أبي شيبة: ثقة. زاد عثمان: لا بأس به. وقال يعقوب بن سفيان: من ثقات أهل الكوفة. وقال أبو عوانة: كان يغلو في التشيع، نقله عنه الْعُقيليّ، والله أعلم.

قيل: إنه مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. وفيها أرّخه القراب.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّةُ أحاديث فقط.

٤ ـ (أَبُو صَالِحٍ) باذام ـ بالذال المعجمة، ويقال: آخره نون ـ مولى أم هانئ بنت أبي طالب، ضعيف [٣].

روى عن عليّ، وابن عباس، وأبي هريرة، ومولاته أم هانئ.

وروى عنه الأعمش، وإسماعيل السُّدّيّ، وسماك بن حرب، وأبو قلابة، ومحمد بن جُحادة، والكلبيّ، وسفيان الثوريّ، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ عن القطان: لم أر أحداً من أصحابنا تركه، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً. وقال أحمد: كان ابن مهديّ ترك حديث أبي صالح. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس، وإذا روى عنه الكلبيّ فليس بشيء. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال النسائيّ: ليس بثقة. وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه تفسير، وما أقل ما له من المسند، وفي ذلك التفسير ما لم يتابعه عليه أهل التفسير، ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه.

قال الحافظ: ووثقة العجليّ وحده. وقال زكريا بن أبي زائدة: كان الشعبيّ يمر بأبي صالح فيأخذ بأذنه، فيهزها، ويقول: ويلك تفسّر القرآن، وأنت لا تحفظ القرآن؟ وقال ابن المدينيّ عن القطان، عن الثوريّ: قال الكلبيّ: قال لي أبو صالح: كلما حدثتك كَذِبٌ. وقال العُقيليّ: قال مغيرة: إنما كان أبو صالح يُعَلِّم الصبيان، وكان يُضعِّف تفسيره. وقال: كُتُبٌ أصابها، ويَعْجَب ممن يروي عنه.

ولمّا قال عبد الحقّ في «الأحكام»: إن أبا صالح ضعيف جدّاً أنكر عليه ذلك ابن القطان في كتابه، وقد قال الجوزجانيّ: إنه متروك. ونقل ابن الجوزيّ عن الأزديّ أنه قال: كذاب. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم. وقال ابن حبان: يحدث عن ابن عباس، ولم يسمع منه.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب خمسةُ أحاديث فقط.

[تنبيه]: كون أبي صالح هذا هو مولى أم هانئ هو الذي نصّ عليه المصنّف في كلامه الآتي، كما في بعض النسخ، وكذلك نقل المزيّ عن أبي داود الطيالسيّ في «مسنده» عن شعبة، عن محمد بن جُحادة، قال: سمعت أبا صالح مولى أم هانئ. . . فذكره، فنصّ على أنه مولى أم هانئ.

لكن رأيت في «صحيح ابن حبّان» ما يخالف هذا، فقال بعد أن أخرج الحديث بسند المصنّف رحمه الله ما نصّه: أبو صالح هذا اسمه ميزان، بصريّ،

ثقة، وليس بصاحب محمد بن السائب الكلبيّ. انتهى[١].

وأيضاً ذكر المزيّ رحمه الله ما نصّه: ورواه أبو منصور الحسن بن السكين البلديّ، عن يعلى بن عبّاد البصريّ، عن شعبة، والحسن بن أبي جعفر، والحسن بن دينار، وأبي الربيع السمان، ومحمد بن طلحة بن مصرّف، عن محمد بن جُحادة، عن أبي صالح السمّان، عن ابن عبّاس. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن ما وقع عند ابن حبّان غير صحيح، فقد صرّح الطيالسيّ بأنه مولى أم هانئ، وكذا المصنّف في كلامه الآتي، فالظاهر أن هذا هو الصحيح. فتأمل. والله تعالى أعلم.

ثم رأيت الحافظ العراقيّ طوّل الكلام في هذا الموضوع، وهاك نصّه:

قال رحمه الله: لم يَرِد في شيء من السنن الأربعة التي أخرج فيها حديث الباب بيان اسم أبي صالح راويه عن ابن عباس، وقد روى عن ابن عباس ثلاثة من التابعين كنية كل منهم أبو صالح، وهم: أبو صالح السمان، واسمه ذكوان، وروايته عنه في «الصحيحين»، وأبو صالح مولى أم هانئ، واسمه باذام، وقيل: باذان، وقيل: ذكوان أيضاً، وأبو صالح البصريّ، واسمه ميزان، وقد اختُلف في تعيين الرواي لهذا الحديث من الثلاثة المذكورين، فقيل: هو مولى أم هانئ، وعليه جرى ابن عساكر في «الأطراف»، وتبعه المزيّ في «الأطراف»، ويدل لذلك ما رواه عليّ بن مسلم الطوسيّ في هذا الحديث عن أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة، عن محمد بن جُحادة قال: سمعت أبا صالح مولى أم هانئ، فذكره، وقيل: هو أبو صالح السمان، ويدل لذلك ما رواه أبو منصور الحسن بن السكين البلديّ، عن يعلى بن عباد البصريّ، عن شعبة، والحسن بن أبي جعفر، والحسن بن دينار، وأبي الربيع السمان، ومحمد بن طلحة بن مصرف، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح السمان، وقيل: هو أبو صالح ميزان، وبه جزم ابن حبان في «كتاب التقاسيم والأنواع» في موضعين منه، في النوع السادس من القسم الثاني، وفي النوع التاسع والمائة من القسم

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٥٣).

(٢) «تحفة الأشراف» (٤/ ٣٦٨ - ٣٦٩).

الثاني أيضاً، من رواية عبد الوارث، عن محمد بن جُحادة، قال: سمعت أبا صالح. . . فذكره ثم قال: أبو صالح هذا اسمه ميزان بصريّ ثقة. قال: وليس بصاحب محمد بن السائب الكلبيّ، ذلك اسمه باذام، وقال في النوع الخامس من القسم الثاني بعد حديث رواه من رواية أبي صالح، عن عمرو بن العاص: أبو صالح هذا اسمه ميزان، من أهل البصرة، سمع ابن عباس، وعمرو بن العاص، روى عنه سليمان التيميّ، ومحمد بن جحادة، ما روى عنه غير هٰذين.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: قلت: بل قد روى عنه غيرهما خالد الحذاء، والصلت بن دينار، وأبو خلدة، وقال فيه يحيى بن معين: ثقة مأمون. فإن كان الواقع ما ذكر ابن حبان فهذا إسناد صحيح، ولم يذكر المزيّ في «التهذيب» أبا صالح ميزان المذكور؛ لكونه جعل أبا صالح رواي الحديث هو مولى أم هانئ، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ) قال المناويّ: لأنهنّ مأمورات بالقرار في بيوتهنّ، فأي امرأة خالفت ذلك منهنّ، وكانت حيث يُخشى منها، أو عليها الفتنة، فقد استحقت اللعن؛ أي: الإبعاد عن منازل الأبرار، ويحرم زيارتها أيضاً إن حَمَلت على تجديد حُزْن، ونَوْح، فإن لم يكن شيء مما ذُكر فالزيارة لهنّ مكروهة؛ تنزيهاً، لا تحريماً عند الجمهور، بدليل قول عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله كيف أقول إذا زرت القبور؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار، من المؤمنين والمؤمنات، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، وهو حديث صحيح.

(وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا)؛ أي: ولعن الله تعالى الذين يتّخذون على القبور (الْمَسَاجِدَ) لِمَا فيه من المغالاة في التعظيم، قال ابن القيم رحمه الله: وهذا وأمثاله من المصطفى ﷺ قاله: صيانةً لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك، ويغشاه، وتجريداً له، وغضباً لربه أن يُعْدَل به سواه.

قال الشافعيّ رحمه الله: أكره أن يُعَظَّم مخلوق، حتى يُجعل قبره مسجداً؛ مخافة الفتنة عليه، وعلى الناس. قيل: ومحل الذم أن يُتخذ المسجد على القبر بعد الدفن، فلو بَنى مسجداً، وجعل بجانبه قبراً ليدفن به واقف المسجد، أو غيره، فلا منع.

قال الزين العراقيّ رحمه الله: والظاهر أنه لا فرق، فلو بنى مسجداً بقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط أن يُدفن فيه لم يصح الشرط؛ لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العراقيّ: من تعميم التحريم، وعدم تخصيص شيء من اتّخاذ المسجد على القبر، هو الحقّ، فلا يحل شيء من ذلك، والأقوال المخالفة له أقوال باطلة، مخالفة للنصوص الصريحة في التحريم، فتبصَّرْ، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقال ابن الملك: إنما حرم اتخاذ المساجد عليها؛ لأن في الصلاة فيها استناناً بسنة اليهود. انتهى.

قال القاري في «المرقاة»: وقَيْد «عليها» يفيد أن اتخاذ المساجد بجنبها لا بأس به، ويدل عليه قوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن قول القاري هذا مخالف للحديث، فلا ينبغي الالتفات إليه، فالحقّ أن اتخاذ المساجد، سواء كان عليها، أو بجنبها، محرّم، فتنبّه.

(وَالسُّرُجَ») بضمّتين: جمع سراج، وهو المصباح، قال في «مجمع البحار»: نُهي عن الإسراج؛ لأنه تضييع مال بلا نفع، أو احترازاً عن تعظيم القبور، كاتخاذها مساجد.

وقال المناويّ: نُهي عن السراج؛ لأنه تضييع للمال بلا فائدة، وظاهره تحريم إيقاده على القبور؛ لأنه تشبيه بالمساجد التي ينوّر فيها للصلاة، ولأن فيه تقريب النار من الميت، وقد ورد النهي عنه في أبي داود وغيره، بل نهى أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه عن البخور عند الميت، نعم إن كان الإيقاد للتنوير على

الحاضر لنحو قراءة، واستغفار للموتى فلا بأس. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قراءة القرآن عند القبر من البدع المخالفة للسنّة، فلا ينبغي فعلها، ولا سيّما مع السراج، وإنما المشروع زيارة القبور، والدعاء والاستغفار للأموات، فليُتنبّه.

قال الصنعانيّ كَغْلَلهُ: قال الشارح كَغْلَلهُ[٢]: وهذه الأخبار المعبَّر فيها باللعن، والتشبيه بقوله: «لا تجعلوا قبري وثناً يُعبد من دون الله» تفيد التحريم للعمارة، والتزيين، والتجصيص، ووضع الصندوق المزخرف، ووضع الستائر على القبر، وعلى سمائه، والتمسح بجدار القبر، وأن ذلك قد يفضي مع بُعد العهد، وفُشُوّ الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان، فكان في المنع عن ذلك بالكلية قَطْع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد، وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام، من جلب المصالح، ودفع المفاسد، سواء كانت بأنفسها، أو باعتبار ما تفضي إليه. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الصنعانيّ نقلاً عن الشارح تحقيقٌ مفيد جدّاً، وهذا الذي ذكره هو الذي وقعت فيه الأمة الإسلاميّة، كما يشاهَد الآن في كثير من البلدان من عبادة القبور بالسجود بين يديها، ودعاء أصحابها، وطلب قضاء الحوائج منهم، فالواجب على المسلم إنكاره على الناس بقدر المستطاع، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقال الشارح كَغْلَلهُ:

[تنبيه]: قال في «مجمع البحار»: وحديث: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها في الصلاة؛ كالوثن، وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح، أو صلى في مقبرة قاصداً به الاستظهار بروحه، أو وصول أثر من آثار عبادته إليه، لا التوجه نحوه،

(١) «فيض القدير» (٥/ ٢٧٤).
(٢) يعني: شارح «بلوغ المرام» الذي اختصر الصنعانيّ شرحه منه.
(٣) «سبل السلام» (٢/ ١١١).

والتعظيم له فلا حرج فيه، ألا يُرى أن مرقد إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام، والصلاة فيه أفضل. انتهى.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات» في شرح هذا الحديث: لمّا أعلمه بقرب أجله، فخشي أن يفعل بعض أمته بقبره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم، نهى عن ذلك.

قال التوربشتي: هو مخرّج على الوجهين: أحدهما: كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لهم، وقصداً للعبادة في ذلك.

وثانيهما: أنهم كانوا يتحرّون الصلاة في مدافن الأنبياء، والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة، والعبادةُ لله؛ نظراً منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعاً عند الله؛ لاشتماله على الأمرين: العبادة والمبالغةِ في تعظيم الأنبياء، وكلا الطريقين غير مرضية، وأما الأول فشرك جليّ، وأما الثانية فلِمَا فيها من معنى الإشراك بالله ﷻ، وإن كان خفياً.

والدليل على ذم الوجهين قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثناً، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

والوجه الأول أظهر، وأشبه كذا قال التوربشتيّ.

وفي شرحِ الشيخ: فعُلم منه أنه يَحرم الصلاة إلى قبر نبيّ، أو صالح؛ تبركاً، وإعظاماً، قال: وبذلك صرّح النوويّ، وقال التوربشتيّ: وأما إذا وُجد بقربها موضع بُني للصلاة، أو مكان يَسْلَم فيه المصلي عن التوجه إلى القبور، فإنه في نَدْحة من الأمر، وكذلك إذا صلى في موضع قد اشتَهَر بأن فيه مدفن نبيّ لم يَر للقبر فيه عَلَماً، ولم يكن قصده ما ذكرناه من العمل الملتبس بالشرك الخفيّ.

وفي شرح الشيخ مثله، حيث قال: وخرج بذلك اتخاذ مسجد بجوار نبيّ، أو صالح، والصلاة عند قبره، لا لتعظيمه، والتوجه نحوه، بل لحصول مدد منه، حتى تكمل عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح الطاهرة، فلا حرج في ذلك؛ لِمَا ورد أن قبر إسماعيل؛ في الحجر تحت الميزاب، وأن الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً، ولم ينه أحد عن الصلاة فيه. انتهى.

وكلام الشارحين مطابق في ذلك. انتهى ما في «اللمعات».

قال الشارح: ذكر صاحب «الدين الخالص» عبارة «اللمعات» هذه كلها، ثم قال ردّاً عليها ما لفظه: ما أبرد هذا التحرير، والاستدلال عليه بذلك التقرير؛ لأن كون قبر إسماعيل؛ وغيره من الأنبياء، سواء كانوا سبعين، أو أقل، أو أكثر، ليس من فعل هذه الأمة المحمدية، ولا هو وهم دُفنوا لهذا الغرض هناك، ولا نبّه على ذلك رسول الله ﷺ، ولا علامات لقبورهم منذ عهد النبيّ ﷺ، ولا تحري نبينا ﷺ قبراً من تلك القبور على قصد المجاورة بهذه الأرواح المباركة، ولا أمر به أحداً، ولا تلبّس بذلك أحد من سلف هذه الأمة، وأئمتها، بل الذي أرشدنا إليه، وحثنا عليه أن لا نتخذ قبور الأنبياء مساجد، كما اتخذت اليهود والنصارى، وقد لعنهم على هذا الاتخاذ، فالحديث برهان قاطع لموادّ النزاع، وحجة نيرة على كون هذه الأفعال جالبة للعن، واللعن أمارة الكبيرة المحرمة أشدّ التحريم.

فمن اتخذ مسجداً بجوار نبيّ، أو صالح؛ رجاء بركته في العبادة، ومجاورة روح ذلك الميت، فقد شمله الحديث شمولاً واضحاً؛ كشمس النهار.

ومن توجه إليه، واستمدّ منه فلا شك أنه أشرك بالله، وخالف أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث، وما ورد في معناه.

ولم تُشرع الزيارة في ملة الإسلام إلا للعبرة، والزهد في الدنيا، والدعاء بالمغفرة للموتى.

وأما هذه الأغراض التي ذكرها بعض من يُعزى إلى الفقه، والرأي، والقياس، فإنها ليست عليها أثارة من علم، ولم يقل بها فيما علمتُ أحد من السلف، بل السلف أكثر الناس إنكاراً على مثل هذه البدع الشركية. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد صاحب «الدين الخالص» في هذا الرد على أولئك الذي فتحوا باب الشرّ على الأمة بسبب فتاواهم الجائرة التي مرّت آنفاً من أن اتخاذ مسجد بجوار نبيّ، أو صالح، والصلاة عند قبره، لا لتعظيمه، والتوجه نحوه، بل لحصول مدد منه، حتى تكمل عبادته ببركة

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢).

مجاورته لتلك الروح الطاهرة، فلا حرج في ذلك؛ فقد وقعت جمهور عوام المسلمين بسبب هذا على أنواع من الشرك، وتجاوزوا الحد في ذلك، بل وبعض من ينتسب إلى العلم يتساهل معهم، بل يفعل فعلهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون، هذا هو غربة الإسلام، وقلّة أنصاره، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

وسيأتي تمام البحث في هذا في «أبواب الجنائز» - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا حسنٌ كما قال المصنّف رحمه الله.

[فإن قلت]: كيف يكون حسناً، وفي إسناده أبو صالح، متكلّم فيه؟.

[قلت]: إنما كان حسناً لأمرين:

أحدهما: أن أبا صالح، وإن تُكلّم فيه، إلا أن الذي يظهر أن الكلام فيما إذا روى عنه الكلبيّ، وقد تقدّم عن ابن معين قال: أبو صالح مولى أم هانئ ليس به بأس، فإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء، وإذا روى عنه غير الكلبي فليس به بأس. انتهى، وهذا مما رواه عنه غير الكلبيّ، ووثقه العجليّ، وقد سبق كلام ابن القطّان فيه.

والثاني: أن أحاديث الباب تشهد له، وهي في «الصحيحين»، وغيرهما، وسيأتي للمصنّف حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لعن زَوّارات القبور»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. انتهى[1]، وهو كما قال.

والحاصل: أن الحديث حسنٌ دون شكّ، بل هو صحيح لغيره[2]، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢٥/ ٣٢٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٢٣٦)،

---

(١) «سنن الترمذيّ» (٣/ ٣٧١).

(٢) راجع: ما كتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في: «تعليقه على الترمذيّ» (٢/ ١٣٧ - ١٣٨).

و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٩٤) وفي «الكبرى» (٢١٧٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٧١)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٧٩ و٣١٨٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٥١٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: أخرجه النسائيّ عن قتيبة، وأبو داود عن محمد بن كثير، عن شعبة، عن محمد بن جُحادة، وهو عند ابن ماجه مقتصر على لَعْن زوارات القبور. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ) أشار بهذا إلى أنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما». قال البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٢٦) ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». انتهى[1].

وقال مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٥٣٠) ـ وحدّثني قتيبة بن سعيد، حدّثنا الفزاريّ، عن عبيد الله بن الأصم، حدّثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». انتهى[2].

٢ ـ وأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، فأخرجه الشيخان أيضاً، قال البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٢٥) ـ حدّثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: لما نُزِل برسول الله ﷺ طَفق يَطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتمّ بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ١٦٨). (٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٧).

أنبيائهم مساجد» يُحذِّر ما صنعوا. انتهى[١].

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله عن أسامة بن زيد، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وأبي عبيدة بن الجراح، وعلي بن أبي طالب، وجندب بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار، وأنس بن مالك:

أما حديث أسامة: فرواه أحمد، والطبرانيّ بإسناد جيد من رواية كلثوم الخزاعي عنه بلفظ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وأما حديث زيد بن ثابت: فرواه الطبرانيّ بإسناد جيد من رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عنه بهذا اللفظ دون ذكر: «النصارى».

وأما حديث ابن مسعود: فرواه الطبرانيّ بإسناد حسن من رواية عاصم بن بهدلة، عن شقيق عنه بلفظ: «شرار الناس من تُدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد».

وأما حديث أبي عبيدة بن الجراح: فرواه البزار بلفظ حديث زيد بن ثابت من رواية سعد بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح.

وأما حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: فرواه البزار من رواية أبي الرُّقاد عن علقمة بن قيس، عن عليّ قال: قال النبيّ ﷺ، فذكره بلفظ: «لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً» قالها ثلاثاً في مرض موته. وأبو الرقاد لم يرو عنه غير حنيف المؤذن.

وأما حديث جندب: فرواه مسلم[٢] والنسائيّ في «سننه الكبرى» من رواية عبد الله بن الحارث قال: حدّثني جندب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

وأما حديث أبي سعيد: فرواه البزار من رواية عطاء بن يسار عنه، بلفظ: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك أن يُتخذ قبري وثناً، فإن الله تبارك وتعالى اشتد غضبه على

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/١٦٨).
(٢) مسلم (٥٣٢).

قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً»، وفي إسناده عمر بن صهبان، وهو ضعيف.

وأما حديث جابر ومن ذكر بعده: فرواه ابن عديّ في «الكامل»، وقد تقدم قبل هذا بباب. انتهى.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ (حَدِيثٌ حَسَنٌ) هكذا حسّنه المصنّف، مع أن سنده متكلّم فيه؛ لشواهده، فإن أحاديث الباب تشهد له، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: يوجد في بعض النسخ ما نصّه: (وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا هُوَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْمُهُ بَاذَانُ) بالموحّدة، بعدها ألف، ثم ذال معجمة، ثم نون، (وَيُقَالُ: بَاذَامُ أَيْضاً)؛ أي: بالميم بدل النون، وهذا لا يوجد في معظم النسخ، والله تعالى أعلم.

[خاتمة]: نختم بها هذا الباب، وهي مهمّة جدّاً تتعلّق بحديث الباب، وهي رسالة للعلامة الأمير الصنعانيّ رحمه الله، ونصّها:

قال الإمام العلامة الحبر الفهّامة الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعانيّ رحمه الله تعالى:

الحمد لله الذي لا يقبل توحيد ربوبيّته من العباد حتى يُفردوه بتوحيد العبادة كلَّ الإفراد، فلا يتّخذون له نِدّاً، ولا يَدْعون معه أحداً، ولا يتّكلون إلا عليه، ولا يَفزَعون في كلّ حال إلا إليه، ولا يدعون بغير أسمائه الحسنى، ولا يتوسّلون إليه بالشفعاء: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ رباً ومعبوداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أمره أن يقول: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وكفى بالله شهيداً، صلّى الله عليه، وعلى آله، والتابعين له في السلامة من العيوب، وتطهير القلوب عن اعتقاد كلّ شين يشوب.

[وبعدُ]: فهذا «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد» وجب عليّ تأليفه، وتعيّن عليّ ترصيفه؛ لِمَا رأيته، وعلمته يقيناً من اتخاذ العباد الأنداد في الأمصار والقرى، وجميع البلاد، من اليمن، والشام، ومصر، ونجد، وتهامة، وجميع ديار الإسلام.

وهو الاعتقاد في القبور، وفي الأحياء، ممن يدّعي العلم بالمغيّبات والمكاشفات، وهو من أهل الفجور، لا يحضر للمسلمين مسجداً، ولا يُرى لله راكعاً، ولا ساجداً، ولا يعرف السُّنَّة، ولا الكتاب، ولا يهاب البعث، ولا الحساب.

فوجب عليّ أن أنكر ما أوجب عليّ إنكاره، ولا أكون من الذين يكتمون ما أوجب الله إظهاره.

فاعلم أن ها هنا أصولاً هي قواعد للدين، ومن أهم ما تجب معرفته على الموحدين:

[الأصل الأول]:

أنه قد عُلم من ضرورة الدين أن كل ما في القرآن فهو حقّ، لا باطل، وصِدق، لا كذِب، وهدى، لا ضلالة، وعلم، لا جهالة، ويقين، لا شك فيه.

فهذا الأصل أصل لا يتم إسلام أحد ولا إيمانه إلا بالإقرار به، وهذا مجمع عليه، لا خلاف فيه.

[الأصل الثاني]:

أن رسل الله وأنبياءه - من أولهم إلى آخرهم - بُعثوا لدعاء العباد إلى توحيد الله بتوحيد العبادة. فكلُّ رسول أولُ ما يقرع به أسماع قومه قوله: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]، ﴿أَن لَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۖ﴾ [هود: ٢٦]، ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ۝٣﴾ [نوح: ٣] وهذا هو الذي تضمّنه قول: «لا إله إلا الله».

فإنما دعت الرسل أممها إلى قول هذه الكلمة، واعتقاد معناها، لا مجرد قولها باللسان.

ومعناها: هو إفراد الله بالإلْهية والعبادة، والنفيُ لِمَا يُعبد من دونه والبراءة منه. وهذا الأصل لا مرية فيما تضمّنه، ولا شك فيه، وفي أنه لا يتم إيمان أحد حتى يعلمه، ويحققه.

[الأصل الثالث]:

أن التوحيد قسمان:

القسم الأول: توحيد الربوبية والخالقية والرازقية ونحوها، ومعناه: أن الله وحده هو الخالق للعالم، وهو الرب لهم، والرازق لهم، وهذا لا يُنكره

المشركون، ولا يجعلون لله فيه شريكاً، بل هم مقرّون به، كما سيأتي في الأصل الرابع.

القسم الثاني: توحيد العبادة ومعناه: إفراد الله وحده بجميع أنواع العبادات الآتي بيانها، فهذا هو الذي جعلوا لله فيه شركاء. ولفظ الشريك يشعر بالإقرار بالله تعالى.

فالرسل ﷺ بُعثوا لتقرير الأول، ودعاء المشركين إلى الثاني، مثل قولهم في خطاب المشركين: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [إبراهيم: ١٠]، ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [فاطر: ٣]، ونهيهم عن شرك العبادة، ولذا قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]؛ أي: قائلين لأممهم أن اعبدوا الله. فأفاد بقوله: ﴿فِي كُلِّ أُمَّةٍ﴾ أن جميع الأمم لم تُرسَل إليهم الرسل إلا لطلب توحيد العبادة، لا للتعريف بأن الله هو الخالق للعالم وأنه رب السماوات والأرض، فإنهم مقرّون بهذا، ولهذا لم تَرِد الآيات فيه ـ في الغالب ـ إلا بصيغة استفهام التقرير، نحو: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧]، ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠]، ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤]، ﴿هَٰذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ﴾ [لقمان: ١١]، ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [فاطر: ٤٠] استفهام تقرير لهم؛ لأنهم به مقرّون.

وبهذا تعرف أن المشركين لم يتخذوا الأصنام والأوثان ولم يعبدوها، ولم يتخذوا المسيح وأمه، ولم يتخذوا الملائكة شركاء لله تعالى لأنهم أشركوهم في خلق السماوات والأرض، بل اتخذوهم لأنهم يقرّبونهم إلى الله زلفى، كما قالوه. فهم مقرّون بالله في نفس كلمات كفرهم وأنهم شفعاء عند الله. قال الله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝١٨﴾ [يونس: ١٨]، فجعل الله تعالى اتخاذهم للشفعاء شركاء ونزّه نفسه عنه؛ لأنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه،

فكيف يثبتون شفعاء لهم لم يأذن الله لهم في شفاعة، ولا هم أهل لها، ولا يُغنون عنهم من الله شيئاً؟.

[الأصل الرابع]:

أن المشركين الذين بعث الله الرسل إليهم مقرّون أن الله خالقهم: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ۝٩﴾ [الزخرف: ٩]، وأنه الرازق الذي يُخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي، وأنه الذي يدبر الأمر من السماء إلى الأرض، وأنه الذي يملك السمع والأبصار والأفئدة، ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ۝٣١﴾ [يونس: ٣١]، ﴿قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٨٤ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝٨٥ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۝٨٦ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ۝٨٧﴾ [المؤمنون: ٨٤ ـ ٨٧].

وهذا فرعون مع غلوه في كفره ودعواه أقبح دعوى ونُطقه بالكلمة الشنعاء، يقول الله في حقه حاكياً عن موسى ﷺ: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، وقال إبليس: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الحشر: ١٦]، وقال: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩]، وقال: ﴿رَبِّ فَأَنظِرْنِي﴾ [الحجر: ٣٦]، وكل مشرك مقرّ بأن الله خالقه، وخالق السماوات والأرض، وربهن، ورب ما فيهما، ورازقهم، ولهذا احتج عليهم الرسل بقولهم: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧]، ويقولهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣]، والمشركون مقرّون بذلك لا ينكرونه.

[الأصل الخامس]:

أن العبادة أقصى باب الخضوع والتذلل، ولم تستعمل إلا في الخضوع لله؛ لأنه مُولي أعظم النعم، وكان لذلك حقيقاً بأقصى غاية الخضوع، كما في «الكشاف»[1].

---

(١) «الكشاف»، كتاب في التفسير ويسمى: تفسير الزمخشري، والزمخشري من أئمة اللغة لكنه معتزلي جَلد، يتميز تفسيره بالفوائد اللغوية والبلاغية.

ثم إن رأس العبادة، وأساسها: التوحيد لله، التوحيد الذي تفيده كلمته التي إليها دعت جميع الرسل، وهي قول: «لا إله إلا الله»، والمراد اعتقاد معناها، والعمل بمقتضاها، لا مجرد قولها باللسان.

ومعناها: إفراد الله بالعبادة والإلهية والنفي والبراءة من كل معبود دونه، وقد علم الكفار هذا المعنى؛ لأنهم أهل اللسان العربيّ، فقالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ۝٥﴾ [صٓ: ٥].

[فصل]:

إذا عرفت هذه الأصول فاعلم أن الله تعالى جعل العبادة له أنواعاً:

اعتقادية: وهي أساسها، وذلك أن يعتقد أنه الرب الواحد الأحد الذي له الخلق والأمر وبيده النفع والضر، وأنه الذي لا شريك له ولا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، وأنه لا معبود بحق غيره، وغير ذلك من لوازم الألوهية.

ومنها لفظية: وهي النطق بكلمة التوحيد، فمن اعتقد ما ذكر ولم ينطق بها لم يُحقن دمه ولا ماله، وكان كإبليس، فإنه يعتقد التوحيد بل ويقرّ به كما أسلفنا عنه، إلا أنه لم يمتثل أمر الله فكفر، ومن نطق ولم يعتقد حُقن ماله ودمه وحسابه على الله، وحكمه حكم المنافقين.

وبدنية؛ كالقيام والركوع والسجود في الصلاة، ومنها الصوم وأفعال الحج والطواف.

ومالية، كإخراج جزء من المال امتثالاً لِمَا أمر الله تعالى به، وأنواعُ الواجبات والمندوبات في الأموال والأبدان والأفعال والأقوال كثيرة، لكن هذه أمهاتها.

وإذا تقررت هذه الأمور، فاعلم أن الله تعالى بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من أولهم إلى آخرهم يَدْعون العباد إلى إفراد الله تعالى بالعبادة، لا إلى إثبات أنه خَلَقهم ونحوه، إذ هم مقرّون بذلك، كما قررناه وكررناه، ولذا قالوا: ﴿أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ﴾ [الأعراف: ٧٠]؛ أي: لنفرده بالعبادة ونخصه بها من دون آلهتنا، فلم ينكروا إلا طلب الرسل منهم إفراد العبادة لله، فلم ينكروا الله تعالى، ولا قالوا إنه لا يُعبد، بل أقروا بأنه يعبد، وأنكروا كونه يُفرَد بالعبادة، فعبدوا مع الله غيره، وأشركوا معه سواه، واتخذوا له أنداداً، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]؛ أي: وأنتم تعلمون

أنه لا نِدّ له، وكانوا يقولون في تلبيتهم للحج: «لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك»، وكان يَسمعهم النبيّ ﷺ عند قولهم: «لا شريك لك» ويقول: «قد أفردوه ﷻ، لو تركوا قولهم: إلا شريكاً هو لك»، فنفس شركهم بالله تعالى إقرار به، قال تعالى: ﴿أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٢٢]، ﴿وَقِيلَ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَهُمْ﴾ [القصص: ٦٤]، ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ﴾ [الأعراف: ١٩٥]، فنفس اتخاذ الأنداد إقرار بالله تعالى، ولم يعبدوا الأنداد بالخضوع لهم والتقرب بالنذور والنحر لهم إلا لاعتقادهم أنها تقرّبهم إلى الله زلفى، وتشفع لهم لديه.

فأرسل الله الرسل تأمر بترك عبادة كل ما سواه وتبيّن أن هذا الاعتقاد الذي يعتقدونه في الأنداد باطل، وأن التقرب إليهم باطل، وأن ذلك لا يكون إلا لله وحده، وهذا هو توحيد العبادة، وقد كانوا مقرين ـ كما عرفت في الأصل الرابع ـ بتوحيد الربوبية، وهو أن الله هو الخالق وحده والرازق وحده.

ومن هذا تعرف أن التوحيد الذي دعتهم إليه الرسل من أولهم وهو نوح؛ إلى آخرهم وهو محمد ﷺ هو توحيد العبادة، ولذا تقول لهم الرسل: ﴿أَن لَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ﴾، ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾.

وقد كان المشركون منهم من يعبد الملائكة، ويناديهم عند الشدائد، ومنهم من يعبد أحجاراً ويهتف بها عند الشدائد، فبعث الله محمداً ﷺ يدعوهم إلى عبادة الله وحده، وبأن يفردوه بالعبادة، كما أفردوه بالربوبية؛ أي: بربوبيته للسماوات والأرض، وأن يفردوه بمعنى ومؤدى كلمة «لا إله إلا الله»، معتقدين لمعناها، عاملين بمقتضاها، وأن لا يدعوا مع الله أحداً. وقال تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ﴾ [الرعد: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]؛ أي: من شرط الصدق في الإيمان بالله أن لا يتوكلوا إلا عليه، وأن يفردوه بالتوكل، كما يجب أن يفردوه بالدعاء والاستغفار. وأمر الله عباده أن يقولوا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، ولا يصدق قائل هذا إلا إذا أفرد العبادة لله تعالى، وإلا كان كاذباً منهياً عن أن يقول هذه الكلمة، إذ معناها: نخصك بالعبادة ونُفردك بها دون كل أحد، وهو معنى قوله: ﴿فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ﴾ [البقرة: ٤١]، كما عُرف

من علم البيان أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر؛ أي: لا تعبدوا إلا الله، ولا تعبدوا غيره، ولا تتقوا غيره، كما في «الكشاف»، فإفراد الله تعالى بتوحيد العبادة لا يتم إلا بأن يكون الدعاء كله له، والنداء في الشدائد، والرخاء لا يكون إلا لله وحده، والاستعانة بالله وحده، واللجأ إلى الله، والنذر، والنحر له تعالى، وجميع أنواع العبادات من الخضوع، والقيام تذللاً لله تعالى، والركوع، والسجود، والطواف، والتجرد عن الثياب، والحلق، والتقصير كله لا يكون إلا لله ﷻ، ومن فعل شيئاً من ذلك لمخلوق حي أو ميت أو جماد أو غير ذلك فقد أشرك في العبادة. وصار من تُفعل له هذه الأمور إلٰهاً لعابديه، سواء كان ملكاً، أو نبيّاً، أو وليّاً، أو شجراً، أو قبراً، أو جنيّاً، أو حيّاً، أو ميتاً، وصار العابد بهذه العبادة، أو بأي نوع منها عابداً لذلك المخلوق، مشركاً بالله، وإن أقرّ بالله وعبده، فإن إقرار المشركين بالله وتقرّبهم إليه لم يُخرجهم عن الشرك، وعن وجوب سفك دمائهم، وسبي ذراريهم، وأخذ أموالهم غنيمةً، قال الله تعالى في الحديث القدسيّ: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك»، لا يقبل الله عملاً شُورِكَ فيه غيره، ولا يؤمن به من عبد معه غيره.

[فصل]:

إذا تقرر عندك أن المشركين لم ينفعهم الإقرار بالله مع إشراكهم الأنداد من المخلوقين معه في العبادة، ولا أغنى عنهم من الله شيئاً، وأن عبادتهم هي اعتقادهم فيهم أنهم يضرون وينفعون، وأنهم يقربونهم إلى الله زلفى، وأنهم يشفعون لهم عند الله تعالى، فنحروا لهم النحائر، وطافوا بهم، ونذروا النذور عليهم، وقاموا متذللين، متواضعين في خدمتهم، وسجدوا لهم، ومع هذا كله فهم مقرّون لله بالربوبية، وأنه الخالق، ولكنهم أشركوا في عبادته، جعلهم مشركين، ولم يعتدّ بإقرارهم هذا؛ لأنه نافاه فعلهم، فلم ينفعهم الإقرار بتوحيد الربوبية، فمن شأن من أقر لله تعالى بتوحيد الربوبية أن يفرده بتوحيد العبادة، فإن لم يفعل ذلك فالإقرار الأول باطل، وقد عرفوا ذلك وهم في طبقات النار، فقالوا: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء: ٩٧ ـ ٩٩]، مع أنهم لم يسووهم به من كل وجه، ولا جعلوهم خالقين، ولا رازقين، لكنهم علموا وهم في قعر جهنم أن خَلْطهم الإقرار بذرة من ذرات

الإشراك في توحيد العبادة صيّرهم كمن سوّى بين الأصنام وبين رب الأنام، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ۝١٠٦﴾ [يوسف: ١٠٦]؛ أي: ما يقر أكثرهم في إقراره بالله وبأنه خَلَقه وخلق السماوات والأرض إلا وهو مشرك بعبادة الأوثان.

بل سمى الله الرياء في الطاعات شركاً، مع أن فاعل الطاعة ما قصد بها إلا الله تعالى، وإنما أراد طلب المنزلة بالطاعة في قلوب الناس، فالمرائي عبدَ الله لا غيره لكنه خلط عمله بطلب المنزلة في قلوب الناس، فلم يقبل له عبادة وسماها شركاً، كما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشِركه»، بل سمى الله التسمية بعبد الحارث شركاً، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠]، فإنه أخرج الإمام أحمد والترمذيّ من حديث سمرة أن النبيّ ﷺ قال: «لمّا حملت حواء - وكان لا يعيش لها ولد - طاف بها إبليس، وقال: لا يعيش لك ولد حتى تسميه عبد الحارث، فسمّته فعاش، وكان ذلك من وحي الشيطان وأمْره، فأنزل الله الآيات، وسمى هذه التسمية شركاً، وكان إبليس تَسمّى بالحارث». والقصة في الدرّ المنثور وغيره[1].

[فصل]:

وقد عرفت من هذا كله أن من اعتقد في شجر أو حجر أو قبر أو ملَك أو جني أو حي أو ميت أنه ينفع أو يضر، أو أنه يقرب إلى الله، أو يشفع عنده

---

(١) الحديث لا يصح، أعله ابن كثير في تفسيره من ثلاثة أوجه، عند تفسير: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٩] الآية. والذي جزم به ابن القيّم كَلَّلَهُ في «روضة المحبّين» (ص٢٨٩) أن المراد بالَّلذَين جعلا له شركاء فيما آتاهما: المشركون من أولاد آدم وحوّاء، قال: ولا يُلتفت إلى غير ذلك، مما قيل: إن آدم وحواء كان لا يعيش لهما ولد إلى آخر القصّة، قال: فإن الله ﷻ اجتباه، وهداه، فلم يكن ليشرك به بعد ذلك.

وجزم ابن جرير في تفسيره بصحة القصّة، وقال: هو شِرك في الاسم فقط لا في العبادة.

في حاجة من حوائج الدنيا، بمجرد التشفع به والتوسل إلى الرب تعالى، إلا ما ورد في حديث فيه مقال، في حق نبينا محمد ﷺ أو نحو ذلك، فإنه قد أشرك مع الله غيره، واعتقد ما لا يحل اعتقاده، كما اعتقد المشركون في الأوثان، فضلاً عمن يَنْذر بماله وولده لميت، أو حيّ، أو يطلب من ذلك الميت ما لا يُطلب إلا من الله تعالى من الحاجات، من عافية مريضه، أو قدوم غائبه، أو نيله لأيّ مطلب من المطالب، فإن هذا هو الشرك بعينه الذي كان ويكون عليه عباد الأصنام.

والنذر بالمال على الميت ونحوه، والنحر على القبر، والتوسل به، وطلب الحاجات منه هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية، وإنما كانوا يفعلونه لِمَا يسمّونه وثناً وصنماً، وفَعَله القبوريون لِمَا يسمونه وليّاً، وقبراً، ومشهداً، والأسماء لا أثر لها، ولا تغيّر المعاني، ضرورة لغوية، وعقلية، وشرعية، فإن من شرب الخمر وسمّاها ماء، ما شرب إلا خمراً وعقابه عقاب شارب الخمر، ولعله يزيد عقابه للتدليس والكذب في التسمية.

وقد ثبت في الأحاديث أنه يأتي قوم يشربون الخمر يسمّونها بغير اسمها، وصدق ﷺ، فإنه قد أتى طوائف من الفسقة يشربون الخمر ويسمونها نبيذاً، وأول من سمى ما فيه غضب الله وعصيانه بالأسماء المحبوبة عند السامعين: إبليس لعنه الله، فإنه قال لأبي البشر: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾ [طه: ١٢٠] فسمى الشجرة التي نهى الله آدم عن قربانها شجرة الخلد، جذباً لطبعه إليها، وهزّاً لنشاطه لقربانها، وتدليساً عليه بالاسم الذي اخترعه، كما يسمي إخوانه المقلدون له الحشيشة بلقمة الراحة، وكما يسمي الظَّلَمة ما يقبضونه من أموال عباد الله ظلماً وعدواناً: أدباً، فيقولون: أدب القتل، وأدب السرقة، وأدب التهمة، بتحريف اسم الظلم إلى اسم الأدب، كما يحرفونه في بعض المقبوضات إلى اسم «النفاعة»، وفي بعضها إلى اسم «السياقة»، وفي بعضها: أدب المكاييل والموازين.

وكل ذلك اسمه عند الله ظلم وعدوان، كما يعرفه من شم رائحة الكتاب والسُّنَّة، وكل ذلك مأخوذ عن إبليس حيث سمى الشجرة المنهي عنها شجرة الخلد.

وكذلك تسمية القبر مشهداً، ومن يعتقدون فيه وليّاً، لا تُخرجه عن اسم الصنم والوثن؛ إذ هم معاملون لها معاملة المشركين للأصنام، ويطوفون بها طواف الحجاج ببيت الله الحرام، ويستلمونها استلامهم لأركان البيت، ويخاطبون الميت بالكلمات الكفرية، من قولهم: على الله، وعليك، ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد ونحوها.

وكل قوم لهم رجل ينادونه، فأهل العراق والهند يدعون عبد القادر الجيليّ، وأهل التهائم لهم في كل بلد ميت يهتفون باسمه، يقولون: «يا زيلعيّ، يا ابن العجيل». وأهل مكة وأهل الطائف: «يا ابن العباس»، وأهل مصر: «يا رفاعيّ، يا بدويّ»، والسادة البكرية، وأهل الجبال: «يا أبا طير»، وأهل اليمن: «يا ابن علوان».

وفي كل قرية أموات يهتفون بهم، وينادونهم، ويرجونهم لجلب الخير ودفع الضر، وهذا هو بعينه فِعل المشركين في الأصنام، كما قلنا في الأبيات النجدية [من الطويل][1]:

أَعَادُوا بِهَا مَعْنَى سُوَاعاً وَمِثْلُهُ ... يَغُوثُ وَوَدٌّ بِئْسَ ذَلِكَ مِنْ وُدِّ
وَقَدْ هَتَفُوا عِنْدَ الشَّدَائِدِ بِاسْمِهَا ... كَمَا يَهْتِفُ الْمُضْطَرُّ بِالصَّمَدِ الْفَرْدِ
وَكَمْ نَحَرُوا فِي سُوحِهَا مِنْ نَحِيرَةٍ ... أُهِلَّتْ لِغَيْرِ اللَّهِ جَهْراً عَلَى عَمْدِ
وَكَمْ طَائِفٍ حَوْلَ الْقُبُورِ مُقَبِّلاً ... وَيَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ مِنْهُنَّ بِالْيَدِ

فإن قال: إنما نحرت لله، وذكرت اسم الله عليه، فقل له: إن كان النحر لله فلأي شيء قرّبت ما تنحره من باب مشهد من تفضله، وتعتقد فيه؟ هل أردت بذلك تعظيمه؟ إن قال: نعم! فقل له: هذا النحر لغير الله، بل أشركت مع الله تعالى غيره، وإن لم تُرِد تعظيمه، فهل أردت توسيخ باب المشهد،

---

(١) الأبيات النجدية: قصيدة قالها المؤلف رحمه الله في مدح إمام الدعوة النجدية ودعوته، الشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ ومنها قوله:

قِفِي وَاسْأَلِي عَنْ عَالِمٍ حَلَّ سُوحَهَا ... بِهِ يَهْتَدِي مَنْ ضَلَّ عَنْ مَنْهَجِ الرُّشْدِ
مُحَمَّدٌ الْهَادِي لِسُنَّةِ أَحْمَدٍ ... فَيَا حَبَّذَا الْهَادِي وَيَا حَبَّذَا الْمَهْدِي
لَقَدْ أَنْكَرَتْ كُلُّ الطَّوَائِفِ قَوْلَهُ ... بِلَا صَدَرٍ فِي الْحَقِّ مِنْهُمْ وَلَا وِرْدِ

وتنجيس الداخلين إليه؟ أنت تعلم يقيناً أنك ما أردت ذلك أصلاً، ولا أردت إلا الأول، ولا خرجت من بيتك إلا قصداً له، ثم كذلك دعاؤهم له.

فهذا الذي عليه هؤلاء شرك بلا ريب.

وقد يعتقدون في بعض فَسَقة الأحياء، وينادونه في الشدة والرخاء، وهو عاكف على القبائح والفضائح، ولا يحضر حيث أمر الله عباده المؤمنين بالحضور هناك، ولا يحضر جمعة ولا جماعة ولا يعود مريضاً ولا يشيع جنازة، ولا يكتسب حلالاً، ويضم إلى ذلك دعوى علم الغيب، ويجلب إليه إبليس جماعة قد عشش في قلوبهم، وباض فيها وفرّخ، يصدّقون بهتانه، ويعظمون شأنه، ويجعلون هذا نداً لرب العالمين ومِثْلاً.

فيا للعقول أين ذهبت! ويا للشرائع كيف جُهلت! ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤].

فإن قلتَ: أيصير هؤلاء الذين يعتقدون في القبور والأولياء والفسقة والخلعاء مشركين كالذين يعتقدون في الأصنام؟.

قلت: نعم، وقد حصل منهم ما حصل من أولئك، وساووهم في ذلك، بل زادوا في الاعتقاد والانقياد والاستعباد فلا فرق بينهم.

فإن قلت: هؤلاء القبوريون[1] يقولون: نحن لا نشرك بالله تعالى، ولا نجعل له نداً، والالتجاء إلى الأولياء والاعتقاد فيهم ليس شركاً!.

قلتُ: نعم، ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، لكن هذا جهل منهم بمعنى الشرك، فإن تعظيمهم الأولياء، ونحرهم النحائر لهم شرك، والله تعالى يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ أي: لا لغيره، كما يفيده تقديم الظرف[2]،

---

(١) قوله: «القبوريّون» هذه من اللهجة العاميّة؛ والصواب أن يقال: القبريّون بالإفراد؛ لأن القاعدة أنه إذا نُسب إلى الجمع، وجب ردّه إلى واحده، كما ابن مالك رحمه الله قال في «الخلاصة»:

وَالْـوَاحِـدَ اذْكُـرْ نَـاسِـباً لِـلْـجَـمْـعِ   إِنْ لَـمْ يُـشَـابِـهْ وَاحِـداً بِـالْـوَضْـعِ

(٢) الذي في الآية جارّ ومجرور متعلّق بـ(صلِّ)، وحذف نظيره لـ(انحر)، والمثال المناسب له قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾.

ويقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن: ١٨]، وقد عرفت بما قدمناه قريباً أنه ﷺ قد سمى الرياء شركاً، فكيف بما ذكرناه؟!

فهذا الذي يفعلونه لأوليائهم هو عين ما فعله المشركون، وصاروا به مشركين، ولا ينفعهم قولهم: نحن لا نشرك بالله شيئاً؛ لأن فِعلهم أكذبَ قولهم.

فإن قلتَ: هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه.

قلتُ: قد صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر، وإن لم يقصد معناها[١]، وهذا دال على أنهم لم يعرفوا حقيقة الإسلام، ولا ماهية التوحيد، فصاروا حينئذ كفاراً كفراً أصلياً، فالله تعالى فرض على عباده إفراده بالعبادة: ﴿أَن لَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ﴾، وإخلاصها له: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ومن نادى الله ليلاً ونهاراً وسراً وجهاراً وخوفاً وطمعاً، ثم نادى معه غيره فقد أشرك في العبادة، فإن الدعاء من العبادة، وقد سماه الله تعالى عبادة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] بعد قوله: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

فإن قلت: فإذا كانوا مشركين وجب جهادهم والسلوك فيهم ما سلك رسول الله ﷺ في المشركين.

قلتُ: إلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم[٢]، فقالوا: يجب أولاً دعاؤهم إلى التوحيد، وإبانة أن ما يعتقدونه ينفع ويضر، لا يغني عنهم من الله شيئاً وأنهم أمثالهم، وأن هذا الاعتقاد منهم فيه شرك، لا يتم الإيمان بما جاءت به

---

(١) قال الشيخ عبد المحسن العباد في تعليقه: هذا ليس على إطلاقه، فقد يحصل مثل ذلك عن إكراه، أو سَبْق لسان بدون قصد للفرح الشديد مثلاً؛ كالذي وجد ناقته بعد أن أيس منها، فقال: «اللهم أنت عبدي، وأنا ربّك»، رواه مسلم.

(٢) علّق الشيخ إسماعيل الأنصاريّ على هذا، فقال: هذا يوهم وجود طائفة أخرى من أئمة العلم لا ترى ما ترى هذه الطائفة منهم، وهو خلاف الحقّ، والمسألة مسألة نصوص الوحي، لا مسألة خلاف.

الرسل إلا بتركه، والتوبة منه، وإفراد التوحيد اعتقاداً وعملاً لله وحده، وهذا واجب على العلماء؛ أي: بيان أن ذلك الاعتقاد الذي تفرعت عنه النذور والنحائر والطواف بالقبور شرك محرم، عَيْن ما كان يفعله المشركون لأصنامهم، فإذا أبان العلماء ذلك للأئمة والملوك وجب على الأئمة والملوك بعث دعاة إلى الناس يدعونهم إلى إخلاص التوحيد لله، فمن رجع وأقر حُقن عليه دمه وماله وذراريه، ومن أصر فقد أباح الله منه ما أباح لرسوله ﷺ من المشركين(١).

فإن قلتَ: الاستغاثة قد ثبتت في الأحاديث، فإنه قد صح أن العباد يوم القيامة يستغيثون بآدم أبي البشر، ثم بنوح، ثم بإبراهيم، ثم بموسى، ثم بعيسى، وينتهون إلى محمد ﷺ بعد اعتذار كل واحد من الأنبياء، فهذا دليل على أن الاستغاثة بغير الله ليست بمنكر.

قلتُ: هذا تلبيس، فإن الاستغاثة بالمخلوقين الأحياء فيما يقدرون عليه لا يُنكره أحد، وقد قال الله تعالى في قصة موسى مع الإسرائيليّ والقبطيّ: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥]، وإنما الكلام في استغاثة القبوريين وغيرهم بأوليائهم، وطَلَبهم منهم أموراً لا يقدر عليها إلا الله تعالى، من عافية المرض، وغيرها، بل أعجب من هذا أن القبوريين وغيرهم من الأحياء من أتباع من يعتقدون فيه قد يجعلون له حصة من الولد إن عاش، ويشتروا منه الحمل في بطن أمه ليعيش، ويأتون بمنكرات ما بلغ إليها المشركون الأولون، ولقد أخبرني بعض من يتولى قبض ما ينذر القبوريون لبعض أهل القبور أنه جاء إنسان بدراهم وحلية نسائية، وقال: هذه لسيده فلان ـ يريد صاحب القبر ـ نصف مهر ابنتي؛ لأني زوّجتها وكنت ملّكت نصفها فلاناً ـ يريد صاحب القبر.

وهذه النذور بالأموال وجَعْل قسط للقبر كما يجعلون شيئاً من الزرع يسمونه (تلما) في بعض الجهات اليمينة، وهذا شيء ما بلغ إليه عبّاد الأصنام،

---

(١) هذا يدلّ أن المصنّف يرى أنه لا بد من إقامة الحجة، وأنهم قبل ذلك معذورون لجهلهم.

وهو داخل تحت قول الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ [النحل: ٥٦] بلا شك ولا ريب.

ثم استغاثة العباد يوم القيامة وطلبهم من الأنبياء إنما يدعون الله تعالى ليفصل بين العباد بالحساب حتى يريحهم من هول الموقف، وهذا لا شك في جوازه، أعني طلب دعاء الله تعالى من بعض عباده لبعض، بل قال ﷺ لعمر رضي الله عنه لمّا خرج معتمراً: «لا تنسنا يا أخي من دعائك»[1]. وأمرنا سبحانه أن ندعو للمؤمنين وأن نستغفر لهم في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وقد قالت أم سليم رضي الله عنها: «يا رسول الله، خادمك أنس ادع الله له»، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يطلبون الدعاء منه ﷺ، وهو حيّ، وهذا أمر متفق على جوازه، والكلام في طلب القبوريين من الأموات، أو من الأحياء الذين لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرّاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً أن يشفوا مرضاهم، ويردوا غائبهم، وينفّسوا عن حُبلاهم، وأن يسقوا زرعهم، ويُدِرّوا ضروع مواشيهم، ويحفظوها من العين، ونحو ذلك من المطالب التي لا يقدر عليها أحد إلا الله، هؤلاء هم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٧﴾﴾ [الأعراف: ١٩٧]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤] فكيف يطلب الإنسان من الجماد، أو من حي - الجماد خير منه - لأنه لا تكليف عليه، وهذا يبيّن ما فعله المشركون الذين حكى الله ذلك عنهم في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا﴾.. الآية [الأنعام: ١٣٦]، وقال: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ ۗ تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النحل: ٥٦].

فهؤلاء القبوريون والمعتقدون في جهال الأحياء وضلالهم سلكوا مسالك المشركين حذو القُذَّة بالقُذَّة[2]، فاعتقدوا فيهم ما لا يجوز أن يُعتقد إلا في الله،

---

(١) رواه أبو داود وغيره، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف، كما في «التقريب»، ويُغني عنه إرشاد النبيّ ﷺ إلى طلب الدعاء من أويس القرنيّ رحمه الله، رواه مسلم.

(٢) بضم القاف، وتشديد الذال المعجمة: ريش السهم، والمراد: نهجوا نهجهم.

وجعلوا لهم جزءاً من المال وقصدوا قبورهم من ديارهم البعيدة للزيارة، وطافوا حول قبورهم، وقاموا خاضعين عند قبورهم، وهتفوا بهم عند الشدائد، ونحروا تقرباً إليهم، وهذه هي أنواع العبادات التي عرّفناك، ولا أدري هل فيهم من يسجد لهم؟ لا أستبعد أن فيهم من يفعل ذلك، بل أخبرني من أثق به أنه رأى من يسجد على عتبة باب مشهد الولي الذي يقصده تعظيماً له وعبادة، ويُقسمون بأسمائهم، بل إذا حلف من عليه حق باسم الله تعالى لم يقبلوا منه، فإذا حلف باسم ولي من أوليائهم قبلوه وصدّقوه، وهكذا كان عبّاد الأصنام: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُ ٱشۡمَأَزَّتۡ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ۝٤٥﴾ [الزمر: ٤٥]، وفي الحديث الصحيح: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»، وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يحلف باللات فأمره أن يقول: «لا إله إلا الله»، وهذا يدل على أنه ارتد بالحلف بالصنم، فأمره أن يجدد إسلامه فإنه قد كفر بذلك، كما قررناه في: «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، وفي: «منحة الغفار».

فإن قلت: لا سواء؛ لأن هؤلاء قد قالوا: «لا إله إلا الله»، وقد قال النبيُّ ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحقها»، وقال لأسامة بن زيد: «لم قتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟»، وهؤلاء يصلّون، ويصومون، ويزكّون، ويحجون، بخلاف المشركين.

قلتُ: قال ﷺ: «إلا بحقها»، وحقها: إفراد الإلهية والعبودية لله تعالى، والقبوريون لم يفردوا الإلهية والعبادة، فلم تنفعهم كلمة الشهادة، فإنها لا تنفع إلا مع التزام معناها، كما لم ينفع اليهود قولها لإنكارهم بعض الأنبياء. وكذلك من جعل غير من أرسله الله نبياً، لم تنفعه كلمة الشهادة، ألا ترى أن بني حنيفة كانوا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويصلّون، ولكنهم قالوا: إن مسيلمة نبيّ، فقاتلهم الصحابة، وسَبَوهم، فكيف بمن يجعل للولي خاصة الإلهية، ويناديه للمهمات؟ وهذا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ حرق أصحاب عبد الله بن سبأ، وكانوا يقولون: نشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ولكنهم غلوا في عليّ ﷺ، واعتقدوا فيه ما

يعتقد القبوريون وأشباههم، فعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أحداً من العصاة، فإنه حفر لهم الحفائر، وأجج لهم ناراً وألقاهم فيها، وقال:

لَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ أَمْراً مُنْكَراً ... أَجَّجْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرَا

وقال الشاعر في عصره:

لِتَرْمِ بِي الْمَنِيَّةُ حَيْثُ شَاءَتْ ... إِذَا لَمْ تَرْمِ بِي فِي الْحُفْرَتَيْنِ

إِذَا مَا أَجَّجُوا فِيهِنَّ نَاراً ... رَأَيْتُ الْمَوْتَ نَقْداً غَيْرَ دَيْنِ

والقصة في «فتح الباري» وغيره من كتب الحديث والسِّيَر.

وقد وقع إجماع الأمة على أن من أنكر البعث كفر، وقُتل، ولو قال: لا إله إلا الله، فكيف بمن يجعل لله نداً؟.

فإن قلت: قد أنكر ﷺ على أسامة قَتْله لمن قال: لا إله إلا الله، كما هو معروف في كتب الحديث والسير.

قلتُ: لا شك أن من قال: «لا إله إلا الله» من الكفار حقن دمه وماله حتى يتبين منه ما يخالف ما قاله، ولذا أنزل الله في قصة مُحَلِّم بن جَثَّامة آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾.. الآية [النساء: ٩٤]، فأمرهم الله تعالى بالتثبت في شأن من قال كلمة التوحيد، فإن تبيّن التزامه لمعناها كان له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وإن تبيّن خلافه فلم يحقن دمه وماله بمجرد التلفظ، وهكذا كل من أظهر التوحيد وجب الكف عنه إلى أن يتبيّن منه ما يخالف ذلك، فإذا تبيّن لم تنفعه هذه الكلمة بمجردها، ولذلك لم تنفع اليهود، ولا نفعت الخوارج مع ما انضم إليها من العبادة التي يحتقر الصحابة عبادتهم إلى جنبها، بل أمر ﷺ بقتلهم، وقال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»، وذلك لمّا خالفوا بعض الشريعة، وكانوا شر القتلى تحت أديم السماء، كما ثبتت به الأحاديث[1]، فثبت أن مجرد كلمة التوحيد غير مانع من ثبوت شرك من قالها لارتكابه لِمَا يخالفها من عبادة غير الله.

فإن قلت: القبوريون وغيرهم من الذين يعتقدون في فسقة الناس وجهالهم

---

(١) رواه الترمذيّ، وابن ماجه، وقال الترمذيّ: حديث حسن.

من الأحياء يقولون: نحن لا نعبد هؤلاء، ولا نعبد إلا الله وحده، ولا نصلي لهم، ولا نصوم، ولا نحج.

قلتُ: هذا جهل بمعنى العبادة، فإنها ليست منحصرة في ما ذكرتَ، بل رأسها وأساسها الاعتقاد، وقد حصل في قلوبهم ذلك، بل يسمونه معتقداً، ويصنعون له ما سمعته مما تفرّع عن الاعتقاد، من دعائهم وندائهم والتوسل بهم والاستغاثة والاستعانة والحلف والنذر وغير ذلك.

وقد ذكر العلماء أن من تزيَّا بزي الكفار صار كافراً، ومن تكلم بكلمة الكفر صار كافراً[١]، فكيف بمن بلغ هذه الرتبة اعتقاداً وقولاً وفعلاً؟

فإن قلت: هذه النذور والنحائر ما حكمها؟.

قلتُ: قد علم كل عاقل أن الأموال عزيزة عند أهلها يسعون في جمعها لو بارتكاب كل معصية ويقطعون الفيافي من أدنى الأرض والقاصي، فلا يبذل أحد من ماله شيئاً إلا لجلب نفع أكثر منه أو دفع ضرر، فالناذر للقبر ما أخرج ماله إلا لذلك، وهذا اعتقاد باطل، ولو عرف الناذر بطلان ما أراده ما أخرج درهماً، فإن الأموال عزيزة عند أهلها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ﴾، ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَـٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾﴾ [محمد: ٣٦، ٣٧].

فالواجب تعريف من أخرج النذر بأنه إضاعة لماله وأنه لا ينفعه ما يخرجه ولا يدفع عنه ضرراً، وقد قال ﷺ: «إن النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» ويجب ردّه إليه، وأما القابض للنذر فإنه حرام عليه قَبْضه؛ لأنه أكْلٌ لمال الناذر بالباطل، لا في مقابلة شيء، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ولأنه تقرير للناذر على شركه وقبح اعتقاده ورضاه

---

(١) هذا فيما إذا تَزَيَّا عالِماً قاصداً بزيّهم الذي هو من خصائصهم؛ كألبسة رهبانهم، وكشدّ الزُّنار في أوساطهم، أما إذا نشأ مسلم على ارتداء لباس الكفار (اللباس الإفرنجي) حتى كأنه لا يعرف غيره، فلا يكون له هذا الحكم، ومع هذا فإن على المسلمين الذين ابتُلُوا بالنشأة على هذا اللباس أن يعملوا على تعديل لباسهم بما يغاير لباس الكفّار؛ كتوسيع الألبسة، واللائق بهم، بل يتعيَّن عليهم أن يصيروا إلى التزيي بزيّ المسلمين. انتهى من تعليق الشيخ عبد المحسن باختصار.

بذلك، ولا يخفى حكم الراضي بالشرك: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، فهو مثل حلوان الكاهن، ومهر البغيّ، ولأنه تدليس على الناذر وإيهام له أن الولي ينفعه ويضره، فأي تقرير لمنكر أعظم من قبض النذر على الميت؟ وأي تدليس أعظم؟ وأي رضا بالمعصية أبلغ من هذا؟ وأي تصيير لمنكر معروفاً أعجب من هذا؟ وما كانت النذور للأصنام والأوثان إلا على هذا الأسلوب، يعتقد الناذر جلب النفع في الصنم، ودفع الضرر فينذر له جزوراً من ماله، ويقاسمه في غلات أطيانه، ويأتي به إلى سدنة الأصنام فيقبضونه منه، ويوهمونه حقيقة عقيدته وكذلك يأتي بنحيرته فينحرها بباب الصنم، وهذه الأفعال هي التي بعث الله الرسل لإزالتها ومحوها وإتلافها والنهي عنها.

فإن قلتَ: إن الناذر قد يُدرِك النفع ودفع الضرر بسبب إخراجه للنذر وبذله!.

قلتُ: كذلك الأصنام، قد يدرك منها ما هو أبلغ من هذا، وهو الخطاب من جوفها والإخبار ببعض ما يكتمه الإنسان، فإن كان هذا دليلاً على حقية القبور وصحة الاعتقاد فيها فليكن دليلاً على حقية الأصنام، وهذا هدم للإسلام وتشييد لأركان الأصنام.

والتحقيق أن لإبليس وجنوده من الجن والإنس أعظم العناية في إضلال العباد، وقد مكّن الله إبليس من الدخول في الأبدان، والوسوسة في الصدور، والتقام القلب بخرطومه، وكذلك يدخل أجواف الأصنام، ويلقي الكلام في أسماع الأقوام، ومثله يصنعه في عقائد القبوريين، فإن الله تعالى قد أذن له أن يُجلِب بخيله ورَجِله على بني آدم، وأن يشاركهم في الأموال والأولاد، وثبت في الأحاديث الصحيحة أن الشيطان يسترق السمع بالأمر الذي يحدثه الله، فيلقيه إلى الكهان، وهم الذين يخبرون بالمغيبات، ويزيدون فيما يلقيه الشيطان من عند أنفسهم مائة كذبة، ويقصد شياطين الجن شياطين الإنس من سدنة القبور وغيرهم فيقولون: إن الولي فعل، وفعل، يرغّبونهم فيه ويحذرونهم منه، وترى العامة ملوك الأقطار وولاة الأمصار معززين لذلك، ويولّون العمال لقبض النذور، وقد يتولاها من يحسنون فيه الظن من عالم أو قاض أو مفت أو شيخ صوفي، فيتم التدليس لإبليس وتقرّ عينه بهذا التلبيس.

فإن قلت: هذا أمر عمّ البلاد، واجتمعت عليه سكان الأغوار والأنجاد، وطبّق الأرض شرقاً وغرباً، ويمناً وشاماً وجنوباً وعدناً، بحيث لا تجد بلدة من بلاد الإسلام إلا وفيها قبور ومشاهد وأحياء يعتقدون فيها ويعظمونها وينذرون لها ويهتفون بأسمائها ويحلفون بها، ويطوفون بفناء القبور، ويسرجونها ويلقون عليها الأوراد والرياحين، ويلبسونها الثياب ويصنعون كل أمر يقدرون عليه من العبادة لها وما في معناها من التعظيم والخضوع والخشوع والتذلل والافتقار إليها، بل هذه مساجد المسلمين غالبها لا يخلو عن قبر أو قريب منه أو مشهد يقصده المصلون في أوقات الصلاة يصنعون فيها ما ذكر أو بعض ما ذكر، ولا يَسَع عقل عاقل أن هذا منكر يبلغ إلى ما ذكرت من الشناعة، ويسكت عليه علماء الإسلام الذين ثبتت لهم الوطأة في جميع جهات الدنيا.

قلتُ: إن أردت الإنصاف، وتركت متابعة الأسلاف، وعرفت أن الحق ما قام عليه الدليل، لا ما اتفق عليه العوام جيلاً بعد جيل، وقبيلاً بعد قبيل، فاعلم أن هذه الأمور التي ندندن حول إنكارها ونسعى في هدم منارها صادرة عن العامة الذين إسلامهم تقليد الآباء بلا دليل، ومتابعتهم لهم من غير فرق بين دني ومثيل، ينشأ الواحد فيهم فيجد أهل قريته وأصحاب بلدته يلقنونه في الطفولة أن يهتف باسم من يعتقدون فيه، ويراهم ينذرون عليه ويعظمونه ويرحلون به إلى محل قبره ويلطخونه بترابه ويجعلونه طائفاً على قبره، فينشأ وقد قرّ في قلبه عظمة ما يعظّمونه، وقد صار أعظم الأشياء عنده من يعتقدونه، فنشأ على هذا الصغير وشاخ عليه الكبير ولا يسمعون من أحد عليهم من نكير، بل ترى ممن يتسم بالعلم ويدعي الفضل وينتصب للقضاء والفتيا والتدريس أو الولاية أو المعرفة أو الإمارة والحكومة معظّماً لِمَا يعظّمونه مكرّماً لِما يكرّمونه قابضاً للنذور آكلاً ما ينحر على القبور، فيظن العامة أن هذا دين الإسلام وأنه رأس الدين والسنام، ولا يخفى على أحد يتأهل للنظر ويعرف بارقة من علم الكتاب والسُّنَّة والأثر، أن سكوت العالم على وقوع منكر ليس دليلا على جواز ذلك المنكر.

ولنضرب لك مثلاً من ذلك وهي هذه المكوس المسماة بالمجابي المعلوم من ضرورة الدين تحريمها، قد ملأت الديار والبقاع وصارت أمراً مأنوساً لا

يلج إنكارها إلى سمع من الأسماع، وقد امتدت أيدي المكاسين في أشرف البقاع في مكة أم القرى يقبضون من القاصدين لأداء فريضة الإسلام، ويلقون في البلد الحرام كل فعل حرام وسكانها من فضلاء الأنام، والعلماء والحكام ساكتون على الإنكار معرضون عن الإيراد والإصدار، أفيكون السكوت دليلاً على حِلِّها وإحرازها؟ هذا لا يقوله من له أدنى إدراك.

بل أضرب لك مثلاً آخر، هذا حَرَمُ الله الذي هو أفضل بقاع الدنيا، بالاتفاق وإجماع العلماء، أحدث فيه بعض ملوك الشراكسة الجهلة الضُّلّال هذه المقامات الأربعة التي فرّقت عبادة العِبّاد، واشتملت على ما لا يحصيه إلا الله ﷻ من الفساد، وفرّقت عبادات المسلمين وصيّرتهم كالملل المختلفة في الدين بدعة قرّت بها عين إبليس اللعين، وصيّرت المسلمين ضحكة للشياطين، وقد سكت الناس عليها ووفد علماء الآفاق والأبدال والأقطاب إليها، وشاهدها كل ذي عينين، وسمع بها كل ذي أذنين، أفهذا السكوت دليل على جوازها؟ هذا لا يقوله من له إلمام بشيء من المعارف، كذلك سكوتهم على هذه الأشياء الصادرة من القبوريين.

فإن قلت: يلزم من هذا أن الأمة قد اجتمعت على ضلالة حيث سكتت عن إنكارها لأعظم جهالة.

قلتُ: حقيقة الإجماع اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ على أمر بعد عصره، وفقهاء المذاهب الأربعة يحيلون الاجتهاد من بعد الأربعة، وإن كان هذا قولاً باطلاً وكلاماً لا يقوله إلا من كان للحقائق جاهلاً، فعلى زعمهم لا إجماع أبداً من بعد الأئمة الأربعة، فلا يَرِدُ السؤال، فإن هذا الابتداع والفتنة بالقبور لم يكن على عهد أئمة المذاهب الأربعة، وعلى ما نحققه فالإجماع وقوعه محال. فإن الأمة المحمدية قد ملأت الآفاق وصارت في كل أرض وتحت كل نجم، فعلماؤها المحققون لا ينحصرون ولا يتم لأحد معرفة أحوالهم، فمن ادعى الإجماع بعد انتشار الدين وكثرة علماء المسلمين فإنها دعوى كاذبة، كما قاله أئمة التحقيق.

ثم لو فُرض أنهم علموا بالمنكر وما أنكروه بل سكتوا عن إنكاره لَمَا دلّ سكوتهم على جوازه، فإنه قد عُلم من قواعد الشريعة أن وظائف الإنكار ثلاثة.

أولها: الإنكار باليد، وذلك بتغيير المنكر وإزالته.

وثانيها: الإنكار باللسان مع عدم استطاعة التغيير.

ثالثها: الإنكار بالقلب عند عدم استطاعة التغيير باليد واللسان.

فإن انتفى أحدها لم ينتفِ الآخر، ومثاله: مرور فرد من أفراد علماء الدين بأحد المكّاسين وهو يأخذ أموال المظلومين، فهذا الفرد من علماء الدين لا يستطيع التغيير على هذا الذي يأخذ أموال المساكين باليد ولا باللسان لأنه يكون سخرية لأهل العصيان، فانتفى شرط الإنكار بالوظيفتين، ولم يبق إلا الإنكار بالقلب الذي هو أضعف الإيمان، فيجب على من رأى ذلك العالم ساكتاً على الإنكار، مع مشاهدة ما يأخذه ذلك الجبار، أن يعتقد أنه تعذّر عليه الإنكار باليد واللسان وأنه قد أنكر بقلبه، فإنّ حُسن الظن بالمسلمين أهل الدين واجب، والتأويل لهم ما أمكن ضربةٌ لازب، فالداخلون إلى الحرم الشريف والمشاهدون لتلك الأبنية الشيطانية التي فرقت كلمة الدين وشتتت صلوات المسلمين، معذورون عن الإنكار إلا بالقلب كالمارّين على المكاسين وعلى القبوريين.

ومن هنا يُعلم اختلال ما استمر عند أئمة الاستدلال من قولهم في بعض ما يستدلون عليه: إنه وقع ولم يُنكَر فكان إجماعاً.

ووجه اختلاله أن قولهم: ولم يُنْكَر رَجْم بالغيب، فإنه قد يكون أنكرته قلوب كثيرة تعذر عليها الإنكار باليد واللسان، وأنت تشاهد في زمانك أنه كم من أمر يقع لا تنكره بلسانك ولا بيدك وأنت منكر له بقلبك، ويقول الجاهل إذا رآك تشاهده: سكت فلان عن الإنكار، يقوله إما لائماً، أو مناسياً بسكوته، فالسكوت لا يستدل به عارف، وكذا يُعلم اختلال قولهم في الاستدلال: فعلَ فلان كذا وسكت الباقون فكان إجماعاً، مختلاً من جهتين:

الأولى: دعوى أن سكوت الباقين تقرير لفعل فلان؛ لِمَا عرفت من عدم دلالة السكوت على التقرير.

الثانية: قولهم: فكان إجماعاً، فإن الإجماع اتفاق أمة محمد ﷺ، والساكت لا يُنسب إليه وفاق ولا خلاف حتى يُعرب عنه لسانه.

قال بعض الملوك ـ وقد أثنى الحاضرون على شخص من عماله وفيهم

رجل ساكت ـ: ما لك لا تقول كما يقولون؟ فقال: إن تكلمت خالفتهم.

فما كل سكوت رضا، فإن هذه منكرات أسسها من بيده السيف والسنان، ودماء العباد وأموالهم تحت لسانه وقلمه، وأعراضهم تحت قوله وكلمه، فكيف يقوى فرد من الأفراد على دفعه عما أراد؟ فإن هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه، غالبُ، بل كلُّ من يعمرها هُمُ الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة، إما على قريب لهم أو على من يحسنون الظن فيه من فاضل أو عالم أو صوفيّ أو فقير أو شيخ أو كبير، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسل به ولا هَتْف باسمه بل يدعون له ويستغفرون، حتى ينقرض من يعرفه أو أكثرهم، فيأتي من بعدهم فيجدوا قبراً قد شيّد عليه البناء، وسرجت عليه الشموع وفُرِش بالفراش الفاخر، وأُرخيت عليه الستور وأُلقيت عليه الأوراد والزهور، فيعتقد أن ذلك لنفع أو لدفع ضر، ويأتيه السدنة يكذبون على الميت بأنه فعل وفعل وأنزل بفلان الضرر وبفلان النفع، حتى يغرسوا في جبلته كل باطل، ولهذا الأمر ثبت في الأحاديث النبوية اللعن على من أسرج على القبور وكتب عليها وبنى عليها، وأحاديث ذلك واسعة معروفة، فإن ذلك في نفسه منها عنه، ثم هو ذريعة إلى مفسدة عظيمة.

فإن قلت: هذا قبر رسول الله ﷺ قد عمرت عليه قبة عظيمة أنفقت فيها الأموال.

قلت: هذا جهل عظيم بحقيقة الحال، فإن هذه القبة ليس بناؤها منه ﷺ، ولا من أصحابه، ولا من تابعيهم، ولا تابعي التابعين، ولا من علماء أمته، وأئمة ملته، بل هذه القبة المعمولة على قبره ﷺ من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين، وهو قلاوون الصالحي المعروف بالملك المنصور في سنة ثمان وسبعين وستمائة، ذكره في «تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة»[1]، فهذه أمور دولية لا دليلية، يتبع فيها الآخر الأول.

---

(١) تأليف العلامة أبي بكر بن الحسين بن عمر أبي الفخر المراغيّ المتوفى سنة (٨١٦هـ).

وهذا آخر ما أردناه مما أوردناه لمّا عمت البلوى، واتُّبِعت الأهواء، وأعرض العلماء عن النكير الذي يجب عليهم، ومالوا إلى ما مالت العامة إليه، وصار المنكَر معروفاً، والمعروف منكراً، ولم نجد من الأعيان ناهياً عن ذلك، ولا زاجراً.

فإن قلت: قد يتفق للأحياء وللأموات اتصال جماعة بهم يفعلون خوارق من الأفعال يتسمون بالمجاذيب، فما حكم ما يأتون به من تلك الأمور؟ فإنها مما جُلبت القلوب إلى الاعتقاد بها.

قلتُ: أما المتّسمون بالمجاذيب الذين يلوكون لفظ الجلالة بأفواههم ويقولونها بألسنتهم ويخرجونها عن لفظها العربي فهم من أجناد إبليس اللعين، ومن أعظم حُمُر الكون الذين ألبستهم الشياطين حُلَلَ التلبيس والتزيين، فإن إطلاق الجلالة منفرداً عن إخبار عنها بقولهم: (الله الله) ليس بكلام ولا توحيد، وإنما هو تلاعب بهذا اللفظ الشريف بإخراجه عن لفظه العربيّ، ثم إخلاؤه عن معنى من المعاني، ولو أن رجلاً عظيماً صالحاً يسمى بزيد، وصار جماعة يقولون: (زيد زيد) لَعُدّ ذلك استهزاء وإهانة وسخرية، ولا سيما إذا زادوا إلى ذلك تحريف اللفظ، ثم انظر هل أتى في لفظة من الكتاب والسُّنَّة ذكر الجلالة بانفرادها وتكريرها؟ أو الذي في الكتاب والسُّنَّة هو طلب الذكر والتوحيد والتسبيح والتهليل، وهذه أذكار رسول الله ﷺ وأدعيته وأدعية آله وأصحابه خالية عن هذا الشهيق والنهيق والنعيق الذي اعتاده الذي من هو عن الله وعن هدي رسول الله ﷺ، وسَمْته، ودَلّه في مكان سحيق، ثم قد يضيفون إلى الجلالة الشريفة أسماء جماعة من الموتى، مثل (ابن علوان)، و(أحمد بن الحسين)، و(عبد القادر)، و(العيدروس)، بل قد انتهى الحال إلى أنهم يفرّون إلى أهل القبور من الظلم والجور، كعلي رومان وعلي الأحمر وأشباههما، وقد صان الله ﷻ رسوله ﷺ وأهل الكساء وأعيان الصحابة عن إدخالهم في أفواه هؤلاء الجهلة الضلال، فيجمعون أنواعا من الجهل والشرك والكفر.

فإن قلت: إنه قد يتفق من هؤلاء الذين يلوكون الجلالة، ويضيفون إليها عمل أهل الخلاعة والبطالة خوارق عادات، وأمورٌ تُظَنّ كرامات، كطعن

أنفسهم بالآلات الحادة، وحَمْلهم لمثل الحنش والحية والعقرب وأكلهم النار ومسهم إياها بالأيدي، وتقلُّبهم فيها بالأجسام.

قلت: هذه أحوال شيطانية، وإنك لملبَّس عليك إن ظننتها كرامات للأموات، أو حسنات للأحياء لمّا هتف هذا الضال بأسمائهم، وجعلهم أنداداً، وشركاء لله تعالى في الخلق والأمر، فهؤلاء الموتى أنت تفرض أنهم أولياء الله تعالى، فهل يرضى وليّ الله أن يجعله المجذوب أو السالك شريكاً له تعالى ونداً؟ إن زعمت ذلك فقد جئت شيئاً إدّاً، وصيّرت هؤلاء الأموات مشركين، وأخرجتهم ـ وحاشاهم ذلك ـ عن دائرة الإسلام والدين، حيث جعلتهم أنداداً لله راضين فرحين، وزعمت أن هذه كرامات لهؤلاء المجاذيب الضُّلال المشركين التابعين لكل باطل، المنغمسين في بحار الرذائل الذين لا يسجدون لله سجدة، ولا يذكرون الله وحده، فإن زعمت هذا فقد أثبتّ الكرامات للمشركين الكافرين وللمجانين، وهدمت بذلك ضوابط الإسلام وقواعد الدين المبين والشرع المتين، وإذا عرفت بطلان هذين الأمرين علمت أن هذه أحوال شيطانية، وأفعال طاغوتية، وأعمال إبليسية يبلغها الشياطين لإخوانهم من هؤلاء الضالين، معاونة من الفريقين على إغواء العباد، وقد ثبت في الأحاديث أن الشياطين والجان يتشكلون بأشكال الحية والثعبان، وهذا أمر مقطوع بوقوعه فَهُم الثعابين التي يشاهدها الإنسان في أيدي المجاذيب، وقد يكون ذلك من باب السحر وهو أنواع، وتعلمه ليس بالعسير، بل بابه الأعظم الكفر بالله وإهانة ما عظّمه الله من جعل مصحف في كنيف ونحوه، فلا يغتر من يشاهد ما يعظم في عينيه من أحوال المجاذيب من الأمور التي يراها خوارق، فإن للسحر تأثيراً عظيماً في الأفعال، وهكذا الذين يقلبون الأعيان بالأسحار وغيرها، وقد ملأ سحرة فرعون الوادي بالثعابين والحيات حتى أوجس في نفسه خيفة موسى ﷺ، وقد وصفه الله بأنه سحر عظيم، والسحر يفعل أعظم من هذا، فإنه قد ذكر ابن بطوطة وغيره أنه شاهد في بلاد الهند قوماً توقد لهم النار العظيمة فليبسون الثياب الرقيقة ويخوضون في تلك النار، ويخرجون وثيابهم كأنها لم يمسها شيء، بل ذكر أنه رأى أناساً عند بعض ملوك الهند أتى بولدين معه ثم قطعهما عضواً عضواً، ثم رمى بكل عضو إلى جهة فرقاً حتى لم ير أحد شيئاً من تلك

الأعضاء ثم صاح وبكى، فلم يشعر الحاضرون إلا وقد نزل كل عضو على انفراده وانضم إلى الآخر، حتى قام كل واحد منهما على عادته حياً سوياً، ذكر هذا في رحلته، وهي رحلة بسيطة، وقد اختصرت، طالعتها بمكة عام ست وثلاثين ومائة وألف، وأملاها علينا العلامة مفتي الحنفية في المدينة السيد محمد بن أسعد رحمه الله تعالى.

وفي الأغاني لأبي الفرج الأصفهانيّ[1] بسنده أن ساحراً كان عند الوليد بن عقبة فجعل يدخل في جوف بقرة ويخرج، فرآه جندب ﷺ، فذهب إلى بيته فاشتمل على سيفه، فلما دخل الساحر في البقرة قال جندب: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣]، ثم ضرب وسط البقرة فقطعها، وقطع الساحر معها، فانذعر الناس، فحبسه الوليد، وكتب بذلك إلى عثمان ﷺ، وكان على السجن رجل نصرانيّ، فلما رأى جندباً يقوم الليل، ويصبح صائماً، قال النصرانيّ: والله إن قوماً هذا شرّهم لقوم صِدْق، فوكل بالسجن رجلاً، ودخل الكوفة فسأل عن أفضل أهلها، فقالوا: الأشعث بن قيس، فاستضافه، فرأى أبا محمد؛ يعني: الأشعث ينام الليل، ويصبح، فيدعو بغدائه، فخرج من عنده، وسأل: أي أهل الكوفة أفضل؟ فقالوا: جرير بن عبد الله، فوجده ينام الليل، ثم يصبح، فيدعو بغدائه، فاستقبل القبلة، فقال: ربي رب جندب، وديني دين جندب، وأسلم، وأخرجها البيهقيّ في «السنن الكبرى» بمغايرة في القصة، فذكر بسنده إلى الأسود أن الوليد بن عقبة كان في العراق يلعب بين يديه ساحر، فكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به، فيقوم صارخاً، فيردّ إليه رأسه، فقال الناس: سبحان الله! يُحيي الموتى! ورآه رجل من صالحي المهاجرين، فلما كان من الغد اشتمل على سيفه، فذهب يلعب لَعِبه ذلك، فاخترط الرجل سيفه، فضرب عنقه، وقال: إن كان صادقاً فليحي نفسه! فأمر به الوليد ديناراً صاحب السجن، فسجنه.

بل أعجب من هذا ما أخرجه الحافظ البيهقيّ بإسناده في قصة طويلة، وفيها: أن امرأة تعلمت السحر من الملكين ببابل هاروت وماروت، وأنها

---

(١) هو عليّ بن الحسين الأصفهانيّ الأمويّ، صاحب «كتاب الأغاني» شيعيّ، وهذا نادر في الأمويّ، كما قال الذهبيّ.

أخذت قَمْحاً، فقالت له بعد أن ألقته في الأرض: اطلع، فطلع، فقالت: أحقل، فأحقل، ثم تركته، ثم قالت: ايبس، فيبس، ثم قالت له: اطّحِن، فاطّحَن، ثم قالت له: اختبز فاختبز، وكانت لا تريد شيئاً إلا كان.

والأحوال الشيطانية لا تنحصر، وكفى بما يأتي به الدجال، والمعيار اتباع الكتاب والسُّنَّة ومخالفتهما.

انتهى ما أوردناه، ولله الحمد أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

تم الكتاب، والحمد لله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد العلامة الأمير الصنعانيّ في هذه الرسالة العظيمة الشأن، الرفيعة القدر، حيث بيّنت ما دخل على المسلمين من أنواع الشرك والضلال بسبب رفع القبور، وبناء القباب عليها، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

اللَّهُمَّ ردّ المسلمين إلى دينهم ردّاً جميلاً، وبصّرهم بحقيقة الإسلام، واهدهم سبل السلام.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨]، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير: بهذا انتهى الجزء الخامس(٢) من شرح جامع الإمام الترمذيّ المسمّى: «إتحاف الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ»، قبيل صلاة المغرب، يوم الأحد المبارك بتاريخ (١٤٣٣/٧/٤هـ) الموافق (٢٤ يونية ٦/ ٢٠١٢ م).

---

(١) «تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد» (ص١ ـ ٥٣).

(٢) وكان انتهاء الجزء الرابع بتاريخ ١٤٣٣/٤/٣٠ هـ ومدة ما بينهما شهران وأربعة أيام، وهذا من فضل الله ﷻ عليّ، وتوفيقه لي، اللَّهُمَّ ارزقني إتمام الكتب على الوجه المطلوب دون سآمة وملل، إنك على كلّ شيء قدير، آمين.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآيـــــــــة [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه الجزء السادس ـ إن شاء الله تعالى ـ مفتتحاً بالباب (١٢٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ) رقم الحديث (٣٢١).

«سبحانكَ اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٧١ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»	٥
٧٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ	٢٢
٧٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ	٥٥
٧٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ	٦٤
٧٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ	٧١
٧٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	٩٨
٧٧ ـ بَابٌ مِنْهُ آخَرُ	١٠٩
٧٨ ـ بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ	١١٦
٧٩ ـ بابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ	١٦٠
٨٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ	١٧٧
٨١ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ	١٩٥
٨٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	٢٠٣
٨٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	٢٢٧
٨٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	٢٣٤

الموضوع | الصفحة

٨٥ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ٢٧٠
٨٦ - بَابٌ مِنْهُ آخَرُ ٢٨٤
٨٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ ٢٩٢
٨٨ - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ٣٠٢
٨٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ ٣١٣
٩٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ ٣٢١
٩١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ٣٢٥
٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ ٣٤٣
٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ ٣٥٨
٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ ٣٧٢
٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ ٣٧٦
٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٣٨٢
٩٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ٣٩٩
٩٨ - بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ ٤١٠
٩٩ - بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ٤١٧
١٠٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِمَادِ فِي السُّجُودِ ٤٢٢
١٠١ - بَابٌ كَيْفَ النُّهُوضُ مِنَ السُّجُودِ ٤٢٧
١٠٢ - بَابٌ مِنْهُ أَيْضاً ٤٣٧
١٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ ٤٤٣

الموضوع	الصفحة
١٠٤ ـ بَابٌ مِنْهُ أَيْضاً	٤٨٣
١٠٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُّدَ	٤٩٢
١٠٦ ـ بَابُ كَيْفَ الجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ	٤٩٥
١٠٧ ـ بَابٌ مِنْهُ أَيْضاً	٥٠٢
١٠٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ	٥٠٥
١٠٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ	٥١٧
١١٠ ـ بَابٌ مِنْهُ أَيْضاً	٥٢٤
١١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ حَذْفَ السَّلَامِ سُنَّةٌ	٥٤٣
١١٢ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ	٥٥٢
١١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْصِرَافِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ	٥٩٥
١١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ	٦٠٢
١١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ	٦٥٦
١١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ	٦٧٠
١١٧ ـ بَابٌ فِي القِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ	٦٧٨
١١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ	٦٩٠
١١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ	٦٩٨
١٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ	٧١٦
١٢١ ـ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ	٧٥٢
١٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»	٧٦٠

الموضوع | الصفحة

١٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ ٧٨٥
١٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ ٨٠١
١٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى القَبْرِ مَسْجِداً ٨١٩
• فهرس الموضوعات ٨٥٩